الزهور المشرقة

الزهور المشرقة

٢

٢١٧٫٨ الزهور المشرقة والنفحات العبقة التى طلع
ز٠ن بالجمع سناها منير وتضمنت تفسير معاني
كتاب الأمير، تأليف نجم الدين، يوسف بن احمد
-٨٣٢هـ. كتبت في أواخر القرن التاسع الهجرى تقديرا.
ج٢ (١٦٠ق) مختلف المسطرة ٢٧٫٥×٢٠٫٥سم
٧٨٧١ نسخة حسنة، بأولها نقص، خطها نسخ قديم.
عب
الأعلام (ط٤) ٨: ٢١٥ الجامع الكبير بصنعا ٦/ الشرقية
٣: ١٠٦٤
١- الزيدية، الفقه أ- المؤلف ب- تاريخ
النسخ.

الجزء الثاني من الزهور المشرقة
والسحائب العبقة

التي طلع بالجمع سناها منيرا وتضمنت تفسير معاني كتاب الله

ولدت البنت المصونة المرسلة فاطمة بنت محمد بن احمد بن محمد بن علي محمد
انبتها الله نباتا حسنا وجعلها من ذوات الدين
ضحوة يوم الثلاثا السابع والعشرون من شهر ربيع الاخر الذي هو احد
شهور سنة ثلاثين وتسع مائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلوة والسلام

الجزء الثاني من
الزهور المشرقة والنفحات
العبقة ليحيى بن حميد

والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وصلوات الله على رسوله سيدنا محمد وآله الاولى

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وحده والصلاة على محمد وآله

كتاب الشفعة لها معنيان لغة واصطلاحا

أما في اللغة فهي مشتقة من الشفع الذي هو المزدوج وهو نقيض الوتر لما كان فيها ضم مال إلى مال ولهذا يقال شاة شافع إذا كان معها ولدها ومنه سمي الشفيع شفيعا لأنه يضم نفسه إلى المشفوع له وأما في الاصطلاح فهي الحق السابق لملك المشتري للشريك أو من في حكمه وقولنا للشريك أو من في حكمه ليخرج الأولوية والدليل عليها السنة والإجماع أما السنة فقوله صلى الله عليه الشفعة في كل شيء والشريك شفيع إلى غير ذلك وأما الإجماع فظاهر قال في الانتصار إلا عن الأصم لكن اختلف العلماء هل هي واردة على القياس أو على خلافه ففي شرح الإبانة عند عامة الفقهاء أنها واردة على غير القياس لوجهين الأول أنها نوع أخذ كرها وقد قال تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض وقال صلى الله عليه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه الوجه الثاني أن الأذية لا تدفع عن واحد بضرر آخر قال في الانتصار وهذا هو المختار وهو قول الناصر به والظاهر من مذهب العترة أنها واردة على القياس وهو رأي الحنفية لأن الحاجة داعية إليها كالبيع وهذا القول ذكره في شرح الإبانة عن أبي بكر الرازي قيل ولها نظائر وذلك كأخذ سلعة المفلس وبيع ماله ومال المتمرد في قضاء الدين ونفقة الزوجة وكذا القسمة **قوله** إذا كان مشتركا ظاهر الكلام أن الشفعة لا تجب إلا في مبيع مشترك كان بيعه أثمانا أو تشترك أسبابه ولم يقصد هذا ولكن قصده إذا كان المبيع وغيره فيهما اشتراك فإن قيل يخرج من هذا الجار لأنه لا شركة له فجوابه ما ذكره الفقيه ح وهو أن الشركة تعم الأسباب كلها لأن الجوار فيه شركة ولو في الجوهر الفرد وهو الذي لا ينقسم **قوله** كل سبب ملك إلى آخره هذا يرد عليه سؤالان الأول أن يقال المنافع لا تجب فيها الشفعة مع أنها ملكت بسبب هو مال الثاني ما ملك بالقسمة فإنه لا شفعة فيه قال أبو جعفر بالإجماع ولو قلنا إنها بيع مع أن المقسوم قد ملك بعقد وخصوصا على قول الحنفي أن اللفظ شرط في القسمة فالأولى أن يقال كل عين ملكت بعقد صحيح بعوض هو مال معلوم لا من طريق القسمة قلنا عين ليخرج المنافع ملكت ليخرج العارية ونحوها بعقد ليخرج الميراث والإقرار صحيح ليخرج الفاسد بعوض ليخرج الهبة والصدقة هو مال ليخرج المهر وعوض الخلع معلوم ليخرج الصلح بالمعلوم عن المجهول **قوله** وعقار في الضياء العقار ضيعة الرجل يقال ما له دار ولا عقار والعقار النخل والعقار أمتعة البيت يقال بيت كثير العقار **قوله** سواء كان يحتمل القسمة أو لا يحتملها هذا مذهبنا وح وقال ش لا شفعة فيما لا ينقسم واختلفوا في المنقولات فعندنا وك ش فيها الشفعة وعند ح وش لا شفعة فيها ومثله في اللوامع عن زيد بن علي **قوله** ذكر ذلك الإمام قيل ذكر الأمير علي بن الحسين والشيخ عطية أن المراد إذا لم يكن الحب في مدفن ولا الثمر في رق فإن كان كذلك وجبت فيه الشفعة عند من أثبته **قوله** ولا نص لأصحابنا في ذلك النص هو ما لا يحتمل التأويل ولكن قد أشار إلى وجوب الشفعة كما ذكره في [illegible] ذكر أبو [illegible] فيها الناصر عليلم وأبو الفوارس قال معروف وقد ذكروا ذلك في مسألة حمل أدم أو بيت طعام **قوله** أي احتجاجهم إلى آخره وكذا عموم قوله كل مبيع تجب فيه الشفعة قال الأمير الحسين وهو الظاهر من مذهب الهادي **قوله** بيعا فاسدا ادعى أبو مضر وأبو جعفر الإجماع والوجه أن الملك غير مستقر وأن الشفعة مأخوذة بالثمن وهذا بالقيمة واحد قولي ش بأنه تجب فيه الشفعة بالقيمة **قوله** ويستحق به إذا قبضه المشتري هذا هو المذهب قيل وهو قول ح وعند الناصر وش لا يشفع به لأن البيع عندهما صحيح وباطل وقد روي في شرح أبي مضر عن القسم والحقيني وفي الشرح عن ع أنه لا يستحق به الشفعة لم يملكه غير مستقر **قوله** قبضا صحيحا احترز من التخلية فإنها ليست بقبض في الفاسد ولا بد من إذن البائع بالقبض ولو قد سلم الثمن خلاف الفقيه ح وظاهر هذا الكلام أنه لا يستحق الشفعة إلا إذا حصل بيع المشفوع بعد القبض لا إذا حصل البيع قبل القبض لأن الملك يحصل بالقبض لكنه يقال فهلا جعل القبض كاشفا أن الملك حصل بالبيع كما قلنا في الفطرة أنها تجب على المشتري في البيع الفاسد ولو قبض بعد يوم الفطر وإن كان في مسألة الفطرة نظر كما تقدم ولو حصل التفاسخ في البيع الفاسد بعد الحكم بالشفعة أو تسليمها برضى المشتري لم يبطل الشفيع فيه سواء

الفسخ بالتراضي أو بالحكم ذكره الفقيه ح وذكر الفقيه ع عن أبي مضر وابن معا أنه إن فسخ قبل الحكم بطلت الشفعة وهكذا إذا شفع بما شراه صحيحا ثم رده بعيب أو رؤية لم يبطل ما قد أخذه بالشفعة سواء كان قبل أو بعد حكم الحاكم في الشفع بما باعه فاسدا قلنا تفصيل في ذلك فإن بيع الحصة التي باعه قبل أن يقبضه المشتري فالشفعة للبائع لأنه قبل القبض في ملكه وإن كان البيع بعد قبض المشتري فإما أن يتفاسخا أم لا إن لم فلا شفعة للبائع وإن تفاسخا فإن كان بالتراضي فلا شفعة له أيضا وإن كان بالحكم فكذلك أيضا لأن وقت البيع كان المبيع فاسدا ملكا لغير البائع ولا يقال إن حكم الحاكم فسخ للعقد من أصله لا بالوصلتها هذا المسلك قلنا إذا شفع المشتري به وحكم له بالشفعة بطلت الشفعة لأنه لكنه لما أنه لا ملكه وذكر الفقيه س في التذكرة أنه لا شفعة للبائع إلا إذا فسخ البيع أو قبل أن يقبضه المشتري وفيه نظر لأن إثبات الشفعة للبائع والمشتري يؤدي إلى ملكين [illegible] في الكبير في المشفوع به وقد قال الأسطل شفعة المشتري إن فسخ بعد الحكم بها **قوله** ما ملك بمجهول العلة ما ذكر أن الثمن غير معلوم والشفعة بالثمن وعن ض بالله أنه يشفع بالقيمة وكذا الخلاف إذا نسي الثمن ومن مسألة الكتاب [illegible] الصبرة وعن ض بالله يبطل وتجب الشفعة بالقيمة **قوله** فما زيد له المهر وعوض الخلع هذا التشبيه في الحكم لا في العلة **قوله** أنه لا شفعة لأنه لا يؤخذ بالقيمة إلى قوله وكذلك هنا في الكلام نوع من الاضطراب قال السيد [illegible] في أنه لا شفعة فيه يعني المهر وعوض الخلع وكذلك هنا يعني الصلح بالمعلوم عن المجهول وقوله لأنه لا يؤخذ بالقيمة يعني المشفوع وقوله والثمن مجهول يعني في مسألة الصلح **قوله** لكون البيع فاسدا يعني في الأول ولكون الثمن مجهولا يعني في الثاني **قوله** نحو الصدقة والهبة هذا مذهبنا وح وش وقال ابن أبي ليلى فيهما الشفعة وقال ك في الهبة **قوله** بل ليس بمال قال ش تجب الشفعة في المهر وعوض الخلع والصلح عن دم العمد وعوض المستأجر **قوله** نحو عوض المستأجر هذا بناء على أن المنافع ليست بمال قيل وهو أحد كلامي الشرح والكلام الثاني أنها مال في قواعد الفقيه ح قال لأن الله تعالى قال أن تبتغوا بأموالكم محصنين وقال في الآية الأخرى على أن تأجرني ثماني حجج فتحصل من مجموع الآيتين أن المنافع مال [illegible] إذا قلنا ليست [illegible] عوضها الشفعة [illegible] وكلام الكتاب على أن مراده لا [illegible] الحال [illegible] لأنها لا تستقر [illegible] والأولى أنها [illegible] في الحال وسلم قيمة المنافع وكذا قول ش **قوله** والصلح عن دم العمد يعني أن القتل عمد وهذا مبني على أصلين الأول أن الأصل هو القود والعمد والدية بدل عنه فلا شفعة وهذا قول أهل المذهب والقول الآخر صرح به في الشرح في كتاب الجنايات أنهما أصلان فإذا كانا أصلين وصالح عن القود فلا شفعة وإن صالح عن الدية وعن ما يستحق وجبت الشفعة وإن صالح عن القتل والدم ونحو ذلك قال السيد [illegible] فلعلها لأجل الأصل الثاني أن الصلح تقدم على العفو عن القود فلو تقدم العفو عن القود كان كالخطأ ولا فرق بين أن يكون القصاص في النفس أو فيما دونها وأما إذا كانت الجناية خطأ ثبتت الشفعة قيل ويكون الخيار للشفيع يسلم أي أصناف الدية شاء كما كان للقاتل وقد يطرد ويقال إن العوض مجهول فيسلم من الذهب أو الفضة ولو كانت الجناية على ما دون النفس ولا أرش لها مقدر احتمل أن تجب في عوضها الشفعة ويكون بسبب الحكومة [illegible] قيمة العوض المقوم لأن قيمته تختلف باختلاف [illegible] **قوله** لا بها إذا كانت على عوض تثبت فيها الشفعة قيل ويشترط أن يكون العوض مظهرا مشروطا **قوله** كالا بعشر في البيع هذا مذهب الهادي والإمام بالله [illegible] وعن أبي مضر وقواه الفقيه [illegible] لا بد من القبض عندهم كقول ح قيل والهبة على العوض تفارق البيع في اللفظ والحكم فاللفظ ظاهر قال أبو مضر والبيع ينعقد بلفظ العربية والفارسية وأما الهبة على عوض فلا تكون إلا بالعربية وأما في الحكم فما ذكره أبو مضر للم بالله أنه لا شفعة إلا بعد القبض والثاني ذكره في الزوائد أن الهبة على عوض إذا كان عوضها في الذمة انقلبت بيعا والثالث أن الإقالة [illegible] في الهبة على عوض قيل وإذا لم يملك عوض الهبة بالعقد نحو وهبتك هذا على أن تهبني كذا فقال قبلت فقيل إنه بيع لا شفعة [illegible] الخلاف هل [illegible] قبل القبض أم لا

الموضع الثاني

قوله فهو ان [illegible] إنما يستحق بها بشرطين الأول أن يكون المشفوع به ملكا لا وقفا وقد ادعى في شرح الإبانة وشرح أبي مضر الإجماع أنه لا شفعة بالوقف وفي مهذب ش إن قلنا إنه ليس بملك للموقوف عليه يعني على أحد قولي ش فلا شفعة به وإن قلنا إنه ملك الموقوف عليه فوجهان يشفع به لأنه يتضرر ولا يشفع به لأنه لا يملكه على كامل وأما الشفعة بأرض المسجد فعند ع لا شفعة بها لأن المالك هو الله تعالى وهو لا يتضرر وقال السيد ح في الياقوتة [illegible] أن يشفع بها وأما أرض بيت المال فقال في الياقوتة لا يشفع الإمام بها

وقال في الانتصار اذا مات الشفيع ولا وارث له سوى بيت المال فاذا راى الامام الشفعة مصلحة للمسلمين شفع
وسلم الثمن من بيت المال واما كون بيت المال وما شرى للمسجد يوخذ بالشفعة فذلك ظاهر الشرط الثاني ان يكون
المشفوع به ملكا لا حقا على ما ذكره في تعليق الافادة وض بالله وابن معرف وقال في حواشي المهذب الظاهر من
مذهب الائمة ثبوت الشفعة بالحقوق وقوى هذا الفقيهان يحيى لكن فحكى ابا سعيد بالحق اذا كان مستقلا كان يجري
الماء في ارض الغير حيث موضع جري الماء فانه يثبت الشفعة لصاحب المجرى الشفعة بمجاورة النهر للارض وتثبت
بالشركة بين اهل المجرى واما اذا كان حقا محضا فانه لا يثبت فيه ولا به شفعة وصورته ان يوصى برجل الشفعة
لغيره بمرور الماء او سقي ويسمى مرور الماء قوله والثاني الشركة في الشرب الى قوله والرابع الجوار هذا مذهبنا والحنفية
وعند ك وش والامامية لا شفعة الا بالخلطة ولا خامس لهذه الاسباب على ما صحح للمذهب وظاهر قول م بالله والناصر
انها تستحق بالميراث واما النسب فليس بموجب للشفعة وسياتي تفسير كلام الهادي الذي يتوهم منه ذلك قوله ثم الشركة
في الشرب وفائدة شركة الشرب والطريق على سواء الا ان الماء لا عبرة به في القرار قلنا الثاني في شركة الماء اكثر
تقدم وشركة الماء اخص لان الشريك في الطريق الماء لا يمنع مروره الى ارضه عبر التي يستحق ولا يقوى منها
وفي شركة الطريق له ان يمنع ما اخر الى خارج الزقاق **فائدة** ذكر م بالله في الافادة اذا بيع السافل
الشجرة دون القرار فلا شفعة لصاحب العلو بالاولى منه فانه اذا باع ماسا فلصاحب السفل ان ياخذ ذلك القرار
كان في تعلقها وكذا العكس ومثله في الزوائد قال علي خليل عن م الا في مسلة واحدة وهي اذا انهدم السفل فبناه صاحب
العلو بالاذن منه فانه اذا باع ماسا فلصاحب السفل ان ياخذ ذلك بالشفعة لانه اذا كان لصاحب السفل ان ياخذ البا بعد
استغلال صاحب العلو بما غرم وكذا ياخذه اذا سلم العوض وقيل ذكر م بالله الاخذ بالاولى به وقيل يعني هذا
ما في القياس في العلو والسفل انه لا شفعة بينهما من غير اشتراك في طريق كما ذكره ابو جعفر في الكافي قال لان
ذلك ارتباط لا شركة ولا جوار وقيل في عكسه ان يفرق بين العلو والسفل وبين البناء والشجرة بان الاختصاص في العلو
والسفل اكثر وفي الكافي عن الكرخي في مسلة العلو والسفل اذا بيع العلو فالشريك في الشفعة لشريك الطريق وقيل
له الاسفل الا ان يترك احدهما الاسفل ولو كان للعلو جار مشا من اشتركا في المجاور للاعلى هذا استحسان والا فالقياس
ان الشفعة لصاحب السفل قوله في الاولى فهو له حقها بعده يكون اولى هذا الترجيح من ض زيد للمذهب ومثله في الزوائد عن ح
وعن الناصر ولا شي للابعد مع الاولى ولو ترك الاولى قوله فيترك صاحب الرحق حقه يعني بري منه المستقبل
ولا خلاف ان الجار الملاصق اذا ترك فلاحق لمن بعده قوله في السادسة فانه غير صحيح وجه كلام ض زيد ان زيادة القوى
اذا لم يؤثر فاولى زيادة الضعيف وهو الجوار قيل وقياسا على ما لو اشتركا في الشرب وتفرد احدهما بالجوار فانه لا
حكم للجوار ذكره في الكافي وادعى فيه الاجماع ووجه كلام ط ان مضرة الجار المشارك في الطريق اكثر من
المشارك في الطريق وليس بجار وصورة ما اراده ط اذا كان الشريكان في الطريق على سواء في الطريق لا اختصاص
لاحدهما فيها لكن يفرد احدهما بالجوار واما اذا كان الذي ليس بمجاور اخص بان يكون بابه الى داخل الزقاق وباب
الجار الى خارجه فالسيد ح م بالله لعل الاخص اولى لان قد انقطع حق الجار في الطريق قوله كما نص م بالله في دار اربعة لها
طريقان الى اخره قيل في احتجاج ض زيد بهذا نظر لان ط لعله على الفرض بالله ويقول صاحب الطريقين اولى وان فرضنا انه
يوافقه فانه يفرق بين المسئلتين ويقول الزيادة في الطريق زيادة حصص ولا تأثير لها بخلاف زيادة الاسباب قال
في الانتصار المختار ان ترادف الاسباب وكثرتها له اثر في القوة اتفقت او اختلفت كما لو اتفقت العلل الشرعية على حكم
واحد وكما لو تظاهرت الاخبار على حكم واحد فانه يكون ارجح وفي الخليطان اذا اختص احدهما بشرب شجر الشرب
اولى وكذا لو شرب وغيره احق ممن له شرب فقط قوله ان الشفعة بينهما نصفان اعلم ان كلام م بالله على قوله
القديم انه لا عبرة بالاختصاص في الطريق مستقيم هنا واما على قوله الاخير ان الاخص في الشرب والطريق اولى ففي
هذا سؤال وهو ان يقال هلا قلت ان صاحب الطريقين اولى لان اقل احواله ان يكون طريقه التي يفرد بها كالزيادة
والاختصاص في الطريق الواحد وقد ذكر علي خليل معنى هذا واجاب بان الطريق الاخر يشبه زيادة الحصص وفي جوابه
نظر قوله في الثالثة من يكون اقرب اليها عموم هذا يقتضي بقول ط ان الجار اولى اذا كان مشاركا في الطريق من سائر
شركاء الطريق لكن قوله المراد به الاخص بين ان الهادي لم يرد هذا وانما اراد ان من بابه وراء المشفعة الى داخل

الزقاق اولى ممن بابه الى خارج وانما كان المختص اولى لان مضرته اكثر قوله لا منفذ له لان الطريق ان كانت
نافذة فلا شفعة بالطريق وان كانت مستوية دوارة كانوا سوى الا على قول ط ان الجار احق وسواء كانت العرصة
المستديرة بين الدور فيها عمارة كدرب الحديد بصعدة او لا وان كانت الطريق شارعا منسدا كما ذكر فان كانت المشفعة
اوله فالشفعة لهم جميعا الا على قول ط ان الجار احق وان كانت المشفعة الثانية او ما بعدها الى داخل ففي المسئلة ثلثة اقوال
الاول قول الهادي وم بالله اخيرا وهكذا عن ف ومحمد ان الشفعة لمن داخل المشفعة دون من خارجها لكن على قول ط الخص
المجاور وعلى قول ض زيد المجاور وغيره القول الثاني قول م بالله قديما وح وهكذا عن الناصر وابي الهادي انهم على سوا
القول الثالث حكاه في حواشي المهذب عن ط انه يفرق بين الشركة في الشرب والطريق فجعل في الطريق الشفعة للاخص وفي
الشرب للجميع وقيل انها قولان لا طائل لكل قوله هذا ذكره في الدرر مرادا هذا الكلام في الشرح قوله وذكر مره هذا ليس
في الشرح بل هو للامير ح وانه عن ض زيد وقد خرج ض زيد لكل امام من المسلة التي نص عليها الى الاخرى وعن ابن معرف ان
الهادي نص على مسلة الشرب فوافق النص التخريج **فائدة** اذا كان في اقصا السكة مسجد ففي البيان لا شفعة بالطريق
بل هي كالنافذة قيل ح ان كان المسجد متقدما على عمارة الدور وكذا وان كان متاخرا فالشفعة ثابتة قال السيد ح
ولقائل ان يقول بعضد قول ان بني باذن اهل الزقاق بطلت الشفعة وكانت كالنافذة لانهم اسقطوا حقهم وان كان
البناء بغير اذنهم فالشفعة ثابتة وقد ينظر في صحة جعل الانسان داره في زقاق مسجدا ويقال من حق المسجد
ان يكون الى موضع الناس فيه سواء من غير اذنهم فالشفعة وهذا مقصور على اهل الزقاق ومن جهة عادة المسلمين فعل
المساجد في الحصون والازقة المنسدة يقتضي بصحته واذا قضى بصحته فهل يكون كالنافذة فيه ما تقدم قوله في الرابعة
ان كانوا اشتركا في اصل الماء الخلاف في هذه كمسلة الزقاق واعلم ان النهران كانوا يستقون ضبابه فلا شفعة الا بالجوار وان
كانوا مشتركين في السقي فان كان سقيهم من غير بير ولكل ساقية منفردة فالشفعة لهم جميعا وكذا اذا كان
للضيعة نهران واتى احدهما في جهة فيها اسفل النهر الاخر فالشفعة لهم جميعا لانه لا اختصاص لاحدهم على الاخر وان
كانوا يسقون من نهر واحد ولكل جماعة منهم في بدء هذا النهر قبل او موخر فهذا فيه الخلاف هل يشتركون او يكون
للاخص قيل ح مالو كان النهر المشترك في ارض الغير فانه ينظر فان كان ملكا او حقا مستقلا شفع صاحب الارض
بالجوار وشفعوا ايضا صاحب الارض ولهم الشفعة فيما بينهم الحصص للاخص واما اذا كان مرور الماء في هذا النهر حقا
غير مستقل بل مضاف فلا شفعة بهذا النهر بين اهل النهر ولا بين اهل النهر واهل الارض وعن السيد ح لهم الشفعة فيما بينهم
ولا شفعة بينهم وبين صاحب الارض وقد تقدمت صورة الحق المستقل والحق المضاف **فائدة** اذا كانت حزبه بين اثنين
لاحدهما المدعر وللاخر المو فر ولها نهر يشرب منه فبيع احد الحاسين فهل يشفع الاخر بالجوار فقط فيشاركه سائر الجيران
او يشفع بالشركة في الشرب فلا يشاركه الجيران ولا يضر كون صاحب المدعر يقدم في الشرب لانه ليس له ان يمنعهم على نصيبه
ففارق اهل الصبابة لا اعرف فيها كلاما لكن الثاني اقرب وهو جواز يشفع بالشركة في الشرب والله اعلم قوله في الخامسة
يشفعان جميعا وض فوقها بما اعادها لكونها من شرح ابي مضر والرابعة من تعليق الافادة قوله والظاهر من
مذهب يحيى يعني المساواة بين الشرب والطريق قوله في كلام الاستاذ ليس لارباب الاعالي الشفعة بعد ذلك قال
ابو مضر وهذا الخلاف للجار فان له الشفعة اذا ترك الخليط لان حق الجوار لم يبطل خلاف الاعلى في الطريق والشرب فقد
بطل حقه قيل في كلام الاستاذ نظر والصحيح ان الاسفل اذا بطل كانت للاعلى على الترتيب وقول ض زيد بعد لارباب الاعلى
يعني على الترتيب فيقدم الاخص فالاخص على قول م بالله الاخير او اراد لتشترك اهل الاعالي فهو على قوله القديم
ويعني يشتركون في الكل وقيل ان بطل لم يكن لهم الا حصتهم قوله وما قاله الشيخ على قوله الاخير قيل كلام
ابي مضر ضعيف لان قول م بالله الاخير ان الاخص اولى ولم يقل يبطل حق من بعده وقوله وما قاله ض زيد على قوله
الاول يعني والاشتراك في الكل واما في حصصهم فهو ثابت وان لم يترك الاسفل قوله فعلى هذا لو ترك قيل هذه
العبارة فيها نظر لانها توهم ان مسلة الشركة والجوار فرع على ترك الاخص من اهل الشرب وليس كذلك لان الخلاف
في مسلة الشرب بين الاستاذ وض زيد والخلاف في مسلة الشركة والجوار بين اهل المذهب والناصر وف وقد تقدم في الاولى
قوله الا اذا جدد السبب يعني ان يجدد البيع وفيه نظر لانه كلما حدث بيع تجدد للخليط قيل واجاب
بوجهين الاول ان المراد جدد السبب بعد زوال الشركة لكن في الجواب نظر لانه لا فائدة لخلافه لبطلان الشركة
الثاني ان مع العراقي يفرق بين ابطال الخليط بعد الطلب فلا يستحق الجار وبين ابطاله قبل طلبه فيثبت للجار

قوله كما تقول في وقت الصلوة اذا زالت الشمس هذا الكلام فيه نظر لان ظاهر المذهب ان بزوال الشمس
يدخل وقت العصر حاضرا كان او مسافرا وانما يدخل اذا كان مسافرا اذا مر بعد الزوال مقدار صلوة الظهر
ولكن هذا كقول الامامية ان بزوال الشمس دخل وقت الصلوتين وان وجبت البداية بالظهر وقد ذكر الحقيني
للهادي كقولهم وكلام ابي مضر هذا ظاهره كقولهم **قوله** ويحتمل ايضا الى اخره الفقيه محمد قوى الاحتمال الاول
والفقيه قوى الاحتمال الاخير **قوله** في السادسة الى قرية قيل ان القرية اسم للضياع المجتمعة وسميت قرية
لاجتماعها وكذلك القرية من النمل وكذا القرى لاجتماع الدم وكذا القران لما جمع من الاحكام والاداب
قوله فيرحل هذا ورد في السؤال والا فلا فايدة لذكره **قوله** ان من كان شريكا في اصل الماء في الشركة
تكون باحد وجهين الاول ان يحفروا عين النهر معا الماء ان يكون النهر لهم رحمه الله تعالى ولكنهم احيوا
معا ولم يسبق احدهم الاخر فان سبق احيا الاخر بعده لم يكن لهذا الاخر الاضبابة **قوله** وان كان شركا
فيما سقت منه ومثال الشركة في الضبابة ان تكون اصل النهر لقوم وهو بعض الى ان اراضيهم فجاء قوم احيوا
على هذا البعض معا ولم يسبق احدهم الاخر فقد صار البعض مشتركا بينهم فان تقدم احدهم الاخر لم يكن شركة لكن
ضبابة **قوله** وهذه المسئلة مبنية على اصل فيه ظاهر اضعيف لان العبرة بالمجرى لا بالماء الجاري اذ لو اعتبر لزم ان من
اجرى ماء في ارض الغير تحو او نحو حق ثم بيعت الارض انه يشفعها وليس كذلك **قوله** فلو فيه قولان لظاهر
انهما قولان وعن الكني ليس الا قول واحد انه ملك **قوله** ما القناة قال في الضيا القناة بالقاف كظامة تحت الارض والرمح ايضا
قال في الصحاح وجمعها على قنا بضم القاف وقنا بكسر القاف **قوله** وعلى هذا الاصح هذا تصحيح ابي مضر قيل
ومثله صحح على خليل ثم وصحح ضربه انه ملك **وحاصل** المسئلة هذه ان اهل القرية ان كانوا اشركا
في اصل النهر فهم كالقرية الواحدة والشفعة بينهم ثابتة وتكون للاحضر اولى على الخلاف فان كان الجمع شربهم
ضبابة فلا شفعة بينهم الا بالجوار وان كان النهر لاهل العليا ولاهل السفلى ضبابة فالشفعة بين الاعالي بعين الاحضر
على المختار وان كان شربهم ضبابة فلا شفعة بين اهل العليا والسفلى واما اهل السفلى فلهم سهم فان كانت الصلة من الاعالي
شركة بينهم بينا الشفعة سهم واعتبر الاحضر وان كان شربهم ضبابة بان لمسك كل واحد قدر ربه ثم يرسل
فلا شفعة بينهم بالنهر وقد يبني في الكتاب على قوله الاخيران الاحضر اولى ولهذا قال ومن كان فوقه من ارباب
الاعالي لا تستحق الشفعة **قوله** في السابعة وهم اولى بها من سائر الضياع هذا بناء على قوله الاخير انه يعتبر الاحضر
وحاصل المسئلة انا ان اعتبرنا الاحضر ام لا ان لم وهو قوله القديم فان الشفعة في الارض ونصيبها من البير
بين اهل الضياع الثلاث وان اعتبرنا الاحضر فالشفعة في الارض لاهل ضيعتها دون سائر اهل الضياع واما في البير ففي
ذلك ثلثة اقوال العراكز من الاول ذكره الفقيه والفقيه ان النصيب في البير من شفع الارض سوا والبعك هذه
الارض ونصيبها من البير او حقوقها القول الثاني ان اهل الضياع في النصيب من البير سوا حكاه الفقيه عن بعض المذاكرين
القول الثالث رواه في التقرير عن الامير بدر الدين انه ان قال بعتك الارض ونصيبها من البير استركوا في البير وان قال
بحقوقها كان النصيب في البير لمن شفع الارض **قوله** في الثامنة كانت الشفعة لصاحب الرحا او المرفقة هذه المسئلة
مبنية على اصلين الاول ان الشفعة تستحق بالجوار خلافا للناصر الثاني ذكره في تعليق الافادة والصفي ان موضع الرحى ملك
لا حق لان الشفعة لا تستحق بالحقوق كما تقدم ولعله اراد بالمرفقة موضع القضاء من الدرق الساد او رحا القرض **قوله**
والنهر لصاحب الارض يعني حتى يصح الاستثنى وعموم هذه المسئلة انه لا فرق بين ان يقول بعتك هذه الارض بنهرها
او بحقوقها ان الشفعة بين صاحب الرحا وهي مفارقة لمسئلة الامير بدر الدين فانه قد ذكر اذا كان بير مشتركة
وكان بعض احد الشركا من المجرى الضيعة اخرى فباع ارضه في هذه الضيعة فانه ان قال بحقوقها دخلت البير تبعا وكانت
الشفعة الارض التي في الضيعة المفردة دون سائر الشركا في البير لانه لم يقصد الى بيعها وان قال بنصيبها من البير كانت الشفعة في البير
لشركا البير وكانت الشفعة في الارض لاهل ضيعتها وبانى على قياس كلام الكتاب ان الدار المبيعة اذا كانت في زقاق وكان جدار
الزقاق حايط دار لرجل من غير اهل الزقاق وبابه الى خارج فانه يكون جارا للمبيعة لكون داره ملاصقة للزقاق وان
بعدت من الدار المبيعة فيكون له الشفعة بعد اهل الزقاق **مالا** يستحق به الشفعة **قوله** فلا يستحق بالميراث
نسبه الى مخالفه طاهر قولهم بالسبب والناصر **قوله** ولانا نسب نسبه الى مخالفه ما توهم من قول الهادي في جعل الفرق بين السبب
والميراث ان الميراث اعم من حيث انه يدخل فيه الزوج والمعتق والاخ بسبب الميراث عند من جعله شيئا للوارث سوا كان

الموروث حيا او ميتا وهذا فيه نظر والظاهر خلافه انها لا تستحق الا بسبب للوارث الفسخ وليس ذلك الا بعد موت الموروث
قوله في الاولى كانت الشفعة ظاهره ولو لم ان الورثة ثبت حاشيه وعن ابي مضر والزوايد وتكون مقدمة على الخليط
واحتلف في اطلاق كلام مرساه على الثلثة اقوال الاول لابي مضر انه غلط ظاهره لان لهم فسخ البيع واخذه بالقيمة فكيف لهم تقرير
واخذه بالثمن قال ولانه الا اذا شفعوا فقد اجازوا فيسقط حقهم لان اجازتهم كالمشروطة باخذه الثاني لاكثر فقهاء
ما راسان المراد بالمسئلة اذا كان لهم سبب في التاويل بعد لانه لا فايدة في تخصيصهم الثالث عن الكني والفقيه انه
انه عبر بالشفعة عن الاخذ بالاولوية فهو كما قال ما راسان صاحب العلو اذا باع السفل بالهم من عنده ثم باع السفل فلصاحب
السفل اخذه بالشفعة معناه بالاولوية قال في شرح الابانة اما لو باع الوصي لحوائج الورثة فلا شفعة لهم كما لو تولوا البيع
قوله ودفع القيمة **اعلم** انه اذا كان للورثة سبب من اسباب الشفعة او قلنا ان الورثة سبب فهم بالخيار ان شاوا
اخذوا بالاولوية وان شاوا اخذوا بالشفعة قيل لكن هما يفترقان من وجوه سبعة وهي ان الشفعة على الفور والاولوية
على التراخي وان الاولوية تبطل بالاطالة قبل البيع لا الشفعة وان الشفعة بالثمن والاولوية بالقيمة هذا ما ذكره ابو مضر
ولم يفصل وقال الفقيه وحكاه عن مرتبه ان المراد اذا كان مستغرقا فالثمن وطلب البيع باكثر من قيمته او بيع باكثر
منها فعلى الورثة تسليم الثمن وان كان اكثر الفرق الرابع ان الاولوية تثبت في الفاسد لا الشفعة والخامس ان الاولوية
تقرر لا انتقضا والشفعة بعدد الرؤس السادس اذا اخذ بالشفعة شاركه اهل سائر الاسباب لا اذا اخذ بالاولوية
السابع انه اذا اخذ بالشفعة بعدد الرؤس فهو بالخيار ان شا اخذ الكل وترك الكل واذا اخذ بالاولوية فقال
الفقيه وحكاه عن ما راسان انه ياخذ مقدار نصيبه بالاولوية والباقي بالشفعة ان شا لا بالاولوية قال ابو مضر له الخيار
ان شا اخذ مقدار نصيبه بالاولوية وان شا اخذ الكل بها اذا ترك سائر الورثة **قوله** ولكن هذا اذا كانوا كبارا
ولا تفرق الحال بين الذكر والانثى والزوجة وغيرها والمنقول وغيره وقال ابو مضر ولا لحاجة الى فسخ الحاكم الا ان يكون
من خلاف **قوله** ولم يكن للورثة مال حيند قيل ظاهره ان مجرد العدم يبطل ولو امكن القرض وقوله الاخير انما يبطل اذا
لم يمكن القرض فليس لهم بعد البلوغ فسخ هذا البيع هذا هو الصحيح قيل وفي الافادة ما يقتضي ان لهم فسخه وفيه نظر فان لم يعقوا
وقالوا كان لنا مال ومصلحة في الاخذ بالاولوية وانكر المشتري قال **السيد** فلعله يأتي الخلاف هل الظاهر من فعل الوصي الصلاح
امر لا **قوله** في الثانية وذكر الناصر الى اخره قال في الزوايد اشار ابو جعفر ان المراد اذا كان لهم سبب من اسباب الشفعة
لمجرد الورثة وهو القوي وذكر ابو علي والناصر الرضا انها تثبت قال في حواشي الافادة اذا اشترى الورثة المال من الوصي
تثبت الشفعة عند من لا يجعل الورثة شيئا الا عند من جعلها بناء على انها مقدمة **قوله** في الثالثة لاخيه دون عمه قال في اللمع
وهو قول كل واحد قولي بن وقال واحد قولي الشافعي على سوا كقول ابيه **واعلم** انه قد يتوهم من اطلاق المسلمات الشفعة
تستحق بالسبب وفيه لهذا القول تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض ولو كانت الشفعة تستحق بالسبب كما توهم كان الاخ
مستحقا سوا كان له نصيب اذا باع اخوه ولم يعرف هذا عن احد والاولى ان معنى المسئلة ما ذكره في مهذب ش هل
خصوصية الشركة لها تاثير في الاستحقاق ام لا فعند الهادي ان لها تاثيرا وهو قول كل واحد قولي ش خلاف م ح وقد
ذكر في مهذب ش لهذه صورا الاولى هذه المسئلة قال فان ترك الاخ فهل يكون لبني الاعمام على القول بتقديم الاخ وجهان
الصورة الثانية اذا كانت دار بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من اثنين وعفى شريكاه عن الشفعة ثم باع احد المشتريين
نصيبه هل تكون الشفعة للمشتري الاخر لكونه ملك هو والبائع بسبب واحد لا م للجميع هي على القولين في الاخ وبني الاعمام
الصورة الثالثة اذا مات رجل عن بنين واخنين فباع احد الاخنين نصيبه قبل القسمة هل تختص اخته بالشفعة
او يشترك هي والبنين منهم من قال هي على القولين في مسئلة الاخ وبني العم ومنهم من قال يشتركون قولا واحدا لان الجميع
ملكوا في حال واحد **قوله** وانما قال يحيى علم ذلك هذا توجيه كلام الهادي وليس لم يسبق ملك احدهم بعضهم بعضا
ساوا بالله **قوله** اقرب الى بنصيبه راجيه لم يرد الفرق في نفس الارض ولكن في استحقاقها ولهذا فسره فقال لانها
استحقا من جهة واحدة وهذا في الشرح وقوله لانه اولى هذا الامر ولبس في الشرح واراد الامر ان مجرد النسب
لا يوجب الشفعة فقال الا لكونه اقرب لواجبه لعلى قرب النسب ولا قايل بذلك وهذا الكلام مستقيم لا انضراب فيه
على هذا النزيل فاعرف ذلك **الموضع الثالث** **قوله** فيستحقها الشريك بدخل في هذا الاسباب الاربعة كما تقدم
قوله صغيرا او كبيرا وقال ابن ابي ليلى لا شفعة للصبيان وقال الاوزاعي في حال الصغر كالقصاص **قوله** حاضرا
او غايبا وفي شرح الابانة عن النخعي لا شفعة للغايب هو خلاف الاجماع وكان الاحسن ان يريد مسلما او فاسقا
ليشير الى الخلاف فان مرشد ابي هاشم انه لم يرى الرد الذي ذكر صاحب المستظهر والمرشد لا شفعة لفاسق على مؤمن بحال

وبه قال الثوري والشعبي وقال الناصر في الابانة لا شفعة له الا ان يكون خليطا قال ابو جعفر وشريك الطريق كالخليط
قوله وللمسلمين الشفعة على اهل الذمة هذا اجماع قوله ولبعض اهل الذمة الى اخر كلامه وقد اشتمل كلامه على ثلث مسائل
الاولى شفعة المسلمين لاهل الذمة وهذا اجماع انها ثابتة الثانية شفعة اهل الذمة للمسلمين وفي ثلثة اقوال الاول
الحكام والحسن والشعبي واحمد انها غير ثابتة وكذا في شرح الابانة للناصر وفي المهذب للشافعي لقوله صلى الله عليه الاسلام
يعلو ولا يعلى ولقوله صلى الله عليه لا شفعة للذمي على المسلم ولقوله صلى الله عليه لا شفعة لليهودي ولا النصراني القول الثاني قول ح وش
وم بالله ان لهم الشفعة على المسلمين لعموم الادلة ولانه حق يراد لدفع الضرر فاستوى فيه المسلم والكافر كخيار
الرد بالعيب قال في الانتصار والمجوس كاليهود في باب الشفعة قال وقول زيد بن علي وم انها ثابتة لاهل الذمة على المسلمين
محمول على انهم داخلون في الاحكام من الجزية ولزوم الصغار فان لم يلتزموا امتنعهم عن استحقاق الشفعة اولى القول الثالث
قول المنتخب ان لهم الشفعة الا في ارض عشرية لان ذلك يودي الى سقوط العشر اذا ملكها الذمي الثالثة شفعة اهل الذمة
بعضهم لبعض وذلك ثابت في خططهم اجماعا وكذا في خططنا في المنقولات اجماعا واما في غير المنقولات فقول
الاحكام لا تثبت الشفعة لانه ليس لهم حق السكنى والتملك وفي المنتخب وم وح وش ان لهم الشفعة ولو في خططنا
وقول الاحكام ليست الشفعة لمن ليس لهم حق الشفعة السكنى المنتخب يشفعون ولو في ارض عشرية على تحصيل الاخوين
ان بيع البيع لعشرية منهم جائز مع الكراهة خلاف م لانه البيع منهم لا يعقدوا وانما يصح البيع منهم على قول الاحكام لا
الشفعة وكذا على قول المنتخب انهم لا يشفعون المسلمين في ارض عشرية ويصح البيع منهم لان البيع يوجد بالتراضي والشفعة
بالقهر وقيل يلزم على قول ط بجواز البيع منهم ثبوت الشفعة كقول م بالله اما لو بيعت دار في خططهم الى ذمي ولها جاران
مسلم وذمي فعن بعض الناصرية لا شفعة للذمي مع المسلم وقال غيره الصحيح انهما يشتركان واعلم انما ذكرنا من صور
الخلاف هو اطلاق الشروح وقد صرح به الفقيه ف وقيل لا شفعة لهم على المسلمين في خططنا بالاجماع وفيه نظر قال في
العدة خططهم ايله وعمورية وفلسطين وحران قوله في الاولى على عدد الرؤس هذا مذهبنا وح وض واحد
قولي ش لانها وضعت لدفع الاذى والضرر وذلك يتعلق بالمالك لا بالملك واحد قولي ش وك انها على قدر الانصباء
السبب في اخذها الملك فاعتبر بقدره وهذا احد قولي الناصر ذكره في الزوائد قوله في الثانية ان يشتري الذمي للعبد المسلم
جاز هذا فرع وصورة المسئلة ذميان اشتركا في عبد ذمي ثم اسلم فباع ثم اسلم فباع احدهما نصيبه الى ذمي فلا اخر
الشفعة عند ع وط وعند م البيع فاسد فلو باع نصيبه الى مسلم فلا شفعة عند السادة جميعا الا ع يقول لا يشفع الذمي
مسلما وم يقول لا يصح تملك الذمي للعبد المسلم قوله في الثالثة فان كانت فاسدة فالشفعة لرب المال وانما لم يستحق العامل
لانه لا يستحق شيئا في المال وانما له الاجرة قيل وظاهر كلام الكتاب انه لا يشفع لرب المال وانما كان وكيلا له بالشرى
قوله لجواز ان يساوي بعد شرائها الفا وما يه ويأتي مثل هذه الصورة لو شراه بالف ولم يساوي الا الفا لكن الالف الذي
شري به بعضه ربح وبعضه اصل المال قوله فالشفعة لهما معا وكل واحد يشفع لنفسه ولا يقال العامل يشفع للمالك
لو هذا لا وجه له ولكن هذا الكلام مبني على اصول اربعة الاول ان الربح يملك بالظهور قبل القسمة عند م وح واحد قولي
ش وقول ش الثاني انه انما يملك بالقسمة فلا يشفع العامل لنفسه وهكذا عن م الاصل الثاني ان الشفعة على عدد الرؤس
كما تقدم لا على قدر الانصباء اذ لو كان فاضلا على قدر الملك الاصل الثالث انه لم يبق شيء من مال المضاربة يفي بالثمن فلو بقي كانت
الشفعة لمال المضاربة ذكر ذلك الفقيه ح والفقيه ع وقيل يكون اثلاثا للعامل ثلث وللمالك ثلث ولمال المضاربة ثلث وفيه
نظر الاصل الرابع ان الربح استمر الى وقت القسمة فلو نقص المشتري بعد اخذ الشفعة للمالك والعامل فقياس المذهب ان
العامل غير شريك فيبطل ما اخذ ويكون الشفعة لرب المال والله اعلم قال في الشرح واذا ترك احدهما اخذ الشفعة كانت
الشفعة جميعها للاخر قوله وان لم يكن في مال المضاربة ربح هذه صورة ثالثة والمراد بها انه لم يبق شيء من مال المضاربة او كان
الباقي لا يفي وقوله الشفعة لرب المال يعني يشفع بنفسه ولا يشفع له العامل ولم يذكر هذا في شيء من تعاليق الفقيه كما
ذكر الفقيه ان المضارب يشفع لرب المال على ظاهر كلام الكتاب قوله لكن له الشفعة بمال المضاربة هذه صورة رابعة
ان يكون العقد صحيحا ولا ربح وبقي من مال المضاربة ما يفي بثمن المبيع فالشفعة للمالك على ظاهر كلام الكتاب ويكون مطلق المضاربة
توكيلا بالشفعة بمال المضاربة كما ذكر الفقيه وقد ذكر هذا الفقيه ح وقيل لا يشفع العامل للمال لان ذلك لم تجر به العادة
في المضاربة ولا اذن له المالك لكنه يشتريه بمال المضاربة كما يشتري غيره فاذا اشتراه فللمالك اخذه بالشفعة
ويفسخ المضاربة في قدره كما لو اشترى العامل شيئا لرب المال الشفعة فيه بسبب متقدم وعلى قول الفقيهين اذا ترك العامل
اخذه بمال المضاربة بالشفعة كانت الشفعة لرب المال قوله كما يشتري غيره في هذا اشارة الى قول الفقيه وقوله قبل هذا

لكن له الشفعة اشارة الى قول الفقيه قوله لانه لا يجوز ان يشتري بعني لنفسه الى راس المال واما انه يشتري لمضاربة المال
ويدفع منها فذلك جائز نقيض صورة حاشية لم يذكرها في الكتاب وهي اذا كانت صحيحة وثم ربح وبقي ما يفي بالثمن
وقد تقدم ذكر الخلاف بين المذاكرين فقال الفقيه ح يكون الشفعة للمالك فان لم يشفع للمالك فللمضارب وقال الفقيه ع لا
وحاصل هذه الصورة ان الشفعة لرب المال حيث تكون فاسدة او صحيحة ولا ربح ولا مال للمضاربة او كان لا يفي وتكون
للمال حيث بقي مال يفي سواء كان ثم ربح ام لا على الصحيح والفقيه ح يقول مع الربح لا والفقيه ع يقول لا يشفع للمال بل يشتري
له وللمالك ان يشفع وتكون للمالك والعامل نصفين ومن ترك شفعته اخذها الثاني مع الصحة والربح ولا مال يفي قوله
في الرابعة بعد البيع ولهذا فائدتان وهما ان الطلب قبله لا يصح والابطال قبله لا حكم له وبعد البيع يصح الطلب والابطال
قوله ويستحق بالطلب ولهذا فائدتان وهما ان المشتري لا ينكر منعه بعد طلب الشفيع والثانية ان الشفعة لا تورث في تخريج م بالله
ان مات الشفيع قبل طلبها وسيأتي الخلاف ان شاء الله تعالى قوله ويملك بالحكم الى اخره ولهذا فائدتان الاولى ان تصرف الشفيع
قبل الملك باحد الوجهين لا يصح والثانية ان الشفيع قبل الملك لا يستحق الاجرة لتلف المنافع ولا يستحق ضمانا للمرقبة بل الضمان على
المشتري من الغير وسيأتي الفرق بين الحكم والتسليم ان شاء الله تعالى وعن القدوري من الحنفية يستحق بالبيع ويستقر بالطلب ويملك
بالحكم وقيل وهذه عبارة لابي شيقه

الموضع الرابع

قوله وعرف ذلك يعني عرف البيع قوله اذا قام
عن المجلس من غير ان يطلب وكذا اذا قام المشتري وان لم يعلم الشفيع قوله ويرافع المشتري الى الحاكم هذا لا يبطل
كلام ع ان المرافعة شرط وهو المشهور عن ح وحكي في المعيار عن الناصر والاحكام ان ترك المرافعة لا يبطل لقوله
ووجه وجوبها انه اذا ترك كان اعراضا عن الطلب وانما تجب المرافعة اذا كان في البلد حاكم فان لم يكن لم تجب اجماعا
والخلاف في المبادر او التعويض قوله انه لا اعتبار بالمجلس يعني بل يكون مضيقا كالاستثناء لما روي عن النبي صلى الله عليه
هذا البيت لحجة عام بالله بل هو حجة له من غير تأويل وانما هو حجة على من قال انها على التراخي وقد حكي في الشرح قولا عن ش وكريم جعل
هذا الاحتجاج عقيبه وفي اللمع حرف الخلاف وعلى الجملة فعند م وح وقول للش انها على الفور ثم اختلفوا فقال م وقول
للش لا بعد المجلس وقال ح والهدوية بعد المجلس وقال ك وش في قول انها على التراخي ثم اختلفوا فقال ش في قول الى سنة ايام
وفي قول لا يبطل ما لم يبطل وقال ك الى سنة وزاد في مهذب ش قولا رابعا للش انها على التراخي ما لم يرافع الشفيع الى الحاكم
قوله والمجلس معتبر يعني تخص عموم الخبر بالقياس قوله كخيار القبول
لحمره على الاحلاء والعفو وصح انها على الفور قوله
معناه هذا الكلام فيه تردد وفي شرح الابانة ما معناه انه يريد خيار القبول حيث النعمى قبل التفرق بالابدان وجعل
هذا حجة من ح على احد قولي ش لانهم يثبتون خيار السعي قبل التفرق بالابدان وقد يذكر انه اراد خيار القبول خيار
الموجب في العقود من قبول الاخر فله الخيار ما دام في المجلس ولم يقبل الاخر قيل وس وهذا احد قولي الاخوين وقولنا الاحران
من شرط قبول العقود ان يكون عقيب الخطاب لكن هذه الحكاية غريبة والظاهر صحة القبول في المجلس وان طال ما لم يحصل
اعراض قيل وس ويلزم ان يكون هنا قولان للمؤيد وفيه نظر ايضا قوله من باع شيئا له فيه الشفعة بطلت وانما بطلت لان
بيعه يقتضي انه يسلم المبيع وفي تسليم المبيع تسليم للشفعة وهذا المراد به اذا كان له ان يسلم الشفعة فاما اذا لم
يكن له تسليمها بان يكون وليا او وكيلا بالطلب فان ذلك لا يبطل الشفعة قال في الشرح وعند ح وش ان شفعته لا تبطل
قال الفقيه وفي تعليق الهادي المذهب نظر لم التسليم لاجل هنا على البائع اذا طلب الشفعة وعن غير المشتري بطلت شفعته
هذا اطلاق الهادي فحمله ع على ان المبيع في يد المشتري لا اذا كان في يد البائع فلا يبطل وهكذا في شرح ابي مضر احتسبه م بالله
انها لا تبطل وهو الذي ذكره ع وط والحقيني لمذهب يحيى وامام م بالله وفقاه على ظاهره انها تبطل ووجه البطلان ان ذلك اعراض
وحاصل المسئلة اما ان يطالب المشتري او البائع ان طالب المشتري صح طلبه اجماعا سواء كان المبيع في يده او في يد
البائع ذكره ابو مضر والاستاذ وادعيا فيه الاجماع وان طالب البائع فاما ان يكون المبيع في يده او في يد المشتري ان كان
في يده فالخلاف المتقدم صحيح ض زيد لخروج ع وان كان في يد المشتري فان علم بذلك وعلم ان طلبه البائع بطل شفعته بطل واعل
ذلك اجماع وان ظن بقاه مع البائع فعلى تخريج م بطل شفعته وعلى تخريج ع لا يبطل ذكر ذلك ابو مضر قيل ومثله في الزوائد
لكن عند تعلم بطالب المشتري وان علم بكونه في يد المشتري لكن ظن ان ذلك لا يبطل فقد قال الهادي الا ان يكون
جاهلا فلا يبطل ومثله في الزوائد عن ط وعن م وح وش يبطل قوله لا معنى هذا الذي استحقت فيه الشفعة والوجه في
بطلانها ان ذلك تقرير وتراخي واعراض قال ابو مضر الا انه جهل ان ذلك يبطل فلا يبطل ذكره ساكت فيه نظر وظاهر
اطلاقهم انها تبطل قوله متى باع او اخر الجعل بطلت شفعته والوجه انه تراخي واعراض وجب عليه رد الجعل لان اخذ الاعواض

على مجرد الحقوق لا يصح قال في الشرح واحد وجهي ص ش انه يرد الجعل ولا يبطل الشفعة قوله ولم يطلب الشفعة بلسانه
هذا مثل كلام ح لانه قد قال ولم يحضره احد قوله ثم حققه عندنا هذا الكلام ابن ابي الفوارس لانه لا يوجب الا الخروج للطلب
دون ان يطلب بلسانه ودون الاشهاد قوله ان التسليم على المشتري يبطل الشفعة هذا قول م وسلمه في الزوائد عن المرتضى
والاستاذ وقيل والوجه انه دعا له بالامان ولا فرق بين ان يكون مسددا بالسلام او زاد او قيل العلة انه تراخ وعن
اكثر العلماء لا يبطل لقوله صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام قوله وهو في صلاة الفريضة انه وان يكون الامام يستنها كما قال
له ان يسلم في النفل على الركعتين قوله اسرع ما يمكن يعني ما يمكن في الاستشفاع لا في الصلاة فلا يقال يترك السنن واما
ابتداء الفريضة فما يحسن فوتها مرلا على ظاهر اطلاقهم وقيل يبتدئها اذا خشي فوتها قوله فان جعلها اربعا بطلت وقيل
وكذا اسلم على الملكين عليه في الثالثة والا بطلت قوله ولم يشهد الى قوله حيث يبطل شفعته قال السيد ابو العباس يترك
الاشهاد يكون مبطلا في الظاهر لا في الباطن لانه قال في الشرح عن ع ان الاشهاد غير مشترط للشفعة وانما هو
طريق اليها واراد بالغائب من ليس في مجلس العقد قوله لا بد ان يشهد حين يبلغه يعني على الطلب قوله وانما امر بذلك هذا
تعليل لقول م ان الهادي لم يامر بالاشهاد الا ليكون الطلب اظهر قوله وذلك لمن يشيره هذا تعليل لما يعني اذا كان
ولم يتقدم منه اشهاد على الطلب قوله ويحتمل على اصلنا انها تبطل في هذا سواء وهو ان يقال لم يرد د ط في نحو الاشهاد
هنا وقطع قبل ذلك بوجوبه وجوابه من وجهين الاول ما ذكره الفقيه ح ان الاول في الاشهاد على الطلب وهذا في الاشهاد
على السير الثاني ذكره الفقيه ع ان الاول اذا لم يشهد لا على الطلب ولا على السير وهذا اذا تقدم منه الاشهاد على الطلب ثم تراخا
من الخروج لعذر فخرج ولم يشهد فاما لو اشهد على الطلب ثم تراخى عقيبه لم يبطل بلا تردد وان لم يشهد على السير اذ له
هذا وللشفيع حالات اربع الاولى ان يكون في مجلس العقد فيطلب فيه وهل يكون فورا في المجلس على ما سبق من الخلاف
قال في الزوائد عن الفقيه [illegible] وفي ح لا فرق على المذهب بين ان كان قائما فقعد لم يبطل الشفعة
وان كان قاعدا فقام بطل الحالة الثانية ان يكون على ما فوق بلده ايام قال في الزوائد فلو عن النفر يعني لم يجب الطلب ولا
التوكيل وقيل لا فرق على المذهب بين قرب المسافة وبعدها لكن اذا ابعدت مقدار ما يجوز معه الحكم على الغائب نصب الحاكم
وكيلا عن المشتري ان كان ثم حاكم الحالة الثالثة ان يكون الشفيع في بلد المشتري والرابعة ان يكون خارجا دون الطلب
عنها في دون المسافة التي يحكم فيها على الغائب فظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين هاتين الحالتين وفيها اقوال الاول للمؤيد بالله
لا يجب الا الخروج دون الطلب ودون الاشهاد القول الثاني لاح انه يطلب بلسانه ويشهد على ذلك ان حضر الشهود والا
خرج لطلب الشهود ولا يجب الخروج للطلب الثالث قول ع يطلب بلسانه ويشهد عليه ويخرج لطلب المشتري الرابع لا ط يطلب
ويشهد على الطلب ويخرج ويشهد على السير ولم يذكر الطلب بلسانه ان كان وحده فعلى هذا ان طلب بلسانه يحتمل سلعه
واشهد على الطلب ثم سار واشهد على الطلب السيران تراخى يشيره صحت شفعته اجماعا وان اختل واحد من ذلك فالخلاف
وعند يطفوا بالمشتري يطالبه برافع كما تقدم قوله او يبيع من سور مبانه فان قصر المبعوث لم يبطل الشفعة الا
ان يعرف من عادته التقصير ذكر ذلك ابو مضر قوله ومنها اذا كان على ابنا فايده اعادتها كونها مطلقة وما تقدم
من تعليق الافادة قوله حين يبيع على صفقة الى اخره واعلم انه ان كان البيع صحيحا في نفسه لكن اعتقد فساده جهلا فان
شفعته تبطل عندهم بلا لبس وعلى هذا احمل الفقيه ي كلام الكتاب وان كان فاسدا في اجتهاد الشفيع فصححه حاكم قال
الفقيه ي كان على شفعته لم يحكم الحاكم كعقد جديد قال [illegible] على وجه النظر [illegible] نصا لابن ابي الفوارس
ولو اراد انها تبطل في الوجهين كان فيه نظر وقيل لا فرق بين الوجهين انها تبطل والمراد بما في الكتاب انه فاسد
فصحح الحاكم ان الحاكم لا يحكم ولا يصح الا المختلف في فساده دون المجمع على صحته اما عند الهدوية فلا يبطل الا مع الجهل
في الوجهين قوله ومعنى ما في اللمعة يعني انه ما تأوله ذكر في اللمعة ان الطلب يكون عند العلم وقال ض زيد اراد بالعلم غلبة
الظن لان العلم لا يحصل الا بالتواتر واحد لا يعبر بذلك وقد يعبر عن الظن بالعلم وذلك كثير ومنه قولهم جاء علم
بكذا والمراد ظن ومنه قوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا اي بما اخبرنا قوله قال السيد ط الى اخره الظاهر انه لا خلاف بين
السيدين فصار مذهبهما انها تبطل في الباطن ان حصل له ظن بصدق الخبر ثم قصر من غير تفصيل واما في الظاهر فلا يبطل
الخبر عدلين وقد اشار في تعليل الشرح انها لا تبطل في الظاهر بقول الكراثر لانه قال يبرا عن ان يكون قد اخبره من يحكم
بشهادته وقال ح لا يبطل حتى يخبره رجلان او رجل وامراتان يعني لا باطنا ولا ظاهرا او قال صاحباه يبطل ان بين صادق

الخبر من غير نظر الى حال المخبر والمنشي خبر الشاهد الواحد قولان قوله ثم اخذ بعد مدة لاجل هذا احتاج الى التفصيل
وهو ان يقال ان سلمه المشتري بغير حكم فلو كان على اجتهاده لم يحل له الاخذ وان تغير اجتهاده الى انها على التراخي قال السيد ط
فلعل ذلك بانه على الخلاف هل الاجتهاد الاول بمثابة الحكم ام لا وان اخذها بحكم الحاكم جاز لان الحكم قد وافق قول قائل قوله
من غير مراعاة احوال المخبر يعني لا فرق بين العدل او غيره والذكر والانثى والصبي مع حصول الظن ومن تعليق الافادة
ان قال ابيع شراوك فلا اترك شفعتي كان طلبا وفيه نظر قوله اذا قال في شفعه الى اخره والوجه ان هذا اخبار لا
طلب وعزم بالبدار قال ابا لا اترك شفعتي كان طلبا لان ضد الترك الطلب وعن تعليق الافادة ان قال ان صح شراوك فلا اترك
شفعتي كان طلبا وفيه نظر لانه اخبار ومشروط قوله اذا كان لعارض في يد غاصب الى اخره فيمهل فان جهل فطران
بغصبها لا يبطل شفعته لم يبطل شفعته عند الهدوية قوله ذكر ذلك فضلا الذاكر ض زيد قال ابو مضر هذا في الظاهر اما
في الباطن فلا يبطل وقيل لا فرق في اسقاط الحقوق بين العلم والجهل والخبر على علم في نكاح العبد وقول سيده طلق واعلم
ان السكوت في ما هو فوري يبطل مع الجهل كالصغيرة اذا بلغت وسكتت جاهلة والملاعن اذا لم يعلم ان له النفي ونحو ذلك واما الاقوال
فجعل القول مبطلا في هذه ولهم مسائل يشير الى الخلاف فيها كالبراءي مسئلة الرشيم ونحوها قوله ثم علم انه اشتراها الغير بطلب
ووجه ذلك ان التسليم للوكيل تسليم للموكل قال على خليل والفقيه ح وهذا هو الفرق بين هذه وبين ما ذكره م بالله في الافادة
اذا بلغه ان زيدا اشترى فترك الشفعة فانكشف ان المشتري عمرو كان على شفعته وعن الامام يحيى بن حمزة اذا تبين ان المشتري
لغيره في مسئلة الكتاب فهو على شفعته وقواه الفقيه ح لانه كالمشروط من جهة المعنى قوله وترك ثمنه معه يعني بالنزول والتاجيل
دقوله فابراه بشرطانه يكون وقيل ان كان هذا عقدا فكما ذكر وان ورد شرطا فعند الهدوية واحد قوليه يصح ذلك احمل
الشرط والا فلا واحد قوليه ان الناجل والمرابحة ولو علم الشرط لان الشروط فيما عدا البيع والاجارة التي لا تكون صفة للمال تبطل
قوله تقدير ان لا شفعة بالجوار قيل وعند الهدوية لا يبطل اذا كان مثل ذلك بجهل قوله اذا خرج عن ملكه بيع او هبة قال في
شرح الابانة ولا يعود اليه ان رد المبيع بخيار او بعيب لانها قد بطلت بالبيع وعموم كلام الكتاب انه اذا خرج السبب عن ملكه قبل
الحكم بطلت الشفعة سواء خرج باختياره او بغير اختياره [illegible]
وقد زالت وهو قول باسم وقال ح لا يبطل لم العمره ان يكون في ملكه حالة الشري وقال ط في التفاوي ان خرج باختياره
بطلت والا فلا كالقسمة بالحكم قياسا على موت الشفيع فاما في مثل هذا لو باعه الحاكم وكذا اذا كان ملكا او خليطا
لفساد [illegible] او شفعه ما شفع به قال في شرح الابانة اما لو باع بعض السبب الذي يشفع به لم يبطل شفعته اجماعا
وكذا اذا كان جارا او خليطا فباع الخلطة يشفع بالجوار قوله لم يفسخ الحاكم قبل ان يحكم له بالشفعة حتى يحكم له
بالشفعة واحتمل قيل واذا طلب ان يوجل حتى يحكم له احتمل ان له ذلك كما ذكر في الوافي اذا شفع السبب المستشفع
به احل بالحكم عليه بالشفعة حتى يحكم له بالشفعة واحتمل خلاف هذا وهو انه لا يوجل في الفاسد ولكن يحكم لمن سبق قوله
ولم يرابع هذا كلام ع وقد تقدم مثله لاي ط ويعتبر الحاكم في البلد على خلاف بين المذاكرين

ما لا يبطل الشفعة

قوله قبل انعقاد البيع كان على شفعته والوجه انه اسقط الحق قبل وجوبه وفي شرح الابانة عن الثوري والبتي يصح تسليمه
قوله فعاد ولم يحمل الثمن كان على شفعته والوجه [illegible] اما على قول م بان المرافعة عن شرط فشوا قال الا المشتري
ذلك ام لا واما على قول ع يوجود المرافعة فلا يبطل شفعته لكون المشتري لم يخاصمه بل اجابه الى التسليم ووعد به قوله
ولم يجد في ذلك حدا قال في الشرح حده محمد بشهر وكذا حكاه ابو جعفر عن ابي عبد الله الداعي قوله والصحيح هو الاول
وهذا هو المشهور عن ح ووجهه ان الطلب قد انبتها وتاجيل الثمن لا يبطلها ووجه قول الفوران في ذلك اضرار بالمشتري
لانه قد صار متعذرا بعد طلب الشفيع وقد ذكر م بالله في الزيادات ان الشفيع اذا طلب الشفعة كان للمشتري مطالبة الشفيع
ومرافعته الى الحاكم على انه يعود الى ثلثه ايام ويأخذ منه الكفيل بذلك فان قصر في تحصيله ابطل الحاكم شفعته
وقال في الافادة ان الحاكم اذا ارسل الى الشفيع انه ان لم يات بالثمن الى يوم معلوم فقد ابطل شفعته بطلت ان لم يات
في ذلك اليوم قوله ولم يبطلها ترك المرافعة من بعد يعني سواء طالت المدة او قصرت وان وجد الزواسي عن في شرح ان
يطالب في كل مجلس من مجالس الحكم حتى يحكم له قوله وان كان ورثه المشتري قد اقتسموه قال في الشرح موت المشتري لا
يبطل الشفعة اجماعا وهاهنا للشفيع ابطال القسمة والمطالبة بالشفعة كالدين الى الوصي او الى واحد من الورثة قاله
الفقيه قوله اذا لم يكن الموروث سلمها واما مع التسليم فقد بطلت اجماعا ولو كان في مرضه المخوف قوله وكان قد طلبها
هذا لفظ الهادي فظاهره ان الطلب شرط وبناه م بالله على ظاهره وقال ط في تعليل الهادي انه غير شرط لان الهادي قال
اذا طلب ثبت له الحق ويستقل الى ورثته واذا كانت العلة في الانتقال ثبوت الحق فهو ثابت قبل الطلب والتعليل اولى الاخذ منه

قوله الا ان يريد بهلي الى اخره وكذا عن كذا حكاه في شرح الابانه اذا ثبت ذلك فمع المسله بلثه اقوال الاول الظاهر
من مذهبهم وح انها لا تورث لانها من باب الخيار فاشبهت خيار الرويه الثاني تورث وش وحصل انها تورث سوا طلبها
ام لا لانها لدفع الضرر عن المال فاشبهت رد المعيب الثالث ظاهر كلام الهادي في اطلاقه في الزوايد عن القسم ونص عليه المهادي
انها تورث بشرط طلب الشفيع قبل موته قال في مهذب ش فان ابطل بعض الورثه بطلت حصته وفي بطلان حصة الاخر
وجهان يبطل لانها شفعه واحده ولا يبطل كما لو ابطل احد الشفيعين وقد قال ابو جعفر ان الورثه باحدهم لها الميت
وخروج الشي بعد احيازه لا يضر فلا يقال لم يشفعوا او لم يكن الميت في ملكهم وقت الشرى قوله فاقاله لم يبطل بذلك شفعته
لا اشكال في هذا ولكن انكانت الاقاله قبل الطلب صحت وان كانت بعده صح على انها لا تصح والحاصل انها تصح قوله بل لو
كان قد ابطل الشفعه كلها له الى اخره وهذا شرطه الاول ان ياتيا بلفظ الاقاله لا بلفظ الفسخ فلو اتيا بلفظ الفسخ
او قالا رفعنا هذا العقد لم يجدد الشفعه بعد ابطالها لان ذلك ليس بيع ذكره الفقيه ع الشرط الثاني ان تكون الاقاله بعد
قبض المشتري لا قبله فان كانت قبله لم يجدد الشفعه بعد ابطالها وقد ذكر ابو جعفر انها قبل القبض بيع فاسد ولا شفعه
فيه وعند انها قبل القبض فسخ بالاجماع واذا قلنا ان شفعته تجدد طالب المستقيل لانه كالمشتري فان طالب المقيل وهو المشتري
الاول فعلى الخلاف لانه كالبايع وحيث لم يبطل الشفعه قبل الاقاله يكون ذلك كما لو تبايع البيع يطالب من شاء من المقيل او
المستقيل وعند ش ان ابطالها لم يجدد بالاقاله قوله وعندنا ياخذ بجميع الثمن ظاهر هذا الاطلاق انه اذا ابطل شفعته ثم حصل
حط فله الشفعه عندنا بجميع الثمن وكذلك لو اعندنا قد بطلت بالابطال فلو حصل حط وانما ياخذ عندنا بجميع الثمن
لو حصل فيه حط ولم يكن قد ابطل الشفعه قوله لنا ان الحط يلحق هذا موضع الخلاف ولكن صحته بقوله بذلك عن الحال الى
اخره وانما يلحق عندنا بشرط ان يكون المحطوط معلوما لان المجهول لا يلحق قوله ولو ابراه البايع لم يرجع منه الموكل وهذا
بدل ان الثمن لو حصل فيه تعلق بذمة الوكيل بالشرى اذا ما صح ابراوه قط ع وانما لا يرجع الوكيل اذا قلنا البرا اسقاط
لا تمليك فلو قلنا انه تمليك كان له ان يرجع على الموكل قوله يلحق العقد عندنا بشرط الحلاف ش قوله على ابطال حق
الغير يعني لان الزياده تثبت في الابطال وقد نقل صوابه على ابطال حق الغير وهو المشتري وحاصل المسله انها
تعل بعد قبض الثمن لم يلحق وفاقا وقبل القبض ان كان اسقاط الثمن عن المشتري ان قلنا انه ليس بتمليك على قوله بلفظ الهبه
او التمليك او البراء جعلناه تمليكا على احد قولي م فانه لا يلحق وان كان بلفظ الحط او الاسقاط او بلفظ البراء قلنا
انه ليس بتمليك على قوله الباقي والهادويه فاما ان يحط جميع الثمن او بعضه ان كان جميعه لم يلحق وفاقا فان كان دفعه
واحده وان كان دفعات لم يلحق الاخره وفاقا وان كان بعضه فاما ان يكون في مجلس العقد او في غيره ان كان في
المجلس لحق وفاقا ذكره في الزوايد وقيل لا ان الناصر وش يستان خيار المجلس وان كان بعده فعندنا انه يلحق وعند ش الصحيح
انه لا يلحق قال في الزوايد الا ان يكون من الزايد على القيمه لحق يعني عند الناصر وكذا والوجه ان عنده من شرى او باع بغبن
فله الفسخ ولو ما بعينه قوله اذا اخبر انه شرى الدار بالف فسلم الى اخره ظاهره سوا كان التسليم مشروطا بلفظ
او لم يلفظ بالشرط لانه مشروط من جهة المعنى اما لو نطق وعرف ان تسليمه رغبه عن الشفعه لا لفوات غرض فلا
شفعه وان علم انه شراها باقل من الف وهكذا الحكم في سائر الصور اذ ما قد عرض يعود عليه او عذر فله الشفعه
اذا انتهى بطلانه والقول قوله الا ان يظهر خلافه قوله ثم علم انه اشتراها بمكيل والوجه انه قد تعذر عليه عن المكيل
وكذا قال في شرح الابانه اذا اخبر انه اشتراها بالدراهم فترك الشفعه ثم علم انه شراها بدنانير فله الشفعه سوا
كانت الدراهم قيمه للدنانير او اقل وقال ح وصاحباه انما يكون له الشفعه اذا كانت الدراهم قيمتها اكثر قوله اذا اخبر
انه باع النصف والوجه ان السباع عيب فكانه سلم لاجل هذا العيب قوله وهذا فيه نظر وذلك وجه النظر انه يقدر
على شرى البعض ولا يقدر على شرى الكل فيكل وهذا نظر حسن وهو الصحيح دون ما قاله بعض ش والوافي قوله ان الصبي اذا
سلم شفعته ولم يطالب بها قال السيد يا العل الصواب او لم يطالب لان السكوت كافي وهذه المسله فيها ثلثه اقوال الاول
مذهبنا انه ان كان تسليمه للمصلحه او لعدم المال صح والا فلا وهذا قول ش الثاني قول ح وف يصح تسليمه مطلقا الثالث
قول محمد وزفر لا يصح التسليم مطلقا قوله فان ادعى المشتري الى اخره اعلم ان الصبي اذا بلغ فاحلف هو والمشتري
فان شهد الشهود بالتسليم فظاهره الصلاح عندنا قال السيد واذا اراد الصبي نقض شيء بانه لعدم الصلاح احتمل
ان لا يقبل لانكاره التسليم الثاني ان يقع على التسليم لكن اختلفا هل هو للمصلحه ام لا فعند الهادي الظاهر عدم الصلاح
وهو الذي ذكره م بالله في التحرير وعندنا وهو الذي ذكره في الشرح ان الظاهر الصلاح وبالي على قول في البيوع انه
يفصل بين الاب وغيره وهذا القول ضد ذكره في المهذب قال واذا ادعى الاب انه سلم ثمن المشفوع من ماله فالقول قوله الثالث

ان سفقا على انه سكت واختلفا هل السكوت لمصلحه ام لا فهاهنا القول قول الصبي وما ذكره الفقيه وهو ظاهر وقيل
فلو حاضر الولي بعد سكوته وقال سكت لغير مصلحه قبل قوله لانه لا يعرف الا من جهته قوله انه لم يعلم جعل مسه على العلم انها
على فعل غيره قوله ولا يصح ان يحمل هذا الكلام الا ط والمعنى ان ط انكر ان يكون اليمين على الصبي على اصل الهادي ثم حقق هذا
وقال لا يصح ان يكون عليه اليمين ولو حمل قولنا ان عليه اليمين على انه فيما اذا اقر بالتسليم وانكر ان يكون لمصلحه لم يصح
ايضا لانه يقول الظاهر عدم الصلاح في فعل الاوليا قوله الصحيح ما ذكره في الشرح يعني شرح التحرير وهذا الحرجه كقوله
المخبر واراد بالكاف التحرير قوله قدر ما يطهر لا سيان الى اخره ظاهره انه لا فرق بين اول الوقت او اخره ولا فرق
بين ان يأتي بمسنونات الوضوء والصلوه ام لا ومثلما حكي ط فهو مذهبه ذكره في التقرير قيل ع وهذا يشترط الاول ان
يكون المشتري غايبا فلو كان حاضرا فاشتغل الشفيع بذلك كان اعراضا الثاني ان يكون يطهره ليصلي به فان اراد
الاقتصار على الطاهره كان اعراضا قال في الزوايد عن ابي منصور بن على انه يقطع الفرض والنفل عقيبه وكلامه محتمل قوله
ولم يعلم ان المبيعه متصله بارضه هذا وفاق وفارق جهله الشفعه بالجوار فانه لا يكون عذرا عندنا لان الجهل بالحكم
لا يكون عذرا عندنا خلاف الجهل بسببه كما اذا بلغت الصغيره التي زوجها غير الاب ولم تعلم التزويج فلها الفسخ
ولو علمته وجهلت ان لها الخيار بطل عندنا كما تقدم قوله وهو وسائر الشفعا سوا قيل ولا يحتاج الى الطلب ولا حكم
ذكره م وابو جعفر لانه قد ملك قال ابو جعفر ولا يبطل شفعته بيع سبب الشفعه قوله فاشتراه بالوكاله لا يبطل
شفعته والوجه ان شراه لا يتضمن انه يسلم المبيع بل انه يتسلمه خلاف ما اذا باع ماله فيه الشفعه كما تقدم وعن ش كقولنا
وعن ح يبطل في هذه قال الفقيه ولا بد ان يطالب بنفسه ويشهد على الطلب ولا يحتاج الى رافعه لانه لا يشاكر بنفسه ولا يملك
الا بالحكم او تسليم الموكل قيل ع والقياس انه لا يحتاج الى الاشهاد وهي صور اربع ان يشتري لنفسه ما لنفسه فيه الشفعه
وهي المسله المتقدمه فلا يبطل شفعته بل يكون شراه استيفا على الثانيه ان يشتري لنفسه ما لغيره فيه الشفعه
وحكمها ظاهر الثالثه ان يشتري لغيره ما لنفسه فيه الشفعه وهي هذه لا يبطل شفعته خلافا لح الرابعه ان يشتري
لغيره ما لغيره فيه الشفعه فالشفعه ثابته للغير لكن ان كان فضوليا فليس اليه طلب لان الاحكام لا تعلق به وان كان
وكيلا او وليا فيأتي على اصلنا ان طالب من الشي في يده من وكيل وح ان الطلب الى الوكيل لان الحقوق تعلق به وعلى قول الناصر
وش الى الموكل لان الحقوق لا تعلق بالوكيل قيل وعلى اصلنا ان طالب من الشي في يده من وكيل او موكل صح ذلك وان طالب
احدهما والشي في يد الاخر فعن الفقيه ان طالب الوكيل صح وان طالب الموكل بطلت شفعته وعن المضر والكني عكس هذا
وقد قال م في الزيادات يطالب وكيل الشرى اذا كان المبيع في يده ففي هذا اشاره الى قول المضر والكني عكس هذا
قال م بالله وقد جعل الشفعه من حقوق المبيع فان شرى شيئا لولده فيه الشفعه شفع لنفسه لولده على قول م الاخر وهو
قول ح وص وقال في قوله القديم لا يصح ان ياخذ لابنه من نفسه قولا م في الافاده وقول ح وص في تعليقها اما اذا باع ما لنفسه
الذي لابنه الشفعه فيه فقيل كان له ان يشفع كما لو باع بالوكاله ما لابنه فيه الشفعه وعن حواشي الزيادات لا
شفعه له قوله لانه حين ترك لم يترك حق نفسه ان اراد بالترك عدم الطلب فظاهر وان اراد التسليم فالخلاف ظاهر
الصلاح كما تقدم قوله وكان للصبي ما اتا على ان العدم مبطل في شاي الحال ان شا الله تعالى وقد صرح ها هنا انه سوا امكنه
القرض ام لا قوله ما لم يبطل الحاكم هذا بعد ان يحز طلب الشفعه وتغافل فان الحاكم يبطل شفعته لئلا يلحق المشتري ضرر
قوله في الحالين وهما التسليم لفظا والسكوت قوله ما يعتبر في باب الاكراه يعني الاكراه على العقود تعلى قول م ما لم يخرجه
عن حد الاختيار قيل ع وعلى قول الهدويه الاجحاف وقال ح يبطل الشفعه اذا ترك الطلب لو مكرها قوله كالخوف من الوحشه
فيحمل المراد اذا لم يخرجه عن حد الاختيار عندنا وقال ش يابه الوحشه عذر قيل ص بالله اراد لمن كان قلبه ضعيفا
يولد منه الضرر وجعل هذا للفقيه قوله بان يكون قريب العهد به والخلاف للم وح وهذا حكم الظاهر واما حكم الباطن فلعله
لا يبطل وله ان يحلف ما علم وسوى على ما يبطل الشفعه يظهر هذا او ينويه ولم يكن قريب العهد بالاسلام والمام فيشبه ذلك
ممن هو للخيار جاهلا لبطلان خياره بمضيها قوله وعندنا انما قاله ش اقرب قيل ع وجهه القرب انه يريد تحصيل عرضه فيكل
وكذا لو ضمن المبيع لاحدهما وعن الفقيه اما اذا ضمن المبيع بطلت لانه قد رضي باستقرار العقد قوله او جعل له الخيار والوجه ان ذلك
يحصل لغرضه وقد يطرق ما ذكر وقال ان كانت الضمانه في المجلس فكذلك والا فيه اعراض واما الخيار فان كان للمشتري
فكذا وان كان للبايع فكما ذكر لا يكون اعراضا الا في هذا استعمال المبيع قوله يبطل دعوى الملك والوجه انه اذا
طلب الشفعه فقد اقر بانه ملك للغير قوله ثم ادعى الشفعه صحت دعواه هذا قول م بالله وقال ابو مضر يبطل دعواه
في هذا المرض وفي قول م سوا وهو ان يقال انه اذا ادعى الملك فقد اقر بان البيع غير صحيح فلا شفعه فيه وجواب

هذا من وجوه ثلاثة الاول عن الفقيه يحيى بن احمد والفقيه ح انه يقرر صحة الملك فكانه طلب الملك الحاصل له بالشفعة وقد
كان المشتري سلمها له ثم جحد الجواب الثاني لابي مضر قيل وهو قوي لانه نطق بهذا فقال انا ادعي الملك الحاصل بالشفعة
لكن اذا اظهر هذا افتقر اقرار بانه عالم بالبيع الثالث لبعض المذاكرين ان المسئلة محمولة انه لما هم بطلب الشفعة اخبر ان
المشتري قد يدر عليه به فتراخى فلما بان بطلان الخبر طلب الشفعة وهذا مستقيم لكن عليه السنة انه اخبر مخبر
قال ابو مضر وما قضوا فيه دليل انها لبسنا الم قوله يجب ان يضم طلب الشفعة وهذا مستقيم لكن علم السنة الى دعوى
الملك والوجه انه يخرج عن التراخي وكذا في الزوائد عن ض زيد وروى عن الناصر الرضي وابي الفوارس انه لا يضم بل يكفي مجرد
عن الملك ادعى الشفعة وكان البيع انعقد في هذه الحالة فقواه الفقيه ي قوله انا ادعي الملك ان ثبت قال الفقيه س احمد
في هذا نظر لانه دعوى مشروطة وذلك لا يصح واجاب والده الفقيه ي بان الشرط وهو قوله ان ثبت ذكر لتقييد الشفعة
قوله لا الدعوى ان ثبت والا فانا مطالب بالشفعة في هذا نظر ايضا لانه يقال ان جعلت هذا طلبا فقد تقدم على شرطه وهو
علم الثبوت وان لم تجعله طلبا فقد تراخى فيكون الصحيح ان دعوى الملك عذر في التراخي قوله لله تعالى قبل ما كان لله
والعوض بطل كونه لله وثبت كونه لاجل العوض قوله حتى اهب لك كذا قيل كان الفقيه ح يردد هل حتى عقد به
او وعد به حتى وصل الى هذه المسئلة وقطع بانه لا عقد لانه اذ لو كان وعد به لم تثبت الشفعة في شيء عوضه مضمر
وفي الروضة عن الفقيه ي والفقيه احمد بن سليمان بن ابي الرجال انها وعد به قالا لكن لا بد من تاويل المسئلة على انه جاء بلفظ
يوجب العوض حتى يكون كالبيع والا لم تثبت الشفعة في هبة عوضها مضمر فقوله اهب لابني كذا على كذا قوله فعلاه
قال الفقيه اولا انه تكون سواء الا نادما فتم الهبات بهبة الاجنبي الابن وهذا معنى كلام الفقيه ح لانه جعل حتى لانه لم الهبات
حتى يهب الاجنبي للابن بل يهب الابن للاجنبي ويكون هبة الاب للاجنبي كالقبول ولا تكون سواء له فقولا تاما وذكر الفقيه
اولا انه يكون سواء الا نادما فتم الهبات بهبة الا حتى للابن وهذا معنى كلام الفقيه ح لانه جعل حتى عقد به نقل كلام
الفقيه س عن الروضة قوله لم تبطل الشفعة اما فيما وهب للابن ولا اشكال ان الشفعة لا تبطل فيه لانها هبة في مقابلة
عوض لو اهبها واما فيما وهب الابن للاجنبي فقال الفقيه ح اولا لا شفعة فيه لانه لم يصر عوضا من الى واهبها وهو الاب
ثم رجع الفقيه ح وقال تثبت الشفعة فيما وهب الاب للاجنبي لان الاجنبي ملكه بدلا ولا رجوع في هذا بل الهبة قوله بعد
صحة الهبة ويحتمل بالقبول عندي وبالقبض عندم وهذه بناء على صحة قبض المشاع عندم خلافا لما ذكره الفقيه ف فقال انه
وهو ضعيف لان هبة المشاع جائزة ان كان لا ينقسم فذلك وفاق وان كان ينقسم فهذا مذهبنا و ح ومن خلافا
لح والمسئلة اصل ثان وهو ان الحيلة في الشفعة قبل ثبوتها جائزة مسقطة لها حكاه في التقرير عن الهادي وم
وفي الزوائد للناصر ابطال كل حيلة في الشفعة وكذا عن ض بالله ومحمد بن الحسن والحجة لهذا قوله صلى الله عليه لا تبطل حق
في الاسلام ووجه الاول انه ابطال سبب الحق قبل ثبوته واما اذا كانت الحيلة بعد البيع فروى الفقيه ي عن م بالله انه كلا تجوز
وهكذا في الروضة عن التقرير ومثاله خلط الصبرة بعد البيع ليكون مجهوله والحيلة صور هذه والزيادة في الثمن
وتقضيه به عرضا واستثنى جزءا ملاصقا وعن ذلك قال ض بالله ان يشتري الباقي بقيمة الكل في مسئلة الكتاب عرف
انه حيلة فيشفع وان شراه بقيمته عرف انه ليس حيلة قال في الافادة لو كان الشفيع لا رغبة له ولا مال له
فاستقرض الثمن وشفع ليجعلها لصديق له صح ذلك قوله لم يكن للشفيع ان يأخذ نصف احدهما هذا مذهبنا و ح و ف وقال ش
له ان يأخذ نصف احدهما ووجه قولنا ان تفريق الصفقة على المشتري فيما ثبت فيه الشفعة لا يجوز دفعا لمضرته واما فيما لا شفعة
فيه كان يشتري دارا وعرضا في عقد فللشفيع ان يشفع الدار قال في شرح الابانة ولا يفارق تفريق الصفقة في
العيوب حيث يشتري عبدين في صفقة شيئا فوجد احد الشيئين معيبا فان له ان يرده ونفرق لان التفريق في مسئلتنا
على المشتري خلاف المعيب فالمشتري لم يفرق عليه قوله دون الاخر بطلت شفعته ان كان مراده دون الاخر فيما
الشفعة فذلك ظاهر وان كان مراده دون الاخر فسكت عنه فقال في شرح الابانة انه ابي مضر عن م ان ذلك طلب
وعن الاستاذ تبطل شفعته قوله كما قالوا ان الاقالة بيع قال الفقيه يحيى بن احمد والفقيه ح يخرج من فرع على اصل
السيدين فيه نظرا اما على اصل م فقال ما الجامع بين الاقالة والرد بالعيب والرؤية مع ان الاقالة بيع في حق الشفيع
ولو كان ولا تبطل شفعته فلهذا بحث لا اقالة دون الرد واما على اصل ع فقال العلة تمنع الاقالة لانها بالتراضي والرد
بالحكم قوله فان رد خيار الشرط الى قوله لم تبطل شفعته وشجه بطلت وشجه سوا واعلم ان في الرد بعد الحيازات
اقوال عن ما في الكتاب الاول ذكره في الكافي ان الشفعة لا تبطل في الخيار اذ الخيار لا عمر سوا كان الرد قبل الطلب او بعده لان البيع مستقر

سوا كان الرد قبل الطلب او بعده ومثله في مهذب الشافعي في حال العيب الباقي ذكره م بالله وحكاه في الغيث ان الشفعة
لا تبطل في الخيارات كلها سوا كان الرد قبل الطلب او بعده صح

وعنه في خيار

٧

وعنه في خيار الشرط كلامان لا تبطل والفرق بين الرد قبل الطلب وبعده قال محمد بن سعد لتفصيل اولا بموافقه
لسائر العترة فكل هذا ابن الله عن ان التفصيل مذهبهم القول الثالث ذكره في شرح الابانة قال ان رد بالعيب او بالرؤية
بالحكم بطلت لا بغير حكم فحل التحقيق على قول الهدوية ان يقال لا فرق بين الرد قبل الطلب وبعده في الخيارات كلها لكن
يعتبر اعتبار اخر وهو ان يقال في رد المعيب بطلان كان بالحكم لا بالتراضي وفي خيار الشرط بطلان كان مجمعا عليه
فائدة او بغير حكم فان كان مختلفا فيه بطلت ان رد بالحكم لا بالتراضي وفي خيار الرؤية بطل الاقيس للعقد من اصله
الهادي اذا اشفع شقص لمنه عبد ثم رد العبد بعيب فع مهذب ش لا تبطل الشفعة في الشقص وتجب قيمة الشقص هو كذا في الانتصار
وذكر الفقيه س في التذكرة بطلان الشفعة وقال في الاستيلاد اذا تلف عوض المشفوع قبل قبضه وهو عرض بطلت الشفعة
الباب اذا طلب الشفيع ان يشفع شيئا قد افلس مشتريه وطالب بائعه بالحجة كان الشفيع اولا بالمبيع والثمن للبائع
ليكون في ذلك وفا بالحقين ذكر هذا في الانتصار وغيره **الموضع الخامس** قوله في الاول الى الا برضاه او
بحكم الحاكم هذا مذهبنا وح والوجه انه ملك المشتري فلا يبطل الا باحد الوجهين فان اخذ من غير حكم وجب
عليه الكري للمشتري وقال ش له اخذه من غير حكم وكذا في الزوائد للناصر لكن شرط تعذر محاكمة المشتري بان يمتنع
قال ابو مضر ان كان مذهبهما متفقا والمسئلة اجماعية فله ذلك من غير حكم وكلامه يصلح ان يكون حلا لكلام الناصر وش
بايعا او مشتريا وقال في شرح تسليم البائع الى المشتري ثم يأخذه الشفيع من المشتري قوله في الباسة الى بلغت ايام قال في
الشرح وله ان ينقص اذا اراد الصلاح في النقصان قوله لا يجوز الزيادة على ثلث ومثل هذا في الشرح عن م وفي شرح الابانة
عن زيد بن علي والفقهاء قيل وفي البحر عن زيد بن علي يجوز الى شهر وانما قدر الهادي بالعشر لان الزيادة عليها فيه مضرة على المشتري
وجازت الزيادة على الثلث للمصلحة كما جاز النقصان منها قول من ان الثلث قد تعلق بها احكام كثيرة كمدة استتابة
المرتد وغير ذلك قوله وتحبيسه وكذا بيع ماله قال ابو جعفر ومن جملته ما بيع المال المشفوع قيل ولو لم يعرض لانه ملك
نهري فاشبه الميراث قوله فقد سلمت شفعتي بطلت ان لم ينو هذا الحالف ما ذكر الاستاذ في العتق اذا قال ان دخلت الدار
فقد اعتقتك انه يعتق وان لم يدخل ومن كلامه في الزيادات والافادة ان العتق انما يقع بحصول الشرط في المستقبل خلاف كلام
الاستاذ قوله في الثالثة لم يحكم له بالشفعة قال في الشرح لان ذلك يؤدي الى مضرة المشتري قال في البيان فان حكم مشروطا
بان سلم الثمن في مدة الاجل صح فعلى هذا فلو اطلق الحكم لم يصح وفي بعض تعاليق الفقيه ي انه يصح قوله قبل احضار الثمن وعن محمد بن الحسن
الحكم حتى يحضر الثمن قال الفقيه س لم يرتضوا ما لو كان الشفيع متمردا لامكن اجبار لم يحكم الا بعد احضار الثمن قوله اذا لم
يعلم ذلك يعني ولا ظنه قوله على انه قد نص الى اخره يعني ان التخريج مطابق للنص قوله وبناء على ذلك قوله في والد الصبي قبل
هذا نظر ليس في مسئلة الصبي قد حصل ابطال الا في هذه قوله وفيه نظر وحاصل السطر المنقض زيد وحاصل المسئلة انه ان ثبت يساره
حكم له حكما ناجزا الا ان يكون متمردا فمشروطا وان ثبت اعساره ففيه ما ذكر ابي الفوارس ان مجرد العدم مبطل ومثله
في الزيادات حيث قال اذا ترك ابو الصبي الشفعة لعدم ماله بطلت سوا قال سلمتها او لم يقل شيئا وعلى ما ذكر ض زيد والبيان قبل الافادة
ان مجرد العدم لا يبطل فيحكم له مشروطا بان يسلم الثمن في مدة الاجل قيل وذكر في حاشية ابو جعفر ان العدم مبطل ان كان لا يرجوا
معه قرضا والا لم يبطل وذكره في مذاكرة الدواري عن م وض بالله وان كان حاله ملتبسا حكم له مشروطا لا ناجزا فان اطلق الحكم نفذ
لبن الطاهر الستار ذكر ذلك الفقيه ع ولو انكشف الاعسار لم يبطل لكن يبيع عليه ماله ومن جملته المشفوع قوله في الرابعة وجب
عليه ان يوفر مثله فان لم يوجد المثل ففي الكافي تبطل الشفعة قال في الروضة وكذا ذكر الفقيه ح واحمد بن سليمان وقال الفقيه يحتمل
ان لا تبطل ويسلم قيمة المثل كما يسلم قيمة القيمي وكذا ذكر الفقيه ع قال في القيمة يوم الانقطاع قال السيد ح لعله يريد وقت التسليم
الى المشتري قوله لا تلزمه العقد وسوا دفع البيض او السود وكذا في المكسر ولو كان الغالب وهو ان يشتري بالصحاح
وبدفع المكسر فانه لا يلزمه الا المكسر ذكره في حواشي الافادة عن الاستاذ قال السيد ح ولعله شبه ذلك بالحط وكذا اذا
دفع السود وقد اشترى بالبيض لزم السود قوله وجب عليه ان يوفر قيمته وانما تجب القيمة اذا لم يكن العبد في ملكه فان كان
في ملكه وذلك بان يبيع دارا بعبد ثم ان الشفيع اشترى العبد قيل لا اشكال ان في هذه على الخلاف بين م والاستاذ في
مسئلة الخلع اذا خالع على الفرد العبد ثم ملكها قوله والقيمة قيمته يوم العقد وقال في البيان اذا جهلت القيمة وقت العقد بطلت
الشفعة وفي الكافي عن الحسن البصري ان لم يكن الثمن مثل القدرين فلا شفعة **فائدة** قال في الشرح اذا اشترى ذمي من ذمي
دار الخمر او خنزير فشفعه ذمي فانه يشفع بمثل الخمر وقيمة الخنزير خرجه صاحب الوافي فان كان الشفيع مسلما شفع بقيمة
الخمر ذكره ابي الفوارس وهو قول ح وقال ش لا شفعة فيه وفي كلام ابي الفوارس اشارة الى ما قاله الفقيه ان لكل تعذر

وحنث قيمته وفي المسئله بلسه وهو ان نقال الحاكم لا احكم بالشفعه الا في بيعه صحيح والبيع بالخمر غير صحيح في شرع المسلمين
فاشبه هذا ما ذكره في المهذب قوله في الخامسه نص عليه في المحيط قال في الشرح وهو قول ح فانه قال ان ... عندهم
طلب اخذه بحلول الثمن وان شاء صبر الى وقت الحلول وسلم ثمنه قوله وبين ان تكون الاجل مشروطا بعد العقد الى اخره هذا
فيه نظر لان الحط عندهم يلحق وكذلك الزياده لان الحمل على ان هذا الاجل مجهول فلا يلحق قوله فوجب ان لا يستحق الا بشرط يعني
والشرط لا يصح قوله في السادسه في صفقه واحده وسوا تميز الاثمان ام لا قوله ويفرق الصفقه وهذا قول ح وش وقال
الناصر باخذ الجميع اذا كان العقد واحدا ولا يفرق الصفقه ولو لم يكن له شيئا الا مع البعض قوله ويبطل الباقي حقه وهذا
قول ح وش وقال ك يأخذ الجميع او يدع قوله فان كان المشتري واحدا فليس له الا اخذ الجميع وكذا وسوا تميز الاثمان ام لا
خلاف مسئله المزكاه والمسئه فاذا تميزت الاثمان لزم بطلان البيع في المسمى وفيه نظر لان التفريق في الشفعه قد وجد مع عدم
تميز الثمن قوله لو اخذ قطعا عه ويأتي قول الناصر انه اذا اشترى جماعه اخذ ما شاء لان الحقوق يتعلق بالموكل قوله من
واحد او من جماعه وعند ش اذا اشترى من جماعه اخذ نصيب من شاء من البائعين قوله والدور الملاصقه يعني اذا لم يكن شيئا الا
مع احدها اخذ الكل او ترك وعند ح وابي الفوارس انه ياخذ المتصل به ويترك الباقي وحاصل المسئله ان المشتري ان
كان واحدا وكان المشتري شيئا واحدا فليس له الا اخذ الجميع ولو من جماعه وان كان اشيا فاما ان يكون الشفيع
شريك مع كل واحد او مع احدها ان كان مع كل واحد فليس له الا اخذ الجميع او ترك الجميع وان كان مع احدها فان كانت
متصله فكذا خلافا لابي ح وابي الفوارس وقالا ياخذ المتصل به وان كانت منفصله اخذ ما له معه شيئا خلافا للناصر فقال
باخذ الجميع وان كان المشتري جماعه اخذ نصيب من شاء ما لو اشترى فضولي لشخص واجاز فان الشفيع ياخذ نصيب من شاء
لان الحقوق لا تتعلق بالمشتري قوله في السابعه وعهدته يعني اذا استحق رجع بالثمن على من اخذه منه واما الغرامات من ليبا
والغرس فقال ان اخذه بالتراضي رجع لانه غره وان اخذه بالحكم لم يرجع وعند ح يرجع قال الحفيه واذا سلم المشتري
للشفيع فله ان يمتنع حتى يحكم له الحاكم لاجل سقوط الدرك وحاصل المسئله انه اما ان ياخذه من المشتري او من البائع
ان اخذه من المشتري فلا خلاف ان العهده عليه الا ما حكي عن ابن ابي ليلى في شرح الابانه ان العهده على البائع ابدا واما اذا
اخذه من البائع فعند ابي ح العهده على البائع لان ذلك كتلف المبيع قبل القبض وفي شرح الابانه حكي الطحاوي عن ح وش
العهده على المشتري قوله ويكتب الكتاب به قبل المعنى انه يكتب هذا ما شفع به فلان على المشتري او على البائع فلان
لان عرضه اجره الكتاب فهي على صاحب الورقه قوله لحضر البائع احتياطا قال الفقيه ان ثبت البيع باقرار المشتري كان حضور
البائع وجوبا وان كان باقرار البائع فليس بواجب ولا مستحب وان كان بالبينه فاحضاره مستحب ليعلم هل معه جرح الشهود
ودفع لها اذا ثبت باقرار المشتري اما بالبينه ولا يعتبر حضوره مع البينه وهذا فيه طرف من الاحتمال فالسيد
ولعله يقال ان اراد المشتري ان يسلمه الى الشفيع برضاه من غير حكم فلعله يسمع في الوجوه الثلثه سوا ثبت عند الشفيع
باقرار المشتري او بالشهاده او باقرار البائع لانه يجوز ان يكون البيع في هذه الوجوه فيودي ذلك الى الخصومه ويجوز
اخذه من غير حضوره لان قول المشتري مقبول فيما في يده كالاقرار ولا فرق هنا بين حضور البائع وغيبته واما اذا اراد ان
ياخذ المبيع بالحكم فاما ان يكون البائع حاضرا او غائبا ان كان حاضرا فان كان البيع ثابتا باقرار المشتري او بالبينه وجب
حضور البائع لان القضا عليه وان كان يعلم الحاكم بان يشهد البيع او سمع اقرار البائع فلا حاجه الى حضور البائع واما اذا
كان غائبا فانه لا حاجه الى حضوره اذا قلنا ان القضا على الغائب جائز فلعل الاحتياط الذي اراد الهادي اذا كان الاخذ
بالتراضي والله اعلم قوله ليس بالحكم من فسخ البيع بينهما يعني بين البائع والمشتري يعني انه في حكم الفسخ لانه فسخ على الحقيقه
اذا ما ثبت الشفعه قوله والقضا على الغائب جائز ويأتي على قول من يقول القضا على الغائب غير جائز انه لا بد من حضور البائع والمشتري
والله اعلم قوله في الثامنه ويرجع على البائع بما دفعه هو احد قولي ع اي ذلك فسخ واعلم ان لاخذ الشفيع للمبيع
على ثلثه اوجه بالثمن الذي قبضه من الشفيع هذا بناء على انه نقل لا فسخ وهو قول ح وش وهو الصحيح وقوله بعد هذا يرجع
المشتري عليه بما دفعه هو احد قولي ع ان ذلك فسخ واعلم ان اخذ الشفيع للمبيع على ثلثه اوجه من المشتري نقل
بلا اشكال ومن البائع ولم يقبض الثمن فسخ قولا واحدا ذكره الفقيه وهو المفهوم من كلام ع الثالث مختلف فيه وهو اذا كان
في يد البائع وقد قبض الثمن وفيه الخلاف المتقدم وله فائده ان الاولى ما في الحاوي هل يسترد المشتري ثمنه الذي دفعه او ياخذ
ما دفع الشفيع ويدخل في هذه لو كان الثمن عرضا هل يسترده او ياخذ قيمته الثانيه لو تلف ما سلم الشفيع مع البائع ان

ان نقل تلف من مال المشتري وان قلنا انه فسخ تلف من مال البائع واسترد المشتري ما سلم اما اذا تلف ما سلم المشتري
فالبائع ضامن له ولو كان الثمن موجلا فمحله الشفيع للبائع استحقه لان هذا من القسم الذي هو فسخ قولا واحدا قوله وللبائع ان يمنع
من تسليم المبيع اذا لم يكن قد قبض الثمن فيحصل له ان يمنع سوا قبض البائع الثمن او لا لانا ان قلنا ان ذلك فسخ فظاهر وان قلنا هو نقل
فهو كالوكيل للمشتري قوله في التاسعه لم يكن للمشتري ان يمنع من نقض ما استراه على البائع قال في الشرح بلا خلاف وهذا
مبني على ان ذلك بعد الطلب في قبل الحكم او بعد الحكم وكان المبيع في يد المشتري ... وهذا احد قولي
لان هذا نقل واما الاول اذا كان الخيار في يد البائع وقد حكم بالشفعه فلا يلزم المشتري لانه يقول قد انفسخ العقد فيسقط قوله في
العاشره وكذلك ان كان الخيار للبائع والمشتري قال في الشرح ذلك اجماعا والوجه ان المبيع على ملك البائع قوله وان كان الخيار
للمشتري فقط لم يمنع ذلك من الشفعه وهذا احد قولي ش ورواية عن ح وقولهما الاخر لا يشفع حتى ينقضي مده الخيار قوله وكان
للشفيع ان يطالب بها فلو اخر الطلب بطلت شفعته قوله باخذه مشروطا بالخيار يعني له الخيار لانه يجد شرطا واذا قلنا
ان للشفيع فيه الخيار فردفع يبطل ان رد المشتري الى البائع احتمالان لابي الفوارس قيل وهكذا ياتي الاحتمالان اذا رد الشفيع
بعيب او رويه وفي الكافي اذا رد الشفيع بالعيب اكان حادثا مع المشتري اذ كان مع البائع القديم فللمشتري رده على البائع
او اخذ الارش قوله في الحاديه عشر من خيار الرويه والعيب مثلا للمشتري لكن هنا يرده بالعيب سوا كان حادثا مع المشتري
او كان مع البائع قيل ع وهذه اتفاقيه لان الخيار فيها ثبت لا بشرط وفي خيار الشرط لا يثبت الا بالشرط واما الشرط في الشفعه
لا يصح قوله في الثانيه عشره ذكر في الجامع الصغير هو من كتب الحنفيه قوله نقضا او غير قضا يحتمل ان يريد بالقضا ان يحكم
على القسمه ويحتمل ان المراد ان يحكم الحاكم بصحتها قال السيد ولعل هذا اقرب وقد حكي كلام الحنفيه ولم يذكر مذهبا وفي
وفي ذلك ثلثه اقوال الاول ذكره الفقيه ان الشفيع يبطلها كما يبطل بيع المشتري وعتقه وان الحكم كالمشروط بان لا يقوم
الشفيع القول الثاني ذكره في الكافي انها لا تسقط ولم يفصل بين ان يكون نقضا او غيره والا لان الحاكم لا يسقط ما حكم
لان البائع لو طلب القسمه اجابه القول الثالث ذكره الفقيه واختاره في الانتصار انها ان وقعت بعضا لم ينقض والا نقض وذكر
هذا في الروضه عن الكافي والذي وجدت في الكافي انها لا تنقض مطلقا الثاني قوله وحكمه كالغاصب الا في القلع

الوجه

فظاهر واما في وجوب الكري فعند ... انه لا يجب ويحتمل ان ياتي خلاف الوافي في البائع اذا سكن قبل التسليم انه لا يلزم هذا اذا اسلم
بالتراضي وقد صار التسليم بالحكم يفارق التسليم بالتراضي من وجوه اربعه احدها هذا الثاني اذا كان بالحكم فللشفيع
ان يتصرف فيه قبل قبضه لا اذا كان بالتراضي الثالث الملك مع المشتري قبل تسليمه فانه يضمنه ان كان التسليم بالتراضي لا بالحكم
الرابع اذا اخذ بالتراضي رجع بالغرامات لا بالحكم قوله احاط النفر معناه اذا الثمن قوله ما لم يقل الشفيع تسليمك لقطا او ما يقوم
مقام ذلك وهو طلبه لتسليم الشفعه قوله بالعرك وهو مثل بارك الله لك والاقرار ان عرفنا ان ذلك تسليم قوله وهذا لان طلب
البيع الشفعه ... تسليم الشفعه لا طلب الشفعه فلذلك لا يكون قبولا قوله ولعل تسليمه يعني تسليم المشفوع
قوله وقد احلف اصحابنا اعلم انهم احلفوا بماذا يكون المشتري متعديا على اقوال الاول قول ح ومحتمل كلما فعله بعد الشرك
للشفيع ان يأمره بقلعه فجعلاه متعديا بنفس الشرى القول الثاني انه لا يكون متعديا الا بعد حكم الحاكم فلا يقلع قبل ذلك
وهذا قول ش وقيل رواه في البيان عن ط وفي شرح الابانه عن ك الثالث انه يكون متعديا بالطلب في هذا قول م ومثله في الزرع الناظر
قيل وحكاه في شرح الابانه عن ط وفي شرح ... عن ط بالطلب والمرافعه وحكي عنه ان يعلم ان له شفعا الا بترك الشفعه والرابع
ان يعلم ان الشفعه مشروعه في الاسلام وما ذكره م هو المذهب واذا ثبت انه متعديا بالطلب فهو كالغاصب الا في ثلث مسايل الاول في القيمه
ولو اتلف ولا الكري ولو استعمل ولا يلزمه قلع الزرع عند ط لانه لا حد يسمى اليه حلاف باسم قيل ولا بد اذا زرع بعد الطلب
وقيل لا بد ان قطع التنازع بعد الطلب عندهم قوله وعلم ان له شفعا مطالبا يحتمل مطالبا في الحال كقول م ويحتمل عادته الطلب
وان لم يطالب في الحال كما حكي عن ط وبنا على هذا قوله وان لم يعلم ذلك فلو اراد الطلب بنفسه لقال وان لم يطلب قوله يوم استحق الشفعه
يريد به يوم ملك قوله مطالبا بالشفعه وقد ثبتت له الشفعه يحتمل ان يريد بالثبوت ان يحكم له بها كما حكي في البيان عن ح ويحتمل
ان يريد انه مطالب كقول م وقوله وقد ثبت اي لا يكون القلع الا بعد الثبوت بالحكم وقوله بعد هذا وهناك مطالب بالشفعه
يحتمل انه قد طالب كقول م ويحتمل عادته الطلب وان لم يطالب في الحال قوله لانه مع ثبوت الشفعه في الشي عند الحاكم يحتمل ان يريد بالثبوت
المرافعه ويحتمل ان يريد ان يعلم ان مذهب الحاكم الحكم بعد الثبوت ويحتمل ان يريد بالثبوت الحكم كقول ش ويكون مع المعنى بعد كذا
حكي في البيان عن ط قوله كالغاصب والمرتهن الى اخره هذا احتجاج على ش وفيه نظر لانه فاتر من تصرف في ملكه على وجه غير
ملكه قوله ولا يلزم المدرع الى قوله ان المشتري ياخذ الزرع ويسلمه الشفيع بيد المشتري في محل ... الاصل السفيع ويتبها نظر

وعن ضرر به معناه
لمه الزرع لصاحب الارض الا البذر قيل او وجهها مع ضعفها ان الشفيع يأخذ الزرع بالقيمة كالبناء حيث لم يسعد الباني فيقول اذا زرع بعد المطالبة
اذا ثبت لا من يد المشتري وتبعه المشتري وهي التي يجحونها ولهذا قال على ان القياس ان يؤمر بقلعه وامام ماته ولا يجوز للشفيع ان يحل
قلع قوله ويجوز ان يقال هذا اللفظ يريد في حمل كلام الهادي قوله والوجه فيه تحته على ومحمد قوله ولا يجوز للشفيع ان يحل
عليه الضرر لو قال فلا يجوز بالقاف كان احسن لم يسقط الكلام قوله ولكن لم يعلم انه بطلت هو وجهل كما مر انه اراد تبطل في الحال
او عادته الطلب قوله لم يلزمه قلعه قال م ويكون للمشتري وعليه الاجرة وفي الزوائد الشفيع باخذ الزرع والثمار ولو حيث
مع المشتري بالقيمة ذكره ابو جعفر ومثله ذكر ط في التذكرة للهادي وقال الاستاذ فاخذ الزرع بالقيمة والثمار بغير قيمة
لكنه بعدم موته الشفعي قوله غرس ما لا شفع به وقيل فان نقص الارض فلا يبعد انه حط قدر النقصان وفي هذا نظر
والصحيح انه لا حط لانه لا يمكن تقسيط الثمن كما اذا جني على الحيوان ونحو ذلك قوله عبد امرضا طاهره ان هذا وفاق ولعل
الهدويه يفرقون بان السقفة للبقا واما الشفعي ونحوه فلطلب النما قوله من غير ان يكون معروفا من جهه احد الى اخره وفي حل
هذا التعليل فيه نظر لانه يلزم مثله فيما له رسم ظاهر قال في الزوايد اذا احلف المشتري والشفيع هل سافل الطلب او بعده فالقول
قول المشتري قوله وان كانت لزياده من غير فعل المشتري الى اخره وهي وجوه اربعه الاول ان تكون الثمر حاصلا وقت
الشرى والحكم الثاني معروف ما فيها لكن حرر بين ذلك الثالث ان توجد حال الشرى لا حال الحكم الرابع العكس وهي في الكتاب
قوله فان حال الشفع وهو متصله بالاشجار هذا القسم الرابع قوله فيه له طاهره انه له من غير قيمة الا مؤونة السقي خلافا لما في
الزوائد عن ط قوله في الاولى لا يعرفه الى اخرها هذه المسئلة هي الوجه الثاني قوله في الثانيه ثم احيى الثمار هذا هو الوجه الثالث
وقوله دون الزرع والثمار المراد به اذا لم يكن شريكا اما لو كان شريكا فله الشفعه ولو قطف لانه خليط وقوله ثم احيى
الثمار لانه لو لم يحيها كانت للشفيع خليطا كان او غيره وهذا هو الوجه الاول قوله وهكذا حكم الصوف والوبر واما
الولد فعلى القيمة كالثمر وقيل كالزرع قوله وحكى الارض لان منافعها ملك للشفيع خلاف مسئلة المفلس فلا كرى
عليه لان حق البائع اضعف قوله لا من يده فحكمه حكم الثمار يعني اذا كان من مباح فان كان لمالك فهو لمالكه ان عرف والا
فلبيت المال قوله في الثالثه وفيها زرع وهو حقل قال في الضيا والصحاح الحقل هو الزرع اذا تشعب ورقه قيل ان يغلط وهو الذي
اراده هنا والحقل ايضا هو القراح الطيب واحدته حقله وفي المثل ما تنبت البقله الا الحقله قوله وهكذا اذا كان المشتري
قد حصد الزرع يقال بماذا يعرف المعطوف والمعطوف عليه فان المعطوف عليه لا بد فيه من الحصد اذ لو كان باقيا لحكم
الشفيع اما لو كان اللفظ وهذا من غير كاف وكان مستقيما ويحتمل انه في الاولى قد استهلكه وفي المعطوف لم يستهلكه قوله
مذروره وغير مبذوره وقيل المسئله محموله ان المشتري عالم بمقدار البذر بان يلقيه وهو يعرف قدره فلو جهل كان البيع فاسدا
لجهالة المبيع وقيل وان لم يذكره لم يدخل تبعا لكون الملك لا يدخل على وجه البيع الا بعرف كثياب العبد ونحوها وعن ابي الفوارس
ان هذا من الحقوق فيدخل تبعا في البيع ولو جهل لم يضر ولا يدخل في القسمة الا ان يذكر لان الحقوق فيها لا تدخل مع الاطلاق
قوله وكذلك يجب ان يكون مذهبنا وقيل هذا فيما لا لم يمكن تقويمه منفردا فان امكن قوم منفردا وقد اشار الامام بالعين قوله
بان الشفيع يستحق المبيع يوم العقد يعني حقه بس لانه استحقاق حقيقي وهذه العبارة نحالف عبارة م حيث قال وسمى بالطلب قوله
في الرابعه ويدل عليه قوله الشفعه فيما لم يقسم يعني قول النبي صلى الله عليه واخر الخبر فاذا قسم وحدت الحدود والحيطان فلا شفعه
وهذا حجه للشراف لا شفعه لغير الخليط وتحرى ما وتاوله على ان المراد لا شفعه للخلطه بل لغيرها وقال ابو جعفر لا شفعه بالقسمه
وانما تاوله ليوافق سائر الاخبار كقوله صلى الله عليه الجار احق بصقبه ونحو ذلك قوله بالمتصل دون المنابل قيل ويلزم ان لو نقل
ابواب الدار الى خارج الدار لا شفعه في الابواب قوله وقوله بعدم المشتري يعني وقوله في التحرير وهذا راجع الى كلام حذفه
المصنف وهو في تعليق ابي الفوارس وهو فان ادركها الشفيع قبل جزها المشتري فانه يكون اولى بها ويعدم المشتري
قوله على اصل يحيى وفيها سقفان اذا عدم قبل علمه بالشفيع المطالب على الحصاط فاما بعد ذلك فيختلفان الهادي يقول هو
متعد فلا يرجع وفي قول الهادي التي لم يتعد فيرجع قوله واما على قول ح ومحمد يعني لانهما يقولان هو متعد بنفس الشرى
لكن الموع لكونه لا يعدم ما عدم على الثمر وقد يقال انه يرفع الساقط وقد حكي في شرح الابانه عن ح ان المشتري اذا زرع بعد
الشرى فالزرع له ويتصبر الشفيع الحصاد

الوجه

الثالث قوله اذا تلف بالحرق فان الشفيع يكون مخيرا اما
في السرح وهذا اجماع والوجه انه اذا رضيه فكان الجنايه وقعت في ملكه قال في الشرح وهذا اجماع وقد حكي قول للشافعي انه يأخذه
بحصته وتاول على ان ذلك اذا كانت الجنايه من المشتري قوله بعد حط ثمن ما استهلكه وكيفيه الحط ان المستهلك
ان امكن تقويمه منفردا قوم مع بقا المستهلك ومع عدمه وما بينهما فهو قيمته والباقي وقسم الثمن عليهما وقيمه المشفوع
فعلى

يوم العقد والمستهلك ووقت العقد واما اذا لم يمكن تقويمه منفردا قوم مع بقا المستهلك ومع عدمه وما بينهما فهو قيمته
المستهلك ويقسم الثمن عليه فلو اشترى حايطا من العنب بمائه واحد ثمرته بمائه قوم الثمر وحده والحايط وحده وقسم الثمن عليهما
قوله ذكره في الكتاب قال السيد بالعله يريد التحرير قوله حكم ما اذا تلف بآفه قال ابن معرف وللشفيع ان يرجع على العاصب بقيمه ما
استهلك قال الفقيه يحيى بن احمد فيه نظر لانه لا يطالب بما جنى عليه في غير ملكه وقيل يحتمل ان يقال المطالبه الى المشتري ثم يسلمه
للشفيع قوله فان كان المشتري اخذ من العاصب ثمن ما استهلك الى اخره وقيل وسوا اخذ ذلك قبل اخذ الشفيع او بعده وكذا
اذا ابرى المشتري الغاصب حاصصه ولو اخذ البعض حاصص بقدر ما اخذ فان صالح على البعض فكر الفقيه انه ان كان يمكنه اخذ
الباقي كان كالواحد الجميع انه يحاصص ولو احد بالكل وان لم يمكنه اخذ الباقي حاصص بقدر ما اخذ قال الفقيه ويحتمل ان يحاصص
بالجميع قيل وقد احلفوا فيما يعوض من هذا وهو اذا استقرى صاحب العرلا به على المال فقال ابو جعفر يكون على صاحب المال الا قدر ان
البعض ولا من فوات الكل وفي شرح ابي مضر عن الاستاذ انه يلزم المستقري وهذه وجوه ثلثه وثم وجه رابع لم يذكر وهو اذا
كان النقصان من الشفيع قبل يعلم بالبيع او بعد الطلب قال السيد ولعله يقال فيه ان كان لا ينقسط الثمن عليه كان يعور الحيوان
ونحو ذلك فانه بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك لانه اذا رضيه فكان الجنايه وقعت في ملكه كما اذا كان بآفه واما اذا
امكن تقسيط الثمن عليه كان سلف الابواب ونحو ذلك فهل يسلم حصه المشفوع من الثمن وبضم ما اتلف المشتري او يسلم جميع الثمن ولا
ضمان سطر في ذلك وكذا اذا لم يمكن تقسيط الثمن هل يضمن الارش للمشتري لان الشفعه لا تلحق الباقي اولا وينبغي هذا فان يدان
المولى شرى ارضا فيها نخل عرون مع شبكه وزرعا عشره خمسين درهما في شفع الارض قال السيد بالمقابله تاخذها بعض
اذ لو اخذها حصتها وقع الزيادة

الثالثه

اذا شرى نصف عبد بمائه ثم حين ولحق الارش مائه او نحو ذلك قال السيد بالمقابل

الوجه

ان يقول ان شا الشفيع اخذ بجميع الثمن وان شا ترك لان هذا لا يمكن تقسيط الثمن عليه كما ذكر في سلعه المفلس
الرابع قوله يخرج ما وقع عليه اسم الشرى الاول وظاهره انه مع الاطلاق لا ياخذ الا بالثمن الاول وهو فواض بالاكثر يريد وزواله في حواشي
المهذب عن الاستاذ انه مع الاطلاق ياخذ بثمن من باحده منه قال في الزوائد اذا التبست عليه الاثمان قال انا شافع باوفى الاثمان
واعلم ان هذه العقود كلها موجبه للشفعه فاذا اخذ بالبيع الاول فقد ابطل ما وقع بعده وان اخذ بالثاني فقد ابطل ما
وقع بعده وقرر الاول ويحتمل لا اوله المطالبه للثاني وحسبا اخذ بالثاني ويطالب الاول يكون كمطالبه البائع والعذر اعذر المشتري
ولو اخذ بالاول وكان الثاني قد استثمر ثمره حدث معه كانت الثمره للثاني لانها ثمره ملكه وان كان ملكه غير مستقر هكذا ذكر ابو مضر
قوله فان الشفيع يحط عن ثمنه الذي يخرجه هذا اسمى
وجعل هذا الحكم فيما اذا شفع الجار واحيى الثمره الحادثه ثم جا الخليط
على انه اخذ بالثمن الاول اذ لو اخذ بالاخر لم يسقط له ما استهلكه الاول الثني قوله ان كان شراه بمثل ما به شراه الاول يعني فاما اذا
شراه باقل كان يسقط قدر الثمن فهاهنا لا يرجع الثاني على الاول بشي قوله وكذلك ان باع منه بعضا هذا يحتمل وجهين الاول ان معناه
نقع المحاصه في البعض كما في الكل الوجه الثاني ان يريد ما ذكره ابو جعفر ان من اشترى شركا له صار فيها ثمن ثم باع الثمر فلاحق للشفيع
فيه ولو كان باقيا على الاشجار لان بيعه كالاستهلاك فاذا جا الشفيع وقعت المحاصه بينه وبين المشتري وذلك لان الشفيع
انما حقه اذا كان قائما ولم يبع من طريق الاستحسان والا فهو كسلعه في الدار وكان القياس انه لا شفعه فيه كما قال م
فاذا بيع كان كالاستهلاك فلو باع نصف الارض التي شراها ثم جا الشفيع شفع هذا النصف بطل شفعته في النصف الاخر
لانه قد قرر البيع الثاني لما شفع به والله اعلم قوله في الثامنه لكان لدخ ما لم يضمر وقيل هذا فيه نظر والظاهر انه مضمون على
الثاني اذا تلف في يده وقيل لا يضمن اذا حكم للشفيع ثم تلف في يد المشتري لا لو اخذه بالتراضي وقال المؤيد رحمه الله انما قال انه غير مضمون
على المشتري الثاني لان الشفيع اذا اخذ بالعقد الاول كان ذلك فسخا للثاني فلا يضمنه الثاني قال وذكر استحسن الفقيه هذا الجواب
فالسيد بالمقابل لان يقول اذا كان غير مضمون على المشتري الثاني فلم كانت الثمار له على ما ذكره ابو مضر وظاهر كلامه
ان ذلك اجماع لانه يشبه الجار اذا شفع مع وجود الخليط فالمشتري الثاني حيث شفع الشفيع بالبيع الاول قوله عن البيع الى القسم
انها تكون للمشتري الثاني فقيل هذا قوي كما قالوا اذا احرز اسنان حرم بامر ما احرز منه باذن المالك صح ذلك وكان الاول راجعها
الثاني في المسلسين وقيل كلام الاستاذ فيه نظر الا ان يحمل على انه المطالبه لم يردها الى الاول وفي الثاني ولم يبعد بمخالفه الظاهر
قوله دون ما ذكر في الكتاب يعني الا فاه قوله في
قوله وكذلك في البيع الثاني يعني ان الزياده تكون للاخر ولو فسخ البيع مرارا قوله بعلم ولو علم ان ثمن هو اولى منه حسن عن الحقي
الثالثه ولا يوجد الى حصور من هو اولى حسنه في هذا اشاره الى ان الحاكم يحكم للجار ولو علم ان ثمن هو اولى منه حيث غاب او عن الحقي
لا لحكم الا اذا جهل الخلطه قوله ولا سبيل عليه فيما اسفع والعبره بان يحيي الثمره الحادثه سوا استهلكها ام لا وقد قال في
الزيادات لا يلزمه شي لانه في ضمانه فيقال لم كان في ضمانه ولم يكن في ضمان المشتري الثاني كما تقدم سطر في ذلك وفي شرح ابي مضر
عن الحقيني انه لا يطيب للجار شي من الفوائد يعني بل يرده للمشتري قوله فانه يحكم له بها على الاول وذلك لان الحكم الاول كالمشروط

واعلم انه ما مر في الكتاب من هو المدعي الذي يجب عليه البينة ومن المدعى عليه الذي يجب عليه اليمين بل تكلم على اقامة البينة
من جهة الشفيع او المشتري وتحقيق هذه المسئلة ان الاختلاف على وجهين الاول اتفقا على ان الثمن عشرون وان خمسة قد سقط
لكن اختلفا هل بلفظ الهبة او بلفظ الحط فهاهنا القول قول المشتري لانا قد تيقنا لزوم العشرين وشككنا في سقوط خمسة فلا
نترك اليقين بالشك فلو بين كل على دعواه حملنا المسلمين على السلامة وانه قد وهب خمسة وحط خمسة فيلزم خمسة عشر فان
تكاذبت البينتان بان يضيفا الى وقت واحد او يقول المشتري وانه لا يعلم انه لم يسقط الا خمسة بطلت البينتان وكان الحكم كما لو لم
يبينا الوجه الثاني من الاختلاف ان يتفقا ان العقد بعشرين وان الخمسة قد سقطت بلفظ الحط لكن قال المشتري بعد القبض
والشفيع قبله ففي هذا الوجه تردد واحتمال فيحتمل ان القول قول المشتري كالوجه الاول لان السقوط مشكوك فيه وقد
اطلق هذا الفقيه في التذكرة ويحتمل ان القول قول الشفيع لان الاصل عدم القبض ويحتمل ان يقال يرد الى الاصل الثاني وهو لا قبض
على اصل الهادي وعلى اصل م الى الاصل الاول وهو لزوم العشرين فان بينا وتكاذبت هنا ها كالاحتمالات وان اطلقت البينتان
ولم يحصل تكاذب حملنا على حط خمسة قبل القبض وخمسة بعده فيلزم خمسة عشر وقيل شهادة من شهد بالحط
بعد القبض اولى لانها ناقلة من حيث ان الاصل عدم القبض ومن شهد بالحط قبل القبض مستصحب للظاهر قوله لان
البراء لا تلحق اما ض غ وعندهم الحط لا يلحق سواء كان بلفظ الحط او الابرا الا ان تكون الحط قبل القبض في المجلس كما تقدم
لم الابرا على عموم هذا الكلام وقوله على حط وهذا اصح هذا الصحيح منه لاحد قولي م والمبالي م والهادي انها اسقاط فيلحق قوله
في الرابعة وقد استهلك البائع العرض فالبينة بالقلة فيما الاستهلاك لان العرض لو كان باقيا قال الشاهد تقويمه قوله
البينة بينة الشفيع هذا قول ح واحد قولي م بالله ذكره في الافادة وكذا في شرح الابانة ومهذب ش قوله وهذا هو الاولى على مذهبنا الى
اخره اعلم ان المراد بقولنا في هذه المسئلة البينة بينة المشتري او بينة الشفيع يعني بذلك من عليه البينة في الاصل لان المراد اذا
اجتمعت البينتان ولهذا قال في اخر المسئلة ان البينة على مدعي الزيادة وقال في الشرح عقيب قوله ومثله مذكور في الوافي يعود ذلك
لان المدعي في الحقيقة هو المشتري من حيث يدعي الزيادة فوجب ان تكون البينة عليه فان قيل فلم وجبت البينة هنا على المشتري
وفي الباينة فلنعم القول قوله قلنا ذكر الفقيه وغيره ان المسئلة مبنية على ان من … الاولى ادعى ما هو مباشر له وهنا ادعى
تقويم المقوم فاما لو اقاما بينة فقيل تعتبر بينة حيث بالناقص وقال ح وض بالله والزوايد والزيادات وذكره في اللمع في باب الشركة
في مسئلة ثم المختار انه يحكم بالزايد ذكروا هذا في قيمة المغصوب فكذا هنا قال في شرح الابانة للناصر اذا قال المشتري قد زدت
في البناء له قيمة قبل قوله فلو هدم المشتري بعض البناء او اتلف بعض الثمرة فالقول قوله ايضا فان برهنا معا فعند الناصر
يحكم ببينة الشفيع كقول ح لانها تشهد بالزايد لا بالصاحبة قوله في الخامسة ان الشفيع يلزمه رد الالف قيل لان الحكم
في الظاهر حكم في الباطن عند ح ونوجد مثله للوافي من هنا وقيل لان المشتري وكيل للشفيع وما لزم الوكيل لزم الموكل قوله
وذلك لان المشتري لما اقر بالالف يعني وهو مقر ان ما دفعه الى البائع ظلم فلا يرجع بالظلم فان كانت المسئلة على العكس ادعى البائع ان
الثمن الف والمشتري يقول الفان قال في شرح الابانة ان كان البائع قد قبض ثمنه فلا غيره يقوله بالاجماع والقول قول المشتري
وان لم يقبض فعند الفقيه والحنفية ان هذا يكون كالحط فيلزم الشفيع الاقل لان الحط يلحق خلافا للناصر وش قوله في الثالثة
كانت البينة على المشتري الى اخره قال ابو مضر والفقيه المراد اذا فصل قوله بصفقتين عن قوله اشتريتها اذ لو وصله
قبل قوله كما قال م اذا اقر بدراهم وادعى انها زيوف قيل ارو ظ الا ان فصل وقيل وظاهر قول الحنفي يقبل سواء وصل او فصل
كما يقبل قوله في جنس الثمن وصفته قيل ولا خلاف انه يقبل قوله اذا قال الصفقتين اشتريت ولا خلاف انه يقبل قوله اذا قال
اشتريت هذه بمئتين والخلاف اذا قال اشتريتها صفقتين قوله في مسئلة القطعتين اشتريت هذه اولا ثم اشتريت الاخرى
هذه العبارة لو جاءت قبل قوله اجماعا لكن هي محمولة على انه قال اشتريتها هذه اولا وهذه اخرا وفايدة دعواه للصفقتين
ظاهرة وهو ان قصده بطل الشفعة في المبيع وتشترك في الملاصق ان كان الشفيع جارا او ثبت الشفعة في الصفقة
الاولى ان شراه مشاعا الا في الباينة قوله في السابعة واذا قال لم اطلب بطلت شفعته هذا بناء على احد قولي م والهادي ان الموجه
اولى من المطلقة وقول م المبالي انها سواء تبت الشفعة فعلى هذا اذا اشترى رجلان دارين حكم بالشفعة لمن تقدم تاريخ سنة
لان طلقا او اضافا الى وقت واحد قوله في الثامنة احكم للوكيل قيل كلام ح والوافي اصح وتكون الحكم كالمشروط فان جاز
الشفيع فكان بطل الحكم وعلى انا لو ادعى الوكيل مقدار الثمن وجاء بشاهد او شاهدا واحدا وطلب المشتري الموكل او المتهمه
لم يحكم له حتى يحلف

كتاب الاجارات

لها معنيان لغة واصطلاحا اما في اللغة فهي مشتقة
من الاجر الذي هو الثواب هكذا في الانتصار واما في الاصطلاح فالاجارة عقد
على منافع مخصوصة لاعيان مخصوصة بعوض هذا على شمل الفريقين وقد يقال عقد على عين مخصوصة يستحق به استمرار قبضها

لم يستوف منافعها وهو يخرج منه اجارة الاعمال والاصل في الاجارة من الكتاب قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
وقوله تعالى ان تبتغوا فضلا من ربكم قال ابن عمر هو ان يكرى الرجل في الحج وقيل ان يحرفه ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وفعله
اما قوله فقال صلع من استاجر اجيرا فليعلمه اجره وقوله اعط الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه يجف بكسر الجيم ذكره في الصحاح
وروى ابو زيد يجف لغة بفتح الجيم وانكارها الكسائي واما فعله فلما اراد صلى الله عليه الهجرة استاجر رجلا هاديا خريتا فاجاره صلى الله عليه
وابي بكر على طريق الساحل الخريت الماهر والاجماع على جوازها الا القوم انقرض خلافهم وهم الاصم وابن عليه والنهرواني والقاشاني
وابن كيسان حكى خلافهم في الانتصار وكانت الاجارة ثابتة في شريعة موسى بدليل لو شئت لاتخذت عليه اجرا وفي شريعة شعيب
لقوله على ان تاجرني ثماني حجج وفي شريعتنا لقوله ولمن جاء به حمل بعير قوله احلاق الاجير والمستاجر قيل هلا في الادمي وقوله
والمكري والمكتري لغير الادمي قوله ما صح الانتفاع بحبس مزارض لا تصلح للزرع وقد استاجرها للزرع ومن حيوان لا يصلح للركوب
وقد استاجره لذلك قوله مع بقاء عينه فيخرج ولا ينقل قد يرد بعض العين بالاستعمال الا ان ذلك غير مقصود بعقد الاجارة لكن عفي
عنه لما لم يمكن اخذ المنفعة الا به وفي اجارة المسك للشم تردد هل يصح لان المقصود الاعراض ومحلها تابع فاشبه ذلك الثوب
وقد اطلق هنا في التذكرة ولا يصح الاجارة لانه لا يصح الاجارة على اذهاب جزء من العين والريح تفصل محله وقد اطلق هنا في الحفظ
قوله احترازا من الطعام والدراهم والدنانير هذا اذا استاجرها لا تلافها لم يصح وتنافي الكلام هل يبطل قرضا فان استاجر للعيار
كذى في الانتصار وان استاجر التجمل فوجهان لاصش ذكرهما في الانتصار واختار الجواز قوله التي يستاجر للنهار وهو استاجر للاستظلال
او للربط اليها فلاصش وجهان ذكرهما في المهذب والمذهب الجواز ذكر ذلك في البيان والزوائد والفقيه قال في اللمع فان استاجر
ارضا فيها شجر ولم يسمه فسدت الاجارة بلا خلاف لان الاشجار يدخل في اطلاق الاجارة كما في البيع وانما لم يصح للثمر لان ذلك
بيع اعيان معدومة وبيع المعدوم باطل بالاجماع دليل عليه وهو بيع المنافع قال في الانتصار وتجوز اجارة البركة للاعلام
بالاوقات والقماري للتلذذ بسماع الحسنة والطاووس للتلذذ بالنظر الى صورته العجيبة قوله ما لم تكن المنفعة محظورة الى اخره
هذا للاحتراز ولفظ في الشرح وهو مستقيم قوله وشبهه من المحظورات ويدخل في هذا اذا اجرت منزلي ليباع فيه خمرا او ليصلي
فيه الذمي او ليجعله كنيسة فان ذلك لا يصح ذكره ط وهو قول ف ومحمد وك وش وقال ح يجوز ذلك وعن الوافي يجوز اذا كان
في خططهم قال في البحر يعان ويجوز على حمل ميتة من الكفار من امصار المسلمين الى خارج لا على ادخاله لان ذلك محظور قال في
الانتصار ولا يجوز اخذ الاجرة على عسب الفحل عند ايمة العترة والفريقين للنهي من جهة الرسول صلى الله عليه وقال ك وابن ابي هريرة من اصش
انه جائز قوله على الجهاد قال في الانتصار والحاوي الا ان تكون الاجرة مما قوله والاذان واجاز ذلك ك وش قوله وتعليم القران
هذا نص الهادي قال في البحر ورواه في الاحكام عن القسم وهو قول م وح وض ف قال القسم وك وش يجوز وهكذا عن الناصر للمع خبر
عبادة بن الصامت قال كنت اعلم اناسا من اهل الصفة فاهدى الي رجل منهم قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه فقال ان احببت ان
يطوقك الله بها طوقا من نار فاقبلها وخبر علي عليه السلام قال لي رجل اني احبك في الله الى اخره وحجة من اجاز ان رهطا من رسول
الله مروا بحي من العرب قد لدغ سيدهم فرقاه بعضهم بفاتحة الكتاب فجعل فعوفي فاعطوه قطيعا من شاه فلما اخبر الرسول قال
اضربوا لي معكم سهما وبقوله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القران وذكر ابو مضر انه تجوز الاجارة على تعليم الهجي والخط اجماعا
قيل وكذا على تعليم الصغير القران اجماعا ولا يجوز على تعليم البالغ القدر الذي لا يصح الصلوة الا به اجماعا والخلاف فيما عدا ذلك
قال ابو مضر والامام يحيى والفقيه ولا يجوز الاستيجار على تعليم سائر العلوم الدينية كما ذكره ح وض قال ابو مضر ويلزم من يجوز
على اجارة الكتب ان يجوز وقال الفقيه وقد صحح اصحابنا اجارة الكتب والمصاحف في الجواز ولم يفرقوا بين تعليم القران وسائر العلوم
فيلزم في العرف قال في الانتصار ولا يجوز الاستيجار على تعليم السحر وتعليم الكتب المنسوخة كالتوراة والانجيل ولا على تعليم ذمي القران
ولا رغبة له في الاسلام قال ابو مضر ويجوز اخذ الاجرة على قبالة الحكم وقبالة الفتوى بالاجماع لان ذلك غير واجب على الحاكم
فاما اخذ الاجرة على قراءة القران على قبور الموتى او على غير قبورهم فجايز كما قال اهل المذهب في جواز اخذ الاجرة على الرقية لانها
ليست بواجبة على الراقي قوله وكذلك استيجار المصاحف والخلاف لمن اجاز الاجرة على تعليم القران قوله ويجوز سائر الكتب وعن
ص بالله وابي مضر لا يجوز في الجميع وكذلك في الفقير عن ص بالله انه تجوز القراءة في المصحف برضى صاحبه ام كره وعن بعض الفقهاء
في النظر في كتاب الغير من العلوم ان لم يوجد الكتاب الا معه هذا ولا وجد من يسأل عن المسئلة التي في الكتاب جاز النظر فيها بغير اذنه
والا فلا وهكذا ذكر السيد في الياقوتة في … واذا اعار مصحفا واشترط ضمانه لم يصح الضمان لان ذلك كالمتعلق اجارة من حيث جعل
منافعه اجرة للحفظ وذلك لا يصح قال الفقيه وكذلك اذا كان الكتاب وقفا واعاره وشرط الضمان لم يضمن لانه جعل الحفظ
في مقابلة المنافع وهو لا يستحق المنافع بالاجارة بل هو يستحقها من غير اجارة قال السيد يا وهذا الذي ذكره الفقيهان فيه نظر
لانهم قد ذكروا ان الاجارة وان فسدت لم يسقط الضمان فيستدل لذلك بمن استاجر رجلا على حياطة ثوب او تعليم شيء من القران

او صاع مصحف فانه يضمن الثوب ويحل له الاجرة وهكذا يضمن المصحف ويحل له اجرة الحفظ ولا يجب عليه اجرة المصحف

الموضع الثاني

قوله الوزن
قال في الكافي ولا يجوز استيجار ذمي على نساخة مصحف لان في ذلك استهانة بالقران
بها قال في شرح الابانة وزواية عن ح وقول الشافعي لا يصح اجارتها مطلقا واذا لم يشترط انه استاجرها للوزن والعيار صح لان
والتجمل ونحو ذلك فقال في شرح الابانة عن ع والناصر وح ومحمد انها تقلب قرضا وقال فان استاجرها للرهن ولا اعارة من غير الدراهم
الرهن موجبه البيع وذلك يضمن الا فيها وهذا فيه نظر لانه يلزمه ان لا يصح اجارة لان هذا ليس بتصرف
وقد نصوا على جواز ذلك قال في بعلبكي لا فاده ويجوز اجارة الحلية ولو كانت لا اجرة من جنس الموجر في ملكه وان تكون معلومة فلو قال
وهكذا في الاستصحاب قوله بل هي سنة لم يذكر بلفظه وهي ان تكون العين الموجرة او الاكرى قال في مهذب ش
احرز منك احد بنا ولم يصح الاجارة لاحدهما مرة معلومة الثالث اللفظ وهو لفظ الاجارة والاكرى قال في الاستصحاب
وكرا ملكتك منافعها بكذا واما لفظ البيع ففي الشرح حرج ع وط جوازه وفي مهذب ش وجهان اختار في الاستصحاب
وكذا ملكتك منفعة دارك صح وهو محكي عن ح وك هكذا

[illegible]

اذا لم يستعمل لم يجب عليه شي لان الاجارة الفاسدة انما تجب الاجرة فيها بالاستعمال دون التمكن منه قوله في الخامسة مع اشتراط
الضمان الى اخرها فيه نظر وهذا الشرط يصح سوا كان حال عقد الاجارة او بعده لان المنافع لم يملك مع الفساد قوله ولعصمه في مقابلة
الحفظ فهذا مطرد في الاجارات انما يضمن في الصحيحة ضمن في الفاسدة وهو يضمن هنا في الثالثة ضمان المشترك قوله واذا
استعمل وحفظ وجب عليه اجرة المثل للاستعمال ووجبت اجرة المثل للحفظ وفي لا يجب عليه اجرتها مضمنة محفوظة ان استعمل وحفظ
وان استعمل ولم يحفظ وجب عليه اجرتها مضمنة غير محفوظة وان حفظ ولم يستعمل استحق اجرة الحفظ وعن البيع عطيه

الموضع الثالث

قوله وهي ثلثة والثلاثة الاخر قد تقدمت قوله فاما عدد من يسكن الدار وقدر ما يطحن فلا بد
فيها هذا اذا كانت المضرة لا تختلف اذ لو اختلف فلا بد من بيان عدد من يسكن وقدر ما يطحن قوله لان الزراعة الى اخره وحاصلها
انها ان كانت لا تصلح الا لنوع او لانواع مضرتها سوا او قال ازرع ما شئت صح وان لم يبين وان صلح لانواع مضرتها مختلفة
فان بين صح الاقتصاد وعن ح لا بد ان يبين وان لم تصلح الا لنوع قال في الشرح وعندنا اذا صلح لانواع لم يجب البيان ويزرع ما

[illegible]

على من لم يسلم بعد المدة فهو منصوص عليه واما كونها اجرة المثل فهو مخرج من قول الهادي عليه السلام في الاجارة الفاسدة ان
الواجب اجرة المثل وهذا هو ما ذكره في الرابعة من مسائل استحقاق الاجرة وقوله ونص عليه عليه السلام على الحاكم كرا المثل عليه
يعني على المستاجر فاسدة وفيه نظر لانه لم يتقدم له ذكر قوله تكون في حكم الغاصب لم يجعله غاصبا حقيقة لكون الشي
معه باذن مالكه قوله يعني ان مذهبيا الحاكم كرى المثل على الغاصب في هذا سوال وهو ان يقال كيف يصح قياس هذه المسئلة
على الغصب وقياس الغصب عليها وهذا يودي الى الدور وهو ان لا يثبت احدهما حتى يثبت الاخرى وقد اختلف في جواب هذا فمنهم من قال الكلام
فيه تسامح وضعف والصحيح ان مسئلة الاجارة منصوص على وجوب الكرى فيها ومسئلة الغصب مخرجة فتضعف قوله تكون في حكم
الغاصب وقال الفقيه يحيى اذا اشكل مسئلة بدليل فبعد حصول ذلك الدليل يصح قياس احدهما على الاخرى على سبيل الاستظهار [illegible]
الجواب الثالث لو الدي رحمه الله تعالى قال اما معناه ان وجوب الكرى في مسئلة الاجارة منصوص عليه ووجهه انه يقاس المستاجر اذا
لم يرد المستاجر حتى مضت مدة على الغاصب اذا لم يرد المغصوب بل هو في يده فشبه تلف المنافع بتلف الاعيان فلما استقرت مسئلة الاجارة
ان المنافع فيها مضمونة قاس عليها مسئلة الغصب ان منافع المغصوب مضمونة فصار المعنى انه قاس منافع الموجر على عين المغصوب
وقاس منافع المغصوب على منافع الموجر قوله في الخامسة ونشهد على ذلك قيل هذا استحباب والا فالاشهاد لا يجب لاجل الظالم اولا
باطنا قوله ان حاضرا وحيث لا يكون في الميل فان خرج عن البريد فهو غائب لا اشكال وفيما بين الميل والبريد تردد قال في البحر
اذا جاء صاحبها بعد مدة وقال لم يرجع فالقول قول المستاجر ان كانت مفرغة وقول المالك ان كانت مشغولة هل ومثل
هذا ذكر علي بن العباس عن اصحابهم لو استاجر عبدا سنة فادعى المستاجر مرض العبد او اباقه فانه الى حاله وقت الاختلاف
ويكون ذلك دليلا على ان العبد كان بهذه الصفة قوله في السادسة كل شهر بشي معلوم قيل لكن هذا اذا ذكر جملة الشهور
اذ لو لم يذكر فسدت ولم يجب الاجرة بالتخلية بل بالانتفاع وقد ذكر في الشرح في هذه المسئلة انها تفسد لجهالة المدة وهو
قول ش وعند ح يصح لشهر واحد وهو الذي يعقب الاجارة وله ان يفسخ غيره من الشهور فاذا دخل من الثاني يوم او يومان
لم يكن له الفسخ قيل ومع فساد هذه الاجارة فالواجب اجرة المثل على قول الستة وفي احد قولي م بالله والمرتضى الواجب المسمى اذا
فسد لعدم التسمية ولم يبين في الكتب ما الواجب قوله فاذا امكنه فتح الباب قيل يعني بلا مشقة فيه ولا مونة قيل فلو لم
يمكن الا بالكسر للغلق لم يجز لكن ان فعل وجبت الاجرة ولو امكن فتح الباب بالفك او التسلق جاز ذلك ولم يجب قال في الروضة
وحكى الامير علي بن الحسين ذكر انه يجب فك الغلق فيطرح هذا ولو سلم اليه مفتاح يفتح به على عادة الناس وهو لا يحسن ففي وجوب
الاجرة عليه احتمالان **فائدة** قال في الشرح عن المرتضى رح انه اذا اجر دارا سنة بكذا فان سكنت بعدها فعليك لكل
شهر كذا فسكنت او قال العكس فعليه ما قال ان سكن ولا يكون غاصبا وان ابا كان عليه اجرة المثل عندنا ويكون غاصبا قال
وهو احد قولي م وخرجه على قول الهادي ان الامام اذا قدم الى المستامن انه ان اقام في دار الاسلام بعد سنة فعليه كذا وقد
قيل هذا من قبيل المعاطاة قوله في السابعة فعصب ذلك على ضعف الى اخرها ووجهها ان تسليم المنافع يجب على الموجر على سبيل
الدوام ومثل هذا اذا احترق دار او فيها امتعة شاغلة لم يجب على المستاجر الاجرة وان كانت الامتعة في بعضها سقط من الاجرة
بقدره فان عاد الماء ومن المدة بقية لم يكن له ان يفسخ ان كان الزرع باقيا فيها وان كانت مستمرة فحكمها حكم الانقطاع واما في مدة الانقطاع
فله الفسخ قوله في الثامنة كان هذا عقدا فاسدا ووجه الفساد جهالة الاجرة قوله فان باعه استحق اجرة المثل وكذا
ان لم يبعه قيل فان قال فان لم يبع فلا شي لك او ان لم يبع الا بعشرة او يشترط الربح في المضاربة لاحدهما وقال في الاجارة
ان لم يتم عليك هذا فلا شي لك وعند الحنفية والمذاكرين يلزم هذا الشرط وعند م وش لا يلزم لانهم دخلوا على انه عقد اجارة
والنظر على القول الاول لو تلف الشي في يده هل يضمنه لتقرير انه كان بيعه بالزائد او لا يضمنه لتقرير انه متبرع بالاجرة وهذه
المسئلة الثامنة يلزم ذكرها في اجارة الادمي قوله في التاسعة على انه بالخيار بلا خلاف اعلم انما ذكره صاحب الوافي
هو قول الناصر والحنفية يقولون لا يزيد على الثلث ووجه صحته انه عقد معاوضة لا يفتقر الى القبض في المجلس فاشبه
البيع هكذا في الشرح الاقوال للناصر ففي شرح الابانة وقال في مهذب ش لا يصح خيار الشرط في اجارة الاعيان لان المدة ان حسبت
على المكتري نقصنا من مدته وان حسبت على الموجر زدنا عليه وفي خيار المجلس وجهان بنيت لقصر المدة ولا يثبت اذكروا اما اجارة
الاعمال فوجوه يثبت الخياران ولا يثبتان والثالث يثبت خيار المجلس وقول ش العدم الاشكال قال في شرح الابانة وقاسه ش على
النكاح لان كلا منهما عقد على المنفعة اذا ثبت هذا فتحقيق هذه المسئلة على مذهبنا ان نقول لا يخلو اما ان يجعل
مدة الخيار من مدة الاجارة كان يستاجر رجب مثلا وله الخيار يوما من اول رجب او يجعل مدة الخيار من غير مدة الاجارة او يطلق
ان كان الاول صح على اطلاقهم لكن لا يخلو اما ان يسكن في مدة الخيار ام لا ان سكن فقد بطل الخيار لانه لا يمكن بالسكنى وعن صاحب
الوافي سقط خياره وسائر قول الفقيه ان الخيار ان كان للموجر او لهما معا فان لم يستعمل المستاجر ولا يمكن فلا اجرة عليه

هي اجرة المراد الحما والعرض

لان المنافع باقية على ملك المالك وسواء تم العقد او فسخ وان استعمل لزمته الاجرة وان تمكن ولم يستعمل فان تمت الاجارة
فعليه الاجرة وان انفسخ فلا اجرة عليه واما اذا كان الخيار للمستاجر وحده فان سكن او تمكن فعليه الاجرة تمت الاجارة او فسخ
وان لم يستعمل ولا تمكن فلا اجرة عليه واما اذا كان الخيار للمستاجر وحده فان سكن او تمكن فعليه الاجرة تمت الاجارة او فسخ [illegible]
وان لم يستعمل ذكر معنى هذا في تعليق الفقيه ع وهو يرد على قول الفقيه ح اشكال وهو ان يقال ان الخيار جعل للتروي وجميع المدة
معقود عليها ولو صح الخيار يوما من شهر صح تسعة وعشرين من شهر ومثل هذا تستبعد ومن حق وقت التروي ان تمكن من النظر في المتروى
فيه وهو لا يتفق له وقت ينظر فيه الا وقد مضى جزء مما عقد عليه الاجارة وهذا يرد على قول صاحب الوافي ايضا ويرد عليه ان يقال الا وقت
كرى الثلث التي هي مدة الخيار حيث لم يسكن فهو غير متمكن من السكون وان لم توجب فهي معقود عليها قال الفقيه والاقرب ان
تفسد الاجارة واما الوجه الثاني وهو ان يجعل مدة الخيار من غير مدة الاجارة كان يستاجر شعبان وله الخيار ثلثا من اخر رجب فان قلنا
ان الاجارة على وقت مستقبل تصح صحت هذه وان قلنا ان الاجارة على وقت مستقبل لا تصح فيلزم ان لا تصح هذه الاجارة وليس له ان يسكن
في مدة الخيار ولا يسقط السكون خياره وان قلنا بصحتها وعليه الاجرة واما الوجه الثالث وهو ان يطلق فقال الفقيه ح يعلقه
ان سكن في الثلث كانت اول الشهر ويكون كالوجه الاول وان لم يسكن كانت الاجارة بعدها كالوجه الثاني وفي هذا نظر لانه يلزم
منه فساد الاجارة لاجل جهالة العقد هل هو من اول الثلث او من اخرها وقال في الروضة في المسئلة نظر ويحتمل ان يقال ان مع الاطلاق
يكون ذلك كالشهر المعين لان مع اطلاق الاجارة تكون المدة من وقت العقد ويحتمل ان يقال انه العقد لا يستقر حتى تمضي مدة الخيار فتكون
المدة من اخر مدة الخيار واطلاقهم يقتضي انها تصح الاجارة وتكون المدة من وقت العقد كالشهر المعين قوله في العاشرة والعبد
معين صحت الاجارة وكذا ان كان غير معين وكان في ملكه وذكر خيار لاحدهما مدة معلومة لكنه يرد عليه اشكال التاسعة
وحاصل المسئلة ان جنس المنفعة اما ان تتفق او تختلف ان اختلفت فذلك مجمع على جوازه كمسئلة الكتاب وان اتفقت المنفعة
كالدار والعبد فالمذهب الجواز حكاه في الشرح عن م وكوش وذكره م بالله في مهذبه قال في حواشيه وهو قول القسم وحكى
عن اكثر اصحابنا انه لا يجوز قيل وعلته انه بيع جنس بجنسه
والوجه العاشر للمنافع على الاعيان في قال ح وض وذكره في الكافي وهذا ظاهر اطلاقهم ووقع اذا اتفق الجنس لم يجز
سا فلم يجز قال ض تامه ويجوز ان يوجر ثور ثلثه ايام بمنافع ثور يوما واحدا
السامر ان يوجر دارا شهرا بمنفعة دار شهرين قوله في الحادية عشر يجوز اجارة المشاع ان كان من الشريك فذلك جائز اجماعا
قال في شرح الابانة وكذا اذا اجر الشريكان من ثالث او استاجرا من واحد فهو جائز بالاجماع ولو فسخ نصيب احدهما لعذر
لم يفسخ الاخر واما اذا اجر شريك نصيبه من غير شريكه فيخرج على عموم للهادي من المزارعة ان ذلك جائز وهو مذهب م وكوش وف
ومحمد قال في شرح الابانة وهو قول عامة اهل البيت فانها على البيع قيل في يكون التسليم كما في البيع اما باذنه وان تعذر الحضور
ولو كرها او باذن الحاكم وقال ح وزفر لا يجوز من غير الشريك لانه لا يتمكن من الانتفاع بما استاجر عقيب عقد الاجارة قال في شرح الابانة
ويجوز عندنا ولو كانت قسمته بالمهاياة فان قيل من الجائز ان تتاخر نوبة المستاجر فتكون هذه اجارة على وقت مستقبل
قال السيد يحيى ابن الحسين ايده الله والجواب انه ان تقدر القسمة الطارئة لا نضر فان استاجر نصيبه في هذه الحانوت شهرا مشاعا وكانت
قسمة الحانوت بالايام وكذا شهرا مطلقا فلعله يقال يصح ايضا كما لو باع ملكه وملك غيره فان رضي الشريك بان يكون هذا
الشهر الموجر تاخر نوبته صح ذلك وان كره احد المستاجر نصف الشهر حصته قوله لما ثبت ان يستاجر الارض بطعام اكثر
العلماء على جواز اجارة الارض وقال الحسن وعطا وطاوس لا تصح اجارة الارض واذا قلنا بصحة اجارتها فهي صحيحة وش يجوز
بالطعام وغيره وقال ك والناصر والامامية لا يجوز اجارتها بالطعام وكذا في شرح الابانة عن الباقر والصادق وابن حنبل واحد
قولي الناصر والعباس الجواز والمنع لنهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهو متناول عندنا على اجارة الارض بما يخرج منها قال في شرح الابانة ان
اجرها بما يخرج منها لم يصح وان اجر بطعام مشاهد جاز وان اجر بطعام مقدر غير مشاهد فالخلاف ويلحق بهذا فايدتان
الاولى من الشرح قال في الوافي لا يجوز اجارة حائط ليبنا او وضع جذع وهو قول ح وض وملك وش يجوز قيل وهذا هو الصحيح من مذهبنا
الثانية من الشرح اذا استاجر بيتا ليجعله مسجدا ليصلى فيه لم يصح عند ح وض ويصح عند ك وش وحكى في الانتصار هذا الخلاف
وقال عند ائمة العترة لا يصح الاجارة لان فعل الصلوة لا يستحق بعقد الاجارة وفي التعليل نظر قوله في التاسعة عشر على ان لم يتمكن
معه من الزراعة وحمل هذا اذا امكنه ان يستنيب وامكنه الفسخ فيجب الاجارة اذا لم يفسخ فان لم يمكنه الفسخ ولا الاستنابة به
سقطت الاجرة كما اذا انقطع ماء الرحا فعلى هذا تكون الاقوال اذا تعذرت الاستنابة والفسخ سقطت الاجرة وان لم يفسخ كذا
اذا تعذرت الاستنابة وامكن الفسخ وان امكن الاستنابة والفسخ فان كانت عادته انه يتولى بنفسه فله الخيار الى حضوره
فان فسخ فظاهر فلا شي عليه والا وجبت الاجرة وان كان لا استناب ولا حضر فلا فسخ له فتجب الاجرة وان امكنه ان يستنيب ولم
يمكنه الفسخ فان كان يستنيب وجبت الاجرة ولا فسخ له وان كان لا يستنيب ولا ... فلعلها تجب لتعطيل المنافع مع تلف

وظاهره ان لا اجرة اذا

دلالة اللفظات المنافع اذا اتفقت صحت الاجارة من غير تعيين ولو اختلف الاجرة وقد اعتمد الفقيه ح على هذا قال فان قال ان مراده لا تختلف
اتفقت الاجارة من غير تعيين ولو اختلف المنفعة وهذا فيه نظر وقد ذكر الفقيه ل ان الاجارة تفسد فهو من كلامه خلاف هذا وهو
الاجرة لا بالاتفاق المنفعة لكنه يكون تكرارا هذا هو الذي يفهم من دلالة اللفظ والفقيه وغيره فهو من كلامه المنفعة انفقت اجرتها
ان الاجرة ... حلفت فسدت الاجارة ولو اتفقت المنفعة والفقيه ضعفه وقال لا عبرة بذلك بل العبرة بالعرف فان الحال ارطال الزعفران
او اختلفت وقيل بل اذا اختلف الاجرة فسدت الاجارة لعدم البيان ولو استوت المضرة لان العرف ... ان المراد جنس اختلاف النوع
والثالث ... اختلافها يعني المحمول وعمومه ولو جنس مختلف المضرة وقد تناول ... ان المراد قوله في الاولى
المنفي المضرة وكذا ... الفوارس عقب كلامه هذا ان المضرة اذا اختلفت فسدت الاجارة لعدم البيان ولم يفصل ... مع اتفاق الوزن لانه يعتاد
ما لا يحفو وذلك كالقطن والحنا ونحوه والذي يعتبر كالحديد والرصاص وهذا في الحمل الذي فاما البازر ... انتاج مع اتفاق الوزن لانه ... السان
ذلك وعموم هذا يقضي بما ذكر الفقيه ان اختلاف الاجرة لا عبرة به في غير ... وفارق هذا الارض اذا كانت تزرع انواعا فانه لا بد من بيان
فيها لان المضرة يحصل فيها اختلاف الزرع وهذا المحمول شبه الزرع المتفق المضرة وذكر ... انه لا بد من بيان جنس المحمول فان في
مهذب ش والطرق وان ادخلت في الوزن صح ذلك وان لم وهي لا تختلف صح ايضا والاستدلال لا اجارة قال ويعرف قدر المحمول بالكيل
او الوزن او المشاهدة وان لم يعرف وزنه ولا كيله قوله معلوم القدر هذا ليس بشرط على ما يفهم وهو يشير اليه تعليله وتشبيهه
بسكنى الدار قوله في الثانية وكان المعلوم للمواجر والمستاجر الى اخره وفيه سؤال وهو ان يقال هل يصح الاجارة للتواطي فالمتواطا
عليه لا حكم له في اكثر من المواضع ... العادة فقد قالوا في الارض انها اذا كانت تصلح لانواع فلا بد من البيان مع اختلاف المضرة
ولم يفصلوا بين ان تكون معتادة لنوع او لانواع لكن في المسئلة نظر من وجه اخر مع صلاحيتها للانواع قال السيد ... ولعل الجواب
انها لا تصلح الا للزرع وحده او الحمل وحده فهي بنسبة الارض التي لا تصلح الا لنوع لكن في المسئلة نظر من وجه اخر وهو ان يقال انه لا بد من بيان
الوقت كما ... حتى عرج ... من المذاكرين قوله هذا يكون عرزا وحالف الارض اذا قال الزرع ما شئت لان الارض لا تعلم بالزراعة
والدابة ... بكثرة المحمول ... ما ذكر هنا ذكر في مهذب ش لان قوله ما شئت لا بد له من فائدة لان الذي لا يضر لا يحتاج الى اذنه
الا ان يفهم بقرائن الاحوال ان مراده من الاشياء التي لا تضر الدابة وذكر ذلك على سبيل التاكيد قال في مهذب ش ويبرا الراكب في اعتياد
البرول فيه فان اختلفت العادة فسدت الاجارة ونحوه يكري من رجل جملا بعا فان غلبه لان استحقاق الاستيفاء مقارن للعقد
وتاخر القيمة لا يمنع وتفرع سبها في الدابة وقال المزني لا يصح قوله في الثالثة وجب على المكاري حملها هذا كلام الهادي واختلف الناس
في ذلك فقال ع وط المسئلة بظاهرها ان الاجارة تعينت في الجمال والاحمال لكن ذكر الجمال لعلو ان العلة مع تعيينها قاضية
بان المقصود حمل الاحمال دون ما حمل عليه واما لم يذكر على طريق النفع وهذا قول ح وقال م المراد بالمسئلة ان المكتري ليس له عرض
في اعيان الجمال اذ لو كان له عرض بان يشترطها وقد تعينت فلا يجوز له ابدالها فاذا قيل وبطلت الاجارة بتلف الجمال قبل وكذا تلف
الاحمال وقد ذكر في شرح الابانة عن ش ان الاجارة اذا تعينت فيهما وتلف الجمل لم يلزم ابداله واحتج ع على ان ذكر الجمال للتعريف بكونه
لا يستحق الاجرة بتخليتها قوله حوان يقول على ان احمل عليها هذه نسخة اللمع وشيخه الشرح على ان احمل وقيل وهي الصحيحة لان نسخة
اللمع تفيد ان الاجارة تعينت في الجمال فلو تلفت لم يلزم بدلها قوله على هذه الجمال او غيرها وقيل ذكر الجمال لغوا لا لفائدة وهي انه لا يحمل
انه لا يحمل الا على ما يشاء ... لان لا يعرف رحل المكتري قوله استاجر من يكري جماله ووكله قيل هذا تاكيد والا فالاستيجار
توكيل قوله كما يلزم صاحبها هذا اذا كان مفوضا او اذن له في بعض الاحمال اذ لو لم يكن كذلك لم يلزم من مال صاحب الجمال فان
في البيان بل يلزم ذلك من ماله فيعلق وهذه الاجارة بعين نفسه فاذا حمل على هذه الجمال استحق الاجرة المسماة ويكون في حكم الغاصب
فيلزمه كرى المثل لصاحبها ويضمنها ان تلفت قوله لان حكم الوكيل حكم الموكل يعني تعلق به الحقوق وعلى قول من يقول لا تتعلق الحقوق
بالوكيل الا يلزم الوكيل شيء ذكر يعني هذا في شرح الابانة وقيل وظاهر اطلاقهم انه يلزم ان يكتري من مال الموكل ولو زاد على كرى
المثل فيطرقه وقيل ولو كان الموكل معسرا لزم الوكيل وله ان يرجع به على الموكل قوله وان تعينت في الجمال الحاجة
المراد اذا كانت الجمال في ملكه واعلم انها اذا تعينت في الجمال فقط فلا بد ان تكون الجمال في ملكه ولو كان المكتري لا
ملك شاهر الاحمال وان تعينت في الاحمال فقط فلا بد ان تكون الاحمال في ملك المكتري والا لم يصح الاجارة لانه لا يعلم الا بمكن
سلمه عقيب عقد الاجارة وكذا سائر ما يصح لا بد ان تكون هي في ملك المستاجر هكذا ذكر الفقيه ع قال في الكافي الا انه
موقوف على ان يحرجا لا يشتريها او يكتريها فان وجدها ملت الاجارة والا انفسخ لانه لا يجب عليه حملها على ظهره اجماعا قال
ومن قال ان الموقوف لا يبيح لم يصح هذه الاجارة واما اذا تعينت الاجارة في الاحمال والجمال فلا بد ان تكون الاحمال في ملكه وان
كانت الجمال في غير ملكه وهو موقوف على وجود الجمال كما تقدم قال في مهذب ش ويعين الجمال بالمشاهدة او الوصف وكذا الاحمال
الا في الراكب فلا يكفي الوصف قوله في القسم الرابع وذلك لان الاجارة تكون مساوية للجمال ومنفعته قال السيد ... العلماء اراد بالنفي
في الحكم والا فقد جعل هذا القسم ان لا يعين الاحمال ولا الجمال **وحاصل** هذه المسئلة ان الاجارة اذا تعينت في الاحمال فقط
فان الاحمال لا تبدل وبطل الاجارة بتلفها وصاحب الجمال له ابداله ولا تبطل الاجارة في تلفه وتستر الجمال وبضمن المحمول
ان تلف لا غالب واذا امتنع ابها اجبر ولا يستحق الاجرة بتخليه الحمل هذه ثمانية احكام وان تعينت الاجارة فيها فكذا الا ...

الا انه بدل الجمال ... لا يبوت عرض ذكره الفقيه ح وان تعينت في الجمال لم يبدلها صاحبها وبطلت الاجارة بموتها ولصاحب الاحمال ابداله
واذا امتنع فله ان يحمل غيرها لان الاجارة لا تبطل ولا على الجمال التسير الا ان يكون معتادا ولا يضمن الا ان يتسير والبدله ...
الحاجة وان امتنع المكتري استحق الجمال الاجرة بالتخلية وقد حصل من هذا ان ط جعل البعض الجمال فائدة وهو انها اذا تلف الا ... عرض
وعلى قول م ان سادا اذا كان له عرض في تعيينها بطلت الاجارة بموتها ولم يبدلها وثبت باقي الاحكام **فائدة** ... الاولى ... المكري اشاله
الحمل وحطه للعادة وعليه ان يبرك الراكب للطهارة وصلاة الفرض لا للنفل ولا للاكل ... ركوب الحمل الضعيف ... والمكري ... ركوب
واما اجرة الدليل فان تعينت الاجارة في الحمل فعلى المكتري والا فعلى المكري هكذا في مهذب ش قال في الانتصار ... على الجمال التي ... ته
البابية من مهذب ش اذا استاجر منه جملا الى بلد معين ليحمل عليه ما به ما زاد الى في ابدال الماكل قولان قال ... وهذا ذلك حمل القيم
في البلدان فان حلف فله ابداله قولا واحدا وكذا له ابدال الماكل قولا واحدا **قوله** في الرابعة كانت الجمال بينهما قيل هذا اذا لم يفرد احدهما
ولا قبضها احدهما اذ لو افرد احدهما او قبض كان له فيغلق وقوله كانت بينهما هو قول الهدوية واحد قولي م ان لهما الا المس
من الجمل ... محصور ... كان ليست لها لانها ان تكون المنافع ليست لها اذا كان لمنفعتها مصلحة والاجرة ثمنت لها **قوله** المراد بالمسئلة
الى اجرة يعني فلو تعينت في الاحمال لزم الحمل على جمال يسيرها ويكريها **وحاصل** الكلام في هذه المسئلة ان الاجارة اما ان تعين في
الاحمال او في الجمال ان تعينت في الاحمال لزم الاجير حملها وان تعينت في الجمال ففي ذلك وجوه اربعة الاول ان يقع الاجارة في عقد واحد
مثل ان يقول الحرث جميع جمالي هذه من كل واحد منكما فيقبلان او يوجر وكيلهما وقت واحد فالاجارة في هذا الوجه غير صحيحة الثاني
ان يلتبس هل وقعا في وقت او وقتين فقع هذا باطل اذ ذكر هذا الفقيه الثالث ان يقعا في وقتين ويلتبس المتقدم بالمتاخر فهذا الذي اراد في الكتاب
انها تكون بينهما اذا لم يحصل اقرار ولا قبض وطريقها اما ان يستوي او يحلفان انفقا كانت الجمال بينهما نصفين فان كانت وترا جاء جميعا
على الجمل المنفرد وهل الخيار في فسخ الاجارة للمؤجر وان اختلف طريقهما فاما ان يكون الجمال شفعا او وترا ان كانت وترا بطلت الاجارة لا بدلا
بل لقسمه وان كانت شفعا اقتسماها وله الخيار وكذا الحمال الخيار ان كانت على انه انه يسير ولا يستثبت وفي شرح الابانة تكون بينهما عند
الهادي ح وعند الناصر بطل الاجارة هو عند ش يقرع بينهما الوجه الرابع ان يقعا في وقتين ويعلم المتقدم فالاجارة له الا انه اما ان
خير العقد الثاني لان الاجارة له وان الجار فاما ان يخير لنفسه او للمالك فان اجاز لنفسه فاما ان يكون قد قبض المؤجر ام لا فان
قد قبض كانت الاجارة له ولو باكثر ولا كثر لان حاز الملك كانه وهذا ظاهر ان اجرة الملك للمستاجر فانه اجر لنفسه فليس
ذلك باذن وان لم يقبض المؤجر لم يصح الاجارة والاجارة باقية له فله ان يجيز اذا الحرث بعد قبضه واما اذا اجاز المالك فعن ابي مضر
داب الفوارس يكون هذا فسخا للعقد الاول ودخولا في الثاني فتكون الاجرة للمالك قال السيد ولعل المراد اذا اجر لنفسه حتى يكون قد
فسخ من جهته واجاز المستاجر واما اذا اجر عن المستاجر فاجازته لا تفسخ ولا تكون الاجارة منهيه له وقيل يكون فسخا اذا اجاز
للمالك ولا يكون دخولا في اجارة ثانية لانه باع المنافع وهو غير مالك وهذا ظاهر الا انه يخالف قول الهادي اذا وهب هبة يصح فيها
الرجوع فيها ثم باع كان بيعه رجوعا وانعقد البيع مع انه باع والملك لغيره **تنبيه** على المسئلة الكتاب وهو ان يقال اذا استثنت
الجمال في المتقدم وكان احدهما استاجر من مصر الى مكة والثاني الى المدينة فاذا قسمت بينهما نصفين الى المدينة فليس للاجراء حمل على جميعها
الى مكة من المدينة لان الاجارة في النصف الاخر قد بطلت بالاضافة الى الاخر المستاجرين وكذا لو تفاسخ المالك وواحد المستاجرين لا يقال
يكون الجمال جميعها للاجر والثاني **قوله** في الخامسة الى مكة او الى جدة او الى عرفة اختلف في هذا فقال ضرير وابو مضر هذا من كلام
المؤاجرين وان التخيير يصح وهذا اصح في جواب الهادي لكنه سلم جامع المنتخب قال في القرية لانه سأل الهادي كيف يصح لكون قد شرطا للمكتري
مساعدة ما سماها فقال يحيى علم ان المكتري قد سمى القرى باسمائها وهي معروفة وحكى ابو مضر ما في الكتاب عن بعض اهل المذهب وهو ان التخيير
ليس من كلام المتواجرين اذ افسدت الاجارة ولكنه من كلام الهادي واذا قلنا بصحة التخيير فقيل لح يصح الاجارة من غير ان يذكر
خيار وهذا قد ذكره علي خليل والامير الحسين قال الامير والفقيه ح ويكون الخيار للمستاجر وقيل لمن شاء قيل ع والمحجة في الاجارة من غير
ذكر خيار هنا لانه يشير الجمل الى اي المواضع وهكذا التخيير في العمل لا يحتاج الى ذكر خيار لانه يشير بالعمل ذكره الفقيه ح واما التخيير في العين
كان يكتري هذا الحانوت او هذه فلا بد من ذكر الخيار كما اذا باع ثوبا من ثياب وذكر الفقيه في البدر لا يصح الاجارة حتى يذكر الخيار لاجرهما
مرة معينة وظاهر كلامهم ان التخيير يصح ولو ذكر اكثر فاكثره وصرح لا يصح في اكثر من ثلاث قياسا على خيار الشرط وعن
لا يصح التخيير في الاجارة **قوله** وكذلك لو قال الحرتك هذه الدار الحسنة الى اخره قيل ح وهذا هو المذهب قال الفقيه ح لكن لا بد من خيار
لاجرها مدة معلومة فعلى هذا اذا كان للمستاجر وقد تمكن من سكناها لزمه الاقل من الاجرتين لانه المتيقن **قوله** ان اقعد فيه
حدادا فالاجرة خمسة الى اخره وقيل ح والمذهب الصحة هنا ولا يحتاج هنا الى ذكر خيار لانه يشير بما يستعمله **قوله** على قواح الاجير وقال
صاحباه لا يجوز وانما اختلفوا اذا خير في المنفعة لا في المسافة
فصار التخيير عندنا جائز في المدة والمسافة والعمل والمنفعة والعين **قوله** الى مكان معلوم ان شاء الظاهر هذا انه يصح من غير خيار
وللعيار للمستاجر كما تقدم **قوله** وذلك هو تعليل الاول المسئلة قال ابده الله يعني ابا مضر **قوله** في السادسة كان له الوسط
وذلك لانه اجرة المثل فعلى هذا اذا كان له وسط فان اختلف الكرى على اربعة كان له اقل الاوسطين والمراد اذا كان اجرة مثل

هذا الحمل خلاف فاما لو اختلف الشهود هل اجرته عشرة او ثمانية كان ذلك كما لو اختلفوا في قيمة ما تلفه الغاصب وفي الخلاف
تحريره المسألة كما في البيع اما ان يقول على ما اكرى الناس في الماضي او على ما يكرى في المستقبل الى آخره قوله في التاسعة وكذلك
القول في الشبر والبريد يعني بالاجر الذي يستاجر على العمل وبالبريد الذي يستاجر على الشبر قوله ان هذه الاجارة صحيحة كمذهب
ف ... انها فاسدة وكلام ط متردد في الشرح قيل فيؤخذ من كلام الهادي انه اذا جمع بين العمل والمدة لم يفسد وقال
ابن معروف ... ليس هذا من الجمع بين المدة والعمل المفسد لانه جعل المدة هنا صفة من حيث انه يعني والجمع بينهما والمدة غير
صفة مثاله ... كان يقول استاجرتك تسعى الى المدرسة في ستة ايام ولو قال الخياط على ان تخيطه في هذا اليوم كان صفة
واذا قلنا بصحتها ... القصور عن الشبر عيب فاذا استتم بعد معرفة القصور فقد رضي بالعيب فيجب عليه جميع الاجرة وجوابه ان المكرى
جاهل المسافة او جاهل على انه اكترى على غير الركوب ولم يشترط مع الحمل قوله فان زادت الاجرة لم يستحق الا المسمى وقيل هذا اذا
كان البطلان الحالف فان كان من المستاجر استحق الحمال المسمى وانما استحق المسمى اذا اهوا قل لانه قد رضي به وان كان المسمى اكثر لم يستحقه
لان لا يكون حال المخالف كمن لم يخالف وحاصل هذه المسألة انه اذا جمع بين المكان والزمان في الشبر فاما ان نحكم بصحة
الاجارة او بفسادها ان حكمنا بفسادها فالواجب اجرة المثل امتثل او خالف وان حكمنا بصحتها فاما ان يكون الشارط المستاجر
او صاحب الجمال ان كان المستاجر فان فعل الجمال ما شرط استحق المسمى وان خالف فاما بالمبادرة او البطالة ان كان بالبطالة فمسألة الكتاب
فيجب الاقل وان خالف الجمال بالمبادرة كان مسرعا فيستحق المسمى الا ان يفوت المستاجر غرض كان يكون مريضا والسير العسف ... له
استحق الاقل وان كان الشارط الجمال فان امتثل الشرط فظاهر انه يستحق المسمى وان خالف المكترى فاما ان خالف بالمبادرة او بالبطالة
كان بالبطالة كان مشترطا على المكترى ان يسير به عشرا فسار الى عشرين يوما فقيل يضمنه المكترى ان تلف في اليومين الاخيرين ويلزمه
من الاجرة المسمى واجرة المثل للزائد وان خالف بالمبادرة فكرا في الضمان ... بالعطب ويعطى الاجرة اجرة المثل كما اذا سلك بها طريقا
اصعب كان شرط عليه ان يسير به عشرا ليرفق عليه فسار به ستا واذا استاجر الى بلد او صل الجمال باب دار المعروف قوله في
الثامنة ضمنت لانه في الصحيح الفرس اذا علت صاحبه قوله فليس عليه الاجرة الى قوله لانها نقضت ما فعلت قال في الانتصار كما
لو استاجر على غزل قطن فغزل ثم نقضه وكذا اذا استاجر على خياطة ثوب ونحو ذلك ثم نقض لكن الاجرة انما تسقط بشرطين الاول
ذكره الفقيه يحيى بن احمد والفقيه ان لا يكون جموحها لسوء ركوبه الشرط الثاني ذكره الفقيه ان لا يمكنه النزول فان امكنه لزمته
الاجرة كالمحبوس في دار مغصوبة وسواء خشي التلف او الضرر او لم وقيل اذا لم يمكنه النزول فان امكنه الا مضرة فلا شيء عليه
لان كل احد يمكنه النزول قوله لجنت بعد ما استاجرها له قيل لا فرق بين ان يعلمه ام لا قوله ويحسد لا يلزمه شيء يعني من اجرة الرجوع
لان له ان يرد المبيع المعيب راكبا ولا يكون ركوبه رضى ذكره ابو جعفر والفقيه يحيى بن احمد ومحمد بن سليمان وغيرهم قال ابو جعفر
خلافا ... الزائد ... المعيب لا يمشا فانه يكون رضا واما اجرة الرواح فيلزمه فصار المسألة احوال حالة لا يلزمه اجرة ذاهبا ولا
راجعا وذلك ما حصل فيه الشرطان المتقدمان وحالة تجب الاجرة ذاهبا وراجعا وذلك بان يردها العيب ...
لسوء ركوبه او خشي على نفسه على ما ذكره الفقيه وحالة ثالثة تجب الاجرة ذاهبا لا راجعا وذلك بان يردها العيب بها او جمحت
به وكان يمكنه النزول لكن خشي عليها الضياع واعلم ان ظاهر قول المرتضى يقتضي انه لا فرق بين ان يردها بعد ان بلغ المقصود
او قبله لانها نقضت ما فعلت وكانه جعلها الة للهالك ... لم يتوله يقال ان يسقط الاجرة ولم يجعل المرتضى المستاجر
كالقابض للمنافع وهو يلزم ان ... ان يركب مرة اخرى اذا كان الكرى لم يركب في مسافة معلومة وذكر في التفريعات اذا
استاجر سفينة لحمل متاع فيها الى موضع فردتها الريح منه فان كان المكترى فيها فعليه الاجرة وان لم يكن فيها فلا اجرة عليه
وليس على صاحبها حمل الاجمال ثانيا كما لو رد الحمل غير المكرى والمكترى وان كان الملاح هو الذي رد وجب عليه ان يعيده وان ردتها
الريح من بعض المسافة وكان معها المكترى وجب من الاجرة بقدر ما سارت وامر المكترى ان يسلم المتاع الى حيث ردت منه ثم
يومر الملاح ان يسلم بها حيث شرطا قال السيد الصحيح انه لا كرى حيث ردت الريح السفينة ولو كان المكترى معها قوله في
التاسعة كان علفه على صاحبه قال في الشرح ذلك اجماع وكذا الوديعة والعارية قوله مقدارا معلوما هذا منتزع في المقدر
في ذوات الامثال بالوزن او الكيل فاما القصب والتبن فذلك من ذوات القيم فيفسد لانها لا تثبت في الذمة في الاجارة الا
ان يذكر دراهم ويامره ان يشتري بها علفا جاز قيل واذا كان العرف ان العلف على المكترى كانت الاجارة فاسدة لجهالة
الاجرة قوله في العاشرة فحمل عليه اكثر الى آخرها وهي منطوية على مسألتين مسألة الزيادة في الحمل ومسألة الرديف قوله من غير
اذن الحمال هذا يشعر انه اذا كان باذنه لم يضمن وقد صرح به في بيان السحامي قال السيد ... والقاسم اذا ... ان لم يعرف فان هذا
يوثر في تلف الحمل فلا ضمان مع الاذن وان عرفا او جرها ... بالاباحة وشبهه ... العبرة ...
فان الضمان لا يسقط عن القابل قوله ان كانت الزيادة مما يوثر مثلها اختلف في قدر الموثر وقيل ماله وحده ... لا
لحمل مع الحمل المسمى لا زيادة في الاجرة وقيل هو الذي ... به الحمل مع الحمل الذي ... ولو زيد مع الحمل الخفيف وقال ابو
جعفر والفقيه غير الموثر ما جرت العادة بحمله والتسامح فيه كالزمزمية والفروة ونحو ذلك وهذا كالقول الثاني وقد قال
في الشرح لا بد ان تكون الزيادة موثرة بالاجماع قوله ضمنه يعني جميعه وهذا مذهبنا وش ومحمد والصحيح من قولي ش والوجه
انا نعلق الضمان بالمتعدي فيه كما نعلق بالحافر في الطريق اذا تردى فيها متردى من غير ان يرد به احد مع ان الهلاك بالتردي والحفر

والحج نصف قسط الزائد لانه المتعدي فيه قيل والمراد بالمسألة ان المكترى هو الذي رفع الحمل على الجمال اذ لو كان صاحب الجمل
هو الرافع له فلا ضمان على المكترى وان كان غاصبا لكونه اوهم ان ذلك قدر ... قال في الكافي وحواشي الافادة ... واكترى
لعشرة فحمل عشرين ورفعاه معا فعندنا انه يضمن نصف الضمان وعند ح ربع الضمان قيل وانما قسط الضمان هنا في مسألة
الكتاب لان هنا جانبين لكن يقال فيلزم كما قالوه في مسألة متجاذبي الحبل فانكم اوجبتم جميع الضمان ... فيها جانبين
... فقد صار الخلاف في المسألة في مقدار الموثر وفي مقدار الضمان قوله فان اردف معه ردفا ...
هذه المسألة التاسعة قيل واحترز من الطفل الصغير الذي لا يوثر وحاصل الكلام في الرديف ... الصغير او لكونه
مقيدا فهو كالالة للمردف فيجب الضمان عليه فان ... لم يردف فان تردف وقيل سقط ... كمن حبس في دار مغصوبة
فالى الخلاف هنا كالذي هناك واما اذا كان الرديف هو الذي ركب بنفسه فقيل اسقطوا فان امكن المستاجر المنع او النزول
كانا في الضمان على سواء وان تعذر عليه ذلك وجب الضمان جميعه على الرديف قال في مهذب ش في حصص الاجرة ... على
العدد كما وعلى الوزن الثالث على الرديف نصفه ولو كان المستاجر اثنان فغلبهما ... مذهبنا ... ان يكون الضمان على
العدد لان هذا ضمان الجناية وقد قالوا اذا جرحه احدهما جراحة والاخر جراحات استويا والجناية في هاتين المسألتين ... المباشرة
خلاف الجدار اذا سقط فانه ... قال م ان الضمان بقدر الحصة قوله ولزمته الاجرة والاجرة تكون المسماة للراكب والمكرى
عليه ولاجل الرديف وزيادة المحمول اجرة المثل هذا ذكره بعض المذاكرين وذكره في مهذب ش قوله في الحادية عشر فحمل عليه
بوزنه حديدا لم يضمن قال في الشرح والكافي وعند ح اذا حمل عليه من سائر اثقال ما اكتراه له بوزن ما اكتراه ضمن كان يستاجره
على مائة رطل من الحنطة فحمل مائة رطل من الحديد قوله ولزمته الاجرة ولم ... مقدار الاجرة وفي مهذب ش ثلاثة اقوال الاصح
في الحمل مذهبه الاول الاجرة المثل والثاني المسمى واجرة الزائد للزيادة كما لو كانت الزيادة من نوع والثالث اجرة المثل ...
ذكر في الشرح عن م ان الواجب اجرة المثل اذا سلك بها طريقا اصعب وكذا ذكر الفقيه قوله فسلك طريقا اخر يعني اصعب من الاول
اما لو كانت مثلها او اسهل لم يضمن ذكره ط و ش و ابو مضر قوله في خشونة ملمسها وصلابتها الحديد يجمع الوصفين
والخشونة في النبر والصلابة في الفضة والذهب والرصاص والنحاس قوله او ما في معناها صوابه او ما في معناه قال في مهذب ش
فان شرط عليه ان لا يستوفي الا ما سمى دون غيره ولو هو دونه او مثله فلنا اوجه بطل الاجارة لانه شرط ما ينفي موجبها
والثاني يبطل الشرط فقط والثالث يصح العقد والشرط قوله فسلك غيره يعني اصعب منه وقوله اسهل وكذا اذا كان مساويا
قوله في الثانية عشر جاوز به ذلك الموضع هذه المسألة قد ذكر لها ثلثة احكام الاول ضمان الحيوان قال في الشرح ولا خلاف وذكر
ذلك في الشرح وسواء تلف الحمل او سلم وهي المسماة لا خلاف وان لم يتلف فكذلك الا ما ذكره ... ان الواجب اجر المثل
للجميع واما الاجرة الزائد فان لم يتلف الحمل فهي واجبة لا خلاف بين السادة وعند ح لا تجب وتكون الواجب عند السادة الزائد
اجرة المثل وهو قول ش واما ان تلف الحمل فقال ط كذلك تجب كراء المثل الزائد لان اجرة المغصوب واجبة وقال ع لا تجب اذا ضمن
الرقبة دخلت المنفعة في ذلك فكانه ملك الرقبة من عند جاوز مجاوزا مفضيا الى التلف وكذلك الدار اذا تعدى في سكناها
واجمع عليه في مسألة الرديف فانه يضمن زيادة اجرته ... ونقول الاخلاص اجرة الرديف وعند ح لا اجرة الزائد
وعندم يجب للكل اجرة المثل وفيه نظر ... حمل على انه سلك طريقا اصعب قال في الكافي والواجب عندنا اجرة الذهاب
والرجوع اذا رجع به وعن ف اجرة الذهاب فقط الحكم الثالث انه اذا رد الى المكان الذي استاجر اليه لم تعد يده يد
امانة وفي الكافي عن زفر انها تعود يد امانة فلا يضمن تلفه بعد عوده عنده قوله ضمن قيمته يعني جميع قيمته وهذا الذي اختير انه
في الشرح عن ح في مسألة اذا زاد على المحمول وفي مهذب ش قولان الاول انه يضمن نصف الضمان لانه تلف من مضمون وغير مضمون والثاني
انه يقسط الضمان على المسافة قوله واما الخلاف في العارية وشبهه الوديعة اما العارية فاذا تعدى ثم رد الى الموضع
فان يده لا تعود يد امانة عندنا وعند ح تعود يده يد امانة فلا يضمن وقد ذكر هذا لانه قال ان يد المستعير يد المعير
واما الوديعة اذا تعدى فيها فعل فرط وح تعود يده يد امانة فلا يضمن باخراجها عن يده وقال م ... لا تعود يده يد امانة
وسياتي بيان هذا ... قال في التفريعات اذا جاوز الموضع فقد انفسخ الاجارة حيث استاجر ذاهبا او راجعا لان
قد صارت يده يد الضمانة ولا تجمع يد الضمانة والامانة وعليه الى الموضع حصته من المسمى واجرة المثل للزائد وليس له ان
يركبها راجعا ولصاحبها ان ينزعها وهذا خلاف ما اذا استاجرها ما يحملها في بعض الايام فان الاجارة لا تنفسخ قوله
في الثالث عشر فحبسه اياما وهذا مبني على ... وجوز رد المستاجر والخلاف ... قوله في الرابعة لم يضمن يعني اذا لم ... قوله
الا ان يكون منه تعد والتعدي هنا هو الاساءة في الحفظ قال م في الزيادات اذا استاجر دابة الى بعض الاسواق فلما وصل

الموقف حلا الا به نزع في بعض المواضع فضاعت فلا ضمان ان كانت العادة ان الناس يفعلون ذلك الا ان يكون مما تربط
ثم ترسل […] كان المالك شرط عليه الضمان وقال في الافادة اذا استاجر بعيرا او قد فيه النار فتعدت فاحرقت فلا ضمان عليه لا ان
يكون نوقد على حد يعلم انها اذا اوقد فيه احرقت قيل والمراد انه اوقد في موضع الوقيد المعتاد قوله في الخامسة عشر وقوف
يعني حسين قوله ومن اصحابنا من حمل المسئلة على احد الوجهين فكل من الناس من يحرف الالف واللام ويقول على احد وجهين في شجه
السابق وليس […] بصحيح لانه يغير المعنى وبيان هذا ان المسئلة لها وجهان […] وهما بعد انقضاء الاجارة وقبلها فاط
لم […] بعدها […] احد الوجهين وهو الذي قبل انقضاء الاجارة على انه شرط عليه الضمان واما الوجه
الاخر فبقاه على ظاهره ولو قلنا على احد وجهين فهم من ذلك التخيير وليس كذلك […] ضعيف والذي الجاه الى
التاويل ان الرد عنده واجب في هذا المعنى له ايضا قوله يجب عليه […] السلم يعني على مذهب يحيى واما عندنا فالرد
غير واجب قوله فانه لا يجوز له ان يعرض نفسه للهلاك فلم يوجب عليه ذلك بذل المال […] كمن اضطر الى طعام
الغير فقتل وبالي على اصلهم انه يستحب له الوقوف ولا […] انه يستحب للمكلف النهي عن المنكر وان ادى الى تلفه قوله وعند
م بالله يضمن في جميع الاحوال الا ان يكون وقوف المستاجر لا يحمي الحيوان فلا ضمان عليه وفاقا بين […] لوقوفه
وقد ذكر في الكتاب بلفظ […] وحاصل هذه المسئلة انه اما ان يتركه خوفا
ام لا ان لم يكن خائفا فهو ضامن ولو اودع الا ان يحتاج الى الايداع وان كان خائفا فاما ان يكون وقوفه يحميه ام لا ان لم
فلا ضمان وفاقا وان كان يحميه لكنه يخاف على نفسه فان اودع لم يضمن وان لم […] عندهم لا عندنا […] كلام م بالله
[…] ولعل العذر على كلام ط ما يبيح المحظور من خشية الهلاك ونحوه قوله في السادسة عشر فاجره باكثر مما
ووجهه انه متعد حيث اكراه باكثر وليس له ان يخرجه من يده الا حيث اذن له الشرع وفي شرح الابانه لا يضمن بها عند الناصر وان
تعدى بالزيادة وهو الذي عليه عامة الفقهاء وهكذا ذكر الفقيه انه لا يضمن قال ويحمل كلام الكتاب […]
بالضمان ان الزيادة الاجرة ليست للمالك لان مسئلة […] استاجر حانوتا […] فباع الخمر فان عصيانه لا يوجب عليه الضمان
لكنه يقال في مسئلة الكتاب اخرجه من يده على وجه لم يؤذن له وفي مسئلة بيع الخمر لم يخرجه من يده قوله ان تعدى المستاجر
الثاني كان لصاحبه تضمين الاول […] وهذا حيث يكون متعديا اما على قولنا فان يوجره لا باكثر او باكثر على ظاهر المسئلة او على
انه ليس له ان يوجره الا باذن مالكه واما اذا قلنا لا يكون متعديا فان المالك لا يضمن الاول قوله قال ض زيد الى اخره […]
اراد على قول ع لا على قول السيدين فليس له مطالبة الاول حيث لم يتعد […] كلام ض زيد […] كلام ع وحاصل المسئلة ان الاول
اما ان يتعدى في اجارته ام لا ان لم فلا مطالبة للمالك على الاول وان كان متعديا خير المالك في طلب ايهما فان طالب الاول رجع على
الثاني ان جنى او علم والا فلا وان طالب الثاني رجع على الاول الا ان يجنى او يعلم **فائدة** قال في الكافي اذا استاجر دابة فضربها
او كبحها باللجام فلعبت فلا ضمان عند اصحابنا الا ان يفعل غير المعتاد قال في شرح الابانه وهو قول ف ومحمد وش وقال ح يضمن ولا
خلاف انه لو اكتراها للطحن فماتت بالطحن والدوران او للحمل فماتت من ثقل الحمل انه لا ضمان

الموضع الخامس قوله […] ومشترك هذه عبارة اهل المذهب […] القولون […] اجارة عين واجارة ذمة قوله
[…] العمل يعني […] في مقابلة تسليم النفس لا لانه يستحق الاجرة وان لم يعمل قوله ومن اخذ […] احد الطرفين ان
للش قولين الخاص والمشترك والطريق الثاني ان له قولين في المشترك واما الخاص فلا يضمن قولا واحدا ذكر […] في المذهب فقد
صار في الخاص والمشترك ثلاثة اقوال […] لا ضمان عليها قال في المهذب والوجه انه قبض العين لمنفعته ومنفعة
المالك فاشبه المضارب وقد يقال قبضها لاتصال منفعته اليها فلم يضمن العين المستاجرة […]
المستاجر […] قال في المهذب وهذا هو الصحيح وقال الربيع انه مذهب ش لكنه كان لا يفتي به لفساد
اهل الزمان الثاني يضمن على ما تقدم […] لان في مقابلة الاجارة مضمون وهو الاجرة الثالث […]
وهو اجماع اهل البيت وف ومحمد ان الخاص لا يضمن لان الاجرة عن مقابلة العمل كما تقدم واما المشترك فيضمن لان عليا عليه السلام
ضمنه وقال لا يصلح الناس الا ذلك وهذا مروي عن ابن عمر قال في مهذب ش هو مروي عن علي وعمر […] شروط الضمان […]
قبل […] والاستاجر الخاص باجرة اخرى على حفظ ما صار في يده ضمن وكذا المضارب قوله وكذلك الاجير ذكر الاجرة وعدم
ذكرها الصحة والفساد لا لكونه خاصا او مشتركا فلا فائدة لذكرها قوله وشرطه ذكر المدة الى اخره اعلم ان خاصية الخاص
ذكر المدة فان لم يذكر معها عمل فهو خاص وخاصية المشترك ذكر العمل فان لم يذكر معه مدة فمشترك واما اذا جمع بين الخاصيتين
وهما المدة والعمل فكلام المذاكرين في تحصيل هذه المسئلة مختلف ولهم عبارات مختلفة ايضا **والحاصل** من ذلك ان المدة لا
تخلو اما ان تعم بالذكر ام لا ان لم تعم بالذكر كان مشتركا كما ذكر ذلك في مجموع علي خليل والتقرير قال في مجموع علي خليل […]

بضمنه الاجير وصورته ان يقول استاجرتك على خياطة هذا الثوب كل يوم شئت لان هذا ذكره كعدمه وهذا اصح لان […]
يخرج المشترك عن حكمه وسماها هنا المدة منكرة وان كانت المدة تعم بالذكر وهي التي سماها معرفة كان يقول هذا اليوم او يوما
لك اليوم يكون من وقت عقد الاجارة فلا يخلو العمل اما ان يذكر جنسه او عينه ان ذكر جنسه كان خاصا ذكر هذا […]
خليل والفقيه لكن عبر عنه في المجموع بان يكون العمل منكرا وصورته هذا ان يقول استاجرتك شهرا وهذا […] للحرث
او على الخياطة او الرعاية او نحو ذلك ولا يعين ما يحرث ولا الثوب المخيط ولا الغنم المرعية واما اذا ذكر عين العمل فالذي عبر
عنه في المجموع بتعريف العمل فلا يخلو اما ان يكون العمل مفتقرا الى ذكر المدة ام لا ان كان مفتقرا في الصحة الى […] كان مشتركا
ذكر ذلك الفقيه وهذا كالرعي والحاضنة والرضاع او […] وكيل الخصومة وان كان لا يحتاج في الصحة الى ذكر المدة […] فاما ان
يكون صفة للعمل ام لا ان كان صفة صح الجمع بينهما وكان مشتركا لكن اذا خالف استحق الاقل من المسمى او من اجرة المثل كمسئلة
الاجير والبريد […] الفقهاء […] وان كانت المدة غير صفة فقال ح و ط
انها تكون فاسدة لانه جمع بين خاصيتين لامرين متنافيين […] وسائر ذلك ان الاجير الخاص يستحق الاجرة بمضي المدة والمشترك
بالعمل والخاص لا يضمن والمشترك يضمن […] وكذا في مهذب ش الاجارة تفسد وفرع المذاكرون على قول ط وع […] الاول اذا تلف الشي
في يده ضمن […] الضمان ونظر […] قد وجد سبب الضمان كاملا فيضمن الجميع كما قيل في الشريكين اذا كان الحيوان […]
منهما للانتفاع والحفظ الفرع الثاني لو لم يعمل استحق نصف الاجرة بمضي اليوم لانه يستحقها بالنظر الى انه خاص لا بالنظر الى انه
مشترك ونظر بان الاجارة الفاسدة لا تجب الاجرة فيها الا في مقابلة العمل وقال ابو مضر وعلي خليل ذكره في مجموعه انها تصح ويلغو ذكر
المدة ويكون مشتركا وهذا قول ف ومحمد وهو الذي اخذ من كلام الهادي في مسئلة الاجير والبريد على ما تقدم الا ان الهادي جعل
لذكر المدة فائدة وهي انه اذا خالف استحق الاقل كما تقدم وعموم كلام ابي مضر وعلي خليل والفقيه انه لا فرق بين تقدم المدة
وتاخر العمل او العكس وقيل اما اذا تقدمت المدة فهو خاص على كل حال وقرر عليه في التذكرة والحفيظ كان يقول استاجرتك
هذا اليوم لتخيط هذا الثوب لو قال استاجرتك لتخيط هذا الثوب اليوم فمحل الخلاف […] ويشترط الصحة
[…] الارض المحروثة ذكره في مهذب ش […]
[…] يكون ذلك على العادة وان لم […] وذكر […] في الياقوتة انه اذا […] على ان يرعى له […] سنة […] لان الاجارة
وقعت على نفسه وان استاجره على ان يرعى له سنة ولم يذكر له نفسه فمشترك وقيل خاص […] وقيل انه اذا استوجر
على ان يرعى سنة عددا من الغنم غير معينة فانه خاص وللمستاجر ان يزيد قال السيد […] وفي هذا نظر فيحصل من هذا الكلام دعوى
بين الخاص والمشترك مع الجمع بين الخاصيتين قوله ولم يذكر جنس العمل لعله اراد […] كما ذكره الفقيه لانه اذا ذكر جنس العمل
فهو خاص قوله والمدة معلومة وكذا اللفظ قوله في الاول لجنايته منه او […] لعله يريد التعدي كالسفر ونحوه ولا فرق في
الجناية بين العمد والخطاء […] لا يضمن الا ما تعمد قوله في الثانية […] الى اخرها […] الاخير من الليل ذكره […]
في الاذكار وقوله على ما عرف […] ويستثنى للاجير الخاص ما جرت عادة الاجراء
في مثل ما استوجر وذلك كالاستراحة المعتادة […] وقضاء الحاجة والوضوء والصلوة […] الفقيه في التذكرة […]
ان يمنع العبد من الصلوة في اول الوقت وكذا الاجير والفقيه […] له ان يمنع العبد من الصلوة في اول الوقت والفقيه تردد في ذلك وقد
بسطنا الكلام على هذا في تعليق التذكرة قوله في الثالثة فمرض شهرا يعني المستاجر قوله لسنة واحدة هذا في صورتين اما ان الاجير
يحتاج اليه لكنه لم يفسخ قوله اذا لم يشترط ظاهره كلام احمد بن يحيى انه اذا اشترط لم يحتج الى الفسخ وقواه ابن معرف وقال لا
فائدة للشرط لان الاجرة لا تسقط الا بالفسخ وقواه الفقيه […] واعلم ان قوله اذا لم يشترط المرض يحتاج الى […] وهو ان يقال
هل جاء بالشرط على طريق الاستثناء من مدة الاجارة بمدة المرض فهذا افسد الاجارة لان المدة مجهولة او جاء به على طريق الفسخ فهل ذلك
حالة العقد او بعده ان كان حالة العقد كان يقول استاجرتك سنة على اني اذا مرضت فقد فسخت مدة المرض ويقول الاجير قبلت ذلك فهو فسخ
للاجارة قبل انعقادها وشبه ذلك بما قيل في الطلاق انه اذا قال […] زوجتك على انك اذا غبت شهرا فهي طالق
وقال […] قبلت ان الطلاق لا يقع لانه قبل النكاح وان كان ذلك بعد كان يقول استاجرتك سنة بكذا فقال قبلت ثم يقول
المستاجر فسخت الاجارة في مدة المرض الذي يعرض لي في هذه السنة ويقول الاجير قبلت فهذا فسخ معلق على شرط وهو صحيح خلاف
ما ذكره الفقيه **وحاصل** هذه المسئلة ان المرض اما ان يكون المستاجر كهذه او الاجير كالرابعة ان كان المستاجر
فاما ان يحتاج الى حضوره ام لا ان لم يحتج الى حضوره فلا فسخ وان شرط الفسخ للمرض فهذا افسد الاجارة ذكره الفقيه […] لانه
يشبه ما لو شرط الفسخ متى شاء واما اذا كان يحتاج الى حضوره فاما ان يشرط الفسخ للمرض ام لا ان لم كان المرض عذرا للمستاجر
فان فسخ سقطت الاجرة والا وجبت الا ان لا يتمكن من الفسخ فلعلها تسقط من غير فسخ وان اشترط سقطت الاجرة من غير فسخ
على ظاهر قول احمد بن يحيى خلاف ط وع واما الاجير فلا يكون مرض المستاجر عذرا له واما اذا كان المرض هو الاجير فان مرضه
عذر للمستاجر وكذا له الفسخ ذكره في الشرح واذا كان عذرا فان فسخ المستاجر انفسخت وان لم فان كان […]

بل يلحقه نقصان وجبت الاجرة كاملة ذكره في لسان عن بعض اصحابنا كما اذا استأجر الماء في الارض ويكون له الفسخ وان مع من جمع
الى سقطت الاجرة من غير فسخ فان ترى وجبت الاجرة كخراب الدار ولا فسخ بعد برئه للمستاجر الا ان سقي ومن يستبرئ بعوت فيه العرض
قوله ... يعه لم يرسم حاجة ان يبدله باجر قال في الشرح بلا خلاف والوجه انها متعينة في العقد فاشبه بعض الجلد والحمول
قوله ... سان وقال ابو ثور اذا انقض العبد ومات وجبت الاجرة كاملة ولو مات في اول المدة وكذا قوله في كل موجر يلف
بعد القبض وجهه سلف المبيع بعد قبضه وهو ضعيف لان المبيع هنا هي المنافع وسياق الكلام اذا احلفا كالمرض في المدة ان شاء الله تعالى
قوله في الخامسة ... اجر ابنه الصغير الى اخرها وهو مشتمل على ثلاث مسائل وهي اذا اجر ابنه فبلغ او اجر عبده ابنه فبلغ الابن او اجر
عبده نفسه ... اما الاولى فمذهبنا وصاحب ان له الخيار اذا بلغ وقال ش لا خيار له وجه قولنا القياس على ما لو زوج الامة ثم اعتقت فان
الخيار يجعله انه عقد على منافع من لا يملك التصرف في منافعه فيثبت له الخيار اذا ملك التصرف قال في الشرح ولا يلزم اذا زوج عبده
ثم اعتق فانه لا خيار له لانه لم يعقد على منافع العبد قيل وكذا اذا زوج ابنه ولان سببها الطلاق ولا يقاس على ما لو زوج الاب الصغيرة
فانه لا خيار لها لان هذا مخالف للقياس للاجماع ولكون الرسول صلى الله عليه وآله لم يخبر عائشة بان لها الخيار مع انه في موضع التعليم فان
قيل فيلزم اذا زوج اخاه الصغير ان لا خيار له قلنا هو مقيس على الصغيرة مع ان فيه نظر المسألة الثانية اذا اجر عبده ثم
بلغ الابن صاوح وش لا خيار للابن لانه لو باع رقبته فلا خيار للابن وكذا منفعته الا انها اذا احلفا هل فعل ذلك المصلحة ام لا
جاء الخلاف المتقدم في البيع اذا باع مال ولده وقال كا اذا اجر داره ابنه او عبده مدة يعلم ان الابن يبلغ فيها لم يجز ذلك ولا يقال
على مذهبنا قد جمع بين ما يصح وما لا يصح وهي الاجرة بعد البلوغ قيل لان ذلك يلحقه الاجازة المسألة الثالثة اذا اجر عبده ثم اعتقه
فان له الخيار عندنا وح لانه عقد على منافعه فاشبه ما لو زوج الامة ثم اعتقت وقال ش لا خيار له فلو كان العبد هو الموجر لنفسه
فاعتقه السيد كان ذلك اجازة ولا فسخ للعبد كما تقدم مثل هذا في النكاح ولو اجر العبد نفسه ثم اجاز السيد ثم اعتقه فقد قيل
في النكاح انه لا خيار في مثل هذا وكذا هنا قال في الياقوتة وكذلك المكاتب اذا اجر نفسه ثم اعتق لم يصح وهل يكون على الفور كالصغيرة
اذا زوجها غير الاب فبلغت او على التراخي كالامة يعتق من زوجه
وللمحقق فائدتان الاولى من الياقوتة اذا استخدم الوالد ولده الصغير لم تثبت الاجرة ذكره ابو مضر ولم يفصل وقال صاحب التحرير ان
وكذا في التفريعات ان استعمله في خدمة البيت لم يلزمه الاجرة ويلزم في غير ذلك وقد قال م اذا اذن لولده للغير في استعمال
ولده جاز له ان يستعمله فاذا اطعم ولده سقطت الاجرة قال السيد وهذا محمول على انه نواها عن الاجرة ... اذا اعتق
العبد ولم يفسخ الاجارة فقال في الكافي والوافي ان المطالبة بالاجرة الى العبد ان كان هو العاقد باذن سيده وان كان السيد
هو العاقد فالمطالبة اليه لان الحقوق تعلق بالعاقد وتكون الاجرة لما قبل العتق للسيد من غير تفصيل واما بعد العتق فاختلفوا فقال
في الوافي ان كان المستاجر قد عجلها فهي للسيد سواء كان هو الموجر او العبد بالاذن وان لم تقبض فللعتيق في الوجهين وقال في
الكافي ان اجر العبد نفسه باذن سيده فهي له قبض ام لا وان كان السيد هو الذي اجره فان قبضها السيد فهي له لانه قد ملكها
بالقبض وان لم يقبض فللعبد لكن قبضها الى السيد قال السيد يا والقياس ان تقول يكون للعبد لما بعد العتق مطلقا على اطلاق م بالله
فيمن باع شيئا موجرا ان الاجرة للمشتري لما بعد البيع قوله في السادسة على ان خدمته صحت الاجارة هنا اذا ابتدا المدة لانه اجير خاص
وذكر الخدمة ليس من الجمع بين المدة والعمل لانه ذكر جنس العمل لا عينه قوله في اعلى الاحوال فصل حاصله ان العبد اما ان
يكون فيها له حرفة ام لا ان كان للعبد حرفة واحدة صحت الاجارة واستعمله فيها وان كان له حرف كثيرة فاما ان يكون
فيها غالب ام لا ان كان فيها غالب استعمله في الغالب وان لم يكن غالب ومصرفها سوا استعمله في ايها وان اختلفت مضرتها فسدت
الاجارة الا ان يبين ايها وان كان لا حرفة له صحت الاجارة واستعمله فيما يستعمل مثله يعني في غير منعت ولا دني قوله في السابعة
كان الشرط باطلا في الزوائد وشرح الابانة بلا خلاف قال في الكافي وتفسد الاجارة بهذا الشرط وكلامه ظاهر لان ذلك يقتضي
موجب عقد الاجارة وفي الياقوتة اذا فسدت اجارة الاجير الخاص ضمن وكان مشتركا وفي مذاكرة الدواري عرض بابدان الاجير
الخاص والمضارب بضمان اذا ضمنا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم العارية مضمونة اما لو استاجر الخاص والمودع والمضارب على حفظ ما صار في ايديهم فقد
قيل انهم يضمنون على المذهب وان كانت الاجارة فاسدة لانه لم يبق ما هو المحفوظ قال السيد يحيى ان الذين لا يضمنون وان ضمنوا انهم
الاجير الخاص والمودع والمضارب وما يستثمر حلاله بالاستعارة والوكيل والوصي والملتقط قوله بعض الاجرة في مقابلة المنافع
وبعضها في مقابلة الحفظ صوابه بعض المنافع في مقابلة الاجرة وبعضها في مقابلة الحفظ قوله او يجب ليكان الشرط لا يخلو اما
ان يصرح بضمان الامر الغالب او يشرط الضمان مطلقا ان صرح بضمانه فقال ض بالله يصح الشرط ويضمنه واليه اشار الاحوال في
اخر مسألة الاجارة حيث قال الا من الا بالواقع بالموت فدل على انه لو لم يقع به يستثنيها ضمن وقواه الفقيه وذكره ابو مضر في موضع
وقال هنا انه لا يضمن واما اذا اطلق الضمان فالظاهر ان الغالب لا يضمن وقوله في الكلل خلاف في سائر الاجراء المشترك يوهم انه يضمن الغالب
بالشرط مطلقا لان المشترك اذا ضمن الغالب ضمن ولم يفترقا قوله انه حكم وحو الضمان بالشرط لجنس شرط الغالب او شرط الضمان مطلقا
قوله كالحكم بالعقد يعني عقد الاجارة في المشترك من غير اشتراط الضمان قوله لا يقدر على الحفظ قيل هذا ضعيف لانا لم نشترط
عليه انه لا يعوز بل يشرط ضمان الموت ومثل هذا موجود في ضمان الموت ذلك في المعصوب والمرهون وقال في الكافي اذا انشرط على
عليه

المشترك ضمان ما مات والاجارة فاسدة بالاجماع وكلامه هنا كذلك كلام ابي مضر وهذا استطرادا
فقال مراد ابي مضر نفي الضمان اذا اطلق ومراد من اوجب الضمان اذا اصرح بضمان الغالب قال السيد يحيى الذين يعمل يضمنون الا اذا
ضمنوا وهم المستعير والمستاجر والاخذ على السوم والاجير المشترك اذا اضمن الغالب قوله في الثامنة الظئر بالهمز
قال في الصحاح هو اسم للمرأة التي ترضع ولد غيرها وهو ماخوذ من العطف يقال ظارت الناقة اذا عطفت على ولدها وفي المثل
الطعن يظاره اي يعطفه على الصلح قوله منزلة الاجير الخاص فكذا في كونها لا تواجر نفسها من الا باذن ... قوله
من الرحان والبرص الظاهر انه يعم الرأي ولهذا قرنه بالرحان ... والمراد اذا كان لم يشترط ... وكان معلوما
اذ لو جهل فسدت الاجارة وقد يقرا بفتح الراء والمراد الفعل حتى لا يكون اجارة على الاعيان قيل ويحتمل انه مع الضم من اسماء المسماة
كالصبغ ونحوه قوله فليس على الظئر ان يشتري له الطعام في المراد اذا لم يشترط عليها الشري قوله واما ان تاجره الى منزلها
قال في الانتصار لا بد من بيان كون الظئر في بيتها او بيت الصبي والا فسدت الاجارة لان الاعراض تختلف بذلك قوله وهو موهم هذا كلام
الكرخي ومثله عن ض بالله وابي مضر وكذا في الروضة عن الوافي قال ض بالله وابو مضر فان استوجرت على حفظ المستعر صح ونحو
قال ابو مضر ولو رفضته فسقط حصته ان استوجرت على حفظه قيل ... ومن هنا انها كالمشترك في الضمان وحكاه الفقيه
عن م بالله قوله ولها الاجرة من الاولين والاخرين فيحصل من الاولين قسطها من المسمى ومن الاخرين اجرة المثل واما لو استاجرت غيرها
على ارضاع هذا الصبي فانها تكون الامة ان كان بغير اذن قال في الشرح عن الكرخي ولها الاجرة استحسانا وبعيد قيل الزامه على ما استاجرت
وهكذا اطلق في الانتصار وقال ض بالله ان الاجير اذا استاجر غيره وكانت الاجارة لا تختلف بالاشخاص وقال الاجرة ان نقصه
على استوجر به وشرط الصبي اجارة الظئر كون المدة معلومة وكذا الاجرة واختلفوا اذا استاجرها بطعامها وكسوتها
فالح لا يجوز ذلك استحسانا ولها الوسط وقال ش وف ومحمد وض بالله لا يجوز ذلك لجهالة الاجرة قال في الانتصار وهذا راي القسمية
واجاز ابن شبرمة في سائر الاجراء بالطعام والكسوة وهذا في شرح الابانة عن ك والحسن بن صالح ولا بد للصبي الاجارة من اذن
الزوج حيث اذا اذن لم يكن له ان يطاها في غير بيته لمصلحة عن التصرف في بيت غيره واما في بيته فقال في الوافي فح ليس لهم منعه قال في
الانتصار لكن لا يطا الا اذا نام الصبي او روى من اللبن وقال كلهم منع الزوج من الوطي مطلقا اذا اذن بالاجارة لانها تحمل فتضرر
هذا الولد عندنا اذا حملت فلهم الفسخ قال في الانتصار ولا بد من كون الصبي معلوما بالمشاهدة ولا يصح ابداله قال واذا استوجرت
على الرضاع دخلت الحضانة على المختار من الاحتمالين لجري العادة بذلك وذكر ان المقصود الرضاع لظاهر الادلة كقوله تعالى فان ارضعن
لكم ونحو ذلك وفي التذكرة والجبيط اذا استوجرت للحضانة سعها الرضاع لا العكس

واما الاجير المشترك

قوله ولا يحضر بالعمل الواحد معناه اذا استوجر لشي فللغير ان يستاجره لشي اخر قوله ان تكون الاجرة معلومة
قال السيد يحيى في الياقوتة الا في عمل الركوة فتصح الاجارة وان كانت الاجرة مجهولة وهذا محتمل والشرط الثالث ان يكون العمل
مقدورا عليه فلا يصح اجارة الاعمى لنقط المصحف وهذا جلي ان قال ينقطه بنفسه وكذا ان لم يقل وقلنا ليس للمستاجر ان
يستاجر من يعمل مثل عمله فاما ان قال له ذلك فهو محتمل واما ما منع منه الشرع ككنس الحائض المسجد فهو خارج من
هذا لان المنفعة في حقها محظورة والرابع اللفظ واما كون الغير المصنوع فيها في ملك المستاجر فهذا فيه تردد على مذهب
الهادي ... اما مذهبه فقد حصل انه لا يجوز الاستيجار على نسج ثوب يعمله ولا على شراء له لانه هو فوق على اجارة الغير وكذا هنا
وقد قال الهادي في المزارعة اذا استاجره على النصف مشاعا او لا لم يصح لانه لا يمكن تسليم العمل الا عقيب الاجارة وقد ذكر الفقيه وقد
اشترط ايضا هذا في الكافي فيه اذا استاجر على النسج والقصارة والخبز وحكى عن كان كونه في ملكه ليس بشرط وقال م
على ظاهر قول الهادي ان الاستيجار على شرك ثور وسعه يصح واما مذهب م بالله فقد ذكر في الزيادات انه اذا استاجر على ان
يخرط له عشرة اطباق من نوع كذا من الشجر وذلك الشجر غير حاصل عنده لم يصح الاجارة وفصل هذا صريح انه يشترط
كون المعمول في ملك المستاجر وقيل انما لم يصح لانه لا يمكن تسليم العمل عقيب الاجارة ولو اشار الى شجرة من المباح صح عند م بالله
لا عند الهادوية لانهم لا يصححون الاستيجار على المباح قال السيد يا اما لو لم يعين ما يصنع فيه وكان يختلف فلعل الاجارة تفسد
اجماعا لجهالة العمل كان يستاجره على نسج ثوب ولم يعين الغزل ونحو ذلك قوله فان المتاخرين منهم اراد بالمتاخرين ط وشاه
من بعد متاخرا بالنظر الى الهادي واما ابو مضر فاراد بعض متقدمي اصحابنا ط لانه متقدم بالنظر الى نفسه قال الامير الحسين
وقد ناقض ... كلامه لانه صحح هنا قول ط وفي مسألة الاجير والبريد صحح قول ف ومحمد وك الا منافضة لانه صحح في مسألة
الاجير والبريد على قول الهادي وقال هنا ما قاله اقرب على قول ط ولم يحمل عهده قوله كالجمع بين تعيين العمل والمدة فان هذا فيه
نظر لان المقصود في تحمل الضالة وهو حصل ولو على حمل اخر لا يعرف الجمل لحال ومسالتنا فالاعراض تعلق بالمدة تعلقا ظاهرا

والكلام على هذه قوله في الاولى يضمن ما تلف على يديه قد تقدم الخلاف في ذلك وانما يضمن عند ناشروط ثلثة الاول
ان لا يكون تلفه بامر غالب الا ان يضمنه كما تقدم والثاني ان يكون البد للاجير لا كانت للمالك فلو استاجره ليخيط له في بيته
او دكانه لم يضمن الاجير ذكره في مهذب ش ورواه ابو مضر عن ح من الحنفية قال وكذا عندنا الثالث ان لا يشترط الاجير
البراه فان اشترط بها برئ صرح به في الشرح والافادة والزيادات وذكره الكافي في مسئلة الحائك وقال ض زيد لا يصح البراه لانه ابرا قبل
وجود الحق وبنا في وجوب شيه وهو عقد الاجارة وقواه الشيخ محي الدين ذا بن ابو اس قوله المشترك والطبيب والبصير
والغاصب والمرتهن وان ابو المتعاطي والمرتهن والبايع قبل التسليم والمشتري مثل العيوب حمله قوله لا يمكن الاحتراز
منه قيل يعني حال حصوله فكل احترز يمكنه الاحتراز وقد يقال الغالب ما لا يمكن دفعه مع المغالبة قال في الكافي بعض
اذا سقط المتاع من على راسه او عثر فسقط او انقطع حبل الرحل فانكسر المحمول فلم يجعل هذا غالبا وقال في الافادة اذا
تردت دابة المكاري فهلك ما عليها ضمن ان كانت له حيلة لو فعلها سلمت سوا ترك الحيلة لجهله او لتقصيره وهكذا
قال يضمن اذا نفرت الا انه في بيت الراعي فاصابها بعض الرعايا اذا لم يربطها في موضع لمنعها من النفور قوله اما بالعقد
يعني اذا اتصل به القبض وفي نسخة اما بالقبض وهي صحيحة وتدل عليها قوله فاذا لم يقبض واما الجناية فهو يضمن بها قبض ام لا
واعلم ان السابق للبقرة اما ان يكون ضمن استاجر الراعي او من غيرهم ان كان منهم ضمن بما ذكر من القبض او الجناية فاذا
ساقها ضمن علم بها ام لا فيقل والتخلية كالقبض وان لم يعلم قيل الاولى انها لا تكون كالقبض الا مع العلم قيل ولو
كان له موضع معتاد تجمع اليه البقر فساق رجل بقرته الى ذلك الموضع كان كالقبض واما اذا كان السابق من غيرهم
فقال الفقيه لا ضمان على الراعي الا بالجناية قيل الا ان يكون قد عرف ان هذا يعمل بالاجرة ولا يقتصر على شي بل يرعى ما يجي به اليه
فايدة الاولى من الافادة اذا ساور اهل القرية للرعي ضمن كل في نوبته ولو سلم احدهم الى ابنه ضمن الاب قال في حواشيها
العالي وغيره واما اذا كان المالك هو المسلم الى الابن فلا ضمان الا بالجناية قال في الافادة واذا وثب الذيب على الحيوان والراعي
في الصلوة ضمن ان كان له حيلة قال في حواشيها وخشي قطع الصلوة ان كان في اول الوقت وان كان في اخره فقال الاستاد لا
يضمن وقال ط لان حفظها واجب عليه قوله في لباسه المكاري الخاقل المكاري حيث لم يعين الحمال للاستيجار
منه على حمل الاحمال وعادته يستاجر غيره والجمال هو صاحب الجمال قوله في منزل صاحبه قيل لان من وجب عليه الضمان
لم يبر الا بالرد الى المالك كالمرتهن والاجير المشترك والمستعير المضمن والتخلية كافيه خلاف من لا يجب عليه الضمان كالمستعير
غير المضمن فانه يبرا بالرد الى بيت المالك لاجل العادة قوله او حبسه ليستوفي لان له حبسه هنا وفي البيع الصحيح او الفاسد
لو تفاسخا او المغصوب او المزارعة الفاسدة حتى يسلم اليه ما هو له ويضمن الضمان المتقدم لاضمان الغصب او الرهن قوله وكذلك
ان كان الذي سلم الى المكاري جملا قال في شرح هذا عند نا وش وقال ح له حبس المصنوع لا المحمول قوله عن جهلا لانه كالغالب
قيل الا ان يكون من الاجير تراخ ضمن قال السيد ابو طالب ما ذا اليضمن وهلا تشبه بالهزال قوله في الثالثة والنوب عن حاضر
يفهم منه انه اذا كان حاضرا برى من الضمان بالتخلية وقد صرح بها في الكافي وشرح الابانة والفقيهان قوله بدلاله
ان للمقصار ان يطالبه باجرة قيل يوخذ من هذا ان الاجير المشترك لا يجب عليه رد ما استوجر عليه الى المستاجر فاعتبر في
لزوم الثمن التسليم هذا مثل كلام ض بانه ان البايع لا يقبض الثمن حتى يسلم المبيع والمذهب انه يقبض الثمن اولا قوله فلا يمنع قيل
يعني على قول ح واما المذهب فيبرئ من الضمان في الوجهين وقال الامام الحسين في التقرير والفقيه هذا التفريع من ط على قولنا وان كان
المذهب خلافه وهو يقال انه قد حكي عن ح انه له ان يلزم المصنوع حتى يقبض الاجرة فهو يستحق الاجرة قبل تسليمه قوله ويكون
على ضمان القصار وح لا يضمن المشترك الا ضمان التفريط وهو المراد هنا على قول ح قوله في الرابعة ويضمن الصناع ما افسدوه
وهذا ضمان الجناية وقد قال في الشرح وبا قال ح وض خلافا لف وح وجاد فقالا لا يضمنون الا ما تعمد من الجناية قال في الشرح
والقيمة يوم قبضه لانه دخل في ضمانه في ذلك الوقت الا ان ياخذ اجرة عمله ضمنه معمولا قوله كان صاحب الشي مخيرا وقال
ح وش وم بانه ليس له خيار لكنه ياخذه مع الارش فيما بقي له قيمة قيل ولم قول مع الهروية ان له الخيار قوله باقل من قيمة
المنصف وحكم المنصف حكم الاقل ذكروه في غير هذا المكان وكذا في اطلاق والمسئلة قوله في الخامسة فيه ما ذهب في حمامه
وانما يضمن بشرط الاول ذكره في الكافي ان يضع الثياب بحضرته او في حضرة اعوانه الثاني ان يترك الثياب في الموضع
المعتاد لوضعها لا لو ادخلها الى البيت الداخل قوله او غصبه قيل الا ان يدعي الحمامي شيا لا يلبسه الداخل في العاده فان قوله
لم يقبل قوله احدهما ان الاجير المشترك يضمن ويا تي خلاف ح واحد قولي ش قوله والثاني ان وضع الثياب الى اخره وقال ش
في قوله الذي يضمن المشترك انه لا يضمن الا ان يستاجره على حفظ الثياب قوله وان كان الغاصب مع من كونه اجارة يعني لعدم

الاحتياب والقبول والجهالة الوقت والعمل وفيه الا في اعيان من الما وقد يذكر انها فاسدة واشار في الشرح في بيع الحمام الى ان
هذه الاجارة صحيحة لانه قال في بيع الحقوق انه من غير لفظ انه قد توارثه المسلمون خلفا عن سلف فجاز كالعرايا وكالاستصناع ونحو دخول
الحمام على وجه لا يحصل فيه شرط الاجارة من بيان قدر الاجرة وقدر اللبث وقدر الماء فصح ذلك لاجل عمل المسلمين وفي اللبن والغسالة
من الماء يكون الحق فيها للحمامي قال في الكافي من استاجر حماما فعمارته على مالكه ويفسد الاجارة ان شرط العمارة على
المستاجر كسائر الاجارات فان قال انفق الاجرة في العمارة صح ذلك ولا يصدق على الانفاق الا ببينة او بتصديق المؤجر ولو
جعل المالك رجلا للقبض والصرف فصرف لان يضمن فلا يصرف الا ببينة لانه صار ضامنا وتدخل في اذ تجيب الحمام وقيمته
وموضع السرقين لانه من مرافق الحمام واذا انقضت مدة الاجارة فاختلفا في قدر الحمام قضي به لرب الحمام وفي الحطب والرماد
والسرقين القول قول المستاجر قال في الاستصار ويستحب الحمام مع المئزر لقوله صلى الله عليه نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر الاخرة
ويحظر من غير مئزر لقوله صلى الله عليه بئس البيت الحمام يبدي العورة ويكره للنساء الا لمريضة او حائض او نفساء قوله في السادسة
فان تعمدت ذلك فعليها القود ههنا عند هشام وف ومحمد وقال ح لا قود ان قيل يعني الحاد او النار والمعهد شرطا عندنا الاول
ان يعرف ان ما سقته يقتل الثاني ان يناوله الحي بيده وفيه لان وضعته بين يديه ذكره م بالله وقيل ولعل الا طلا لجهالة والاعلم
تصريح بذلك وعن بعض الناصرية تشترط العدوان وله الخيار فيه فقط قوله يحيى في المعجز ذلك خطا ولو قصد بحفره الفتل وانما جاء
العاقلة اذا اوتيت ذلك عرفا قال في الوافي عن المسحي فلو عرض الصبي يسقيها لمن السامه فعليها اصلاح الصبي ودواه حتى
يبرا فان مات وكان مثل هذا اللبن يقتل الصبيان فهي قاتله عمدا الا ان تدعي الخطا قوله في السابعة والمتطبب قال في الصحاح المتطبب
هو الذي يتعاطى الطب والطبيب هو العالم بالطب قوله فان كان بالسراية فلا ضمان عليهم عموم هذا من غير فرق بين البصير والمتعاطي
وقد قرر هذا الفقيه ح قال لانه اذا عمل عمل الاطبا فهو ماذون من المعالج وقال بعض المذاكرين المراد بهذا اذا كان بصيرا فاما
لو كان متعاطيا فانه يضمن ولو كانت الجناية بالسراية وذكره في شرح الابانة وادعى فيه الاجماع لان غير البصير لا يجوز له المعالجة
وفي تعليق الافادة عن م بالله انما يجوز الاقدام على المعالجة اذا عرف الاطبا ما قاله علماوهم ووثقوا من نفوسهم بحسن النظر واذا
كان الدوا الخشن المرخوا خذ عوضه ولا يحل ان يوهموا ان قيمة الدوا اكثر ما هو قوله من قطع العضو وبطه القطع ظاهر
والبط هو الشق ذكره في الضيا قوله فان كانوا قد اشترطوا البراه فلا ضمان عليهم وانا صح الابرا قبل وجوب الحق لان قد وجد سببه
وهو عقد الاجارة هكذا حكي ط وانما صح ان يبرئ من حق الصبي بناء على انه لم يوجد من جهته الا بشرط البرا قبل وعجل البراه وان كانت
تنفي موجب العقد وهو الضمان لان هذا مجمع عليه قوله عبدا ماذونا في العمل قيل يعني في العمل الذي عمله او في كل عمل وظاهره
من غير فرق بين ان يكون العبد بصيرا او متعاطيا او عمدا او خطا لانه عطف هذا على الحر قوله وما في يده هو على الخلاف من
السادة في السوع قوله كان يمكنه ان يتعرف الحال فيه قيل فلو لم يمكن من التعرف كان من قيمة العبد ونظر بانه غير مغرور
وحاصل هذه المسئلة ان المعالج اما ان يفعل ما فعل من الختان ونحوه بامر المعالج البالغ او بامر ولي الصغير او لا بامر ان
كان البالغ كان ضامنا على كل حال قيل ذكر ذلك في اللسان وان كان ماذونا فاما طبيبا او متطبيا ان كان متطبيا
كان ضامنا ولو اذن له ولو بالسراية على ما ذكره في شرح الابانة وبعض المذاكرين لان هذا لا يستباح بالاباحة واما اذا كان
طبيبا فاما ان يكون بالسراية على ما ذكره في شرح الابانة وبعض المذاكرين او بالمباشرة ان كان بالسراية وهو ان يفعل المعتاد
فلا ضمان قيل سوا مات في الحال او بعد ذلك وان كان ذلك بالمباشرة وهو ان يفعل غير المعتاد فاما ان يكون عمدا او خطا
ان كان عمدا ضمن ولو ابرى حال العقد وان كان خطا فاما ان يشترط البراه ام لا ان اشترط البراه برئ وان لم يشترط
لم يبرا وان كان المعالج عبدا بصيرا فاما ان يكون ماذونا من جهة سيده ام لا ان كان ماذونا تعلق برقبته كدين المعاملة
ويضمن ما يضمن الحر على ما تقدم من التفصيل وان كان غير ماذون فاما ان يوهم ام لا ان اوهم الاذن او الحرية كان جانيا
فالسيد با ولعله يضمن من غير تفصيل بين السراية والمباشرة وان لم يوهم كان ما يلزم دينا في ذمته يطالب به اذا
عتق وقيل لا ان حكم هذا حكم ما سلم الى غير الماذون من الاموال قال في الكافي يجوز للاب ان يامر الطبيب الحاذق ليصنع عظم
مثانة الصبي لاخراج الحصاة وان لو استاجر طبيبا للمداواة كل يوم باجرة معلومة جاز ذلك عند اصحابنا وله ان يسمي
ان برئ وان لم فاجرة المثل وقيمة الادوية وقال ك لا شي له ان لم يبرا ولا ان الحنفية له ما سمي برا او لم يبرا وما ذكره اصحابنا
سطر في حقيقة قوله في الثامنة وضمن المكاري الثاني للمكاري الاول هذا ظاهر ان قلنا انه غير متعد بالدفع وان
قلنا انه متعد فان كان الثاني جاهلا انه للغير لم يضمن له وان كان عالما انه للغير ضمن له كالغاصب الا ان الاول اذا ضمن
رجع على الثاني قوله حكم حنا حنا السني معه ظاهره انه ليس متعديا بالدفع اذ لو تعدى ضمن لكونه غاصبا لا لكونه اجيرا مشتركا
قوله كما اشار اليه ط قيل اراد في شرحه لا في اللمع قوله كما اشار اليه م وهذا منصوص عليه في الافادة فصار قول ط والحاكي

وابي الفوارس والناصر حكاه في حواشي الافاده انه متعديا باخراجه من يده كالمودع وقولهم بالسواء شار الله ع وطى
ثاني شرح الابانة فيما سياتي انه ليس متعديا وان له ان يخرجه الى حرز لان الواجب عليه العمل فحصل قوله وقرر في المراد
بالمسله [illegible] اللص نزي في الشرح تاول قوله لط في قوله لانه اجير مشترك قوله لان ضمانه خالف ضمان الاول قيل هذا
فيه نظر لان اجير من اصطعى متعديا الا ان يحمل على الاول عند ان سلمه الى الثاني كان معه فلم يكن الثاني متعديا بالقبض ثم
ولا يشبه الصاحب بحمل على المكارى الثاني هذا فيه نظر لانه متعد … فصار متعديا بالمفارقه
في الاول فيما تالف [illegible]
فاما لو لم يكن [illegible] ضمان الاول والثاني سوا الا ان الثاني لا يتم عليه ان جهل ويكون له ان يرجع على الاول فيما تلف بغالب
قوله ولا يشبه الصاحب بحمل على المكاري الثاني هذا فيه نظر لانه متعد وقد احب بوجهين الاول انه للعين تالفه فيكون المطالبه
للاول دون الثاني اذا كان جاهلا كفايه للتراجع فلو كانت العين باقيه كان للمالك مطالبة الثاني الجواب الثاني ان المراد
اذا ادعى بواسطة الاول وابان يقول دفع اليك الاول فقد خلف الاول فلو ادعى دعوى مطلقه كان له ذلك قال في الروضه
للخلاف من الحنفيه قوله وهذا هو المراد بالمسله الى قوله لانه شرط في المسله الاولى هذا اشاره الى مسله في تعليق ابي الفوارس
الى اللمع قوله خلاف ضمان الاول هذا فيه ما تقدم وحاصل المسله ان المالك اما ان ياذن بالتسليم الى الغير او كانت اليد
له او منع من الرفع الى الغير ام لا ان اذن فلا تعدى وكان ضمانهما ضمان المشترك وان منع كان متعديا وان لم ياذن ولا
منع فاما ان يكون عمل الثاني دون الاول او مساويا ان كان دونه كان متعديا وان ساوى فان كان له عرف بالرفع الى
الغير او كانت اليد له فهو متعد وان لم يكن كذلك فمحل الخلاف واذا ثبت انه متعد يستحق ضمان وهما الاجره والضمان اما الاجره
فلا يستحق الاول شيا لما عمل الثاني واما الثاني فلا يستحق على المالك ويستحق على الاول ان جهل واما الضمان فالاول ضامن ضمان
الجنايه وكذلك الثاني وللمالك ان يطالب ايهما شا الا ان الثاني يرجع على الاول ان جهل وقرار الضمان على الاخر ان علم او جنى قوله
في التاسعه فيكون اجيرا مشتركا فلو كانت المداوبه للعراح المركوب فلا ضمان لان كلا منهما يشبه المستاجر ولو كان المجموع
المريض ضمنا لان فيه وجد سبب الضمان كالمستاجر اذا استوجر على الحفظ قيل ولو كان لعرف ان احد الشريكين يستبد
بمنافع الحيوان عوضا عن علفه لنصيب صاحبه او ياخذ حرا من نصيب صاحبه ضمن لانه اجير مشترك وعند المخاصمه يحكم له بقيمه
علف نصيب صاحبه ولصاحبه عوض منافع ملكه قال السيد يا وفي الصوره الاولى نظر لانه اذا اشبه بالمنافع عوضا عن العلف فكانه
مستاجر فلا يضمن **فائده** اذا سلم دابته الى اخر ليحفظ عليها ويكون الحطب نصفين فلعلف الدابه بغير امر عالف فهل يجعل
اجيرا فيضمن او مستاجرا فلا يضمن لياتي اقرب والله اعلم **مسائل الاستحقاق** قوله في الاولى حكم عليه بالاجره يعني
اذا خلى الجمل المده التي يصل فيها فان لم يخله او يقاسحا العقد نظر كان استاجره ليحمل من المدينه فعطل الى ان يستحق
او مكه ثم من مكه الى المدينه وجب قسط ذلك من الاجره وان استاجره ليسير به فارغا الى مكه ثم حمله الى المدينه
وعطل انه يستحق قسط ذلك من الاجره قال السيد يا ولعل ذلك مقدار ما بين اجرته لو استاجره من المدينه ليسير به فارغا
ثم حمله وبين اجرته لو استاجره ابتدا من مكه وقيل المسله محتمله انه لا يلزمه شي كالمقدمات في الاجاره الصحيحه وفيه
نظر لان المقدمات قد ذكرت وكانت كالمقصود قوله وخلى الجمال بينه وبين الجمل الى اخره هذا اذا تعينت الاجاره في الجمل الا في المحمول
قوله في الثانيه حتى له كرى حملة الى الموضع الذي حمل اليه حاصل هذه المسله ان الاجاره اما ان يعين في الجمال او في الاحمال ان
تعينت في الجمال وامتنع احدهما بعد ان سار بعض المسافه فان كان لعذر وجب من الاجره قسط ذلك وان كان لغير
عذر فان امتنع الجمال اجبر فان تعذر اجباره فان تعذر استحق من الاجره الى ذلك المكان وان امتنع صاحب الاحمال نظر فان
عارضه الجمال بحمله مفرغا الى الموضع الذي اكترى اليه او مدة يمكن ان يصل فيها استحق جميع الاجره وان لم يعارضه على
هذه الصفه استحق من الاجره بقسط ذلك قيل ولا نضر اذا عارضه وهو راكب على الجمل خلاف ما اذا حمل عليه شيا عا قال
ابن ابي الفوارس ومن شرط تخليه الجمال ان تكون ذلك مع حضور صاحب الاحمال وملازمته في الطريق لا اذا افترقا قيل والفرق
بين هذا وبين تخليه الدار المستاجره فان الاجره تجب فيها وان غاب المستاجر ان ذلك اكثر ما يمكن فيها واما اذا تعينت
الاجاره في الاحمال فان امتنع احدهما لعذر وجب من الاجره قسط ما سار وان كان لغير عذر فان امكن اجبار الجمال واجبار
صاحب الاحمال وجب ليستوفي كل واحد ما ثبت له من الحق وهو الاجره للجمال والحمل لصاحب الاحمال وان تعذر الاجبار وجب
من الاجره قسط ما سار ولا فايده لتخليه الجمل هنا قوله في الثالثه ان تحله قبل الفصال والوجه انه يكون بحكم الغاصب
وقد عزل نفسه من الوكاله بالجحود فلا يستحق اجره قوله وان كان غسله قبل الجحود والوجه انه يكون قد استحق الاجره قبل
الغصب قوله اذا كان عقد الاجاره فاسدا قيل وفي كلامه اشاره الى هذا لانه قال في رجل دفع ولم يذكر العقد قيل
وهذا مبني ان الفاسد يفسخ بالجحود من غير حكم ذكره القاضيان زيد وابو مضر وعرض … الى الحكم ولعل بين القولين
بان الفساد ان كان مجمعا عليه لم يحتج الى الحاكم والا احتاج ويروى ان هذه المسله ارسل بها الى … وامر الرسول

ان الخطبه في النفي والاثبات فلما سال الرسول اباه قال يستحق الاجره فقال اخطات فقال لا يستحق فقال اخطات فتحا الحج فقال ما ذكر
يا يعقوب فقال مسله القصار فقال ان غسله قبل الجحود استحق وان كان بعده لم يستحق قوله في الرابعه [illegible]
هذه المسله فيها ثلثه اقوال الاول قول ش ان الواجب اجره المثل مطلقا الثاني لاخ وهو محكي عن ابي الفوارس ان الواجب الاقل من المسمى
ومن اجره المثل كالنكاح الثالث مذهبنا المفصل ان طرا الفساد فالواجب الاقل والمراد بقولنا طرا الفساد … خالف وان كان
اصليا فاجرة المثل قال في الشرح وفارق النكاح فان البضع لا قيمه له وهنا المنافع لها قيمه قوله وسلم العامل المسمى المعلوم فيه قوله
لان عمل المثل قد جرى بمثله قيل هذا التعليل يلزم منه ان يكون التسليم لازما كالحجر ان ليكن التصرف … العقد قوله
وهذا اذا كانت عاده الصانع العمل بالاجره ان كان لم عاده عمل بها فان كانت بالامر فلا على فان … كان هذا اول ما صنع
حال الخلاف قيل قطعا احد قولي م بالله والهادويه ليست المنافع كالاعيان فلا اجره ولا ضمان وعلى احد قوليه المنافع كالاعيان فيكون الطاهر
العوض فيستحق الاجره ويضمن وفي شرح ابي مضر عن الهادويه ان المنافع كالاعيان قوله في الخامسه اجره المثل قيل هذا الخرج على احد قولي
م وقال المرتضى واحد قولي م اذا انفسد لعدم التسميه فالواجب المسمى ويكون ذلك من باب المعاطاه قوله في السادسه فاوصل الكتاب
قال في الكافي ويكفي التخليه بين الكتاب والمكتوب اليه قوله وان لم يكن منصوبا الاخذه لم يستحق وكذا لو رده وقال في الكافي اذا استوجر
على حمل طعام الى انسان فوجده ميتا او غايبا فسلمه الى القاضي ضمن ولم يستحق ولو رده لم يستحق اجره الرجوع ويستحق اجره الذهاب وعن
الفريقين لا يستحق ايضا الذهاب قوله وان استاجره على رد الجواب فقط قيل اما على ظاهر قول الهادي ان الاجاره يتبع على ما يتعلق
بفعل الغير فذلك ظاهر لكن النظر لو امتنع المكتوب اليه من الجواب هل يستحق الاجره ام لا واما على قول اطلاق الاجاره على ما يتعلق بفعل
الغير لا يصح فلا بد ان يسرمه بطالبه بالجواب فيستحق بالمطالبه في تلك المده ثم وارد الجواب ام لا قال في التفريع عن ض زيد وصاحب اللمع اذا
مزق الكتاب ورد الاجير بعضه فان كان هو المقصود استحق الاجره وان كان المقصود الذي لم يحصل لم يستحق شيا وان حصل بعض
المقصود استحق بقدره قوله وذكر ع في هذه المسله قيل وهو يوافق في سائر الاجارات قيل وظاهر كلامهم انهم يوافقون في
انه سبي على فعله وقيل في احتجاج الشرح ما يدل على انه مع الغرر قوله فصبغها الزراع قيل لانه عمل بنفسه لا لصاحب الارض ولو ان
صاحب الارض ابرع الاحمر وجب عليه الاجره للزراع قوله فيجعل ذلك خبزا قال في الوافي لا يستحق الاجره حتى يخرجه من التنور وقيل
لعل مراده لا يستحق المطالبه حتى يرد الخبز الى صاحبه واما استحقاق الاجره فقد صار مستحقا لقدر ما عمل وقال في الروضه اذا استاجره
على الزراعه لم يستحق حتى يحصده ويدوسه ذكرت الحنفيه ذلك وقيل وكذا المذهب الا ان يكون ثم عرف بخلاف ذلك قوله او التراضي
من جهه المتعاقدين قال في حواشي الافاده يجوز فسخ الاجاره بالتراضي من غير عذر وقال في شرح ابي مضر يصح الاقاله في الاجاره قوله فهو على
الخلاف يعني احد قولي م وهو الذي حكاه في الزيادات انه لا يستحق واحد قولي م وتخريج ط انه يستحق قوله فان كان العقد فاسدا
استحق وانما استحق في الفاسد على المقدمات لان العقد لغو في العمل واما في الصحيحه فالاجره متعلقه بالعقد قوله نصف القبض يعني
من المستاجر بان يعمل العمل المصنوعه بصنعتها والاجرا في الحج في حكم المقبوض قيل وشهر البريد ليس بمقبوض ولا في حكمه حيث لم
يقع المقصود قوله سفرد بعضه عن بعض وذلك كما ذكر من الرعايه والحراثه والذي لا ينفرد الخياطه وعمل السكاكين قوله
لان ذلك لا يسمى … فيسما قيل فلو سمى فيستحق بقدر ما عمل وذلك كان سن القميص ولا يكفيه قيل يستحق اذا عمل عملا
لا ينفع عمله وذلك كان يخيط كما او يكمله شيا او كفافا ولهذا قال في الكتاب لم يسلم العمل المشروع والاول الطهر وابا السكاكين
فعمل لا يستحق حتى يكون المستحق حيدا وقفا فيستحق بقدر عمله قيل وحاصل المسله ان الاجاره ان كانت فاسده استحق لما عمل
ولو من المقدمات ذكره الفقيه ح ولا تبرح الى انه لا يستحق على المقصود حتى يكون العمل مقبوضا او في حكمه قال السيد يا والصحيح انه يستحق
بقدر ما عمل وان كانت صحيحه فان ذكر المقدمات استحق عليها وان لم يستحق عليها ويستحق على المقصود الذي يبعض قوله
في السابعه وليس له اجره الايام التي لم يحفظ فيها قيل هذا اذا لم يجر عادتهم بالشرح فلو جرت بذلك استحق لان العقد وقع
على ما جرت به العاده وقوله كان له اجره ما حفظ ولم يفرق بين تقدم الحفظ على الشرح وبين تاخيره لان التفريط لا يكون محكما
كالمضارب اذا تعدى في الحفظ بخلاف الجحود فانه عزل في الفاسد كما تقدم في مسله القصار قوله في الثامنه على ان يسح له منه
سبحه اللمع وبعض نسخ الغريز اسارمنه وبعض نسخ التحرير حذف منه وفي الابانات يفهم ان العراقيه كثره فقد فعل ما امر وزاد
وفي حذف منه يكون قد خالف في صفه ما امر ليعرف ان العزل او دقه النوب قوله ولم يستحق الزراع عن هذا مستقيم على اساس منه
انه لا يستحق لها اجره قيل لكن الشيد اخرم هذا ان النسج ليس باستهلاك والصحيح انه استهلاك لانه مسكوت عنه هنا وهو
مصرح به في غير هذه المسله وانما يكون استهلاك الزراع بالنسج دون المرقلو النسج عليه من اي الطرفين شرع في النسج جهل
هذا ان يكون استهلاكا للطرفين فيضمن مثل غزلها وجعل المالك في الوسط كما لو امر بسبع ابي عشر فسبح عشره واحتمل ان يكون
استهلاكا لها معا لانه لم يصدر منه بعد النسج فعل قوله وانه يكون مخيرا وكذا هذا الحكم كما اذا كان العزل فلا
يعرف حوكه او ادقه وذلك اذا احدث لفظه منه واما اذا كان يحكم افعل عشره كما اذا امر فلا خيار قوله …
والتزم الاجره فقيل في الحاف الاجره نظر والاولى انه لا يخير كما اذا امر بصبغه اسود فصبغه احمر وقيل لا خيار …

في مسئلة الصبغ مخالفة في الجنس فلم يفعل بعض ما امر قوله لم يسح منه ابني عشر والاجرة هي الاولى من المسمى او اجرة المثل قوله ولا يقال اذا كان ابني عشرة اذرع هذه المسئلة يستوي الامر فيها بان يكون الغزل كثيرا او قليلا لانه قد خالف الغزل كثير بحيث يختار بل يصح له ذراع تمام ما استوجر عليه فتحمل انما لم يكن كذلك لان مع التفصيل يأتي من اكثر من ابني عشر منفصلا وقد اللعران لم مخالفه قوله فانه يضمن قيمة الغزل يعني اذا عدم المثل والا فهو من ذوات الامثال قوله وان رضي بان ينسج له ذراعين فهذا لانه يستمل المراضاة دون الحكم قوله فيضعه اسود هذه بوافق في الخيار وخالف في انه لا اجرة هنا وفي تلك يجب الاجرة قوله والاشبه بعني في الحمل دون الحمل وكذا اذا بعض فيها او في الحمل وعادته السير لكن لا بد ان يكون البدل الحمال قوله لانه يجري مجرى ما يحصه من غالب وقد يقال ان ذلك تعرير من المستاجر قوله ويستحق الاجرة الى الموضع في هذا الكلام شوال وهو ان يقال لم وجبت الاجرة والمنافع لم يسلم الى مالكها بل تلف قبله واحسن من هذا ان الحمول يجري مجرى يد المالك كما حكي عن م س انه اذا اشترى شيا ووكل البائع بالقبض لم يصح الان يسلم له الحمول لانه يجري مجرى يد المالك وقد علل اذا ضمنه محمولا ومصبوغا كان ذلك كتسليم العمل الى المالك واعلم ان هذه المسئلة فيها طرف من الخفاء وقد عللها في الشرح بان المنافع قد استوفي ما عقد عليه الاجارة من المنافع الى موضع التلف قال ولا يلزم عليه اذا استوجر على صباغ الثوب فسرق قبل تسليمه لانه لم يسلم ما استوجر عليه من الصبغ خلاف هذا فيما نفعه يستحق جالا بعد حال وهكذا ذكر في التفريعات ان الحمول اذا تلف بامر غالب فلا اجرة واجبة بخلاف الخياط والصباغ اذا تلف مقبها بامر غالب فلا اجرة لانها لم يسلم العمل وذكر ع في الحادثة عشر انه اذا ضمن الحديد معمولا فعليه اجرة العمل وقد ذكر في الوافي عن المرتضى انه اذا استوجر على حفر بير فحفر بعضها فهدمت الحفر فانه يستحق الاجرة وهكذا عن ض بالله وش قال ض بالله سوا كانت البير في الدار او في الصحرا وكذا عن ش ايضا قال ولا يجب عليه ان يخرج التراب الذي وقع في البير وقال الحنفيه يستحق الاجرة اذا كانت البير في داره او فنايها فان كانت في الجبانة لم يستحق اذا انهار وقال كان انهار قبل فراغه لم يستحق الاجرة وبعد الفراغ يستحق وحكي في بيان السحامي عن بعض اصحابنا انه لا يستحق وقيل وقد استاجر رجل رجلا احر على خبز ارض فحصلت فافتى السيد عز الدين محمد بن ابي القسم انه يستحق الاجرة ولم يستحسنه الفقيه حاتم لان المنفعة تلفت معه قبل وصولها الى صاحبها وقد ذكر المرتضى مسئلة الدابة اذا احمى محققوهذا وقد ذكر في المجموع في المزارعة الفاسدة اذا ترك الزراع استحق اجرة ما عمل اذا قبض صاحب الارض حطه بعدما عمل الزراع قوله واما اذا ضمنه قيمته غير محمول هذا كلام ض زيد الهدويه انه مخير وقد ذكره ع في مسئلة الحديد وهي الحادية عشر قيل ولو كان مثليا واستوت القيمة فلا فائدة الا سقوط الاجرة وذكر م في الزيادات ان قول القديم انه يضمنه قيمته يوم قبضه في موضعه لانه دخل في ضمانه في هذا الوقت والاخر نضمنه قيمته يوم التلف قوله في العاشرة على ان حمله نصفه او ثلثه الى اجرها واعلم ان المسئلة على وجهين الاول مجمع عليه وهو ان يستاجره على حمل نصف هذا الطعام نصفه فيصح هذه الاجارة ويلزم حمل النصف فقط وقال في الاستطار اماخ ومن منعوا من هذا ايضا والوجه الثاني ان يستاجره على حمله بنصف وهذه مسئلة الكتاب وقد ذكر الهادي في المنتخب تحبثها فيعمل ولا يجب الا الاجر الاجل النصف في المسئلتين قال في شرح الابانه وعند الناصر وزيد بن علي وح وك وش لا يصح هذه الاجارة لانه استوجر على حمل ملك نفسه وملك غيره خلاف الاول وقد ذكر الهادي على في الغنون انه لا يصح الاستيجار على بيع الغزل بنصفه قال ابن ابي الفوارس والامير الحسين وهذا قول اخر للهادي كقول زيد بن علي والناصر وقد حكى هذه المسئلة في شرح الابانه والكافي عن الاحكام انها تصح اعني مسئلة الغزل وذكر في التمر بصحة الاستيجار على عمل الحديد بسكاكينا بنصفها بعض العول من يقول ان الغول لا يخالف في الطعام بل قول الهادي معمولان في مسئلة الغول ان يستاجر بالمصنوع والصنعة معدومة خلاف مسئلة الحب ولا معنى لهذا ايضا فانه لا يجب عليه الا عمل نصف الغزل كما ذكر الفقيه في الحب والله اعلم قوله الى مقدار حقه ويتجه الا وكلاهما صحيح يعني واما مقدار حقه فلا يضمن فيعمل وهذا اذا تلف بغير غالب لو تلف بغالب لم يستحق لاجرة لانه لم يسلم العمل ولا ما يقوم مقامه وهو الضمان في الروضة عن التفريعات ان الاجرة واجبة وان تلف بغالب قوله فانه يضمن جميعه فيعمل هذا اذا اسلمه المالك عن الاجرة اذ لو سلم النصف ودفعه لم يضمنه وان اتلفه الطعام ان كان قيميا او مثليا وعدم المثل لو استاجره على رعي ثمان شياه شهرين بربعها فتلف بعد شهر فان كان التلف لا بغالب ضمنه سبعة اثمانها فقيمتها وستة اثمان هي المستاجر عليها ولا يضمن الثمن الثامن لانه قد استحقه الاجير هذا اذا ضمنه قيمتها يوم التلف واما اذا تلف بغالب فعلى قياس ما ذكره في التفريعات انه يضمن ثمنا فقط وقد اختار بعض الفقهاء من في التذكره وعلى قول الفقيه ع يضمن الربع لانه لم يسلم العمل ولا ما يقوم مقامه ولو ولدت الشياه لم يجب على الراعي رعي ما نتج منها وتكون امانة كالولد المغصوبة بل هذا اولى ولو كانت الحيوان مستاجرا الربعها ما يلد في الاجارة ذكره في عرض احتجاج في الشرح في فوائد الرضي قوله في الحادية عشر دعلته اجرة العمل هذا يفهم منه انه لا فرق بين المحمول والمصنوع خلاف ما في الشرح والتفريعات وقد تقدم قوله في الثانية عشر صحت الاجارة ظاهر قول الهادي صحة الاجارة على نصف البيع والشرى وهو قول الناصر وش ذكره في شرح الابانه وحكاه في حواشي المهذب عن م بالله وض بالله وحطبط لا يصح كقول ح واعلم ان المسئلة على وجوه ثلثة الاول ان تكون الثياب مجهوله

والمدة مجهوله قال في شرح الابانه كانت باطلة بالاجماع الثاني ان يستاجره مدة معلومة على المشي في البيع والشرى فيجب بالاجماع الثالث ان يستاجره على بيع هذه الاثواب او شرايها فهذا محل الخلاف فعلى قول ط تفسد فيستحق اجرة المثل باع او لم يبع وعلى قول الناصر وض بالله وش ان باع استحق الاجرة والا فلا قيل واذا استاجره على العرض مدة معلومة بالاجرة معلومة فباع قبل مضيها استحق جميع الاجرة ولانه قد تم المحفور في المحفور في المحفور قوله على حفر بير الى ان يخرج الماء والعلة الرابطة ان خروج الماء مجهول حصوله وعلوه تبع العمر ولا بد من بيان قدر المحفور عرضا وطولا وعمقا بذراع معلوم وهو ذراع الحديد لا ذراع اليد فلو حفر فوجد صخرة لا يستطيع النقب فيها الاجارة فان كانت يستطيع قال في الانتصار احتمل ان يجب عليه فتحها لانه قد التزم ذلك وهو المختار واحتمل ان لا يلزمه لمخالفته ما عقد وفي التفريعات اذا وجد ترابا اشد من مارزه او لا فله الخيار فلو قال استاجرتك على حفر عشرة طولا ومثلها عرضا ومثلها عمقا بخمسة فحفر خمسة طولا وخمسة عرضا وخمسة عمقا استحق درهما لان المحفور هو الثمن وهذا ظاهر ان استاجره على مجرد الحفر لا على رفع التراب فان استاجره على الحفر ورفع التراب فذلك مختلف لان مشقة الرفع من اسفل اعظم من مشقته من اعلا من حيث انه يضاعف فاجرة رفع التراب في الذراع الثاني مثلا اجرة الذراع الاول والثالث مثله امثال الاول وكذا يضاعف وقد قال في البيان فانه يستحق اربعة الاربعاء من خمسة وخمسين جزوا قوله كما اذا باعه ثوبين على ان يأخذ ايهما شاء وله الخيار هذا القائس فيه نظر من وجهين الاول ان في مسئلة الثوبين يصح افراد كل واحد منهما بالعقد وفي مسئلة الاجارة فانه لا يصح افراد البيع عند الناداني في مسئلة البيع بعين المبيع بالاختيار في مدة الخيار وها هنا الاماني ان يختار احد الاجارتين وهنا العوض من عن بيع لو العوض مع البيع قوله لا يرد على درهم ان الخرج قيل في كتب الحنفية لا يرد على نصف درهم وفي شرح الابانه لا كما في اللمع ان خاطه في يومه فله درهم وفي غده اجرة المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم والوجه في هذه المسئلة انه يقول يصح الاجارة في اليوم الاول لا في اليوم الثاني وعند صاحبيه يصح فيهما هكذا في الحنفيه فاذا كانت فاسدة في اليوم الثاني لم يرد على نصف درهم لانه المسمى واصلهم اذا فسدت الاجارة انه يجب الاقل وعند ش وزفر تفسد الاجارة في اليومين وهو قول الناصر ذكره في الكافي لكن عند ش يجب اجرة المثل وعند زفر الاقل وهكذا في سائر التخيرات عندهم فصار في المسئلة ثلثة اقوال ووجه الفساد في اليوم الثاني عند ح فالصحة ولعله جاء بالمدة على طريق الصفة والا فعند ح اذا جمع بين المدة والعمل فسدت الاجارة والله اعلم قوله في الثالثة عشر وليس كالمحبوس المقيد لانه اذا قيد كان الله للحابس فالضمان عليه وان لم يحبس ولكن نهاه عن الخروج وخوفه وجبت الاجرة على المحبوس على ما ذكر المؤيد بالله قيل ويرجع بالاجرة على الحابس لانه غرم لحقه بسببه ووجه لا يرجع لانه قد استوفى وهذا على اصل م ما على اصل الهادي فاصلهم انه المكره اله المكره ولهذا قالوا القود على المكره فيأتي هنا ان الكرى على الحابس في الوجهين قوله الذي يعقل النفع والضر هذا تاويل الى مضر وقال على خليل وصحح الفقيه س انه تعتبر بالمضر فان كان يدفع فالكرى عليه وفي الرجوع الخلاف بين الفقهاء والتكاتع المهدي فهو كالمقيد فلا شيء عليه قوله في الرابعة عشر وكذلك لو كان العبد هو الذي يرع قيل ذكر اكثر فقهائنا ان هذا من الصور تبرع على سواء في ان الاجرة لا تلزم وان دفعه الى العبد كالمبرع ولا ما هم يجع فيما دفع مع العلم ان العبد هو الذي اتلف منافع نفسه وعن الكني ان تبرع فلا اجرة له وان لم فهي لازمة لم يرع كما لو اسلم اليه فجعلها مسالتين قوله والاصح ما ذكره في الافادة قيل ومثل ما في الافادة ذكر الفقيه الهدويه في باب المضاربة فابو مضر جعلها قولين وكذا عن زيد وغيرهما وفي السما عو لمن نظر في كلام الزيادات مبني على ان المستعمل لم تثبت يده على العبد فهو الذي اتلف منافع نفسه وكلام الافادة مبني على ان اليد ثبتت على العبد قيل ولو سلم انهما قولان فالاصح قول الزيادات المعلله التي ذكر من ان العبد هو الذي اتلف منافع لنفسه قوله فصار كما لو استعمل دابته الغير قيل هذا ضعيف لان الدابة لا يد لها بخلاف العبد قوله الا ان تكون العمل يسيرا لا قيمة له وقد ذكر م بالله في الزيادات مثل هذا وقال يجوز للانسان ان يامر ولد غيره في شي يسيرا الحاجة الفعلية لا يمنع ان يقول للولد غيره انطلق هذا من البير في الدار قوله وان كان صغيرا اعني غير مميز قوله اذا امره فيما يعلق بالسفل والتحويل فيحمل كلام ابي مضر صحيح على اصل الهادي اما على قول م بالله فان العصب يثبت الكبد قوله وان كان العبد ما دونا له في التجارة هذا كلام ابي مضر انه لو جر نفسه ان اذن له في التجارة وهكذا عن الفقيه وقيل ليس له ذلك وحاصل هذه المسئلة ان العبد اما ان تكون ما دونا ام لا ان كان ما دونا صح العقد معه ويبري بالدفع اليه ولم يضمن رقبته ولم يصح منه التبرع وكذا اذا اذن المستعمل الاجر دفع الاجرة اليه وان كان غير ما دون فاما ان تكون يسيرا وكثيرا ان كان يسيرا فلا ضمان عليه للرقبة ولا للاجرة وان كان كثيرا فاما ان يجري من المستعمل ما هو لحكم الغصب ام لا ان جرى منه ما يكون غصبا وهو النقل عند الهدويه والانتقال عند م ضمن الرقبة

والمنفعه وان لم يحصل ذلك فاما ان يكون طايعا فعلى او مكرها ... مكرها فعلى انه يضمن المنفعه اتفاقا ولا يضمن الرقبه
... الهدويه الان سلم حيث العمل وان كان طايعا فعلى ما ذكر الفقيه انه لا ضمان وعلى ما ذكره ابو مضر ... ذلك قولين
... بالله وقد يكون مع الاكراه ... والمنفعه ... اذا اجر الخاص نفسه من
غير من استاجره فان كان لا ينقص من العمل الاول يستحق الاجرتين معا وان كان ينقص ... يستحق الاجره والخاص
الاول ... فهو له والخاص قال في حواشي الافاده وهذا الذي ... الفقيه ... وقال في الكافي ...
يكون الاجر للمستاجر واما الزراعه فله والخاص

الموضع السادس

اسباب فسخ الاجاره سته وهي العذر
قال في الانتصار ... قبل الاجاره او بعدها ومنه ... لان الارض لم ...
والشرط وانقطاع المنفعه ومنع الشرع من العمل ... عرض للموجر او المستاجر فيما اراد الاجاره
قال في الانتصار لا خلاف في جواز الفسخ بالاعذار الراجعه الى الاجير او الى العين المستاجره والخلاف فيما يرجع الى المستاجر قوله
في الاولى انفسخت الاجاره يعني حكم ... انها تنفسخ بمجرد العذر قوله وان باعها لا عن عذر لم ينفسخ عموم
كلام اهل المذهب انها لا تنفسخ سوا اجر وهو عازم على البيع ام لا ... اذا لم يعزم على البيع واجرها ثم باعها فقد فات عرضه
فينفسخ وفيه نظر قوله ثم خرج منها ... عذر في فسخ الاجاره هذا الكلام مطلق ولم يشترط فيه ان يكون سفره لعذر
كما ذكر في ... اذا استاجر دابه لم ينفسخ الاجاره الان ... الاضرار من جهة المستاجر

[illegible]

ما لا يجوز فسخ الاجاره لاجله قوله

... لا بموت المستاجر ولا بموت المستاجر منه ...
... وهذا الخلاف في اجاره الاعيان ...
... اما اجاره الاعمال ... الفقيه ... والفقيه وقال الامير ...
... على قولنا ان للاجير ... واما موت المستاجر فلا ينفسخ ...
قوله او وقعه العاقد في ملكه ... قوله دليله اذا زوج امته ... النكاح لا ينفسخ ...
واقع على الرقبه قوله لم يقم الوارث مقامه ... والوقف ...
بطلت الاجاره ... قوله ... يقوم مقامه من جهته ...
فاجر فالاجاره لا تبطل بالموت لان المنافع ... وهذا مستقيم على اصل الهدويه ...
المصالح واهل المذهب يفرقون بين هذا وبين الوقف بوجوه خمسه ...
... قوله لا يعترض علينا ...
باقيه وعلينا ... قوله لم يوقعه في ملكه ...
الاجاره لا تنفسخ بالموت قوله في الثالثه ...

[illegible]

المعمول حتى لا ينافي ما تقدم لان المعمول كالعين المستاجرة **قوله** في الاولى فان كان مشروطا لم يجز هذا اذا كان واجبا وحاصل المسئلة ان الشي المتكلم فيه لا يخلو اما ان يكون واجبا او مندوبا او مباحا او مكروها او محظورا ان كان محظورا لم يجز اخذ العوض عليه سوا كان مشروطا او غير مشروط وسوا تقدم او تاخر قيل لانه حسن في مقابلة قبيح فقبح وان كان مندوبا او مباحا او مكروها جاز العوض بشرط وبغيره سوا تقدم او تاخر الا انه يكره على المكروه كالمستعبد وان كان واجبا فاما ان يكون مشروطا ام لا ان كان مشروطا فاما ان يكون عبادة ام لا ان كان عبادة لم يجز كالصلوة على الميت والاذان وان كان غير عبادة فان تعين لم يجز وان لم فاحد احتمالي ط وم انه لا يجوز قيل وهو الصحيح واحد احتمالي ط الجواز في غير الحكم ومن المذاكرين من خرج للقسيم الجواز على التحو الواجب من تجويزه على تعليم القران ومنهم من منع من ذلك ووجه المنع القياس على صلوة الجماعة ونحو ذلك ولا يقال فقد قال على في قصة ذي القربين فهل نجعل لك خرجا على ان تجعل بينا وبينهم سدا لانه قد قال ما مكني فيه ربي خير واما سهم المالف فقد قام في الرباذات انه مخصوص وان لم يكن مشروطا فاما ان يكون متقدما او متاخرا ان كان متقدما فرشوة وسياتي حكمها وان كان متاخرا جاز لانه من المجازات بالجميل **قوله** في بعض الاحوال وذلك في خمسة مواضع ان تكون في عدد الشهود كثرة كما ذكر وان يطلب الى مسافة البريد لانه يتعين وان يشرط عند التحمل ان لا يخرج ذكره في الافادة وسطر ما للشرط من يا سر قيل واذا طلب الى غير حاكم الا في قطع قيل واذا لم يتحمل بشرط الا انه ثبت المشهود به وهو نقال اما مع عدم الخشية فلا يجب ولو استشهد قيل وكذا **قوله** في الثانية لا يجوز للحاكم اخذ الاجرة اذا طلب الخروج وان لم يطلب لم يجز الا من الامام فيجوز ولو مشروطا لان لو خوف على الامام يجوز في الارتشاء على الحكم حرام اما بالاضافة الى الحاكم فلا خلاف فيه وعليه ما في الكتاب قال في الانتصار ويفسق لورود الوعيد واما الرشي فان ارشى ليحكم له بالباطل فهو داخل في اللعن وان ارشى ليحكم له بالحق فان كان مختلفا فيه لم يجز ايضا لان فعل الحاكم وحكمه لا ينفذ وان كان مجمعا عليه فعموم كلام اهل المذهب المنع لعموم الحديث وقال ص بالله يجوز له ذلك توصلا الى ماله بما امر هكذا عن الى جعفر وبعض اصش واشار اليه في الشرح لكنه نقال ان ذلك توصل الى المباح بما صورته صورة المحظور وقد تقدم طرف من هذا **قوله** الكاهن قال في الانتصار هو الذي يوهم شيئا من علم الغيب وذلك نوع من السحر وكانت الجاهلية تعول على الكهانة والسبب ان الشياطين قبل النبوة كانوا يسترقون السمع فيلقون الى الكهان فيكذبون على ما يسمعون زيادة كذبة فلما ولد النبي صلى الله عليه حرست السما بالشهب وفي الحديث من اتى كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد والبغي المراة الفاجرة قال تعالى وما كانت امك بغيا والحلوان هو عطا الكاهن قال في الكافي وكذا في الاجرة على الفحل عند **فايدة** **قوله** يحب ردها على صاحبه يعني اذا اخذ بشرط والمستعبد فيظهر ان فعله لا صحة له قال في الكافي وكذا في الاجرة على الفحل عند اصحابنا وابي حنيفة واجازه مالك وقد تقدم ذكر هذه وامان الجمير على الحمل فعند اصحابنا والعريقين واجازه ابو حنيفة ومالك قال في الطي وذلك لقله الحمل مع بني هاشم في ذلك الوقت وفي التقرير عن ابن عباس احتصنا بني هاشم رسول الله صلى الله عليه ان لا نبري الحمار على الفرس قال الطي وذلك لقلة الحمل مع بني هاشم في ذلك الوقت **قوله** في الثالثة تكره اجرة الغازي الكراهة سئل الناصر احمد بن يحيى عن هذا الحديث فقال هذا الحديث غير صحيح ونحن لا نرويه ولا نقول به قال في الانتصار ويجوز اجارة الذي للغزو **قوله** للحظر وهذا فيمن دخل في طاعة الامام فاما المولف فهو عاص بالمعالجة الاخر حابر له قال في الانتصار ويجوز اجارة الذي للغزو **قوله** اذا حصل في موضع الغزو وتعين عليه فهو فرض كفاية فلا يجوز اخذ الاجرة عليه فكل العمل هذا رجوع في الى قول ابائه **قوله** كالصلوة هذا مجمع عليه **قوله** في بعض اذا لم يقم غيره مقامه ذكره الفقيه لكنه يقال فهذا يستوي فيه الحاطر وغيره **قوله** الرابعة الذي اصله ملبس هذا على احد قوليه ان الطاهر ما في ايديهم انه حلال لانه انما حرمه لاجل المجاز بانه وله بشرط يعني باحدها **قوله** والبشارة من الحاطب يعني شرطا او مضمرا الا انه يكون رشوة **قوله** والعلما فان العلة نريد اذا كانوا لا يقبلون الا بالرشوة **قوله** والرشم الذي يوجد من امارة في الرصد هو بسيع بفتح الصاد قال في الضيا الرصد القوم يرصدون كالحرس قال تعالى ومن الهدى بارشوه **قوله** والرشم الذي يوجد من امارة في الرصد هو بسبع بفتح الصاد قال في الضيا المرصد حلفه رصدا اي ملايكة يحرسونه ولو قال في المرصد استقام وذلك موضع الرصد قال تعالى كل مرصد اي طريق قيل وانما حرم هذا الرسم اذا كان الخوف منهم او من غيرهم فاخذ على الامان لا على السير فيجوز وكذا على الوقوف في غير بلده لان المنكر انما علم ان الله دون حضوره وهاهنا اخذ على سيره وقد ذكر ابو مضر ان اجرة الرصد الذي للمصوص على الامام من بيت المال فان لم يكن فالرصد المطالبة بالاجرة بقدر عملهم ويكون ذلك على حصص الاموال يعني اذا كان الخوف من غيرهم قيل وبدخل النفوس ان كان الخوف عليها وهذا الذي ذكره ابو مضر نوع من الاستصلاح حيث جوز للرصد المطالبة بهذا فاما لو فرضنا انهم مستاجرون فذلك ظاهر ويجوز بالقليل والكثير **قوله** في الوجه الاول كان المال الذي في مقابلته حراما وما بنى على ذلك قوله تعالى قوله لهم ملكت ايديهم ونحو ذلك **قوله** حلي الغاصب الرد اليه لهم بما يكسبون فيتوعدهم على كسبهم على الحرام وهذا بدل ان الاباحة اذا بطلت بطل عوضها بطلت قال ابو مضر ولو رد الى المالك بريء فقد صار هذا بمفارق العقد بوجوه جمسة الاول ما في الكتاب الثاني ذكره المذاكرون انه لا يحب عليه الاجرة اذا لم يستعمل الثالث ذكره على خلط انه لا يتصدق باربحه الرابع ان له مطالبة الغاصب برده اليه الخامس انه لا يجب عليه الرد حتى يطالبه **قوله** في الوجه الثاني لهم قولان الى اجره اعلم ان لكنى والفقيه ح ضعفا ما ذكر ابو مضر وقال ليس لهم المقول في اجرانه قد ملكه بناء على هذا القول اجاز ان شا تصدق به وان شا رده الى مالكه وهذان الحالان جعلهما ابو مضر قولين وخرج قولان للناس من ارباح المغصوب انه يطيب له وفي التخريج نظر لان ارباح المغصوب في مقابلة مضمون ومذهب الهادي انه يتصدق به ولا يبرأ بالرد الى المالك وقال في الكافي اذا اخذ الحندي من غير لفظ وفي الضمن المحظور في عقد القسم والهادي والناصر اجاز قولهم

اذا شرطه الغلام على الحال الحمير ... وطعن ... وهو

الحكم هذا

ان حكم هذا حكم الشرط وان المضمر كالمظهر في انه يجب الرد على المالك وقوله لم التالف هو الصحيح من قوليه انه يطيب له ولا يجب التصدق به وكلام الكافي يعضد كلام ابي مضر ان لم قولين **قوله** اما ان يرده الى الدافع قيل فهذا فيه نظر وقد قدحه بان بقاه منكر في يده فيجب ان يقال بالرد على المالك وفي تعليل نظر وعبارة ابي مضر ليست مستقيمة لانه جعل الجائز قولين **قوله** الاحتياط الرد الى الدافع هذا احتياط على ما ذكر للمرو والاحتياط عند الهادي لا يرى بهذا والاحتياط التصدق والعرامة للمالك لما جرى بالاجماع **قوله** لا لم تكسبه من وجه محظور ودليل ذلك شاة الاسارى وحديث المضطر فحسبك صلى الله عليه هلا جلس في بيت امه **قوله** في الوجه الثالث فلهم قولان هذا كلام ابي مضر فالجواز منصوص عليه والمنع اخذه ابو مضر من مسئلة الهبة لا ذهبه الذهب المكتتر وفي ضمير هبة المجاح اثر الضمير وضعفه الفقيه وقال الصحيح انه ليس للم الا قول واحد وهو الجواز لان الضمير لا يوثر في عقود المعاوضات ويوثر في الهبة لانها السبب بعقد معاوضة فيها قول واحد وهكذا عن الكني قيل وقد ذكر م مسئلة في الزيادات وقال اذا استاجر انسانا لتحرمه وفي ضميره ان يتطوع عليه الم جوز صحت الاجارة والباسه اذا اشترى من البيعة مصرحا بما به درهم وهو يساوي درهما واجرا ودفع الملك بذلك ومسئلة الحقني لم يصرح فيها انما استئجر على المباح **قوله** لان الاعتبار بالقصد قيل هذا لابي مضر ومثله ذكر في علم في بيع الشي باكثر من سعر يومه قيل فيه نظر لان ما يلزم بالحاق غيره **قوله** لانظاهر العقد قيل هذا الذي منه في الوجه الثاني انه لا يملك في كلام ابي مضر ضعيف **قوله** في الوجه الرابع الم باسه قولان فقيل هذا ضعيف والصحيح انه ليس الا قول واحد ولكنهما طرفان ان قصد الزكوة ونحوها من الجائز جاز قولا واحدا وان قصد المحظور لم يجز قيل وتكون كالوجه الثاني اذا كان المحظور ضميرا ان هاهنا دفع بعد التفاسخ **قوله** في ما اذا قال بعد الدفع الى اخر الكلام في هذه المسئلة فيما يتعلق بالدافع وفيما يتعلق بالاخذ اما الدافع فان حصلت نيته انه للزكوة اجزاه اذا كان المدفوع اليه مصرفا والا فلا واما الاخذ فاما ان يحصل له ظن انه دفع اليه الزكوة ونحوها او للمحظور ام لا ان حصلت له ظن عمل به في الامرين وان لم فان لم يتفاسخا فالظاهر انه للمحظور ولا يقبل القول بعد ذلك من غير ظن وان كان تفاسخا فان نطق نيسر وقت الدفع عمل به لا بما يقول بعد ذلك وان لم ينطق بشي عند الدفع جاز ولا عبرة بما يقول بعده **قوله** فان قال حسبت انه يدفع للمشروط ظاهره عند الدفع **قوله** فالاحتياط ان يوثر بالتسليم ثانيا هذا الكلام فيه نظر بل ذلك على الوجوب لا على الاحتياط الا ان يحصل له ظن بكلامه المتاخر فهذه اربعة وجوه وزاد في الزيادات وجهين الاول منهما ان يعطي البعض لجنبها للمحظور ولو طلب المحظور اجابته فالم لا يحل لها ولم يحل التصدق الوجه الاخر ان يعطي للمحظور وغيره فالم قسم سهما فان المحظور رد على المعطي **قوله** في الخامسة ومنه هذا في بعض النسخ لان الكلام للم وفي بعض النسخ حرف ومنه **قوله** لانه عبادة قيل فيلزم ان لا يجب ولا يصح عسله من صبي ولا كافر وقوله الطاهر وطاانه لا احتياج به فلا يكون عبادة وفي الغسل ما تقدم من التفصيل بين المومن والفاسق والكافر والمومن عند واحد او جماعة **قوله** بل جعل العبرة الفقيه بروى عن الفقيه ح انه يلزم من هذا التعليل ان لو غير مكان في ملكه لا يجوز ونظيره بان ذلك يجي من الكافر فان لو وجب فيه سقط **قوله** على الختون فقد تقدم بيان ذلك ايضا وذكر ابو منصور الهادي انه غير واجب كفواج قيل واذا احتقن الصبي فالاجرة في ماله كتعليمه **قوله** في السادسة فلا اجرة لها قال في الوافي وكذلك اذا استاجر جاريته الزوجة فلا اجرة لها على الرضاع قيل وسقوط على جواز اجارتها على ارضاع ولده من غيرها مع بقي الزوجية وكذا على غير الارضاع اشار اليه في الشرح وكذا بعد الطلاق البائن وجه المنع ان ذلك يودي الى ان تجمع على الزوج حقان وجه احتجاجهم بالاية انها لم تفصل بين الزوجية وغيرها وقوله تعالى ورزقهن وكسوتهن ... ولا بد المراد نفقة قوله في السابعة لا باس بكسب الحجام في الشرح ملخصه اقوال مذهبنا انه مباح وقال ابن مكروه وقال بعض اهل الحديث محرم والوجه في الجواز انه صلى الله عليه احتجم فاعطى وما روي من النهي عنه محمول عندنا انه اريد به الحث على الكسب من الصنع الرفيعة **قوله** تكره اجرة السمسار على ما ولط الكراهة ضد الاستحباب للفساد وان في كلام القسم على ظاهره ان العقود الفاسدة محظورة فالكراهة للحظر ويلزم من هذا فيما يفعله امراء الظلمة وما اصلحه لكونهم ياخذون على العادة لا على العمل فيكون الكراهة للحظر ويلزم من هذا في اجرة القبالة اذا زادت على قدر العمل ان تحظر ويلزم من هذا فيما يفعله امراء الظلمة في كونهم يحطون سكة تضرب عليها الدراهم ثم يوخذ شيا بمال عظيم انه يحرم ذلك اذ لا ولاية لهم على منع الغاير انما ذلك للائمة واهل الولايات كما امر به علي بن الحسين عبد الملك بن مروان فان كانت نفس المعطي بما اعطى فلا حرج **قوله** شعيرة يعني به حبة من الذهب **قوله** رطي هو هو سبحه وسبحه رطي قيل هو نوب من حرير وفي الضيا الريطة الملاة تكون من نسج واحد لا تكون لفقين والطيالسة جمع طيلسان وهو نوب يرتدى به على الراس الثامن **قوله** في الاولى واليمين على المكتري وانما كانت البينة على المكري خلاف المسعف في ان البائع حق الحبس كما تقدم ذلك قيل الموضع سلم الموجر او بعد تسليمه لانه لا يستحق المطالبة حتى يسلم ويسفع المكتري خلاف المسعف فان للبائع حق الحبس كما تقدم وقد رجح الفقيه الى هذا عن قوله في التذكرة القول للمكري قيل ان يسلم اللهم الا اذا اشترط تعجيل الاجرة فلعل له الحبس فيكون القول قوله اذا طلب منه تسليم الموجر واما في اجارة الاعمال اذا ادعى الخياط زيادة في الاجرة فعليه البينة وان كان له الحبس كما لم تم عليه البينة لزيادة الدرس **قوله** في الثانية فعلى المكتري البينة هذا حيث اتفقا على جملة المدة ثم قال المالك انقضت اجارتك وقال المكتري اجرتني باقية اذ لو اتفقا على جملتها انها شهر او نحوه فالاصل عدم المضي فيكون القول قول المستاجر وكذا في المسافة وان اختلفا في مقدارها فعلى مدعي الزيادة البينة **قوله** في الثالثة ما قدره يعني في المدة وفيها الصور الثلاث ولو اختلفا هل هي الى المشرق او المغرب بعد الاتفاق على انها بريد او فرسخ فمع استوى الجهتين لم يستاجر المسمى اليهما شاء ومع الاختلاف يكون القول قول المالك **قوله** واما وجوه الضمان

والكرى هنا اذا وقع الاختلاف بعد المسير وفي الاول قبله قوله لئن يحجه في غير موضع بها لعله في مواضع كثيرة فتأمل وكلام صاحب الوافي
اقتضى ان الاصل عدم الاذن فتأمل ولا يوجد للوافي ان الظاهر في المنافع الاعواض لانها لم تسقط الاذن قوله في الرابعة امرتك بقطعه
قميصا الى اخرها ومن هذه المسئلة اذا اختلفا هل امره بصبغ اسود او احمر وحاصل هذه المسئلة ان الاختلاف اما ان يكون قبل
القطع او بعده ان كان قبله قال السيد فلعل القول قول المالك وقاضي في نفي ما ادعاه الخياط والقول قول الخياط في نفي ما ادعاه المالك على
قول الهدويه وان كان بعده فاما ان يكون الخياط معتادا لاحدهما ام لا ان كان معتادا لاحدهما فقط فالظاهر مع العادة فمن ادعى خلافها
فعليه البينه وان كان معتادا لهما معا او لهذا او لما زاد من الخياطة فمحل الخلاف قوله فالبينة على صاحب الثوب وهذا قول الناصر
ذكره في شرح الابانة لا يقال فقد ذكر الهدويه في كتاب الوكالة ان الوكيل اذا ادعى انه امر بدفع ما سلم اليه من الدراهم ان يدفعها الى الغير
مشترى بها وقال المالك امرتك تشتري بنفسك كان القول قول المالك وهنا قالوا القول قول الخياط قال السيد فلعل الفرق ان الوكيل ادعى
التصرف والاخراج من يده وذلك امر زائد قوله والقول الثالث انهما يتحالفان واختاره في الانتصار قال في المهذب للشيرازي فاذا حلفا فلا اجرة
ولا ارش قال واذا قلنا القول قول المالك فحلف استحق الارش ولا اجرة عليه وان قلنا القول قول الخياط فحلف لم يجب عليه ارش وفي استحقاقه
للاجرة وجهان قوله كما لو اختلف المضارب وصاحب المال قال في هذه الجهة نظر لان في المضاربة يدخل التصرف فانه عموما لا الخياط قال
في مهذب وفي شرح ابي مضر عن ح ان قال للخياط اقطع الثوب ان كان يكفي قميصا فقطع وهو لا يكفي ضمن فان قال هو يكفي فقال
نعم فقال اقطع فلم يكف فلا ضمان قوله في الخامسة لانه يدعي براءة ذمته لعله من الضمان وهذه العلة مطردة قوله واستحقاق الاجرة
وهذه العلة تصح اذا لم يقبض الاجرة قوله قال الشيخ يعني ابن ابي الفوارس لانه نقلها الى الشرح من تعليق ابن ابي الفوارس واعلم ان كل
واحد منهما مدع من وجه ومدعى عليه من وجه فالقصار يدعي براءة ذمته من الثوب الذي قصره ويدعى عليه الثوب الاخر وحاصل
المسئلة انهما اما ان يبينا او احدهما او لا بينة لهما ان لم يبينا فالقول قول المالك في ان الذي جاء به القصار ليس بثوبه مع يمينه فاذا حلف لم يجب
عليه اجرة وان نكل لزمته الاجرة فتأمل وهذا الثوب الذي جاء به القصار يكون لبيت المال لانهما نفياه والقول قول القصار فيما ادعاه
المقصر ليس هو ثوبه فان حلف بطلت دعوى المقصر وان نكل حكم له به ولعل الاجرة تلزمه لانه قد صار معترفا بلزومها فتأمل
وان نكلا جميعا كان الثوبان لبيت المال لان نكول كل واحد نفي للاخر واقرار بما نكل عنه قال السيد وهو محتمل للنظر وذلك
لانه لو جعل اقرارا محققا لم يصح من الاخر ان يدعي بعد نكوله وان سانظر فان الفقيه لم يسلم الا ثوبا واحدا لا يكاد يبين اليسار ويكون
كما لو لم يقيما وان لم يسعفا على ذلك حملنا القصار على السلامة وانه قد سلم ثوبه فيستحق ما ادعى ويجب عليه الاجرة ويكون الاجرة
لبيت المال وان بينا جميعا فان كان القصار فله الاجرة والثوب لبيت المال وان كان المقصر استحق ما ادعى من الثوب وعليه الاجرة
كما تقدم ان لم يجعل انكار القصار ردا للاقرار كما قال فيمن اقر انه قتل عمدا وادعى عليه الخطأ انه لا يلزمه شيء وفي تعليق الدواري
في باب التحالف المتداعين زيادة بيان واما الثوب الذي جاء به القصار فقد صار لبيت المال في الوجوه قوله في السادسة التفريط والجناية
والتعدي التفريط ان يترك حفظه والجناية ظاهرة والتعدي ان يحمله الى موضع غير حفيظ قوله في السابعة كان القول قول الحائك
فهاهنا سؤال وهو ان يقال هذه خالف مسئلة محمد بن يحيى في القصار وهي الخامسة وخالف الظاهر من كون الحائك يدعي براءة ذمته وجواب
هذا من وجوه الاول ذكره الفقيه قال المراد بالابدال الخلط فالمالك يدعي جنايته هنا فلو ادعى ابدال الجميع كان القول قول المالك كمسئلة
القصار الثاني ذكره في الروضة ان في مسئلة القصار لم يقبض الاجرة وهنا قد قبض الاجرة وقد حكى هذا عن الفقيه ونظر بانه ولو
قبض الاجرة فهو يدعي سقوط الضمان الثالث انها خلافية جهة للهادوي وتلك للمرتضى ووجه رابع ذكره بعض الاحوال نظر ان
في هذه المسئلة قبل قول الحائك لان اقامة البينة تتعذر بعد النسج في اغلب الاحوال وقد قالوا في مثل هذا ان القول قول الاجير واما
في مسئلة القصار فالشهادة ممكنة لان صفات الثوب يكاد يعرف وصفات الغزل لا يعرف قال في شرح ابي مضر شبابط عن عادة
الحاكة في غزل الثوب المنسوج سفيه عن الغزل فقال ان طابت نفس صاحب النفقة حل والا وجب رضاه قوله في الثامنة في عبي
ما ذهب قيل الا ان يدعي الحامي ما لم يجر عادة الداخل لبسه قوله في التاسعة قال اصحابنا القول قول صاحب الشيء قيل الا انها والكرخي
والطحاوي معا في تضمين المشترك قوله في العاشرة كان البينة على الصباغ فتأمل وفارقت هذه مسئلة القباء اذا اختلفا
في صفة ما امر ان في مسئلة القباء المالك يدعي تضمين الخياط وفي هذه الصباغ يدعي تضمين المالك قوله وما لم يعرف فيه فهو باق على
الاصل هذا التعليل فيه نظر لانه يلزم مثل هذا في مسئلة القباء قوله كان له تضمينه هي مبنية على اتفاقهما بالمخالفة اذ لو اختلفا كانت
كمسئلة القباء قوله وان شاء اخذ ثوبه هذا قول الهادي وح وعند م بالله يأخذ صاحب الثوب ثوبه بالارش ان نقص ولا اجبار ذكره في المجموع
قوله في الحادية عشر فيمن وسمه تعمد يعني غير حيث قوله لو اختلف المعالج وصاحب الجراحة الى قوله كان الحكم فيه ما قدمناه
فتأمل يعني اذا كان ثم اثر من فعل المعالج فكل اقامة البينة عليه بين والا حلف قوله كان لصاحب الشيء تضمينه قيمتها ان قيل لم ضمنه القيمة
وهلا خالف اصلنا م بالله لانه لم يقل الا ان اوجد عين ماله فهو احق به مع الارش جواب ذلك من وجوه الاول انه اراد بالقيمة الارش الثاني ان هذا
على احد قوليه والهادي انه اذا فعل ما يتعلق بالعرض خير المالك بين الاخذ للشيء وبين اخذ القيمة الثالث يروى عن الفقيه انه لما اخبر
انها ميتة منع الناس من اكلها لانه يعمل في ذلك بخبر الواحد ولا يسقط عن نفسه الضمان وليس كذلك اذا لم يكن الشيء في يده بان يأتي
الى عند القصاب فيقول اللحمة من ميتة فانه لا يضمن ما لم يكن في يده قال ابو مضر من رأى حيوان غيره مجهودا بنفسه وجب عليه ذبحه ان
هو ماكول لان حفظ مال المسلم واجب فان صدق انه ذبحه في هذه الحالة فلا ضمان الاصح في ظاهر الشرع وان اخل بالواجب ضمن
ان كان في يده مع الانذار وان لم يكن في يده اثم ولم يضمن وقد بنا ابو مضر على انه يلزمه الدية في ما يجب لو خشي التضمن خلافا لما لم يعرض الفقيه

قال ابو مضر وسمعت من يفتي في هذا ان الراعي اذا احاط بعقب وطرد واذن وقال ان الحيوان مات فانه يبرك على الماء فاطغى
ميت وان رشه حمدي قوله في الثانية عشر يعطا رب الشفعة اليمين يعني يحلف انه ما لقيت بغالا على مقدار القيمة فعليه البينة
على البتات وانما لا يحلف له ان يحلف استنادا الى الاصل وهو عدم الغالب فتأمل وقد ذكر م بالله انه اذا ادعى رجل على غيره شيا فسكت
ولم يغلب على ظنه شيء جاز ان يحلف استنادا الى الظاهر وقد ذكر في الهدويه مثله فيما اقر له ابوه فانه يحلف ما اقر له تو ليا على القطع
قوله حلف البتع يعني الا ان قيل يعني هذا قوله القديم وهو مرجوع عنه الى انه على الا البينة والبينة تكون على الاسكاف وهو انه يلزم فتأمل
وهكذا اطلق اهل الهدويه ان القول قول المالك قوله والمودع والمستعير فتأمل هذا التعليل ضعيف لانه لا بينة عليهم ولانها تكون على الامانات
قوله في الثالثة عشر لا يستمع قوله يعني ولا بينته لان قوله الاول لم يكن البينة بالتلف بالغالب قوله دفعت اليه هو يضمن المال قوله
فعليه البينة هذا اذا لم يتقدم منه انكار فان تقدم لم يقبل بينته ولا يضمن هنا قيمتها لا بعد ان تحسبه الحاكم مرة بعد ان لو كانت باقية
سلمها قوله فان كانت حرفته زعم البعض الى اجرة فلو احلف على انه تارة يدعي باجرة وتارة بغير اجرة اعتبر الغالب فان استويا
او كان لا عادة له فهل بالي على احد قولي م بالله والهدويه ان المنافع ليست كالاعيان لا تضمن وعلى احد قوليه ان المنافع كالاعيان
تضمن قوله في الرابعة عشر فان كان المراد به ضمان الاجرة فالمسئلة ظاهرة فتأمل ابو جامع هذا خلاف ما ذكره ابن ابي الفوارس انهما
اذا اختلفا في انقطاع ماء الرحا وهو منقطع فالقول قول المستأجر لا ان كان غير منقطع وقد تقدم مثل كلام ابن ابي الفوارس عن الفقيه
وعلى ابن العباس ولا يعرف الحال بين ان يكون مدة الاجارة ماضية او منقضية فلا انفال هذا مع بقاء مدة الاجارة قوله الامر الا باق وما لا عليه
الاحتراز منه من الموت هذا اذا ادعى صحة تضمين الاجير في الغالب

كتاب المزارعة

على تلك الاجرة قيل وكذا اذا استأجر بها ثم انضا وقوله ثم يستأجره
لم يستأجر بها لان ملكها لم يستقر فلا في الاستئجار تصحيحه بلا ضرورة هذه صورة والثانية ان يكري نصف ارضه بعمل النصف الاخر
وسير العمل الثالثة ان يعير صاحب الارض الزارع نصف ارضه ويشرع الزارع بان يعمل له النصف الاخر قوله ويكون البذر منهما وما
يخرج من الزرع بينهما قال في شرح الابانة والانتصار وتجوز مزارعة اهل الذمة لانه صلى الله عليه عامل اهل خيبر قوله ويتقاصان بالاجرة
اما على القول الظاهر من قول العلم فقد وقع المقاصة وان لم يتقاصا واما على ما ذكر للهادي ان الجنس لا يقع قصاصا حتى يتبانه الا
في الرهن فلا بد من المقاصة قوله على جواز اجارة المشاع يشير الى خلاف ح قوله ويجب ان يقع الابتداء باجارة نصف الارض فقد ذكر في
الوجوه وكذلك قوله ولا يجوز ان يستأجر الزارع اولا وظاهره ان البداية شرط للصحة لانه اذا ابتدأ باجارة نصف الارض كان المستأجر
كالمالك اما ان يزرعان معا او يتقاسمان واما اذا عكس فقد قال في الكتاب لا يجوز لانه لا يمكنه تسليم العمل عقيب عقد الاجارة وانما يمكن
لانه لا يمكن زراعة النصف الا بان يستأجر على النصف الاخر وهو لا يجب عليه ان يستأجر على ذلك او بان يستأجر هو النصف الاخر
وذلك لا يجب عليه ايضا او بان يعمل المالك النصف الذي استؤجر على زراعته فتأمل وعند ان يعملوا بكون هذا على اخر غير الذي
استؤجر عليه لانه استؤجر على زراعة نصف مشاعا وهذا غير مشاع خلاف ما اذا استأجر المشاع فقد ملك وقد يقال لا بد من القسمة
لم تجب عليهم لانهم يقولون قد اضر بنا والاضرار على زعم م بالله وعن ابي جعفر يصح العكس ايضا قيل ولا يختلفون انه اذا استأجر على زراعة
نصف الارض بنصف منافعها ان هذا يصح مع شرط ان يعجل اجرة الزارع لانه يمكنه زراعة الارض كلها الا ان لم يشترط تعجيل الاجرة
لم يه لا يمكنه لكونه لا يستحق القبض الا بعد ان يزرع قوله ذكر اصحابنا في الشرح فتأمل يحتمل انه اراد شرح ط الكبير ويحتمل انه اراد
شرح م للتجريد واراد باصحابنا م بالله وقوله ليكون البعد من الجهالة والغرر والجناية فتأمل معنى هذه الالفاظ واحد وهو انه لا يمكنه
التسليم للعمل عقيب عقد الاجارة وقيل الجهالة ان جوانب الارض تختلف في سهولة العمل وعسره والغرر والجناية من حيث انه
يمنع من القسمة لانها لا تجب عليه ويصح ان يحترز من هذه المسئلة ان من استأجر غيره على عمل وجاز ان تكون المعمول فيه في ملك المستأجر
او في مباح معين على قول م بالله ليمكنه التسليم عقيب عقد الاجارة قال في الصعتري عن البغريعان ولو شرط صاحب المال على الزارع ان يحصد
الزرع كله فسدت الاجارة لان الحصاد لا يجب على الزارع انما يجب القيام بما يحتاج الزرع اليه الى وقت الحصاد وكذا في المساقاة
في التمر الجذ للتمر عليها وقد تقدم وقد تقدم للحنفية والفقيه انه اذا استؤجر للزراعة لم يستحق حتى يدوسه الا ان يكون
عرف خلافه قوله في الثانية الا ان يكون معذورا فتأمل ويجب ان يكون معذورا عن الزراعة بغير استحقاق على الزراعة
وقد دل هذا ان اجارة الاعمال كاجارة الاعيان في انها تفسخ للعذر فتأمل واذا فسخ اجارة الزرع فسخ ايضا اجارة نصف الارض
لانه لم يستأجره الا لاجل ان يزرع فقد جاء الغرض وكذلك لصاحب الارض الفسخ لانه لم يؤجره الا ليزرع له النصف الاخر فقد
فات غرضه قوله لا نعرف خلافا قد روي عن شرح ان عقدها جائز قوله عند ما يشير الى الخلاف انها لا تفسخ للعذر قوله
فان يزرع صاحب العمل فتأمل ومع البذر يكون ما سلم ابلجة يرجع بها مع البقاء لا مع التلف قوله في الثالثة وان لم يكن بامر القاضي
والوصي الى اخرها هذا نص م بالله وهذا احد قولي الفقهاء في هذا الاطلاق وقال الكني هذا انما وافقه على انه لا قاضي ولا وصي اذ
لو كانا موجودين لم يجز ذلك ووافقه الفقيه ح وقال الفقيه وقد قيل ان هذا اجماع انه لا يجوز مع وجود القاضي
والوصي لانهما بمنزلة المالك ولو جاز ذلك لجاز في حق الكبير بغير اذنه وقال الكثير فقهاء بل المسئلة على ظاهرها انه يجوز

وان كان مع وجود الا القاضي او الوصي لكن احلفوا بعد ذلك فقال ض زيد هو محمول على انه فعل مقربات الزراعه وقال
علي خليل وابو مضر هو على ظاهره قال ابو مضر مع الجهل قولا واحدا ومع العلم بوجود اخذ الولايه قولان من غير فرق بين
وجود الوصي والقاضي وعدمهما اذا ـــــ ذلك تحاصل المسله ان التصرف في مال الغير بغير اذن على وجوه ثلثه
الاول لمجرد الحفظ وذلك جائز اذا خشي ضياعه قولا واحدا من غير اعتبار اذن القاضي والامام ولا فرق بين مال الكبير والصغير
وهذا نحو اللقطه والثاني المعاوضه به كان يبيعه او يقرضه فهذا لا يجوز اما ان يخشى عليه التلف او لا ان لم يخش عليه التلف
لم يجز ولا فرق بين ان يسمى في مال صغير او كبير او مسجد او غيره وقد نص م بالله على انه لا يصح من العمران يقبل لابن اخيه
الهبه ولا يبيع له ما يساوي درهما بالف درهم ولعل هذا اجماع واما اذا خشي عليه التلف فاما ان يتمكن من اخذ الولايه ام لا ان
لم يتمكن كان يخشى على مال الغير الفساد ان لم يبع فها هنا يجوز له البيع لانه حفظ لمال الغير وان تمكن من اخذ الولايه واراد
ان يشتري بنفسه كان هذا كالقسم الثالث وهو مسله الكتاب والثالث ان يشتري لنفسه او يزرع ارض اليتيم وها هنا اما ان يزرع لنفسه
او لليتيم ان زرع لنفسه ليسلم الاجره لم يجز على ما ذكره م وذكر ابو مضر انه يجوز ان يعود بعض النفع او لا في عود جميع النفع
وان زرع لليتيم وللمستحق فاما ان يكون ذلك مع وجود الامام او القاضي او الوصي ام لا ان كان مع وجودهم فعلى قول الكني
والفقيه حسن يكون غاصبا ولا فرق بين العلم والجهل وعلى قول ابي مضر وغيره من فقهائهم ان كان جاهلا فقول واحد انه لا شي
عليه وان كان عالما فقولان وان كان مع عدم من ذكر فاما ان يكون جاهلا بوجوب النصب او عالما ان كان جاهلا جاز قولا
واحدا وان كان عالما بوجوب النصب فعلى احد قوليه والهدويه يجوز لان النصب ليس بشرط وعلى قوله الاخر لا يجوز لان النصب للحسبه
للسادس واحب فالي سرح ابي مضر عن ض زيد من يد زيد اليتيم فان نبت فلليتيم وان لم يضمن قال ابو مضر في الضمان نظر اذا قلنا ان
له ولايه قوله بعض اصحابنا فقيل الى ض زيد وقوله بعد هذا وذكر بعض اصحابنا اراد علي خليل قوله لحو التسميد هذه تسمى بالتسمي
المهمله والدال المهمله وهو القا السرقين في الارض ونسحه التسمير وهو زاله الاشجار وقيل ورفع عن زراب الارض قوله وتقلبها
قيل اراد بالقلب الحرث وفيه نظر لان ذلك ليس بيسير بل نفع كبير قوله اذا كان المنفعه نفسه يعني خاليه عن منفعه للصغير
اما لو كان لمنفعتهما معا كان يزرع لنفسه بالاجره فعلى الخلاف المتقدم قوله وها هنا اباب بد عاد له وان اباه بد عاد به قيل
العادة هي طلب الارض لو وجدها الغير ملقى وقيل قد قاسوا على الالتقاط وفيه نظر لانه في اللقطه لا احق من الملتقط وهنا
لم من هو احق منه ويكون الزراعه كالمعاوضه وقد ذكر م بالله بيع العم لمال ابن اخيه وقبوله له الهبه قوله قولا واحدا قيل الغاه
ضعيفه لان الجهل لا يرفع الخلاف ولكنه مع الجهل يطابق احد القولين وهو قول الجواز قوله له مساغ من المجتهدات قيل الكني
والفقيه حسن يقولون انها قطعيه لا اجتهاديه قوله فعلى احد قوليه هذا على ما اصل له م قولين مع وجود القاضي والوصي ومع
عدمهما قوله ويحتمل احلافه يعني خلاف الاولى وهو ان يرد في النصره لاحد القولين لكنه يصحح الجواز قوله لا معنى له يعني في الوجوه
اما في الاحتياط فهم يقولون انه اولى قوله يصلح للولايه والقضا بفعل ذلك يعني بفعل القضا ان صلح له والولايه ان صلح لها ولا
عليه لان شرط من يزرع ارض اليتيم ان يصلح للقضا قوله جميع ائمه اهل البيت وقد روي عن ط والمرتضى وعن روايه كقول م بالله
والمعتزله حجه الاكثر من اهل البيت القياس على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانه لا يحتاج الى النصب اجماعا ووجه قول م بالله
والمعتزله ان الصحابه عقدوا لابي بكر فما فزعوا الى العقد الا وله اعتبار عندهم وهذا تشهيم على قول المعتزله والفقهاء الامامه
طريقها العقد واما على قول م بالله ان طريقها الدعوه فيه الاحتجاج بهذا نظر فالسيد يا والعل العبره بوجود الحاكم في البلد على
الخلاف في قدرها قوله في الرابعه بان يعقد لرجل الى اجره قال الكني هو قول واحد انه لا يجوز وحيث قال لا يجوز معناه لا يعقد لان
الرشان لا يصح ان يعقد لنفسه وهذا المفهوم من قوله في الكتاب ولكن ذلك محمول على الاستحباب وقيل فيه قولان مساهما هل يصح
ان يعاطى بنفسه ام لا قولان قيل وهذا في المنافع والاعيان على سوا مع نفسه واما مع غيره ففي الاعيان قول واحد وفي
المنافع قولان وهذا بنا على ما ذكر الناصر وض بالله ان الاب ونحوه يأخذون مال الصبي بالقيمه من غير عقد قوله او باحد من القاضي
وذلك لان القاضي له ولايه لكن الوصي اخص فلم لم يصح ان يبيع الوصي الى نفسه او يوجد كانت الولايه الى القاضي بالاضافه الى الوصي
ولا يعلل بان القاضي يبطل ولايه الوصي اذ لو كان كذلك كان كغيره وقوى الفقيه ح القول الاخر قوله وهو مذهب يحيى ولا

الضرب الثاني

يخرج م للهادي في المغاطاه ورواية ابي مضر عن ح وش انها تصح قوله بان يكون مخابره قيل
هي مشتقه من فعل خيبر لكونه صلى الله عليه قاسم في بعضها وقد احلفوا في حكمها فعند ح وش انها فاسده لقوله صلى الله عليه
من لم يذر المخابره فليأذن بحرب من الله ورسوله هذا وجه الفساد عند ح وش يعلل بالجهاله ح
المتاع ايضا وعند الناصر والصادق والباقر ورواه في شرح الابانه عن زيد و م و ك وهو قول ف و محمد انها جائزه حكى كلام القاف
والباقر في الزوائد قيل وقد روى ابي معروف ان الهادي نص على صحتها واحتجوا بما فعله صلى الله عليه مع اهل خيبر وقد احتج بالنسخ
او بانه علم ملك خيبر واهلها لكن ترك لهم النصف على سبيل النفقه لهم او بانه اقر الارض في ايديهم واخذ النصف على سبيل الجزيه
وهو يجوز في الجزيه الجهاله كما فعله الرسول صلى الله عليه مع اهل نجران من نفقه الرسل وهي مجهوله ولا خلاف انه اذا اشترط ان ما

يخرج من جانب معلوم من الارض لاجرها انه لا يجوز قوله ويكون للزراع كرى المثل يعني اجره عمله وهذا ظاهر والعلاء جاريه
باجاره الارض والبقر ونحوها بالدراهم قوله وعليه كرى الارض كانت العاده اجارتها بالدراهم فظاهر وان لم تجر بذلك عاده
فقال ض بالله اذا كان عادتهم يوجرونها بنصف الزرع قدرا او نسط الزروع منها ويجب نصف قيمته وقرره الفقيه ح المذهب قيل ويكون
باوسط الاسعار في السنه قال السيد يا اداه الله ولو قيل يقدر لو طلب اجارتها بالدراهم كم تكون فيجب ذلك كان محتملا قوله
فيكون بمنزله البيع يعني في انه يملك كالبيع والافهام من باب المعاطاه و م بالله يصححها قوله ولكن الاولى ان لا تقع عن الاجره الا بالسه
قيل الاولى في كلام انه يملك في الظاهر وكلام ابي مضر في الباطن وقيل بل يملك باطنا وظاهرا لان العرف كالمنطوق به قوله كما ذكرنا
في الكتاب قوله فان الزراع اذا القا البذر في الارض يملك هذا قول الهدويه ان البذر استهلاك وم
وعلى قول م والناصر وش انه ليس باستهلاك فيكون لصاحبه والعشر عليه قوله لان الاتلاف فيه ولو فرض انه خلط قبل البذر فقد ملكه
عندنا بالخلط وصار لبيت المال فيحمل واذا قلنا ان البذر استهلاك تصدق بما زاد على غرامته وما يلزمه من كرى الارض قوله والعشر
عليه هذا الحلي ما ذكره في كتاب الزكوه حيث قال اذا ملك من وجه محظور هل يجب فيه الزكوه فيه اشكال وقيل وفي هذه المسله
وهي اذا كان يدر صاحب الارض حراما فعلى قول م هو لصاحبه ويلزم ان لا يجب كرى الارض على الزراع لانه عره فعل الكري على مالك البذر
الا ان يكون صاحب الارض البادر فقد اباح منافع ارضه قال السيد يا وهذا فيه نظر لان البذر معصوب ومؤنه الغصب على الغاصب
وهو البادر الا ان يغره صاحب الارض قوله يدفع الى المتولي هذا احد قولي م والناصر وض بالله ان ولايه المظالم الى الامام والثاني والمذهب
الى من هو في يده وقد تقدم هذا قوله دون الثلث من الربع هذا حيث لم يتراضيا وعدمت المصلحه فان تراضيا جاز مع المصلحه وهو المراد بقول
م بالله في الوقف والثلث من الربع قوله لان الاجماع قد استقر ان قيم المتلفات الدراهم والدنانير لم يعتد بما حكي عن شريح والحسن وعطا
ان الواجب في ذوات القيم مثلها قوله على غرس هذه الاشجار المغني للصحه شروط وهي ان يكون العروش

الموضع الثاني

معلومه مملوكه للمغارس او بامره يعني شي معلوم من ملكه ساعيا ان من شرط المضمون ان يملكه المستاجر كما تقدم
الثاني ان يكون العمل معلوما فيبين الحفر عددا وطولا وعرضا وعمقا وبين الاوراد وما عرف من طريق العرف لم يحتج الى ذكره الثالث
ان تكون المده معلومه الرابع الاجره تكون معلومه ويجوز من البقر ويجوز بجزء من الارض او بشجره او بشجرتين ويذكر لها حولي البقا قوله
لانه مخصوص من القياس بالاجماع فيحمل في الاجماع هذا كالخبر الوارد لا خلاف القياس فاني خلاف من قاس على الجعران بعين على الاجماع فقيل
وهذا نظير لها محلفان قوله في الاولى ان اكثر المعاملات فاسده قد تقدم انه يلزم من هذا ان تكون الفوائد قوله مدعي الفساد
لانه ادعى الغالب الكثير لكن قد نصوا على خلاف هذا قوله الاصل تحليل احلاما حرم الله الى اجره فيل المراد مع بقي سبب التحليل او التحريم الا
وكل صلح يقتضي ذلك قوله واما في الحكم فان الاشجار يكون للعارس فيل ويكون هذا كالعاريه اذا طلب المالك الغارس ان
تقلعها فيجب يكون موقته وطالت الاشجار يكون لوقت يلزمه ارش النقص وكذا في المطلقه وان طالب بعد الوقت فلا ارش عليه
ولعل خلاف من خلاف في المخابره يأتي هنا والله اعلم قوله لانه انتفع بملك الغير بعليل لو كحو الاجره قوله حكم المسيب وقد تقدم الكلام على
هذا في الثامنه عشر من الموضع الثالث قوله في التاسعه ثم ان صاحب الارض عاد بعد زمان قال ابو مضر ما في الكتاب ان المراد بعوده انه رضي
وكيل بل المراد عاد من غيبته لانه يتكلم على اجره المده الماضيه قوله من غله منفعه الموقوف وفيل ولا يجب على الموقوف عليه من باله بل
من الثمره المستقبله او على بيت المال فيحمل يعني اذا كان بيت المال مصلحه في الوقف اما لو نصرف الموقوف عليه في الارض فالاجره على الموقوف
عليه وان لم يكن عليه اذا نصرف في الارض بعد الوقف لها ذكره الفقيه قوله باذن الحاكم وفيل هذا ضعيف بل له الرجوع بغير اذن الحاكم
الا انه ساوى على ان المراد باذن الحاكم ليرجع باجره القلع مع انه ولانه في الرجوع اذا كانت له ولايه في القلع فيحمل الاولى انه له ولايه على
القلع لا على الرجوع باجره القلع لانه يريد الزام الغير مالا وظاهر قول الحسن لا ولايه على القلع ولا على رجوع باجرته مع وجود الحاكم
قوله اذا كان بعد التسليم الى المشتري وقيل الاحلاف ان الاجره قبل البيع على البائع وكذا بعد البيع وقبل التسليم بالتخليه ولا خلاف ان بعد
نقل المشتري ان عليه الكرى واحلفوا اذا سلم البائع بالتخليه ولم ينقل المشتري فعند م بالله على المشتري لانه المالك وعند ض زيد على البائع لان
ذلك اثر فعله قوله قال ض زيد الى اخره قال الفقيه هذا من ض زيد على اصل م بالله وهو ضعيف لان م بالله قد صرح ان الاجره بعد الوقف على
الموقوف عليه وض زيد جعل كلامه على سبيل الاعتراض على م بالله وهو ضعيف لان م بالله قوله قال ابو مضر المراد بما قاله ض زيد الى اخره
وكيل هذا التعليل ضعيف لان المراد بالاجره للمده الماضيه ولان م بالله علل بان المنافع صارت ملكا للموقوف عليه فهو يمنع للقول ابي مضر
فيحمل الاصح ان الخلاف بين ض زيد و م بالله مبني على اصل وهو ان م بالله يوجب الاجره على المالك وض زيد على صاحب الازر وهو قول الهدويه وهذا
يستقيم ان الحد قول ض زيد من غير هذه المسله واما من هذه فلم يسر الي هذا بل اشار الى الملك لكنه فرق بين الوقف والبيع وهذا الخلاف يأتي في
صور خمس الاولى مسله الكتاب اذا غرس الشجر بنفسه ثم وقفها فقبل الوقف على الغارس وفاقا وبعده على الغارس عند ض زيد وعلى الموقوف
عليه عند م بالله مسله الاحال اذا وضعها في ارض الغير غصبا وباعها وقد تقدم ان الخلاف اذا سلمها بالتخليه الثالثه اذا شرع
معرا بالى الطريق وباع الدار واعتنب المراب فعند م على المشتري وعند الهدويه على الحامل ~~وعند م بالله على صاحب المتاع وهو البائع~~ اذ
كان هو الواضع فان وضعه الساقط عليه لا على اجره الرابعه اذا بذر الانسان بذرا في ارض معصوبه فالاجره عند م بالله على صاحب
البذر وعند الهدويه على البادر قيل ان ابرار الواهم العمران حمل متاعه على دابه مغصوبه فالكرى عند الهدويه على الحامل وعند م بالله
على صاحب المتاع وهو الامر قوله فرع مع الوقف اي واجب على الوقف وفي نسخه من منافعه الوقف فيكون في الاصح وهي في نسخه صحيحه قرأ على مضر

قوله في المساقاة فلصاحبها أن يجبر المستأجر على قطعه وإذا أجبره فلا أرش عليه وهذا إذا لم يكن عليها ثمرة فإن
كانت فعليه الأجرة إلى جذاذ الثمرة وما ذكره من أنه يجبر هو قول ح وهو الصحيح على المذهب وقد ضعف قول ط أن صاحب الشجر بالخيار
بين أن يقلع ويطالب بالأرش وبين تركها والمطالبة بقيمتها لأن هذا يشبه العارية إذا انقضى وقتها واتفاق بينهم أنه إذا
شرط على المعار القلع أنه يجبر عليه بلا أرش قوله في الرابعة وعندنا وعند ح إلى آخره قيل هذا كلام أبي مضر والمذهب خلافه
لأن الغبن أو الموت لا يفسخ بهما عندنا وهو وإن استحقت حالا بعد حال فقد صارت مستندة إلى العقد ولو علل بالغبن لزم أن يصح وإلا
لمثل وإن علل بالموت لزم أن يصح الورثة وإن لم يصنعوا قيل في صورة ما ذكره أبو مضر مثاله أن يؤجر دارا شهرين بخمسة وكانت
العادة أجرة كل شهر خمسة ثم مات بعد شهر فإنه يحكم بقيمتها شهرا من رأس المال بدرهم ونصف والشهر الثاني يستحق نصفه
بدرهم ونصف والنصف الباقي أجرته وصيته تخرج من الثلث وهي درهمان ونصف وفي بعض النسخ وعند ح وهذا صريح بأن أبا مضر أجاز
كلام ح وفي الأكثر وعندنا وعند ح فظاهره أنه أجاز كلام ح أيضا وقد يفصل قوله وعندنا عما بعده أي وعندنا كما تقدم
للشرح ويبتدي بقوله وعند ح قوله وإن طالبهم بقيمة غروسه ظاهر كلام الكتاب أن له على الورثة ما له على الميت وقيل المراد
إذا رضي الورثة بدفع القيمة فلو لم يرضوا فعليه القلع وذلك لأنه لا تغرير من الورثة ولا من الميت لأن الظاهر أن الإذن إلى الموت فهذا
يشبه الرجوع في العارية بعد الوقت وأما على اصطلاح المؤقت كالمطلق فهو على قوله قوله خلاف الزرع قيل والقضب كالشجر وقد
تقدم أن الاستئجار إذا كان عليها ثمار فهو كالزرع إلى أن تجذ الثمار

الموضع الثالث

قوله أما الفاسدة إلى قوله بجزء من
ثمارها ووجه الفساد جهل الأجرة ومدة العمل وكون الثمار لا تباع قبل صلاحها واعلم أن في المساقاة بجزء من الثمار ثلاثة
أقوال الأول مذهبنا أنها فاسدة لما تقدم من النهي عن المخابرة والثاني حكاه في شرح الإبانة عن الباقر والصادق والناصر وزيد
وأبي عبد الله الداعي وم بالله وف ومحمد أنها جائزة مطلقا والثالث قول ش أنها تجوز في النخل والأعناب وله في سائر الثمار قولان هكذا
في شرح الإبانة قوله وأما الصحيحة إلى قوله بأجرة معلومة ولم يصح إجارة الأرض لأنه يتبعها الشجر وإجارة الشجر للثمر لا يصح
قوله وقد بدا صلاحها وأتى على قول من أجاز بيعها قبل بدو صلاحها أن يجوز الاستئجار هنا قيل الذي يقتضيه القياس في هذه
المسألة أن المساقاة يصح إن كان المالك لصاحب الشجر أجرة حقا فإن كان ما يصح عندهم لأن التوكيل في المباح جائز وأما على
الهدوية فإن كان بالنزع لم يصح لأن الأجير يملكه وإن كان بالأجرة جاز وإن كان من الأجير فإن كان ملكا غير موجود لم يصح
وإن كان موجودا معلوما لم يصح إلا بلفظ البيع قال هذا الذي يقتضيه القياس إلا أن يشبه بمسألة الصبغ فيصح بلفظ الإجارة ولم يذكر
في الكتاب وقد ذكرها في بيان الشجامي وهي صحيحة وفاسدة فالفاسدة أن يأتي إنسان بحب يبذره في أرض الغير على أن الخارج نصفان
والصحيحة أن يستأجر نصف الأرض بربع الحب ثم يستأجره على زراعة هذا النصف بربع الحب ويسلمه نصفه لصاحب الأرض أجرة
ونصفه لصاحبه بذرا فيما استأجره

الموضع الرابع

قوله في الأولى مقابر المسلمين وكذا الذمي وقد ذكره بعض هذا
وذكره في الانتصار أيضا قال لأن لهم حرمة في الحياة وكذا بعد الموت مقدار الأرض في حضور المغصوبة وإن اختلفا في الضمان وفي قيل المراد
قوله كسر عظم الميت ككسر عظم الحي
فيجوز أن يكون الإثم كإثم كسر عظم الحي أكثر لاختصاصه بالإثم
ونفوت المنافع ويجوز أن يساويه لأنه استخفاف بحق الله تعالى وقد اختص كل واحد منهما بوجه من القبح والمنع في مقدار الإثم إلا أنه
الشرعية وقال غيره يقطع بأن إثم كاسر عظم الحي أكثر قوله ولأن الجلوس على المقابر منهي عنه أما إذا صار القبر رميما
جاز أن يقبر فيه وفي الزراعة تردد قيل يجوز لأن قد صار للمصالح وقيل لا يجوز لأنها لم تهتك حرمة القبور بخلاف القبر
في ما صار رميما قوله فإن كانت مملوكة لزمه الكري لمالكها هذا التقسيم للأمر وهي أن تكون مملوكة في صورتين
الأولى مجمع عليها وهي أن تعير القبر فله الرجوع قبل الدفن لا بعده فإنه حتى يتبع الميت وتجري به السيل فيعود لصاحبه
ومن زرع عليها فالكري لمالكها الصورة الثالثة مختلف فيها وهي أن يقبر في أرض الغير غصبا قال في الروضة ففي الكافي
واحد قولي م بالله وش أنها باقية على ملك مالكها وله الكري والأمر بالنبش وقال الأخوان وأحد قولي م بالله وح ومن ذلك
استهلاك حكاه في حواشي المهذب قيل والمستهلك الدافن وعلى الحافر الأرش فيلزم أن يكون الكري للدافن لأنه المالك وكلام
الكتاب محتمل قوله إن كانت ما تحتمل العمارة يعني حمله وهو حولها أو نفسها وذلك في كل قبر قوله مقبرة في الجاهلية ووجه هذا
أن ذلك مثله وقد صح قول م بالله فعل وقاطع الصلاة من لجار فيه أجاز زراعته فترة قال السيد أبو طالب هذا المحتمل قوله في التابعة
نطون الأودية قيل ذكر الفقيه أن صورتها ما تجري ماؤه إلى البحر وقيل صورة هذا ما يسقي لقوم غير محصورين وقد ذكر
ذكره في الانتصار أن الحجار قول م وأن المراد ما يسقي الأملاك الكثير كسهام وشرذ وقد أشار إليه في الكتاب بقوله على وجه
يؤدي إلى الضرر قوله وفيه شبه بالأملاك قيل المراد في بطن الوادي يشبه بالأملاك وقيل في فعله شبه بالأملاك ونظر
بأن الإحياء يوجب الملك قوله على وجهين قيل العبارة غير جيدة وصوابها أن يقال ذلك على وجهين الأول أن يحول عن مجراه
فيجوز بشرط واحد وهو إذن الإمام للغني والفقير والثاني أن لا يحول فلا يجوز إلا بشروط ثلاثة إذن الإمام وأن لا يضر وأن يكون
لمصلحة عامة كمسجد وحاكم ومدرسة ونحو ذلك وإذا جعله مسجدا يعني دخوله في [illegible] قبل خروجه بالتسبيل تردد قوله
ولا قطع أشجارها هذا على أصلهم أن حكم النابت حكم المنبت وأما عند الهدوية فيجوز لأن ذلك [illegible] ولا ط يحجر إحياها كما ذكر أبو مضر

قيل ويجوز أن يأذن لفقير لأنه ذلك يحصل منه مصلحة وهو مشغول بعقبة من بيت المال قوله وأشار إلى أنه لا يحتاج إلى الإذن
للإمام هذا المخرج من حصص لا ط وفيه سؤال وجواب أما السؤال فقد نص على الأرض الموات يحتاج فلم قال في الغيضة وبطن الوادي لا يحتاج
وجواب هذا من وجوه ثلاثة الأول ذكره الفقيه أن تخريج أبي مضر ط ضعيف والصحيح أن ط قد نص في الموات أنه يحتاج إلى إذن الإمام
فكذا في الغيضة وبطن الوادي بل هذا أولى لأن في بطن الوادي حقوق المسلمين الجواب الثاني ذكره الفقيه أنه يكون لط
قولان الأول أنه يحتاج وهو الذي ذكره في الموات فنقل إلى بطن الوادي والثاني ما ذكره هنا أنه لا يحتاج فنقل إلى الأرض البيضاء وقد ذكر
في الياقوتة أن لط في الغيضة قولان ذكر في فتاويه أنه لا يحتاج إلى إذن الإمام وفي الشرح يحتاج الجواب الثالث ذكره الفقيه قال
إنما فرق بين الغيضة وبين البيضاء لأن الغيضة هي الأشجار الملتفة وفي ذلك حاجة للمسلمين فلم يحتج إلى إذن الإمام لئلا يحرج عليهم
فلهذا كانت الغيضة وفاقا وقد ذكر في المجموع عن م بالله يجوز في الغيضة لا في المسيل لأنه كالشارع قال في الضياء الغيضة بالضاد
الأجمة وقد ذكر في زوائد الإبانة عن البستي وأبي الفضل الناصر وغيرهم كقول ط حكاه الفقيه ي قوله والعروق قيل أبو طاهر
كما ذكر أن المراد بصولانه تصرف في قرار الأرض دون الجناح فلو فرضنا أن الجناح تضر كان يكون مخطا لم يجز قوله
وذكر الشريف الحقيني إلى آخره قيل قول الحقيني هو ظاهر قول الهدوية فإنهم يجعلون الربعة من الثرى إلى الثريا وهي المسجد والوقف والطريق
والمقبرة وكلام الشارع صور بلث الأولى أن يكون غيرنا فذ فهذا لا يجوز فيه جناح ولا ميزاب إلا بإذن أربابه أو يضعونه لمالك الناسه
أن يكون نافذا مسبلا فلا يجوز شيء من هذه الأشياء عند الهدوية ويجوز عندهم ما لم يضر الثالثة أن يتركوه بين الأملاك طريقا
فهذا إنما جعل لمصالحهم قيل وقد ذكر الفقيه أنه يجوز الميزاب والجناح والدكة والبالوعة في هذا فقد صارت هذه المسألة
منطوية على ستة أشياء وهو بطن الوادي والغيضة والأرض البيضاء والتي قد أحياها مالكها وأشراع الجناح وإشراع الميزاب وقد سبق
بيانها قوله في الثالثة لأنها بمنزلة فناء الدار قيل حد الفناء بمقدار طول جدار الدار وقيل مقدار ما يصل إليه الحجارة لو انهدم قوله
وكذلك المحتطب والمرعى قال أبو مضر لا خلاف في المراعي القريبة كالمصلى والنادي أنه لا يجوز إحياؤه قيل وكذلك الموضع
الذي يلقون فيه الزبل وقيل ويجوز عمارة سبل حل من أهل القرية أو من غيرهم بقربها وليس لأحد منعه وقد اختلفوا في إحيائها على ثلاثة
على ثلاثة أقوال الأول ما ذكره ط أنه لا يجوز قيل وهكذا ذكر أن الحنفية وحده في سلوع صور الضيث في يوم بلا وقال م بالله يجوز قيل
وهو قول ش وقال ص يجوز مع فصل فإن أضر لم يجز والإجارة وجعل كلامه هذا تأويلا لقول م بالله وقد جعل في كلامه نظر لأن م بالله قال
في الزيادات وإن أضر بهم جاز قوله ولا يجوز لكن من إحياء الموات قال في الكافي للناصر والهادي يشترط إذن الإمام إن كان إمام وإلا وليس للإمام أن
يأذن بذلك وعن ح يجوز الإحياء ولا بد من إذن الإمام قال في شرح الإبانة إذا أذن له الإمام لضرب من الصلاح جاز ولا خلاف أنه يملك
الحطب والحشيش بالقطع والحجة في كونه لا يملك الأرض بالإحياء قوله صلى الله عليه وآله وسلم موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم وهذا خطاب للمسلمين

كيفية الإحياء

قوله أن يقطع الحي حمرها الحمر الشجر سمي بها لأنه يغطي الأرض ومنه سمي الخمر خمرا لأنه
يغطي العقل وكذا الخمار لأنه يغطي قوله سواء نوى التمليك أم لا قيل إما قصد الفعل فلا بد منه فلو وقع السيل والحطب
ملك قراره ولكن إذا تركه رغبة عنه ملكه غيره بالإحياء ولو لم يقصد الفعل كأن يحرق شجره فتطير النار إلى شجرة أخرى
فإنه لا يملك موضع الشجرة الأخرى وإن حرقت قوله وحكي عنه الطاهر أنه القاضي وقد يقال يحتمل أنه أراد م بالله والمعول عليه
السلفو فإن كان كبيرا ملك ما داخله والأفلا وأما موضعه فقد ملكه قوله لأن من جهة العرف والعادة أن إظهار ذلك
حري لتعارف بأنه الملك عمل عليه قوله يمنع الداخل من الخروج قيل المراد من غير تكلف قوله أسباب الملك خمسة يعني التي يجري
العرف بأنها للملك قوله أحدها الحراثة والزراعة ظاهر المذهب أن الزراعة شرط والمراد إلقاء البذر قال الفقيه هو كالحرث وإن
لم يخرج وإن لم يحرث وذلك كالقاء الطهف والمس قول أن الحرث والسقي يكفي ذكره في المذهب وقد روي هذا عن محمد بن يحيى وفي
الرواية عنه نظر لما سيأتي لو حرث عرف بأن الحرث يوجب الملك ملكه قوله والثاني أن يقطع حمرها إلى قوله زرع أم لا هذا
هو المذهب وقال المرتضى والناصر أحمد بن يحيى وزيد وأحد قولي م بالله أن ذلك لا يكفي بل لا بد من الزراعة رواه عن المرتضى وأحد قولي م بالله في
شرح الإبانة وعن أحمد بن يحيى وزيد في شرح أبي مضر وقوله يصلح للزرع قيل لا بد من إزالة العروق التي تمنع من الزراعة قوله
والثالث أن يبني حائطا يعني يمنع الدخول والخروج من غير تكلف قال في الانتصار وإن لم يسقف الأبواب وقال في مهذب ش مع نصب
الأبواب قال في الانتصار خلاف في بطن الخيمة فليس بإحياء إلا حتى ترفع قوله والخامس أن يجعل عليه أسواك التراب
الذي حوله من داخل أو من خارج فإنه يملك ما داخله قيل ويكفي في الجوانب الثلاثة ويبقى واحد لدخول الماء قال في الضياء المسناة
العرم وهي بالسين المهملة قوله في الأولى يعني أن إحياءها لا يحتاج إلى إذن الإمام هذا قول م بالله وهو قول ف ومحمد و ش
وظاهر قول الأحكام قال في شرح الإبانة وهو قول الناصر وعامة أهل البيت وقال ط يحتاج إلى إذن الإمام وهو قول ح وك
وظاهر قول المنتخب قوله والمراد بما في المنتخب هذا تأويل لما في المنتخب وقال ط قول الأحكام لا يدفع قول المنتخب لأنه لم يشترط إذن
الإمام بل بين أنها عشرية وإن كان فيه ما يخالفه كما قول ح قوله وليس لعرق ظالم حق هذا يروى بوجهين عرق
بالتنوين ويكون نسبة الظلم إليه مجازا وبالإضافة إلى الظالم وهو عرق مفرد العروق وأما عرق ظالم فيصح العرق والراء
فقد يذكر هذا ويفسر بأنه أراد به الشعبة وسفته حق وسمعنا المحدثين لم يروه أحد من أهل الحديث بهاء وقد

[illegible]

ذكر تحمم واما جه ط فقوله صلى الله عليه موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم من بعد قال في الانتصار الزوايد موتان يفتح
الميم ويكون للواو وهي الارض التي لم تزرع ورويٰ هذا الحديث وط يقول لم يتعين الاحيا التي احتج بها من اذن الامام وقال ص باس من احيا
عسا حاهليه في عير وقت الامام فهي له واما في وقته فلا بد من اذنه قوله لا معنى للتضعيف يعني لوجوبه لكنه احتياط وينافي
زياده على هذا في الوقف ان شاء الله تعالى قوله لم يصلح للقضاان لو كان ما ما يعني لو كان اماما التضعيه قيل يعتبر في كل امر ما
يلوبه من النفس قوله لان الوقف لا يصح لا من مالك كالعتق فتحل هذا فيه نظر لان ابا مضر قد حكى عن م باسم انه يصح من
الامام ان يجعل بطن الوادي مسجدا وايضا العتق يصح من غير مالك كعتق الامام فيمن بيت المال قوله وقوله وقد ثبت زوجه
في الافاده انه لا احتاج هلا بو همزه م باسه فلذطرح بذلك في الافاده في ارض عليها اثر العمران ولا يعلم الا ان للمسلمين او
للكفار ان من شرط الاحيا ان يحيى ارضا لم يكن يملكها احد قبله وما كان هذا سبيله فهو للمصالح قال في حواشي الافاده
ولا فرق في ذلك بين ان يكون اصل الخطه للكفار او للمسلمين قوله فان كانت لاهل الذمه كان حكمها حكم املاك المسلمين التي
لا يعرف لها مالك فتحل المراد انه يصرفها في مصالح المسلمين ولكن هذا اذا لم يحتاجوها المصالح ساهم اذا لو احتاجوها الزلك
صرفت فيهم لا المصالح دينهم وذكر في الزيادات اذا مات ذمي في دار الاسلام لا وارث له كان ماله لبيت مال المسلمين وفي
سمو الشريعه عن الهادي لا يكون لبيت مال المسلمين وقد يروى للهادي كقول م باسه قوله في الحاشيه فتحصل المذهب هذا التحصيل
المحبر للامير وقد ترك قسما من التقسيم وهو اللبس وذلك انك تقول اما ان يملك او لا يملك او يلتبس هل ملكت ام لا ومع اللبس
هي كالتي لم يملكها احد لان الاصل عدم الملك واذا ملكت فاما ان يملكها المسلمون او الكفار او يلتبس ومع اللبس هي للمصالح
وهي مسئله الافاده واذا ملكها الكفار فاما ان يكونوا اهل الحرب او اهل الذمه او يلتبس ومع اللبس الاصل عدم الذمه
ويأتي على قول ان الموات يحتاج الى اذن الامام فكذا فيما احياه الجاهليه قوله في الباسه انها تكون للاول دون الثاني
قال السيد بالحد هذا اذا لم يتركها رغبه عنها كما يفعله كثير من الناس ممن يحوز قصره الحطب فاذا كان هكذا ملكها الثاني
كما قالوا فيما حسر من الحيوان فتركه صاحبه رغبه عنه واذا احياها الثاني وعزم على احيايها ثم استحقها الاول ضمن له
ما عمر ان لم يعلم انها قد ملكت لان تركه الاول لها كالتغرير للثاني هذا مذكور في الافاده قوله في الثالثه ولو ان بعض
المقو يا هذا سا على الغالب ان الامر يكون قويا والمامور ضعيفا والا فلا فرق قوله احره مجهوله فيجب اجره المثل هذا وجه الفساد
وقيل وتفسد الاجاره ايضا من حيث انه لا يعلم هل يحيي جميع الارض او يحجر في بعضها اجاز لمع الاحيا قوله فان قصد بفعله كانت المحياه
له دون الامر ظاهرا وباطنا كما ذكره ض زيد وعلي خليل وحاصل الكلام في هذه المسئله انا اما ان نقول
الاجاره على المباح تصح ام لا ان قلنا انها تصح كما في ذكره الكتاب عن ع وط وح وش فان المحياه للفاعل سوا امر باجره او بغيرها
سوا كانت الاجاره صحيحه بان يكون خاصا او فاسده سوا نوى لنفسه او لغيره وان قلنا بصحتها كما هو قول م باسه
وكرخه وك فاما ان يعين مده الاجاره او الشي المحيا او المتملك كالصيد ونحوه ام لا ان لم يعين احد الامرين كان الشي المتملك
للفاعل الا ان يفوض في كل ما يملك وينوي انه للامر كان للامر والا فله وان عين احد الامرين فاما ان ينوي انه لنفسه او للامر او لا
سوا ان لم ينو كان ونوى انه للامر كان للامر وان نوى انه لنفسه فاحلف فقهاهم باسه فقال ابو مضر زيد نوى في الباطن لا في الظاهر
سوا كان ذلك في اجاره صحيحه او فاسده او على وجه الشرع لا الاجاره وان قصد نفسه وكاله وقد قال م باسه انه اذا وكله
يشتري ثوبا فنوى انه لنفسه كان للموكل ظاهرا وله باطنا حتى يعزل نفسه وقوى هذا الفقيهان وقال ض زيد وعلي خليل
ان كانت الاجاره صحيحه كانت المحياه للامر سوا نوى لنفسه او للامر او لا نيه وان كانت الاجاره فاسده فان نوى للامر او لا نيه
كانت للامر وان نوى لنفسه كانت له ظاهرا وباطنا وقواه الفقيه ح قال وكذا ان كان متبرعا ونوى ان يعين منه فسخ
الفاسد لا الصحيح فتحل في العاشر انه اذا كان متبرعا ثبت ان نوى فقط لم يؤثر النيه لان العزل بالنيه لا يصح وان لفظ بالعزل
فان قلنا انه يصح العزل في غير وجه الموكل كان ذلك عزلا فاذا نوى لنفسه صح وان قلنا ان ذلك لا يكون عزلا كان للامر
قوله ولو اصطاد صبي شيا فالكلام عليها احر المسئله ان شاء الله تعالى قوله وهكذا عندي هذا الخريج من م باسه لا حكايه قبل جرحه
من مسائل اربع وهي تجويز الهادي الشركه في المعدن وتجويزه الشركه فيما يحصل من الغنيمه ومن تجويزه الاستيجار على حفر بير
في المباح ومن عموم كلامه في استيجار الصناع فيدخل في ذلك المباحات والوجه في الصحه القياس على تملك الاموال بعوض ووجه
المنع ان المباح لا يختص به المستاجر دون الفاعل فان الفعل الى الفاعل قيل وسقوط انه لو استاجر اجيرا على مبر شبكه
في المباح ان ذلك يصح وما يقع في الشبكه يكون للامر قوله فحينئذ يكون للامر اذ قبل لم يحصل الجميع للامر وهل كان مشتركا
جواب ذلك من وجوه الاول ان المراد اذا كان الامر يحمل الدلو ويعير التراب وصاحبه يحمله بعد ذلك الثاني ان المراد
يكون للامر حصته الثالث ذكره الفقيه قال لعل المراد اذا كان للامر حق في المباح بان يكون قد تقدم منه تحجر فيضاف
الامر الى الحجر المتقدم وظاهر كلام الكتاب خلاف هذا وان هذا في مباح لا حق له لاحد فيه قوله من جهه الظاهر هذا قول
ابي مضر قوله اذا عين موضع الصيد وكذا لو استاجره مده مقدره كالحاضر قوله يرجع الامر وكذا مع تعيينه
ان قلنا ان العزل يصح مع غيبه الموكل قوله اذا كان ط ذو با من جهه الولي هذا في الحقيقه وقال ابو مضر بعضا من المهبر وغيره

وحكاه عن م باسه قيل وهو الصحيح لموافقته النص والفقيه ح قال يكون للامر سوا كان مميزا ام لا لانه اله للامر كما قال
م من امر صبيا ان يعقل بالاذن ما لا يعقله فان الضمان على الامر لان الصبي اله له قيل كلام ابي مضر صحيح لان في مسئلتنا لا يملك الامر الا
بعد صحه الوكاله ولا يصح الا اذا كان مميزا قوله في الرابعه من غير نيه ملكها يعني لم ينو الاحيا والا فقد قصد الى الفعل كالتحجر
قوله كانت للمنوي له هذه اللفظه يذكر فيها ثلثه وجوه الاول للمنوي له وظاهره من غير امره ولهذا عطف عليه قوله وكذلك اذا
كان بغير امره ولا بد ان يكون المعطوف غير المعطوف عليه قال الفقيه ح وهذا فيه نظر وقد ذكر ابو مضر اذا قطع اخشابا بنيه
انها للمسجد او لزيد لم يكن للمسجد ولا لزيد حتى جعلها بعد ذلك لها وكذا اذا اشترى شيا بنيه انه للمسجد لم يكن ذلك للمسجد
وقال في الروضه المراد اذا كان الناوي وليا والا كان له لا للمنوي له وفعل اذا نوى حال الاحيا كان للمنوي له لا ان قد
اضافه الى فعل خلاف لو نوى ان ملكه يكون للغير وفي هذا نظر الوجه الثاني ان اللفظه كانت للمتولي له بكسر اللام يعني
للفاعل وبطانته وهذا فيه نظر لانه قد عطف عليه قوله وكذلك اذا كان بغير امره الوجه الثالث للمتولي له بنصب
اللام والمراد اذا كان وصيا او وليا على الصبي او نحو ذلك والنسخه المشهوره هي الاولى قوله فانها تكون للامر ظاهرا وباطنا
وظاهرا كما تقدم وقوله في الفاسده ان قصد انه حسبها لنفسه كانت له ظاهرا وباطنا قوله على وجه البيع يعني
بغير اجره والا فقد امر وهو الذي قال بعد هذا فيه نظر فتحل هو يكون كالاجاره الفاسده وقد علم قوله في الحاشيه فقد
ملكه الملك لما داخله قال ابو مضر ويكون له حق من غير ملك فيما خارج الحايط الى حيث ينتهي الما ويلقا الطين ونحو ذلك من
المرافق وليس لاحد ان يضر به في مرافقه ومثلت على هذا فله ان يمنع من احيائه ومن اجره ملكه قوله للتمليك يعني يتملك الغير
والتمليك يعني لنفسه قوله والحاذ الفرا حيث يجمع الزبل قيل وهذا اذا كان منفردا لحيث لا يمنع الدخول والخروج يعني وان كان
يمنع اوجب الملك

صفه التحجر

قوله او يحفر فيحسا ظاهره ان الغرض لا يوجب الملك وكل وفيه نظر لان الاولى
انه كالمساه ويحمل هذا على انه ينفرق قوله او يحجر عرفا بذلك قوله او الحرف يعني حفيرا اما موضعه فقد ملكه قوله واما
قطع الاغصان فلا يكون تحجرا قيل يعني للارض واما الشجر فقد يفيد الملك اذا احرى العرف بذلك قوله في الاولى واسع وهو من
عادتها ظاهر هذا ان حقه لا يبطل الا بعد ان يمنع قيل فلو كان على سار اسئله الامام فان لم يمكن وكان الغيبه منقطعه
فعل ما يرى من الصلاح من ابطال حقه او الاحياله وكذا الحاكم فيحصل من هذا ان حقه لا يبطل عندنا الا بشرط وملته مضي ثلث سنين
واساعه من الاحيا وابطال الامام وقال ح يبطل التحجر بمضي الملك الشي قوله في الباسه ويجعل غيره او يهاجنه قال السيد العلامه
عبر شرط بل اذا ابطل الامام حقه بطل وان لم يجعل غيره او لم يهبه قوله فاما الهبه فجايزه لا انها كالاباحه واذا كانت الهبه
لزمان يصح رجوعه فيما وهب ذلك لمحتمل قوله فقال لا يملك المحيي القرار هذا قول م باسه ان من احيا المتحجر لم يملكه ولكن احلفوا هل
يكون احيا الغاصب احيا المتحجر ام لا فقيل يكون احياله واذا ازرع لزمته الاجره للمتحجر وروى ابو مضر عن زيد وصحح الفلس
بل احيا لاحد فالصرف فاذا زرع كانت الاجره لبيت المال واعترضه ابو مضر فقال الاجره لانه ليس لمال المصالح بل هو على الاباحه
وذكر في الزوايد عن ط وابي جعفر ان من احيا محيط القريه او ناديها فانه يملكه مع انه متعد فيلزم مثله هنا والفرق بينهما ان
اما ابو مضر فقال يلزم ان يملك المحيي القرار كما يملك الاستنجار وقيل الفرق الخبر وهو قوله صلى الله عليه الناس شركا في ثلث فيجعل التحجر
مستركا لا الارض وقيل الفرق ان الارض هي المقصوده بالتحجر والتحجر تابع فلهذا لم يملك المقصود فلو فرضنا ان المقصود
بالتحجر الشجر لم يملكه قوله ولا يمنع ان لو كان مع العلم يملك هذا الاحتمال لابي مضر والذي يجيئون انه يملك في الوجهين
وان اثم مع العلم قوله في الثالثه فعلى ما قاله ط نظر قيل وجه النظر ان الاحيا لا يحتاج الى نيه فاذا كان التوكيل لا يصح كان للفاعل
قال م باسه بقول الاكراه صير الامر كالامر وط يقول صير الفعل كلا فعل وفيه نظر فيقال ويلزم على قول محمد بن يحيى ان المكره غيره
على الفعل يقتل لان القاتل اله ان يكون الحسبه هنا للامر المكره قوله يصرفها في عماره المقابر يعني جمله وتفصيلا فالتسبيل ولعل
هذا من طريق الاولى اما الواجب فالتمره للمصالح والعماره من مال المصالح وان جعلنا الزوم ما على ظاهره فلعل ذلك لاجل الاحتمال
كما قلنا في احره الشجر الموقوف انها تصرف على علته قوله للمصالح يعني في قبور المسلمين واما قبور اهل الذمه فقيل من مصالح دينهم
لدينهم فان لم يوجد فالى مصالح المسلمين ولا تعمر لانها لا حرمه لها قوله على المقابر المسبله لا فرق بين المسبله وغيرها ان الشجر على
الاباحه وهذا ظاهر قول الهدويه ويحتجون بقوله صلى الله عليه لا حمى الا في الاراك وما نبت في الاراك يسمى غيره من الاشجار قيل
لا يعرف فيما هل حكم الغير واحد الذي هو المسد فيه في انه لا يجوز الا بكا عليه وسائر الاحكام لا وذكر الغزالي في البسيط
ان حكم باقي الغير حكم موضع النبت قوله في الرابعه وارسلها الى الاستنجار لم يكن ذلك احيا جعل ارسال الكروم الى الاشجار تحجرا
لا احيا قيل ويجوز للغير قطعه على وجه لا يضر بان يضيف الكرم احجارا او نحوها مما يقوم مقام الشجر وهو في الزيادات وقال
الفقيه ح في التذكره ما امتد الكروم فوقه في الارض فقد ملكه العرف

الموضع الخامس

قوله في الاولى من
العروش هذا فيه تأويلان الاول ذكره الفقيه ح ان المسئله محموله انه اقام البينه على انه امره ليشتري له عمرو بنام عرشها في

لزمه الثمن والاجرة التاويل الثاني ذكره الفقيه قال الحتمل انه اراد بالثمن القيمة ويكون هذا احد الجوابين والجواب الثاني انه يقلعها ويطالب
بالارش ولكن ذكر للخيار الاول لانه الذي مر عليه قوله وكذلك يستحق صاحب الارض الكري فيعطي بوجه من هذا الا في طوص بيدان
حيز النقص والكري لاستحلان كقوله لم باس في مسئلة السفينة وياتي على اصلح ان الكري وحيز النقص يستحلان قوله في الباسه
بعد خروج الزرع فيعطي ورد في المسئلة والافلا فرق بين ان يخرج ام لا قوله كان القول قول صاحب الارض والوجه ان الزراع يدعي
الزيادة فيما استاجر هكذا كلام الشرح ولكن في المسئلة سوال وهو ان يقال ان الزرع سبع البذر فان اتفقا انه من اجرها فالزرع
له وعليه الاجرة وان لم يتفقا على ذلك عمل بالبذر كما في الثالثة فما فايدة هذا الاختلاف اذا كان به زرع ايضا فكان صاحب
الارض مدعي عليه زيادة في الشي الذي اجره فالزراع لم يدع زيادة في ما استوجر عليه فينظر في ذلك
وقد يتاول المسئلة على وجه اجود وهو ان يقال هذا يبنى على ما روى
عن الهادي ان المحابرة تصح قوله في الثالثة لان البذر لانه الملك فيعطي هذا احد قولي ابن ... والهدويه واحد قولي
ان البذر لا يدل على الملك

كتاب المضاربه في اشتقاق المضاربه ثلثه وجوه الاول

ذكره في شرح الابانه انها ماخوذه من الضرب في الارض وهو السفر لما كان الاعمل المقصود في الغالب لا بالسفر الثاني ذكره في
شرح الابانه ايضا انها مشتقه من الضرب في المال وهو التصرف والتقلب فيه وقد ذكر هذين الوجهين الاولين في الانتصار الثالث ذكره
في الانتصار انها مشتقه من حيث ان كلا منهما يضرب في المال بنصيب من الربح وكل في الوجهين الاولين لا يقال لصاحب المال مضارب
بفتح الراو لا بكسرها وانما يقال رب المال ويقال للعامل مضارب بكسر الراء وهكذا ذكر في الانتصار انه لا يستعمل لرب المال وانما
يستعمل للعامل ويكون بكسر الراء وعلى الوجه الثالث يقال للعامل المضارب بفتح الراء وللمالك المضارب بكسرها وقد يقال
انه يصح لكل واحد منهما بالفتح والكسر فاذا فتح لاحدهما كسر للثاني قال في الانتصار واهل الحجاز يسمونها القراض مشتقه من
القطع لما قطع رب المال للعامل قطعه فالمقارض بكسر الراء المالك وبفتحها للعامل والمضاربه فيها معنى الاجاره والوكاله
والشركه فهادا على واحد من هذه دل عليها ويدل عليها خصوصا السنة والاجماع اما السنة فهو انه صلى الله عليه بعث والناس
يتعاملون بها فاقرهم هكذا في شرح الابانه واما الاجماع فقد اجمع على ذلك الصحابه ومن بعدهم وقد قارض عمر وعبد الله
بن مسعود وعن غيرهما من الصحابه قال في الشرح وعن علي عليه السلام قاسم في الربح ضامن قوله اذا كان المالك الذمي فان قيل
فقد نهى صلى الله عليه عن الشركه بين المسلم والذمي وتحمل الجواب ان هذه ليست بشركه حقيقه وفي الشرح انما نهي لانهما
يتصرفان معا وهنا اذا كان المالك الذمي فهو لا يتصرف قوله ولا يصح اذا كان المالك المسلم والعامل الذمي والوجه في
هذا ان الذمي يستحل ما لا يستحله المسلم من الربا وبيع الخمور وهو في حكم الوكيل للمسلم ولا ينفذ البيع ويحجر عليه لانه لا يوثق ولا يقال
يلزم مثل هذا في الفاسق لان الفاسق يرى ان الربا ونحوه محرم عليه يحمل على انه لا يرتكب محظورا في دينه وقد حكي في الشرح خلاف
في الشركه وانه قال يصح بين المسلم والذمي ويكره فلعله يأتي هنا وقد حكي فلو اختلف مذهبهما كالهادوي والمؤيدي فان
العامل لا يتصرف الا فيما يستجيزانه معا لانه من حيث انه وكيل يعمل على مذهب الموكل ومن حيث هو شريك لا يعمل الا بما يستجيزه
فحمل لو وكل وكاله محضه عمل بمذهب الموكل واذا خالف مذهبه كالمؤيدي يوكل الهادوي ببيع الشي باكثر من سعر يومه
فعلى الاول انه لا يجوز وانه لا يعمل الا فيما يستويان مذهبهما قوله فانها تكون فاسده والفايده انه يجب للعامل اجرة المثل والا فالتمر
صحيح اذا ثبت هذا فللمضاربه الصحيحه شروط خمسه الاول يرجع الى المالك وهو ان يكون يصح منه البيع الثاني يرجع الى
العامل وهو ان يكون مثلا يصح ان يعجز نفسه الثالث يرجع الى المال وهو ان يكون نقدا معلوما يفصله قبل التصرف ومفوضا
الرابع يرجع الى اللفظ ولابد من الايجاب بالمضاربه او بالقراض او بالامر ويقبل العامل قال في الانتصار او يتصرف وان لم يقبل كالوكاله
الخامس يرجع الى الربح وهو ان يشترطا انه بينهما على جزء معلوم قوله في الاولى وعليه اجرة المثل عمومه سوا تصرف فيما يتعلق
به التسفيل ام لا واما الفقيه فقال هذا على اصل الهدويه انه اذا امره بما يتعلق بالسفل كان غاصبا فيضمن الرقبه والمنفعه واما
على اصل من ان الغصب لا يكون الا بالنقل فلا اجرة هذا على قول الفقيه المتقدم ويلفقه بين كلام الزيادات والافادة قوله
تلف في يد العبد اي بالفه هذا ما ولا لطلقول الهادي وسال ... ويمكن بقا كلام الهادي على عمومه وهو انه في ذمة العبد سوا تلف
او اتلفه لان المضاربه اذا فسدت يقلب اجاره فهو اجير مشترك فيكون ذلك في ذمته ان لم يكن بامر غالب وقد اختلف
هذا الفقيه في التذكره فالاشبه وهو حسن ان لم يبلغ منه اجماع قوله اما المولى فلا اشكال انه لا يضمن لما ساه ... بنته في الشرح
وهو ان رب المال دفع باختياره ورضي بتصرف العبد من غير اذن مولاه فاشبه ما لو اقرضه في انه لا يلزمه ضمانه قوله مادام
رقيقا وعبر بالع المعهود عليه هو التاويل قوله في الباسه يرضى صاحب المال يطالبه اذا عتق والمراد بهذا اذا كان العبد غير ماذون

قوله لا يرضى صاحب المال يطالبه المولى هذا على عمومه من غير فصل بين الماذون وغيره وعن ابي مضر ايضا وسله
عن الضمان الذي يجب مع العلم والجهل وعن الضمان الذي يجب مع العلم لا مع الجهل لان الاول ما كان عن مباشرة او تسبب متعدي
فيه كالحفر في الطريق والثاني عن تسبب غير متعدي فيه كان يحفر في ملكه فيميل الى الطريق قوله في الثالثه الى الصبي غير ماذون له ولا
فرق بين ان تكون مراهقا ام لا على ما ذكره في الشرح وشرح الابانه ايضا قوله فلا حلاف انه لا يضمنه ولا يقال ان المضاربه اذا فسدت
كان اجيرا مشتركا فيضمن لان الاجماع منع من ذلك قوله وعند بالاضمن الى اخره تعليل الشرح يقضي بانه لا يضمن باطنا ولا ظاهرا لانه
قال المالك هو الذي عرض ماله للتوى فاشبه اذا قدم اليه الطعام وقال في الكافي الخلاف في ظاهر الشرع واما فيما بينه وبين الله فلا خلاف
انه يجب عليه الضمان ذا بلغ واستحسنه في التقرير ووجه الضمان انه سلم اليه للحفظ لا للاتلاف وفي عماله وسلم اليه مالا للاستباحة بالاباحة
فاتلفه فانه يضمن بلا خلاف وكان يقتل الحيوان الذي يوكل او الحيوان الذي لا يوكل قوله يضمن عند صاحب الوافي وقد هكذا في الشرح عن
ش ورواية عن محمد قوله لا عهده عليها يعني لا يتعلق بها الحقوق واما الوكالة عما لم يتعد قوله حكم الاجير المشترك يعني في صحة
التصرف واستحقاق الاجرة لا في الضمان كما تقدم فيعطي ويجب الاجرة هنا سوا كان عاد به العمل بالاجرة ام لا قال في الانتصار الا دفع
الى صبي غير ماذون فله الاجرة مع الربح لا مع عدمه واما اذا كان ماذونا فالزمه من الضمان ففي ماله وان كان عبدا ففي ذمته
ولا شي على وليه حكاه في التقرير عن ط وفي الوافي عن ع يجب على الولي اذا كان معسرا قال الراوي الفوارس وهو ضعيف جدا لانه لا جناية منه

الموضع الثاني

قوله فهو النقود ويدخل في هذا انواع النقود كالمطفريه والكامليه فيعطي الا ان قيمتها وان اختلفت فذلك
نادر قال في التقريرات ويجوز بالزيوف قيل المراد اذا كانوا يتعاملون بها وكان لا يختلف وهكذا اختار في الانتصار انه يجوز
بالمغشوشة اذا قل الغش لان الدراهم لا تسلم من ذلك في الغالب وهكذا عن ح وحكي عن ش المنع وان قل واما سبايك الذهب والفضه
فقال في شرح الابانه لا يجوز ذلك اذا كان يتعامل بها وهو قول ك واحد قولي ش الاخر لا يجوز وهكذا في التفريعات انه لا يجوز واختار في
الانتصار الجواز واما الفلوس فقال في شرح الابانه لا يجوز المضاربه بها في قول عامة اهل البيت وح وش وقال محمد يكون اذا
كانت نافقه يتعامل بها في الحال لمختار ان قوله فهو العروض هذه المسئله فيها اقوال اربعه الاول مذهبنا قال في شرح الابانه
هو اجماع اهل البيت انها لا تصح بالعروض مطلقا لان القيمي يختلفان في قيمته وفي المثلي يودي الى ان يرد العامل جميع الربح الى المالك بان
يغلي ما قبض فيه بعد ما تصرف وربح او الى مشاركه العامل للمالك في راس المال بان يرخص ما قبض قال في الشرح وهذا قول ح وش
وك القول الثاني يصح في العروض مطلقا وهذا قول ابن ابي ليلى والاوزاعي الثالث يصح الا في الطعام رواه في شرح الابانه عن ك الرابع حكى
عن رواية المسعودي للش انه يجوز بالمثلي لا بالقيمي قوله فان عين كان جمله فيه تاويلات اربعه في الكتاب في انه حكي الخلاف هذا الاول
او انه امره ببيع العروض ثم ياتي بضاربه بعد ذلك وهذا الكلام او انه ضاربه ثم امره بصرف قيمة العروض لعرسها المال المضاربه
وهذا الاحط الرابع انه امره ببيع العروض ووكله بان يضارب نفسه في ثمنها قال في الانتصار لا وجه لتكلف هذه التاويلات لان
الا راضا به ولا ضير على القسم ان اختار الجواز في ذلك قوله فيكون العقد منفردا على حصول النقد هذا مذهبنا وح وض ورواية عن ك
والش ورواية عن ك لا يجوز لان في ذلك غرر الكونه لا يدري هل يحصل المال ام لا ويشبهون المضاربه بالبيع والاجاره

الموضع الثالث

قوله والعمل بيك قال في مهذب ش والانتصار يجب عليه ما جرت العاده بعمله كطي الثياب ونشرها ووزن الخفيف كالدراهم
والمسك فان استاجر كانت الاجرة من ماله وما جرى العرف بانه يستاجر عليه ككيل المكيل وحمل القماشات استاجر
من المال فان فعل بنفسه كان متبرعا فان غصب المال فيعطي وجوب المخاصمة عليه وجهان اختار الامام انه لا يجب عليه لان الخصام لم يدخل
في التجاره ووجه الوجوب انه من الحفظ قوله والوضيعه على راس المال يعني ان لم يكن ثم ربح فان كان فهي عليه واراد بالوضيعه
الخسران قوله قدر البقيه معلوما الى قوله كانت فاسده قال في الشرح ووجه الفساد ان ذلك يودي الى ان يستغل احدهما
بالربح وهو خلاف ما تقتضيه عقدها فعلى هذا لو قال احدهما لي عشره ان ربحنا اكثر منها او عشرة مما يزيد على ما به صح ذلك
قوله على ان الربح بيننا ولم يبين لم يصح قال في الشرح وهو قول الش لان قسمته غير معلومة وقال ح يصح المضاربه وهكذا اختار في
الانتصار ويكون نصفين قيل وذكر الفقيه ان هذا اذا لم يكن به عرف اذ لو كان عرف انه بينهما نصفين او اثلاثا جاز وعمل بالعرف
وقد نظر كلام اهل المذهب بالوصيه فانه لو قال هذا الشي بين فلان وفلان قسم نصفين قال في التفريعات ان قال بيننا لم يصح ان
قال على ان لي شركا لم يصح وان قال على اني واياك شريكان فيصح وقسم الربح نصفين وان قال على ان لك ما شرط فلان لفلان
صح ان عرفاه ويكون المراد شرطه لا مثل ما ربح ولو جهلاه في الحال فيصح كالمرابحة على راس ماله اذا علم بعد ذلك قال في مهذب ش
ان قال على ان لي النصف وسكت فوجهان الصحيح انه لا يصح وان قال على ان لك النصف فوجهان الصحيح انه يصح لان الربح تبع راس المال
فاذا خرج بعضه بقي الباقي تابعا لراس المال وعلى هذا لو قال على ان لك النصف فوجهان نصفا ولي ثلثا كان نصفين بينهما واختار
في الانتصار هذا الذي صححوا قال في الشامل ولو شرط لاجنبي من غير عمل جزءا من الربح فسدت وسبع ثلاث فوايد الاولى من مهذب ش
ان قال المالك على ان الربح للمالك وعليه الاجرة فقبل كله لك كان ذلك بضاعه وكان العامل متبرعا وان قال على ان الربح كله
لك انقلب قرضا وقال في الانتصار عن ائمة العترة انها تفسد ويكون الربح للمالك وعليه الاجرة قيل وهذا يحتمل ان ياتي الخلاف الذي
في الاجاره اذا قال ادا لم يسع الا بكذا فلك الثانيه اذا قال على ان لي النصف ونصف ما حصل لك فقيل ارباع وقيل تفسد وقيل
لاثلاث المقاسمه حتى سهى الباقي في الحاله ... قسم لم يكن له نصفه قسمه الثالثه من شرح الابانه اذا اضارب عاملين وفضل احدهما جاز

عند السادة والحنفية ولا يجوز عند ابن ابي ليلى في الاستصناع يجوز هنا ولا يجوز لو دفع رجلان مالا لاستركان فيه وفضل احد المالين
على الاخر قوله نفي بضاعة عن قولهم تسميه البضاعة ما عرفا في سمسه ودراهم حسب امر الغير يشتري له سبا الربح

ما يجوز للمضارب

ومالا يجوز قوله ان خلط ماله بمال المضاربة بعينه في شرح الاسبيجابي قوله فان قال له اعمل برايك له ان خلط وان لم يوذن له ولا
يفوض وعندنا لا يخلط الا اذا فوض وعند ش لا يخلط وان فوض وحاصل المسلة انه اما ان يطلق او يفوض او يحجر ان يطلق عمل
ما جرى به العرف وقد استثنوا اربعة اشيا وهي الخلط والدفع الى الغير مضاربة والقرض والسفتجة وان فوض جاز له الخلط والدفع الى
الغير مضاربة لا القرض والسفتجة وان خص بالمكان كان يشترط عليه ان لا يخرج من بلد او في الزمان سنة ونحوها على ما ياتي في
السلعة كلا يشتري الرقيق او في الشخص كلا يشتري من فلان وسياتي التفصيل لهذا ان شا الله تعالى قوله في الاولى الا القرض والسفتجة وقد
سطرنا ما ذكره في السفتجة بان يقال ان كانت بمعنى الوديعة فله الايداع وان كانت بمعنى القرض جاز ان يجري به عرف وهذا ان لم
يحجر عليه بذلك قال السيد ولعل اهل الاموال الجزيلة يجري عرفهم بهلاك اذن له بها او خاف جاز ذلك وقد ذكر علي بن العباس
عن اجماعهم ان الماذون له ان يهدي ويضيف ومنعه في الكافي واحلافهم لاحلاف العرف قوله وان يبيع نقدا ونسيئة يعني النسيئة
المعتادة من الامير فلو اسناه مدة طويلة كعشرين سنة ونحو ذلك لم يصح قيل وهذا وفاق بين الاحوين لان المقصود هنا تكرار البيع
واما في الوكالة فالم باسم واحد فوط تجوز بالنسيئة وقوله الباقي لا يجوز لان البيع لا يتكرر والحنفية يوافقون اهل المذهب انه يبيع نسيئة
مع الاطلاق وقال ش وابن ابي ليلى مع الاطلاق لا يبيع نسيئة فان فعل ضمن قوله فلما يسافر والوجه ان العرف جار بذلك
وانه مباح له السفر من قبل فلم يمنع بعقد المضاربة وهذا احد الروايتين عن ح والناصر وش انه لا يسافر الا باذن فان كان له ان
يسافر ولو يحجر عليه السفر فسفره المضاربة لان الشرط ينفي موجب العقد قوله في الناصر ولا يخلطه بماله وهذا قول ح وش وك والوجه
ان ذلك مخالفة وجناية وقال الاوزاعي يجوز ومثله في شرح الابانة عن ك والدفع الى الغير مضاربة تسليط في مال غيره فلم يجز الا باذن
قوله وان لا يشتري يعني بعقد المضاربة واراد بالحاكم الحاكم الحنفي والكافي زاد به كافي الحنفية قال في البحر واما له البيع
والشرى فاشتمل الملك بالعقد قوله في الناصر والنصف الاخر بينهما نصفين الى قوله فهو جابر هذا مذهبنا وح وقال ش لا يصح
ذلك لان الاول يأخذ ربحا من غير مقابله مال ولا عمل قلنا ضرب لا يسلم هذا بل له عمل وهو عقد المضاربة مع الثاني قال في شرح
الابانة ان قال المالك ما قسم الله فهو بيننا نصفين كان له نصف والنصف الاخر بين العامل الاول والثاني نصفين وان قال ما رزقك الله او
ما كسبت فهو بيني وبينك نصفين فاعطاه الاول الثاني بالنصف كان للثاني نصف وللاول ربع وللمالك ربع وهذا في وافي الحنفية قال
فيه وان شرط للثاني بلثا ضمن الاول سدسا وان دفع مضاربة الى غيره من غير اذن ولا تفويض ضمن عندنا وش بعض الربع وعند
ح ومحمد لا يضمن حتى يتصرف الثاني ويربح لان العامل الاول لا يضمن بالقول ولا بالتوكيل بل يثبت الشركة قوله في الرابعة فباع بالف
وماية جاز قيل ولو باع بالف وبر لم يجز لانه لا يبيع بالعروض وفي المضاربة يجوز لان له ان يبيع بالعروض قوله في الخامسة لم يجز له ان
يخرج في غيرها وقال ش ان كانت بوحدة في الصفة والثمن جازت المضاربة وان عين في احدهما فسدت قوله انه يشتري الا فلان
لم يصح لانه عزله عن البيع وذلك لا يصح بخلاف قوله لا يشتري لانه عزله والمال نقد وله ذلك

الموضع الرابع قوله

فان سلم كان على اصل المضاربة في ح لانه لم يعزله في هذا وفي الثاني في هو باب الضمان اذا قال له لا يشتري كذا فقد عزله عما نهاه
وقال ح اذا ربح تصدق بالربح وتعليلهم يقضي بان يده تعود بردا مانه بخلاف المستاجر اذا تعدى فان يده لا تعود
بردا مانه وقد ذكر هذا الفقيه ف ش ان المواجر لعرض نفسه وعرض المالك فلا تعود يده بردا مانه كالمستاجر قوله فان اجاز
رب المال شراه جاز هذا مبني على انه اضاف الى رب المال بالقول او بالنية اذ لو لم يضف لم تلحقه الاجازة قوله والعامل اجرة مثله فان
قيل هو متعد فلم استحق هنا الاجرة قال السيد ولعله يقال لم يخالف في جميع ما امر به في بعضه فاشبه هذا مسلة الاجير والبريد
وان فرضنا انه خالف بالكلية كان الكلام على هذه كما قالوا في الوديعة اذا اتجر بها فاجاز صاحبها فله اجرة مثله قيل
وقد ذكر صاحب الوافي فيها انه عقد عقدين عقد بيع وعقد اجارة فاذا اجاز الشرى كان اجازة للامرين معا وقد جاز هنا بان يقال
كانت النصرفات بتراخي اطلاق المضاربة لو لم يحجر عليه فاذا اجاز فكانه رفع الحجر من اصله وفيه نظر قوله ولا تجاوز بها وهذا
اذا كانت المضاربة صحيحة لكن حصل المخالفة اذ لو كانت فاسدة من اصلها فله اجرة المثل ربح ام لا قوله فان لم يجز فالربح له الكل
هذا مبني على اصلين الاول انه اضاف بالنية ولم يصدقه البائع او اضاف باللفظ عاد المبيع الى صاحبه ولم يكن للعامل الاصل الثاني انه
شرى بعين مال المضاربة اذ لو شرى بغيره فالربح له ولو دفع مال المضاربة وقولنا انه اذا اضاف بالنية فلم يجز رب المال ولا صادق
البائع انه شراه للغير انه يكون له قال الفقيه ح يكون له باطنا وظاهرا وقال ابو مضر ظاهرا لا باطنا وعلى قول م باهر ورواية ابي مضر
عن المسجد انه لا يتصرف في الربح بنا على اصلهم ان ارباح المغصوب لا يتصدق بها قيل واذا لم يجز رب المال فهما على اصل المضاربة ان لم يسلم
المال الى البائع فان سلمه ثم استرده ها الخلاف الذي في الوديعة هل يعود بردها بالامانة فيعود مضاربا او لا فلا يعود مضاربا
قوله في الاولى حكم ما تقدم ها في السلعة فيصح ولو خالف في السلعة ولم يجز رب المال فانه يشطر فان لم يكن قد سلم المال فهما باقيان
على حكم المضاربة وان كان قد سلمه فالخلاف هل تعود يده بردا مانه وتكون المضاربة باقية او لا تعود لم تعد المضاربة قوله
في الناصر اذا خلط ماله كان ضامنا يعني خلطا لا يتميز قال في الشرح والوجه في الضمان انه صار مخالفا له وهذا قول ح وش
وك وقال الاوزاعي له ان يخلط ومثله في شرح الابانة عن ك قوله وفي شرح ابي مضر والخلط استهلاك وذكر بعد هلال

القول بان الخلط استهلاك ضعيف فظاهر الكلام السابق في هذا وجوه اربعة الاول لابي مضر ان قوله استهلاك مراد
به في ذوات القيم يعني انه يوجب الملك وقوله ضعيف عندي المراد في ذوات الامثال الثاني انها قولان في ذوات الامثال اهو يزيل الملك
ام لا الثالث انه اراد بالاستهلاك في الامانة اي يوجب الضمان وقوله ليس باستهلاك يعني في الضمانة لانه مضمون من قبل الخلط
الرابع ذكره الفقيه ح وهو اقرب الى كلام الكتاب انه اراد بالاول الاستهلاك الذي يوجب الضمان وبالثاني الاستهلاك الذي يوجب الملك
وذلك لان الاستهلاك يعبر به عن الامرين والدليل على هذا قوله ولكن الكلام في خروج المخلوط عن ملك الخالط يعني اما التعلق بالضمان فلا
شبهة فيه ولكن النظر في انتقال الملك ثم انه اراد ان يبين انه لا يوجب الملك فقال لا يخلو اما ان يخرج عن ملكه بمجرد الخلط او بالجناية الاول
غير جائز لانهما لو اختلطا بالريح لم يبطل ملكه والثاني غير صحيح ايضا لانا وجدنا الاجير المشترك يضمن مع بقا الشي على ملك صاحبه قال ابو مضر
يعني اذا احرق الجراد فيقطر اكثر من قيمة النصف تكون هذه على قوله القديم والهادي وفي الحل اراد اذا جنى او تعدى فان يجد تعديه
يضمن اذا تلف مع ان الشي باق على ملك مالكه قوله الخلط في ذوات القيم استهلاك وقد يدعى الاجماع في هذا قال الكني ولا يجوز له التصرف قبل
المراضاة لانه لا يملك الا برضاه صاحبه بدفع العوض وروى عن ض زيد انه يجوز بنا على انه يملكه بمجرد الخلط وضعفه الكني قوله لانه
لا يصح الشركة فيها قيل في هذا نظر لان ذوات الامثال غير النقد لا يصح الشركة فيها ان اراد شركة المكاسبة وان اراد شركة الاملاك
فهو يصح في المملوكات كلها وقد يقال اراد شركة العقد ولا يقال الاجيرها نوع واحد من السارق والثاني نوع لانها تختلف بالتقويم
قوله في الغاية يعني ما يوجب الضمان واما الضمانة فهي مضمونة من قبل قوله واما الغاصب والسارق لا يزول ملك مالكه يوهم
انه يوهم في الامانة يزول الملك قال الفقيه ح وهما سوا الا في ان الضمان حاصل في الغصب ونحوه قبل الخلط وفي الامانة بعده واما
بالاضافة الى زوال الملك وبقائه فهما سوا قوله الا ان لا يعرف قدر الماخوذ هذا احد قوليه والثاني لا يزول الملك قوله بمجرد التسليم
والتخلية فيه على هذا على قوله ان التخلية تكون قبضا في ذلك قوله وهو قول ش ومثله في شرح الابانة عن الناصر وم ومحمد لقوله
صلى الله عليه من وجد عين ماله فهو احق به قوله وذكر ع انه استهلاك يعني يوجب الملك قيل ومثل هذا ذكر ض جعفر للمذهب
الهادي وهكذا في شرح الابانة عن الهادي وح وك قالوا الا ان صاحبه على عسه كما لو خلطه يعني المكيل والموزون بغير
نوعه هذان القولان مطلقان وم في احد قوليه يفصل بين ان يعرف الحصص او لا كما تقدم قوله او الصبرتان ونحو الحزمتين
قوله في ذوات القيم الى اخره مفهومه ان خلطها لا يخرج ملكا المالك قيل وهذا فيه نظر والصحيح خلافه وهو ان الملك
يزول وقد قال في حواشي الافادة انه استهلاك بالاجماع ويملكه الخالط قوله وان كان العبد باقيا على ملك المالك قال السيد ولعله
لعله يريد بالبقاء قبل الضمان فاما بعده فانه يملكه عندهم خلاف الهدوية قوله على قوله القديم وقد تقدم كلام الفقيه ح قوله فاذا
اخذ صاحبه القيمة صار المخلوط ملكا للخالط مفهومه كما ذكر الكني انه لا يملك الا بالدفع خلاف كلام ض زيد قوله فيقتسمان
العسل بينهما قيل وكذا النحل والمراد تقسيمه العسل اذا وقف لو اخلط مدة يمكن ان يحصل منها العسل في العادة لان وقف
ساعة او ساعتين ونحو ذلك قوله لانهما استويا في سبب الاستحقاق فان قيل هلا جعل القول قول صاحب الكوارة لان اليد له
فيما قربه قبل منه وايضا اذا ادعى احدهما نصفا واحد ثلثين هلا قيل يقسم السدس الذي هما متساعيان فيه كما ذكروا في الدعاوى
اذا ادعى احدهما الكل والاخر النصف فانه يقسم ارباعا

واعلم ان في هذه المسلة عبارات مختلفة وانا اجمع معاني عباراتهم وحاصلها ان الخلط اما ان يكون خلط
خالط ام لا ان كان لا خلط خالط فاما ان تكون ملكا ملك او وقفا بوقف او وقفا بملك ان كان الاول فانه يقتسم
بين المالكين على سواء من ادعى الزيادة فعليه البينة هذا ان تراضيا فان تشاجرا قسمه الحاكم كذلك فيصلح هذا على
اصل الهدوية واحد قولي م وعلى قوله الاخر اذا التبس الملك من قوم محصورين فانه يكون لبيت المال وعلى قول الهادوية واحد
قوليه سوا اختلط ملك ادمي بملك ادمي او ملك الله تعالى بملكه كغلة مسجد بغلة مسجد اخر او زكوة في يد الامام بغلته او
اختلط ملك الله تعالى بملك ادمي كملك زيد بملك المسجد ونحو ذلك ولا يقال يفتقر قال ابو مضر اذا اختلط الملك بالوقف كان الجميع
للمصالح لانا نقول الوقف لا يجوز التراضي على مصيره ملكا لانه لا يباح خلافه ما يباع من اموال المساجد ونحوها ذكر معنى هذا الفقيه ع
وغيره وقد يقال اذا التبس مال الله بمال الادمي كان الجميع لبيت المال كالوقف بالملك لانه ليس ثم من يرضى قال السيد ولعل الاولى الكثير
نحمله الان المتولي يرضى ويعاوض فيحمل هذا فلو اختلط رطل زيت قيمته درهم برطل زيت قيمته درهمين يعني خلط فهل فيه تردد وقد
قال الفقيه س في التذكرة يكون نصفين قال السيد لكن هذا محتمل لان القسمة تودي الى الظلم ويحتمل انه يباع ويقسم الثمن على قدر القيمة
لمن هل ابعد من الحيف وكذا اذا اختلطت الغالية بدهن البان ونحو ذلك قال ض س في المهذب من كان معه قدح فيه دهن فسقط
القدح على دهن اخر ملك صاحب الدهن الواقع بعوضه فان لم يسلم العوض كان صاحب الدهن الواقع اولى برفقه مرتينا ولا سبيل عليه
وهذه المسلة محتاجة الى النظر في توجيهها واما اذا اختلط وقف بوقف فان الرقبة باقية على الوقفية واما المنفعة فان
الفوائد المصرف واحد والامر ظاهر وان اختلف فيتمت كالملكين هذا على ما تقدم ان ملك الله تعالى وملك الادمي سوا ومن قاس على ما ذكر
ابو مضر في الوقف والملك قال ان كانا لادمي فقسمت المنافع فان كانا لله تعالى او لله وللادمي فللمصالح ويجوز صرفه فيما هو من طريق الاول

واما اذا اختلط ملك بوقف وقد قال ابو مضر وغيره من المذاكرين يكونان جميعا لبيت المال لانه لا يجوز المراضاة فيما هو
في الوقف والغلة تكون تابعة للرقبة فيحتمل الا ان يكون للموقوف عليه هو صاحب الملك فان الغلة تكون له قال السيد يا وهذا محتمل
لانه يقال ان جعل للمنفعة تابعة للرقبة كانت المنفعة لبيت المال وان كانت غير تابعة هنا لزم ان يقسم بين الموقوف عليه
وبين المالك فعلى هذا لو وقف رجل حانا معلوما من الارض على ورثته وحانا معلوما يكون غلته على ما عليه من الزكوات وحانا
اخر يكون غلته على ما عليه من المظالم ثم التبس تعيين هذه الاماكن الثلاثة فان رقبة الوقف لله تعالى وتقسم الغلة اثلاثا على المصارف
ولو كان نصيب الورثة غير موقوف كان الجمع لبيت المال على ما ذكره ابو مضر في بطلان الوقف وقيل يقسم الارض بين
الوقف وبين الملك من باب الدعاوى لا من باب المراضاة وقد افتى الفقيه يحيى بن احمد حنش في قاعدة ما ذكره ابو مضر في بطلان الوقف
واما اذا كان ذلك بخلط خالط فلا يخلوا اما ان يكون المالك واحدا او مختلفا ان كان واحدا فاما ان ياذن بالخلط ام لا ان
اذن فلا شيء على الخالط والمال لصاحبه وان لم ياذن فاما ان يمكن التمييز ام لا ان امكن لزمه التمييز ان كان يغلوا بالفصل
عرض وان تعذر كان خلط السمن بالشيرج او الزيت او نحو ذلك فيملك صاحبه باقي وصل ويضمن الارش ان نقص على القول بان الهزال
يضمن لا على قول يحيى قال السيد يا وهذا يحتمل لان الهزال نقص لا بفعل الغاصب والنقصان هنا حصل بفعل الخالط واما ان اختلف
المالك فاما ان يؤذن له بالخلط ام لا ان اذن بذلك فاما ان يشرط عليه التمييز ام لا ان شرط عليه فخلط ولم يميز ضمن وفي
حصول الملك له نظر وان لم يشرط عليه التمييز فلا ضمان وقسمه بينهم وان شاءوا البيع واقتسموه وان خلط لا باذنهم فاما
ان يكون من ذوات القيم او من ذوات الامثال ان كان قيميا ضمن القيمة وملك ولا يجوز لهم بيعه وقيل الضمان كما تقدم
خلافا للمظفر يريد اما بعد المراضاة وقيل يطلب له عند الاخوين حالا فالا ع و ... فقالوا اصدقوا به واما اذا كان من ذوات
الامثال فاما ان يتفق جنسه ونوعه او يختلف ان اتفق فقد مر في ذلك اقوال الثلاثة احد قولي م وط لا يملك ويقتسمونه على
عددهم ان لم يعرف الحصص واحد قولي م انها ان لم يعرف ملكه للخالط وع ... وحكاية ض جعفر انها ملك الخالط قيل
ولا املك عند ع وح تصرف به وان اختلف جنسه فانه يتكلف التمييز ان امكن وان تعذر ملكه استنادا اليه ض يا بالله وذكر في
شرح الابانة وح مهذب ش وحكاه احدهما انه يضمن الخالط للمالك مثل حقه والباقي له ساع ويقسم الثمن على قدر القيمة كان خلط
الزيت بالسمن او دهن البان بدهن السفنج وان اتفق الجنس واختلف النوع او الصفة فاشار في مهذب ض يا بالله وشرح الابانة ان هذا يكون
استهلاكا كذوات القيم وقال في مهذب ش ان خلطه بمثله او اعلا وسلم الى المالك رطلا من المخلوط لزمه قبوله وان اراد
ان يسلم من غيره فقولان احدهما له ذلك والثاني انه ساع ويقتسمان الثمن على قيمة المخلوط وهذا كان خلط رطل زيت يساوى
درهما برطل زيت يساوى درهمين وقال في الانتصار المختار انهما يكونان شريكين لان الزيادة لا تبطل الملك كما لو غصب سيفا فحلاه
وان خلطه بدونه فاشار في مهذب ض يا بالله وشرح الابانة ان ذلك كذوات القيم وقال في الانتصار وفي مهذب ش ان رضي المغصوب
عليه برطل من المخلوط اجبر الخالط على ذلك وان لم يرض فله رطل مثل رطله هذا اذا خلطه بملكه قال ... في المهذب والمتولي
المسجد ان خلط غلات المسجد على غلاته اخر بالصلاح ولا يضمن ان تلف قوله في المسئلة فلم يعرف واهلكها لفظه اهلها فيفهم
بالرفع والنصب مع النصب المعنى انه الراعي لم يعرف اهل الغنم ولكن سواء خلط ام لا فلا فائدة لذكر الخلط فاذا جهل الارباب
فالقول قوله بالاضافة الى كل مدع ويبرئ بها واما مع الرفع فالمعنى لم يعرفها اهلها لكن حذف ضمير المفعول والمعنى انه
خلط وادعى انه مميز لها واهلها التبس عليهم فحمل الكره هل يحتاج الى التأويل وهو ان يقال انما يكون القول قوله اذا صدقوه العكس
لا اذا كذبوه لانه يدعي اسقاط ضمان الخلط عن نفسه وايضا فهو يشبه مسئلة القصار اذا ادعى ان ما جاء به هو ثوب المالك قال
السيد يا لكنه يقال فقد وقع الخلاف مع لبسه ومع المصادقة لا يعترف بقدر يقال انما قبل قوله لانه اذن له الخلط بشرط التمييز
والاول الاولى قوله فان قال الراعي لا اعرفها يعني انه خلطها ولم يميزها واما ان ميزها فهو عارف لهم ومع جهله اما ان
يؤذن له بالخلط ام لا ان لم فهو ضامن مستهلك وان اذن له فاما ان يشرط عليه التمييز ام لا ان لم يشرط فهو غير ضامن وهي
مقسومة سهم وهل يقبل قوله ام لا يقبل لانه يدعي براءة ذمته من الضمان كالقصار هذا اظهر وان شرط عليه التمييز
فخلط ولم يعرف حاله الخلط فهو مستهلك وان كان ميزها لكن طرأ عليه اللبس فهل يكون مستهلكا ام لا هذا محتمل
ومما يشبه هذه المسئلة الفقه واختلفت فيها انظار جماعة من اهل الوقت وهي ان رجلا اوصى بارض له محدودة معلومة
ووقفها على جهة معلومة ثم ان الوصي ضيع ورقة الوصية التي فيها صفة هذه الارض ولهذا الميت اراضي متعددة هل يكون
الوصي مستهلكا كالجمع اراضي الميت لا **واما اذا مات المضارب** قوله قدر ماله من جملة التركة هذا
فيه اشارة انه حصل الملك بعدم السارق والتمييز قوله كان ربما سلا اسوة الغرماء هذه المسئلة فيها ثلاثة اقوال الاول
انه اسوة الغرماء وهذا نص عليه الهادي في الاحكام وهو قول ح وض ومروي عن علي عليلم قال في شرح الابانة وهو قول
عامة اهل البيت الا القاسم والوجه ان ترك الاقرار جناية مع العلم وتفريط مع النسيان القول الثاني قول القاسم ان الغرماء
يسهم معلوم على مال المضاربة لانه ... من الاصل لا مال المضاربة القول الثالث للش وابن ابي ليلى وكانه لا شيء في مال
المضاربة قوله كي في شرح الابانة قوله احدهما او وارثا فاسل التمر الى خلاف ... عنده الاقرار للوارث في حال المرض وصية

وهي لا يصح عنده للوارث قوله ان حمل الورثة على بيع العروض قيل هذا اذا استغرقها الربح واما مع الربح فهم شركاء فيجب عليهم البيع
قوله الا ان يكون في المال فضل هذا قول ع ان مع الربح لهم البيع من غير اذنه ولا حكم وابن ابي الفوارس يقول لابد من الاذن او الحكم وقيل الجمع
بين الراي الفوارس وقال السيد في الياقوتة الصحيح كلام ع قال فيها وذكر الامير ح بن احمد انه ليس للورثة الا حصتهم من الربح الحاصل
عند الموت لا ما حصل من بعد قال السيد والاولى انهم مشتركون في الجمع كما شرط قوله وهكذا لو مات رب المال فقد انفسخت المضاربة
فيعمل ولا يبيع العامل الا باذن الورثة سواء كان في المال ربح ام لا قال في الانتصار فان قال الوارث قد اقررتك في المضاربة لم يصح
المضاربة بهذا اللفظ لابد من تجديدها في نقد لانها قد انفسخت بالموت قوله وان شاءوا ابقوه يعني ان لم يطالب رب المال اخذه حتى لا ... قوله
وان شارك بمال الحصة وهذا الاحد هو من باب الاولوية كما في حق الورثة يا حدونه بالاولوية اذا باع للدين قوله فلا ... وقاوه
في يده حال الموت هذا قول م وهو ظاهر قول ابي جعفر في شرح الابانة عن عامة اهل البيت انه بتركه البيان جانيا مع العلم ومفرطا
مع النسيان والظاهر البقاء وكل ... ظاهر كلامه في شرح الابانة التحرير انه محمول على السلامة وانه ما تمكن الا وقد رد وهكذا غيره وهذا
الخلاف في الوديعة والعارية والمضاربة ونحو ذلك وقال ض يا بالله في المهذب في المضاربة يعول م وفي الوديعة يعول ط قال لانه يعرف
ما يجوز التصرف فيه وما لا يجوز قال في حواشي المهذب وما ذكره في الوديعة مخالف لقول سائر اصحابنا اما لو كانت اقراره قبل الموت
بوقت يسير لا يجوز فيه رد ولا تلف فانه اتفاق ان الظاهر البقاء بعد الموت قال السيد يا فلو ان الاصحاب حاول النقاط اشهد العامل انه ان
مات ولم يدع ردا ولا تلفا ان قول المالك مصدق في بقاء ماله فيكون هذا وصية عند ط واما عند م فهو لازم من غير هذا وان اراد زيادة
في الاحتياط اشهد العامل انه ان كان في معلوم الله انها لا يحتاج سيد دعواه للرد والتلف انه قد الزم نفسه ونذر على المالك بمثل
ما يدعي انه لم يصل اليه من مال المضاربة بنذر يقول المالك للعامل قد ابرأتك مما الزمت ان كان في معلوم الله اني ادعي دعوى اعلمها كاذبة
قوله فيكونون وسائر الغرماء سواء قال الفقيه ... ظاهر كلام اهل المذهب ان اقرار الورثة يصح ولو كان على الميت دين مستغرق وقال
ابن معرف الفقيه لا يصح اقرارهم الا اذا كان لا يضر اهل الدين قوله فانه حجة على الوصي وعلى الورثة الى اخره هذا كلام ابي مضر
وهو للمنصور بالله ايضا فحكي وهو ضعيف والصحيح انه لاحد الا التخلية قال السيد يا وبقاء في هذه المسئلة ونحوها ان كانوا قد تصرفوا فكلام
القاضي صحيح وهذه مثل كلام الهادي في مسئلة الشجرة اذا تساقط ثمارها الى دار اشار اليه ح عليه السلام وقد ذكرناه في موضع
على عنقه شيء ولم ينقله حتى ... انه لا شيء عليه قوله فان كان هناك حاكم يعني وصاحب المال غائب اذا اشتبه هذا فقد
تضمنت هذه المسئلة ثلاثة احكام الاول ثبوت الملك والثاني في التصرف فيه والثالث في رده اما الاول فلا يخلوا اما ان يثبت باقرار
الورثة او بالبينة عند انكارهم ان ثبت اقرارهم فهو على وجوه ثلاثة الاول ان يقروا باصل مال المضاربة ويقولوا لا ندري هل رد ام لا
يعني فعلى قول ط الظاهر الرد وعلى قول م البقاء الا ان يقيموا بينة على الرد او التلف او دعوى الميت لاحدهما الثاني ان يعينوا مال المضاربة
في شيء فانه يؤخذ بعينه الثالث ان يقروا بانه الى الموت من غير تعيين بل في جملة ماله وانما يصح اقرارهم اذا لم يكن عليه دين على
الخلاف المتقدم واما اذا ثبت بالبينة فهي على هذه الوجوه الثلاثة الاول ان يشهد الشهود باصل مال المضاربة او باقرار الميت بها جاء
الخلاف فيكون الظاهر البقاء عند م الا ان يقيموا بينة بالرد او التلف قالوا اما عندنا مال مضاربة واما اذا قالوا اما صار ... فالمسئلة
مستثنيا فلعل سهم لا يقبل كما ذكروا مثل هذا في الوديعة الثاني ان يشهدوا بانه الى الموت كان من جملة اهل الدين خلافا للقسم الثالث
ان يشهدوا به معينا اخذ بعينه وطريق الشهود المعرفة او اقرار الميت الحكم الثاني في التصرف فان لم يكن فيه ربح لم يجز والا جاز على
ما تقدم من الخلاف في اشتراط الاذن او الحكم الحكم الثالث في الرد فعلى كلام القاضي تجب الاجرة والاصح ان تمكنوا وقيل لا
لا حفظ ولا رد الا ان يستلوا فيجب الحفظ ولا يجب الرد الا ان يطالبوا وذلك لانه لم يلتزم النقل من موضع الى موضع لان المكان لم يجب عليهم
اعلام المالك ولو امتنعوا من الرد قبل النقل فلا ضمان لان ايديهم لم يثبت بفعلهم **واما اذا طلب** صاحب المال عزله قوله في الاولى
فله ان يعزله لانه وكيل فان تصرف بعد العزل وقبل العلم جاء الخلاف كما في الوكيل قوله في المسئلة لو باع بغير اذن العامل لم يجز
الى اخرها قيل هذا مع حصول الربح اما مع سفر انه لا ربح فله العزل ولكن ليس له ان يحمله على بيعها فورا قال ض يا بالله يمهل مقدار اربعين يوما
قيل وياتي للمذهب قدر وعدين كما قال م يؤخر مقدار مجي اهل الجبل ومجي يوم السوق وهم يسيرون لو عدوا يطلعون لو عدوا وهذا يحتاج
الى معرفة العلة في ذلك حتى يجوز به اذا كان اهل السوق يأتون في اقل من هذا او اكثر قوله في المسئلة ذكر السيد محمد الازرقي هذه المسئلة
الظاهرة ونسجه احمد والفائدة في ثبوتها انه لا يشتري بعد قبضها وله ان يبيع ما معه من السلع وقال في الشامل ان قال ضاربتك سنة
وبعدها لا تبع فسدت لانه يقع موجبها وان قال وبعدها لا تشتري صح ذلك ... وهذا يأتي للمذهب قيل وقد ذكر ... من التركة
اذا وقتت بطلت فلزم مثله في المضاربة **الموضع الخامس** قوله في الاولى قبل عقد المضاربة فانها لا تدخل لو جعلت
مواطاة على ذلك ولكن الحيلة ان يبيعها الى الغير ثم يشتريها منه بعد عقد المضاربة قوله بعد مالها يعني ولانها
اذ لو يشتري بنية انه للمضاربة وانما سلم من النقد الذي من غير مالها فرض كان لها وبعضه من مال المضاربة فحاصل
المسئلة انها ان يشتري قبل عقد المضاربة او بعده ان كان قبل لم يكن لها ولو نواه وان كان بعد فهي اربعة اقسام بنيتها ومالها
فلها لا بنيتها ولا مالها فله بنيتها لا بمالها فلها الرابع بمالها لا بنيتها فهذا على وجهين الاول ان لا يكون له نية فلها الثاني ان ينوي
لنفسه كان عاصيا بالنقد والمشترى قوله في المسئلة ليكون الجمع مضاربة صحيحة وسواء امره ان يستدين من نفسه او من غيره
ويأتي خلاف ... انه لا يجوز تقدم العقد على حضور راس المال قوله فالمضاربة فاسدة يعني في الدين لا فيما سلم قوله من استأجر عسه فقيل

كلام ابن ابي الفوارس صحيح وهو يفصل الاول المسئلة ووجه بل هو ضعيف والصحيح خلافه قيل لان التوكيل يصح مع جهل المستدان منه كشركة الوجوه وفي الانتصار لابد ان يعرف المستدان منه وقدر الدين اذا ثبت هذا ففي المسئلة اربعة اقسام الاول ان يعرف الدين والمستدان منه فلا اشكال في صحة هذا على المذهب الثاني ان يجهلان فلا اشكال في فساده فيكون الربح والخسران للعامل وعليه اللهم الا ان يجيز الامر بعد شرى العامل بما استدان وكان العامل قد نوى انه للامر الثالث ان يجهل المستدان منه ويعرف قدر الدين فظاهر كلام اللمع والشرح صحتها وقال ابن ابي الفوارس هي فاسدة والربح والخسران يتعلقان بالعامل الرابع علم المستدان منه وجهل قدر الدين قال الفقيه فظاهر كلام الشرح ان الربح والخسران يتعلق بالعامل لا بالامر وقال ابن ابي الفوارس الوكالة صحيحة بالاستدانة فيكون ذلك للامر لكن المضاربة فاسدة لجهالة ماله فيكون الربح والخسران للامر وقال ابن ابي الفوارس للعامل اجرة مثله وقال في الانتصار اذا جهل قدر المال والدين فهي فاسدة فيكون الربح والخسران للعامل وعليه قوله في الثالثة كان الزيادة على العامل هذا اذا لم يكن ذلك لمصلحة المال فان كان على طريق الاستفداء ونحو ذلك كان الزيادة على المالك لا يقال له ان يستفدي على الصحيح خلاف ما حكي عن الاستاد وكذا ما جرت العادة به فان العامل كالماذون به وذلك نحو ان يشتري من الجبل فان العادة جارية بالزيادة لمن يتعلق لحرمة الفريق ونحو ذلك قيل ع واذا ادعى العامل ان ذلك لمصلحة المال فعليه البينة لان الاصل عدم ما يدعيه قوله في الرابعة ولا خلاف فيه وقال ص بالله انه اذا ضمن ضمن لقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والحيلة على قولنا في تضمينه ان يستاجره على حفظ ما صار اليه من المال وحفظ ما يبتاع وحفظ ثمنه فانه يضمن لانه يصير اجيرا مشتركا ولا يسقط الضمان بفساد الاجارة لكون المحفوظ مجهولا وكذلك مدة الحفظ ولا يقال عقد الاجارة فيه تركيب ضمان على عقد امانة فيبطلها لانا وجدنا مثل هذا لا يبطل كما قاله الفقيه العامل في باب الحفظ وكذلك ما ذكروا في الخاصة انه اذا استاجرها على الحفظ ضمنت على قول من جعلها كالاجير الخاص من اهل المذهب قوله في الخامسة هذا ما يوجبه القياس يعني على الوكيل وعلى العبد المأذون اذا لم يكن عليه دين وانه لا يصح ان يشتري من يملكه بملكه قوله واما الاستحسان فيوجب جوازه قيل ف وذكر م بالله ان الاستحسان العدول الى اقوى القياسين لدلالة وذكر ط وابو عبد الله البصري هو العدول عن الحكم في الحادثة بحكم نظايرها الا لدلالة تخصها قال ص بالله الاخذ بالاستحسان اولى من الاخذ بالقياس عندنا وضح وعند ص الاخذ بالقياس اولى قيل ف وانما وجه الاستحسان في الجواز في هذه المسئلة لوجهين الاول التشبيه بالعبد المكاتب فان سيده يشتري منه والثاني ان اكثر العلماء يجيزون هذا غير زفر وقد حكى في الكافي وشرح الابانة ان ط تاول مذهبا ولم بالله واعلم ان هذه المسئلة على وجوه ثلاثة الاول ان تكون في مال المضاربة ربح فيشتري المالك حصة العامل من الربح فهذا جائز وفاقا مع ان م بالله يقول انما يملك بالقسمة لكن قد حصل في البيع معنى القسمة الثاني ان تكون في المال ربح واشترى رب المال جميعه فقال ع وح وش وم بالله في الاستحسان ان هذا جائز لان التصرف حق للعامل وليس للمالك التصرف الا باذنه وهذا قول الاكثر وقال زفر في القياس لا يجوز في الزائد على حصة العامل لانه شرى ماله بماله وهو قول زفر الثالث ان تكون المال سلعة لا ربح فيها فقد صرح ع في الشرح انه يصح من رب المال شراؤها وهو ظاهر حكاية الشرح عن ح وقال في شرح الابانة والكافي لم يجز هنا الا ع وهو خطأ مخالف للاجماع لان الاستحسان مع حصول الربح لكون العامل احق بالتصرف ولو اراد العامل يشتري من المالك سلعا بالدراهم التي سلمها اليه فقال في بيان الشحامي عن بعضهم ان ذلك جائز وكذا في الزوائد للناصر قال وهو الظاهر من مذهب القسمية والفريقين وم بالله استحسانا وبصره ان ضعفها ابو الفضل الناصر وقال م بالله في القياس وزفر انه لا يجوز ومثله ذكر ابو جعفر وما وافق الناصر على انه قد ربح فاشترى لنفسه بقدر الربح وهذه المسئلة تشبه شرى المالك سلعة لا ربح فيها من العامل قوله في السادسة وكانت المضاربة كما كانت في التفريعات واذا قبض المالك شيئا على صفقة راس المال بطلت المضاربة فيما قبض وكذا على الحنفية قوله في السابعة كان القول قوله قال في الشرح بلا خلاف قوله في الثامنة وهما في يده قد تقدم الكلام على ذلك قوله في التاسعة لم يجز ذلك على رب المال والوجه انه وكيل وهذا فيما عدا حصته اما مقدارها فان الربح يستقر قوله في العاشرة وكان في مال المضاربة ربح عتق هذا بناء على ما ذكر اخرا ان الربح يملك بالظهور فيحتاج عتقه الى الحكم ان نورع قوله وان لم يكن فيه ربح لم يعتق قال علي بن العباس لا يعتق باجماع اهل البيت ولم يجعلوه يعتق مع انه يدخل في ملك الوكيل حالة شريه لانها حالة غير مستقرة قوله ولا ذكر السيد هذا ليس بمخالف للاول في المعنى بل مراده اذا ظهر ربح عتق وضمن مع اليسار قوله على انه يملك نصيبه مع الظهور يفهم منه ان الاحتمال انما مع حصول الربح لا مع عدمه وقد ذكر الامام يحيى بن حمزة انه مع الربح واجاز انه يعتق قال السيد هي مع عدمه والاول الظهر ولو حصل الربح بعد الشرى عتق ايضا وحكى ذلك عن الحنفية قيل ف وهو المذهب ولا يضمن العامل في هذه الصورة موسرا كان او معسرا بل يسعى العبد لان عتقه بعد العقد كعتقه بحكم الله وكذا في ابا فوته واما اذا اشترى من يعتق على رب المال قيل ليكون مثل هذا ايضا يعتق ويسعى العبد مع اعتبار العامل ويضمن العامل مع الاتمام كما ذكر ابن ابي الفوارس مثل هذا في الوكالة وذكر في الزوائد انه لا يصح الشرى هنا لانه مأمور بما يحصل معه الربح وهذا استصلاح الا في خلاف الوكالة فهو مأمور بمجرد الشرى وذكر في الزوائد الابانة في هذه المسئلة ثلاثة اقوال الاول لابي جعفر انه ان شراه الى الاحرار ثم منه لزمه دون رب المال وان شراه بعين المال لم يصح الثاني لصاحب المنتخب ان البيع ينعقد ويضمن مع العلم لا مع الجهل الثالث ذكره م بالله للقسمية انه يعتق ويضمن مع اليسار لا مع الاعسار قوله في الحادية عشر ان الشرى يصح ويفسخ النكاح وهذا ذكره ح وش واحد قولي ش وقوله الاخر انه لا يصح الشرى

وحسان الاذن

وحسان الاذن اقتضا ما يودي الى الربح وهو حاصل لانه لا يستفيد شيئا من مال المضاربة ولو بلغ بضع مهرها قبل الدخول قوله في التاسعة عشر كانت المضاربة فاسدة وهذا قول ح وك قال في الشرح لكن اختلفوا اذا اشترى شيئا بعضه فتكون للامر بالاذن الذي عليه الدين ودينه لم يبر وعليه وله الخسران والربح وعند صاحبيه ان المشتري للامر وان الربح والخسران له وعليه وقد برئ دينه وله الاجرة قيل نبيا هنا على ان البايع وكيل بقبض الثمن وانه يبرأ وكيلا وان لم يعلم واما هنا في هذه المسئلة فعلى المذهب انه يبرأ لقول صاحبيه اما على احد قولي م فكما قالا واما على قول الهادي واحد قولي م ان علم الوكيل بشرط فوجه براءته ان عليه الدين وكيل بالشرى وثمن ما يشتري ثبت في ذمته وما ثبت عليه ثبت على الامر مثله فيتساقطا سقط الشرى فلا دفع الثمن قال الفقيه وعلى هذا فقوله في الكتاب فيجري مجرى الوكيل وقيل هاهنا كقول ح وقوله في الكتاب فيجري مجرى الوكيل ذكره في سياق النفي ولو ضاربه في مقدار الدين وكله بقبضه للمضاربة ثم من نفسه جاز خلافا للمالك قوله في الماء لم يعتبر ان يبيع من المضارب الى اجره وسواء كان فيه ربح ام لا على قول م بالله ان الربح لا يملك بالظهور واما على قول سائر الهدوية فيصح في غير الربح فقط ولا يقبض المضارب من نفسه الثمن لان القبض الى الوكيل وهو البايع في هذه الحال قوله في الرابعة عشر اذ الاعتبار بالقصد والنية وقد تقدم في الاجارة قول المضمان اللمع والكبير وقول الكني والفقيه انه قول واحد وقد ذكر م في الزيادات ان الحيلة اذا دفع مائة على زيادة عشرين انه يبيع منفعة تساوي مائة وعشرين بمائة فليجعل الثمن دنانير اما على احد قوليه كما ذكر ابو مضر واما لانه عقد معاوضة كما حكي عن الكني والفقيه ح قوله في احكام المضاربة قدرا من الربح معلوما قد تقدم ذكر هذا وقد ذكر في الكتاب ثلاثة اقوال في اجرة العامل مع الفساد من هنا الفصل قوله وتنظر كما ليس الاجارة الصحيحة ومن المضاربة الصحيحة الى اجرة المثل انهم فضلوا ان الفاسد في باب الاجارة والمضاربة من الاصل ومن الصحيح في الثاني معا من الاصل ثم حصل المخالفة بعد ذلك

الموضع السادس

قوله دفعه فربح الى اجره هذه المسئلة على وجوه ثلاثة الاول ان يحصل ربح وخسران قبل قبض راس المال وقبل قسمة الربح فلا خلاف انه يجبر بالربح الخسران الثاني ان يحصل ربح ثم يقتسمانه ويقبض راس المال فلا خلاف ان الربح لا يجبر به الخسران لان هذه معاملة اخرى الثالث ان يقتسم الربح ولا يقبض راس المال فالخلاف ان الربح ثم حصل الخسران بعد ذلك وهذا محل الخلاف فظاهر كلام انه لا يجبر وان لقسمة الربح انعزل من المضاربة فاذا انصرف باسلم بكل لا يرضى صاحب المال هذا معنى كلام الشرح وحاصلهم قول الهادي على ظاهره وهو قول الناصر ذكره في شرح الابانة وقال ع وح وش انه يرد ما اخذ من الربح ويجبر به الخسران لان الفسخ انما يكون بقبض راس المال ومحل الخلاف اذا اقتسما الربح وراس المال على صفته اما لو كان سلعا فالقسمة موقوفة على كمال راس المال وتاول كلام الهادي على انه قبض راس المال ~~ومحل الخلاف اذا اقتسما الربح وراس المال~~ قال في الانتصار وهذه في ملحق الخسران بالربح اذا كان التلف بعد التصرف واما لو ضاربه في الف فتلف قبل التصرف والقسمة استفاد على الباقي الفا فانه لا يجبر الالف الباقي بالربح لان المضاربة قد بطلت ~~بالتجارة انه يجبر لانه تلف بعد التصرف~~ فيكون ما يستفاد مقسوما وان شرى بالالف عبدين فتلف احدهما وربح في الاخر فقيل يجبره الباقي بالربح وجهان للخراسانية انه يجبر لانه تلف بعد التصرف وقال في مهذب ش فان شرى عبدين ثم تلف مال المضاربة قبل تسليم الثمن فقد انفسخت وفي الثمن وجهان لا وانه من مال المالك لانه كالوكيل له للمشتري العبدين والثاني من العامل لانه لم ياذن له ان يشتري الا بالمال قيل وعن ش اذا ضاربه بالفين فاتجر فيهما فتلف الالف ثم لم يجبر حتى اتجر بها بربح الاخر وان قال ضم ولم يتصرف او تصرف ولا ربح فكذلك كالمعاملة الواحدة وان كان ثم ربح او خسر فهما معاملتان لا يجبر خسران احدهما بربح الاخرى قوله ان اخذ رب المال شيئا والمضارب شيئا يعني باذن الاخر واما بغير اذن فقيل للعامل ان يأخذ نصيبه من الربح ان قلنا ان القسمة افراز لا بيع وقيل لا يجوز على الوجهين لانه لا يفسخ المضاربة من غير حضور الاخر واما المالك فله اخذ نصيبه من الربح من غير حضور الاخر لانه لا يحتاج في العزل الى حضوره هذا ان قلنا ان القسمة افراز قوله ثم يبين عند القسمة الخسران كان ما اخذه مردودا اعلم انه اذا اخذ المالك سالما ووقع خسران او ربح فان كان الذي اخذه مصرحا بانه ربح فهو كما في الكتاب من الخلاف فهل يكون معاملة باقية وان اخذه المالك ولم يذكر انه من الربح فانه يكون من جملة المال فيسقط المضاربة في حصته ذلك ويظهر فايدة هذا لو ضاربه في مائة فربح عليها عشرين ثم رد الى المالك عشرين فهذه العشرين هي سدس جملة المال فيكون سدسها من الربح وخمسة اسداسها من راس المال فيفسخ المضاربة في العشرين ثم اذا تصرف العامل بعد هذا وخسر عشرين فان العامل يكون له حصته من الربح الذي في العشرين التي اخذها المالك وهو نصف سدسها فلو اخذ المالك ستة من المائة والعشرين ثم بلغ الستون الباقية كان للعامل خمسة وهي نصف العشرة التي هي ربح فيما اخذ المالك ولو ان العامل خسر ابدا عشرين وبقي ثمانون ورد الى المالك عشر سقط التصحيح في ربع المال وحصة الماخوذ من الخسران خمسة فاذا ربح العامل في الثمن الباقية عشرين جبر بالخسر ها وهو خمسة عشر مثلها ويبقى الربح خمسة للعامل نصفها درهمان ونصف وعلى هذا تكون القياس

نفقة المضارب

قوله في الاولى ما يصفه المضارب على ما يحرف فيه الى اجرها قال في الشرح لا خلاف في هذا لان نفعه يعود على مال المضاربة وهذا كاجرة الدلال وكري الحانوت ونحو ذلك فهل له ان ينفق منه هذه الاشياء وان ادى الى استغراقه قال في شرح الابانة اذا انفق من ماله على مال المضاربة بنية الرجوع فله ان يرجع ويصدق قوله مع اليمين واما مع تلف المال فعماس قول الناصر وح وصاحبيه انه لا يصدق لانه يدعي تضمين الغير وقال ش يصدق مع البقاء والتلف على قدر نفقة المثل قوله في الثامنة وحذف الشرط قد يوخذ من هذا ان الشرط لازم وانه لا يرجع وفيه نظر والصحيح انه يرجع ولهذا قال يعم هذا ويكون بمنزلة مصلح السفينة وقد ذكر هذا الفقيه ع اعني انه يصح رجوعه ومحصل المسئلة انه ان شرط الكري اعني عمل بالشرط لكن مع شرط النفي له ان يرجع فيما يستقبل وان لم يكن ثم شرط فان كان لصاحب السفينة عادة في الاجرة او تركها عمل بالعادة وان اختلف ولم يكن له عادة جاء القولان هل المنافع كالاعيان ام لا قوله في الثالثة ان كان منفقا

في مصره فانه يكون من حاجته ماله في السرح ولا خلاف في هذا الا ان قامته في مصره ليس لاجل المال فلو كان لاجل المال لحسب
ولا صحح كان له ان ينفق على نفسه وقال الليث اذا كان في الحضر نفقا من مال المضاربه ولا يعشى منه لانه يستغل النهار بطلبه
قال الطحاوي كلامه خلاف الاجماع قوله وان كان مسافرا فنفقته حتى من مال المضاربه هذه المسئله فيها اقوال الاربعه الاول مذهبنا
وح وك واحد اقوال ش انها [illegible] نفقته ذاهبا وراجعا الثاني للش [illegible] له النفقه بل ينفق على نفسه من ماله الثالث لم واحد اقوال الش انه
ينفق على نفسه ما زاد على نفقته في الحضر الرابع للثوري قال ينفق منها على نفسه في الذهاب لا في الرجوع وانما يستحق النفقه عند باشتروط
اربعه الاول ان يكون في مال المضاربه سعه لا اذا كان قليلا نحو عشره دراهم ذكره في البحر قال ذكر هذا الامير [illegible] والامير شرف
الدين واختلف في تقدير المال [illegible] انه لا يستغرق الربح بالانفاق في مجرى العاده وقيل يسعى على نفسه اذا كانت النفقه
تستغرق مال المضاربه ولا اكثره والنصف في حكم الاقل [illegible] ان لم يستغرق
من مال المضاربه [illegible] ان النفقه النصف فما دون [illegible] الشرط الثاني ان يكون سفره لمال المضاربه فان كان
المقصود غيرها كان يكون مقصوده الحج لم يستحق منه حتى يستغله فان كان المقصود بالسفر لمال المضاربه وغيره فانه
يقسط النفقه على حسب ذلك [illegible] على الوديعه [illegible] اما الوديعه فالعرف خلاف هذا
وهو انه لا ينفق منها على نفسه وانما ياخذ منها حصتها من الجبا والكرا واذا انفرد عمله بعض الاشيا اما بماله او بمال المضاربه
فالنفقه مما استعمله فيه قال السيد عطيه وان استوجر للحج فسافر له ولمال المضاربه انفق على نفسه في الطريق من مال المضاربه
فاذا وصل الميقات قسطت على قدر العمل فيهما ونفقته في الرجوع من مال المضاربه [illegible] اذا حبس او
مرض في الطريق [illegible] في الروضه عن عطيه والامير الحسين لا يستحق منها وعن ابن معرف له ان يستحق منها الشرط الثالث ان لا يشرط
نفي النفقه فان شرط نفيها فقال السيد في الياقوته لا يكون له ان ينفق على نفسه [illegible] ولعل المراد ما لم يرجع [illegible]
وفي المفريعات بطل الشرط لا المضاربه بخلاف ما اذا اشترط ان ينفق عياله فانه بطل المضاربه الشرط الرابع ان لا [illegible] عقد
المضاربه فان [illegible] عقدها فانه [illegible] المال موجود او دين على الغير ان كان موجودا وقبضه مالكه في بعض الطريق
[illegible] في الانتصار [illegible] ان له النفقه حتى يرجع لانه قد كان مستحقا لها [illegible] وهو المختار لانها قد انفسخت فاشبه
اذا مات فانه لا تجهز منه واما اذا كان المال كله على الغير فقال في المفريعات اذا انفسخت وهو دين وجب عليه ان يتقاضاه ان كان
ثم ربح وينفق على نفسه وان لم يكن ثم ربح لم يجب عليه ان يتقاضاه وقال في شرح الابانه [illegible] يجب على العامل ان يتقاضى
الدين وليس على المالك [illegible] بل يحيل المالك لان التوكيل لا يلزمه الاتمام قلنا فاذا لم
يتقاضاه فهو كالمستهلك له قوله واقامته في موضع [illegible] كان في رجوعه مستغلا بتجارة [illegible] في الزوائد عن ط
ذكر للناصر ان ذلك ان كان مستغلا بالتجاره قوله نحو [illegible] ولو كان لا يهتدي الا به فذلك له من مال المضاربه وقد
اشار الى ان العبره بالعاده بقوله جار على المعتاد والعاده تختلف بحسب قلة المال وكثرته قوله في الرابعه هذا اذا كان يكفيه
في السفر [illegible] قوله في الحاشيه
ان كان ممن لا يطبخ [illegible] مال المضاربه [illegible] واما [illegible] حرمته [illegible]

فصل

العرف وعاده [illegible] هذا المالك في البلد الذي هو فيه [illegible] كان له ان يستخدم والا فلا
[illegible] في الاختلاف والاولى اذا اختلفا في اصل المضاربه او في [illegible] او في قدره او في [illegible] او في جزء الربح او
في الحجر على العامل فالقول قول العامل مع يمينه في ذلك [illegible] وفي المفريعات يحلف العامل انه ما شرط شيئا من الربح [illegible] لانه يدعي
الفساد **الثانيه** ذكرها في المفريعات اذا جاء المالك بمال على وجه [illegible] كلامه وصل كلامه او فصل ولو قال بعضه ربح
ثم [illegible] كلامه ان وصل لا ان فصل ولو قال ربحت بعد ان عزلتني او بعد ان مات المالك وقبله بل قبل ذلك فعن المفريعات ان القول قول المالك
[illegible] **الثالثه** اذا قال [illegible] القول قول العامل لانه لا وقت اقرب [illegible] يحكم باخر وقت
[illegible] المالك [illegible] والعكس [illegible] **الرابعه** اذا ضارب [illegible] الخلاف وصادق بعضهم
المالك [illegible] العامل [illegible] حلف المالك [illegible] وقبل القول المنكر [illegible] والمالك واحدهما يقولان لا ربح واصل
[illegible] راس المال [illegible] البعض [illegible] الربح [illegible] تلك الخمسين الباقيه من المايه
المايتان والاخر يقول الربح مايه [illegible] ربعها [illegible] فللمنكر خمسون [illegible]
الثالثه لان الباقي من الربح على قوله خمسون مقسومه بينه وبين المالك اثلاثا [illegible]
اصل المال [illegible] والباقي [illegible] فلهذا الثالث خمسون [illegible] ما ادعى انه ربح والثاني [illegible] الخمسين الباقيه [illegible]
الرابعه لانه يدعي انه لم يبق من الربح الا [illegible] يستحق ربعها والمالك [illegible] ولا تصح شهاده بعضهم لان له حق في التصرف
وهذه المسئله يشكل فيها لم كان القول قول المدعي لكثرة الربح مع ان [illegible] كل واحد [illegible]
هلا [illegible] ان للمالك مايه والباقي ثلاث مايه في يد كل واحد [illegible] مايه في الحكم [illegible]

كتاب الشركه

هي بكسر الشين [illegible] ويطلق على المصدر واما [illegible]
[illegible] الشين [illegible] له شركه اي نصيب هكذا في الانتصار والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان
لله خمسه [illegible] ومن السنه قوله صلى الله عليه [illegible] عنه صلى الله عليه يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين
ما لم يخن احدهما صاحبه والاجماع ظاهر على الجمله هكذا في الشرح قوله اما شركه [illegible] مفاوضه [illegible] من المساواه وعليه قول الشاعر

[illegible]
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا [illegible] اي متساوين وقيل انها مشتقه من التفويض قوله اذا كانا
حرين بالغين وانما لم يصح بين عبدين ماذونين لان قيمتهما تختلف وهي ماخوذه من المساواه ولو اتفقت القيمه فذلك نادر والاحكام تعلق على
الغالب وانما لم يصح بين الصبيين المادونين قيل لانه يجوز ان يبلغ احدهما فيبطل التساوي [illegible] الصغير اذا [illegible] لم يصح والبالغ يصح [illegible]
نظر لانها لا تبطل [illegible] ولانها ماخوذه من [illegible] قوله
والاخر ذميا لانه صلى الله عليه نهى عن الشركه بين المسلم والذمي وقال ف ومحمد يجوز بين المسلم والذمي وحكى الطحاوي عن ح [illegible] انها تصح وتكره
يعني بالصحه عند ش في العنان وقال ش لا تصح هذه الشركه **الموضع الثاني** قوله الا ان يخلط [illegible] والناصر انه [illegible] شرط
واجازها الناصر ولو كان من احدهما دراهم ومن الاخر دنانير [illegible] في الانتصار واشترط بعضهم مقاربه الخلط
للشركه والاولى ان المقاربه غير شرط قوله ان [illegible] العقد بالمفاوضه وهو يصح مع العنان فانها تنعقد بها قوله في الموضع
الثالث [illegible] **الموضع الرابع** قوله لان كل واحد منهما وكيل [illegible] وهو كفيل
ايضا ولهذا قال كما يطالبه الكفيل قوله ما تقدم في المسئله الاولى يعني انه وكيل وكفيل قوله في استهلاك المغصوب يعني استهلاكا
حكميا لانه يعود بماله وهذا [illegible] لكنه يقال [illegible] ولا خلاف في الاستهلاكات
الحسيه والنكاح ونحو ذلك مما لا يعود بماله انه يلزمه دون الاخر قوله كفل احدهما انسانا [illegible]
لانه ضمن غيره قوله من جميع المال على سوا لانه لا يملك اكثر وكذا اذا باع احدهما بغير اذن [illegible] الشريك [illegible] تفاضلا
فلا يصح قوله وكذلك الميراث الذي لم يحصل [illegible] والوصيه والهبه يعني ان هذه الاشيا [illegible] لكنه استدرك في الميراث [illegible]
واحد الا اقوى من جنسه انه لا يحتاج قبولا ولا يبطل بالرد والهبه تحتاج الى القبول وتبطل بالرد ففي ضعفه والوصيه شبها لانها تحتاج
قبولا وتبطل بالرد وكذا النذر [illegible] وقد سوى [illegible] بين الهبه والوصيه [illegible] في البحر [illegible] الوصيه [illegible]
[illegible] في الوصيه [illegible] قوله [illegible] الميراث بين الشيئين
لا يبطل مع انه يصح من احدهما بعد [illegible] وحكى في الزوائد عن الناصر [illegible] ان الميراث يبطل ولو كان [illegible] قبل القسمه
وقبل القسمه والامام يحيى [illegible] من قوله وكذلك الميراث في الهبه والوصيه انه عطف على قوله [illegible] ببطلان الشركه عند
الهادي بالهبه [illegible] قوله فان احاله [illegible] اذا احاله انسان [illegible]
السبح هكذا قوله عادت شركه عنان يعني اذا كان مثلها يصح في العنان [illegible] كتفضيل احدهما [illegible] في الربح مع
[illegible] راس المال والعامل [illegible] قوله فاذا اجرها [illegible] هذا اذا [illegible] صاحبه فان كان في
[illegible] لان له عزل الوكيل [illegible] لانه لا يصح من الوكيل [illegible] يعزل نفسه
[illegible] الموكل واذا [illegible] مطالبه [illegible] النصف لان
[illegible] في الكافي قال في المفريعات اذا ادعى على احد شريكي المفاوضه [illegible] لزم الاخر [illegible] لم يكن
لصاحبه ان يحلف [illegible] على القطع ان ادعى عليه واما اذا ادعى عليه [illegible] فعلى العلم

شركه العنان

هي جائزه وفاقا [illegible] العنان [illegible] قال في الانتصار العنان بالفتح والكسر والفتح اكثر وفي الضيا
ذكر شركه العنان في بابه بالكسر وكذا ذكره في الصحاح مضبوطا بالكسر فاذا قلنا عنان بالفتح فاشتقاقه من عن الشي
اذا ظهر ومنه عنان السما وهو ما ظهر من السحاب لما كان الشريكان فيما ظهر من المال او من العروض ومنه عنان السما وهو ما عن لك
منها اي ما اعترض ومنه قول امرى القيس فعن لنا سرب [illegible] لما اشتركا فيما عرض من المال واما بالكسر فمن عنان الفرس قال في الانتصار
لما كان الفارسان يستوي عنانا هما عند المسابقه وهذه يستوي فيها المال يعني جنسه او لما كان يحبس نفسه عن التصرف
الا فيما شرط كما يحبس الفارس فرسه بالعنان او من عنان الدابه [illegible] والشريكان بعض مالهما مرسل في
الشركه وبعضه مقبوض قوله لا يصح بين المسلم والذمي قد تقدم الخلاف قال في الانتصار المختار قول الحسن البصري ان شركه العنان
جائزه بين المسلم والذمي اذا [illegible] الذمي جاز ذلك وكره قوله ويجوز ان يتفقا في الربح مع اختلاف راس المال وهذا
قول ح وقال ش [illegible] لا يجوز ان يتفقا في الربح مع اختلاف راس المال بل يكون الربح على قدر راس المال قوله ولا يجوز ان يتفقا في الوضيعه
والوجه انه يودي الى ان يضمن احدهما [illegible] قوله الا على النقود وهذا قول ح وش والوجه انها
لو جازت بالعروض لادى الى ان ينفرد احدهما بجميع الربح او يشارك في راس المال [illegible] لعروض احدهما [illegible]
هكذا في الشرح [illegible] في بعض الصور حيث [illegible] لاحدهما زياده في الربح او استوى الربح وراس المال مختلف [illegible]
وكلام الفقيه مختلف مع قوله في الشرح ان الزياده والنقصان في عروض احدهما [illegible] ذلك في عروض احدهما لم يؤد الى
المحذور [illegible] اختلف الربح او راس المال [illegible] في ذوات القيم لانه قد يزيد قيمه احد العرضين فلو جعلنا ربحه
لمالكه تفرد بالربح ولو جعلناه نصفين شارك الثاني في مال الاخر قال وفي ذوات الامثال وجهان واما الشركه في الفلوس

وغالط في الشرح ذكر اصحابنا انها لا تصح وهو قول ح وزر وابو يو والرواية المشهورة الا انها تصح وهو قول محمد اذا كانت بالفقه واختار
ط الجواز كقول محمد ومع ذلك كقول ح ذكرها في اخر باب الصرف من الشرح قوله ثم تشتركان في قيمته هذا يوهم بانه لا تصح شركة
شركة مكاسب الا بعد البيع فلا حصر على البيع وقوله بعد هذا لانها حصلا شريكين في عرض بذلك ان شركتهما حصلت قبل
بيعهما فيخبر من اسمع من البيع اما الفقه فقال ابو ادا الثاني شركة املاك وشركة المكاسب انما حصلت بعد البيع ويشترط
ان تحدد الشركة بعد حصول الثمن وظاهر كلام الشرح خلاف هذا وان الشركة حصلت في العروض وفي بيعها لانه قال اذا باع
كل من صاحبه كانها اشترياه سفودهما وقال لانها حصلا شريكين في عرض وجاز شراءها ذلك من غير امر احدهما في اللمع قوله
والمدر بعمل بليتا الربح لم يجز والوجه انه لا يجد الشريكين من الربح في غير مقابلة مال ولا عمل ولا ضمان قوله على ان يعملا جميعا الى قوله كان
الشرط في الربح صحيحا وانما يكون احدهما هو الذي يعمل دون الاخر جاز والوجه ان العامل متبرع بعمله فكان مال الثاني معه على
سبيل البضاعة هكذا في الشرح قوله على ان يعملا جميعا الى قوله كان الشرط في الربح صحيحا وانما استحق احدهما الزيادة لانها تقابل عملا
خلاف ما لو فضل الذي لا يعمل ولان احدهما قد يكون ابصر واما لو لم يعمل احدهما فتصح الشرط لان الثاني متبرع بعمله وقد ورد
الحديث في الشريكين اللذين كان احدهما مواضبا على المسجد والاخر على التجارة فلما طلب المواضب على التجارة التفضيل قال النبي صلى الله عليه
انما كنت ترزق بمواظبة صاحبك على المسجد واعلم ان كلامهم في هذه المسئلة يرد فيه سوال وهو ان يقال ان عمل
كل واحد منهما لم يفضل به المتبرع بل جعله في مقابلة عمل الاخر فاذا لم يحصل العمل من جهته استحق العامل اجرته بنفسه فلم
عدل عن هذا والسيد ولعله تفال لو ورد هذا الخبر والله اعلم واما الانفراد اذا غاب صاحبه وترك العمل لعذر عن ذلك ظاهر قوله اذا اذن احدهما
الموضع الثاني
قوله فليس للاخران نقض قيمته والوجه ان احكام العقد يتعلق بالعاقد
فليس للاخران نقضه فان قيل انه لا يكون لاحدهما الا بعد القبض فجوابه من وجوه الاول ذكره الفقيه ان المراد
انه استدان لم يرده وديعه عند المقرض الثاني ذكره الفقيه انه المراد به ادان بمعنى اشترى عرضا بثمن نسيه فليس لصاحبه نقض
الفرض الثالث انه شاه ما يؤول اليه الرابع انه الصواب ما في الشرح ان نقضه والمعنى ليس عليه القضاء ولا يستقيم ان يقال اذا ادان شيئا
بالحفظ لانه قال الفقيه هذا وان كان مراده انه يرجع على شريكه فذلك مستقر بل لانه مقرض لغيره قال في التفريعات ولا يفرق
احدهما على صاحبه انه قد لزمه شيء في التجارة قال ولو شارك احد شريكي العنان غيره عنانا فيما اشتراه الاجنبي الذي هو الشريك
الثاني فله نصفه وللشريكين الاولين نصفه وان اشترى الشريك الذي لم يشارك الثالث فله نصفه ولشريكه الاخر نصفه ولا
شيء للثالث قال ولو شارك احدهما غيره مفاوضة فان كان بحضور الاول بطلت وبين الاول وصحت بينه وبين الثاني وان كان بغير
حضوره كانت عنانا قوله اذا مات احد الشريكين بطلت والوجه انها وكالة وهي تبطل بالموت فعلى هذا يضمنون لو ربه عروضا
على البيع ولا يجبرون لانها شركة خلاف المضاربة قوله ان جحد احد الشريكين بطلت والوجه ان ذلك عزل لنفسه من الوكالة ولصاحبه
من التوكيل فعلى هذا ان السقيم ان كان بحضرة صاحبه فانه كان في غيبته لم يعزل قال ... وهو يقال لم ... بعد عزله
لصاحبه
واما شركة الوجوه
هذه الشركة جائزة عندنا وح وابطلها ش قوله اكثر من الاخر وفارقت
العنان في جواز التفاضل في هذه الربح فيها مستحق على الضمان وقد قال صلى الله عليه الخراج بالضمان واما العنان فلما كان
فيها عمال اشبهت المضاربة قوله بلا ان سميا الى اخره فعلى هذا اذا لم يفوضا بل اراد احدهما من الاجناس وكذا في الوكالة
قوله وكذلك القول في الاستدانة يعني فيما استراه دينا اما لو كان قرضا فلا بد من الاضافة قال في التفريعات حكم هذه كشركة العنان
شركة
الابدان هي جائزة عندنا وح خلافا للش قوله وتنكاف
ان مالم يراجد هما لم يطالب الاخر الا ان يتعاقدا بالتفويض
هو الجواز ذكره في الضيا وقد يطلق على كل صناعه وانكره في الصحاح قوله تسمى شركة الابدان وذلك لانهما يعملان
بابدانها وشركة الوجوه لانها يتقبلان العمل بوجوهها والاعمال لانهما يعملان بالاجرة قوله مجتمعين ومفترقين وقالك لا يصح حتى
يتفقا عنها ومكانها قوله ولم يعمل الاخر كان شريكا الاخر وفيه ما تقدم انه يقال انه عمل بعوض فهل يلزم الاخر الاجرام لا
قوله وذكر ابو بكر الرازي انها معقودة على الضمان عندح المراد بضمان العمل لاضمان الشيء المصنوع لان ح لا يضمن الاجير المشترك
وقد صرح في الشرح ان المراد ضمان العمل واعلم انهم يقولون شركة المفاوضة معقودة على الضمان وقاس من صححها وشركة العنان
على العمل وكذلك شركة الوجوه واما شركة الابدان ففيها خلاف فعندح وحكاه في الشرح عن ع وهو احد احتمالي ط انها معقودة على
ضمان العمل وعندم بالله واحد قولي ع الذي فهمه ض زيد واحد احتمالي ط انها معقودة على التوكيل بالعمل لان الربح قد لا يتبع الضمان لا من
اشترى سلعة وضمنها غيره لم يستحق ذلك الغير الربح ولو تقبل رجل عملا وضمنه غيره لم يستحق الضامن الاجرة قيل هذه الشركة
فيها عمل وضمان لكن الخلاف ايهما اولى بان يتعلق الربح به واما الصورة فصورتها ان يقول كل لصاحبه ما جاءك من العمل فاقبل عني
نصفه قوله ما يستحق به الربح في الاصول يعني بالاصول المشار اليه المقرر لانه عقب هذا في الشرح بان قال لان قضاء الوكيل بالاجر
واستعان غيره فقصر الغير استحق المتقبل الاجرة وان لم يكن منه عمل لان العمل في ضمانه قوله ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر
هذا الفهم منه مثل قول ح وقد صرح في الشرح بقول ح وقال وهذه طريقة صحيحة عندنا يعني ما قاله ح قوله ويصح ان يقال الى احمع
هذا الفهم منه كقول م وقيل هما احتمالان وقيل لسنا نختار لكن قصده ان شئت علقت كلا وان شئت علقت كلا قوله

ثم دفعه الى غيره هذا الذي يؤخذ منه لا طوع ان للاخر ان يستاجر خلاف الجلادي وما تقدم للط قوله اوردالي كلام ...
وقوله الذي مع ح في الشرح قوله ايهما شاء هذا كقول ح قوله اذا لم يشترط كل حسب العمل هو كما تقدم في الوجوه ان هذا اذا لم يفوض
احدهما صاحبه قوله ولصاحب الرحا اجرة المثل قال في الشرح عن المرتضى وهذا اذا سلم بذر البرود وورق التوت الى من يعالجها
ويكون بينهما نصفين كان الحاصل لصاحب البزر وللمعالج الاجرة واجرة الرحا اجرة ان حرث علاقت باجارتها وكذلك اذا كان
لم تجر عادة فاختلفوا في تقدير الاجرة فقال في التقرير عن السيد يابس قيمتها حاضنة وغير حاضنة وقيل ينظر قيمتها ماضية وغير
ماضية وينظر هذا الانها يعطل من السفر ولم يحضر وقيل مقدار ما يعطلت من السفر هذه المدة وينظر بانها لما تعطل وان لم يحضن
قوله اذا اراد تصحيح هذه الشركة يعني على قول من يجيزها وقد تقدم ذكرها قال في التفريعات اذا اشتركا فيما يحصل من كرى
دابتيهما فان احر كل دابته نفسه فالاجرة له وان احر دابة صاحبه فالاجرة لصاحب الدابة وله اجر المثل ولا
تجاوزتها نصف اجرة الدابة هنا وهذا يشبه قول ح ان الواجب في الاجرة الفاسدة الاقل قيل ولا يصح الاشتراك فيما يملك من
زكاة وهبة وتجوز لكان الملك يقع له دون صاحبه الا ان يسر عند الصرف اليه انه له ولمن وكله قال في الاستصار والشركة
في طعام المزاود تصح بان خلطا طعامهما او باكلا وقد فعله الرسول صلى الله عليه واصحابه وليس من الربا في شيء لان الاختلاط نفع
الشركة قال ولو اشترك اربعة في الزراعة من احدهم البقر ومن الثاني الالة ومن الثالث الارض ومن الرابع العمل والبذر بينهم ارباعا على
ان ما حصل ارباعا صح ذلك كاشتراك اهل الصناعات
واما شركة الاملاك
قوله والاولى حكم علته بيانه هذا من هنا وكذا قدم قوله الغلو والسفل بضم
العين والسين وكسرها العنان ذكر ذلك في الضيا والصحاح
انه يجبر وقال ح ولا يجبر قولي ش وروياه في المغني عن ن والناصر انه لا يجبر وهكذا عن ش استحسانا انه قد يقال ان الاعلى حق في الاسفل
ولا يتمكن من حقه الا بالبنا فوجب على صاحب الاسفل بنيته كالدابة الموجرة يجب على الموجر علفها والرهن ونحو ذلك قيل وكذا في كل
ما اشبه هذا في مسيله او طريقه في ارض الغير وجب على صاحب الارض الاصلاح ليتمكن صاحب الحق من حقه ولو اراد بعد ارضه حتى
تضرر صاحب الحق لم يكن له ذلك وكذا في ... وهو سقفها موجا وهي براسين فان رفع الماء عن وجب اصلاحه على صاحبه ولا
يعقل لان على صاحب الاسفل مضرة ولو يعتبر الموقر ويجبر بزمه اصلاحه ولا طلق لصاحب العلو ان يعقلهم ولو كانت ساقه
لضعيف فان يقع احدى الضعفين فلم يزحلها الا قطعت ... ... نقل موضع فيه ما الى ... من الموضع المعتاد وعن الفقيه حميد يعني
ان الى اخرجا الشر له ذلك واشار في الزيادات الى ان له ذلك ووجه قول زيد والناصر انه لا اشتان لا يجبر على عمارة ملكه لنفسه
ولا يلزم ذلك لدفع مضرة الغير قوله اطلق لصاحب العلو ان يبني قال في الشرح وهذا مالا خلاف فيه لان فيه دفع المضرة قوله
وان يمنع من الاسفاع عليه في الشرح بانه اذا بناه لنفسه فقد ملكه وله ان يمنع كالمشتري يمنع الشفيع وهذا لعله فانه
لكن هذا اشبه ما حكى عن الناصر ويرانه منعه عن الانتفاع بالحائط الذي بنا فقط قوله الى ان يستوفي ما غرم اعلم انه اذا بنى
فاما ان ينبي بالاته الاولى او بالات من عنده ان بنا بالاولى فله الغرامة وذلك ظاهر وان بنا بالات من عنده لعدم الاولى فليس
له اعلاقتها فليس له ذلك بل على العادة ويساوه على وجهه احدهما انه القرض لصاحب الاسفل فيملك الالات وعليه العوض
والثاني سيمه ايها ياتي على ملكه فله ذلك على العادة وله سعها واذا باعها كان للاسفل ان ياخذها بالاولوية كالوارث
ذكره في الشرح فحال ويكون على التراخي قيل وفي القامس انه اذا باعه انها على ملكه انه لا يشتغل العرصة بالة البيع ان اجب قوله فله
نقض سقله في الضيا النقض يفتح النون والقاف هو البنا المنقوض يعني بيعه من جملة ويكون الخيار للبايع والمشتري مع العلم
والجهل لان هذا اشبه بيع الابق من حيث ان التسليم متعذر الى عير حد وهذا اولى ما ذكر الفقيه س انه تكون غيبا فيثبت الخيار
للمشتري مع الجهل لا مع العلم قوله وان كان يعتبر ان فعل الواو زايده قوله وهكذا عند ح لانه جعله بيع الاماع
منتزد فثبت لصاحب العلو ولا به خلاف ما لو كان غائبا فانه يقول لا بد من اذن الحاكم قوله وهذا يدل على ان هذا الامر
وهكذا قال في الاستصار انه الظاهر من مذهب الهادي لانه قال اطلق فاني بالفعل لم يسم فاعله فلا بد من مطلق وحاصل
المسئلة انه اما ان يبني باذن شريكه ام لا ان بنى باذن شريكه رجع عليه ولا خلاف في هذا والمراد اذا نوى الرجوع بما انفق
وان كان بغير اذنه فاما ان يكون حاضرا او غائبا ان كان غائبا رجع عليه ولو بغير اذن الحاكم ذكره ض زيد في الشرح في هذه
المسئلة ونص عليه الهادي في المنتخب في مسئلة الرهن قال في الشرح وعند ح وش لا يرجع ان لم يبن بامر الحاكم واما اذا كان حاضرا
فاما ان يكون ثم امتناع من الشريك ام لا ان لم يمتنع لم يرجع عليه ولو بامر الحاكم ولا للحاكم ان ياذن بذلك وان كان ممتنعا فاما
ان يكون ثم حاكم ام لا ان لم يكن فله ولاية في الانفاق وله الرجوع بما انفق
وان كان ثم حاكم فان انفق باذنه رجع وان كان بغير اذنه فقال م بالله وذكره الامام يحيى حميه للهادي انه لا يرجع وقال ابن ابي الفوارس
وط في الزهر انه يرجع قيل والقسمة من الشريك هي التي تحكم فيها على الغائب على حسب الخلاف
ومع
هذا فالاقرب ان الاولى اذا
اختل السفل او العلو وكان يمكن صاحبهما اصلاحه فتراخى حتى يهدم السفل او انهدم السفل لخراب العلو ولو اصلح لم يخرب الاخر
فانه يضمن متى تمكن وعلم هذا ذكره اصحابنا في الروضة الناسئة من الكافي اذا احرق السفل والعلو فاراد صاحب السفل بيع
القرار بحقوقه فله ذلك وان اراد صاحب العلو بيع هواه فعند ابو ح ليس له ذلك لان بيع الحقوق منفردة لا يصح وهكذا ذكره
في الاستصار لانه الغرر وقال ش يصح وقد يخرج هذا للم لانه قال في كتاب الدعاوى ان الهوا ملك قوله في الناسئة مالم يضر احدهما

انه بالمعجمة ومنه جاز للمتنادي حذر المشي اصله وفي الحديث سوال الحوهوان نقلا انه صلى الله عليه قدر الاسعي للقاضي
ان نقضى وهو غضبان وقد قال في الشفا انه لما تكلم عصى سوال الله صلى الله عليه حتى احمر وجهه قال السدنا ولعل الجواد ان عصبه على امر
الحنى معه الخروج من الحق واما غيره فيكره فان حكم صح حكمه ذكره في الشفا ومهذبين قوله في لباسه ارض محروزه يعني
يزرع الورق قوله فليس على صاحب الاعلا ان يلزمه الما اعلم انهما ان تصادقا انه يستحق فاضة الما الى الاسفل او انه لا
يستحق عمل بما تصادقا عليه وان لم يحصل مصادقة فان كان ثم بينة وهي المناسح عمل بها من سبق الحق بالبينه وذلك احد قولي
ومثله عن ح بالبر تثبت الاستاحه خلاف الهدويه والقول الاخر انه وان لم يكن ثم بينة فقد قيل انه اذا كان نفوذ الماء الى الاسفلا
السفلا ضرورة بالابد منه لم يلزمه امشاكه ولم الانشاحه الى الاسفل وان كان عن ضرورة كان الاسفل المدعي
حتى يبين الاعلا انه يستحق جري الماء الى الاسفل والبينة على احد امرين اما على انه باع واشترى واما ان ما ارض الاعلا كان يجري
الى الاسفل قبل حي الاعلا والاسفل وكذا ليس للاعلا حبسه قيل وهذا اذا لم يستوي صاحب الاعلى من المياه اكثر مما يكفيه
فان فعل ضمن وان لم قوله لا بيد له وهو طريقه وقال بعضهم وان لم يكن طريقا للماء قبل الجدار لا هنا انهما لم يتصادقا
على الحق فائدة لو حرث سواقي الارضي حتى استحصن الشرع في الكافي يكون قسمه على قدر مساحة الارض
فان قال صاحب الاعلى ليس للاسفل الا صبابه وقال صاحب الاسفل بل شركة في اصل الماء فعرم بانه القول قول صاحب الاسفل لان
العادة الاشتراك وقال ابو مضر القول قول صاحب الاعلا هنا في ما الغيل اما ما السيل فيتفقان ان القول قول صاحب الاعلا قوله
في الثالثة ان يسقي بتوبة ما احب فرق في الكافي بين ان يقسم بالمياومة فيجوز ان يكون شرب الاسفل فيضا فلا يجوز والعلة
المضرة في الثاني لا في الاول قيل فعلى هذا يقال ان ضر لم يجز ذلك في الوجهين وذلك بان يسقي يومه في الارض الاخرى فليس الساقية
حتى يأخذ بعض الثاني في نوبته وان لم يضر نظر فان كان مجرى الماء الى حان في الوجهين سوا كان مياومة او صبابة بان يأخذ من
الماء قدر ما يشرب العليا ويسقي منه ما يسقي ساقيه فيها لم يرسل الباقي الى الاسفل وان كان مجرى الماء مشترك اسمه ونبذ شركه واراد
ان يفتح في جانب النهر لم يجز ذلك قوله في الرابعة والجافة لصاحب النهر وقال في السحر هذا قول ش ف ومحمد وكذا في الكافي عن
ش وط وفي المعنى عن الهادي والناصر وما ذكره م بالله هو قول ح واصلح ان النهر لا حريم له قال في الكافي في الحلق فاذا لم يكن لاحدهما
بر عليها فان كان لاحدهما بر فهي له فعلى هذا يقال اما ان يكون لاحدهما ام لا ان كان لاحدهما بر فالقول قوله وهي له وان لم
~~فاما ان تكون الجافة واسعة تكفي الحريمين او ضيقة ان كانت واسعة فلكل حريمه نعرف تقدم اجيا احدهما ام لا ان عرف~~
تقدم احدهما فله حريم ما احيا من نهر او ارض وان لم يعرف التقدم فاما ان تكون الجافة واسعة تكفي الحريمين او ضيقة ان
كانت واسعة فلكل حريمه وان كانت ضيقة فللخلاف هذا الذي يقضي به الفقيه س وقد حكي عن م بالله انها اذا كانت ضيقة
فنصفان وقد صحح قوله لان الجانبين قد استويا في الملك وبعد صاحب النهر بجري الماء والكنس هو الكنس يقال كنس البيت
اذا كنسه قوله في الحاشية ان يجعل حريمه ذراع هذا البئر يحدد بالذي ذلك هنا حيث لم يتحقق معه الضرر في العادة فيجوز
الزيادة والنقصان بحسب شدة الارض ورخاوتها والمسئلة مبنية على ان حولها مباح او البئر حد الملك فيجعل هذا القدر
فلو حفر خلف هذا الحريم حافر وسرق الماء فقال في مهذب ش لا يمنع لانه حفر في الحق لاحد فيه وقد قيل في المسئلة اقوال
يمنع من اعلا او اسفل ولا يمنع ويمنع من فوق لا من تحت وعكسه قوله وان ملك الغير لا يجوز ان يكون حريما فان حفر في
ملكه واضر بما الاخر نظر فان كانت الارض مقسومة لم يكن له ذلك لان القسمة وضعت لدفع الضرر وان لم تكن مقسومة فحكي
الفقيه ع اقوال الاول عن القاضي جعفر ان له ان يحفر اعلا او اسفل ولو اخذ الماء وهذا هو المفهوم من اطلاق المسئلة والثاني عن الفقيه
يحفر من فوق ولا من تحت والثالث عن الفقيه ح ان حفر من اسفل فله اخذ الماء وان حفر من فوق فليس له ذلك في حل الفاس
الجواز ان تقدم ملك الحافر على النهر لان تأخر قوله وهو قول ح على رواية وفي رواية اخرى خمسون وقال ف ومحمد لبئر
الشرب اربعون ولبئر الناضح ستون وانه يجاوز الحبل اكثر فله منتهى الحبل ويفهم من كلام الكتاب ان البئر الجاهلية خمسين ولو كانا
اقل منها قوله ولحق يكون للنهر حريم الخلاف في ذلك من وجهين الاول ثبوته عند با وف ومحمد وعند ح لا يكون له حريم الثاني
في مقداره وعند با انه غير مقدر بل بما يحتاج اليه كما في العين والبئر بقدر الحاجة وقال ف بل عرضه من الجانبين من كل جانب
نصفه وقال محمد مثله من كل جانب قوله في السادسة وليس له ان يسوق اكثر منه فجعل هذا بناء على انه ملك اذ لو كان حقا
جاز اخذ جميعه ما لم يضر بهم وقيل معنى قوله حريت اراضيهم اي حريت حد ارانها واعوانها اما لو حريت على وجه لا يمكن ان تدخلها
الما فله اخذ الجميع قوله كمن له حق في الطريق قاس الاعيان على المنافع ولا حرج من هذه ان للشريك اخذ نصيبه ولو لم يصل
الاخر الى نصيبه لان هذا ملك وضع لمصلحة غيره فكان حكمه احق قال في الشرح اما لو غرم في النهر لعينتهم فله اخذ ما يهم
بما غرم وهل له ان يأخذه من غير حاكم او لا بد منه وكذا في استعلال السفل هنا احتمالان انه يستعل ويستبد بالشرب من
غير حكم لان له ولاية في الانفاق وقد شبهه في الشرح بالوصي فيحتمل ان له ولاية الاخذ ويحتمل انه انما يستبد بالاستعلال والسقي

الاسباع

وعو

ما لم يا مو الحاكم كما سمع الحاكم لسائر الديون فان شيدنا ولعل الاولى والاقرب وحاصل الكلام فيمن اراد الانتفاع
بالمشترك ان يقال ان كان ملكا للمصلحة الغير كالزقاق فله ذلك بالجميع وان لم ينتفع شريكه والنهر فيه ما تقدم فيحمل
اذا كانت القسمة فيمنعها بالمهاياة جاز له الانتفاع بنصيبه من غير حكم ان قلنا ان المشترك كالبئر والارض ان الماء حق لا ان قلنا
انه ملك على كلام بالله واما اذا كان الملك مستقلا فان لم يمكن الانتفاع بالبعض كالثوب والدابة لم يجز الا بالمهاياة وان امكن
كالدار والارض فان كان الانتفاع يستمر كالسكنى جاز بمقدار نصيبه قبل القسمة قال ابو جعفر يجوز ولو شريكه يتيما والصلوة جائزة
كغيرها فالسيدنا والذي على الي في هذا الباب انه يجوز الانتفاع لاجل العرف وقال بل كما لو كانت الدار ملكا لاحدهما وجرى العرف
بذلك جاز كالزوجين فان لاحدهما ان يضيف في دار صاحبه ولم يذكر السيد واذا علل بالعرف لزم ان لا يدخل السيد وان كان
الانتفاع كثيرا كالبناء والغرس لم يجز وان كان متوسطا كالزرع فكلام م بالله متردد وفي ذلك خلاف بين المحصلين لمذهبه
فلو انه بنى او غرس في قدر نصيبه نظر فان امكنت القسمة قبل الزرع قسمت فان جاء بناؤه في ملك صاحبه هدمه وان لم يمكن
القسمة هدم ما بنى وقلع ما غرس وكذا اذا بنا بالاحجار والاخشاب المشتركة والمم في الزيادات كلاما ان يخلعان بهدم
قبل القسمة ولا يهدم وهما محمولان على هذا التفصيل قوله في السابعة لزمه التخلل ان كان حقا قيل يعني لاجل الاشتراك فعلى هذا
لو لم يعلم لم يلزمه التخلل على ما يذكر لاهل المذهب في سقي الغير انه لا يستحل منه الا اذا علم لا اذا لم يعلم قوله او رد القيمان كان ملكا
ظاهره ان الماء من ذوات القيم وقد صرح بذلك في حواشي الافادة في باب البيع وقال الحوريع يعضده بعض متقلدا عند الناظرين
وح وقال محمد بن الحسن بل هو من ذوات الامثال لانه قد ذكر فيه المد والصاع وقوى هذا الفقيه ولا يضر اختلافه بالعذوبه
والملوحه والخفه والثقل ولهذا اشبه النبي صلى الله عليه باقي الاشيا ما ضيه بما شابهه الماء الماء فقال علم وما بقي منها اشبه بما مضى من الماء
والفضل المبالغة في تلف الاشيا اشبه البعض وعن الفقيه ان وجد ما يشابه المستهلك في الخفة والثقل ونحو ذلك كان نوحد مثل
ذلك النهر فعليه المثل والا فعليه القيمة وجملة كلام الكتاب انه لم يوجد المثل في الاستضار انه يحري العادة بكيل الماء او وزنه فعليه
مثله والا فقيمته ويجوز له ان ينتفع بالمرتع قبل ان احياه صاحب الماء وعن م بالله لا يجوز قوله في الثامنة في الجرار والكيزان فحمل
يعني اذا قد نقل والا فلا يجوز عن ط وعن م بالله وان لم ينقل وعن م بالله والفقيه ان مواجل السيول والحصون ملك العرف
والفقيه احد يعموم الخبر الا ما خصه الاجماع قوله والقناة في الصلا القنا بالفتح كظايم تحت الارض قوله في القسم الاول لا يجوز لاحد
الوضوء ولا الشرب الا الى حرمه هلا ان لم يجر عرف بذلك فان جرى جاز وعن المذاكرين لا يجوز عن ح وط بالله ولا يستحل قيل ويوحد الماء لاجل
من يخشى جريه على الصغير من قوله يجوز امر الصغير بالاشيا اليسيرة وفي الماء خير نظر قوله وحب فيه القيمة قد تقدم هذا قوله في القسم
الثاني يجوز في الشرب الوضوء يعني ولو خشية ولو استغرقه لان المستثنى مقدم على المستثنى منه قوله فان ظهر الكراهة لم يجز ومن
وابن جعفر يجوز لانه صلى الله عليه علل بالمضرة فقال لليهودي ذلك لشنا نضرك وقد تقدم كلام الوافي في واحد اقوالهم بانه لا يستثنى من هذا الا الشرب
ولا الوضوء انه ملك قوله وان كان الاول فهو على وجهين الى اخر تقسيمه قيل ذكر الفقيه انه اذا لم ينتفع بالملك صاحب الماء فلم قال
سوا انتفع فوق او تحت حوا لم لا فان جعله حقا جاز ان جعله ملكا لم يجز قوله ان الصحيح ان له تحويله عن مجراه الى اخره قيل
على جليل واكثر فقهائهم بانه يجوز ان الماء حق وضريد يجيء انه ملك قوله على قولهم فدينا قد اختلف قوله فالعلى جليل اختلف قولهم بانه
اذا انتفع به من تحت على قوله انه ملك وقيل بل قوله ينتفع به ان جعله حقا وقوله لا ينتفع به ان جعلناه ملكا قوله ولا احفظ
للخلاف وجها ثم رجح هذا على زعمه ان القولين مبني على قوله ان الماء ملك فيوقف على جليل في الترجيح واما اذا جعلنا اختلافهما
مساعد على انه حق او ملك وقيل ابو مضر رجح انه حق كما رجح ابو مضر انه حق وض زيد رجح انه ملك قوله اذا كان على وجه يعود اليهم
يعني من غير مضرة قيل وفي حواشي الافادة وابو جعفر انه حيا بالنهم ضاره حرى الضيابة وان اجا بعد انهم فلا حق لهم بعدا
كونه ملكا او حقا قوله كما يقول في الجلوس في السوق وعلى المراد اذا كان السوق مباحا او مسبلا للوقوف فاما لو كان ملكا
احتاج الى اذن المالك وان كان موضوعا للاستطراق لم يكن لاحد ان يقف فيه قال في شرح الابانه عن الناصر يجوز الوقوف في السوق
الواسع الشاسعة اذا لم يضر هذا مذهب اصحابنا وش ان العبرة بالمضرة وقال ح يجوز ما لم يمنعه احد من المسلمين فان منع فقد
حكم رسول الله صلى الله عليه وامير المؤمنين بما ذكرنا ومتى جلس في موضع فله حريمه من كل جانب قدر ما يضع فيه متاعه ويمكنه
البيع والشرى ويكون احق به الى الغشي وعن العز الى الابد ما لم يضر وهكذا اذا اعتاد موضعا في المسجد قوله والمستخرج منه
بانبات او اوفر نبعه والمراد انه استخرجه الى ارضه اي ساقه اليها لا انه استخرج نفس الماء قوله ما دام على المقر والمستخرج على قد
نقل فقد صار ملكا ولم يجعل السوق الى الارض بعد الملك بل هو حق له بسوقه قوله في العيون والانهار يعني المستخرجة قوله ما دام
في مقره وممره ويفهم من كلام الى مضر انه اذا اسال عن مجراه وسبق اليه احد كان احق به وان قلنا انه ملك ولم يعتبر الاذن خلاف
ما تقدم في حواشي الزيادات وحواشي الافادة قوله ان تكون حافة النهر له فتحل ويجوز ولو كانت الحافة حقا لصاحب النهر لان حافة لا تكون

كتاب القسمة

اللغ من المال لانها تبع له بخلاف ما لو كانت ملكا فلا يجوز ... حقيقة
افراز الحقوق وتعديل الانصباء والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ومن السنة ما روي انه صلى الله عليه
قسم غنائم خيبر وبدر وحنين وكان يعطي علم قسام يقال له عبد الله بن يحيى والاجماع ظاهر على الجملة قوله ما لا بعضه في
بعض اي في مقابلة بعض والمعنى لا تجعل دار نصيبا ودار اخرى نصيبا قوله الدور والارضون صوابه او الارضون

وحاصل الكلام

ان القسمة ... لان المراد اذا كانت اجناسا فانها لا تقسم بعضها في بعض الا في قول باسم القديم
على وجهين بالمهاياة وبغيرها فالمهاياة ظاهرة وغيرها على ضربين منقول وغير منقول فيه ثلاثة اقسام الاول الشيء الواحد
كالدار الواحدة فلا اشكال انها تقسم بعضها في بعض بلا خلاف بمعنى انه يجعل لكل من الشخص ولو قلنا لا تقسم بعضها في بعض
لزم ان تقسم كل من النصف القسم الثاني الجنس الواحد المتعدد كالدور الكثيرة او الاراضي الكثيرة وقد اختلف في هذا
[illegible]

القسمة وذلك كالحيوان قوله او كان بعضه ذلك كالشفعة [illegible]

الموضع الثاني

[illegible]

الموضع الثالث

[illegible]

وذلك لانه يودي الى المشاجرة بانه اذا اخرج الماء من جهة المشرق لصاحب السدس فعلى من يكون نصيب شريكه قوله في الوجه
الرابع فيجعل ست رقاع ووجهه ان ذلك يكون اقرب الى الخروج نصيب صاحب النصف قوله وقد ذكر في الشرح في الاجمل شرح الاحكام
والمحمل شرح النصوص وطي صح ان يجعل الرقاع بلثا وقال الامعني لتوجيه جعلها شيئا يكون نصيب صاحب الاكثر يخرج سريعا قوله
كما يذهب اليه بل ولم يكن بعوض كما يتوهم البحر هل الحكاية ذكرها في الشرح في كتاب القسمه وعلى الخلاف هذا في كتاب
النكاح فقال عندي بعوض وعندش لا بعوض قال ولا نص لاصحابنا في المذهب كقول يحي انه لا عوض وفي كلامهم اشارة اليه لانه
قال في الشرح القسمه في الشفعه عن واحد قوله في البابه طلب للاجرا ليبيعه سوا صحت القسمه او فسدت قيل وهذا اذا لم يرض
احدهما باسقاط حقه اما صاحب البير او صاحب الارض قال السيد ولعل هذا اتى على الخلاف الذي بين المذاكرين والشرح هل يسقط كالشفعه
اولا كحقوق الزوجه قوله بطلت القسمه واعيدت واعادتها بان يجعل للبير طريق في الملك المجاور لها او غيره واما لم يدخل طريق
البير تبعا ويصح القسمه كما في البيع لان القسمه موضوعه للانفصال كالبيع قوله وصورة المسئله الى اخره قيل فلو سكت من
ذكر البير دخلت على شكل البيع للارض تحاصر المسئله ان البير اما ان تذكر ام لا ان سكت عنها دخلت على ما ذكر الفقيه قال كذلك
يدخل المرفق الذي في الدار وان جعلت في احد النصيبين او بقيت بغير قسمه ذكره ض زيد فاما ان يشترط لها طريق او سقي طريقها
اولا يذكر فان شرطنا الطريق صح ذلك وان بعج الخلاف هل تبطل القسمه ام لا كما تقدم وان سكت عن ذلك فان ضر اعيدت القسمه
وان لم يضر صحت مع ان علم المضره لا يكاد يسقوا لا بحوزها في المستقبل ولو كانت الارض وقت القسمه لا زرع فيها قيل وقد دل
المسئله على ان الحقوق لا يدخل تبعا في اطلاق القسمه حتى تذكر والماخذ من حيث لم يدخل طريق البير قال السيد واما الماخذ من هنا محتمل
لبير البايع المضره ولو ادخلت او لو خرج منها دخول الحقوق احتمل ولو اقتسما ارضا نصفين واحد النصيفين وكانت مساحه احدى
النصيبين اكثر فالمان على الشياع فيكون نصفين وقد ذكر ص بالله في ضيعه على بير والضيعه مختلفه فقسمت نصفين واحد النصفين
يلبان بالمساحه ان البير تكون نصفين لا لاحد الملكين لا يتبع الاخر والمسئله صورها في الكتاب وان بقي البير مشاعه ذكر ذلك
ض زيد وان تكون البير لاحدهما او وقفا فلا يتعلق بها قسمه ذكر هذا الاسناد اعني كونها لاحدهما قال ض زيد هذه ضعيفه لانه لا
يحل له الضرر فما لا يعود بالشركه لعله يريد بالمشترك قوله والبير حريمها قال الامام الى الفوارس مقدار ملقى الطين ولا يحفر حافر في شرف
الما قيل واما الزارعه فيزرع لانه لو تركها استغرق الحريم نصيبه قيل وهذا خالف سائر الاملاك فيحفر غيرها له ان يحفر في
ملكه وان شرف ما غيره كما تقدم قوله في الثالثه فقسموا الارض من دون البير فالقسمه جائزه يعني اسقوه فيبقى مشاعا
وتصح القسمه لانه لم يحد بينها البيه خلاف قسمه الارض من دون الشجر فلا تصح وهذه القسمه تكاسب بالمراضي ولا اشكال وان امتنع احدهما
فهل للحاكم ان يجبره فيحتمل الوجهين واذا بقي البير مشاعا واقتسماه بعد ذلك فان تراضيا بقسمته او قطعه صح وان
لم يبقى مشاعا وفي الاجرة للزرع على قدر ملكه وملك الارض كما اذا باع الارض دون الزرع ذكر هذا الفقيه واما اذا سكتوا عن
البير وانه يبقى مشاعا ذكر هذا ابن ابي الفوارس خلاف ما ذكر في البيع انه يدخل تبعا لانه من الحقوق قوله وقسمه البير دون الارض لا يصح
لانه مجهول اما على انفراده فظاهر واما مع الارض فان كان ما في كل نصيب معلوم صح ذلك وان جهل فعلى السيد في الياقوته لا
يصح وهكذا ذكر الفقيه في البيع قيل وعلى قول ابي الفوارس انه يصح سوا كان معلوما او مجهولا لانه من الحقوق قوله فقسمته
على التراضي وهذا هو المذهب والحسن الذي لم يستحضر قوله لانه ما جاز ان يقطع يعني فيما كان له غايه لم يجبر فان بلغ حالة الحصاد
فقال ص بر لا يجوز لانهم لا يصححون البيع في مسائل الاعصار واما عندنا فيجوز اذا كان التبن له قيمه كمسائل الاعصار قيل ولو قلنا
ان القسمه افراز لم يجز لان الحب غير مشاهد قال السيد ولعل هذه القسمه تكون بالتراضي دون الاجبار واما قسمه البذور قوله
في الاولى الا ان يقع التراضي بينها هذا مثل اشارة الشرح خلاف ما حكي عن المذاكرين انها تعاد ولو تراضيا قيل وهذا يدل على ان
في مسئله المراد اذا اسقط احدهما حقه سقط قوله على قدر اعرض با قيل ونسخه الشرح فيه قال السيد ولعل يريد في ملك صاحب
الطريق لا في الدار المقسومه قوله في الثانيه لا يصح قسمه العصب السقوف مزارعه هذا اختيار وجهين الاول السقف الواحد لا ينقسم
بالمساحه لان احشابه من ذات القيم وهي تختلف كما لا يصح البيع مزارعه والمراد اذا باع البعض اما لو باع الكل مزارعه صح والوجه
الثاني الذي اراده في الشرح اذا اريد ان يجعل السفل لواحد والعلو لواحد لم يجز عندنا ومحمد بالذرع بل بالتقويم وقال ح وف يصح لكن
اختلفا فقال ح يجعل ذراع من الاسفل بذراعين من الاعلى لان للاسفل منفعتين السكنى والحفر وللاعلى منفعه واحده وهي السكنى
وقال ف ذراع بذراع لان للاعلى منفعتين ايضا وهما السكنى والتعليه قوله في الثالثه حملها الحاكم يعني يجبرهما والمجبر في الحقوق
واحد لانهما لو تراضيا جميعا لم يعترضهما الحاكم وقد تقدم الخلاف فيها **قسمه الاشجار** قوله في الاولى واقتسما الفروع
دون الاصول الى اخرها المراد بالفروع مشارع العصب ذكر معناه في الشرح لانه قال ان القسمه في معنى البيع وبيع الاصول دون
الفروع لا يصح فكذا القسمه كما لا يصح قسمه اعلا الشاه دون قوائمها وانما يصح على ما في الكتاب بشرطين الاول ان يشترط القطع
للفروع سوا كانت هي المقسومه او الاصول الثاني ان يكون موضع القطع معلوما فاما لو اقتسما نفس الشجر دون ثمره
قال السيد فلعل ذلك يصح كالبيع ولقسمه الارض دون زرعها وتجب الاجرة لصاحب الشجره على قدر الثمر ولو اقتسما الثمر بعد صلاحه

دون الشجر صح كالزرع واما قبل صلاحه فلعله كالزرع حسبما والله اعلم قوله في الخامسه كانت القسمه باطله قال في الشرح لان
القسمه مجهوله من حيث انه قد يحصل بعض الاغصان فلا يحتاج اشيا قوله لا على شرط القسمه يعني قسمه صحيحه ثم ترتضيا بما ذكر قوله
ولا يجوز قسمه الارض من دون الاشجار وكذا العكس فيحمل المراد بالحكم واما بالتراضي فيصح القسمه وهي موقوفه على قسمه الاشجار فان جا
نصيب كل من الاشجار في نصيبه من الارض صح ذلك وان جا في نصيب صاحبه فان رضي كل واحد بالقطع او بالبقا صح ذلك والا بطل قال السيد
وفي قوله اذا ارضيا بالبقا فيجب نظر لان ذلك كطريق البير التي نص على اطلاق المسئله وكلام الفقيه فيها وفي هذا ما يعرف من كلام الشرح انه
اذا اسقط حقه في الطريق سقط قوله ولا يجوز لكل واحد منهما هذه نسخه ونسخه او لا يجوز خرق النخيه قيل وهذه الصواب
والمعنى ان القسمه على هذا الوجه يودي الى احد محالين وهما ما ذكر قوله في الثالثه يسلم الثمر اليه ظاهره كقول ض زيد وابي مضر
في المضاربه وهو محمول على انه اراد بالتسليم التخليه قوله يقطع ما صار اليه قيل قال ابو مضر قطعها صاحب الارض ومعنا الثمر
عن قيمته قوله في الرابعه من فاضل اجزا الارض وهو عشره اذرع في هذا سوال وهو ان يقال لم قال عشره اذرع والباقي هو عشرون وجوابه
من وجهين الاول ذكره الفقيه ح وهو مروي عن السيد انه انما قال عشره لان العشرين الزائده نصفها لمن جاءت له والنصف منها وهو عشره
لشريكه فذكر العشره التي للشريك الجواب الثاني ذكره الفقيه ان هذا سهو ولا يصح الا ان يقال عشرون لانه لو اراد الزائد على نصيب
من جات له لكان يلزم ان يقال نصف الرابع من اجزا الارض ليزرع في الجانب الاخر قال السيد ولعل الفقيه يقول اراد بالزائد الزائد على نصيبه
قوله لا يجوز الا مثلا يعني مع الحكم اما مع التراضي فيجوز لانها افراز قوله واما قسمه الارض دون الثمار يوخذ من هذا صحة قسمه
الارض دون الزرع وقد ذكر هذا في الاستضار وقال الزرع كالمتاع الموضوع فيجبر من امتنع من القسمه قوله فان كان احدهما حاز قيمتها
يعني بالتراضي او بالحكم على قوام القديم قوله واشترطا قطعه قيل المراد اذا اقتسما بالتراضي وقوله وان لم يشترطا قطعه اخر
قيل المراد اذا لم يتراضيا بتبقيته قوله فالقسمه على مزيه على الفساد لانه خلاف الظاهر وكيف يشهدان

الموضع الرابع في العيب

ان يشهدوا انها فاسده لاجل الغلط او يكون في التقويم كبير او فيهم غايب او صغير او لكونه لم يعرفوا بعض الاقسام
طرقا ولا مشترا ما قيل ولا يضر كون هل نقص البغي وهو انما بهذا النصيب طي بو ولا مشترا الا مثل هذا جاز كما لو شهدوا
بانه مفلس والمعنى ماله مال ولو يشهدوا بانه ارض ليست لمالك والمعنى ما لها مالك مع ان الشهاده تصح على اقرارهم بما ذكر والشهاده
على النفي اذا كانت مستنده الى الاقرار تصح قيل وقد تصح العلم ايضا وهو ان يشهد الشهود انه غير مالك وتصح الشهاده لان يشهدوا
انها ليست لمالك على النفي والمضمون الاثبات كما ذكر عن ح اذا وضع رجل يده على ارض لا يعرف مالكها فشهد الشهود انه غير مالك صحت
الشهاده لان مضمونها انها لبيت المال اما لو شهدوا ان فلانا باع او قتل يوم كذا في بلد كذا فشهد اخرون انه في ذلك الوقت
في بلد اخر فعن م بالله وش ان الشهاده الثانيه تصح وان تضمنت النفي وهو انه ما باع وما قتل وتكون قدحا في الاولى وعن ط وح لا تصح الثانيه
لانها نفي البيع والقتل قوله وان ثبت بالبينه بطل البيع فيه قيل يعني في الزائد على نصيبه من الذي باع وعن الفقيه والكني بطل في الكل
لئلا تفرق نصيبه بان يبيع من كل جانب جزا فيصح قدر نصيبه من ذلك الجز ولا ان ملكه لجز من هذا النصيب بعينه على صحه القسمه قوله
ان ثبت باقرارهم لم ينقض البيع وذلك لانه اقرار على المشتري فان صادقهم المشتري بعض الا ان يجيزوا او يفعلوا ما هو بمعنى الاجازه
من مطالبه بالثمن ونحوه قوله من المقسوم والثمن يعني يقتسمون الباقي على حصصهم واما ما باع احدهم فان اجازوا واقتسموا الثمن
وان لم يجب عليه استدراكه بما امكن فان لم يمكن لزمته قيمته فان كان الثمن مساويا لها اقتسموه وان نقص وفا منه وان زاد
قسم قدر القيمه ورد الزائد للمشتري وقول ض زيد هذا معناه الى اخره ليس فيه مخالفه لهذا ولا صرح بان الباقي يفرد به من لم يبع بقدر نصيبه
منه قيل وقد ذكر م بالله في ارض بين ثلاثه اباع احدهم ثلثها الى جانب ان البيع بطل في الكثير وفقهاية يعني في الزائد على حصه البايع
وقال الكني في الجميع لما تفرق نصيبه وهو الصحيح **فايدة** الاولى اذا حصل في القسمه تمليك من غير قرعه كان ذلك بيعا و
وثبت فيه الشفعه فلو حصل التمليك بعد القرعه فهو لغو البابه من الياقوته تصح النذر في القسمه قبل القبض وهذا
مستقيم فيما قسمته افراز قال السيد ولو اقتسموا فروع شجر لها بلته احساب لكل واحد حسبه واصلها واحد صح ذلك ولو
اقتسموا الدين الذي على شخوص لكل واحد ما على شخص فقيل لا يصح القسمه وقيل لا اثم حتى يقبض الشركا كلهم

كتاب الرهن

الرهن اصله الثبوت والاقامه يقال رهن الشي اذا اقام وسمي نعمه راهنه اي ثابته وعليه قول زهير
وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فامسى الرهن قد علقا وسمي الشي المرهون رهنا لثبوته في يد المرتهن وهو بمعنى
مرهون كحلوق بمعنى محلوق ويطلق على المصدر يقال رهن رهنا مثل ضرب ضربا وقد يحقق الفعل بان يقال عقد على عين محبوسه
ليستحق به استمرار قبضها لا استيفا مال وليس بمطرد لان عقد البيع يدخل فيه من حيث ان البائع يستحق استمرار قبض المبيع حتى يقبض
الثمن وكذا عقد الاجاره ان جعلنا المنافع كالاعيان احد القولين فصوابه ان يقال لا استيفا مال مخصوص والاصل فيه الكتاب والسنه
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فرهان مقبوضه واما السنه فقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اما قوله فنحو لا يغلق الرهن هو
له لصاحبه غنمه وعليه غرمه قال في الضيا الغلاق ان لا يفك الرهن وعليه قول زهير وفارقتك برهن البيت وقيل الغلاق الهلاك
وعليه قول الشاعر غمر الردا اذا تبسم ضاحكا غلقت لضحكته رقاب المال واما فعله فانه صلى الله عليه وسلم اقترض من

الى سجمه اليهودي بلبس صاعا من شعير ورهنه درعه وكانت قيمتها اربعمائة درهم ومات صلى الله عليه وهي مرهونة والاجماع
ظاهر سمعه في الشفا تصحيحه بالسنن المعجمه وفي الانتصار هو بالمهمله قوله في الاولى من الموضع الاول لا يجوز رهن المشاع في
هذه المسئله اقوال في المسح والناصر وش يصح رهن المشاع وكذا عن ك في شرح الابانه لعموم الادله ولان الناصر وك لا يشترطان القبض
وفي الاحكام وصححه الشامي لا يصح مطلقا للعله التي في الكتاب والقول الثالث لا حاز ان قارن الشياع لم يصح وان رهنه جميعه ثم تقاسما
في النصف او ورثت الواهب بعض الرهن صح قوله وذلك لان الشياع الى اخره هذه الحجه معارضه ومعترضه اما المعارضه
فبالعبد الجاني فانا نقول فيه معنى قارن عقد الرهن يستحق به ازالة يد المرتهن الى غيره وذلك غير مانع من صحه الرهن واما الاعتراض
فبالقياس على المغصوب لا يصح لان المقصود بالرهن امران حبسه عن مالكه وبيعه عند التمرد وهذا حاصل في المشاع لا
في المغصوب قوله في الثانيه يجوز ان يرهن الوقف نفسه او يستثني نفعه والزياده على السنتين مكروه مع الصحه هذا كلام الهادي
وقد اخرجه ان الرهن يستوفي وان رقبه الوقف ملك للموقوف عليه وان البدل لاسبيل لاحد من ملك السنين والذي ذكره م بالله
واحسن طو وصححه ... والمذاكرون انه لا يصح رهن الوقف لان موضوع الرهن ان يستوفى من ثمنه الدين قوله وما لا يجوز بيعه
لا يجوز رهنه فخرج من هذا المستعار والمستاجر للرهن والمدبر على قول ط والوقف على قول الهادي واما ما يجوز بيعه فانه يجوز رهنه
ويخرج سبعه اشياء وهي المشاع على قول الاحكام والوقف اذا ابطل الانتفاع به في الوجه المقصود ذكره بعضهم وقال الشيخ في
الناويه يجوز رهن الوقف اذا ابطل الانتفاع به في الوجه المقصود والهدي في الضحيه اذا احتاج عطبها والدين لمن هو عليه
واجاز في الانتصار رهن الدين اذا لم يكن من سلم او صرف والموجر والمزوجه الى غير المستاجر والزوج واما رهن العبد المسلم من الذمي
والمصحف ففي الانتصار المختار جواز ذلك وهو احد قولي ش لان الرهن على شرف الزوال ففارق البيع لكن يوضع مع العدل وان احتمل
ان لا يجوز قوله فسكت ها هنا سكت احال لا للهادي عن تصحيف كلامه او لعدم ادراك الناظر من حيث افتاه بمذهبه فاعترض عليه
لمذهب الهادي قوله في الثالثه اذا رهن واحد عند اثنين شيا الى اخرها فيه لم يصح رهن المشاع الا هنا وفي الخامسه اذا رهن اثنان
عند رجل شيا لما كان لا يودي الى زوال الرهن وفي هذه المسئله خلاف من وجوه ثلثه الاول ان جميعه رهن عند واحد من المرتهنين
قال ابو جعفر قسمه انه ان انقسم والا كان بالمهاياه وعند ش يكون مع كل واحد منهما نصفه رهنا قوله فان استوفى احدهما
كان محبوسا على الاخر هذا هو الخلاف الثاني عندنا اذا استوفى احدهما ففي جميعه رهنا مع الاخر وعند ح لكن له حق في تربه لا منه
بان يدعه من يد الاخر ليسلمه الى صاحبه ثم ياخذه الاخر وهذا المحتمل وعند ح يكون مع الاخر نصفه رهنا لا جميعه قوله رد ما استوفاه
هذا هو الخلاف الثالث الضمان يستحق على المستوفي عند ط لا عند م بالله قوله قيل يعني ح حنيفه فالسيد يا ورده الى الكلام ثم اورد قوله
في الرابعه لم الاخر نصفه لم يجز والخلاف للش والمحيث في رهن المشاع وكذا لو رهن نصفه مع زيد ثم رهنه النصف الاخر لم يصح قوله
في الخامسه فرهناه معا فحل ونصيب كل واحد منهما كانه استعار نصيب صاحبه ولا يقال ان هذا يستلزم رهنا من اهنين ولو
صح لزم ملك من مالكين ولو صح لزم مقدور بين قادرين وهو باطل عند الاكثر خلافا لما حكي عن ابن الملاحمي وابي الحسين لانا نقول الش
في هذا اكثر من انه استحق الحبس بامرين وقد يجمع الاسباب على مسبب واحد كالضمان المغصوب اذا اتلف ... فهو مضمن لاجل الغصب
ولاجل الجنايه ... الوصي لو رهنا شيا عند اخر وفي المسئله الثالثه ... لشخص وهو شبه ... التصرف والتحصيص
كالوكيلين والوصيين وقد حصل من هذا ان العقد اذا كان واحدا صح رهن الواحد من الجماعه وعكسه والجماعه من الجماعه واذا اراد
واحد ما عليه نفي جميعه رهنا واذا كان في عقود لم يصح وفي السادسه خلاف المنتخب ومن معه **فايده** اذا رهن ارضا فيها زرع الرهن ع
وادخله في الرهن صح وكذلك لو اطلق دخل وان استثناه فسد الرهن ذكر هذا في الشرح قال وانما دخل في الرهن مع الاطلاق لا في البيع
لان بيع الارض من دون الزرع يصح ولا يصح رهنها من دونه فادخل البيع قال في التفريعات وكذا لا يصح رهن الثمره دون الشجر ولا الشجر
دون الثمر ولا الارض دون الشجر ولا الشجر دون الارض قيل وذكر انه اذا رهن الارض بالزرع فسد متى بلغ حاله الحصاد للمشارك
العفار في العشر على قول من يعلق الزكوه بالعين قيل وهذا الخلاف السوا لم فلا يبطل الرهن بحول الحول لان الزكوه فيها يعلق بالجنس ولا
يعين المرتهن الزكوه لان عوضها قد عاد الى الراهن وعن ابي جعفر لا يدخل الزرع ان لم يدخل فالسيد يا ولعل ذلك قول من يجيز رهن المشاع
قوله في الشائعه دون ما اطلقه ط لان ظاهر كلامه انه يصح ويكون العبره بحاله الفكاك وان كان موسرا اجبر على فكه
وان كان معسرا اجاز بيعه وفد ندا وعلى ان المراد به اذا كان معسرا قيل ويجوز للمرتهن من ذوي الارحام بالرهن فاذا بيع الرهن
بيع معه رحمه فيما قابل الرهن من حصته من الثمن يقربه المرتهن قال في الانتصار اذا علق عتق عبده على امر مستقر صح رهنه في الدين
الحال واما في المؤجل فان كان العتق يحصل بعد الحلول كان يكون اجل الدين شهرا والعتق معلق على شهرين جاز لان تقدم وقت العتق
على وقت الاجل فلا يصح فان جاز التقدم والتاخر كان يعلق على مجي زيد ففي ذلك احتمالان احتمالان يصح لان الاصل الملك ويحتمل ان لا يصح
وهو المختار لجواز تقدم شرط العتق على وقت الحلول وفي الطلوع هذا سمي غررا واطلق في الكافي انه اذا علق عتق عبده على مجي زيد ان رهنه يصح
عندنا وح خلافا للش قوله **شرايط** صحه الرهن ثلثه وزيد ان نفع من جاز في التصرف وان يكون العين المرهونه مما

يصح رهنها قوله العقد على التراضي قال في الانتصار ويصح من المكاتب وولي الطفل الرهن والارتهان للمصلحة ويصح ان يكون
العقد ناجزا او موقوفا كان يرهن مال الغير بغير اذنه قيل وليس من شرط الرهن لفظه بل لو قال هذا وثيقه او حبس هذا حتى احكم
قوله وحصول القبض وسوا كان القابض المرتهن او وكيله او عدله كان يرهن جاريه حسناء ولا يومن المرتهن فانه يقبضها العدل
وك مع الناصر ان القبض ليس بشرط قوله ولو شرطا شرطا فاسدا لا يفسد هذا مذهبنا وح ومثاله ان يقول ان حبسك حقك
الى وقت كذا او الا فالرهن لك وكذا لو شرط المرتهن انه لا يضمن الرهن او شرط الراهن انه لا يضمن زياده الدين وعن ش الشروط الفاسده تفسد
الرهن قيل في الكافي اذا شرط المرتهن في المبيع رهنا في ثمنه فسد البيع لانه شرط حبس المبيع وهو خلاف موجب العقد ونظر لانه من
موجبه بعد قبض الثمن لا قبله قال في شرح الابانه ويصح في الرهن خيار الشرط وخيار الرويه والعيب قوله متقدما او متاخرا هذا
مذهبنا وح لكن عند ش لا يصح حتى يحصل وجوب الحق وفي الكافي عن ح انه يضمن قبل وجوبه وقال ش انه لا يصح الرهن عن حق متاخر
وكذا في الكافي عن الناصر ساعيان الموقوف لا يصح قال في الانتصار ويصح الرهن على الدين وان لم يستقر وذلك كثمن المكاتب عند ح وهو ظاهر
المذهب والمختار وعند ش لا يصح قال ويصح الرهن على المنفعه كان يستاجر خياطا ثم ياخذ رهنا من الخياط لانه يمكنه استيفا المنفعه
من الرهن بان يستاجر من يخيط لان اخذ من الاجير الخاص وليس من شرط صحه الرهن السفر عند الاكثر والايه وردت على الغالب
الى ان الاحتياج الفرض الا في السفر وقال داود ومجاهد من شرطه السفر لظاهر الايه والجواب ما تقدم ولان النبي صلى الله عليه رهن درعه
في المدينه ولا من شرط الرهن ان لا يسارع اليه الفساد عندنا وح واحد قولي ش وقال في قوله الاخر لا يصح رهن ما يسارع اليه الفساد قوله
في الاولى لم يجبر على اقباضه ويا تي خلاف الناصر وكذا انه يجبر على اقباضه قال في الانتصار ولو حجر عليه بعد عقد الرهن وقبل اقباضه
لم يكن له ان يقبضه وفي بطلانه احتمالان المختار انه لا يبطل بل يبقى موقوفا وبطلان نفذ ملكه كان بيعه بعد عقد الرهن وقبل
الاقباض فكذا ان رهنه واقبضه بطل الاول قوله في الثانيه لم يكن رهنا وذلك لان من موجب الرهن ان يكون مضمونا وهنا لا يصح ضمانه
للمرهون عنه اذ لا معامله بينهما ولا يضمنه للراهن لعدم وجوب الحق عليه وكذا اذا تكفل بوجه لاشي في ذمته فيرهن عليه
وكذا على الوديعه والمضاربه قوله والرقبه المستاجره هذا اذا اخذ الرهن عليها وهي غير مضمنه فلو اخذ الرهن بعد ان ضمنه
فهي الرابعه قوله في الثالثه بمنزله من اعار غيره هذا اذا كان المرهون عنه قد اذن له في ذلك كما ذكر في الخامسه عن قوله في الخامسه
ويكون المرتهن كالوكيل فعلى هذا نظر والاولى ان الراهن هو الوكيل بان يعيره ثم يرهنه عنه قوله في الرابعه لو اشترط المستاجر ضمان
الرقبه المستاجره هذا على ما ذكر في الاجاره هل يصح الضمان من المستاجر بعد العقد او لا يصح كما ذكر الفقيه ح فيقال هنا المراد به اذا
كان الضمان حال العقد قوله وحيث ان يصح من المذاكرين من اخذ بظاهره وانه رهن في الحال والتزم صحه الرهن على الاعيان المضمونه وقيل
المراد به يكون موقوفا على تلف المستاجر المضمن والمستعار واما قبل التلف فليس برهن حقيقه فلو تلف لم يضمن ولصاحبه ان ياخذه
قوله في الخامسه بالشرط والاخطار الخطر ما يعم اخذ الرهن على ضمان الدرك حصوله وعدمه فالشرط اعم منه واما المجاهيل فهي
الشي المجهول قوله كان الرهن موجودا فما اتى منه خلاف الناصر وش وكونه لم يخرج من الرهن وان يبيعه قبل مجي اخر الشهر واما الضمانه
فليس له الخروج منها لانه ضمن بما ياتي لكنه معلق قال في تعليق ابن ابي الفوارس لا يصح اخذ الرهن على ضمان درك المبيع لان وضع الرهن ان
يكون لفكه غايه وهذا لا غايه له لانه ما من وقت الا ويجوز ان يظهر له مستحق قوله في السادسه فانه لا يصح رهنه ووجهه ما
في الكتاب ومعناه ان ذمه المتبرع بالجنايه ... وصحه الرهن فرع على ثبوتها ... فلو التزم ارش الجنايه ثم رهن صح ذلك ولم يجعلوا رهنه
عنه التزاما بالجنايه ولو فهم من ذلك انه اراد اجبار الارش كان اجبارا او صح قوله في السابعه يبرا من ضمان الغصب هذا مذهبنا وح الرهن ع
وفي شرح الابانه عن ش يصح الرهن ولا يبرا من ضمان الغصب ولا خلاف انه لو اودعه او اعاره او اجره من غاصبه انه يبرا من ضمان الغصب
الا ما ذكره ابن ابي هريره فان قيل وما فايده براته من ضمان الغصب والرهن مضمون جوابه ان ضمان الرهن يفارق ضمان الغصب من وجوه
خمسه وهي ان ضمان الغصب مجمع عليه وضمان الرهن مختلف فيه وضمان الغصب يلزم معه الكرا وان لم يستعمل ولا يلزم ذلك في الرهن وفوايد
الغصب غير مضمونه وفوايد الراهن مرهونه مضمونه وجنايه الرهن على المالك والغصب على الغاصب وضمان الغصب بقيمته يوم الغصب
ان لم يتلفه وضمان الرهن وقت القبض والغاصب يفارق المرتهن في الاثم وفي ان الغاصب لا يرجع بما انفق في صلاح المغصوب والمرتهن يرجع
وفي ان المون على الغاصب لا على المرتهن قوله فان ع وم نصا الى اخره ووجه التخريج ان لفظ الابرا انما اثر في بطلان ضمان الغصب وكذا
لفظ الرهن لانه فلا اذن له بالامساك قوله ويكون في يده امانه هذا كلام ع واحد اقوال م قيل واحد اقوال م ان البرا يفيد الاباحه قيل
وقد حكاه ابو مضر عن ع واحد اقوال الملك قيل ولا فرق بين ان يبرى من رقبه الغصب او من ضمانه بخلاف الرهن فان ابري من رقبته
كان امانه وان ابرا من ضمانه لم يبرا لانه خلاف موجب العقد وهذا يكون حيله في سقوط ضمان الرهن ان يبريه مالكه من عينه
وظاهر كلام الكتاب ان العين قد صار رهنا بمجرد عقد الرهن كما صار الغصب امانه بمجرد الابرا قيل وفي المرشد لا بد من تجديد قبض ليصير
رهنا

الموضع الثاني

قوله في الاولى ان فوايد الرهن كلها يكون رهنا مع الاصل في المسئله ثلثه اقوال مذهب الهادي انها رهن
مضمونه وعند الناصر وش لا رهن ولا مضمونه وعند ح والقسم رهن غير مضمونه هكذا في الزوايد قال في الشرح عن ط واما اكساب
العبد فلا يكون مرهونه لانه ليس من بعض الرهن وانما هو بدل منافعه قال واذا دلست المرهونه رجلا فوطيها واتت بولد فانه لا
يدخل في الرهن لانه لو كان موجودا في الاستيلاد لم يصح ان يكون رهنا وانما قلنا ان الفوايد تكون رهنا لان الرهن حق مستقر في الرقبه
فسرى الى الولد كالعتق والاستيلاد ولا يلزم ولد المحرر لان الحق في المنافع ولا يلزم ولد الجانيه لان حق الجنايه غير مستقر فيها

ان لا احدهم

لان المولى ان جنا الفدا هكذا في الشرح **قوله** فان باع الراهن شيا يكون ثمنه رهنا فيل المراد اذا باعه باذن المرتهن او لحسنه
فساده والا فليس له البيع **قوله** في الثانيه فعلقه عليه قال في الشرح وهذا قوى وبه **قوله** واجره من يقوم عليه ويرعاه
الى اجره هذا من هنا واحد قولين وقال في قوله الاخر وموضع الحفظ واجره الطبيب على المرتهن وقال هي على المرتهن كان فيه
الرهن مثل البر فان كان البر مايه وفيه الرهن مانان فيضعفان على الراهن والمرتهن وقال ابو جعفر ورواه في الكافي عن اجره النهار
على المالك واجره الليل وموضع الحفظ على المرتهن وعلى قولنا سوال وهو ان يقال الحفظ واجب على المرتهن وعلا ثم الواجب لا به يكون
واحبا كوجوبه فهلا وجب ذلك على المرتهن وجوابه من وجهين الاول ان هذا ليس بمطرد فان العاريه والمستاجر المونه
على المالك ضمانا ولا الباني الخبر وهو قوله صلى الله عليه لصاحبه غنمه وعليه غرمه **قوله** وحلبه ان كان له لبن هذا مبني على ان
الحلب للمالك كسائر الفوائد وقال بعض اهل الحديث لبنه وصوفه وركوبه للمرتهن وفي الحديث الرهن مركوب محلوب وقال ابن حنبل
لبنه للمرتهن **قوله** فان كان الراهن غايبا الى اخره خاصل هذا ان المرتهن ونحوه ممن اذن له بالامساك اذا اراد الانفاق
على ملك غيره فاما ان يكون باذنه ام لا ان اذن رجع وان لم فاما غايبا وحاضرا ان كان غايبا رجع عند نا وحكاه في الزوايد عن
الناصر ونسبه في الشرح عن ح ولا يرجع الا ان ياذن له الحاكم هكذا عن صاحب الوافي وقد حكى في الشرح عن ح ونسبه في مسله العلو والسفل
انه اذا انقض صاحب العلو مع غيبة صاحب السفل لم يرجع الا باذن الحاكم فتحصل والعيبه في المقطعه وقيل ثلاثه ايام وان كان حاضرا
فاما ان يكون متمردا ام لا ان لم يرجع عليه وفاقا وان كان متمردا فان كان باذن الحاكم رجع وان لم فاما ان يكون ثم حاكم
ام لا ان لم يرجع وان كان ثم حاكم فقال ط كلام الهادي محتمل والاولى انه يرجع وهكذا عن ابي الفوارس وعزم بانه الاولى انه لا يرجع
ان لم ياذن له الحاكم **قوله** فان حبله المرتهن وباعه يعني باذن الراهن او لخشيه الفساد **قوله** في الثالثه وهو محكي عن الحسن البصري
هل احكاه في الافاده وانما يعني الاصل في الرهن لا في الغصب لان الموجب للضمان هو الغصب ولم يوجد في فوايد المغصوب فلو وجد كانت
الفوايد مغصوبه وفوايد الرهن يتبعن للعله المتقدمه **قوله** وعندح انها غير مضمونه يعني وتكون رهنا كما تقدم هم
قوله ولان يركبه حلافا لما تقدم عن بعض المحدثين **قوله** الا باذن صاحبه المراد اذا لم يكن لا درك الحل
الموضع الثالث
الدين فاذا كان كذلك كان ربا **قوله** في الاولى سقط من الدين بقدر اجره سكناه **قوله** مع الاحلاف فيه عايد الى غير الركوب
هذا مبني على اصول شتى كلها في الكتاب **قوله** وان الغاصب تلزمه الكرى هذا هو الاصل الثالث وفيه خلاف ح فعلى الكرى المرتهن
انما تلزمه الكرى ما دام ساكنا فاذا ترك السكنى فلا شي عليه وان لم يرد الى المالك خلاف العصب لان المرتهن له الامساك بحقه
وهو لو ان الجنس بالجنس يقع قصاصا ظاهره العموم خلافا لما ذكره الفقيه ف للهادي ان هذا مخصوص بالرهن وهذا الذي جرح منه
الفقيه الى الصرف فجعل والماخذ ضعيف لانه يعتبر في الصرف الفبض لا هنا **قوله** اذ لا يكون ما تلزمه من كرى المثل الا نقدا هذا هو الاصل
السادس ان قيم المتلفات الدراهم او الدنانير فحصل في هذا سوال وهو ان يقال ان الساكن مخير في تسليم اي النقدين شا فمن الخيار ان
خيار النقد المخالف للدين فلا يقع قصاصا وجاب بانها جنسان معا فحصلت المساقطه قبل الاخبار **قوله** في الثالثه وان اكراه المرتهن
كانت العله رهنا مع الاصل في هذا سوال وهو ان يقال هل اكرى باذن المالك او بغير اذنه ان كان بغير اذنه فذلك لا يجوز له لا
تصرف فيه نوع من التصرف وان كان باذن المالك فقد اوجب فيه قبض الغير وزوال قبض الرهن بطله وجوابه هلا من وجهين
الاول انه بغير اذن المالك لكن الاجره هنا وهي الغله تكون رهنا وتكون اجره المثل للمرتهن المطالبه بها وان كان متعديا كما
لو غصب الرهن غاصب الجواب الثاني ان الكرى باذن المالك لكنه اذن له ليكريه حتى تكون الاجره رهنا فصار مثل ان يسلم مالا واذن
له ان يسلمه الى من يبيعه ليكون الثمن رهنا وفي الغله اذن باجاره فاسده اذ لو اذن باجاره صحيحه بطل الرهن فيمل وكذا
لو استاجره المرتهن بطل الرهن لان موجبه الامساك وموجب الاجاره التصرف والاخراج من اليد وكذا ذكر السيد في الياقوته
قال السيد يا وفيه نظر لان هذا لا يمنع من مقصود الرهن ولو قيل ببطلان المنافع دون الرقبه كان اظهر وهكذا الاعاره
قال الفقيه ع وكذا اذا ارتهن ما هو مستاجر له بطل الاجاره وصح الرهن وفي بطلان الاجاره نظر وقد قال في شرح الابانه اذا
اذن الراهن للمرتهن ان يوجر الرهن او يعيره فعند الناصر وش وك انه لا يخرج من الرهن لان استدامه القبض عندهم شرط وعند ح
يخرج من الرهن والضمان وعند القسم ويحيى يخرج من الضمان لا يخرج من الرهن **قوله** ضمان الجنايه الى اخره والفرق بين الضمانين من وجوه
ثلثه وهي ان ضمان الجنايه مجمع عليه وفي جمله العاقله ومقدر ولا يزاد على ما به الجنايه الجرح على الخلاف الذي يابي ان شا الله تعالى وبغير
فيه نعيمه المجني عليه يوم الجنايه لا ما وفي القسم وضمان الرهن عكس ذلك والسادس اذا رهن الاكليل بحسبه فانشدخ ولم يتكسر
من جوهره ولا نقص من وزنه لم يضمنه المرتهن ولو كان جنايه ضمنه **قوله** في الثالثه الا في امرين قيل ع وخرج من هذا المسايل
انه لا يجب رد المرهون كالوديعه **قوله** في الرابعه كان الزرع رهنا مع الاصل هذا مبني على ثلثه اصول الاول انه زرع ببذر مرهون
الثاني انه زرع باذن الراهن الثالث ان الركوه لم تجب فيه اذ ابطل الرهن مشاركه الفقرا
وحاصل هذه المسله ان المرتهن اما ان يزرع
باذن الراهن او بغير اذنه ان كان باذنه فببذر رهنه يكون الزرع له من غير كرى الا ان يفعل ذلك لاجل الدين كان ربا ولو
شرط في عقد الرهن انه يزرع لنفسه فالشرط فاسد والرهن باطل وان كان من بذر الراهن كان الزرع للراهن واستحق المرتهن اجره نفسه

ان عمل الاجره

ان عمل للاجره وان زرع ببذر رهن كان الزرع رهنا واستحق اجره نفسه ان فعل بالاجره واما اذا زرع بغير اذن الراهن
فببذر نفسه كان الزرع له وعليه الكرى وببذر المالك يكون مستهلكا له وعليه مثله للمالك ولا يكون رهنا ويجب عليه
الكرى ولا يكون الزرع في هذا رهنا لانه من فوايد البذر وهو غير رهن وببذر مرهون يكون مستهلكا له وعليه يكون رهنا والكرى
قوله ونضمنه المرتهن اذا تلف وكذا ان لم يسلب لا ضمنه **قوله** اذا استوفاه كان رهنا كلام في المساقطه وفي ان له
المسقط مواضع الاصول وهذا كما ذكروه في البلاد اذا اشكلها وقد ذكره ابن ابي الفوارس فحصل وله ان يقبضه من نفسه اذا كان
الدين عن المقدر بم يكون رهنا ولا يقال انه يبرى نفسه بنفسه لان مثل هذا غير ممتنع كالمتولي يفصل الدين من نفسه وكذا الوصي ما نقص
الارض بالزراعه **قوله** في الخامسه وذلك لانه ضمان الجنايه لا ضمان الرهن فحصل المعنى وذلك انه ضمان الجنايه يجب وسقط العشر
اذ لو كان ضمان الرهن كان ما نقص من القيمه وقوله فيراعي قابله اخرى متصله عما قبلها وقال الامير الحسين والفقيه المعنى وذلك
لانه ضمان الجنايه فلم يساقط اذ لو كان ضمان الرهن لم يراع هل يساقط ان كان مرهونا جنسه ويكون قوله فيراعي منفصلا عما قبله في العلل
له ويكون هذا فرقا ثابتا بين ضمان الجنايه انه لا يساقط وبين ضمان الرهن انه يساقط **قوله** في الثالثه فضى بالتور لصاحبه وقوله والبايعه
برد التور لمالكه بدا ان الرهن قد انفسخ فلو كان الدين موجلا اخذ الراهن رهنه ولم يسلم شيا في الحال ذكر هذا الفقيه وقد صرح في الشرح
بان الرهن قد انفسخ لانه قال وحكم الرهن قد انفسخ لاخراج المرتهن للرهن عن يده على وجه اوجب القبض لغيره وقد ذكر في السابعه اذا اجر الاب
ان العله رهن مع الاصل فلم يجعل اخراجه من يده يفسخ الرهن فيكون فرقا بان يقول لم اخرجه عن يده باختياره لا توجب القبض المستحق لوصح
فايده
اذا اعترف المرتهن بالرهن والدين لاخر فقد اقر بحق عليه وهو الدين فيصح وبحق له وهو سقوط الضمان عن نفسه وجواز اخراج الرهن من
يده فلا يصح ولان الرهن خاص الاضافه ان كان للغير وحتمل ان يبطل حقه من الامساك ويكون للمالك بابراعه وقد ذكر الفقيه س والتذكره
الموضع الرابع
قوله ولا غيره من ضرور المنافع هذا من مساوح والمعنى لا يكون هذه الاشيا باجره بل موقوفه على
ذو الارتهان وعن التفريق اذا كانه وسلم ما التكابه كان ذلك كعتقه فيابي التقسيم وقال ش يجوز للمالك الاستخدام
والمواجره والركوب وساوى بالليل الى المرتهن او الى العدل وكذا ذكر الامام يحيى بن حمزه قال في الانتصار وللراهن ان يجري على الفرس
ان كان انثى وان ينزي بالذكر اذا لا ضرر على المرتهن وكذا الفصد والحجامه وختان الرهن ان امن على الرهن من الاحسان وله الانتجاع بالابل ان
كانت الموضع جدبا ويوكل المرتهن من يقبضها بالليل فان لم يسمح فللمرتهن الانتجاع ويوكل الراهن من يقبض اللبن والصوف ولو احتلفا في
موضع الدين النجعه قدم قول الراهن لانه المالك **قوله** في الاولى ليس للراهن ان يزرع الارض المرهونه وقال في الانتصار له ان يزرع ما لا يضر
فيلو ولو زرع على قولنا لم يقلع الزرع بل يترك الى وقت الحصاد بالاجره ويكون هنا **قوله** كان الزرع رهنا مع الاصل احتلف في هذا فقال
الفقيه ح المراد بهذا اذا زرع من بذر مرهون اذ لو زرع من بذر نفسه فانه لا يكون رهنا كما تقدم في زرع المرتهن لان هذا ليس من فوايد غير الرهن
وقال الفقيه يحيى بن احمد والد الفقيه ح والدين لا فرق بين ان يزرع من بذر مرهون او من بذر نفسه انه يكون رهنا لانه من فوايد الارض واما
كون الزرع للزراع فلخبر واخذ بظاهر الاطلاق ومن المذاكرين من قال هذه المسله مبنيه على قول القسم والهادي فعند القسم انه يكون
رهنا لانه يجعل الزرع في باب الغصب لصاحب الارض وعلى قول الهادي لا يكون رهنا لانه يقول انه للزراع اذا بدر هذا الخاصل في المسله
ان الراهن اذا زرع فاما ان يكون باذن المرتهن او بغير اذنه ان كان باذنه فببذر نفسه يكون للراهن ولا كرى لكن يسقط الضمان حتى يرجع
الرهن الى المرتهن وهذه هي الحيله في سقوط الضمان للراهن يرهن الشي ويقبضه ثم يعيده الى يد مالكه اعاره او وديعه ويبقى المرتهن
يكون للمرتهن ولا شي عليه ان يزرع المالك بذلك لا لاجل الدين وان كان لم فهو ربا فببذر مرهون يكون الزرع رهنا مهما لم يجب
كما تقدم واما ان يزرع بغير اذن المرتهن فببذر نفسه يكون له على ما ذكره الفقيه وتجب الاجره رهنا وعلى ما ذكر الفقيه يكون الزرع
رهنا وببذر المرتهن يكون استهلاكا يلزم له مثله وعلى قول الفقيه يكون الزرع رهنا وعلى قول الفقيه كرى الارض يكون رهنا
وببذر مرهون يكون ولا كرى لان المنافع عادت الى الراهن وقيل يجب الكرى وقال ابو جعفر لا تلزمه كرى لملك نفسه وفيه
نظر لان اتلاف المنافع كاتلاف الاعيان **قوله** في السابعه ولا يجوز للراهن ان يزوج الامه المرهونه يعني لا يكون النكاح نافذا بل
موقوفا فان سقط الدين قبل فسخ الزوج للنكاح انبرم النكاح وله الفسخ قبل ذلك وهذا مبني على ان المرتهن لم ياذن بذلك اذ لو
اذن صح التزويج ويكون المهر رهنا ومبني ايضا على انه زوجها من غير المرتهن ولو زوجها منه او من عبده صح ايضا لان العقد حاصل
فمن بيع العبد بطل الرهن **قوله** وعند ف انه يصح النكاح وقد ذكر م بالله في الافاده انه يصح رهن المزوجه والبضع وطي الزوج لها في يد المرتهن
فعلى قوله فكذا يابى له في تزويج المرهونه اذا ابت هذا فيها مسالتان تزويج المرهونه ورهن المزوجه فتزويج المرهونه قد ذكر
واما رهن المزوجه فمن الزوج او من عبده جايز ومن غيرهما لا يصح خلافا لم **قوله** لتعلق حق الغير بحسم من الرضيعه **قوله** في الثالثه لم
يجز البيع قد تقدم الخلاف فيها في البيوع **قوله** ويكون ذلك كالعيب ان كان الرهن موقتا فهو كالعيب والمستاجر وان كان غير موقت فارق
العيب من حيث انه ليس هنا الخيار مع العلم والجهل وللبايع والمشتري وحصل بانه اطلق ان الخيار للمشتري ان جهل الا ان علم **قوله**
في الرابعه وتحصيل المذهب هذا التحصيل (ن) اذا كان في قيمته فضل ذكره الفقيه ع وكذا جعله في الشرح فاما اذا كان في قيمته فضل
قوله وانما يجب عليه ابدال الرهن قال الفقيه يحيى بن احمد في وجوب ابدال الرهن نظر لانه لا يجب عليه قضاوه الان وهو متبرع بالرهن اولا

وقد بطل فما ذكره الامام فيه نظر ولم يذكره في الشرح اللهم الا ان يكون الدين مشروطا بالرهن من اصله كان شرط في البيع
ان يرهنه على الثمن وقيل بل يحل لانه قد لزمه بالدخول فيه ولا يلزمه الزايد قبل الان
قوله وجعل قدر الدين رهنا فيه نظر لانه قد يكون الدين اكثر من ذلك قوله اما ان يكون معسرا
يكون الدين الاول مشروطا برهن زايد عليه اما لو كان قيمة الرهن اقل من الدين لم يلزمه اكثر من ذلك
او مفلسا قيل لا فرق بين المعسر والمفلس بانهما واحد ولكن ذكر لفظ الاعسار وضرب لفظ الافلاس والمعسر والمفلس
سوا في الصورة والحكم لكن طوض يد يختلفان في الحكم وقال الامير كلام كل واحد منهما وقيل بل هما مفترقان على ما ذكر في
الكتاب فالمعسر الذي لا مال له ويمكنه ان يكتسب والمفلس الذي لا مال له ولا يمكنه ان يكتسب فحيث تكون معسرا سعى السيد
وحيث تكون مفلسا سعى العبد ويرد سوال الا وان يقال انهم قد نصوا في باب المفلس ان من عليه الدين لا يواجر وها هنا اوجبتم
عليه التكسب وجواب هذا ان الراهن لما اوجب على نفسه حقا للعبد وهو الحرية وحقا للمرتهن اخذنا السعاية لاجل اجبار العتق
قال في الشرح ولا يلزم على هذا فك المدبر وام الولد من الرق لان عتقهما لا يتعلق بفعله السوال الثاني ان يقال هلا اوجب على
العبد السعاية مع اعسار السيد كالعبد بين الشريكين يعتقه احدهما وجواب هذا من وجهين الاول ان الحجر ورد في عتق
المشتري والثاني ان لا مساواة حق المرتهن وسعاية العبد يودي الى زواله وقد وجب حق المرتهن قبل العتق بخلاف المشتري
فليس فيه هذا المعنى قوله فاذا اداه عتق يعني يرتفع عنه حق الحبس واما العتق فقد حصل قبل ذلك لان ها هنا في قيمته فضل
ولو فرضنا ان لا فضل في قيمته عتق من الرق لا من الحبس بل عتقه يحصل باداء الدين قوله في كلام ض زيد ثم افلس او مات مفلسا
قال السيد بالله هذا غير شرط بل لو كان مفلسا قبل ذلك فكذا وقد احتلف في كلام ض زيد وقيل هو كقولهم لانه شبه
ذلك بعتق المريض والمشتري فلا فرق بين ان يكون في قيمته فضل ام لا ولا فرق بين المفلس والمعسر وقيل بل هو يفرق بينهما
وان قوله كقول ط على ما تقدم لكن التشبيه من حيث العتق على سبيل الجملة وهي حيث مسايل الدين يعتق الانسان ملكه وفيه
حق للغير المرهون وهي مسلة الكتاب والمشتري قبل القبض وهو يعتق ويلزم المشتري الثمن والاسعى وعبد المريض المستغرق يعتق
ويسعى والمشتري يعتق ويضمن لموسر ويسعى العبد عن المعسر وعتق المحجور كالمرهون ذكره في الشرح عن ط قوله ويخرج العبد
من الرهن قال في تعليق الافادة ظاهر قولهم بانه ان العبد يسعى ان كان السيد معسرا قوله فان العتق قد نفذ وقوله ان لم يكن
فضل ووقف عتقه فيكون الفرق من وجهين الاول ان حيث في قيمته فضل يسعى احكام الحر فان اجنى او جني عليه كان ذلك
له وعليه وكان ارش الجناية ارش حر والثاني انه يرجع بما سعى حيث تكون في قيمته فضل ذكره الفقيه ف قال كما قالوا في ولد
الامة المرهونة اذا ادعاه وسعى لان لم يكن في قيمته فضل فلا يرجع على الراهن لان منافعه له قال السيد ح والظاهر انه يسعى بالدين
ولو كان اكثر من قيمته على قول م في الشادسة ان ام الولد يسعى في الدين بالغا ما بلغ ومحمله على قول ط وايضا على قول م ان ام الولد
اكتسابها لسيدها وهنا قد صار حرا واما ض زيد فقد قال يسعى في الاقل قيل فيوجد منه ان المشتري اذا اعتق العبد المشتري
قبل القبض انه لا يجب عليه السعاية الا في الاقل قوله وان اراد الراهن ان يرجع الى اخره هذا الذي يطابق التشهير لا في مض قوله
او لحق ويعتقه ان استهلكه مستهلك هذا حيث لا فضل في قيمته ولو تلف في هذه الحالة ضمنه المرتهن ذكره الفقيه ي ولو كان
في قيمته فضل لم يضمنه المرتهن وكانت ديته لورثته ان جني عليه حال اداء هذا فهذه المسلة فيها فصلان الاول
في ذكر الخلاف والثاني في تحصيلها اما الاول ففيها اقوال خمسة الاول ما ذكره م بالله وهو قول ح واحد قولي ش انه يعتق في الحال
موسرا كان سيده او معسرا فان م بالله قد جمع الشاك على تسليم الدين ومع الاعسار يسعى العبد والثاني قول ط الذي في الكتاب
والثالث قول الناصر على ما حكي في الشرح واحد قولي ش انه لا يعتق بكل حال والرابع احد قولي ش انه يعتق مع اليسار لا مع الاعسار
الخامس ما في لسان عن ض بالله انه يعتق مع اليسار ويفكه الراهن ومع الاعسار يوقف الى اجل الدين فان ايسر السيد فكه
والا بطل عتقه وبيع بدين المرتهن واما الفصل الثاني وهو في تحصيل المسلة على كلام ط فيقول انه اما ان يكون في قيمة العبد فضل
ام لا ان كان فاما ان يكون مولاه موسرا ام لا ان كان موسرا في الحال والدين هنا في المؤجل وان لم يكن موسرا فاما ان يكون
معسرا او مفلسا ان كان معسرا اخذ الدين على الراهن وبقي العبد محبوسا حتى يودي وان كان مفلسا استسعى العبد
واما اذا لم يكن في قيمته فضل وقف عتقه على الاداء فان كان سيده موسرا فهو على ما تقدم انه يستعدبه بالدين في الحال ويرد له برهن
في المؤجل وان كان معسرا فكذلك على ما تقدم في هذا الكل لا يسعى ان يقال فيه كما قيل في القسم الاول انه يسعى مع الاعسار
للدار ولا قبض المرتهن ومع الافلاس سعى العبد لحصول الوفا بعتقه وبفكه من الرهن قوله في الخامسة والعرافه كالعتق
فعل يعني ان كان في قيمته فضل صح التدبير في الحال وان لم يكن موقوفا وقد ذكر ط ان مع يساره له ثلث خيارات ان شا
ابقاه مرهونا لانه يجوز رهن المدبر وان شا استفكه وان شا ابدله برهن اخر وفي الثالث نظر على قوله يصح رهنه الا ان يرضى
المرتهن وقال م بالله يبطل كونه رهنا كالعتق ولانه لا يصح رهن المدبر قوله في السادسة فان الولد يكون ولده قيل ولا فرق

بين ان ياتي به لستة اشهر او اقل لخلاف البيع اذا باعها فادعى الولد فانه لا يصدق الا اذا اتت به لدون ستة اشهر والفرق
انه هنا مالك لخلاف ما اذا باع وقد ذكر للمسلة في الكتاب اثنى عشر حكما قوله والام تكون ام ولد لم يفصل بين ان تكون في قيمتها فضل
ام لا بخلاف العتق قيل لانه يحتاط في امر النسب ما لا يحتاط في العتق فاذا ثبت نسب الولد ثبت كونها ام الولد قوله والرهن يبطل فيها ويبقى له
الحبس في السعاية قوله او يجعل قيمتها بعض قدر قيمتها قوله استسعى الجارية قال ابو الفوارس المراد بالمسلة ان علوقها حصل بعد
الرهن اذ لو كان قبله فهو باطل من اصله فلا سعاية عليه لان رهن ام الولد لا يصح وقواه الفقيه ح وقال الامير الحسين في التقرير
ما قاله ابو الفوارس فيه نظر بل لا فرق لان كونها ام ولد لا يستند الى الوطء ولا الى العلوق ولا الى الولادة بل الى الدعوة وقد ذكر في الشرح
انه انكشف انها لم تكن رهنا من حين رهنها وهي حبلى وفيه نظر لانه يلزم منه ان لا يتعلق بها حكم لان الرهن لم يتعلق بها ويرد الحمل
وهو ان يقال لم يسعى هنا وهلا حكم على السيد او منافع العبد ملك للعبد فلم لا يقدم حيث في قيمته فضل وجواب احدها وهو
ان عتقها هنا ليس بموقوف على امر من جهته بل بالموت وهناك على امر من جهته وهو تسليم الدين وقد اشار الى هذا في الشرح في
موضع اخر قوله ولا يلزم الولد السعاية ان افرقه وهي حامل قال في الشرح لانه لم يكن للولد قيمة حين فلم يدخل في الرهن
بخلاف ما لو افرقه بعد الولادة فقد صار له قيمة فدخل في الرهن قوله ويتبع الولد في حصته قال في الكافي للقسمة اذا
مات الولد قبل ان يسعى سعت الام في جميع الدين وكان الولد لم يكن قوله وسعت الام فيما بقي بالغا ما بلغ هذا الكلام يأتي ظاهره قول ط
في الشرح انها لا تسعى الا في قيمتها فقط قال لانها التي يتعلق بها الرهن قوله ويرجع الولد بما سعى قال في الشرح لان ما سعى فيه كان
ملكا له قوله وما اشار اليه السيد يحيى م بالله وبا ولان ض زيد هذا على الظاهر قول م بالله قوله ويراعى قيمة الولد في التقسيط الى اخره
هذا الاعسار اذا كان الدين مثل قيمتهما او اقل فان كان اكثر ففايدته لنعرف كم حصة الولد والباقي على الام قل او كثر عند م بالله
لا عند ط فيقسط عليهما قدر قيمتهما فايده اذا وقف الراهن الرهن فعن ابي جعفر لا يصح وان الاستحسان يحتمل ان يصح كالعتق
ويحتمل ان لا يصح وهو المختار لان الوقف لا يسري

الموضع الخامس

قوله وعند ش لا يعزله ومثله في الزوايد عن
وفي شرح الابانة عن الناصر والقسمية لكن ش يقول ليس هذا في تسليط العدل فاما اذا اسلط المرتهن لم يصح التسليط وله في بطلان الرهن
قولان وانما لم يصح التسليط لان المرتهن يتهم فلو باع بحضرة المالك صح هكذا في الشرح اداسب هذا في التسليط اما ان يكون
في عقد الرهن ام بعده ان كان في حال العقد مع العدل واما المرتهن فيه خلاف ش واذا صح التسليط فهل يبطل بالعزل ام لا فيه
الخلاف المتقدم واما بالموت من الراهن او المرتهن فقال في الكافي لا خلاف بين اصحابنا والحنفية ان التسليط للعدل لا يبطل بموت الراهن
ولا المرتهن لا بكل توكيله بحرده بل وكيل واجب واما لو مات العدل فانه لا يكون لورثته البيع ويعلل الشرح بان التسليط
من موجبه اذا كان في العقد كالحبس يقضي ان التسليط لا يبطل بالموت الراهن ولا بموت المرتهن بل يورث واما اذا كان التسليط بعد
عقد الرهن فله عزله ووفاقا وهل يبطل التسليط بالموت ام لا في الروضة عن الحنفية والفريقين انه يبطل ان كان التسليط بعد
عقد الرهن وعن ابي جعفر لا يبطل قوله في الاول كان قد قضى التسليط هذا مبني على انه سلطه بعد عقد الرهن ولهذا قال وانما
يصح عزله وهذا انما يكون اذا كان بعد عقد الرهن قوله فيكره من المرتهن قيل هذا ان لانه يبيع من الوكيل البيع مع معرفة
كراهة الموكل له وان كره كراهة ضد الاستحباب قوله لان السكوت لا يكون توكيلا ولا اجازة هذا كلام السيد
والنظر عليها ان يقال فلم قيد الهادي بالسكوت قال السيد وا ولعله اراد ان لا يعرض حال العقد لا بعده وعن ابي الفوارس
وابي جعفر ان هذا القيد حقيقة ولكن هذا من المواضع التي يكون السكوت فيها اجازة وكلامهما يوافق ظاهر كلام الهادي
لكنه يحتاج الى دليل على ان السكوت هنا اجازة قيل ويأتي مثل هذا اذا باع بخيار مدة معلومة وقبض الثمن وشرطانه
لخيار الا برد مثل الثمن ثم رد بعضه وقبضه المشتري فانه على هذا الخلاف وهذا يحتمل قوله في الثانية وسكت كان
رضا بالبيع اما على قول السيدين فسوا سكت او انكر ان البيع يصح واما على قول الشحي فاذا لم يرض البيع قوله في الثالثة واتفقا
على ان يكون في يد العدل على اجازة وقال ابو الفوارس لا يجوز قوله لما قام مقام المشتري قبل يعني في انه يجب التسليم للثمن عند
الجميع لا في تلف المبيع فانه اذا تلف في يد العدل تلف من مال البايع قيل وبعض النسخ لما قام مقام البايع وهي نسخة الفقيه
وهي الظاهر قوله وكذلك ان تلف الرهن عند العدل فقد صارت يده يد المرتهن في القبض والتلف للرهن وضمنه قيل وذكر الحنفية
انه لا يسلمه الى احدهما الا برضى الاخر قال في الكافي واذا ادعى انه سلم الثمن الى المرتهن قبل قوله مع يمينه عند ابي ح وعند ش لا
يقبل الا ببينة واذا استحق الرهن من يده فما لزمه رجع على الراهن لا على المرتهن لانه سلمه ليس برهن قوله في الرابعة ولا خلاف فيه
وعلته انه تمليك معلق على شرط فلم يصح قوله في الخامسة كان للحاكم ان يبيعه وقال ح لا يبيعه الحاكم والراهن يحبس

ولكن باعه من سعه فان مات باعه الحاكم وبوا فوانه يجوز بيع الدراهم الدراهم وعكسه ومعاف ومحدوش قوله
في السادسه وضمنه المبادك وجهه ذلك انه احمر مسترك قوله في السابعه فاما اذا دفعه لسعه ويكون ثمنه رهنا
الى اخره قد ذكر في المسله صورتين الاول وان باذن سعه لسفع الراهن بثمنه فانه خرج عن كونه رهنا بقبض المبادك
ولا يضمنه المرتهن والثانيه اذا اذن سعه ليكون ثمنه رهنا فالوهنه باقيه عنده باق ومحله لان الراهن رهن وقال في الكف
الراهن ليس برهن الا ان يشترط عند الاذن بالبيع ونفى ضورتين بالثالثه اذا اذن بسعه ليقضي الثمن وحكى عن العقيه انه لا يخرج
عن دينه فالذي ذكره العقيه وحكاه العقيه عن الشرح انه يخرج عن كونه رهنا لان هذا الاسفاع للمالك وقد حكى عن
العقيه انه لا يخرج عن كونه رهنا ولم يذكر هذا في بعض تعاليق العقيه بل حكى عن طانه يخرج عن الرهنيه قوله في الثامنه
كان دين المرتهن تاما على الراهن المراد اذا كان المشتري احسا فان كان عن امره وسلم اليه كان متعديا فيضمن
فتعلق وفي هذه المسله لا فرق بين الوجوه الثلاثه التي في السابعه ان المرتهن لا يضمن لانه هنا قد اوجب في الرهن فيما مستحقا
وليس له استرجاعه وقد قالوا فيما تقدم اذا اذن له بالرفع الى المبادك ليكون ثمنه رهنا ان له ارتجاعه وقد حكى عن المذاكره
ان التقسيم في هذه كالسابعه قال في تعليق ابن ابي الفوارس فان اذن المرتهن للراهن بالبيع فقال انه اذن بالبيع ليتصرف
المالك كيف شاء خرج عن الرهنيه بمجرد الاذن لان هذا فيه معنى التفاسخ وان اذن بالبيع ليعود الثمن رهنا وبقي المرتهن
الدين فالرهن بحاله الى ان يقع البيع قال ابن ابي الفوارس وفي الوجه الاول الاخرج بمجرد الاذن ايضا عن الضمان وفي الوجه الثاني اذا قبضه
البائع خرج عن الضمان لا عن الرهنيه حتى يباع قوله في الوكيل ولا ضمان عليه ومثل هذا في الوكاله اذا جحد المشتري الاالبيع وفي هذا

الموضع السادس

دليل ان الحقوق المتعلقه بالوكيل هي تعلق المطالبه بحيث يكون ممكنه لا تعلق الضمان قد تقدم ذكر
جنايه الرهن وذكر رهن الجاني اما جنايه الرهن فعند نا وبين انها على المالك للخبر وهو قوله صلى الله عليه وعليه غرمه
ولانها كالصادر من المالك بدليل انه لو رهن عبدين فقتل احدهما الاخر فانه هدر وقال ح انها على المرتهن كجنايه المغصوب على الغاصب
لنا لا بد ثانيا فصل في الكافي ونحو ح ان جنايته على الراهن او ماله او المرتهن خطا يكون هدرا وفي غيرهما يضمن المرتهن الى قدر قيمه الرهن
قوله ان شا سلم العبد بجنايته هذا اذا ثبت بالبينه فان ثبت باقرار المرتهن فالحكم كذلك وان ثبت باقرار الراهن فقال
في الكافي يصدق عند اصحابنا واحد قولي ش وان بطل الرهن وقال ح واحد قولي ش لا يصدق لان فيه ابطال الرهن
قوله ان شا سلمه بجنايته قيل وانما كان دين الجنايه اولى من دين الرهن لانه يتعلق بالرقبه وحدها ودين الرهن بالرقبه والذمه
ولانه يتعلق بالرقبه من اوله وليس كذلك دين الرهن ولم يكن اولى مع اعتبار السيد لئلا يلحق المرتهن مضره سلطان دينه
وذكر ش انه يقدم دين المجني عليه موسرا كان الراهن او معسرا قيل وذكر بعض المذاكرين واشار اليه في اللمع ان دين الجنايه
مرجح مع اليسار والاعسار لانه قال في المسحات اذا رهن عبدين فقتل احدهما صاحبه اوقطاعه كان للسيد ان يقتص بعد ان يوفي
المرتهن دينه ولم يفصل قوله وان شا واصلحوا الجنى مع رضي سيد العبد قوله ولا فصل في ذلك هذا الطرف الباقي وهو رهن الجاني
ولم يجعل اهل المذهب هنه احسار النقل الارش الى الذمه لانه لو كان احسار الزمه ان لا يسقط فمنه شيء من النقص والنبي يسقط
بها المالك قوله وعند بن يصح رهنه في العمد دون الخطا قيل ووجه هذا ان الجنايه في الخطا يتعلق بعينه وهي لا تسع الحقين
وفي مهذب ش قولان في رهن الجاني وسعه واختلف في محل القولين على ثلثه اقوال فقيل هما في العمد واما في الخطا فلا يصح قولا واحدا وقيل
هما في الخطا فاما في العمد فيصح قولا واحدا وقيل هما في العمد والخطا قوله وكذلك اذا قتل مملوك مولاه كان مولاه ما اختار وانما
اقتص منه ولم يقطعه بسرقه ماله لقوله تعالى النفس بالنفس وفي السرقه قال عليه السلم مالك سرق مالك لا قطع عليه قوله وان رهن
عبدين الى اخرها قيل وهذا اخالف ما لو رهن بهيمتين فقتلت احداهما الاخرى فان المرتهن يضمن والفرق ان العبيد مكلفون وجناياتهم
تتعلق برقابهم وقيل ان البهيمه اذا كانت معروفه بالعقر فجنايتها كجنايه العبد في ان السيد يكون الضمان عليه فسقط في هذا
اما لو فرط المرتهن في الحفظ فالضمان عليه كالوديع اذا فرط قوله في جميع ما قدمناه يعني من اول الباب وقد تقدم الخلاف وان في المسله
اطلاقا وتفصيلا واشار ش طلقوا ان المجني عليه اولا واشار في المسحات ان دين الرهن مقدم والصحيح من المذهب انه مقدم مع اليسار لا
مع الاعسار قوله فان العبد ساع بدين المرتهن وهذا مبني على الاصل وهو انه يصح بيع العبد الجاني وقد تقدم ان المذهب قولان واختلف
اصحابه في محلها وفائده من يشتريه عبدا ان يعتقه في كفاره ويكون الجنايه عيبا فيه فلا خيار له مع العلم ومع الجهل يرده
مع النقاوه ويرجع بالارش مع التلف قوله ثم يقال للمجني عليه اتبع العبد وانما فعل هنا ما ذكر ليكون في ذلك وفاء بالحقين
وحاصل هذا الخ اذا كان عليه دين ثم قتل فانه يهدر وان بطل الدين لان المحل مختلف لان محل الدين الذمه والقود في الرقبه وفي مثلها

المحل الرقبه للدين الجنايه فاشبه ذلك ما لو قطع الحر ووقد فانه يقطع اولا ثم يقتل السيوفي منه وقوله يتبع العبد
يعني يستوفي منه القود والارش ولو اعتق لم يسقط القود ان كان المقتول عبدا لان العبره بحاله الجنايه لا بحال الاستيفاء
ما حكي عن ط وض وبن وصاحب البحر بعات ومنهم من قال بوقت الاستيفاء وفي هذا نزاع وهو ان يقال هلا جعل بيع سيده له اختيارا
للفدا في جنايه الخطا فلا يتبع العبد بعد ذلك وعلى العل الاختيار بالبيع يكون مع اليسار لا مع الاعسار او يكون المراد انه لم
يختر سعه ولكن اجبره الحاكم فلو كانت الجنايه خطا فبيع بدين المرتهن وسيده معسر فالجنايه متعلقه برقبته لكن للمشتري
الخيار مع الجهل ولو كانت عمدا مع اعسار السيد فعفا العبد المرهون وزنه المقتول الذي قتله العبد احتمل ان يا ثموا ولا شي
عليهم لانهم شبهوا ذلك بمن قطع وقتل او سرق وقتل فانه بدا بالقطع ليكون في ذلك وفا بالحقين ولو قتل قبل القطع
فلا شي على المقتص من دينه ولا قود وان اثموا واعلم ان قولهم ان حق الرتهن يكون مقدما مع اعسار الراهن ومع تقدم الجنايه
فيه نظر لان قد سبق حق المجني عليه ولا يكون المالكه ان يثبت فيه حقا اخر وقد قال الامير في الدرر ان حق المجني عليه اسبق
من حق المرتهن وعلى المجني عليه مضره في التاخير والحق بهذا فائده ان المولى من النهر عان اذا ارتهن عبدا فارتد بعد رهنه ثم
قتل او مات على ردته ضمنه المرتهن ولو ارتهنه وهو مرتد ثم مات او قتل على ردته لم يضمنه المرتهن السابعه اذا قتل العبد
المرهون عبد الغير بسكنه فاختار سيد الجاني تسليم العبد بجنايته فقد قيل انه يصير رهنا لانه عوض الرهن وعوض الرهن رهن عندنا
فها هنا يصير رهنا من غير الجاني ولا قتول ولا قبض قوله فهو في يد المرتهن معناه هلك وهو يكثر

الموضع السابع

الغائدكره في الضمان قوله دهب حقه كظاهر الحديث ان الدين يسقط بهلاكه بهر سواء كان مثل قيمه الرهن او اقل او اكثر
كما قال الحسن والشعبي وشريح انه لو رهن خاتما فيه حجر بدين الف فهلك الخاتم بطل الالف لكنه مناو اعتبرنا على ان الدين منك
الرهن او اقل قوله وهذا نص قيل العص ما لا يحتمل التاويل وهذا محتمل لما قاله الناصر ومن ان المراد ذهب حقه من الوثيقه واما ان
ذهاب الوثيقه معلوم بالضروره فلم يحتج صلى الله عليه الى تعريفه واحتج الناصر ومن بقوله تعالى فرهان مقبوضه فان امن بعضكم بعضا
فليؤد الذي اؤتمن امانته فسماه امانه وبقوله صلى الله عليه لا يغلق الرهن بما فيه لصاحبه غنمه وعليه غرمه قوله ان العبد يكون
في يده ولا ضمان عليه فيحل واذا كان مضمونا بقي الضمان بعد التفاسخ حتى يرده قوله مضمونا على البائع ومعنى الضمان هنا
انه يرد الثمن لا انه يضمن المبيع حقيقه قوله لم يسقط الضمان بعد ذلك هذا كلام ط واما عند م فهو يقول ان الضمان يسقط فيكون هذا
حجه عليه وكذا عند ط اذا اسقط الدين لا ابرا اسقط الضمان قوله على الوجه الذي قبض قيل معناه انه قبضه على انه يكون اخص مع
فاذا تلف كان على وجه يكون احضر به وذلك بان يكون من ماله فيضمنه وكذا القرض والبيع الفاسد والغصب فهذه بلا حجه
الجبر والقياس على المبيع والقياس على القرض قوله بعد زوال العقد يعني اذا كان الدين اكثر طالبه صاحبه وان كان الرهن اكثر
ضمنه المرتهن وعند شريح والحسن والشعبي لا مراده كما تقدم وقال ح وض والقسيم وزوانه عن علي عليه السلم وعمر وابن عمر وفي شرح
الابانه عن زيد بن علي ان زياده الدين مضمونه وزياده الرهن غير مضمونه لكن المشهور عن علي عليه السلم ما قلناه قوله فان كان الرهن
لم يضمن المرتهن قال في الشرح بلا خلاف والفاسد كالمشاع على قول الاحكام او الرهن على المضاربه والوديعه ونحو ذلك قال في
العزيز لعله اراد اجماع اهل البيت لانه صرح ذكروا انه اذا رهن ذمي عند مسلم خمرا كان مضمونا عليه قوله في الاولى لم يكن للمرتهن
ان يطالب الراهن ببعض الدين ومفهومه فاما قدر قيمه الرهن فقد سقط وقد صرح بذلك في احجاح الشرح وقال فاذا سقط بعضه
كان حكم الباقي ثابتا له يعني من الاحراز وهذا يدل ان التاجيل لا يخبر مطالبه لا صفه فلو جعلنا صفه الحال غير صفه المؤجل لم يقع
مساقطه لان من شرطها الاتفاق في الصفه وقد ذكر في مهذب ش في باب الحواله ان من شرطها اتفاق المالين في الحلول والتاجيل
ولو قلنا انه لا يتساقط فله حبسه عن مالكه لان عوض الرهن رهن فائده اذا كان الدين مؤجلا فعجل ليس لصاحبه مطالبه
بالرهن الا بالتراضي واما بالكفيل فقيل له المطالبه به ولعله اخذه من قوله في الافاده ان لصاحب الدين ان يطالب المفلس بالكفيل
اذا الحم عليه الدين من غير حبس وقال بعض المذاكرين انه لا يستحق المطالبه بالكفيل قوله في الباسه وان كان سعرا وهو الخوف فيما
دون قوله وارش النقص المراد ان الدين من غير جنس الارش اذا تساقط قوله في الثالثه فاشرح للاكليل لطلوع الهاذي الا النقص
فقال الاخوان المراد بذلك اذا كان مرهونا بجنسه لا اذا كان مرهونا بغير جنسه فانه يضمن وهو قول اذا استهلك فالمسئله
من خمس صور ثلاث يضمن فيها ويساقط وهما اذا كان مرهونا بغير جنسه نقص من وزنه شيئا ام لا هشمه او لم يهشم او اذا انكسر
من جوهره وصورتان يضمن ولا يساقط وهما اذا كان مرهونا بجنسه ونقص من وزنه او لم ينقص لكنه هشمه والخامسه
لا يضمن ولا يساقط وهو اذا كان مرهونا بجنسه ولم ينقص من وزنه ولا انكسر من جوهره ولا جني عليه والصوره في الكتاب
والمراد بالمساقطه اذا كان الدين من النقدين قوله فان كان مرهونا بغير جنسه هذه الاولى قوله لجواز سقط عليه
شي الى اخرها هذه هي الخامسه قوله وان كان نقص من وزنه هذه الثالثه قوله او كان فيه جوهر فانكسر هذه الرابعه
وقوله بعد هذا او كان انشدخه لجنايه هذه هي الرابعه قوله وذلك لم الاهم الا الافا حنسه الى قوله واخذ الاكليل

واما قوله لانه غير منكر فهو من تتمة السؤال المحصل من هذا ان الرهن اما باقيا او تالفا فان كان باقيا فاما ان يكون ثم شاهد
حال يشهد به العين كالجراحة الطرية او العتيقة التي لا تحدث في مدة الرهن ام لا فان كان ثم شاهد حال عمل به فان لم فالقول قول
المرتهن وان كان تالفا فاما ان يجهل الراهن او يعترف ان اجهل فالقول قوله وان ... فالقول قول المرتهن قوله في الرابعة
فاليمين على المرتهن هذا في الرهن الصحيح لانه يدعي سقوط الضمان قال في الكافي وعند الناصر وش يقبل قوله لانه امين وفي مهذب
ش يقبل قوله في التلف لا في الرد لانه قبض لمنفعة نفسه فاشبه المستاجر قوله في الخامسة فاليمين على المرتهن قال في الشرح
لانه يدعي ان الجراح حدث ... انه يستحق فسخ ... وعليه اليمين ولو قبض الرهن لانه يدعي براءته من الضمان عند ... قيل
ويكون هذا الثوب ليس المال او رجعا الى التصادق يعني في الظاهر قوله فان ادعى الراهن ثوبا غيره فاليمين على الراهن فان
اقام بينة كان الاول ليس المال وهذه تشبه مسئلة القصار وحاصلها اما ان تكون لهما بينتان او لاحدهما او لا
بينة لواحد منهما ان لم يكن لواحد منهما بينة اجبر المرتهن على ان يصادقه الراهن انه ثوبه فان لم ... حتى يحصل ظن انه لو
كان معه لسلمه هذا ... ان حلف الراهن ان ما جاء به المرتهن ليس هو ثوبه وكذا ان حلفا وبطل دعوى الراهن وحلف المرتهن
ومن نكل حكم عليه فان نكلا فقد ذكر الفقيه ع في مسئلة القصار ان الناكل ... ويكون الثوب ليس المال وان اقاما
بينتين فاما ان يحصل تكاذب بين البينتين ام لا ان تكاذبا بان يصفا الى وقت واحد انه رهنه فيه كان كما لو لم يكن لاحدهما
بينة وكذا ان تصادق الراهن والمرتهن انه ليس الا ثوب واحد وان لم يتكاذبا حلا على السلامة وهو ان قد رهن ... على ...
فهو ... لاحد الرهنين وياخذ الثاني والمرتهن ... لاحد البينتين وان كان لاحدهما بينة عمل بها وان كان الثوب الذي جاء به المرتهن
ليس المال قوله كما ان رجلا لو اشترى من رجل ثوبا الى قوله فاليمين على المشتري لانه يدعي استحقاق الثوب الذي جاء به
بهذا الثمن هذا الذي ... الى البيع ان القول قول البائع في الثمن حتى يطلب المشتري منه ... بل يكون الطالب هو
البائع فان على البائع اليمين وهو المراد بقوله بعد هذا كالبائع اذا طالب المشتري بفضل الثمن كانت اليمين على البائع قوله فاما ما
ذكرناه من لفظ حتى الى آخره والمراد ان الهادي ع لم ذكر في اول المسئلة ان اليمين على الراهن اذا ادعى على المرتهن ثوبا غير الذي
جاء به وقال هنا القول قول الراهن وليس بين الكلامين مناقضة لانه في اول المسئلة ~~ان اليمين على الراهن اذا ادعى على المرتهن فحل~~
كلام ... ما ذكر احلفا في الثوب الذي ... وهنا احلفا في الثوب الذي يجب تسليمه فادعى المرتهن انه ... الثوب الاعلى
وهو الوشي وصورتهما في الكتاب قوله في السادسة قال الفقيه ع وهو الاولى على اصل يحيى قال في الشرح خرجنا على مسئلة ...
هل جرى مع الراهن او مع المرتهن فان القول قول المرتهن قيل كلام ... مثل ما ذكره ... ان الاختلاف في الشرط كالاختلاف في
نفس العقد وياتي على اصل الهدوية كقول ش لان الاصل الصحة و... على الفساد البينة قوله وعند ش قول الراهن وش لا يضمن المرتهن
لكن فائدة الاختلاف على قوله لو باع منه شيئا على ان يرهنه هذا العصير فقال المرتهن الذي هو البائع قبضته خمرا فلي الخيار في
فسخ البيع فان القول قول الراهن في المهر وهذا هو الصحيح من القولين قال فان قال كان خمرا حالة العقد فقال الآخر ... فهو على
القولين كالصورة الاولى وقال ... القول قول المرتهن قولا واحدا لان هذا انكار للعقد والاصل عدمه فلو اتفقا على انه قبضه
عصيرا ثم صار خمرا فقد بطل الرهن قال ... ولا يعود الرهن باستحالة خلا في المذهب وش لانه يعود رهنا **فائدة**
١/١ احلفا في الرد فاقام كل واحد البينة انه تلف ... فقال المرتهن ... كمسئلة القصار
فالبينة ... ولعل ... كما ذكروا في مسئلة الغصب اذا ... الغاصب بالرد والمغصوب منه بالتلف مع الغلبة

كتاب العارية

ويكاد ... ما لـ الاستعارة فيها ثلاث لغات عارية
بالتشديد للياء وفي الحديث العارية مردودة وعارية بالتخفيف وفي الحديث ... وما في يده عارية وعارة وعليه
قول الشاعر فاتلف واخلف انما المال عارة وكله مع الدهر الذي هو اكله وفي اشتقاقها وجهان الاول من عار
الفرس اذا ذهب لان العارية تذهب من المعير الى غيره ... مشتقة من العار لان احدا لا يستعير الا اذا كان به عار من الخلة
والاصل في جوازها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهي من المعاونة وقوله تعالى
ويمنعون الماعون قيل الماعون القدر والرحا والفاس والدلو ... قال ... في رسالة البيان والتبيان ...
لا يكون للمراة ان تعير شيئا من بيت زوجها الا الفاس والدلو ... لهذه الاية وقيل الماعون الزكوة وهو الظاهر واما السنة فقوله
صلى الله عليه وفعله اما قوله فقال العارية مؤداة واما فعله فما روي انه صلى الله عليه استعار من صفوان ابن امية الجمحي ادرعا

فقال عارية ام غصبا فقال بل عارية مضمونة قال في الانتصار قيل انه درع وقيل ثلاثون ... واما الاجماع فذلك
ظاهر واعلم ان حكم العارية قد تكون واجبا ومندوبا ومحظورا او مكروها ومباحا فاما الواجب فعند ... المضطر
... ما لا قيمة لمنافعه فان كان لمنافعه قيمة سلمها بالاجرة واما المندوب فعند احتياج الغير ولا مضرة واما المحظور فذلك
نحو عارية الجارية الحسناء ممن يخاف عليها منه ذكره في مهذب ش والانتصار وكذلك اعارة الصيد من المحرم وكذا اعارة العبد
المسلم من الكافر عند من لا يجيز اجارته منه واما المكروه فعارية العبد المسلم من الذمي عند من يجوز اجارته منه قال في مهذب ش
والانتصار وكذلك عارية الابوين من الولد لانه يكره ان يستخدمهما واما المباح فما عدا ذلك قوله هي اباحة المنافع هذا مذهبنا
وهو قول الاخير وقال كثير ... انها هبة المنافع وهو الذي اطلقه م ... قد فسره بانه توسع وفائدة الخلاف انه اذا
استعار شيئا لم يكن له ان يعير ... قلنا هي اباحة للمنافع وعندهم يجوز لانها ملك المنافع ... ما استعاره فلو ... العارية
انقلبت اجارة ... ان له ان يؤجر ولا خلاف ... انه يجوز للمعير الرجوع فيها ... ذكره في الشرح
ولا خلاف انه لا يجوز ... ان يؤجر ما استعار لانه يكون ربح ما لم يضمن ذكره في ... الشرح وفي مجمع البحرين قوله ضرب من التوسع
والتجوز التوسع ... في اللفظ والتجوز المجاز قوله ما جاز العقد على منافعه فهو عارية يعني يصح اعارته وهو يخرج منه عارية
العبد المسلم من الكفار والجارية الحسناء ممن يخاف عليها كما تقدم قوله او يشترط الضمان عند ... خلاف ...
عند ... ضمنت كما سياتي ان شاء الله تعالى قوله وما لا يصح العقد على منافعه فهو قرض هذا الاطلاق فيه نظر والاولى ان يقال ما لا
يصح العقد على منافعه ينقسم الى ما يكون قرضا كالدراهم والدنانير ... الا ان يستعير للعيار ونحوه
كما تقدم في الاجارة والى ما يكون عارية كاعارة ... والشجرة للثمر فانه لا يكون قرضا كما ذكره ... والى ما لا
يكون قرضا ولا يصح اعارته كالجارية للوطء قوله ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فانه يصح اعارته هذا ينتقض بالجارية للوطء فلهذا
قال ... الاول ... وهو ان يقال ما جاز العقد على منافعه واما ما لا يصح اجارته فقد يصح اعارته كالهدي ... المنحة ...
والشيء الموصى بمنفعته ... دون رقبته يصح من صاحب المنفعة ان يعير ولا يصح منه ان يؤجر ... ذلك ...

الموضع الثاني

على قول ... والشجرة للثمر والشاة للصوف واللبن قوله لزمه الحد على ...
لانه استعار الجارية ... للوطء لم يحد مع الجهل كما تقدم قوله ... كان للمعير ...
اجرة هذه الجملة فيها خلاف من وجهين الاول ان له ان يرجع فيما اعار سواء كانت العارية مطلقة او مؤقتة ...
او بعده وهو قول ح وش وقال ك لا يرجع في المؤقت الا بعد الوقت ... للزرع بعد القاء البذر
الى الحصاد لان له حدا ينتهي اليه والعارية ... بعد الزرع الى ان ... ذكره في الانتصار وغيره
الخلاف الثاني اذا قلنا ان له ان يرجع فمذهبنا ان العارية ان كانت مطلقة او مؤقتة ورجع قبل الوقت فانه يغرم وان كانت
مؤقتة ورجع بعد الوقت فلا غرم عليه وقال ش يغرم مطلقا الا ان يشترط عليه القطع ان رجع بعد الوقت وقال ح لا يغرم
مطلقا ... ان اعاره مطلقا او مؤقتا ورجع بعد الوقت فلا غرم عليه وان رجع في المؤقت قبل الوقت غرم قوله لزمه قيمة
ما غرم المستعير في بنائه هذا اذا اختار المستعير ان يسلم البناء لصاحب الارض والمراد انه يسلم قيمة البناء ...
القلع فان كره ذلك واختار ان ينقض بناءه او يقلع غروسه كان له ذلك قال ... ويكون له ما بين قيمته قائما
ومقلوعا على صاحب الارض فان اراد ... هذا في كتب ... الذي ذكره في البيان ...
انه اذا اختار النقض والقلع فلا شيء له عند يحيى وقال في مهذب ش ان اختار الغارس ... القلع فلا شيء له وان لم يختر ذلك فان
اختار صاحب الارض ان ياخذ الغرس بقيمته اجبر الباني والغارس وان اختار ان يقلع ويسلم الارش كان ذلك لصاحب الارض
وانما ضمن لانه غار ... في الانتصار فان شرط على المستعير انه يقلع غروسه متى طلبه فلا شيء عليه قوله كان ذلك ... العارية
ولم يكن اخذ الرهن ... في المستاجر قال في الشرح لان في مقابلة منافعه اجرة لاهلها قوله فان تلف ضمنه يحتمل انه اراد فان تلف
الشيء المستعار وذلك ظاهر ويحتمل فان تلف الرهن ضمنه ... الى الفصل وهو ان يقال ان تلف قبل تلف العارية فلا ضمان
لان رهنه لم يسقط ولصاحبه ان ياخذه وان تلف بعد تلف العارية ضمنه على قول بعضهم يضمن مطلقا ... اذا ... الرهن
قبل التلف للعارية ... له ذلك لان الرهن لم يسقط لكن ... لانه لا يصح الرجوع في ضمان العارية الا برضى المعير فان كان الذي
... الرهن هو المعير كان ذلك ابراء للمستعير عن ضمان العارية قوله او شرط عليه ضمانها ... المسئلة ... الاول
مذهبنا قال في الشرح والظاهر انه اجماع اهل البيت ان المستعير لا يضمن ان لم يشترط عليه الضمان ومع الشرط يضمن القول الثاني
ح وض وهو مروي عن علي ع وعمر انه لا يضمن وان شرط الضمان القول الثالث ش وهو مروي عن ابن عباس وابي هريرة ان
العارية مضمونة وان لم يشترط ضمانها وقال ك لا يضمن الحيوان ويضمن غيره قوله في الاولى يحتمل ما هو اعم ...

اراد من حبس ما استعاره فاما لو كان من غير حبسه ضمن ولو هو احوط لانها اباحه خلاف المستاجر وقال في البحر بعد ان ذكر ذلك
كالمستاجر وكذا في الانتصار **قوله** فيتا فرية ضمنه وكذا ان اطلق والوجه ان ظاهر العاريه في البلد لاجل العرف فان
جرى عرف خلاف ذلك لم يضمن **قوله** في الماسه لم يجز ان يعير ها غيره مع الاطلاق خلافا لاح كما تقدم **قوله** كمن قدم اليه
الطعام لا يجوز ان يبيحه لغيره فيتا هرا في بيت المسح فاما الاباحة التي هي من كل وجه فالمباح له ان يبيح وذلك كان
يعطيه الطعام او يعزل له حاسما في البلد **قوله** في الثالثه مع مملوكه او خادمه وكذا مع مملوك الغير او خادمه او ولده
فانه لا يضمنها **قوله** في الرابعه فان كان من جمله عيال المستعير وكذا ان كان من عيال المعير **قوله** وان طال المستعير
رجع به على الحامل هذا اذا كان الحامل عالما انها للغير او جاهلا وسواء علم ان العواري تضمن بالتعدي ام لا **قوله** في الخامسه
ذكره صاحب الوافي وهذا قول الشافعي ومثله عن ابي جعفر والوجه انه لم يرد الى يد المالك فاشبه ذلك الوديعه ووجه قول الاخوين
وجرى ان العاده جاريه بالرد على هذه الصفه خلاف الوديعه **قوله** في السادسه ثم ردها فلم يضمن قال في الشرح وهو قول ح
قوله وان احد من الوديعه شيا ثم رده لم يضمن قال في الشرح وعند ش يضمن **قوله** وليس للمستعير ان يعير وقد حكي عن قول
اخر ان يرده الى المعير قيل الاولى في التعليل ان يقال المودع مادون له في الامساك واما المستعير اذا تعدى ثم اراد ان
يبرا وبعد ذلك فانه لا يبرا بتصرفه من ان يكون بالغصب وبالاعاره وقد نقضوا هذا التعليل في الزهرق فقال اذا استعار
الراهن الرهن لم يبطل الرهن المستعير يد المعير **قوله** في السابعه فان شبهها بانها لا يكون رد الا انها على مالكه وقال في
الافاده اذا نسب با نها بري وفي الحواشي المراد اذا كانت النسب يمكن الاخراج معه من غير كلفه اذ لو كان يحتاج الى
كلفه لم يبرا قيل او كان العرف جاريا بالنسب **قوله** فان كانت العاده مهره فردها الى السائس هذه نسخه تعليق الافاده وفي نسخه
نسخه الافلاده والمجموع درة فاما المهرة فهي ترد الى السائس فيبرا الان لعرف ان السائس لا يؤمن على ما يعلق **قوله**
في الثامنه لم العاده ورحوز يرجع الحاتم عند التطهر يفهم من هذا ان العاده لو لم يجر بذلك ضمن وفيه نظر فعلى الاولى ان
يقال سطر في الموضع الذي وضع فيه فان كان حفظا لم يضمن سواء جرت العاده بالترع ام لا وان كان غير حفظ ضمنه
سواء امكنه تحويله ام لا وسواء جرت العاده بترعه ام لا وعلى هذا الا فرق بين المتطهر والمتيمم **قوله** في التاسعه لا يضمن
ما نقص بالاستعمال قيل وسواء ضمن ام لا قال في الزوائد عن الفقيه ابي مضور اذا انتهى العاريه يضمن ذلك من التفريط

الموضع الثالث **قوله** في الماسه وهذا المراد انه اذا اخرها بشرط الضمان الى اخره هذا التاويل للمرتد ومثله عن ابي جعفر
وهو المعمول عليه وقيل الاولى ان كلام الهادي على ظاهره لم ان لو رد واحب عليه وقد ادعى سقوط الواجب عليه
ذكر في التحرير والتعليق بالمدعى وانه اذا اختلف المعير والمستعير والموجر والمستاجر في الغصب فالقول قول المالك
قوله في البالغه لنص يحيى في غير موضع لعني بل في مواضع كثيره **قوله** وذكر صاحب الوافي ان البينه على المستعير ووجه
كلام الوافي ان الاصل ان المستعير غير ماذون الا فيما اقر المالك به قيل وذكر الامير الحسين ان قول الوافي اقوى ومثله
ذكر الفقيه ح والمسئله مبنيه انهما اختلفا بعد وقوع الموضع اذ لو اختلفا قبله كان له الانكار رجوعا **فائده** بطل
العاريه بالرجوع المعير وجحوده وبحجر الحاكم على المالك وبموت المستعير وبموت المعير كموت المستعير فلو رجع المعير ولم
يعلم المستعير برجوعه حتى استعملها فيحتمل انه لا يضمن كالوكيل بالبيع خلافا وما لو استعملوا بعد موته ولم يعلموا
بالموت فانهم يضمنون للورثه لان الملك قد انتقل وسطل العاريه انما يبطل ملك الرقبه او المنفعه في الاستئجار وسطل ايضا
بالجنون والاغماء وهذا فيه نظر

كتاب الهبات

الاصل فيها الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله فان طبن لكم عن شيء منه
واما السنه فقوله صلى الله عليه [illegible] العائد في هبته كالعائد في قيئه واما الاجماع فظاهر والهبه اسم لما يوهب والفعل
قوله ولا يصح هبة الدين لغير من هو عليه وهكذا ذكره م وعلل ذلك في الزيادات بانه حق يعني وهبة الحقوق على
الانفراد لا يصح ولعله اراد المعدومه فاما الموجود كان يهب ما تحره [illegible] فقد قيل ان هبه ذلك يصح وعن ش
يصح هبة الدين لغير من هو عليه ويتعلق بهذا فائده انه لا ولي اذا وهب الدين لغير من هو عليه فضمنه الغير فقط
وح تكون اباحه في يده وعزم بانه والناظر لا يكون اباحه النابعه ذكر الهادي عليه في الاحكام اذا اراد هبته
لغير من هو عليه فالحيله ان يضمن به الغير ثم يهبه له لان قد صار في ذمته **قوله** والمدبر ان كان في حال الاعسار بعوض جاز
قيل وسواء كان العوض قليلا او كثيرا **قوله** كلما جاز بيعه جازت هبته هذا ينتقض بالمدبر مع الاعسار
والوقف اذا انتهى الى حد لا يمكن الانتفاع به في الوجه المقصود والصبي والضحيه اذا خشي عطبها فهذه يجوز بيعها ولا

نحو هبتها **قوله** والقبول من الموهوب له واحد قولي م القبض يحل محل القبول وكذا اذا كان في قبضه قبل الهبه على
ما سيأتي ان شاء الله تعالى **قوله** وذلك غير مضبوط لعني غير معلوم حسنه واما الضبط فقد ذكر له خاصر لحصره وسيأتي تحقيقه
ان شاء الله تعالى **قوله** انما صح بيعه يصح هبته الا الاشيا التي تقدم استثناؤها **قوله** الا انها لا تتم بمجردها العوض يعني انها تصح وان
لم يذكر العوض ولو كان العوض واجبا فانه وبين الله تعالى خلاف البيع فانه لا يصح بيعه الا بذكر الثمن **قوله** لم يرجع الى العوض
يرجع الى قوله ما لا يصح بيعه **قوله** كالكلي على مذهب يحيى هذا تخريج م بالله انه لا يصح بيعه **قوله** في الحبر الاول الا ان تكون معلومه مقبوضه
هذا ابطال تخريج م بالله وفي اصول الاحكام اراد بالقبض العلم كقوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيامه اي احاط بها علمه لكن فيه تكرار
والخبر الثاني للمهدويه وم بالله ساوله على ان المراد به وان لم تكونا مقبوضتين في الحال وظاهر الخبرين الاختلاف وانهما روايتان مختلفتان
فالسيد يا ولس لعابل ان يقول اختلاف الروايه عن علي عليه لا يصح على اصولكم لانه معصوم ولا يصح في حقه نسخ لانا نقول كلام الاجتهاد ليس
حق الاجتهاد جائز منه وهو غير قادح في العصمه وقد اختلف الاصوليون هل يجوز على النبي الاجتهاد او لا يصح مع ان الجميع يقول الاجتهاد
لا يقدح في العصمه فلا معنى لهذا القول **قوله** ولا خلاف انه اذا قال وهبت لك ما ورثته من فلان وهو لا يعلم قدره لا يكون معلوما
دعواه للاجماع في انه لا يكون معلوما وما صحة الهبه فظاهر قول م انها تصح قيل واراد بالعدد النصب او الحسن على ما سيأتي **قوله**
واحار م بالله في موضع الى قوله لانه لا يحتاج الى الاقباض هذا بناء على انه في يده قال في الزيادات ويجوز ان يهب اكثر من نصيبه لان ذلك
لا يضر شريكه اذا لم يجز ذلك ان الاجازه يلحق من جهه الموهوب عنه وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى وهذا الذي ذكره م تكون اجازه للاجماع
لكن المراد به اذا كان في يده فان لم يكن في يده فيحمل على قول م انه لا يصح لانه يشترط القبض وعلى قول الهادي يصح لانه لا يشترطون
القبض والقدر والكميه متقارب **قوله** حتى لحمل على ان الموهوب من جنس واحد هذا التاويل للمرتد ومثله كلام م بالله وظاهر قول م خلاف
هذا وانه اذا ذكر حاضرا صح ذلك ولو جهل لانه لا يقع مشاجره لكن اراد زيد الملحق بين قولي م وقول الهادي **قوله** في الاولى كل
نحو هذه الهبه فيحمل هذا القول على خلاف ما يعتقد به زيد والى مضر انه مع معرفه الجنس يصح اتفاقا والقرينه الضيعه المجتمعه وان لم يعرفه
الكميه النصب وحاصلها انها ان عرفا جميعا صحت الهبه وان جهلا او احدهما فيتشرب **قوله** في الماسه ولم يعلم حصر ما ساوله
عقد الهبه يعني لم يعلم حسن المحصور واما الحصر فقد اتى به **قوله** وكان من جنس واحد فهذا نظر اذا علم فيتوا كان من جنس او اجناس
قوله ولكن الجمع الى قوله اذا لم يعلم الجنس في كلام ط في الاولى ما يشير الى خلاف هذا التاويل **قوله** لم يصح بالاجماع هذا على تاويله والا فظاهر
قول م بالله انه يصح وان جهل الجنس اذا قد ذكر ضابط **قوله** نحو ان يقول وهبت ثوبا واحدا من ثيابي هذا ثابت في اكثر النسخ وفي بعضها
حاشيه وهو صحيح في نفسه لكن التمثيل به لما تقدم ضعيف لانه تكلم على هبه اجناس لا يعرفها وهنا مثل بهبه جنس واحد واحا جهل
المرمي اجاز وهي جنس الا ان يعرض ان يسهابغاوت كلي كالساني وقد حمل على انه لم يرد التمثيل بهذا ولكن اراد القياس والتقريب
اذا بيت هذا فالمسئله على وجوه ثلثه الاول
اذا لم يعلم جميعها لم يصح في هذه كالا يصح اذا قال وهبت ثوبا واحدا الى اخره
لا يصح بالاجماع الثاني يصح بالاجماع الثالث مختلف فيه اما الاول فهو على وجهين الاول ان يهب شيا من اشيا مختلفه كان يهب ثوبا من ثياب الثاني
ان يكون شيا واحدا لكنه لم يسم جنسه ولا ذكر له حصرا كان يقول وهبت لك رطلا او مائه وكذا ان ذكر الجنس كان يقول
وهبت لك برا او شعيرا ولا يذكر قدره ولا حصره وكذا ان ذكر نصبا ولم يسمه كان يقول وهبت لك بلبا او ربعا وكذا ان ذكر
جنسا ونصبا ومقدارا ولم يضبطه بحاضر وذلك كان يقول وهبت لك بلبا من البقر او الغنم وهي عشر ففي هذه الصور لا يصح بالاجماع
الوجه الثاني يصح بالاجماع وذلك بان يذكر الحصر مع بيان الجنس والنصب والمقدار او يذكر الحصر وقد علم الجنس والنصب والمقدار مثال
ذلك ان يقول وهبت لك ما ورثته من فلان من البقر وهو بلبها عشر وكذا ان لم يعلم المقدار ذكره الامير الحسين للهادي **الوجه**
الثالث المختلف فيه وهو ان يذكر حاضرا مثاله ما ورثته من فلان فظاهر قول م انه يصح فيحمل هو احد قوليه وتخرجه ورواية عن الهادي
وقوله الاخر وع وط انه لا يصح وفيه للمعوض زيد والى مضر ~~انه يصح فيحمل هو احد قوليه وتخريجه ورواية عن الهادي~~ وهو ان ذكر مع
الحصر جنسا ولم يذكر النصب صحت عندهم بالله قولا واحدا خلافا للظاهر فولاع وط وفي ذلك يلحق القاضي هذا ما حكاه الفقيه
ع وغيره **قوله** في الثالثه قال اصحابنا هبه المشاع جائزه حاصل ذلك ان المشاع اما ان تكون يأتي فيه القسمه ام لا ان لم يحتمله
المشاع وفاقا وان كانت تأتي فيه القسمه ففي ذلك ثلثه اقوال الاول مذهبنا وكوش انها تصح الثاني قول ح وزفر لا تصح ثوابا كان
الشاع في الموهوب كان يهب شيا من اثنين او ثلثه ونحو ذلك كان يهب نصف داره وروى هذا في الزوائد عن زيد واحمد بن عيسى وابي عبد
الله الداعي الثالث قول ف ومحمد ان كان الشاع في الموهوب صح وان كان في ثلثه ونحو ذلك لم يصح ولا فرق عندهم بين ان يهب من الشريك
او من غيره هذا معنى ما في الشرح **قوله** في الرابعه جاريتي فلانه او عبدي فلانا ظاهر هذا الكلام وكلام الشرح ايضا انه لا بد من
المشاهده او اللقب في غير المنصوص قيل اما اذا كان لا يملك الا دارا واحده او عبدا واحدا او فرسا واحدا صح وان لم يشر ولا
يذكر لقبا وكذا في الارض **قوله** احترز بتسميه الدار عن ذكر حدود ها يعني بالتسميه اللقب **قوله** في الخامسه ليس من شرطها
القبض هذا قول ك قال ع هو احد قولي الناصر ونص بالله وحكي في الزوائد عن زيد والصادق والباقر والناصر واحمد بن عيسى ومحمد بن
عبد الله وابي عبد الله الداعي كقول م والفريقين وعلل ذكر ابو مضر ان للم قولين في القبض وقيل ليس لهم الا قول واحد انه

الفضيم

قال ابو جعفر ولا فرق بين ان يكون الموهوب له رحما او اجنبيا وهل يشترط ان يكون القبض في المجلس ام لا قال في الافادة يصح
يصح وان تراخى الى سنة وعن ابي مضر للم قولان وعن ض زيد والفقيه يحيى وعن المجلس قولا واحدا اذا حصل القبول في المجلس وهل القبض
الى رضى الواهب ام لا للم في الزيادات كلامان مختلفان وهو انه لا يحتاج الى اذنه ويحتاج وهو الذي ذكره ابو مضر وعن الحقيقة
ان كان في المجلس لم يحتج الى اذنه ما لم يمنعه وان كان في غيره احتاج وهل يحل القبض محل القبول ام لا قيل للم قولان وهل
تكون هذان القولان في هبة اللبن قال في الكافي والزوائد نعم وحمل هو قول واحدها وهب للابن ان القبض يحل محل القبول قال
في الافادة ولا يصح توكيل الواهب بالقبض وكذا في حواشيها عن الناصر وهكذا لا يصح توكيل المشتري للبائع بالقبض وعند الهادي
والقسم يصح ذلك وقيل للم قولان فـ اما اذا مات الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة بالموت وبالرجوع قبل القبض عند من شرطه قال ابو مضر
واذا وهب صحيح وحصل القبض في مرضه كانت من الثلث لان ذلك وقت الملك المانعة اذا انها ولم يقبض صح نص عليه
على ما حكى عن ابي جعفر وابي مضر لمذهب الهادي وعن ط لا يصح وهو قول من شرط القبض قوله في السادسة الا ان يقع الفسخ ولذا
الموت والاعراض وظاهر كلامهم ان المجلس معتبر وان طال وقد حكي للاخوين قول الخراسان القبول كالانشاء يكون فورا في
المجلس وهو خفي قوله في السابعة فان قبله حال قيامه فقبل يعني قبل استمام القيام ولم يجعل الشروع فيه اعراضا
وقال ابو مضر وكذا حال القيام ما لم يطل ولا يعد اعراضا قوله الا في الصرف فانهما لا يفترقان عن المجلس الا بعد القبض فيه
ان ذلك الصرف فيه تعارف قبول الهبة لان قبول الهبة من شرطها ان يكون في المجلس وقبض الصرف يصح ما لم يفترقا وان كان
في مجلس اخر وقال ابو مضر اراد ان قبول ... الهبة يصح بعد استمام القيام وقبل الانتقال عنه واما قبول الصرف
فيصح وان انتقل ما لم يفترقا لانهما لو تصارفا وهما ماشيان صح ذلك وقوله في الكتاب الا بعد القبض يشير الى قول الفقيه قوله
لان هذه الاشياء في العرف لا يعد اعراضا قيل اما في القعود فنعم واما في الاضطجاع فذلك اعراض لا اهتمام قوله فقد وان يعني
القيام يعارق غيره من القعود والاتكاء والاضطجاع قوله في الثامنة لان قول الرسول يكون قبولا يعني تكون معنا عن القبول
والافهو الجاب قوله عندنا اختلفوا اما يريد بالاشارة الى الخلاف فقيل ذكر ابو مضر في شرحه عقيب هذا فقال وهو قول ح وش وانما
الخلاف في البيع فالمعنى عندنا في هذه الاشياء واما عند غيرنا فيصح بماضي ومستقبل في هذه الاشياء وغيرها كالاجارة والنكاح
لكن قد ذكر في التاسعة ان الاجارة كالبيع وقد حمل قوله عندنا يرجع الى الاجارة يعني انها تصح بماضي ومستقبل على احد قولين
وقوله الاخرى والهدوية لا بد من ماضي قوله في التاسعة وان لم يقل عن فلان فقيل يعني اذا قد حصل الايجاب للموهوب له وقال ابو مضر
المراد اذا كان وكيلا له معروفة نعم ان ذلك يصح وان لم يقل وهب لفلان فقيل وفيه نظر وقال الفقيه قد اشار بيان الى قول
ابي مضر في الزيادات لانه قال ان المراة اذا وهبت لوكيل الزوج شيئا على ان يطلقها وقبل الوكيل صح الخلع وكانت الهبة للموكل وقاس
عليها هذه قوله فهذه المسألة مبنية يعني الاضافة او ما قام مقامها وهو سار الوكالة قوله لا خلاف فيه يعني حقوق
العقد تتعلق بالموكل واما الاضافة فعند الهدوية انها تحمل من الطرفين وعند م بالله يكفي من احدهما او بانه الوكالة على ما ذكر ابو مضر
قوله خالف عندنا وعند الناصر وش لا بد من الاضافة في الجميع قوله في العاشرة والقبض يحل محل القبول هذا اشارة الى ان ما تولاه طرفه
واحد فلا بد من لفظه وقد قال في الزوائد والكافي ان هذا احد قولي م وقوله الباقي والناصر ان القبض يحل محل القبول فجعلوا الولد ...
سواء قبل هذا قول واحد للم والهدوية ان القبض يحل محل القبول لان هذا صدقة والقبض في الصدقة يعني عن القبول قوله في
الحادية عشر فقبله المملوك صح قبوله سواء كان مأذونا ام لا لان الاذن للعبد لا يعتبر فيما يملك بغير عوض وهذا اذا بلغ كاسع
فان كان غير بالغ صح اذا كان مميزا مأذونا فقيل ولو قبل بعد ان نقل السيد ملكه لم يصح قبوله بل يبقى على ملك المالك ولو قبل
السيد واجاز العبد صح ذلك كالو قبل الصبي واجاز الوصي ونحو ذلك قوله ولو قال السيد العبد لا تقبل يعني وبدخل في ملك السيد
بغير اجازة كالميراث قوله في الوصية فقبولها الى العبد قيل يعني لا يردها العبد لانها لا تحتاج قبولا فان قيل اذا كانت
لا تحتاج قبولا فقد ملكها السيد قبل ان يرد العبد فلا يصح من العبد ان يبطل ملك غيره فالجواب انه ملك مشروطا بان لا يرد العبد
قوله وهب هذا الشيء منك ان قبله فلان هذا سؤال وهو ان يقال هذا عقد فلم صح تعليقه على الشرط وجواب هذا من وجهين
الاول ذكره الفقيه ان هذا الشرط مقرون بالمجلس فيصح كالشروط الحالية الجواب الثاني انه حكى العقد بالشرط وكانه قال وهبت
منك على ان يقبله فلان قيل ولا بد من قبول الموهوب له مع قبول فلان المشروط قبوله فيحمل الكلام يكون قبول الموهوب له قبل
قبول فلان لما استقام المشروط على شرطه قال السيد يا وفيه نظر ولو قبل بعد قبول فلان كان اظهر ويصح ان يقبل اجنبي
للموهوب له ويخبر الموهوب له ولو قيل قال ان قبل فلان واجاز فلعل ذلك لا يصح اذ ليس قبوله عقدا قبل الكن هاشه لمسألة العبد
على هذه المسألة فيه نظر لان الملك في مسألة العبد حصل بقبول العبد وحده وهنا حصل بقبول المالك وقبول غيره لا بقبول
غيره وحده قوله في السادسة عشر قال م هبة الدين تحتاج الى القبول وهكذا ذكر في باب الضمان من الشرح واللمع وهو قول ح وش
ووجهه ان الهبة تمليك فاحتاجت الى القبول قوله في الثالث عشر وان قبله عند المطوع جاز ظاهر هذا ان يضف العقد
بعد على المجلس اخر كما حكى عن ح ولما سبق من المذهب خلاف في ذلك ثانيا ولو اقر الهادي بيانا ولان ثانيا انه الاول اما ذكر السيد ان

انه قيل عنه احب الثاني لابي جعفر انه يلغ في المجلس الثالث للمصر يا بدأنه قيل بيعته وقد ذكر ابو مضر هذا واشترط ان
ان يكون مميزا والا لم يلحق قبوله الاجازة قوله في الرابعة عشر وكان مأذونا له انما اشترط الاذن للصبي في القبول لا في
العبد لان العبد مكلف فيصح قبوله قوله في الخامسة عشرة الهبة تقتضي الثواب قال في الشرح وهو قول مالك واحد قولي ش
ومع م ح واحد قولي ش قال في شرح الابانة وهو قول عامة اهل البيت قال في الانتصار خلاف السيد يد اذا وهب لمن فوقه قوله لما اذا
وهب لمن دونه او لنظيره فلا خلاف انها لا تقتضي الثواب وهذا المفهوم من كلام الشرح والخلاف عن السيد يحيى ايضا اذا لم يحصل ظن
انه اراد العوض او لم يرد ذكره الفقيه والخلاف هل يلزمه شيء فيما بينه وبين الله لانه يصح من الواهب ان يدعي وقيل اذا ادعى
انه اراد العوض قبل عند ط لا عند م قوله فحيوا باحسن منها او ردوها هذا اخذا من الاية والتأويل الظاهر ان هذا في
السلام وهو مستثنى من قولهم اجابك الله حياك طيبة وزدت ان يسلم على المسلم مثل سلامه والاحسن ان يزاد له فاذا قال السلام
عليكم زدت ورحمة الله واذا قال ورحمة الله قلت وبركاته وحكم السلام ان الاسلاب سنة وقد يكون على الكفاية ذكر النواوي
في الاذكار والرد واجب على الكفاية على الحاضر والمرسل والكاتب فاذا بلغه سلامه قال وعليه السلام ورحمة الله والبادي افضل
فان قيل وكيف يكون افضل وهو فاعل للسنة والراد فاعل لواجب وقد جاءت بانه مسبب للرد فكان افضل قيل والسنة
ان يسلم الماشي على القاعد والراكب الفرس على راكب الحمار والاقل على الاكثر والاصغر على الاكبر ومن اراد ان يقع على اداب السلام
وفوائده فذلك في كتاب الاذكار للنواوي تركناها اختصارا واذا قلنا ان الاثابة واجبة فاختلف ض في مقدارها على اقوال
اقوال ذكرها في الشامل الاول حتى يرضى لحديث الاعرابي الذي اهدى الى النبي صلى الله عليه البعير الثاني بقدر القيمة فما شاء على النكاح
ونحوه وقوى هذا الفقيه الثالث على قدر العرف وقوى هذا الفقيه قوله فاثابه قال في الانتصار اهدى الى النبي صلى الله عليه ناقة
فاثابه ثلاثا فلم يرض فاعطاه ثلاثا اخر فلم يرض فاعطاه ثلاثا ثالثة فصارت تسعا فرضي قوله او دونه قال في الصبا دون نعم
البر الاثيم فيمثله بالنمر من الازد قوله والثاني قوله صلى الله عليه تهادوا تحابوا فالاولى في الاحتجاج ان لا نهتديه تقتضي الثواب عند الجميع

الموضع الثاني

وايضا فان التجاب يحصل ولو اقتضت الثواب قوله والقبض في الصدقة حصوصا معناه حصوصا بها
دون غيرها قوله فيما عدا هذه المواضع عبر بالجمع عن الاثنين لان ليس الا موضعين قوله من يصل ويصدقه لا
يجوز لها الرجوع فيها الاخلاف فيه يعني فيما عدا الصدقة على الولد فقد اجاز ض بالله الرجوع فيها على ما سياتي ان شاء الله تعالى قوله
وعند ض ش يبطل الهبة بشرط العوض قالوا لانها تردد بين البيع والهبة قلنا الاحكام تختلف باختلاف الالفاظ لانها يصح الاحالة
على ما في ذمة زيد بما في ذمتك ولا يصح بيعه بما في ذمتك ويصح قرض درهم بدرهم الى شهر ولا يصح بيع درهم بدرهم
الى شهر قوله في الاولى قيل ان يبطل العوض بالعقد قوله او في قيمتها ان كانت مستهلكة هذا اذا كانت
من ذوات القيم فان كانت من ذوات الامثال فمثلها الا ان لا يوجد المثل فالقيمة قوله كانت فاسدة فله الرجوع فيها يعني
بالتراضي او بالحكم قوله او لم تكن منه ذلك يعني لم يطلقها لكنه لم يحسن عشرتها قوله فاشبه الاول فاشترط على
المساع قوله كالا يجوز في الشفعة والجامع ان كل واحد يحدث له حق في ملك غيره فكان على الفور ومن خالف اذا كان
العوض عرضا كحسن العشرة فاذا تعذر العوض فلا رجوع كما سيجي ان شاء الله تعالى وهذا المراد به اذا كانت الهبة باقية فان
كانت تالفة فقال الفقيه لا رجوع له بشيء وعن السيد له الرجوع بقيمتها قوله وان كان قد استهلكه ضمن قيمته اراد القيمة
العوض وهو الهبة او المراد اذا كان الواهب قد قبضه ثم عاد الى المتهب قوله كما يضمن البائع وضمان البائع هو رد الثمن
قوله معناه ان الموهوب له لم يملك الهبة المراد اذا كان قبل قبضها او يريد انه لا يستقر ملكه وحاصل
هذه المسألة ان الهبة اما ان تكون بعوض ام لا ان كانت بغير عوض ثبت الرجوع الا لاحد الموانع التي ياتي وان كانت بعوض
فاما ان يكون مالا او عرضا او لا مالا ولا عرضا ان كانت بغير عوض الثالث فيه كالتي بغير عوض وان كان الثاني فان حصل العرض
فلا رجوع وان لم يثبت الرجوع عند الهادي خلافا للم فانه يقول هذا كالذي بغير عوض وسواء كان مشروطا او مضمرا وان
كان الاول فاما ان يشترط في العقد او يضمر ان شرط فاما معلوما او مجهولا ان علم فكالبيع الصحيح بطالبه فان تعذر بطل الهبة
وان كان مجهولا فكالبيع الفاسد يضمن بعينه وان كان مضمرا استوى المعلوم والمجهول قيل لكنه يسلم في المجهول فيه الموهوب
فان لم يحصل تسليم العوض لتلفه او امتناع المتهب ثبت الرجوع في الهبة فورا ان كانت باقية فان كانت تالفة فالخلاف بين
السيد والفقيه في المطالبة بالقيمة قوله في الثامنة كانت الهبة باطلة اي فاسدة قوله في الثالثة فجعله الابن مهر الامراة
وسواء قبضته الامراة ام لا وقد بنا هذه المسألة على ان ما ترتب على الفاسد فهو صحيح ولو حكم الحاكم بفساد الاول لكن
فائدة حكمه التراجع بقدر القيمة وعن ابي مضر اذا حكم الحاكم بفساد الاول بطل ما ترتب عليه قوله في الرابعة كانت
للعوض وهذا ظاهر والقبول ان يقول قبلت وسكت او قبلته وللعوض او قبلت للعوض فان قال قبلت لله لم يرجع لان الواهب

لو مرض خرج الشي عن ملكه الا بعوض فلو ابتدا المتهب بالسوال فقال هب لي هذا به ولعوض كذا فقال الواهب وهبت فقط او وهبت
للعوض او لهما صح بلا اشكال فان قال وهبت له فالم ياتيه في الزيادات صحت الهبه وكانه اسقط حقه وقد سبق بان يقال الجواب
غير مطابق وادا فحكمنا انه يلغو قوله وسكوته للعوض قوله لان العرض معلوم انه للعوض قيل في هذا التعليل
نظر لان الشفعه لا تثبت بعوض مضمر خلافا للمرتاهم قوله يعني هذا النوع منك لم يسار ان شا الله لا يستعقد قبل الان تكون
مضطر الي النوع لان الله يبنا اشتراه فجهرا شرط حالي ويانى على قوام بانه لا يبيح مطلقا او لو كان فيه قرينه لم المعنى عنه
ان يتقاي الله قوله في الخامسه موقوفه على العوض يعني الذي هو المهر قوله ويصح ان يكون فيها شفعه يعني اذا
كان المهر معلوما والا فلا شفعه كالصلح بالمعلوم عن المجهول قوله عن ان سوالها الى محل القبول وهل يكون التحليل
جزم من القبول ام لا قيل العقبه بقول الشرح ان القبول فلا يضر ان يكون التحليل في مجلس اخر ولا يصح الرجوع قبل التحليل والعقبه
لعوا عكس هذا قوله في السادسه في حكم الزيادون غيره قيل المعنى انه يرد الزياده لانه لا يثبت له شي من احكام البيع من
رد بعيب او رويه او رجوع عند الاستحقاق لانه ليس بعقد حقيقه وانما هو مشبه بالعقد فقط قوله ويانى على اصل الهادي به
انه يبطل في الكل لانهم يجعلون المضمر كالمظهر ولو نطقا بذلك بطل في الكل عندنا وعند ح في الزائد قوله بالمقصود وانما
وقد تقدم في مسله الاجاره اذا استاجر على الخدمه وفي ضميره المحظور فلا حكم للضمير فابو مضر جعلها قولين ويقال من كلام
مسله البايسه وعن الكني والعقبه ليستا قولين بل طرفين ففي عقود المعاوضه لا يوثر الضمير وهي مسله الاجاره وفي هذه
يوثر الضمير لانه ليس بعقد معاوضه قوله في السابعه ويبطل الشرط ويانى مثل هذا اذا وهب شيا شهرا فانه يتابد وفي التقرير
عن الناصر الشروط الفاسده تفسد الهبه وكذا في التقرير عن ش ان العمرى لهبه اذا وقتت لم يصح وكان العقبه يردد هل يبطل
الرجوع هنا بالموت كغيره ام لا لان الشرط يمنع من ابطال الرجوع بالموت كما لو شرط على ذي رحم شرطا لم يمنع الرحامه
الرجوع قيل ولا خلاف ان الهبه اذا علق على شرط مستقبل انها لا تصح كالبيع قوله والكفاله وهو يعني الضمانه
قوله كل شرط ليس في كتاب فهو باطل الا انه الحرج سابر الادله من السنه والاجماع والقياس لان اصل السنه في كتاب الله
لقوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وكذلك الاجماع لقوله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين وكذلك القياس لقوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار قوله في الثامنه لا يصح الهبه في الوجهين يعني سوا قال منها او لم يقل منها اما اذا قال منها فوجه الفساد
انه يتضمن غررا لانا لا ندري هل يخرج منها شي ام لا واما اذا لم يقل منها ففي المسله على ان المعشر من ذوات القيم فاما اذا قلنا
انه من ذوات الامثال صح ذلك وقد ذكر م في الزيادات ما يقتضي القولين قوله ولا خلاف فيه اما اذا قال منها فنعم واما اذا
لم يقل ذلك ففي دعوى الاجماع نظر لان احد قولي م ان المعشر من ذوات الامثال فيصح قوله في التاسعه ولا خلاف فيه يعني في صحه
الهبه واما الرجوع ان لم يستثن الباقي فهذا اعرض فعلى قول الهادي به له الرجوع قيل ومثله عن ع [illegible] والظاهر من قول م انه
لا رجوع وهو الذي ذكره ابو مضر قوله في العاشره على حسب الترتيب يعني على ما ساغ في الماضي او في المستقبل قوله
لم استوهبه من المشتري يعني الدينار لانه باق على ملك مالكه لكون البيع باطلا وقيل قد ملكه البايع لكون البيع فاسدا لكنه
استوهب ما يلزمه وهو مثل الدينار قوله لا الواهب لا يرضى ان يتصرف البايع في الثمن وقوله لان القصد معلوم انها هبه في مقابلته
من الثمار هذا بنا على ان القصد معتبر وهو يرد على هذا اشياء وهو ان يقال انه قد ذكر لم انه اذا اشترى من عليه الدين والظاهر
الفقر صح الاشترى وان كان غنيا في الباطن وعرض بانه ومثل لا يصح لاشترى واجيب بوجهين الاول ان يكونا قولين والثاني
ان قوله هنا لا يصح الهبه ولا الابرا يعني في الباطن واما في الظاهر فيصح وما ذكره من ابرا من اظهر الفقر اراد في الظاهر واما في
الباطن فلا يصح وقد ذكر م في الزيادات انه اذا وهب حقه في شجره وهو يظن انه يسير فانكشف انه كثير صحت الهبه او وهب
الدراهم التي له في الكيس وهو يظن قلتها فانت كثيره صحت الهبه وذكر في الزيادات مسلتين في باب الابرا الاولى اذا اشترى
شيا بقدر من الدراهم ثم تسلم بعد ذلك ثمنه مغشوشا وبعد تسليمه اشترى من الغرماء صح البرا واثم المشتري [illegible] الثانيه
لو كان له على رجل دين ظاهره الفقر فصرف واليه عن زكوه فقد ذلك الدين اقتضاه وبعد ان قبضه اشترى المدين صح اشتراوه
قال والحيله لا تمنع من صحه البراه فيكون ان قولين او يقول يبرا ظاهرا لا باطنا قوله اما بيع الثمار فهو باطل ظاهر هذا ان بيع
المعدوم باطل والعقبه يقول فاسد وقد تقدم ذلك قوله فصار كبيع الصحيح بالمكسر يعني في عدم الصحه وان كان
هنا السر بالتمر وفي الزيادات قوله البيع مع العلم يا على الغالب انه لا يتبرع الا بيع العلم قوله فعند م بانه يصح يعني اذا لم يشترط
البقا اذ لو شرطه لم يصح قوله وعند ح لا يصح ظاهره على الاطلاق وحمله ابي القوارير على ان المراد اذا لم يشترط القطع
قوله في الحاديه عشر كانت الهبه باطله وذلك لان الشي مجهول فلو كان معلوما بان ذكر المطالبه في ايام معلومه
صح الاجاره واستحق ما شرط سوا حصل النكاح ام لا وعن ابي مضر اذا لم يحصل النكاح لم يستحق شيا لانه لم ياتي بالمقصود وفيه نظر

الموضع الثالث

قوله الا ان يهب الاب لابنه الصغير في هبه الوالد لولده ثلثه اقوال الاول مذهبنا انه يرجع ان
وهب للصغير ورجع في حال صغره لا ان رجع بعد الكبر وقولك لعرب من قولنا القول الثاني قوح وص انه لا يجوز مطلقا القول
الثالث للش ان للاباء ان يرجعوا فيما وهبوا للاولاد وان سفلوا وسوا كان الولد صغيرا او كبيرا وفي مهذب ش بانه
للوالد ان يرجع فيما وهب او تصدق على ولده ولا فرق بين ان يكون صغيرا او كبيرا وفي الحديث عنه صلى الله عليه لا يحل للواهب
ان يرجع فيما وهب الا الوالد فيما وهب لولده فاخذ ش بعموم الخبر واهل المذهب اخرجوا الاجانب وزيد بن علي وعمر
الواهب احق بهبته ما لم يثب منها الا في ذي رحم محرم وكذا اخرجوا الولد الكبير بهذا قال السيد ابو ط وفيه نظر لان كلام الرسول
صلى الله عليه لا يخصص بقول الصحابي واما مذهبهم فيما وهب للولد وقال في الشرح لا نص له الا انه حكى في تعليق ابن ابي الفوارس
عنه انه لا يجوز الرجوع كقول ح وهكذا في شرح الابانه والكافي عن م بالله والمض يدل على ان تعاليه ان يرجع لانه قال اذا وهب
شيا لابنه البالغ لم يكن له ان يرجع محض البالغ وقال اذا وهبت الام لولدها لم يكن لها ان ترجع محض الام قوله ان كانت وهبت
ذلك لصله الرحم قيل اخرج بعض المذاكرين من هذا انه لا بد من نيه الصله في غير المحارم بدرجه والصحيح انه لا يحتاج الى نيه
الصله اذا [illegible] هذا في المحارم على اربعه اقسام الاول الولد وقد تقدم اذا وهب له الوالد الثاني سابر ارحام المحارم
ولا يجوز الرجوع اجماعا ولا يحتاج الى نيه الصله والقربه على ما ذكره العقبه ورواه العقبه عن تعليق الافاده وتعليق ابن ابي الفوارس
والكافي قال وذكر م بالله في موضع اخر ما يقتضي خلاف هذا لانه قال الخلق الواهب ما قصد صله الرحم وقد قال في الافاده [illegible]
الواهب ولم يقصد الثالث من يلي ارحام المحارم بدرجه فقد قال الهادي ما في الكتاب انه لا يرجع فيما وهب لهم ولا يحتاج فضل الصله
على ما ذكره العقبه ويكون المعنى في قول الهادي ان كانت وهبت لصله الرحم الاحتراز من الهبه لحسن العشره وقال بعض المذاكرين
لا بد من نيه الرابع من بعد هذه الدرجه فقد قال في الشرح انهم خارجون عن حكم المحارم بالاجماع لان اعتبار ذلك يودي
الى ان بني ادم مشتركون في ذلك لان الناس كلهم قرابا قال العقبه لعل هذا اذا اطلق لم يقل لصله الرحم فاما لو صرح بذلك
فانه لا يجوز الرجوع وان كان سهم درج وقد اخذ من كلام الهادي ما ذكر انه لا يجاوز بدرجه وعند ح وش ان لا يكون مقصورا على
المحارم وان الزوجيه ليست برحامه خلافا لاح وانه تعمر السه على ما ذكره بعض المذاكرين قوله وان كانت لله تعالى ولا
لعوض فللواهب الرجوع قال في الشرح هذا قول يحيى وم وزيد بن علي وح وعند ش لا يصح الرجوع في الهبه للاجانب وهكذا صحح ابو
جعفر للناصر وحكى عنه قولا اخر انه يجوز الرجوع قوله الا ان تكون مستهلكه وسوا كان الاستهلاك حسا او حكما
وهذا وفاق هنا قوله او قد خرجت من يد الواهب يعني بنقل ملكه الى غيره اي ملك المتهب لكن يد الواهب مع كونه مع المتهب فيه تاع
وفي كثير من النسخ او قد خرجت من يد الموهوب له منه وذلك جلي قال في التفريعات ولا يمنع الرجوع ذبح الشاه ولا التضحيه بها
وجعلها هديا لانها باقيه على ملكه قال ولو جنى العبد على الموهوب له فله ان يرجع ولا شي عليه من الفدا وان جنى على اجنبي فرجع
الواهب كان الفدا عليه قوله الذي يمنع اشيا جملتها عشره وهي ان تكون لله او لصله الرحم او مستهلكه حسا او حكما
او قد خرجت عن ملك المتهب وموت الواهب او المتهب والزياده او هبه الدين لمن هو عليه او بعوض قال في الاستبصار ويبطل
الرجوع بالتدبير والعتق على شرط لا بالاجاره والانكاح وهما باقيان واذا حجر على المتهب احتمل ان لا يمنع الحجر الرجوع لتقدم حق الواهب
واحتمل ان يمنع وهو المختار لتعلق حق الغير به كالرهن فهنا امتنع الرجوع قوله منها ان تكون الهبه على وجه القربه قال
في الافاده والكافي ولو قال الفاسق وهبت لك لله فلا رجوع له قال السيد ابو ط هذا محمول على قول الهادي فمن حيث صح عتق الفاسق
عن الكفاره يلزم ان لا يرجع ومن حيث منعه الزكوه وجوز بيع المدبر ان فسق يلزم ان يرجع قوله موت الواهب او الموهوب منه
قال في الشرح لان اختلاف المالكين كاختلاف العين قوله خروجه عن يد الموهوب له وسوا رجع ام لا الا ان يرد بعيب بالحكم او
بفساد الحكم قوله ومنها الخلط يعني الذي لا يتميز قال في الشرح بالاجماع قوله ومنها الزياده فيه قال فلو نقص الموهوب بعد الزياده
لم يثبت الرجوع لانا نعلم ان الناقص تلك الاجزا الزايده وفي التفريعات اذا هزل العبد الموهوب او نسي القران الذي علمه او الصنعه
وعاد الى حالته سقط الرجوع لان زياده هذه الاشيا تمنع من الرجوع وقال في الاستبصار زياده المعاني كالصنعه وتعلم القران
وزياده الشعر لا تمنع من الرجوع واذا اختلفا عليه لم يمنع من الرجوع والارش للموهوب له قوله بالزايد والمزيد يعني بالزايد السمن
والمزيد اي المزيد عليه قوله ذكر ذلك ص ح وش لانه قال في الشرح بعد ذكر كلام لاح وش قال اصحابنا وقد حكى عنهم ان الزياده
المنفصله تمنع خلاف ما اتى في مهذب ش انها لا تمنع قوله قال ط وكذلك يجب على اصلنا في الشرح قال ض [illegible] الله وكذا يجب
على اصلنا قال في الكافي اذا داوى المجروح فبري او شفي الاصم او ابصر الاعمى منع الرجوع قوله ان كان الولد قد زاد في البطن
يعني زياده متركه وظاهر قول ض ش ان الزياده في البطن لا تمنع وقد ذكر هذا في مهذب ش وكذلك الزياده في السمن لا
تمنع عندهم من الرجوع فاما اذا انفصل الولد فلهم قولان هل له حكم ام لا فان جعل له حكم رجع فيه لانه كهبه [illegible] وان
لم يجعل له حكم كان للمتهب وهذا المراد به على قولهم اذا وهب الوالد لولده واما الهبه للاجنبي فليس فيها رجوع قوله وفي الام الرجوع
هذا اذا كان في البهايم غير الادمي فاما في الادمي فهو لا يجوز التفريق وقد ذكر في مهذب ش ان هذا كالتفليس اما بان ياخذ
الواهب الولد بقيمته او يباع الام والولد فياخذ حصه الام من القيمه لئلا يفرق ومنهم من قال اما ان ياخذ الاولاد بالقيمه او يسقط حقه

وهذا هو الذي ذكر الاخوان في باب التفليس قوله بالسمن والكبر ونحوهما يعني الزياده في المنافع كمن يتعلم من الجرح العلم
والصنعه ونحو ذلك عا ذكر ابو جعفر وفي قولنا ان الزياده المتصله كالسمن والسمن تمنع ونحوهما يعني الرجوع سوال وهو
ان يقال ما الفرق بين هذا وبين المشتري اذا افلس وقد زاد المبيع زياده متصله فقد قلتم انها لا تمنع من رجوع البائع لانه انما حصل
عا اصل كان موجودا قال السيدنا ولعل الجواب والله اعلم ان يقال حق بايع السلعه اقوى من حق الواهب فيما وهب ولهذا بطل
حق الواهب بموته وموت المتهب لا في السلعه المفلس فلا يبطل الحق بالموت قوله فيعتبر كان من هذا الوجه يعني زياده القيمه وزياده
السمن قوله الساقي البر لا يمنع من الرجوع ظاهر هذا لو كون ساقي بعضها وقد ذكر في الكافي انه اذا زاد في السا او سا بعض العرصه
منع من الرجوع وقال الفقيه انما يمنع من الرجوع فيما سا لا في غيره اذا لم يكن فيه ضرر قوله وكذلك حياطه الثوب فعل يعني اذا
فصله وخاطه وكذا حشو الجبه مع الخياط قال في الكافي واذا جعل الخشبه ابوابا منع ذلك الرجوع في الخشب لا في الاحجار اذا
استحجرها قوله في الاولى وقيل عنه الاب فان لم يكن اب فظاهر المذهب انه لا ولايه لها في القبول قيل وذكر ص بالله وبعض الحنفيه
وبعض الشافعيه وم بالله فيها انه يصح من الام ان تقبل له وقد ذكر ع انه يصح منها قبض الزكوه لولدها وكذا هنا وفي مهذب
ص بالله اذا امتنع وقد وهب له الام هبه وقبلت له فان قبل يصح وان لم على ان طلبها اللام قوله فلا رجوع لها والوجه في هذا ان
الهبه لذوي المحارم لا يجوز الرجوع فيها الا انا خصصنا الاب بقوله صلى الله عليه الا الوالد فيما وهب لولده ومفهوم كلام الشرح
ان الجد مخالف للاب لانه قال في عرض الاحتجاج ولا يلزم الجد والوصي اخ والامها لانه لا اختصاص لها كاختصاص الاب وفي التفريع
عن احمد بن يحيى كقول الجبه ان للام ان ترجع لان لفظ الوالد يدخل فيه الاب والام كما ان لفظ الولد يدخل فيه الابن والبنت وهذا
قول ش قال وكذلك الجد والجده قوله في التاسعه من انه البائع هذه التي خرج ضرر بين للام انه يرجع فيما وهب للصغير لانه حص
البائع وكذلك في الاولى حص الام قوله عند باشر الخلاف بين قوله في الثالثه فله الرجوع ما دام ذلك الموهوب قائما بعينه
هذا الحكم وجهين الاول انه اراد الموهوب بعينه كما يفيد ظاهر اللفظ ويكون في هذا اشاره الى مثل كلام الفقيه انه اذا تلف
الموهوب والعوض مضمر فلا رجوع خلاف ما ذكر السيد يحيى انه يرجع بالقيمه الوجه الثاني انه اراد الموهوب عليه وهو العوض
ولهذا قال فان استهلك رجع حين علم باستهلاكه والمراد به العوض بلا لبس قوله مضمرا او مظهرا عم من شرط ارادا لمضمر
اذا لم يستطابه لكن كان في نفس الواهب والمظهر ان سواطيا عليه قبل العقد ولا يشرطانه في نفس العقد قوله لانها كالبيع فعل
هذا اذا ملك العوض بنفس العقد نحو ان تقول وهبت لك هذه على ان تهبه كذا واما اذا لم يملك بنفس العقد نحو وهبت لك هذا على
ان تهب لي كذا فان حصل العوض فلا رجوع وان لم يحصل فله الرجوع وقال ابن الهادي وم قوله وليس ذلك الا العلم باستهلاكه
وكذا اذا امتنع الموهوب منه من دفع العوض قوله في الرابعه لم يصح الرجوع فيه والوجه انه كالاستهلاك وقد قال في الشرح
انه اجماع قوله في الخامسه كان للموهوب له ان ياخذها من المشتري قال السيدنا العله ان الحكم الحاكم لانه لا ياخذها من الواهب الا بحكم
وكذا من المشتري هذا اذا لم يقبض كما في الكتاب قوله كان البيع صحيحا وفي هذا نظر وهو ان يقال انه عند ان لفظ بالبيع كانت
في ملك الموهوب له فتكون رجوعه صحيحا ولكن لا يكون بيعا وقد تقدم في الاجارات ذكر هذا قوله فالم الحكم له بعد حكم الحاكم
اعلم ان هذا الخلاف مع المشاجره وامامع المراضاه فلا احتاج الى حكم حاكم وما قاسها قال الفقيه وغيره من المذاكرين والصحيح
تخريج ط انه يحتاج الى حكم الحاكم لان المسئله خلافيه وقد حقق في الشرح ما قلنا ان مع المراضاه لا احتاج الى الحاكم وما قال لانه قال
في حجه ط واحسا ارم وح وش ولانه يقل ملك عن مالك الى مالك فلا يجوز الا بحكم حاكم او بتسليمه كالرد بالعيب بعد القبض والشفعه
وفي شرح الا بانه عن الناصر وش لا احتاج الى حكم مثل تخريج م بالله قوله كالرجوع عن الوصيه هذا ظاهر قوله والتدبير فيه نظر لان مع
مشاجره العبد لا بد من الحاكم ومع عدم مشاجرته لا احتاج وكذا يقول في الهبه وظاهر كلام الهادي مع م بالله قال ابو مضر هذا اذا
اختلف مذهب الواهب والموهوب له اما مع اتفاق مذهبهما فان الرجوع يصح ولا احتاج الى الحاكم وفاقا قوله في السادسه كان ردا
صحيحا الاخلاف فيه ولكن هل هذا الرد تمليكا او فسخ سياتي بيانه قوله وقول الاخ رددتها لا يكون فسخا فعل المراد اذا لم يقل الاخ
الرد اذ لو قبلت كان فسخا ولو في مجلس اخر ولا يلحقه الاجازه بخلاف العقد فلا يصح قبوله في مجلس اخر وتلحقه الاجازه قوله فاما
ان يكون هذا اللفظ تمليكا مبتدا فيه اشكال يرد ابو مضر هنا لم يصرح بعد ذلك وحكا انه عن م بالله انه يكون تمليكا حيث
فيه اذا ورد على عقد تقدمه تحصيل من هذا ان لفظ الرد اما ان يرد على عقد ام لا ان لم يرد على عقد رجع الى العرف فان
افاد التمليك صح ذلك وتلحقه احكام التمليك من اشتراط القبول ولحوق الاجازه وصحه الرجوع وان لم يفد التمليك عرفا فهو
باق على ملك صاحبه وعرفنا انه لا يستعمل في التمليك لفظ الرد ان لم يتقدمه عقد واما اذا ورد على عقد متقدم فاما ان
يكون ذلك العقد مما يرد عليه الفسخ بالتراضي ام لا ان كان يرد عليه الفسخ رجع الى العرف فاذا افاد التمليك كان تمليكا والا
كان فسخا وان كان لا يرد عليه الفسخ كالمهر فقال الفقيه يكون لغوا في فعل وفي كلام م بالله ما يدل على انه يرد الفسخ على المهر
وبقي عقد النكاح فيكون كالبيع قوله وكذلك القول ان تصدقت يعني بالصدقه التي هي بمعنى الهبه لا صدقه النذر من الملك
قيل وفارق النذر الوقف مع ان كل واحد منهما قربه لان الوقف استهلاك قوله كان له ان يعود فيه لان الهبه على قول المحصل
ليست باطله بالكليه من حيث ان الموهوب لو اتلفه فلا رجوع لانه في يده كالاباحه هكذا عن زيد قوله فانه ضعيف قيل ووجه

الضعف انه لو اقر ابنه لو وهب له دفعات كثيره في كل دفعه ثلث ماله لصح ذلك قال والهادي عليه السلام و لان في العتق والهبه
والصدقه والوقف في حال الصحه قول انه من جميع المال وفي مرض الموت الثلث لكن محصول في الابدان انه من الثلث في يا فيها من جميع المال وفي المرض
من صح ان الثلاثه من الجميع كالصدقه والوقف قال في المعيب اذا وهب ماله كله في رجل ثم رجع ثم رجعت ان يرجع الا المرض كوا في الثلث وقد
نظر وقيل القياس على هذا القول ان يكون للاول ثلث ماله وللثاني ثلث الثلث وللثالث ثلث الباقي وذكر في توجيهه ثلثه اوجه
الاول ان ظاهر هذه الهبات فعلها على غير وجه الصحه فاذا اراد التصحيح شرك بينهم في الثلث على ظاهر الثاني عن ابي العوارس
انها مضافه الى بعد الموت لا ان تبقيه على ظاهره ويكون هذا حكمه بحكم المريض اذا فعل شيئا في مرضه نافذا وبنا مضافا الى
بعد الموت فانه يشرك بين الجميع في الثلث على ظاهر الكلام بلا في الزيادات وعن الاستاذ تقدم ما نقله قوله في حال المرض المخوف
قال في الاستذكار والامراض منقسمه الى مخوف الابتداء والانتهاء وذلك كالحمى والاستسقاء والرعاف للطفل وذكر ابو مضر في هذا
القسم البرسام وذات الجنب والطاعون والى عكسه كالرمد ووجع الضرس والصداع والى مخوف الابتداء دون الانتهاء وذلك كالفالج
والى عكسه وهو السل واوجاع الريه والكبد لانه اذا تطاول وجع الريه تولد منه كثره السعال فيخشى فساد الريه ووجع
الكبد يحدث معه صفره العين والوجنتين فيخشى معه فسادها وقال ابو مضر الفالج ما مون كالرمد ووجع الضرس وقال
وقال ان الرعاف والسل وعلل البطن مخوف في اوله فاذا تطاول كان ما مونا فيقال وفي كلامه نظر قوله لم يخرج الا الثلث فيقال هذا
اذا كان لغير الورثه فان جعله للورثه صح على قول الهادي بصحه الوصيه للورثه قوله الا ان يكون لبعضهم ابنه قيل وكذا اذا كان
ذا عول او عليه دين او اشد فقرا ومنفعه لا يبطل العلم لحاجته الى الثلث يعني ويكره ان لم يكن مكافاه فان كان مكافاه فلا كراهه
والزائد على الثلث لا ينفذ على كل حال هذا قول المسحب وفي هذه الجمله خلاف من ثلثه اوجه الاول الفاضله لغير وجه يكره عند الاكثر
وقال الاوزاعي له ان يخص من شاء في الثلث وقال الثوري يكره ما شاء الخلاف الثاني انه اذا فعل المكروه وفاضل نفذ فعله عند الاكثر
وقال احمد واسحق وداود وطاوس لا يصح فعله الثالث في تفسير المساواه وهو في الكتاب ومعناه محمد بن الحسن قوله اعدلوا بين اولادكم الحلاف
هذا فيه حجه لنا لان العدل ما جعله الله في الميراث قوله سووا بين اولادكم هذا فرق الى قولك وبين ان المفهوم من لفظ التسويه ما
قالوا وقد اختار هذا في الاستذكار والحجران حط ظاهره على الثوري والاوزاعي قوله في الاولى كان
الجهاز على ملك المجهز هذه المسئله على اوجه ثلثه الاول ان يكون ثم لفظ او قرينه حال يدل على التمليك كان ملكا لها
وما في اللفظ ان يقول هذا لك والقرينه ان ياتي من سفر فيقول له هذا لي كذا فيسلمه اليها والثاني ان يكون ثم لفظ او قرينه تدل
على انه عاريه لم يملكه وما في اللفظ ان يقول لها البنتي هذا حتى احتاجه والقرينه ان يكون عادتهم الارتجاع ممن يقدم من ساله
او يقول له اعرني فيسلمه اليها ولا يذكر شيئا الوجه الثالث ان لا يكون ثم لفظ ولا قرينه فهذا فيه الخلاف فعند الهادي وم بالله
ان الجهاز باق على ملك المجهز وعند ط وابي مضر قد ملكته المراه قيل في الاخلاف في التحقيق لكن يحمل ما على عرف لانه الجيد
اختلف الجلبه بما عرف من وطن منهما واحد لانه يجوز ان عرفهما احتلف بالمكان او بالزمان قال السيدنا واما عرفنا في هذا الزمان
فانه يختلف بحسب اختلاف الحليه فما صيغ على قدر البدن حليا او محلا ومسلوا ومليح فانه يقتضي التمليك وكذا ما فضل
على قدرهما من الملبس وما لم يكن على قدرهما من قلاده ووشاح ونحو ذلك من مرابط الذهب فان ذلك لا يقتضي التمليك في غالب الاحوال
الا لقرينه او لفظ قوله على وجه الهديه مثل ان ياتي من سفر قوله والعرف قاض على الشرع قيل العباره فيها نظر لانها توهم ان
العرف اذا خالف الشرع قدم والصواب ان يقال العرف طريق من طرق الشرع قوله كالايمان والنذر قيل اراد في الشرط والجزاء واما
المحلوف به فمن طريق الشرع وكذا المنذور به قوله لا جابر انه المعاريه المخالف ما رعه في هذا مع عدم العرف قوله وقوله في الكتاب في الزيادات
قوله الا فيما استعير من العرف فانه للرد يستعار قال في شرح ابي مضر فيمن استعار من الغير حليا او سلاحا لم يزينه في مهر امراته ان
بين المستعير للمعير هذا حري مجرى الاستقراض فتملك المراه بالدفع اليها لانه كالبيع الفاسد وان لم يبين المستعير فيملك صاحبه باق
قوله وهذا اذا كان الجهاز فاما بعينه يعني هذا الخلاف قوله يقضي الاباحه يعني على قول من قال لا تملك المراه وكلامه يشعر
ان جرى به عرف والا فهو ضعيف ولا يقال قد نقض كلام نفسه لانه قال فيما تقدم انه ملك للمراه وقال هنا انه كالاباحه لان
قوله هنا اباحه يعني على قول من خالفه فاذا قد ابلغته كان ذلك احتجاجا على دعواه قوله في التاسعه فان كان في عرف القوم
قيل يردد هنا لان النكاح لا يصح فيه التفاسخ خلاف ما ضرم عليه في اخر السادسه ان لفظ الرد التمليك يعني في غير المهر وقيل
يرد في هذه لعدم العرف قوله وهو قول الفقها يعني اهل الفقه قوله هبه صحيحه يعني اذا حصلت شروطها من القبول والقبض قوله
في الثالثه هلا اعطيتك هذا لكن قدم المفعول قوله ولا خلاف فيه قيل هذا ظاهر انه لا يمنع من المقاسمه لكن
اذا قاسم وعلى قول الهادي ليس لهم ان يرجعوا لان الهبه لولده الكبير في مقابله عوض هو عرض وعلى قول م بالله ان يرجعوا قوله واراد
بقوله تركت الهبه فقيل هذا ضعيف لان الاراده في التمليك لا حكم لها لكن ان كان ثم عرف انها للتمليك ملكوا الا انها وصيه لوارث
وعندهم تام والعرف انها لغير التمليك وقد نص عليه م قيل واذا كانت لغير التمليك كانت وصيه لكنها تفتقر الا الى الاجازه من
كل طالب وارث لصاحبه لانها وصيه لوارث وعند م بالله انها مفتقره الى الاجازه مطلقا قوله المراد اذا كان هذا اللفظ على
الهبه فقيل هذا ضعيف لان م بالله قد نص ان لفظ الدفع يوجب التمليك واعطيت مثل دفعت قوله او كان نوى فقيل ضعيف
ايضا لان اللفظان استعمل للهبه لم يحتج الى نيه وان لم يستعمل لها لم تكف النيه قوله كان هذا الكبير اذا في مال الاب التركه قبل

الموضع الرابع

علم ان مدتها مجهوله وسواكان شكونه في البانح

الباني ذكره العقد واما الفقهاء فلم يذكروا الا الاول وقالا يصح اعاره الشاه للصوف والنحرم للثمر كالمعمري
اذا ... هذا فالعمري على وجوه الاول ان يوقتها بوقت من عمر المعمر او المعمر او غيره فهي عندنا كالعاريه
وقالح ومن وشرح الحديد ابها تكون هبه في هذا وفي غيره الثاني ان يقول هي لك عمري او اعمرتك ابدا ولا يوقت وعندنا هي
كالهبه وهو قول ح وش وفي شرح الابانه عن الناصر ك انها كالعاريه الثالث ان يقول اعمرتك ابدا او لك ولعقبك فهي هبه
عند الجميع فحل كان قال اعمرتك عمر هذا الشي المعمر من الحيوان وغيره كان لك كالمطلقه وتكون هبه قوله والباقيت
وجه طار فكل ما صح مطلقا وموقتا فهو ادعى الى النافذ فعليه السه قوله بالنكول وهذا حكم كل ما ردوده من الايمان اسع الحالف
فان الشي المدعى ... في يده بالشي المعقود وكل ما احليه اسع منها من وجب عليه حكم عليه بالاسباع قوله بكره
للمعمر وطوها حتى سفر قيل هذا اذا اشك قال السيد يا ولعل الا اذا ظن زالت الكراهه والله اعلم

الموضع الثاني

في السكنى هي عاريه وقد يكون فيها معنى الاجاره اذا جعل السابل السكنى وقد يكون فيها معنى الوصيه اذا كان موقتة بموت
الساكن قوله له ان يستردها قد تقدم الخلاف في هذا في العاريه قوله ان شاء ضمن صاحب العرضة فيما الساعي فاما
ليس له حق البقاع على تقادم قوله والاولى على اصل الحي انه يسلم الباقي ... للاصلح والا فهو مخير وقد يعلم ما في البيان
للهادي انه باخذ قيمته الساقي ولا ارش له ان اختار النقض قوله في الاولى وهذا كالاول الذي ... المسئله الثالثه ان يمنع من الاخراج
على سبيل الكراهه وهي مقدمه في الشرح لكن الامر بقل اللفظ هنا واخر الثالثه قوله وحكى عن الاستاذ الى اخر كلامه
وفي هذا سؤال وهو ان يقال قد ذكر في الجاريه عشر من الموضع الثالث من كتاب الوصايا انه اذا اوصى لغيره بسكنى دار
او خدمه عبد يسكن الموصى له تلك الدار والورثه ثلثها والخدمه في العبد يخدم الموصى له يوما والورثه يومين عبدا ... الوصي
وجه وص ومثل ذكر الاستاذ هنا ذكر ابو جعفر في الكافي والجواب من وجهين الاول ان ... الثاني ذكره العقد فالجواب
ذكر في الوصيه ليس له ما لا الا العبد او الدار وفي هذه لعله اعين العرضة قوله في الساه او من صاحب الارض واذا كانت من
الباني فهي له ولو فرضنا انه يسلمها الى صاحب العرضه وساها صاحب العرضه كان ذلك استهلاكا لها فيضمن قيمتها اذا اشتبها
الاجاره بفاسد البيع وان قلنا ان فاسدها باطل قال السيد يا فلعله لا يملك وقد يصح ان يكون صاحب العرضه استاجر سفعه الموته
بمنفعه الارض قوله فقضى على ورثه الباني بعض الساه وسعى على ان المؤنه من الباقي قال في البيان ولا اجبار لهم يعني لان مده الاجاره
قد انقضت وهي حياه ابيهم قوله ان سكنها كان الساه لصاحب العرضه هذا مشكل لان الواجب على الساكن اجره المثل
قلنا او كثر ... الساله وعنه جوابان ... الاول ما ذكر في الكافي ان هذا على سبيل الصلح وانهم سلموا الساه عوضا عما عليهم
من الكرى الثاني ان هذا اذا اراد وافعل المسمى ليكون هذا ... وقد اشترط اسهم الثالث ذكره في البيان عن بعضهم ان الموت الباني مفلسا
ولا مال له عن هذا الساه ويعني اذا كان بقدر الاجره وحاصل هذه المسئله ان الاجاره اما ان تكون صحيحه او فاسده
ان كانت صحيحه استحق الموجر ما سمى وانفسخت بالموت ... فاما ان تكون الباني بناها سقف الاول او سقف منه ان
كان سقفها الاول فله اجره المثل واذا سكن فعليه اجره المثل وسقط المثل مثله ويتراجعان في الزائد وان بناها بسقف من عنده
فاما ان سكنها الباني ام لا ان سكن فعليه اجره السكنى واذا طلب صاحب العرضه منه نقض الساه او منعه من السكنى خير بين ان يسلم
الساه ويطالب بقيمته وبين ان ينقضه ويطالب بما بين قيمته منقوضا وغير منقوض على ما تقدم في العاريه وان لم يمنعه صاحب الارض
فله النقض وعليه الاجره ولا اجبار له هذا حكم الباني واما ورثته فقد قال في البيان حكم على ورثه الباني برفع البنا ولا اجبار لهم
فجعل هذا كالعاريه الموقته وقد انقضى وقتها بموت الباني واذا وجب عليهم اجره السكنى فهي من الغرماء فان سلم الساه القاضي جاز ذلك
قوله لم يجز لهم ان يخرجهم يعني انه يكره كما ذكره بالسه قوله الا الحريخ بقوله فمع المعرف بيرول الكراهه قال في الشرح
والحرث ان تكون منهم اضرار اما المسلمين ومطابقه للبغاه والفاسقين فيكل ... من الزنا والشرب عبيد ادخل في هذا الحدث
وقيل الحرث كل معصيه قوله غرم لهم قيمه سابهم وهو على ما تقدم من ذكر الجبار قال الفقيه ذكر المذاكرون انه ... اذا لم يشترط
عليهم الاخراج ان احدثوا حدثا فاما اذا اشترط عليهم ذلك فلا يغرم لانه اخرجهم بعد وقت العاريه وهذا يشبه ما ذكره في البيان
انه اذا اعار لسكنها ما عاش ثم مات فلا اجبار لورثه الباني لان وقت العاريه قد مضى والوقت مجهول في المسلمين ... ه

كتاب الوقف

قال في الشفا الوقف الحبس وفي الشرع حبس مخصوص على وجه
مخصوص بنيه القربه والاصل في الوقف السنه والاجماع اما السنه فما روي انه صلى الله عليه قال لعمر
عند ما قال له اني اصبت مالا بسهم في خيبر واني اريد ان القربه الى الله فقال حبس الاصل وسبل الثمره وروي ان اكابر الصحابه رضي
الله عنهم وقفوا قال في الانتصار ووقف علي عليه السلام وفاطمه وابو بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وطلحه والاجماع ظاهر الا

الموضع الاول

روايه لا تصح عن ابي ح سابق الكلام عليها ان شاء الله تعالى فقال لا يصح الوقف حتى يحكم به حاكم او يضيفه الى بعد الموت
قوله اذا كان في سبيل الله من سبيل الله قال ط اراد بالسبيل القربه وقال م اراد بالسبيل الذكر ... فان تعلق به
القربه محققه كالفقرا ومقدره كان يقف على قرابته ونحو ذلك والحصر من الوقف على البيع والكنائس واعلم ان الواقف ...

٥٠

بذكر السبيل فقط كان يقول لله والمصرف فقط كان يقول على زيد ومجموعهما كان يقول لله على زيد وقد يكون المصرف متضمنا
للسبيل كان يقول على الفقرا او العلما او المسجد ونحو ذلك وقد يترك ذكر السبيل كان يقول ... او يكون ... لكان
والمصرف معا كان يقول وقفت ولا يرد على هذا قوله او قصد به ذلك تحصل من كلامه انه لا بد من ذكر السبيل كان يقول وقفت لله
او سبيله او يكون ثم شاهد حال كان يقول وقفت بعد ذكر الترغيب في الوقف او يقرنه بلفظ يفيد ذلك كان يقول وقفا موبدا او وقفا
تصدق به ونحو ذلك هذا تحصيل قال في الكافي وتحصيل اللمع والهادي هو قول محمد بن الحسن وعند م والناصر وح وش ان لفظ الوقف
من غير ان يذكر السبيل لانه صريح في بابه قوله فانه يرجع اليه فلو قال لم اقصد بها البيع عندط قوله يحمل انه وقف على البيع والكنائس قيل
هذا التعليل فيه نظر لان الحمل على السلامه واجب قوله لانها تحتمل الفرض والتطوع فيل الفرض الزكوه والتطوع على ضربين صدقه الوقف
وصدقه التمليك فاذا قال محبسه او موبده انصرف الى الوقف قوله في حرمت فوان يعني للاصحاب ذكر في الشامل ... فقد صار
هذه الالفاظ عندهم منقسمه الى ثلثه اقسام صريح قولا واحدا وهو وقفت وحبست وسبلت وابدت وكنايه قولا واحدا وهي تصدقت ومحلف
فيه وهي حرمت فمن حيث انها لم يستعمل كان كنايه ومن حيث ان معناها معنى الناسد وهو لا يستعمل الا في الوقف كان نصا صريحا قوله في الصريح
منها والمحتمل يعني ما قالوا انه صريح فهو عندنا صريح وما احتمل عندهم واختلفوا فيه فهو عندنا محتمل الا ان لنا فيه قولين وفي هذا سوال
وهو ان يقال فهم من كلام ط هنا ان لفظ الوقف يكفي من غير نيه ولا ذكر سبيل وقد تقدم انه لا بد من ذلك وقد ذكر في الجواب وجوه ثلثه
الاول ان الذي تقدم تحصيل القسم وهذا تحصيله للهادي والثاني انها تحصيلان للقسم والهادي تحصيلان والثالث انه لا مناقضه لان الموضع
ومع كونه صريحا لا بد له من شرط اخر وهو السبيل فان قيل فلم اشترط في الوقف ذكر السبيل ولم يشترط ذلك في النذر قلنا قد حكى عن ط
ويدل على ان ذلك شرط فلا سوال على ... قوله وكنايه في الوقف هذا اجد قوليه ...

[illegible]

الموضع الثاني

[illegible]

الشرط الثالث

[illegible]

الشرط الرابع

[illegible]

الشرط

[illegible]

قوله في الاولى لا نص لاصحابنا فيه ان قيل هذا خالف ما تقدم اول المسألة من حكايته عن ابن العباس ومن قول الامام الطاهر من مذهب يحيى
جواز وقف المشاع قلنا الجواب من وجهين الاول ذكره الفقيه ان المراد بالاولى التي لا تاتي فيه القسمة وقد ذكر هذا التاويل في
الابانة لابي طالب وقوله لا نص يعني فيما تاتي فيه القسمة الثاني ان الطاهر الذي اراد خلاف النص لان النص لا يحتمل التاويل اذا [illegible]
هذا في هذه المسألة اقوال اربعة الاول ظاهر حكاية عن ابن العباس واحد قولي م وكذا ش وقف الله يصح وقف المشاع عموما من غير تفصيل
وقد احتج في الشرح بانه صلى الله عليه اذن لعمر ان يقف المشاع وقال ولانها سهام مشاعة فجاز وقفها دليله ما لا تاتي فيه القسمة فهذا
يلمح من ذلك الفقيه ان المراد بكلام ابن العباس ما تاتي فيه القسمة قال في حواشي المهذب عن [illegible] امير المؤمنين ووقف عثمن بير رومة
هذه بير بالمدينة كانت ليهودي يبيع ماها من المسلمين فقال صلى الله عليه من يشتري هذه البير للمسلمين على ان يكون دلوه كدلو واحد
منهم واضمن له سقا في الجنة فاشترى عثمن نصفها باثني عشر الف درهم فقال عثمن لليهودي اختر اما ان انصب عليها نصيبي شراعا وسقف
على نصيبك واما ان يكون لي يوم ولك يوم فقال اليهودي بل يكون لك يوم ولي يوم وكان المسلمون يستقون في يومهم
ليومين فقال اليهودي لعثمن افسدت علي بيري فاشتر النصف الاخر بثمانية الاف درهم القول الثاني قول محمد بن الحسن واحد قولي [illegible]
انه لا يصح مطلقا سوا احتمل القسمة ام لا لان العين غير معينة قالوا والوقف في الذمة لا يصح القول الثالث قول م بالله الطاهر يحيى
ان كان لا يحتمل القسمة او كان الشياع مقارنا كان يقف نصف ارضه او طاريا كان يقف جميع ماله في المرض ولا تجيز الورثة او كان الشياع
متقدما واجاز شريكه او رضي لان لم يجز ولا رضي للعلة التي في الكتاب القول الرابع لابي طالب ان الارض ان كانت مستوية الاجزاء ان
القسمة افراز وان كانت مختلفة لم يصح للعلة التي ذكرتم وهو يحج ما صححه م **فايده** اذا اسند الوقف مع الشياع فحكي الفقيه
عن الفقيه ان للورثة [illegible] والوقف كالمهر والزكوة لانه الجميع حق لله وعن [illegible] وقف في مرضه كتبا لا يملك سواها صح بالثلث
وللورثة ان [illegible] الثلث ويستغلوا الباقي ذكره [illegible] في الافادة وشرح ابي مضر [illegible] اذا وقف [illegible] على جماعة [illegible] الا السكنى
لم يكن للواقف [illegible] قال ابو مضر وعند [illegible] يجوز كما في وقف المشاع قال ابو مضر [illegible] لانه لا تمانع من وقف
المشاع لانه يودي الى ان [illegible] الملك [illegible] والعكس وليس [illegible] قوله على اجازة الشريك لا بقا الوقف لا يلحقه الاجازة لانه
استهلاك لان الواقف [illegible] وانما الاجازة فيها ابطال حق الشريك من القسمة قوله لانه لا يكون فيه معنى البيع قد
نظر كلامه [illegible] ان اردت المعارضة [illegible] فهي حاصلة في الجميع وان اردت تحقيقه البيع فهي غير حاصلة في الجميع
قوله كما ذهب اليه [illegible] في احد قوليه
قوله لانه اما ان ينقسم الى اجزاء [illegible] وقد نظر كلامه وقيل هو معارض [illegible] بالمعارضة بالشياع المقارن والطاري [illegible]
في الازمنة والاعتراض انه مخالف للاجماع قوله والحانات [illegible] التي [illegible] في طرقات الشام [illegible] قوله والمصحف
يصح بالاتفاق قال [illegible] اتفاق [illegible] قوله مقارنا له حالة الوقف لجواز ان يكون [illegible] وهو مقارن
[illegible] المقارن ان يقف نصف ارضه [illegible] ذكر ابو مضر انه [illegible] وضعفه الفقيه ي قوله وان كان الشياع
طاريا صح وفي شرح ابي مضر قولان [illegible] الطاري يصح للضرورة ولا يصح كالمقارن قوله ومذهب الناصر مثل مذهب يحيى وفي شرح الابانة
ذكر الناصر [illegible] للشفيع ان ينقض الوقف [illegible] قوله فاما [illegible] الشريك معناه اذا ابطله الشريك [illegible] الوقف يبطل
بعدم الاجازة قوله في [illegible] ابطل الوقف لحقوق الغرما هذا اذا كانوا معينين فان كانوا غير معينين صح وقفه [illegible] على انه
وقف على المظالم ذكره في شرح ابي مضر وعن الامام احمد بن الحسين انه لا يصح ان يقف عن بيت المال [illegible] ويصرف في مصارفها
وروي انه [illegible] عن الامام محمد بن المطهر وعلي بن محمد قوله ويفارق ذلك العتق لانه يسري الى [illegible]
[illegible] وفوائد الفقيه ان العتق لا يصح ايضا لان حقوق الغرما [illegible] ولانه يجوز موته [illegible]
[illegible] قوله لانه يسري الى [illegible] والوقف [illegible] لا يسري الى [illegible] وقد نظر ما ذكره
في العتق بانه ينقض [illegible] الا ان يقال هو [illegible] منه الاستهلاك [illegible] ولا يرد سوال [illegible] ان يقال
لم فرقتم بين العتق والوقف وهلا قلتم يصح الوقف ويكون الدين في [illegible] او لا يصح العتق [illegible] بان في العتق للعبد ذمة لا في الوقف
فان قيل فيلزم ان لو وقف العبد ان يصح [illegible] لان يقال اجمعوا ان الوقف يبطل [illegible] السوال [illegible] صح عتق المريض المستغرق
وقد قال في الزهور اذا كانت قيمته مثل الدين لم يصح عتقه حتى يودي الدين وقد ذكروا انه لا يصح عتق المرهون ولا عتق المشتري مع
الشفيع ولا عتق الوارث مع الدين وفي مسئلة المريض المستغرق يصح وفي عتق المشتري [illegible] لم يسلم الثمن يصح ولو كان العبد في يد البايع
فيحتاج الى الفرق [illegible] وعتق المحجور عليه كعتق الراهن ذكره في الشرح قوله كان له الرجوع في ذلك ويكون له [illegible]
هذا انه يرجع بالفعل والقول [illegible] الوصايا [illegible] وفي حاشية في تعليق [illegible] انه كالعتق لا يرجع الا بالفعل دون القول والصحيح
[illegible] واما لو كان الوقف على شرط كان يقول ان جاء زيد ونحو ذلك فالظاهر ان الشروط لا يصح الرجوع فيها [illegible] في تعليق [illegible]
[illegible] وجعل مسئلة الكتاب [illegible] في صحة النقل قوله في [illegible] لان الوقف لا يثبت في الذمة هذا [illegible]
ومثله عن ش والامام يحيى بن حمزة وذكر في الزيادات انه يصح لانه قال اذا صح الوقف في الذمة وفي الخطر صح في المجهول [illegible] وقد
[illegible] في الذمة ولا [illegible] للهدوية فيه [illegible] في النذر والعتاق متفق عليه والطلاق
فيه الخلاف السابق قوله لانه مجهول [illegible] يصح وقف المجهول [illegible] كما ذكر في الرابعة واذا صح الوقف في الذمة عندهم فان [illegible]
وان لم [illegible] المصالح لان [illegible] خيار الشرط [illegible] قوله [illegible]

ووقفا يعني في الظاهر لا في الباطن قوله في الرابعة والجهالة لا يمنع فعلى قول الهدوية [illegible] وفي مهذب ش لو وقف
كالهبة والصدقة [illegible] الا على [illegible] معلومة ولا يصح تعليقه على الشرط ولا يصح مع [illegible] قوله في الخامسة على الرواية جميعا
وهذا سوال لان الاول لم كان الوقف من الجميع لا النذر والجواب [illegible] من وجوه ثلثة الاول انه ورد في النذر خبر الصدقة فكان خاصا
فيه الثاني انه لا يستغرق [illegible] في الوقف لا [illegible] تعليقه وهو ضعيف اذ لا فرق بين ان يقف على نفسه او على الغير الثالث ذكره الفقيه
ان قد خرج ط للهادي قولا اخر ان النذر من الجميع [illegible] السوال الرابع ان الوقف استهلاك فكان [illegible] السوال الثاني ان يقال عموم
الكلام يقضي انه اذا وقف على حسب ما تقتضيه الميراث صح سوا كان في الصحة او في المرض اما في الصحة فظاهر على قول الاحكام واما
اذا كان مريضا فقد اخرج جميع ما يملك عن الورثة لان الرقبة ملك لله تعالى واجيب بوجهين الاول ان هذا تحري الاصلح للورثة
وفيه نظر ويلزم ان لو جعل الرقبة لزيد ولهم المنفعة ان يصح الثاني انه [illegible] من هذا ان رقبة الوقف ملك للموقوف عليه لا لله تعالى
وهو خلاف الظاهر قوله وان لم يجيزوا كان وقفا على ما تقتضيه الميراث اعلم ان في هذا نظر من وجوه ثلثة الاول ان يقال
كيف صح جميع المال وقفا والمرض صحيح وقد ثبت انه محجور للدين من الوقف فيلزم ان يكون محجورا للورثة في الثلثين وجواب هذا من الوجه
المتقدم اما انه تحري الاصلح للورثة او ان الرقبة ملك لهم وفي الجواب نظر وقد صحح قوم ان الثلثين يعودان ملكا الوجه الثاني
من النظرات يقال وكيف يعود الثلثان وهو على الورثة وهو ما [illegible] في الوقف وجوابه ان هذا يشبه انقطاع مصرف الوقف وفيه نظر
النظر الثالث ان يقال ان من شرط الوقف القربة واذا وقف جميع ملكه في الصحة او المرض على خلاف ما تقتضيه الميراث فقد قصد
قطيعة ذي الرحم ولا قربة في ذلك وقد قال ص بالله اذا اخرج بعض الورثة لم يصح الوقف لا من الثلث ولا من غيره قال في المهذب وليس من
القربة ان يقف على [illegible] الزوجة او غيرها من ارحامه اليه وفي موضع لا يبطل باخراج الزوجة لانها [illegible] قال واذا اخرج البنات
من وقف الكتب جاز لان عرف المسلمين جاز بذلك فقيل له فهل ينقض وقف الهادي عليهم فقال [illegible] ذلك لعظم حاله [illegible]
ما قامت الدلالة على بطلانه بل يقول لا يمتنع وقوع السهو في المسئلة على مثله [illegible] فان كثير من مسايله املاها وهو على ظهر فرسه
[illegible] العدو ولكن اذا كان من شرط الوقف القربة عنده قلنا حكمه ينقض لحكمه وهو [illegible] ان المسئلة اجتهادية هكذا في المهذب
وكلام ص بالله في وقف الهادي وانه يحتمل السهو الى اخره فيه نظر لانه يجوز ان يقصد الهادي نوعا من القربة في الاولاد [illegible]
يلزم ان يقصد التقرب الى جميع [illegible] الارحام كالمتصدق على احد الفقيرين من الارحام لا يسمى غير متقرب لكونه اخل الثاني والنظر
على ما ذكر في الكتاب انه اذا وقف جميع ملكه في حال المرض على خلاف ما تقتضيه الميراث قوله اذا لم يجزه سائر الورثة وهذا وصية
لوارث فيحتاج الاجازة ولو كانت من الثلث عندنا قوله في السادسة فرارا عن مهر امراته فعلى هذا انه على اصلين الاول انه فعل
القرب مع قصد الفرار ولا منافاة [illegible] الاصل الثاني انها غير مطالبة او مطالبة وله ما [illegible] غير الموقوف واذا لو لم يملك الا هذا
وطالبته ثم وقف مع المطالبة كان هذا كمن صلى وصبي يغرق لان فعله للطاعة يفوت به واجب عليه فكان الطاعة معصية
واما فراره عن الورثة فيجوز ان [illegible] مع انه نوى التقرب الى الله بالوقف فلا يقال يخرج من هذا ان الوقف ليس من شرطه نية القربة **فايده**
اذا وقف الشي المرهون صح ان فكه من الرهن والا لم يصح ذكره في مهذب ص بالله قيل واذا وقف المستغرق في مرضه ارضا [illegible]
الغرما نفذ الوقف وكذا لو [illegible] الورثة [illegible] الدين قبل بيعه

الموضع الثالث

قوله وكذلك الوقف على [illegible] القبور قال في
الشرح لان [illegible] وعمارتها خلاف السنة [illegible] ولعل هذا في رفعها وتشييدها وعن ش يصح الوقف على القبر وفي مجموع علي
خليل [illegible] قولان الصحيح الجواز وهو قوله الاخير قال [illegible] على هذا انه لا خلاف ان وقف الارض للمقابر جايز فكذلك الوقف عليها
[illegible] ولعل [illegible] هذا الخلاف محمل لانه ان اراد بالعمارة التشييد والرفع فهو خلاف السنة ولعل هذا وفاق الا في قبور
الفضلا وان اراد مقدار شبر ونحو هذا فهذا مشروع وجايز ولعله اجماع كما يصح وقف [illegible] القران قوله الوقف على اهل الذمة
يجوز قال الفقيه ع هذا اذا كانوا معينين حتى يكون القربة مقدرة بان يموتوا فيعود بعدهم الى المصالح فان كانوا غير معينين
لم يصح لانه لا قربة فيهم قوله لانه يجوز الوصية لهم فعلى هذا الوصية يشترط فيها القربة كالوقف فالتخريج صحيح [illegible] وقد ذكر م
انه لو اوصى لفقرا النصارى وهم غير منحصرين لم يصح وقيل يخرج ط من الوصية فيه نظر لان الوقف من شرطه القربة والوصية تجوز
بالمباح وليس من شرطها القربة بل شرطها ان لا تكون معصية وقد ذكر ص بالله هذا وقال الوصية لهم تصح والوقف لا يصح قال وقد صح
[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] اليهودي [illegible] واجازه المسلمون وكان من الثلث هكذا في المهذب قوله [illegible] الاساري طاهر
ان الوقف جايز وان القربة محققة وقد استدل [illegible] بقوله تعالى لا ينهاكم الله الاية ولكن على هذا الظاهر يشترط ان يقول على فقرائهم
قوله علي نفسه وولده قد يعلم خلاف الناصر وش انه لا يصح على النفس قوله اذا كان في سبل [illegible] يفهم منه ان الوقف على النفس
والولد ليس بسبل قيل الا ان يقصد التعفف عن المسئلة وفي الحديث الكسب من الحلال جهاد وانفاقه على نفسه وولده صدقة ه
قوله فيبطل ظاهره الوقف وكذا كلامه في اول الموضع ظاهره يبطل الوقف خلاف كلام علي خليل انه يبطل الصرف قوله [illegible]
عبارة الكتاب يعني الزيادات على قول من يقول لا يصح الوقف هذا راجع الى المقابر لا الى الكنايس لا خلاف فيها قوله ليس المراد
انه يبطل الوقف هذا للعلي خليل وهو ضعيف جدا مخالف لظاهر النصوص وقد ذكر في موضع من مجموعه انه يبطل وكذا ذكر ابو مضر

وهذا مختلف فيه بين اهل المذهب فالذي ذكره م وعلي خليل انه يرتب كالوجه الاول وادعى علي خليل الاجماع وادعوا ضعفه وقال
في تعليق الافادة انه يستوي ومثله ذكره في باب الوصايا من اللمع وهو قول ش ذكره في البيان وفي جمع هذه الوجوه الثلثه لا تجاوز عددا
الاب الثالث وعند ش الاب الذي استقر له ذكره في المهذب قال كالوقف ش على اقاربه دخل فيه ووقفه كل من انتسب الى تابع
الى النسب التي يعرفون بها واتفقت في شرح الابانة عن م ومحمد ان الفقهاء جميعهم في الاسلام هكذا عنهما في جمع التحرير قال في الكافي
ويدخل من ينتسب بالاب او بالام عندنا والفريقين وقال ك يكون لمن ينتسب بالاب فقط لا بالام ذكره في الوصايا قوله وهل الاخت يكون فيه خلاف
يقع في فصلين بين الفصل الثاني قيل وهو ما ذكره اخر المسئله من كونه يستوي بينهم قوله وهو جمع الاقرب فعلى هذا فيه نظر بل هو
فيه نظر وترك الخلاف لما عرف الاعراب فيه الخلاف ذكره ما في تعليق الافادة قوله ولم يستحقه من ينتسب
جمع قرابه قوله من قبل الاباء والامهات خلافا ك كما تقدم فان قيل ان احتجاجكم بسهم ذوي القربى لم يستحقه من ينتسب
بامر رسول الله صلى الله عليه ولا يعرفها من الحدثان جوابه من شرح الابانه ان خروج من ينتسب الى النسا مخصص من عموم الدليل به
والعموم يصح تخصيصه قوله والاولاد فيدخل الكر في الاولاد لا يقصرون على ... داخل في هذا من تفرع من هو الواقف
ولو بدرجات البطون وكثرة الدرج فلا يقتصر على البطن الثالث ويدخل اولاد البنات قوله وكان قريبا من الطرفين قيل الاب
ان يقال وكان قريبا من الطرفين جزء والمخبر لانه لو سلط للاباء والابناء ولا يقال فيهم قريب من الطرفين قريب على الاب والابن سوا
في جهة من الاب والابن وجهان هذا وجه والاخر انه تقدم الابن لان تعصيبه اقوى وفي كلام م في الافادة اشارة الى ان الابن والجد ايضا
اقرب لانه قال في مزايا الاخ على الجد ومنها انهم جميعا يدلون بالاب والاخوة اقرب الى الاب لانهم بنوه من الجد لانه ابوه وهكذا
اجازه والاستظهار قوله كانت الاخت من الاب والام اولى وهذا ظاهر فان كانت احداهما الاب والاخرى لام فانهما يستويان
ذكر في حواشي الافادة ومهذب ش قال في الحواشي وكذا الابوان يستويان وكذا الخال والعم قوله لانها اقرب الى الميت قد يطعن
هذا ويقال فيهما سواء والصواب ان يقال لانها اقوى فالسبب والاولى انه لا خلل في اللفظ التي تدل على اسم اقرب لان هذا
حقيقة اللفظ ان حصل المفاضلة وقد حصلت كان من علم علمين اعلم ممن علم علما واحدا وايضا فلم يقف على الاقوى
قرابة لكن على الاقرب ولو كان له جدتان يدلي احداهما بقرابتين كانت اولى ذكره في مهذب ش وهو الذي يأتي على المذهب عندهم
وعن بعض ش يستويان كما استويا في الميراث قوله وكذلك ان اجتمع العم وهو يكون على ثلث درج وقوله ابن ابن
الى اخره يكفي في المقصود خمسة الفاظ واللفظ السادس زيادة على المقصود قال الفقيه كلام علي خليل هذا ضعيف والصحيح
انه لابن الابن وان نزل لان جهة البنوة اقرب من جهة العمومة وقرينا الفقيه على هذا في تذكرة وقال البنوة والابوة ولو بعدا
اقرب من الاخوة والعمومة كابن ابن ابن مع عم والاولى كلام علي خليل لوجهين الاول ان المفهوم من لفظ القرب
والثاني انه اقرب الى الموضوع لاهل المذهب وذلك لان م بالله قال في الزيادات في باب ميراث ذوي الارحام اذا عاج في كيفية توريثه
لذوي الارحام وقال من مراعاة القرب في المواريث غير صحيح لانا نعلم ان اولاد البنين وان سفلوا اولى من الاخ وان قرب واعتبار القرب
نقله الوسايط بينهم قال والاخ اقرب من ابن الابن لان بين الاخ واحد واسطة واحدة وهي الاب وقال في حواشي الافادة في باب
الوقف الجد والاخ سوا عند ابي يوسف ومحمد واحد قولي ش وفي ... الاخ اولى قال الجد اولى على ما في مهذب ش لكون الاخ اولى
ان تعصيبه تعصيب البنوة وقال م بالله في الافادة في كتاب الفرائض في باب ميراث الجد وذكر مزايا الاخ وقال ومن المزايا للاخوة
انهم اقرب من الجد لان الاب تجمعهم به قال والى هذا الوجه يعني انهم اقرب ذهب ابو الموسين ... كان علما علم يشبهه بعض الجد
بسبيل فقال مثله مثل سبيل يستوي يعني ذلك النهر نهران فاحد النهرين الى النهر الثاني اقرب منه الى السبيل الذي هو الاصل صورته

وشبهه زيد بالشجرة فقال مثل الجد كالشجرة لها غصن ثم خرج من الغصن غصنان فاحد الغصنين اقرب الى الاخر
من اصل الشجرة صورته ... هذا الصورة تبين هو لم وذكر العصيفري في اللامع ان الاخ اقرب من الجد
وفي العقد الجد اقرب لكن لم يحصل الكل ... اقتسما سهما في الميراث وكلام الحواشي انه الاخ والجد على سوا فيه نظر ايضا لانه
يقال هذا الباب لا يقاس على الميراث بل يلاحظ معنى القرب قوله واما الشبهه اذا قال القرابه فلان او لذوي اقاربه يقال انك
وقلنا اذا قال لاقاربه رتب وقلت هنا اذا قال لذوي قرابته شرك فهلا نقض ما قررته وقد اجيب بانه تسامح في اللفظ وقصد
او لذوي قرابته كما في بعض النسخ وقيل العلة استغراق لفظ ذوي لجمع الاقارب قوله وهي مسئلة خلاف بين العلما في الوصيه
الخلاف لاخ كما تقدم انه يرتب بين المحارم قوله والله اعلم بالصواب هكذا في مجموع علي خليل وقوله من غيره على ما في بعض
النسخ ليس هو من المجموع وهو للامير يعني من غير المجموع واراد به ما في تعليق الافادة قوله الى الاب الثالث قد تقدم خلافه
وانما قصر على هذا لانه لو جاوزه الى ما لا نهاية له ولا تقاس الوقف والوصيه على الميراث لانهم قد اجمعوا على الفرق بينهما قوله
قوله من يعتزي وينتسب اليه يقال انه اولاد السلف ينتسبهم الى ابائهم فلا يدخل اولاد العمات والخالات ولعله تردد
والله اعلم وقد ذكر في مهذب ش ان بنت العمه والخاله يدخلان على سوا قوله وفي مجموع علي خليل فاما قوله يستوى بينهم
هذا هو الفصل الثاني قوله ولا يشبه الوقف على اهل ... ان هذا اذا كان لا يبطون ... فهم فان طلا فقيل لم يخرج
التخصيص وقيل يجوز الان لقصد اعيانهم استحقوه وان انتقلوا اذا كانوا محصورين وقد ذكره م اذا وقف على جاره

استحقه وان سفل اذا كان معينا قوله في الحاشيه اذا وقف على اشتر اولاده هذا المراد به اذا وقف في حال الصحه ولم
يضفه الى بعد الموت والا كان وصيه لوارث يحتاج الى الاجازه عندم قوله ومعنى الاشتر الاورع وقد يستعمل في عرف بعض الناس لمن
معه ما يستعين به من الناس قيل فان استووا في ترك المحرمات والاتيان بالواجبات شركوا فلو كان احدهم اكثر تركا ٥١
للشبهه او المكروه فعله فهو اولى قال في الكافي اذا اوصى لاورع الناس صرف الى الاورع في بلده قيل وكذا الوقف والمراد اذا اقيم
من قصده ذلك والا صرف الى الاورع ممن يعرف وعلي خليل تردد في صحه الوقف على اشتر الناس لانه لا يمكن العلم به لكون الناس غير محصورين
قوله الخروج من كل شبهه ومحاسبه النفس مع كل طرفه هذا فيه نظر لان الخروج من الشبهه وان امكن لكنه ...
محاسبة النفس مع كل طرفه غير مقدور عليه وقد قيل هذا ورع الورع واما الورع الشرعي فهو الاتيان بالواجبات واجتناب المقبحات
وقد ورد في الحديث انه سمع ... الانسان لعنبه كل حاسة الشريك ... فيعلم من اين مطعومه وملبوسه والمصلحين ...
في ذلك الفقها من حاسبه عقيب الفعل ومن حاسبه ... في كل ساعه ثم من حاسبه عقيب كل صلوه من الخمس
ثم من حاسبه عند ان يأخذ مضجعه وقال في الاستظهار للورع مراتب ورع المسلمين وهو مجانبة ما يوجب الفسق وورع الموسنين الخروج
من كل شبهه الثالثه ورع الصالحين ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس الرابعة ورع الصديقين وهو الاعراض عن الامور المباحه
سيد الاعمال الورع قال في الاستظهار اراد به ورع المومنين وهو الاعراض عن الشبهات قوله ما يقعكم ذلك الا الورع قال في الاستظهار اراد
مجانبة الكبائر وهو ورع المسلمين قوله في المسلمين اذا وقف على مسلمي امر صح وذلك لان الاسلام مما يتقرب بالوقف لاجله كالفقر قيل
وهذا اول ش وهو مراده بقوله اخر المسئله وهو قول الشافعيه وعن ح لا يصح الوقف على المسلمين غير المحصورين كما لو وقف على الناس
او على امه النبي صلى الله عليه فانه لا يصح وحكى في المسئله سوالا وجوابا قال فان قيل ما ان اذا نذر بدين له على المسلمين لم يصح اجيب بوجهين الاول
ذكره ضربا ان عرف المسلمين بالوقف على المسلمين لا بالنذر والجواب الثاني ان النذر من شرطه ان يكون المنذور عليه محل الواجب وذلك ليس شرط
في الوقف قوله وكان على حسن المسلمين يعني يجزيه واحد هذا احد قوليه قيل وهو مذهب الهدويه وقوله الاخر اقل الجمع قوله كما
حكى الله تعالى في قوله تصدق علينا في الكتاب ... والذين طلبوا ان يرخص لهم السعر قوله ولم ينكر عليهم وجه
القرابه قيل كونهم اولاد داسا وقيل اسا قوله وشرائع من يعرفها الزمنا يعني اذا نقلنا ها شيئا بعينا لا اذا احدثا من كيسهم لانا
قد حرفت قيل وهذا قول ح وعند ش لا يلزمنا وقوله وهو قول الشافعيه يرجع الى اول المسئله وهو انه يصح الوقف على مسلمي امر
قوله العلوي في الملوي عن ... قيل ذكر ابو مضر ان عرفهم بالعلوي الفاطمي قيل وعرفنا اولاد العباس علويا لان اللفظ لاولاد
علي للجميع واراد بالملوي غير العلوي قوله وكذلك في الاسر قيل الله قولان في اقل الجمع ... قوله الاسم والمعنى فيحمل الاسم
اذا وقف على الفقرا ... الفقر والمعنى ان لا يملك النصاب واذا وقف على المسلمين فالاسم هو الاسلام والمعنى بجمعه الاعتقاد قوله
الاعتقاد بالجنان ... القلب لانه مستحق كالمنتور ولا بد من رابع وهو ان يقال وترك المفسقات ومعاني هذه الالفاظ في اللغه مختلفه
فالاسلام ماخوذ من الاستسلام والانقياد والايمان التصديق والدين لفظه مشتركه بين معان منها العادة والجزاء والطاعه
قوله اذا وقف على اهل بلد وهم لا يحصون فانه يدفع الى فقرائهم او من تعلق به القربه ويصح الوقف قيل هذا لابي مضر والهدويه واما
عند م فلا يصح قوله السابعه وفصل بينهما يعني بين الوصيه والوقف والفصل في الحكم وهو انه اجاز الوقف للعلويه اذا وقف على الفقرا
ومنع من الوصيه للفقراء ان يدفع الى العلويه واما الفصل في العله فلم يذكره وقد فصل بينهما بان الوصيه مصارها ... واجبه فاشبهت
ما وجب لله عليه قيل وتاولها الاستاذ بانها وصيه بواجب وقوله الفقيه ويأتي على ظاهر قول م ان لا يجوز كفارة الصلوه
للهاشمي اولى واحرى وهي اربع مسائل الوقف والمظله اجاز بهما للهاشمي والنذر والوصيه منعهما وعن ابي ناصر والامير الحسين جواز
الجميع وقد حكى عن الحنفي منع الجميع فيصح الحكايه لان ابا مضر قد ادعى الاجماع في الوقف كما في الكتاب قوله والزكوات ونحوها يعني
الفطره والنذور المطلقه وما وجب لمحظورات الاحرام قوله الثامنه يحل المقيم قيل يعني به المستوطن قوله فان لم يوجد
فيهم فقرا صرفنا العله الى ... فقرا البلدان وفي هذا سوال وهو ان يقال لم قلت هنا يصرف الى فقرا البلدان ولم يقل يحفظ
حتى يوجد فقير وقلت اذا اخرب المسجد حفظت غلاته حتى يعمر واجيب بان عدم الفقرا ... عرصه المسجد واصلحها او
مصرها انهرا فعلى هذا يكون كالوقف اذا انقطع مصرفه يعني فيصرف الى المصالح والاولى ان يكون في الفقرا البلا بطل غرض الواقف وعلى
قول الهادي يعود الى الواقف او ورثته قوله والقربه يتعلق بصرفها الى غيرهم هذا التعليل فيه نظر لانه يلزم منه جواز البقاع ونحوهم
قوله انه عين الموضع ظاهر قول م هنا ان المكان يتعين في الوقف وان لم يكن فيه قربه وذكر علي خليل في مجموعه انه لا يتعين الا اذا
كان فيه قربه كالوقف على الطعم في المسجد لان الاجماع فيه قربه بخلاف الوصيه فانه يتعين لها ما عين من الامكنه وان لم يختص
بفضيله وهكذا اعترض بانه قوله التاسعه فالاختيار ان لا يدفع الى الفسقه هذا على اصل الاستحباب واما الجواز فيجوز عنده قال في
حواشي الافاده ويكون مكروها والمراد اذا لم يكن فسقه مضره المسلمين كالبغي على الامام وقطع الطريق ونحو ذلك فاما في هذه
يحرى عند الهادي وم معا قوله من ولايه الله الى عداوته قد سطر هذا ونقل عن ... الضرر لو لبابه وما ذكره في الكتاب
يصلح علة لعدم الاجزا واما من قال بالاجزا فانه نازع ويقول بل قد يتقرب بالوقف على الفاسق ... اذا وقف على الفقرا
... واحد جاز ان يصرف الى ابويه واولاده انكانوا فقرا فان افتقر فهي شرح ابي مضر ... قوليه ومحمد حسن ...
الواقع عن القسم انه لا يجوز لان المخاطب لا يدخل في خطاب نفسه واحد قوليه انه ... هذا مروي عن ط العاشره
اذا وقف او اوصى لجيرانه ففي الكافي ثلثه اقوال عندنا وح الملاصقين وقال ف ومحمد لمن يجمعهم المسجد ... اذا كانت تجمعهم المحله
وقال ش من كل جانب الى اربعين دارا ... اذا وقف على مواليه ففي مهذب ش ثلثه اوجه ... والى الموالي الاعلى والاسفل

الموضع الخامس

واختار هذا في الانتصار وقال الرجل العبد المعنو وعسو المعنو الوجه الثاني انه للاعلا الثالث ان الوقف لا يصح
قوله في الاولى لان الوقف قربه ومنسبه الله تعالى ساوله هذا التعليل منتقض على اصل الهادي واما على اصل ... فان
نفي ... قوله صح الوقف والا فلا لانه جعل معناه ان نفاني الله وعلى ما حكي عن نصر بن علي فحج وسر الها العطف الكلام عن
النقود لا يصح الوقف ولو قال الا ان يشاء الله صح الوقف لان المعنى الا ان يشاء الله ان لا اقف الا ان تكون عليه دين مطالب به
او هو مضطر الى بيعها لاجل كنكاح لخشي بركه المعصيه ونحو ذلك قوله في الخامسه بشرط ان تكون الموقوف عليه في موضع
مخصوص قيل معناه ما دام في ذلك المكان لانه جعله عقدا او شرطا وقد ساول ما ذكره على ان الوقوف في ذلك المكان
قربه والصحيح انه لا فرق ان هذا الذي يرجع الى الزمان فمسله مثل ما لو قال وقفت على زيد ما دام سع البر ونحو ذلك وانما
يشترط هذا على ما ذكره علي خليل رضي الله لو قال على ان يصرف في بلد كذا قوله للفقراء والمصالح لان ما جاز للمصالح جاز للفقراء
والا فلا طلاق م بابه المصرف الى المصالح قوله ومنهم من منع صحة هذا الوقف هو محمد بن الحسن قوله في الثالثة على ان انصرف
فيها شيئي يعني لنفسه واما نفس المصرف فهو اليه وان لم يشترط لكن اراد استثناء الغله فعلى وهذا على احد قولي م بصحة الاستثناء
والثاني لا يصح الاستثناء قوله في الرابعة على ان تكون غلتها لعمره حياته فحل قد خرجوا من هذه ومن الخامسه صحة
استثناء الغله عن الواحد وانه يصح ان يجعل الرقبه لواحد والغله لواحد اخر قوله صح الوقف وقد تقدم ما حكي عن الامام احمد بن
الحسين ومحمد بن مطهر وغيرهم انه لا يصح قوله هذه عبارة الكتاب هنا في المجموع وازاد الزيادات قوله فيسقط بذلك قدر رقبته
الارض يعني كامله المنافع ان لم يستثن الغله ومسلوبه المنافع ان استثناها قوله فيجب ان يصح الوقف عن العشر على مذهبه فعلى
فان قيل ان اصله ان اخراج القيمه لا يجوز الا مع عدم العين والجنس وجوابه ان هذا اشبه ما لو اشترى بواجبه شيئا مما يحتاج اليه المسجد
للعماره من الحجاره ونحو ذلك ولا ينافي فاصل الهادي انه يعتبر التمليك قلنا يعتبره حيث يأتي كالمساجد والطرق
والمسله مبنيه على انه لم يوجد احد من الفقراء على ما تقدم انه لا يصرف الى المصالح الا اذا عدم الفقراء فعلى ويأتي مثل هذا لو اعتق عبدا
عليه من المظالم جاز عند م ولا يجوز عن الزكوه خلافا للهادي وفايده الوقف انه لو اتلفه متلف ضمن قيمته للفقراء وقد سطرنا في ترتيب
فالسيد بالكرنفال الا ابن ... وفي كل حال فلا تراخ وحيث يستثني الغله لا قيمه للارض مسماه الا الناقه الحقير قوله عما يلزمه من المظالم
اعلم ان وقف الارض يصح عن المظالم والزكوه عند يحيى ولا كلام وكذلك استثناء الغله عن المظالم والزكوات واما مذهبهم بابه
فيصح وقف الرقبه عن المظالم قولا واحدا ولا يصح عن الزكوه قولا واحدا واما استثناء الغله فله كلامان مختلفان يصح ولا يصح من غير
فرق بين الاعشار والزكوات والمظالم فقيل واختلف فقهاهم على طريقين فمنهم من قال للم قول واحد في هذه المسله واختلفوا فيه
من قال يصح وتاول ما خالفه ومنهم من قال لا يصح وتاول ما خالفه والطريق الثاني ان للم قولين الصحه وعدمها ولكن اختلف هولا على
حل صحح الصحه وغيره صحح عدمها قال علي خليل ولا خلاف المتولي انه اذا ازاد ضر والغله لان نيه الواقف كافيه وتقدم
السحاب قوله الا ان الصحيح على مذهبه ان ذلك جائز لو جهين الى اخره وكلامه نظر لانه اذا قد سلم ان للم قولين فالترجيح
انما يكون بالدليل لا بالكلام المراد ولا لاحد القولين ولعله يريد انه سام باسه اكثر المسايل عليه كان ذلك دليلا على انه ترجح عنده
دليل قوله فيساوي ان شا الله تعالى في فصل التوليه هذا لفظ المجموع ونقله الامير ولم يتركه في التوليه من اللمع لكن ذكر علي خليل
في فصل التوليه من كتابه عقيب هذا ان شا الله تعالى في فصل التوليه م باسه ساعي ان المسله ليست اجتهاديه بل قطعيه اذ لو كانت
اجتهاديه لنظر الى منازعه الوارث وقد ذكر في الوجه الذي يحتاج به الوارث وجوه الاولى انه اذا تمسك نقول ان الوقف
يصح حتى يحكم به حاكم او يخرجه مخرج الوصيه فتعلقه لا يصح ويام هذا على احد قوليه ان خلافه منقرض وذكر في الزيادات
في موضع اجزائه بحاكم الوارث ساان كلام معتديه الوجه الثاني اذا علل الوارث خلاف ان المظالم تسقط بالموت وهذا
ضعيف لانه لا خلاف هنا لانه قد اخرج الوجه الثالث اذا علل الوارث بان له ولايه وان ولايه الوقف تورث وفي هذا قولان للم
هل الولايه تورث ام لا فقالهم لا سطر الى منازعته لكن كلام الكتاب يسير الحكاف هذا وهو ان الوارث تابع في الوقف قوله في الخامسه
قدر حاجته قال الفقيه يدفع ما يحتاج اليه الان من النفقه والكسوه لان نفهم منه انه اراد النفقه فقط فاما الى زوجته
وعبده فلا هكذا في الروضه وقيل الاولى ان يعتبر العرف والعرفان فقد الواقف ما يحتاج حتى يستغني عن غيره فيدفع اليه جميع
ما يحتاج هو ومن تلزمه من كسوته ونفقته ولعل يقدر مده الحاجه بالعرف قوله ان الرجوع عن مصرف الوقف يصح هذا كلام
الى مصرف ومثله لعلي خليل خرجا اللم بانه عن هذه وللقسم من المسله المتقدمه انه اذا لم يذكر المصرف ثم ذكر له مصرفا بعد ذلك جاز
واحتج علي خليل على هذا ان الغله صدقه وهي انما تملك بالوجود والقبض فله ان يرجع فيها لانه باقيه على ملكه وقال غيرهما
وهو الاظهر من النصوص انه لا يجوز لان الغله تابعه للرقبه فاذا خرجت الرقبه عن ملكه فكذا الغله وقال ض بالله في المهذب
يجوز تحويل غله الوقف للواقف فاذا مات رجعت الى المصرف الاول وقال الفقيه الاولى ان كلام م بالله مبني على غير هذا الذي ذكروا
وهو انه اذا وقف على الفقراء ولم يستثن الغله عن واجب فان ابنه داخل في جمله الفقراء فله ان يخصه بما شا من غلتها لان الغله لم
تسقط عنه الواجب وقد سقط عنه بقدر قيمه الارض وكلام الفقيه مخالف في هذه المسله اذا ... هذا في نقل الغله على وجوه
ثلثه جايز بالاجماع وغير جايز بالاجماع ومختلف فيه اما الجايز فهو حيث يستثني الغله عن الواجب عند من اجاز ذلك فهي باقيه على ملكه يصرف
فيها العشر ويصرفها الى حيث شا لان الواجب لا يتعين بالتعيين كما لو عزل عشره دراهم للزكوه واما الذي لا يجوز بالاجماع فهو لغير الواقف
واما المختلف فيه فما عدا هذا وفيه البلبه الاقوال المتقدمه يجوز ولا يجوز والثالث للض بالله يجوز ويرجع بالموت الى الاول قوله في

الموضع السادس

السادسه فكانه جعل الفضل له وهذا ظاهر لكنه سطر ولا يجوز ان جعل ذلك اجره استحق المتولي الاكثر من اجره المثل
او الزايد على الفقير او غير اجره لم يستحق الا الزايد قليلا كان او كثيرا ولا يضم من سنه الى سنه اخرى بل اذا لم يحصل الا قدر الفقير
لم يستحق شيا واذا حصل من كل سنه من محصولها ان زعفران في السنه مرتين واذا اخرج الكل الدراهم استوى قفيرين وما زاد فله قوله
واذا استثنى لنفسه صح الاستثناء يعني على احد القولين قوله في السابعه على ان يسكنها النسا المراد ان النسا غير معتاد ولهذا
قال لان المتولي لم يفصل بين الاعم والاحص ولو كان معلقا لم يجز اذن المتولي الاعم وقيل والمراد انه ذكر وجها من وجوه القرب
كان يقول الفقيرات ونحو ذلك ثم رجع الى انه لا حاجه لان ذكر النسا وجه من وجوه القرب لضعفهن في الغالب فهو مثل المساكين
والفقرا قوله فلا يجوز ان يسكنها الرجال اما على سبيل الاستقلال فلا يجوز واما اذا كان تابعا للمراه وهي الساكنه اصلا فقال الفقيه
يجوز ذلك هنا الا ان يفهم من قصد الواقف ارادة انفراد النسا واما الخانكاه فيعتبر العرف في الاستبدال قوله في الثامنه وجعل الثاني
في محل الاول فعلى فاذا كان الواقف واحدا جاز عماره احدهما من غله الاخرى واذا اخرب احدهما جاز بيع الباسه لعماره الذي
بعض المذاكرين كما ذكره م بالله في وقف حانوتين تخرب احدهما قوله ولو ظن الواقف الثاني الى قوله لم يعتبر الحكم المراد اذا كان
عباره هذا الموضع سطويه القريه لا اذا لم يكن كذلك وظاهر المسله ان الوقف يصح ظاهرا او باطنا وقال ابو مضر انما يصح في الظاهر
لا في الباطن قوله او لفقرا على هذا العلوي صح وقفه فقيل الا ان يقول على انه علوي او على انه حانكان فانكشف خلافه فانه لا يصح
الوقف وهذا مستقيم لكنه سقض كلامه في مسله بن الفضل قوله وكذلك لو قال وقفت ارضي الى قوله عما يلزمني من المظالم هذا
الذي ذكره علي خليل انه خرجه نصا لجواز جعل الغله عن الزكوه وعن الكحي انه لا اماخذ من هذا لانه عطفه على ما قبله والذي قبله
صحه الوقف وبطلان ما قصد قوله هو لنفع الموقوف عليه في الاصل فعلى وذكر الشيخ عطيه انه يلزم من هذا ان ما فضل من
غلات المسجد جاز للمتولي ان يطعمه المسلمين وكان الامام احمد بن المنذر يفعل ذلك لان المسجد للمسلمين فكان الوقف عليه كالوقف
عليهم وفي كلامه نظر لان عليا عليه السلام منع من بيع حلي الكعبه ولان المعلوم من عادة المسلمين التحرج في اموال المساجد ولم يعرف
احد من الفضلا اباح الفضله لمن جاز له الصلوه في المسجد قوله وذكر ضر الى اخره ووجه كلامه ان عرض الواقف الثاني يعلو ذوام
نفع الاول قوله في التاسعه وعلى الفقرا بعد وفاته فعلى هذا قولان احدهما للم انه يصح لانه لم يستثن ولكن بين مصرفه قوله والاعتبار
بنيته كما كانت هذا استدلال من منع من استثناء الغله عن الواجب ومن اجاز ذلك قال المراد ملزمه في الحال الا انه لا يبرا الا بعد اخراج
قوله منها ما قد تقدم ذكره الذي قدمه قد ذكره هنا الا قوله لا يجوز الاستعمال في المسجد بانا على الرحل
قوله ولم يعز طريقه وفي شرح البحر اذا وقف على المسلمين ولم يعز طريقه الى الشارع لم يصح الوقف كما في المسجد وعن ف
بعض الشيعه وان لم يشرع له طريقا وعن ض بالله وعلي خليل يصح ويجبر على ان يشرع له طريقا وفي كلام م بالله ما يشير الى هذا وهو ان يقال
هلا قلتم انه يصح ويجبر على ان يشرع له طريقا كما قلتم يجبر على رفع العلو ان جعل السفل مسجدا وجوابه هذا من وجهين الاول ان
هذا الحقوق باملاك الناس فلو كان يحقق فاملكه اجبر على ذلك ونظر بان م بالله قد قال في داره وقد قال ابو مضر في الكتاب فاذا
كان حواليه ملكه المحولين الثاني ان العلو من جمله حقوق السفل فدخل وليس كذلك دخول طريق في ملكه لان دخول بعض
ملكه ليس من الحقوق قوله فذاكرنا لو وقف على المباح الى اخر كلامه وهو خلاف ما تقدم لعلي خليل انه اذا وقف على البيع صح
الوقف وبطل المصرف قال ابو مضر في شرحه عن ض مجرد انه سمع ط يقول اذا سا المشبهي مسجدا كان مسجدا فان انكر ط دخلهم
عمره المسلمون قال ابو مضر والاولى انه لا يكون مسجدا الا ان يشترط القربه ولا قربه للكافر قال وقد ذكر ض في عنط انه لا يصح الوقف
على مساجد المشبهه والمجبره وانه ساع لا احكام حكم مسجد الضرار الذي امر النبي صلى الله عليه عمر بن الخطاب بهدمه واحراقه قال ض بالله
في المهذب مساجد الباطنيه والمشبهه والمطرفيه والمجبره لا حكم لها ولا حرمه ولا يصح الوقف عليها وجوز ض بالله سكنا امره
وتسبل بعضها فعلى وقد ذكر ابو مضر عن ط ان الوقف على مساجد المشبهه ساع للمصالح والغلات لك مبني على ان الواقف جعلها
باخراه على طريق التعميم فيكون للمصالح والاعاده الى ملك مالكه قوله في السابعه اذا سا مسجدا على طريق ومفهومه انه جعل المتولي
علوا والطريق سفلا ولهذا قرنه بالحانوت وقال لانه لا يدان يكون القرار مسجدا وابو مضر قال المراد انه جعل نفس الطريق
مسجدا الا انه جعل المسجد فوقها قيل وبني هذا انه يجوز نقل اموال المصالح من جهه الى جهه قوله وقال ابن قريبا متى المسجد الاعظم
ان العرصه تكون مسجدا الى قوله موضعا لصلى فيه هذا عرفهم فاما عرفنا فان المصلي في السنه لا يسمى مسجدا فاذا امر غيره
بان يبني في ملكه مسجدا فبنا المامور كان مسجدا كما لو بنا الامر فانه يكون مسجدا في الظاهر واما في الباطن فاذا نوى كان مسجدا
على ما ياتي في الثالثه ان شا الله تعالى قوله انه لو جعل السفل مسجدا دون العلو ان اراد دون العلو وسكت عنه فظاهر وان اراد انه
نفاه عند التسبيل فان قال تشبيك لسفل مسجدا دون العلو فلعله لا يكون واحد منها مسجدا والله اعلم قوله وان كان باذن
الامام او الحاكم وكان الطريق واسعا فقيل هذا يسقض ما ذكره ابو مضر في الاولى من مسايل الاحياء حيث قال ليس للامام ان
يجعل هذا المال وقال ان الوقف لا يصح الا من مالك قوله في الثالثه لا يصير مسجدا الى اخرها وقد تقدمت بلسه اشيا الا ان تملك
بنيه المسجد او الوقف فاحد قولي م وط وشرح يصير مسجدا او وقفا على ما نوى فعلى وسوا الملك ذلك بشرى او هبه او احيا كان
يقطع الشجره ونحو ذلك واحد قوليه وصح لا يصير مسجدا الثاني ان يبني المسجد او القنطره وقد اختلف فيه قول م بالله في
موضع قال يكون مسجدا وفي موضع قال لا يكون مسجدا واختلفوا في هذين الكلامين فقال علي خليل ما في الكتاب حيث قال م
يكون مسجدا المراد اذا نوى انه مسجدا في الحال وحيث قال لا يكون مسجدا حيث نوى انه يجعله مسجدا في المستقبل وقوى
الفقيه ... علي خليل م وقال ابو مضر ما في الكتاب ان للم قولين اخرهما يصير مسجدا بالبنا والنيه لا بد معه من سه او لفظ ثم انه لفق

المسجد فلا يجوز ان يصرف في المسجد واما اذا التبس من عين عليه المسجد فالمجوز صرفها في المسجد سوا كان الباني لهما واحدا واسس
وقع اذا كان الباني في احدهما ان يبني المسجد بالاجرة واوان نحو عمارتها لان المسجد والمنارة كالشي الواحد وان كان العامر اثنين
لم يجز قوله بالصاروج والجص قال في الضيا الصاروج النوره باخلاطها نص به الجباس يعني به القضاض وفي البحر ولا يجوز ان ينقص
المسجد ولا الجص من علاقة ثم فعل ذلك ضمن قيل اراد اذا قصد الزينة واما اذا قصد التقويه جاز كما ذكر ذلك ابو مضر
قوله لا يجوز ان يشترى الفحم والشمع الى قوله ولا يدخل في جملة العمارة هذا هو القول الباني وقد يلحق بالحاجة وعليها وفي قوله ولا احد
ذلك في جملة العمارة اشارة الى ان الغلم المنعه ان عرفهم بالعمارة ما يرجع الى ذات المسجد وفيما تقدم قال من مال المسجد ولم
نقلها ووقف على العمارة قوله من الاجر والكبل الكبل بفتح الكاف وكسرها ثم البا الموحدة بواحدة من تحت شعل ساكنه هكذا
في الصيا والصحاح قال وهو القيد الضخم واراد هنا العيدان التي يدخل في البنا لتقييد الساق وربط بعضه الى بعض وفي الزوايد الكبل الالا
معجمة بنسر من اعلاه وهو الخلال الى العود وليس له معنى هنا لانه يتكلم على ما يرجع الى ذات المسجد قيل وفي شرح ابي مضر
الكبل وهو الاجر قيل ان سطح لانه قال اذا كان راس المسجد معمورا بالكبل فاراد ان يعمره بالخزف وهي تحمله ان يكون
قوله اذا كان في الربع صلاح وذلك بان ساع يمين سعة المسجد وجاز في الرابعة بالما وان كان مستحسنا لان ذلك يشبه الربا
بلقافي المراز واراد بالساحة التي ليست بمسبلة فاما المسبلة التي هي المسجد فلا يجوز فيها حتى وضع الاحشاش او حفظ الحب في موقف
او غيره ذكر ذلك في الانتصار وعن بعض السادة المتاخرين ولا يجوز ايضا نشر ثوب الباب بعد الغسل والصابون بل هذا من اعمال
الدنيا قوله فاما حفر الخلا فلا يجوز قيل المراد اذا كان ضرره اكثر من نفعه وسعلق بهلا فائدة ان الاولى من الكاني لكل احد
ان يشفع بمدر الحصير والكبار والمطاهر ونحو ذلك من غير اذن المتولي لم يضعه موضعه فان لم يكن فيه المتولي لم يحرج وعن
من بابه عكسه البانيه قال الحسن بالله ما فضل من طعم المسجد جاز للعماره ولا يطعم الا اهل الصلاح الان يجري عرف يعمل به
وعن الفقيه يحيى يجوز لضيف المسجد ان ياكله في المسجد وحاجته ويطعمه وعن الفقيه خلاف ذلك قوله في العامسة يجوز للاكل المراد
بمد اذا كان الوقف في المسجد مباح اله كالمعتكف والمضطر والمدرسين فحل وكذا يجوز للمتدرسين الاكل في منازلهم
والتسريح من سقف المسجد يعني باذن المتولي قوله لقراة القران والفقه وكتبها يعني يجوز اسداد التسريح فيفعل والمراد باذن المتولي
قوله وفيه نظر ان كان قصده معرفة الكتاب والسنة فالصحيح انه لا نظر بل يجوز لان ذلك فرض على الكفاية وان كان
قصده الاقتصار على معرفتها فهل محل النظر يحتمل ان يجوز لان ذلك اله للقران ويحتمل ان لا يجوز ككتاب المباحات قال
في الانتصار ما كان مباحا وليس من العلوم الدينية كعلم الطب والهندسة والحساب لم يجز قراته على سراج المسجد قوله
فيحط طفا السراج لانه يودي الى اتلاف سراج المسجد ونقصه وسحه ونقطه واراد بالسراج السقا والمقط الجامد منه لانه
نوع من جامد ومايع ذكر هذا الفقيه ع قال ابو مضر هذا اذا كان السقا من مال المسجد فان كان من يد رعليه او وصيه جاز
نقاوه الى الصباح وان لم يكن في المسجد احد لانهم يريدون ذلك في العرف عند نزول الامراض بهم وقال ض يا سنحو مطلقا لان
هذا تعظيم للمسجد قوله فان كان يعمر احد فلا يكره يعني اذا نقله لمن يعلق بالعلم لا لمن يسعه ومع الاحوج لا يجوز قيل الا ان
يكون مسطرا اليها لسقفها عام من يقول فيحل وهذا كله اذا كان قاصدا للمباح اما لو لم يكن مقصود الركان وقوفه منها
لقراه او مسطر الصلوم جاز وقد احتج لهذا بان صلى الله عليه سمع قصيدة كعب بن زهير في المسجد ولها عزل فاندرت
الاولى قيل اذا اضيف المتولي الشقا فاعلق الغير الغتيله بغير اذن ضمن فان ضمن احينى واعلق اخر ضمنا وقرار الضمان على المعلق
للفتيله البانيه من مجموع على خليل اذا وقف على مسجد من غير تعيين صرف في اي مسجد كان ذكره م بالله وقالت الحنفية
وضرفي المسجد الذي يصلي فيه
الموضع السابع
قوله بزوال الجنابة والفسوق عموم فول لم يشترط مهنا ان الجنابه بطلت
عموما وعن فقهام يبطل فيها جانبه مطلقا وعيره شرط ان يوجد احد القرى قيل ولم
قوله اذا تاب من فسوقه ان يوجد احد الفسق فقوله ان احدهما ان ذلك كالاصلي فلا يبطل والثاني يبطل الا ان المت
وان في خعه وظابه الفاسق واما ان كان مومنا ثم فسق فلا نهى الاصلي لا هذا واذا ابطلت عادت بالتوبه ما لم يعزله الحاكم واشار م في قوله انه لا بد من التجريد قيل وكذا الا ط
فولان هل يحتاج الى التجديد او تعود بالتوبه قوله ما لم يعزله الحاكم فيحمل هذا على القولين ولانه لا يبطل واما ان قلنا انها
تبطل فقد انعزل من غير عزل الحاكم وعن فقهاء ان هذا على القولين ولانه يبطل والحاكم لا يعزل الا بعد الترافع او يعلم
خيانته قوله ولا يعزل بالفسق يعني في غير الامام قوله يجوز للقاضي والمسلمين بعض حيث واذا عزل القاضي الا م فاب عادت ولانه
على الصحيح وعن ابي مضر لا يعود الا بتجديد وهو ضعيف قوله كالامام اذا فسق فيحمل هذا اذا فسق سرا فان امامته
تعود من غير دعوه ولا احتيار بلا خلاف فان فسق جهرا فاما ان يكون على سبيل الهفوه من غير دلاله على فسق بالتاويل
ذلك الا على فسق باطن ان كان لا ول فعند القسميه يعود بالتوبه جهرا من غير دعوه ومثله ذكر ض ف وذكره البستي
لمذهب الناصر وقال ابو جعفر لا بد من تجديد الدعوه وان كان الثاني لم يعد الا بالخبره المدة الطويله وتجديد الدعوه هكذا
ذكر الفقيه ي قوله على حسب الخلاف يعني في بطلان الولايه وقوله ثانيا على حسب الخلاف يعني في البطلان والعود فكل
ولا خلاف في اعتبار العداله في الامام والقاضي والمحتسب والشاهد قوله في الاولى ثم جعل اليه ان يولي مثل ما ولي فيه نفهم
من هذا انه لو لم يجعل له ان يولي ما صح وقد صرح فقهاؤهم هذه الزيادات فقال في الوصي ان يوصي فيما اوصي اليه وهو اقوى من المتولي في
هذا وذكر م قولا اخر فقال واذا اوصى المتولي الى رجل في اخواله دخل فيه ولايه الوقف فعلى هذا يقول الوصي والوكيل والمتولي
ان كانوا مفوضين كان لهم التوليه وقد قال انه لم يجز ذلك للوصي لا للوكيل واما المتولي فاحد قولي م وض زيد لا يجوز احد قوليه

وابو مضر

وابو مضر ان له جايز وقياس الي مضر على المتولي من جهة القاضي انه يولي لبس محته لان فيه القولين اشار الي ذلك في الزيادات لانه
قال في المتولي اذا ولاه الامام وجعل اليه ان يولي وكذا قيد هم ولاه القاضي بقوله وجعل اليه ان يولي قوله في مثل ما ولي فيه فكل
واما في دونه فهو جايز بالاتفاق وجعل هذا بالعقاب ض زيد وابي مضر قوله فالاقرب انه لا يبطل ولا يه الباني هذا او فاق واما الخلاف
اذا مات الحاكم فعندم لا يبطل وعند ط يبطل قوله الى خمسة سواهم وعن ابي مضر لا بد ان يكونوا الناصبين الا ان يموتوا او
يفسقوا وهذا على قولنا ان الوكيل لا ينعزل بموته الا في وجه الموكل واما اذا قلنا يجوز في غير وجهه فانه يحتمل هنا ان يعزل
ولا يحتاج الى الخمسة الناصبين ولا الى غيرهم والعاعلم قوله ومثله ذكر الشيخ يعني اذا انعزل بالاحتياط ولا فالمنصب عنه
غير واحد او على الرواية التي روت عنه انه يوجب النصب فالمسألة يظاهره قوله في الثالثة ان نصب الخمسة للنادر يوجب الولاية
وحجة م بالله ومن معه عقدا لصحابة لابي بكر فانهم اجتمعوا ستة ابو بكر وعمر وعثمان وابو عبيدة بن الجراح وسالم مولى حذيفة
وبشير بن سعد وعقدوا لابي بكر وهذا في سقيفة بني ساعدة هكذا في شرح الزوايد وابو مضر قال هم ابو عبيدة وعبد الرحمن
واسيد بن حضير وبشير بن سعد وسالم مولى حذيفة وفي تسمية من شرح ابي مضر زاد مع هولا عمر وجعلهم ستة ولم يذكر
على علم العقد وانما وقع الاعتراض في المعقود له لكن نقال وكيف يصح مع بابه ان يستدل بهذا ومن مذهبه ان الامامة طريقها الدعوة
دون العقد
قال ابو مضر ولا بد من اجتماعهم بمجلس
وقيل انما اشترط الاجتماع اذا كانت القضية تحتاج الى مشاورة وزواه عن غيره قال الكني والفقيه يحيى بن احمد انما يجب التحضر عند
هولا اذا امكن ولان والجهة شرط عند الاكثر من اعتبر النصب وعن ابي الفتم البلخي يصح عقد بلبه للرابع وعن ابي علي واحد يولي
غيره قال الكني والفقيه يحيى بن محمد وانما يجب النصب عند هولا اذا امكن فان تعذر لم يجب وقال **فايده** اذا وكل ان يعقد حتما
ان يعقد لسادس فقال ابو مضر لا يصح ذلك وروي عن الحنفي وغيره جوازه قوله منها ان لا يكون في الزمان امام فان نصبوا ثم
قام الامام فعن ط وع وقاضي القضاه يبطل ولايته ولا بي مضر احتمالان على اصل م يبطل لانه يدرك ولا حكم له مع الاصل ولا يبطل
اذا عقد الابعد بحضور الاقرب قوله منصوص من جهته ساعيا اصل م ان قضاه الامام لا يسعر لون يموته قوله لكن لا يستقل امره يعني اذا
حسنوا من اخذ الولاية عنه والا فاجل م ان لابه الامام حيث يعقد امره وحيث لا يسقد قوله من اهل العلم والزهد الزهد ليس بشرط ولكن
قد فسره بعد ذلك بان لا يخلوا بالواجبات وهذا الخلف حسب القضية التي يولون لها في بعض الاشياء لا يحتاجون الى العلم كتسقيف
المسجد وفي بعضها يحتاجون الى طرف من العلم وقد يستدل ان طلحة والزبير ممن عقد لامير المومنين وليسا بمجتهدين وهذا في الظاهر
والا فامامته علم عندنا بالنص وبطل الاستدلال بالمنازعة في اجتهادهم قوله لو نصب لا حله يعني لو كان امام لولاه قوله على حسب الخلاف
يعني هل من شرط القاضي الاجتهاد ام لا قوله وهذا احد حرم وخرجه من قول الهادي عليه السلام قال من حضر الحد الامام والحلاد ولله يجعل الهدا
الاجماع حكاه وروي وجوب النصب في شرح ابي مضر عن المرتضى وع والخراساني قيل ورواه القاضي الحلبي عن ط قوله الى بطلان النصب يعني
بطلان الوجوب لا الاحتياط وحجتهم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يحتاج نصبا قوله للاوقاف والمساجد قال في الاقام ولا يصح من خمسة
ان شرطوا على المنصوب شروطا كان يقولون لا يتصرف الا بحضرة فلان ونحو ذلك قال في حواشيها بخلاف الامام والموصي والقاضي فيصح
ان يشترطوا على من ولوه قوله ومثله ذكر محمد بن الحسن قيل لا ما خدم قضيته لانها مضيقة والولاية لا يعتبر فيها وفاق وذلك لانه
مات منه وكفيه وفقيه بعبد ولايه فقال لولم يفعلوا لم يكونوا فقهاء يعني عاملين بالفقه وفي الشرح لم يكونوا ارفقا قوله قال الداع الله يعني
ابا مضر والفقيه يحيى بما تقدم ان قول ابي مضر له ان يولي دونه وهو وفاق وفي قول ض زيد لا يولي مثله وهو وفاق قوله على حسب الخلاف قيل
يعني هل للقاضي المنصوب من الخمسة ان يحرم لا لم فيه قولان قوله يجوز لهم عزله ظاهره سواء كان العزل لا لان العزل احوط لهم وقال
ابو مضر الاولى انه انما يجوز للعذر كالخيانة ونحوها قوله في الرابعة ان يولي غيره ولانه يعني اذا كان يمثل امره قوله فان وقع في
غير زمنه يعني ولا في زمن امام قبله فاما او فيه ولايه امام قبله ولم يحد حتى ولي اخر فعندم للثاني ان يتم الحد خلافا للمهدوية
قوله في الخامسة والولايات لا يورث اما ولاية القاضي والامام فذلك اجماع واما الولاية في قضا الدين وفي الوقف المضاف الى بعد الموت
فللوارث ولاية قيل مع عدم الوصي قولا واحدا ومع الوصي قولان للم واما اذا حرى الوقف في حال الحياة فنص م ان الولاية لا تورث وروي
ابو مضر قولا اخر للم انها تورث وضعف الفقيه روايته الى مضر وقال انه قول واحد وهذا اذا لم يقف على الورثة فان وقف عليهم كان لهم
الولاية مع عدم الوصي وانما جعلت الولاية للواقف مكافاة له على بره كما جعل الولا للمعتق قوله فالاقرب ان يصح البيع وهذا مع
العلم لا مع الجهل قوله وكذا يصح الاخر هذا احتاج الى تفصيل وهو ان يقال ان كان الموقوف عليه معسرا وسلم اليه عمل لو وقع او الثمرة
فلا ضمان لانه قد صار الشي الى اهله وان سلم اليه الكري فهذا الكري لم يصح لان الوصي ان لا خذ غيره فيضمن الاخذ هنا فيلزمه رد ما
اخذ وياخذ ما اخذه الوصي المسلم لان يستهلكه فيحصل المقاصة على نحو ما تقدم واما اذا كان الموقوف عليه غير معين فهو ضامن
الا ان يكون الاخذ جاهلا مع جهل الدافع قوله في الاولى وكان له ان يصرفها بالجيدة يعني في الضرب والوزن
ما يجوز للمتولي
واحد واما انه نباعا قوله انه لا يرابين العبد وربه او اراد بالحرية قوله وليس له ان ياخذها لنفسه مسامحة قوله كره له خلاف ذلك
ظاهر الكلام ان مع عدم الاظهار يصح مع الكراهة وهي كراهة حظر ولهذا قال وجه طهارة ومع الاظهار لا يصح قيل الاولى انه
لا فرق فيكون للم قولان وسفل م في مسئله الى الباسه والوجه انه فعل خلاف المصلحة قوله يعرضها من نفقة لياخذ بالهاجيد المراد
انه لم يشترط ذلك اذ لو شرط ذلك لكان ربا او نقول ساعيا الاصل المتقدم انه لا ربا بين العبد وربه قوله لا ياخذ لنفسه قيل الا لازالة التهمة
كما ذكر وفيه له قولان مسان على صحة المغالطة للنفس اولا وكذا في زراعة ارض اليتيم ونحو ذلك وقد يقال حيث قال يجوز يعني يحل

وحيث قال لا يجوز يعني لا يلزم **قوله** في الثامنة ولا خلاف فيه يعني لا خلاف ان له ان يسلم الدين بعوض وبغير عوض واما وجوب العشر
ففيه خلاف وياتي في المسئلة قد تقدم في الزكوة **قوله** في الثالثة فالاقرب انه لا يضمن قال ابو مضر في شرحه الظاهر انه اراد المتولي لان الزراع
لم يتقدم ذكره وقال هنا يحتمل شيئين الاخره وذكر الزرع فيه قرينه تشير الى ذكر الزراع وتكون اللفظ لا يضمن بفتح الياء حين
ما ذكر من الزراع والمتولي لو قلت يضمن بضم الياء كما قد ذكر لم يكن فيضمن يرجع الى الاخر **قوله** وان حملناه على الزراع الى اخره
هذا اذا كان البذر للفقراء فاما لو كان للزراع فالتالف من ماله والاجره عليه **قوله** في الرابعه او الثلث من الزرع هذا مبني على
المصلحه والمراضاه وقوله في المزارعه دون الثلث من الزرع مبني على عدم المصلحه وعدم المراضاه **قوله** استيفاما وجب يعني اخذ النقد
او معاوضه عما وجب يعني ان اخذ الزرع **قوله** لان الاجاع قد استقر ان قيم المتلفات هي الدراهم والدنانير وحكي في الشرح عن عطا والحسن
العنبري ان الاولى ان تضمن بامثالها وفي شرح الابانه عن الحسن وعطا والطبري ذوات القيم تضمن بامثالها ومن جوز المخابره قال الواجب ما
شرط من الزرع **قوله** في الخامسه فقد صرفها في مستحقها هذه مسئله على انه لم يستثن الغله عن واجب بل وقف رقبة الارض عن واجب وسكت
عن الغله او وقفها لا عن واجب فيجبر المتولي تسليمه اشيا ان شا سلمها للفقير البذر عوضا لنفوسهم وان شا اخرجها من غيرهم وابراه من الاجره
وان شا اخذ الاجره ثم فرقها فيه او في غيره فاما لو استثنى الغله عن واجب لم يصح ان يسلمها الى الفقير البذر عوضا لان البذر منهم فهو لهم
ولم يجب عليهم اجره لانها لم تسلم اليهم اجاره فلا تبرى ذمة المنب هكذا ذكر الفقيه وسقوط الاجره اذا سلم الواقف فاما غيره فالاجره
لازمه لكنه لم يتم فيها **قوله** في السادسه وله قول اخر يوضع في اثنين فعلى هذا لم يستحق عليه م ولكن قال في اقل الجمع فخرج ابو مضر ان اقل
الجمع اثنان والاولى انه لا يجوز في اقل من ثلثه وقيل لهم قولان في اقل الجمع في قول اثنان وفي قول ثلثه **قوله** والاحوط فيما عدا الزكوه
ان يوضع في اثنين الاولى ان يقال في ثلثه وكذا في الزكوه الاحوط في ثلثه اثنان من كل صنف لاجل الخلاف ثم لان الاحتياط هو الاخذ
بالاجماع واختار الامام في الانتصار انه لا يجوز في اقل من ثلثه وقيل ان مذهب الهدويه يجوز في واحد كالزكوه ويرد سوال على
احد قولي م وهو ان يقال لم شرط الجمع هنا لا في الزكوه ولفظ الفقرا هنا وفي ايه الزكوه **جوابه** من وجهين الاول ان الدليل ورد
في الزكوه انه صلى الله عليه جعل صدقه بني زريق لسلمه بن صخر البياضي ان خطاب الله تعالى وخطاب رسوله يحمل على ابلغ المعاني لا نا
متعبدون بالقياس فيهما وقد تعذر حمله على الاستغراق فعرفنا انه اراد الجنس خلاف خطاب الواحد منا فانه يحمل على السابق
الى الفهم **قوله** في السابعه فترك لبعض المتاخرين لعله ابراه احتلف في هذه المسئله فقال الفقيه ح انها مبنيه على ان الغله
لم تستثن عن الواجبات فلو استثنيت عن الواجبات لم يكن له ان يبرى وانما كان الاولى ان تقسم هنا لا في الخامسه لان في الخامسه
سلم الى الفقرا عين ما يستحقون وهنا سلم غيره وهو الاجره وانما كان هنا اجوز قيل لان الابرا من الاجره عن الواجب يختلف فيه
ودفع المنفعه عن الواجب لا يجوز اجماعا فتطرق الابرا لحلف فيه لا تطرد دفع المنفعه فلهذا كان اجوز **قال** سيدنا وهو حميد الله
اعلم ان يقال لم يقصد الى هذا ولكن قصده ان نفع الفقرا باسقاط الدين الذي عليهم ابلغ في النفع فلهذا كان اجوز وقال ابو مضر
ما في الكتاب ان الغله مستثناه عند الهادي عن الاعشار وعندم والهادي ايضا عن المظالم فصح البرا لان التمليك غير معتبر وضعف
كلام ابي مضر من وجهين الاول ذكره الفقيه ح قال ان م وان لم يعتبر التمليك في المظلمه فالدين ما قبض فلا يخرج عن الكامل والهادي لا
يعتبر التمليك في الزكوه حتى لا يبان التمليك كالمساجد ونحوها الثاني ذكره الفقيه قال ان م قد نص انه لا يصح من الامام ان يبرى
عن المظالم وصحح ذلك لمذهب يحيى والهادي فقد ذكر انه اذا ابرا الغني من عليه الدين بنيه الزكوه لم يجز قال الفقيه ولا تشبه هذا
ما سقوط في عماره المسجد ونحوه بنيه الزكوه لان المخرج غيره وذلك لانه يبرى باحد وجهين اما ان يعمره على ملكه ثم يسبله بنيه
الزكوه واما ان ينوي ما يدفع الى الاجرا عن الزكوه بعد ما امرهم بالعماره ونوى ان ما يسلم اليهم عن الزكوه **قوله** لما سا انه يجوز
دفعها الى الفقير لم يدفعها هذا يدل على كلام الفقهاء ان الغله لا عن واجب اذ لو كانت عن واجب لم يدفعها الى الفقراء كما تقدم
قوله فعلى هذا اذا ابرا الامام الى اخره هذا الفرع على خليل من قول م فترك لبعض المتاخرين واختلف في كلام علي خليل فقيل
هو ضعيف والصحيح على اصل الهادي م انه لا يبرى لما ذكر وقيل بل تخريج على خليل صحيح لان في كلا المسائل التي حجج على المبرا
دين للفقراء قال ولا يعترض بقول م بانه لا يجوز للامام ان يبرى من الاخماس والصدقات لانه اراد اذا كان المبرى ليس محل للصرف
بان يكون غنيا وفيه نقض لاعتراضه على ابي مضر وقيل لم قولان في صحة الابرا من المظالم الصحيح انه لا يجوز واذا جوزنا الابرا جاز
ولو انضبه كنيه لانه لا يبضر به غنيا وقد تقدم ما حكي في شرح ابي مضر عن ابي علي وقاضي القضاه ان للامام ان يبرد زكوه الفقير
اليه خلافا لابي جعفر فاذا **ثبت** هذا ففي صور الاولى ابرا الامام من عليه الواجب وهو اما ان يكون محلا للصرف ام لا ان لم
يكن وان كان محلا للصرف فالخلاف كلام على خليل والفقيه ح يجوز واحد القولين على ما حكى الفقيه وحال انها في حواشي الافاده
يجوز والثاني لا يجوز وصححه الفقيهان الصوره الثانيه ان يبرى متولي الوقف عن اجره ما ليس بواجب جاز كما نص عليه م الصوره
الثالثه ان يبرى المتولي عن الغلات المستثناه عن الواجب فعلى قول ابي مضر يجوز كما في الكتاب وعلى كلام الفقهاء الثلاثة لا يجوز
لان هاهنا يحتاج الى براه دمه الغير وهو من عليه الحق فلا بد ان تملكه ثم يخرج عنه ومثل هذا اذا كان لمسلم دين على فقير
وعليه زكوه فاراد الامام ان يبرى الفقير بنيه الزكوه عن الغير فهاهنا الدين لغير الفقراء فلا يجوز **قوله** للوجه الذي ذكر
هذا كلام المجموع ولم يتقدم في اللمع والذي تقدم في المجموع ان المتولي ان يعين نصيب الفقراء اي موضع يتناول عليه الوقف
فاذا عين باعطا الفقير جاز لانه في حكم المقبوض **قوله** في الثامنه على ما فعلته المتقدمون فيعمل الواجب ان يعمل بعلمه فان لم
يحصل نظر الى القاضي فان كان علمهم عن علم وجب الرجوع اليهم كمسئله القبله ويقدم الرجوع اليهم على ظنه وان كان علمهم
عن ظن فيقدم ظنه اولا لان المجتهد لا ياخذ باجتهاد غيره فان لم يحصل ظن ولا امر يرجع اليه ففيه احد قولي م والهدويه يقسم

المصارف كالذي التبس بين قوم محصورين وعلى احد قوليه يكون للجميع لبيت المال قال في الزيادات ما التبس الوقف فانه يكون
للجميع لبيت المال لان المراضاه فيه غير جائزه **قوله** في التاسعه كانت عليهم السنه ووجهه ما في الحاوي قيل هذا اذا لم
يصلوا قولهم على فقر اما لو وصلوا ذلك باقرارهم قبل قولهم فعلى هذا اذا لم يستوا المصرف بل قالوا هم فقرا بعد
ذلك قالوا على فقر اما فان كلامهم يقبل لانها في ايديهم كالوقف اذا ابرا المصرف **قوله** في العاشره عند زمها واصلاحها
الرم من الفاظ الاصل لا يطلق على الصلاح والفساد ذكر معنى ذلك في الضيا واراد هنا الفساد **قوله** وكذلك الوصي اذا
انفق على الايتام قبل اذا كان الانفاق من ماله قبل البلوغ فقوله قبل البلوغ لا بعد البلوغ الا بينه وان ادعى انه انفق عليهم من
مالهم قبل قوله قبل البلوغ وبعده لانه امين **قوله** في الحاديه عشر وعلى من زرع كذا الجراد اي لا يعتد بما دفعه الى الفقير
لمفرقه قبل وهذا مبني على احد قوليه ان من تبعه مظلمه فولايه صرفها الى الامام او من ولاه فاما لو قلنا ولايتها اليه فهو اجزا ما فعل
قوله فان زرعها بالمنفعه الفقرا هذه المسئله قد تقدم تفصيلها في المزارعه في المسئله الثالثه **قوله** فان فعله مع العلم لا يجوز
يعني على احد القولين ولا اولى لا يصح الرجوع في الوقف اشاره الى قول ح اذا لم يحكم به حاكم
الموضع الثامن
قوله ولا احوجه بخروج الوصيه من ثلثه **قوله** في الثامنه لم يصح عتقه قيل في العتق لا يعتق على المذهب الا في هذه الصوره وذلك ان يعتق نصفه
الحسين قال السيد يا ولعلها لم يسري الى الوقف لان الشرايه فرع على دخوله في ملك المعتق او لا
لم يعتق النصف الاخر ذكر هذا الامام
لم يعتق والوقف لا يملك فلا يدخل في الملك ... وقد يقال اذا اشرى ملك الادمي فاولى ان يسرى الى ملك الله تعالى ولو
الوقف وجوابه ما ذكر ولو سقط السقف الموقوف وعند مصيره الى حد لا يمكن الانتفاع به في المقصود لم يسر اليه العتق لان عليه
السرايه ملك المعتق وهو لا يملك في هذه الحال **قوله** في الثالثه فالضرر لا احد يعني لا مع العلم ولا مع الجهل وهذا هو قول ابن ... الله
قوله فان ولد كان الولد حرا ظاهره انه لا يكون ملكا ولا وقفا قيل ومع الجهل يثبت نسبه ويلزمه الموقوف عليه قيمته
ويكون حكمها على الخلاف اذا استهلك الموقوف ودفع عوضه وقال الضرر انه يكون حرا ولم يفصل بين العلم والجهل ويثبت نسبه ولا حد
على الموقوف عليه ثم هم **قوله** كان الولد وقفا على احد القولين والقول الثاني انه ملك للموقوف عليه كالثمره وهكذا الاولاد سائر الحيوان
ذكر ذلك في مهذبهم قال في الانتصار انه المختار ان الاولاد كالثمره ملك للموقوف عليه ولا خلاف في الدواني الموقوفه ركابه لان
الرقبه لله هكذا في الانتصار **قوله** وهكذا يقرر على اصلنا يعني به يكون وقفا **قوله** الا قولهم بدنا لا احد عليه يعني فيهما
حد مع العلم والبدن يعني البا هو الاول ذكره في الضيا **قوله** ان سلخ الحيوان يكون وقفا ويدخل في هذا الجاريه اذا كان غير بالغ
تزوج **قوله** ما نبت على عروق الاشجار يكون وقفا قيل واما اذا قطع غصن من اغصان الشجر الموقوفه وغرس فانه يكون
وقفا اذا لم يفسد مع انه يجوز بيعه بعد قطعه لانه قد اسحق الى حد لا يمكن الانتفاع به في الوجه المقصود ومع الفساد تكون
كالنابت من الثمر **قوله** ولا يجوز للواقف ان يطاها فلو وطيها حد مع العلم لا مع الجهل قيل والحق نسبه مع الجهل فلزمته قيمته
ويصرف فيه الموقوف اذا لم يكن ومع العلم يكون وقفا **فائده** تجوز زواجه الموقوفه عند اطا من المذهب وفي مهذب ش
وجهان واذا قلنا بجواز الزواجه فولايه انكاحها فيه اقوال قال في بيان الشعامي الى الحاكم وفي الانتصار واحد وجهي ش الى
الحاكم باذن الموقوف عليه وعن ص بالله ولايه انكاحها الى الواقف ومهرها للموقوف عليه وعن بعض ش ولايه انكاحها الى
الموقوف الى اخرها وهذه المسئله احكام حكم يتعلق بالمبيع وعليه بنا على ان رقبه الوقف ينتقل الى الموقوف عليه على هذا القول
قوله في الرابعه اذا باع رجل الوقف الى اخرها وهذه لها ثلثه احكام حكم يتعلق بالبائع وحكم يتعلق بالمشتري وحكم يتعلق
بالمبيع اما ما يتعلق بالبائع فيجب عليه ثلثه اشيا الاول الاسقاط المبيع بما امكن من المال فعل الا ان يلحقه اخراج ما يستغرق به التلف
او ضرر كقضا الدين وسوا كان الوقف عليه او على غيره الثاني اذا تعذر الاسقاط لزمته قيمه الوقف **قال** السيد يا ولعل القيمه
يوم الاياس من استرجاعه واذا كان الوقف على غيره لزمته الاجره ايضا الى وقت الاياس فاذا وجبت عليه القيمه فيجب
ما بينه انها للمصالح ان شا صرفها في شي يشتريه ويقفه وان شا في غيره ويجوز في الفقرا وان كان الموقوف عليه فقيرا
جاز الدفع اليه ولو كان هو البائع فلعله هنا يصرف الى غيره كالمظلمه في ذمة الفقير لا يصرفها في نفسه وعند الحقيني وط
تكون القيمه للموقوف عليه سوا كان غنيا او فقيرا على الصحيح ومثل ذلك ذكر ص بالله في المهذب اذا كان الموقوف حلا
فانكسر وذبح فان شا الموقوف عليه اكل لحمه وان شا باعه واذا امكن ان يشتري بالقيمه شيا يوقف ولو عن اقل من جنسه
الساقط قد ذكر القسم اذا انتهى الوقف الى حد لا يمكن الانتفاع به بيع ويشترى بثمنه شي يوقف كالوقف الاول **قال** السيد يا ولعل المجبر
والله اعلم بين ان يشتري شيا يقفه كالاول وبين ان يسلم القيمه الى الموقوف عليه واذا اراد الشري او الصرف فالولايه على
الصحيح من قولي م وقوله الاخر الى الواقف الشي الثالث يجب عليه رد ما اخذ من المشتري اليه ذكره في المجموع قال لان
البيع باطل وهو لا يملك بخلاف المغصوب اذا بيع فان البائع اذا سلم القيمه الى المالك ملك المبيع فيكون له عوضه **واما**
الحكم الثاني وهو الذي يتعلق بالمشتري فيجب عليه ثلثه اشيا ايضا الاول رد الموقوف الى الامام او الحاكم لا الى البائع ان كان
عالما بتحريم البيع لان ذلك يبطل ولايته ان كانت له ولايه الا ان يتوب ويصلح وكان الوقف عليه الثاني يجب عليه الغله

ان كانت لغير البائع ويرجع بها ان لم يسقع وكان جاهلا والا فلا رجوع لانه قد استوفى وان كانت للبائع ولم يسقع فللمشتري
عليه لان الشي في يده برضا صاحبه وان انتفع وجب عليه وسوا علم البائع ام لا لانه وان علم فاباحته للمنافع في مقابله عوض
وقد بطل ومن قال ان الاباحه لا تبطل ببطلان عوضها فلا رجوع وهذا اذا قلنا بيعه باطل اما لو كان فاسدا فالغله للمشتري
الثالث انه يجب عليه قيمه الوقف اذا تلف في يده لانه كالغاصب والكلام في ضرب القيمه كما تقدم في البائع **واما** الحكم الرابع وهو
الذي يتعلق بالبيع فاما ان تكون قد حكم حاكم بالوقف ام لا ان حكم به فبيعه باطل وفاقا وان لم يحكم به فان باعه غير الوارث
فبيعه باطل وفاقا وان باعه الوارث فاما ان تكون البائع والمشتري عالمين ان هذا البيع لا يجوز وجاهلين ان كانا عالمين فهو
باطل وشبيه ما تقدم من الاحكام وان كانا جاهلين فقد اختلف المذاكرون هل هذا البيع فاسد او باطل فعلى السيد في الياقوته
انه فاسد لان المسئله اجتهاديه فكان هذا كبيع المدبر فعلى هذا يكون الغله للمشتري ولا يستصح البيع الا بالحكم او التراضي
قال السيد ولو خرج عن ملك المشتري لم يكن للبائع الفسخ وكذا اذا استولد المشتري الموقوفه وكذا اذا كانت الموقوف عتق
نادبه مال الكتابه ويكون هذا طريقا الى ابطال الوقف وان باع من ان المشتري تخرجه عن ملكه ولو الى البائع ولكن هذا مع الجهل
وقال علي خليل في مجموعه ان بيعه باطل وهكذا عن الفقيه والفقيه فيسقط هذه الفوائد التي على قول السيد لان الملك انما
حصل بالقبض بالتراضي ولا يصح التراضي هنا لان الحق فيه لغيره قوله ويبن المدبر بدرف **قوله** بالحكم قد ذكر فايده اخر
المسئله **قوله** او شراه يعني استقراه اذ لو جعلناه شرى حقيقه ملكه بحسب جعله فاسدا **قوله** صرف قيمته في غيره
قد تقدم بعض هذه **قوله** لا خلاف فيه يعني ان القيمه يلزمه واما المصرف ففيه الخلاف **قوله** وتعيقها على ذلك المصرف
هذا قول م ب ل وفي شرح الافادم واشار اليه في التحرير انه تصير وقفا بنفس الشرى **قوله** ومثله ذكر الطبري يعني انه يجب
عليه القيمه واما المصرف فروى في التقرير قولين للط الاول انه يتعين عليه ان يشتري ارضا يكون موقوفه كالاول وهذا الذي
ذكره ابو جعفر الثاني انها للموقوف عليه **قوله** صار الثاني وقفا وجاب الطبري كما تقدم لان الوقف استهلاك قوله لانه
بمنزله العتق ثم يستوي بينه وبين العتق فلا ساع مطلقا واهل المذهب يجيزون بيعه اذا بطل الانتفاع به في المقصود وليس يشبه
العتق على الاطلاق **قوله** ولكن ثواب الثاني له بعد ذلك هذا لو هم ان قبل عود الوقف الاول يكون ثواب الثاني للاول
وقد سطر هذا ونقل انه وقف عن نفسه وعن واجب عليه فثوابه له ونفهم منه ايضا ان البيع بطل ثواب الاول من المنافع المنقطعه
لم من اصل الوقف **قوله** بشرط ان لا يرد المشتري هذا الشرط لا يتحقق الا بموت المشتري او تلف الوقف ويقع الوقف قبل الموت او
التلف كما اذا قال رجل لامراته اذا لم يدخلي الدار فانت طالق وان لم يدخلي فان الطلاق يقع قبل الموت فعلى هذا اذا ارد المشتري
ما شراه لم يكن الثاني وقفا لان شرطه ان لا يرد الاول وان كان قصده ان لم يرد المشتري فالارض الباقيه وقف الان لم يصح هذا
الوقف لانه يودي الى تقدم المشروط على شرطه فيسئله سل من قال ان لم يدخل امراته الدار في يوم الجمعه فهي طالق اول يوم الجمعه
فالسيد بالعله اراد بما ذكر في كيفيه الشرط ان لو ان كان في معلوم الله انه لا يرد فهو وقف الان لكنا لا نحكم بها وقف من
الان الا بتحقق عدم الرد وذلك لموت المشتري او تلاف المشتري **قوله** فان اقام البينه ثم عنت هذه من طريق الحسبه
والا فسح البائع بتكريبها وهذا الشي الاول والمشتري فيه منكر للوقف وفي الثاني اقرار لكن ادعى انه غير صحيح **قوله** فان غلج
هو محمد وكذا ذكره في الشرح **قوله** في الخامسه ولا يرجع الى الواقف ولا الى الموقوف عليه هذا مع الغنا فاما مع الفقر فيجوز
كسا او الفقرا **قوله** ولابه ذلك الى الواقف هذا احد القولين والثاني الى المتلف فعلى وهو قول الهدويه **قوله** بالوقف والعتق
ونحوها لعو العتق التدبير ونحو الوقف الوصيه **قوله** ومثله ذكر ط هذه الحكايه محتمله انها كقوله في ان الصرف الى الاولى
فعلى هذا فيما كان وقفا واما ما كان من الغله فالى المتولي قولا واحدا **قوله** والاخر انه لا احباح فلا هذا هو الصحيح لانه
نفق عليه بنفسه ولهذا قال فيما يقدم من عليه المظالم جاز له اسقاطها عن نفسه ولكن اذا قلنا انه يقع عن نفسه جاء القولان
هل صرف المظالم الى من هم عليه او الى الامام **قوله** قال ط اذا دفع الى الموقوف عليه جاز هو بمعنى الوجود على ما يذكره من الكرس
قيل ووجه ذلك انه اخص فاشبه ميراث ذوي الارحام وما يأخذه من اعيو فوان نحاز مال من يورثه الى بيت المال قال الفقيه
وكلام ابي مضر فيه ضعف في هذه المسئله في تلك مواضع الاول انا ونبه الكلام ط انه انما يجوز مع الفقر والصحيح عن ط والحقيني
انه لا فرق بين ان يكون غنيا او فقيرا الثاني قوله وهكذا على احد قوليه فانه لم يعرف للم الا قول واحد انه يجوز اذا كان فقيرا
الثالث قوله ان وضع مال المصالح في الاعيان انما يجوز على طريق التاليف للايمه فانهم قد ذكروا انه يجوز للامام ان يصرفه فيمن فيه
مصلحه ولو لم يكن مولفا ومثله ذكر م بالله في الدفع الى القاضي واما في هذه المسئله فيجيء على قول ط والحقيني وان لم يكن فيه مصلحه
وقوله للايمه قد يقدم في الذكوه كلام الفقيه ان لرب المال ان يالف **قوله** في السادسه يكره اجارته الى مده طويله
قيل ونزول الكراهه بان تكون وقفه مستفيضا فيعمل او يجدد الاشهاد على الاجاره في كل ثلث سنين والطويله الثلث
قوله صح مع الكراهه ان كان للموجر صاحب المنفعه صح ذلك وان كان وليا له كمتولي او قاف المسجد ونحو ذلك فشرط
صحه الاجاره ان تعرض للمسجد ونحوه مصلحه في طولها نحو هذه المصلحه مع قصر المده والا فلا اجاره فاشلك من اصلها
قوله وان تابعه في الوجه المقصود فتحل ولا يمنع من البيع لو امكن الانتفاع به في غير المقصود كالفرس يوقف للجهاد فيعجح

جاز بيعها وان امكن الانتفاع بها للساح **قوله** فانه يجوز بيعه هذا مذهبنا و ح و محمد وقال ش لا يجوز كالعبد يعتقه ثم
يهرم فانه لا يجوز بيعه قلنا العتق لمنفعه العبد والوقف لمنفعه الغير فاذا لم يمكن الانتفاع به بيع كالنهم **قوله** نوقف على ما كان
موقوفا عليه على الشرح ان هذا كعماره الوقف وهو يوهم ان هذا على طريق الوجوب وقد قال في الكافي هذا اذا البيع
لمنه ذلك والاضر والنم فحمع فهل بين هذا وبين ان سلفه الغير فرقا وهما سوا ان قد صار العوض للموقوف عليه **قوله** والمه
ذهب م فهل يعني في جواز البيع واما الصرف فهو مخير كما اذا تلف **قوله** في الثامنه لو استهلت هذه الارض بالملك الباس وانما النفع
لانه لا يجوز المراضاه في مشترك الملك وقفا وعكسه فعل فلو كانت الارض المملوكه للموقوف عليه كانت الالف المنفعه له والرقبه
لله حين تلبسا وقد تقدم هذا في مسئله الخلط ولو ناقي ان خلط الخلط جاز الخلط ملكا للخالط وعليه الفقيه **قوله** في التاسعه لانه قال
في التحرير الى اخرها قد تقدمت هذه المسئله وقد اختير حجهين الاول للفقيه قال م اراد القسم انه اظهر ما يقوي الثاني ذكره الفقيه يحيى بن احمد
والفقيه قلا انما جاز التغيير في مثله القسم لانا لم نصرفه الى الفقراء الا لاجل الضروره فجاز ان يصرف بعد ذلك الى غيرها فاما اذا
غير مصرفا اسلا فلا يجوز النقل الى غيره وممن اجاز نقل المصرف كما ذكر ابو مضر وعلى خليل الامام المطهر بن يحيى ذكره في الروضه واجازه الامام
في السفاو احتجوا بان عبد الله بن زيد وقف حائطا له على رسول الله فامره النبي صلى الله عليه ان يجعله لوالديه وهو نقل المصرف وقال الامير
الحسين وهو مذهب القسم فعلى واذا انقطع المصرف والثاني لم يعد الى الاول على قول من اجاز النقل بل يكون كما لو انقطع المصرف من غير نقل وعن
المتكلمان المسجد المخصوص بالاجماع فلا يجوز نقله **قوله** اذا كان له تحويله في حياته يعني واما بعد الموت فلا يجوز بالاجماع لانه يشبه
الوصيه فلا يغير هم ماخوذه من الترك ومنه قيل للفقير ودع على كان المبيت

كتاب الوديعه

ترك فيه وقيل المصالحه مواد عه لما كان القتال يترك والاصل فيها
من الكتاب قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ومن السنه قوله صلى الله عليه واما قوله وفعاله الاداه الامانه الى
من ائتمنك واما فعله فروي انه كان معه صلى الله عليه ودائع فلما هاجر سلمها الى ام ايمن والاجماع ظاهر وينقسم الاستيداع
الى واجب ومحظور ومندوب اما الواجب فاذا كان صاحبها يخشى عليها التلف وجب لقوله صلى الله عليه حرمه مال المسلم كحرمه دمه ولو
خاف على دمه لزم حفظه وكذا ماله هكذا في مهذب ش واختار في الانتصار الوجوب فعل و الوجوب بالي على ما ذكر ابو مضر في
اللقطه ويأتي الخلاف فيها المحظور فاذا كانت جاريه وهو يخشى على نفسه وكذلك اذا كان يعجز عن الحفظ ولا يأمن ان يخون
فيها واما المندوب فما عدا هذا لانه معاونه على البر قال في الانتصار ولو اسع في الاول لم يضمن ولو قبل في الثاني لم يضمن ايضا الا انه
او تعد **قوله** في الاولى لان من حرز العاده الى اخره قيل هذا دلاله على ان العبره بالعاده وفي الكافي لو نهاه المالك عن التسليم
الى ولاده لم يضمن **قوله** كالو حفظها عند زوجته احتج بالزوجه لا مع الزوج **فايده** قال في شرح ابي مضر ذكره م من
استاذن غيره ان يضع متاعه في بيته فاذن لم يكن وديعه فلو فرط في حفظ البيت لم يضمن قال ابو مضر ولا خلاف ان يقبله فان
نقله كان غاصبا الا ان يخشى عليه التلف قيل وهذا يدل انه يشرط القبض الا ان يجري عرفا بان مثل هذا ابداع كان ابداعا
قوله في السابعه فوضعها في البيت الذي نهاه عن الوضع لم يضمن ظاهر اطلاق الكتاب لا يضمن ولو كان البيت الاخر دون الاول في مجمع
التحرير لم يضمن ان استواه وظاهر ما ذكر عنهم ان الدارين كالقا ان المنزلين لان السارق اذا الحرج من دار قطع لا من دار واما
الفقيه فقال العبره بالمساواه من غير فرق بين الدارين والمنزلين **قوله** الا ان يكون اله لو سرق ظاهر هذا ... ان الدار على سوا
ولا عبره باختلاف الاموال وهذا احد قولي م رواه في شرح ابي مضر والمجموع وقوله الاخر الكافي وذكره في مهذب ش لكل شي حرز
لنوعه فاذا خالف ضمن **قوله** فوضعها في البيت قال علي خليل والفقيه الا ان تفرضها الفارضيان لم يضعها في الصندوق **قوله**
وضعها في الصندوق على الشامل فان قال الا بان عند او لا تقفل الا بقفل واحد فخالف فالمذهب لا يضمن وفيه وجه اخر وكانه ضمن
لانه نبه السارق قال ذا نسب هذا في **اصل** هذه المسئله انه اما ان يعين له موضعا ام لا ان لم فاحد قولي م ... وابو جعفر الكرخي
ما المنويه فالدراهم والجواهر المنزل الصندوق ونحو ذلك والاخشاب ما داخل باب الدار فعلى وهذا هو الصحيح واحد قولي م وهو
عموم قول الوافي وح ما قطع منه السارق فهو ظن للايداع من غير فصل قال في الكافي وشرح ابي مضر عن م ويكون الحكم والحب
حرا او شرط ... ان يربطه او يكون ثقيلا لخشيته اذا اسقط قال ابو مضر المراد اذا كان ذلك في طريقه الى البيت لا على سير الاسير
وان عين له مكانا فاما ان يكون حرزا ام لا ان كان غير حرز كان يقول ضعه في الطريق فعن الفقيه لا حكم للتعيين ومتى ... لزمه
الحفظ قيل واشار م الى انه لا يضمن وكانه وكله باباحته كما لو نسب العاريه باذن مالكها وان عين له حرزا فان امتثل فلا
ضمان وان خالف فعلى ما ذكر الحنفيه والوافي انه ان كان من دار الى دار ضمن ولو هي احرز وان كان من بيت الى بيت لم يضمن مطلقا على كلام
الكتاب وعلى ما اشار في مجمع البحرين ان كان مساويا له وقال الفقيه ومهذب ش ان نقل الى مساو او اعلى فلا ضمان وان نقل الى
ما هو ظاهر دون كان ضامنا من غير فرق بين الدارين والبيتين قال نقل الى الاعلى وقد نهاه ففي مهذب وجهان احدهما لا يضمن
وهو ظاهر ما في الكتاب عن ح وم والثاني يضمن وهو الذي اختاره في الانتصار **قوله** في الثالثه فان تعدى فيها وسلم الى اخرها
حاصلها ان التعدي ان كان في باب الحفظ كان يسافر بها او يتركها في موضع غير حرز ثم زال التعدي فانه لا يعود
الا بامانه عند الشاده وفي خلاف المذكورين في المهذب وان كان في باب التصرف ففيه ثلاثه اقوال مذهبهم و... لا يبرى وكلام ح
يبرى واليه اشار ط لانه قال يسطرفه ثم عقبه بكلام م وع قال ان تصرف بنفسه لم يبرى وان احتج الى الغير برى وفي الفرق نظر فقيل
انما فرق ع لانه اذا سلم الى الغير ثم رد اليه فالرد مشاهد يمكن معرفته واما اذا انصرف بنفسه فلا يبرى في الظاهر لان ترك اللبس
لا يدل على ترك التعدي لان المتعدي قد يلبس مره ويترك مره واما فيما بينه وبين الله فيبرى اذا نوى ترك التعدي **قوله** في الرابعه من
اهله وعياله هذه في اشهاد الايداع والاولى في الاسترجاع وكذا اذا ردها الى من حرز عادة المالك بالحفظ معه **قوله** في
الخامسه فاتلفها ولا ضمان عليه والوجه انه سلطه على الاتلاف قال في ... قولين والثاني يضمن اذا تلف **قوله** لان الفعل الاستباح

قيل فضابط المسئله ان كان بشباح فلا ضمان كالاف الثوب ودبح الشاه وما لا اسباح فان حرزته عاد الضمان
كالحرح وقيل لا ضمان عليه وفيه نظر وان لم يخرج عاد بتهم كالقتل ضمن قال في الكافي اذا اودع صبي عند صبي شيا ضمنه المودع
ولو رده الى الصبي لم يبر حتى يرده الى الولي ذكره ط ولا خلاف فيه **ما يوجب الضمان** قوله في الاولى لا يضمن الا
لجنايه او تعد والوجه قوله بغيا ما عا المحسنين من سبيل قال في الشرح ولا خلاف في ذلك قال في المعرب لو سقطت الوديعه
فانكسرت او عثر فسقط عليها كان ضامنا ولو وهكذا ذكره م قال ابو مضر المراد اذا اشاء رجلا في المعتاد قال ابو مضر
وكذا يضمن اذا فسدت الوديعه بالبلاء والنداء قوله في الثانيه ان يسافر من دون اذن يضمن المراد اذا لم يخش عليها ان لم يسافر بها
وحاصل المسئله انها اما ان يقوم او لا ان فوض فلا ضمان وله السفر وان لم فاما ان يخاف عليها ام لا ان يخاف فلا ضمان وان لم فلتله
اقوال احدها وبرانه ضامن وعنده ح وذكره للناصر في شرح الابانه انه غير ضامن وله السفر بها وعند ف ومحمد له ان يسافر بها
ان حملها له ولا مونه واذا ازدها من السفر الى موضع الايداع فلا ضمان وفي مهذب من يضمن قوله فاما ان يحملها الى الحاكم او يودعها ثقه
في هذه بين الثقه والحاكم وفي الساديه زيد قال اسلها بالحاكم بن الثقه فحمل والصحيح هو التخيير وفي مهذب وجهان اذا علم
الامير مع وجود الحاكم يضمن ولا يضمن قوله اذا اراد ان يسافر او خاف والصحيح حذف الالف لانه لا بد من السفر والخوف او الخوف
واما مجرد السفر فلا يسع قوله الا لاحكم لعقد يعني بالعقد الايداع والمراد اذا لم يكن ماذونا قوله وعليه ان تسلمها الى وليه هل
فيها لم يوذن له بعينه ولا حرز المعتاده بانه يضمن وفي ذلك كتابه ونحوها فلا يضمن بالرد اليه ذكره في الكافي قوله في الثالثه وعلم
الثاني انها وديعه فحمل انما شرط العلم ليكون قرار الضمان على الثاني والا فله المطالبه لكل واحد منهما علم الثاني او جهل قوله
كما فضاح فحمل كلام ط فيه نظر والصحيح ما ذكره م والوافي قال في الشرح وهو قول ف ومحمد وكذا في شرح الابانه عن الناصر
ومحمد والوافي العاشر على العمت ومحمد وحان ثم ان الثاني حصل للاول يعني ضمانه تعلق بالاول وهو قبض واحد فلا يجوز ان يتعلق ضمانان
بقبض واحد خلاف المعصوم كان فيه قبض وقبض الاول يوجب الضمان والثاني كذلك وهذا معترض ومعارض اما الاعتراض فقال في شرح
الابانه اما الاول يوجب الضمان على الاول والعقل الثاني بالاخراجه عن يده فلم يوجب القبض الواحد ضمانين واما المعارضه فهكذا فانا قد وجدنا قبضا واحدا
يوجب ضمانين وذلك مثال ان يقبل رجلان مالا لا يعرف له مالك فيجب على كل واحد فيه على الخلاف الذي يانى قال في الكافي وللاول مطالبه
الثاني بعينها لا بقيمتها ولو سلم الثاني اليه القيمه لم يبر وكيل والعرف انه ماذون باستيراد العين دون القيمه وقد ذكر في الشرح في مسئله
من استعار بيتا لرهنه ان المستعير اذا ملك العين القاريه عنده فاخذ قيمتها رد لها المعير ففي ذلك اشاره انه يطالب بالقيمه والله اعلم
قوله في الرابعه يخلط المودع الوديعه بغيرها الى قوله ضمن قال في الشرح يضمن بالاجماع الا ان له ما لك اذا خلط بمثلها لم يضمن ولم
يقل في الكتاب قد ملك وتفصيله في مسئله الخلط وهذا اذا خلط الوديعه بملك لغير مالكها فاما لو خلطها بملك مالكها كان
خلط صرتين لرجل واحد ففي مهذب وجهان في الضمان قال الاظهر انه يضمن لان مالكها لم يرض بالخلط قوله في الخامسه فيحمها لم يجعل
الفتح موجبا للضمان وقال في مهذب يضمن لانه هتك حرزها وهكذا في الاستبصار قوله لم يضمنها وانما يضمن ما اخذ المراد بهذا اذا لم
يفتح الا مجرد فتح الصره فقط فانه يأثم ولا يضمن
وحاصل هذه المسئله ان يقول ان لم يحصل
بقل ثمنه اخذ الجميع بل نيته ما اخذ
على ظاهر المذهب خلاف للش والامام يحيى يرحمه كما تقدم وان حصلت نيته الاخذ فقط لم يضمن خلاف الا ان شريح وقديم قوليه وان حصل النقل
فقط لم يضمن وفاقا وان حصلت النيه والنقل فاما ان ينوي اخذ الجميع او البعض ان نوى اخذ الجميع ضمنه بلا اشكال فان رده بنفسه
كالخلاف هل تعود يده يد امانه ام لا وان نوى اخذ البعض فاما ان ينقله فقط او ينقل الجميع ان نقله فقط ضمنه وحده وان نقل
الجميع لم يضمن عند الا ما نوى اخذه فقط وعند ش يضمن الجميع ثم لا يخلو اما ان يرد ام لا ان لم يضمن الماخوذ وان رد فاما ان يرد بعينه
او بدله ان رد عينه خرج من الضمان على قول ح وط ولو خلط وعلى قول م لا يخرج من ضمانها الحيله ولو خلط المردود بالباقي ففي مهذب
ان المنصوص انه لا يضمن الباقي وقال الربيع يضمن لانه لم يتميز المضمون عن غيره وان رد بدله ضمن المردود بلا اشكال وكذا يضمن الباقي في الصور
ان لم يتميز ما رد قوله على حسب الخلاف فحمل انه اراد بالخلاف في ارد الغاصب الثاني الى الاول وحمل انه اراد بالخلاف هل تعود يده يد
امانه ام لا قوله وشبهه بالملتقط فيه نظر لانه يقال هل اراد عند ان النقل فقد حصل مع النيه نقل او بعد ان النقل بنيه التعريف ثم
نوى الاخذ فهذا غير المسئله لان للقطه امانه عنده قوله فما نيته وسرايته ولمن ادعى على هذا القول الا لم يقر انه نوى الاخذ قوله وذلك
لان المودع هلا يعلل لم ولو المسئله قوله فاط وهكذا يجي على اصلنا وهل يشبه هالوا اعاره وهذا مالو لبس الثوب او بالوا عاره لان
في فرق بينهما كما تقدم قال السيد ولعل هذا والله اعلم يشبه بالواعاره انه سرى في الطاهر على ما ذكر الفقيه ح في مسئله اللبس
سرى في الباطن لا بالاعراف انه قد نوى ترك اللبس لان الثوب يلبس مره وينزع اخرى قوله في السادسه لو نوع الاضطرار قيل
المستبير الذي لا يحصل معه ظن التلف اذ لو حصل ظن جاز الايداع وحمل الوصي ان يودع لانه متصرف بالولايه قوله فكان يريد السفر او
خاف فقد يقال مثل هذا والصحيح الجميع لان مجرد السفر يبيح له الايداع اذا لم يخف قوله اذا لم يكن في الزمان حاكم جعل الحاكم مقدما
على الثقه ومثل هذا في شرح الابانه وقد تقدم في الثانيه انه مخير وصححه الفقيه قال ابو جعفر اذا ادعى انه اودع لعذر لم يقبل قوله
وقيل المراد اذا لم يكن ثم شبط ظاهر قوله في السابعه كان متبرعا قال في الكافي اذا انفق بغير اذن المالك او الحاكم لم يرجع عند
اصحابنا والفريقين خلاف المالكيه وقد ذكر في الشرح عن ح في الرهن انه ان انفق لا باذن الحاكم رجع مع غيبه الراهن لا مع حضوره
قوله ومعاوضه من يغصبه عليها اما في الرهن واللقطه فيطالب بالعين والقيمه واما الوديعه فيطالب بالعين لا بالقيمه على ما ذكره
فعل ونحكم وقال الضربيد يطالب بالقيمه ايضا قوله ان اذن الحاكم غير معتبر فعل وذكره في الوديعه والعاريه واللقطه
يرجع حضر المالك او غاب واسع امر الا بخلاف الرهن لان ولايه هولا اولى فالسيد وفيه نظر ولعل الجميع سوا ان مع حضوره
وعدم امتناعه لا يرجع قال في الكافي اذا لم يستوف عليها المالك والوديع حتى ماتت لم يجب الضمان عند يا وح وفي مهذب يضمن فان
نهاه المالك عن الانفاق ففي الضمان وجهان قال في الايضاح المختار ان الانفاق واجب عليه لان لها حرمه وفي الخبر ما عرج بي

الى السماوات امراه تعذب فعلت مالها يا جبريل فقال النهار بطت هذه لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تاكل من خشاش
الارض يعني حشراتها الكبير والصغار ان لا ضمان بل ان المالك اسقط حقه قوله في الثامنه احرز الامر على ظاهره يعني ان اصل الحياه
وهذه المسئله على وجوه ان بعضها الاول ان يأتي بلفظ لا يصلح الا للوكاله كوكلتك او وصيتك فان ادى التصدق وبان لم يحى
فلا ضمان ومتى ضمن وان لبس فلا ضمان ايضا وقبله ضمن لان الاصل الحياه وبراه الذمه الثاني ان يأتي بلفظ لا يصلح الا للايصا
كبعد موتي او وصيتك فان تصدق بعد الموت فلا ضمان وقبله ضمن ومع اللبس حيال ان يضمن لان الاصل الحياه وهذا هو الظاهر ويحتمل
ان لا يضمن لان الاصل براه الذمه والاول اظهر الثالث ان يأتي بلفظ يصلح لهما كتصدق فانه يحمل على الاول وهو الوكيل فيكون كالاول
الرابع ان يأتي بلفظ يشملهما كقوله تصدق به حيا او كنت او ميتا فلا ضمان قوله لزمه ضمانها وكذا الفقير وقرار الضمان
على الفقير قوله فان خوفه السلطان بالقتل وكذا بقطع عضو لان هذا المحظور فلا يبيحه الا الملجى او ما قام مقامه قوله لم
يمكنه الفرار يعني فاذا امكن وجب وعزم لا بماله وحاله قيل المراد اذا كان لا يخف قوله فيه الضمان هذا مذهبنا
واما الهدويه فقد ذكر المرتضى ان من اكره غيره على قتل انسان قتل المكره دون القاتل لانه اله له فاتى هنا انه اله فلا ضمان وقد
صرح بذلك في الشرح فلو دل الظالم ففي شرح ابي مضر عن م انه لا يضمن قيل وكذا ض زيد والفقها انه يضمن لان هذا شاه الحفظ فيها
ذكر في شرح ابي مضر عن ابي رشيد وقاضي القضاه ان المالك اذا طالب الوديع وعرف الوديع ان الظالم ياخذها وان مالكها يعطيها
في المعاصي فان للوديع الامساك ولو هكذا لم يضمنها قال ابو مضر وهكذا عندنا في ماسمه وبر الله دون ظاهر الحكم قوله في
التاسعه كان الحكم فيه ما قدمناه هذا لفظ الشرح قيل واراد ما تقدم في الشرح الكبير انه ان اضاف لفظا بطل البيع لعدم الاجازه
وان اضاف بالبيع كان للمشتري قوله انما حيث يشتري يعني بجموعها وهذا احد الكلام الهادي لانه ذكر انه يشتري لا جرم فا ولعلم
بما في الكتاب واذا قد اذن له المالك فلا خلاف اجازه قوله وصرف الربح هذا هو الاحكام قال في الشرح وقال في الصحيح لا يتصرف
به قوله الا في السارق قيل هذا قول ان يقبل من السارق الى الغاصب والعكس وقيل لا ان السارق لا يضمن والغاصب يضمن والحرام لطالب
قوله في العاشره فانه امسك الوديعه ابدا هذا اللفظ ليس هو للهادي بل هو للاخ وكذا ابو قال في الكافي على قاس قول ع وقد قال
في الشرح يحمل على حتى علم من حاله الموجود ان يضمرها قال في الكافي لعل مراد ط لم يحصل له الاياس وهكذا عن ض زيد وذكر
ان الله يد فيرد للتاكيد لا للدوام ولهذا قال موسى صلى الله عليه الزموا البيت بل معناه الى ان يقوم بني قوله فان ايس من عود
صاحبها قال في الكافي عن زيد والناصر وم واكثر الفقها لو ايس من معرفته لو عاد تصدق بها قوله مع سلامه الاحوال
واسقا الضروره فحمل معنا احدها معنى الاخر قوله هل له ان يخرجها الى الحاكم المراد بهذا اذا لم يكن عارف من حو ونحوه وما
تقدم في الثامنه والسادسه من الحواز المراد انه مع العذر **الموضع الثاني** قوله ووقت ان ي ولم يوقف وهل اسلها
لهذا وهما سيان عن فلنا المسئله محموله على ما ذكره ض زيد اذا لو ودعها معا وديعه واحده سلمها اليهما قوله وان
انيا بالقسمه فسمت كل نصيبا لعل هذا اذا شهد وان الملك لكل واحد لان الشيئين خلاف على ان شهادتهما بالظاهر فاما
لو شهد بينه ان هذا اودعك هذه الوديعه والاخر ان فلانا الا حرا اودعك هذه الوديعه في وقت واحد فانها
ها هنا يتكاذبان قوله ثم حلف سلمت له وفارق هذا اللقطه انها لا تسلم باليمين لان الاظهر هنا المودع معترف
انها لاحدهما فعل واذا نكلا قسمت بينهما قوله ولا يمين عليه فحمل لان من اصولهم ان كل انكار لو رجع منه الى الاقرار لزمه
حق فلا يمين وهنا لو رجع لم يكن الوديعه له لان الشرع قد حكم بانها تضفان عند دعوى اللبس اللهم الا ان يدعي
عليه انه استهلك عليه بدعوى اللبس كان له تحليفه على هذا قوله فظاركما لو ادعى عليه شهاده وقد يسطر فانه
على الشهاده بان الشهاده حق له فلا يمين فيها ولان المدعى عليه الشهاده ان صدق في انكاره فلا يمين وان قال المدعي
انه كاذب في الانكار فقد اقر بجرحه فلا شهاده له وله مثل هذه المسئله ما تقدم في الاجاره اذا ادعى عليه انه اتم
العوض فقد ادعى عليه علما هو له منكر هذا على مر ط وض زيد وابي مثل هذا اذا طلب المدعي عليه تحليف المدعي انك تعلم
براتي وان اليمين تعينا قوله لان الظاهر انها قد تلفت هذا كلام ط وعن م وابي جعفر الظاهر البقا قوله فلم يلزم الرد
اما اعلام صاحبها والتخليه بينه وبينها فلا اشكال في ذلك واما الحمل اليه فظاهر كلام ض زيد وابي مضر انه لا يجب الرد فحمل
وفيه نظر والصحيح انه لا يجب وكلام ض ش ظاهره كقول ض زيد وابي مضر ومسئله الثوب كالوديعه سوا فليتحقه
وظاهر كلام الهادي في مسئله الثمر اذا اسقط كقول الفاضي وظاهر قوله فمن وضع على عنقه شي فلم يتحرك حتى
رفع عنه خلافها ولا يبرا دنه والا لم يحرم لم ينقلها وقد قال في مهذب والاستصار يبطل الوديعه بالموت والاعما والعزل
فائده قال في الكافي في رجلين ادعاها اكثر شيا فاذا طلب احدهما نصيبه يعبدحتى يرفع الى الحاكم ويسلم بامره وقيل
قول زيد والناصر وح يحفظه حتى يجمعا ولو اتلفها سلم لكل نصيبه **الموضع الثالث** قوله في الاولى فالقول قول المودع
والوجه انه امين فيقبل قوله في التلف فحمل فان كان المالك يقول ما قبضت هو الدين والوديعه هلكت والمودع يقول انها
هو الوديعه وديك باق فان الشي المقبوض يكون لسنا للمالك لان القول قول المودع انه وديعه ورد الوديعه لا الا انه يتهم
المودع السيه انه قضاه لم يحب عليه رده ولا يرجع بالوديعه قوله في الثانيه الا ان يتهم السبه ووجه هذا انه اقر بالتعدي وقال
ان لي كم القول قوله لانه امين ومثله في مهذب قلنا امين في دعوى الرد ونحوه لا في ان له احراجها من يده قوله في الثالثه
اذا جحد الوديعه وهذا على وجهين الاول ان يقول مالك عندي وديعه وهذا اول المسئله وهو لا يكون مكن بالعيبه الرد لو ثبت

وكيل
و تقدم
٧

الايداع بالبينة فان قامت عليه البينة فادعى انه رد قبل الجحد فهل يقبل قوله انه رد قبل الجحود من غير بينة ام لا قولان
انه يقبل قوله انها تلفت قبل الجحود وعن ضرر لا يقبل الوجه الثاني ان يقول ما اودعتني وهذا اخر المسئلة [illegible] تكون مكذبا
لبينته لانه لا يرد ما لم يودع ولهذا فارق الشهادة بالقضا بعد الجحود فانها تقبل لجواز ان نفى ما لبس عليه قوله في الرابعة
ولا ادري وعن الحنفية لا لان من وجه التلف قوله سد من حرف العادة قيل هذا بدل ان العبرة بالعرف فيعمل وكذا العبد
فمن حرز العادة بان المالك يستودع معه قوله في الخامسة وهذا على الاصل الذي ذكر في الاجارة وفي هذا نظر وهو ان يقال
ان السلاه يعقون انه اذا تعدى في باب الحفظ عادت يده يد امانة فلم قال هنا لا تبرى عندهم واجيب عن هذا بان قبل العلم بانه
تعدى في التعدي في باب الحفظ [illegible] فلا تعود يده يد امانة [illegible] قوله في السادسة
وقال الطالب غصبتها الى اخرها وهي وجوه اربعة الاول ان لا يدعي القابض حق التصرف ولا ذكر لفظ الاخذ فالقول قول المالك
مثاله [illegible] وديعة فقوله مثاله اودعتني وقال المالك بل هي غصب او قرض الثاني ان يذكر لفظ الاخذ ولا يقر المالك بالتسليم فالقول
قول المالك مثاله اخذتها وديعة والمالك يقول غصبا الثالث ان يدعي لنفسه حق التصرف وكان يقول قبضتها مضاربة وقال
المالك قرضا وغصبا فالقول قول المالك قيل هذه وفاقية الرابع ان يذكر لفظ الاخذ لكن المالك اقر بالتسليم مثاله اخذتها
وديعة فقال المالك بل قرضا فاختلفوا فقال م واحد قولي ط تكون القول قول المالك للخبر وهو قوله صلى الله عليه على اليد ما اخذت
حتى ترد وقال ح واحد قولي ط تكون القول قول الاخذ لان المالك يقر بالتسليم قوله وقال الطالب غصبتها هذا الوجه الاول
قوله فان قال اخذتها منك وديعة هذا الوجه الثاني قوله اقرضتك قرضا هذا من الوجه الاول ايضا قوله او اخذته
منك وديعة هذا الوجه الرابع [illegible] قوله في السابعة [illegible] وهكذا ذكر الاخوان في مسئلة

[illegible]

فحمل سوا اشار الحضرة اخرى او اقر بعد [illegible] اذا رجع من الاقرار به في المجلس صح رجوعه
فاتى مثله في المال [illegible] وسانى بعناه والاصل في تحريمه العقل والسمع اما العقل

كتاب الغصب

فلان ازال المضرة [illegible] فيه عقلا واما السمع فالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل واما السنة فقوله صلى الله عليه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه واما الاجماع فذلك معلوم من الدين
قوله اذا كان مالا ينقل لا يضمنه الغاصب قيل لا خلاف [illegible] انه يسمى غاصبا [illegible] لا يصح في الدين غصبه
وانه يجب عليه الكرى والاستغلال [illegible] فالهادي لا يضمنه وم يضمنه قال

[illegible]

انه غرم لحقه بسببه ذكره كثير من المذاكرين وعموم قولهم انه لا يضمن يقضي بخلافه وقد يأول على ان المراد لا يعم ضمان غصب
قوله كان هو والساكن غاصبين حاصل هذه المسئلة ان الامر والساكن ان كانا قويين او ضعيفين او الساكن هو
القوي دون الامر فالضمان على الساكن وان كان الساكن ضعيفا والامر قويا فاما ان يسكن مختارا او مكرها ان كان مختارا كان
ضامنا بلا اشكال وهل يضمن معه الامر لا احسب في ذلك قال في شرح ابي مضر احد قوليهم بالله والحقيني وابو الحسين بن عبد العزيز
انه يضمن لان الساكن كالالة له قيل وهو الذي يأتي على قول ابي الهادي في قولهما ان الباعث يضمن قال في شرح ابي مضر واحد قوليهم
وبعض الناصرية وخرج وص بان لا يضمن لان الامر بالمحظور لا يبيح واما اذا كان الساكن مكرها ضمن عندهم وهل له ان يرجع قيل
نعم لان ذلك غرم لزمه بسبب المكره فحل لا يرجع لانه قد استوفى وذكر في موضع من شرح ابي مضر ان الضمان في الاموال على المكره
الامر بلا خلاف وهكذا اتى الكلام في الظلمة واعوانهم قيل ولا يضمن الظلمة ما باشروا اعوانهم اجماعا ولا ما قتل اعوانهم ولكن الرضا
اذا لم يكرهوا وافق قوله واستدل عليه يعني لما كان الساكن الة فكان بلا الامر ثابتة قوله في الثالثة اذا مانعه
في كل وقت قيل او مرة لكن المانع قوي وفيه نظر قوله لمقتضية الحكم والاحتياط وقد فسره اخر المسئلة ان الذي يقتضيه
الحكم خواسطار عداله الشهود والذي يقتضيه الاحتياط ان تكون لصلاح راه وهذا الحوت نغلب على ظنه صدق المدعي او برا
حجة بطن صرفها ونحو ذلك قوله في الرابعة وعندنا ان كان على وجه الاستيلا لدخل في ضمانه فحل الذي يكون استيلا ان يجلس
عليه في بيت نفسه او في المباح وحده او في بيت الغاصب وقد جمعه ولفه والذي لا يكون استيلا ان يجلس في بيت الغاصب غير ملفوف
قوله في مسئلة الركوب ان كان على وجه الاستيلا والذي يكون استيلا ان يركب عليها وليس معه غيره او معه غيره وهو غير
رديف له في ضربها وان كان رديفا فليس باستيلا فحل واما في مسئلة الاجارة فيضمن المستاجر والرديف معا بلا خلاف لان الفعل
حصل منهما معا فاثر في المبلغ قوله اذا نقلها وحركها فعل الحجر ما لو شافها الغير او سارت بسقيها من غير سوق فانه لا
يضمن لانه لم ينقلها قوله في الخامسة ولم يتحرك حتى نقل عنه الى احرزها وحاصل هذه المسئلة ان من نقل يده على شي
فاما ان تكون بفعله او بغير فعله ان كان بفعله فقد تقدم انه ان كان باذن الشرع كاللقطة والابانة بزال غنى الورع
والثوب من موضع الصلاة فليس بغصب بل يكون امانة عندنا خلافا للزوائد وان كان لا باذن الشرع كان غصبا عندنا
واما ان ثبت اليد بغير فعله كان بوضع على عنقه شي ونحو ذلك وهكذا اذا مات المودع والمضارب او القى الريح
الثوب في داره على الصحيح فلا يخلو اما ان ينقله او يرفع عنه ان رفع عنه فلا ضمان وان نقله فاما ان تكون المواضع المالك
او غيره ان كان المالك فان كان متعديا كان له ان القائه عن نفسه لانه منكر وينزله عن داره ودابته وقد رجحه ولو
سلما اراقه وان كان غير متعد كان معه ودابته وذلك بان يسقط دينار من مالكه بغير احساره على ساط الغير
وكذا من ثم ضمن غصب ثوبا ثم جاء مالكه ضيفا الى الغاصب فلبسه الثوب ثم رده المالك الى الغاصب معتقدا انه له ففي هذا
يكون امانة معه واما اذا كان الواضع غير المالك فانه تكون امانة لمالكه قوله ولا خلاف فيه يعني اذا فتح الباب
او رفع الشي عنه ولم ينقله وكان موضع الرحل ضيفا والا فابو مضر قد قال يضمن ان كان واسعا قوله عن الشيخ الاستاذ
وفي شرح ابي مضر في موضع اخر والحقيني ان له ان يلقيه عن نفسه ولعل ابو مضر بانه يلقيه اذا كان الواضع له المالك قوله
في السادسة لا حل تعلقه كان ضامنا الا انه قد استوى وان وقف لا لاجله لم يضمن بسبها واما عند الهدوية فلا بد من ان تاخر
لاجل التعلق بالذنب والامام واما عندنا فان كان ووقفها لا حل تعلقه كان ضامنا لانه قد استوى وان وقف لا لاجله
لم يضمن لانه وان كان استيلا فقد ساعد على ان المالك لا يكره ذلك قوله لا خلاف فيه يعني اذا حط مع هذا النقل
والامنية الحالف قوله اذا ارادا حدها قيل هذا بنا على اصله ان النية للغصب معتبرة والصحيح انها غير معتبرة قوله في التاسعة
لم يرده على مالكه ان لم يخر البيع المسئلة على وجوه ملته الاول الشري به لم يخر دالو دفقط فيها هنا لا ضمان لكن الحمل ان نقل قوله
انه شراه لهذا لانه لا يعرف الامر حقيقته ويحتمل انه لا ينقل قوله لان الظاهر من الشري انه للنفس الوجه الثاني يشتريه لنفسه لغاصب
الثالث لم يرده ان لم يخر المالك فغاصب هنا ايضا لانه قد اشتراه لنفسه لكن لا اشترط الاجازة وهكذا التفصيل في اللقطة

الموضع الثاني

قوله فان لم يمكن الا بسير المال وجب بها وجب بشرط الا وان لا يجحف به ذكره الفقيه الثاني ان تكون
المغصوب عين نقد فاما النقد فهو لا يتعين ويعني قولهم يتعين في الغصب انه يصدق بردها هكذا ذكر الفقيه فان صار المغصوب
الى يد الغير فلم يمكن المالك عن اخذه الا بالدفع فقال الفقيه له ان يرجع على الغاصب بما دفع لانه غرم لزمه بسببه وعن
بعض المذاكرين لا يلزم لان القابض مباشر للقدر والغاصب بما دفع فاعل سبب ولا حكم له على السبب مع المباشر قوله في الاولى
لان يد الراعي يد صاحبها هذا اذا رد الى الراعي في وقت ما ذون له بحفظها فيه فان كان في غير ما ذون له لم يبر وذلك كان
تكون يرعاها بالنهار ثم يردها على صاحبها بالليل فاما الغاصب ان رد اليه في الليل او ما وقت لغصبها لم يذكر انه لا بد ان
ياخذ في وقت ما ذون للراعي بالامساك فيه وفيه نظر لان العبرة بالرد لا بوقت الغصب فقط واما اجرة المغصوب ان كانت
له اجرة فلا يبرا الغاصب بالرد الى الراعي قوله فعلى ان رد ما اخذ لا خلاف فيه اعلم ان ظاهر كلام الكتاب ان للمجبرة
حكما مخصوصا على قول من كفرهم وهو ان اموالهم محترمة وقد ذكر هذا الامام يحيى بن حمزة وبطره وقال حرمة النفس
اللغ وكيف يباح دماؤهم وقال الفقيه يحيى بن احمد ومحمد بن يحيى حسن هذه المسئلة متناوله على ان المراد اذا كانوا في بلد ان المشبهة
فاما لو كانوا في بلاد لهم فيه شوكة غنمنا اموالهم وسبوا وكذا ذكر في حكم المرتدين في اللمع وكذا ذكره في التقرير وابو جعفر

لان ابي حنيفة وغيرهم من المؤيد احرزت الصحابة احكام دار الكفر على دارهم قوله لان عنده الخبر ليس بكفر هنا
قوله الطاهر واحازه في الانتصار وحكى عن ح انه كان لا يكفر احدا من اهل القبلة قوله الا ان اموالهم لحل بالاجماع على ظاهر
هذا الا وان لهم حكما مخصوصا قوله فقال ابو علي حكمهم حكم المرتد في ... العرض بالتشبيه ان اموالهم تغنم كما لا تغنم مال
الحربي الذي وقيل مراده بالتشبيه ان كفرهم كفر هؤلاء وعن ... على كفر ابي هاشم وعن الامام محمد المطهر انهم ككفار
الاصل قوله في الثالثة لم يرده على غاصبه في المسئلة ثلثة اقوال في الكتاب ... مع الا ان ... شرط لجواز رده الى الغاصب
غيبة المالك والسبعة الصحيحة ان الداعي مع ع وص تبعه مع ط وش قال ابو مضر اما لو كان في يد الغاصب باذن المالك كان
كاجرة المغيبة ترى المالك بالرد الى الاول بلا خلاف قيل وعلى ذكر الشيخان هذا الخلاف اذا كان لغاصب رده الى المالك فان كان ليلة
فلا خلاف انه لا يبرى وهكذا ذكر الفقيه قيل فيكون فائدة الخلاف في الكراهة لمطالبة الثاني بعد رده الى الاول والى الاول من المذاكرين
من قال الخلاف مطلق واشار في الشرح انه اذا صار الى الثاني برضى الاول ... بالرد على الاول اجماعا لانه قال لما اشتراه قوله لما انه
دخل في ضمانه بالتصرف في الخروج اليه بقبضه وتمامها كالغاصب الا ول ... وقد اجمع في الشرح للقول الاول بان يد الغاصب كيد المالك لتزيل
ان له المطالبة له لرده الى مالكه لانه في ضمانه قوله فان هذا خلاف الاجماع قال احد محصلي الاحوبة ان القول الثالث خلاف الاجماع واجيب
تحصيلها وهو الصحيح انه ليس خلاف الاجماع هنا احيث باخذ من كل قول بطرف فلو لم يحد فهو خلاف الاجماع قولا واحدا قوله في
الرابعة ووجه الجمع حاصلها انه ان علم انه صار الى الصبي بالاذن جاز الرد اليه وان علم انه لم يوذن له لم يجز الرد اليه
وان التبس رجع الى العادة فما كان يعتاد هذا الصبي حمله جاز الرد اليه والا فلا قوله في الخامسة ...
موضع ما ونحو القضاء وحضر المسجد فعل اذا استعمله في الموضع الذي وضعت للاستعمال فيه فان استعمل في غيره لم يبر الا بالرد
الى المتولي قوله في الخامسة وذكر ما رواه ان التسلمة في اي موضع قال المذاكرون وهذا ضعيف لانه ان سلمه بالاجرة اخذ فوق حقه
ومن دون اجرة رده باقضا وفرق بين المغصوب والمبيع بان التسليم في موضع عقد البيع من حقوقه ولا خلاف انه اذا كان لا
مونة لحمله ولا عرض يعوذ انه يسلمه في ذلك المكان ولا خلاف ان المالك ان طلب اجرة في مكان هو فيه ان له ذلك ولا خلاف
ان المالك اذا طالب بايصاله الى غير بلد الغصب ان ليس له ذلك قوله في السادسة فانها يدخل في ضمانه بالاستعمال قبل هذا فيه نظر
بل قد دخل في ضمانه بالسوق قبل الاستعمال قوله الا ان الرجوع الى صاحبها مبني على ان ليس بنزاع اذا برى بالرد اليه قوله وكذلك
ان غلب على ظنه الرجوع برئت منه وقال الفقيه عطفه على قوله فاذا لم يرجع لزمه الضمان ثم قال وكذا اذا ظن لزمه الضمان قال
الفقيه الا ان يكون ظنا مقاربا للعلم فانه يبرى قوله فان لم يحصل هذا اشار الى قول الفقيه واما الفقيه فقال المراد اذا لم يحصل ولا ظن
ولهذا قال بعده والجواز انقالا ومع حصول الظن لم يقل بالا قوله في السابعة فاطعمه وهو لا يعلم برى اما عند الهادي فالمراد
اذا لم يستهلك لحجر ونحوه واما عندنا فيبرى ولو غير للخبر لانه لا يجعله استهلاكا قيل الكن ... له ارش النقصان ان كان ثم نقص
وللناصر قولان حكاهما في الزوائد وللش قولان حكاهما في المهذب بالبراءة وعدمها قال في المهذب ان سلم بوجه يمنعه من الرد كان
سبعة المالك او يهبه له برى علم ام لا وان سلم بوجه لا يمنعه من الرد فان علم برى والا فقولان وجه البراءة انه يعرف صارت
في يد مالكها ووجه عدم البراءة انه انما ضمن لانه ازال سلطان المالك في ملكه فاذا رده اباحة واعارة او رهنا فلم يرجع الى
المالك سلطانه في ماله لان الغاصب ان رجعه فسلطنة الغاصب باقية في الظاهر قوله نعلم ان غاصبا ياخذه برى المراد اذا رضي
المالك بالغصب والا فله الامتناع

فائدة اذا اكره الغاصب المالك على الغصب للمغصوب في موضع يلزم المالك اجرة فيه
برى الغاصب فان كان في حضرة ظالم ونحو ذلك فلعله لا يبرى لانه الة للمكره قيل وذكر وش والفقيهان من اكره انسانا
على اكل ماله فاكل المكره ماله لنفسه فان المكره الامر يضمنه له قوله كما لو كان الطعام وديعة لهم ان يحسوا بان المودع
لم يزل سلطنة المالك فبرى باطعامه قوله في الثامنة ويقرر ان يكون اللقطة كذلك فعلى ذكر الفقيه كالوديعة وقيل
كالعارية ولا فاصل بين هذه الاشيا الا العرف والعادة قوله فاما في الوديعة الى اجرة وعلى المراد لم يرد الى موضع حفظ فيه
في العادة قوله فاما العارية فمضمونة الرد مع لجد ردها فعلى المراد انها غير مضمنة فلو ضمنت لم يجر كالاجير المشترك والمستاجر
المستاجر قال الفقيه وحاصل الامر ان الاشيا على ضربين مضمنة وغير مضمنة فمنها ما يجب الرد كالمغصوب ومنها ما لا يجب كالرهن
وما في يد الاجير المشترك ويدخل في هذا العارية المضمنة والموجر المضمن واما غير المضمنة فمنها ما يجب رده اجماعا كالعارية
غير المضمنة ومنها ما لا يجب رده اجماعا كالوديعة واللقطة ومنها مختلف فيه كالمستاجر غير المضمن وما ذكر عن ش انه يجب
انه لا يجب الرد خلاف ما ذكر في الشرح عنه انه يجب قوله في التاسعة ودفع الزكوة قيل المراد اذا خلى بينها وبين المصرف لان
القبض يجب عليه لا اذا خلى بينها وبين الامام او الفقير فلا يكون التخلية قبضا لانه لا يجب عليهما الاخذ قوله ولا يمنع ان يكون
كالعين يعني الامانة والمغصوب قوله وهو الاصح قول ابي مضر والاستاذ وعن ابي جعفر الصحيح انه لا يبرى وعن الكني ليس لهم الاول
واحد المغصوب انه يبرى قوله وهو الاصح هذه العبارة ضعيفة لان مع قول المالك سلمت يبرى بالاجماع قوله هذا القول هو الصحيح
وذلك لانا نقدر العين التي هي المغصوبة على المبيع ونقدر الدين على الزكوة لانه دين على الدين قوله في العاشرة والغاصب يجب عليه
كري المغصوب هذا اذا مزها وش وقال ح وص لا يجب اشفع ام لا لكنه اذا اجره تصدق بالاجرة لانه ملكها من وجه محظور وقال ك
يجب عليه الكرى ان انتفع لان لم ينتفع قوله لنصه على ان من اكترى دارا مدة معلومة الى اجرتها فان المغصوب على مسئلة الاجارة
وقد تقدم في مسئلة الاجارة انه قاسها على مسئلة المغصوب وفيه نظر وقد ذكر الفقيه انه يصح مثل هذا على سبيل الاستظهار
لعل ان يثبت كل مسئلة بدليل قوله سوا انتفع به او لم ينتفع وانما وجب الاجرة وان لم ينتفع لانها فاتت المنافع تحت يده قيل

ومن هنا خرج الفقيه والفقيه ان غير المنقول اذا تلف تحت البد ضمن قوله في التعليق يعني تعليق ابن ابي الفوارس قوله وذلك
لان ما جاز ان يضمن بالبد في العقد الفاسد قيل انما قيد بالفاسد لان هذا تعليل المسئلة للحرو تشبيه بالفاسد حتى يكون نظيرا للحر
لانه ان استعمله لزمه الكرى في الاقلاع في الفاسد ان استعمل لزم الكرى والا فلا فهو من تتمه كلام التعليق اذ لو رجع الى اول
المسئلة لم يحتج الى التقييد بالفاسد وفي هذا نظر لانه قال في الشرح لنا ان ما جاز ان يضمن بالبد في العقد الفاسد الى اخره فجعله حجة
لاصل المسئلة قال سيدنا ولعل فايدته والله اعلم انه انما قيد بالفاسد ليدخل الاعيان لان عقد البيع اذا كان فاسدا فالمبيع مضمون
للبايع على المشتري ولو كان عقد البيع صحيحا فليس بمضمون للبايع لان ملك المشتري قد استقر فقد صار الاعيان اصلا والمنافع
فرعا والحكم الضمان بالغصب ولعله اراد ان المنافع والاعيان يضمنان بالعقد الفاسد قوله ولهم المنافع تجوز فيها الاباحة والاستعارة
هلا قاس الحر بعله اخرى والاباحة في المنافع والاعيان والعارية والاستعارة الاجارة قوله ولا تلزم عليه منافع الحر هلا
حجة لاح قال لا اجرة كري المغصوب كما لا اجرة للحر اذا حبس ولم يذكر جوابا في اللمع وهو في الشرح اجاب عنه بان المنافع مقيسة
على اصولها والحر لا تصح فيه اباحة ولا اعتياض وفيه جواب اخر ذكره في شرح الابانة وهو ان الحر ليس عليه يد فمنافعه
للغير تحت يده خلاف غير الحر فمنافعه بلغت تحت يد الغاصب وعند عمور كلام الشرح نقضي ان من حبس الحر فلا اجرة له سوا كان له
حرفة ام لا وقال ابو مضر لمذهب الهادي اذا كانت له حرفة وحبس اجرته قال الفقيه ما ذكره في الشرح اولى واصح لحجة اخرى وهي
الوطء الحرام لا يجب له مهر وجوابا من وجهين الاول انه قد خرج بقولنا يدخله الاباحة وهو لا يدخله الاباحة والثاني ان منافع البضع ليست
بمال **فائدة** قال في الزوائد الحر لا يضمن بالغصب صغيرا كان او كبيرا قيل سوا مات حتف انفه او بسبب وفي الكافي والنفريعات
ان كان كبيرا لم يضمن مطلقا وان كان صغيرا فان مات بسبب كصاعقة وهدم او قتل بعينه ضمنه الغاصب وان مات حتف
انفه لم يضمنه الغاصب ولو كان مع الحر شي من حليه او غيره لم يضمنها من جملته وقال ابو مضر يضمنها ان كانت غصبا لانه لا يد له
على الغصب لان كانت خلاله وخرج ابو مضر من قول المحرر ان من سرق صبيا قطع ان الصغير يضمن بالغصب قوله في المحاربة
عشر قال الاقرب ان تكون على صاحبها بالحرث اما ما نقل من التراب فيضمن وما قال ان كانت له قيمة فحيث باع منفردا ضمنه بالمثل
او القيمة وحيث لا باع منفردا يضمن ما نقص من قيمة الارض بترابها وبغير ترابها واما الارض فعند الهادي في لا يضمن
وعندهم يضمن ان كانت بالحارث فليست تحت لا يكون البد للامر قوله ان كان لذلك القدر قسط يحتمل انه لقدر يرجع الى الجزوين
او الى الزمان ولا بد من مجموعها قوله لان منافعه لا قيمة لها قال الفقيه هذا ضعيف في الصحيح لزوم الكرى وان كان لا يجوز
اجارته كما قالوا ان من ربع الفبر لزمه الكرى فكذا في المسجد اذا غصبه
الموضع الثالث
قوله في الاولى فذبحها
كان صاحبها بالخيار قيل المراد اذا كان يتعلق بالذبح غرض فان كان مهزولة هذا جماية وبيان حكمها قوله وكذلك
لو سلخ جلدها فعل وكذلك ان فصل اعضاها ايضا لان معظم منافعها باقية وقد حكي في الشرح عن محمد بن الحسن ان القطع
لها عضا ليس باستهلاك قيل اما لو قطعه صغارا كان استهلاكا قوله للاولى في قوله يخير صاحبها باق هذا متفق عليه فليس
لحجة على احد لكن محل الخلاف اخر الكلام وهو قوله وان اختار قيمتها فله قوله فاشبه اذا قطع اذنها او البتها فانه الذبح على
هذا من حيث ان معظم المنافع باقية فلم يكن ذلك استهلاكا وان افترقا من حيث الذبح يتعلق به العرض لا يقطع الاذن لو ذبحها
ذبحها وسلخه كما لو لم يذبحها فالنسخة الاولى وهي الطاهرة فيها سوال وهو ان يقال كيف قاس الذبح على الذبح والشي لا يقاس على نفسه
واجيب بانه قاس ذبح الغاصب على ذبح المالك وفيه نظر او قاس السلخ على الذبح وان قلت كما لو لم يذبحها في حليه قوله بانه
لم يستهلك من اجزاء المذبوح ما يتبع تقويمه فيحصل في هذا نظر لانه يمكن التقويم بما بين قيمتها مذبوحة وغير مذبوحة ولكن العله
ان المالك لما اخذها رضي بذبح الغاصب قوله في المسئلة ويكون اكثر منافعها باقية لحرمة الوذح وطح قوله وعدم ليس له
الماخذ النور في النقصان والوجه قوله صلى الله عليه من وجد عين ماله فهو احق به فيعلى والمهدويه يوافقون م بالسوية في الجنايات
من غير غصب انه لا اختيار واذ ذهب اكثر قيمة المجنى عليه قوله فان كان يسيرا وهو النصف فما دون قوله وان كان كثيرا
فله الخيار وانما خير حيث فوت الاكثر لان فوات الاكثر كفوات الكل واما لم يخير في اليسير وخير فيما يتعلق به العرض كالذبح
انه لا يجب ارش فيما يتعلق به العرض من حيث انه اذا اخذه فقد رضي بفعل الغاصب فلهذا حتى واما ما لا يتعلق به العرض فالارش
واجب فلم يخيره في اليسير قوله في الثالثة عتق بعتقها والوجه انه كالبعض منها وفي العقد للعصفري في المدبره يعتق بموت
الجلد بعتقها و وافق في ام الولد قوله ولا يلزمه العقر قيل اما في المدبره البكر فيجب نصفه لاجل الجنايه ويضمن ما نقص
الولاده الجاريه قال في التفريعات اذا زنا بالمغصوبه الغاصب او غيره فماتت بالولاده ضمنها سوا ماتت عند الغاصب او عند السيد
كالو خرجها فماتت بعد الرد ولو زنا بها محمومة فماتت لم يضمن ولو زنا بالحره كرها فماتت بالنفاس لم يضمن ولو زنا بالحره كرها
فماتت بالنفاس لم يضمن لان الحر لا يضمن بالغصب قال في الشرح فان لم تمت بالولاده ولكن نقصت فان ضربه فهو كالهزال فان انجبر
النقص بالولد فقال ح لا يجب الارش وخرجه ض زيد من ولاده المصلقه كونه لا ارش مع الولد وقال ش و ف لا يجبر الولد بل يضمن الارش
قوله في الرابعة بهزال او نقص فيعل اراد بالنقصان نقصان الشعر قوله والمسئلة فيها ضعف يعني مسئلة الهزال واعلم ان الهزال
له ثلثة احوال حال يضمن اجماعا وهو اذا تلف الحيوان وحال لا يضمن وفاقا بين الهادي وم وهو اذا هزل ثم سمن كما كان قبل
وعند الناصر يضمن هذا ايضا وقد تاول م كلام الهادي على هذه الصورة والحالة الثالثة مختلف فيه وهو ان يهزل ولا يسلف ورده مهزولا
فالاكثر انه يضمن وعند الهادي لا يضمن كسعر السوق قيل ونظير الهزال ان يغصب شابا فيرده شيخا او مسود الشعر
فيرده مشيبا او كاعبا فيرده ساقطة الثدي او يغصب فردي نعل بعشرة فرد فرد نعل يساوي منفردا اذ ذهب ثمن ثمانية
وقد ذكر هذا في الانتصار واوجب الضمان وتلحق بهذه المسئلة ثلث فوايد الاولى اذا اغصب جوهرة فما تعلق بهيمته وهي غير
ماكوله ضمن قيمتها ذكره في مهذب ش والانتصار قال في الانتصار وان خرجت بعد لك ردها وضمن ما نقصت واجرتها ان كان لها اجرة

وكذا ان كانت البهيمة للغير فان كانت له وهي ماكوله ففي مهذب ش تذبحها وجهان كالوجهين حرج ما لو كان الختار الامام
انها تذبح فلو ابتلعتها البقرة من غير غصب فان كانت معروفة بالعدوان ضمن المالك ان كانت غير ماكوله وفي الماكوله الخلاف
في حبط الحرج وان كانت غير معروفة فلا ضمان فان وقعت لبادويه في محبرة بفعل الغاصب كسر المحبرة فان كان
لا بفعل الغاصب ففي مهذب ش يكسر بكثير [illegible] ويضمن صاحب الجوهر لصاحب المحبرة قيمتها ومثله في الانتصار قيل الا ان تقع اعظم الضررين
باحفهما وقيل لا تكسر حتى يقلها صاحب المحبرة لانه يكون قد قصر في تبقيها وقيل ذلك يلزم كسر المحبرة ان كان لها كرى وكذا
لو ادخلت البقرة راسها في قدر كسر ولا ضمان ان كان الغاصب وان كان للغاصب لغيره ضمنه الغاصب وان كان للمالك لم يكن غصبا
وكذا اذا ادخل الفصيل في موضع فكبر فلم يمكن خروجه هدم ولا ضمان ان ادخله المالك او دخل بنفسه هدم وضمن المالك كما لو
باع دارا وفيها صندوق لم يخرج الا بهدم الباب هدم وضمن البايع ذكر هذا في مهذب ش والانتصار الباب [redacted] اذا غصب
ثوبا فلبسه فنقص درهم واجرته درهمان ففي الانتصار المختار انه يلزمه اربعة لان السبب مختلف وان احتمل [illegible] يلزمه الاكثر ثم
واشار في الافادة الى لزوم الاربعة ولو غلا بعد لبسه حتى صار بالقيمة الاولى لم يسقط ما وجب [redacted] عن مالك اذا ذبح البقرة
غيره فاكلها غير الذابح ضمن الذابح الارش والاكل ما اكل قال في الانتصار وضمان العبد المغصوب لسيده ولو مكرها وفي الاجرة
تردد المختار انها غير لازمة لان النفع عاد للسيد قوله في الخامسة اذا قطع ذنب حمار القاضي قال في الانتصار وحقوق الانام
استرسل في المصالح حتى قال بنقل تلك الامة لصلاح نسلها قيل والحمار يار على ملك القاضي عنده
الموضع الرابع
قوله وان شا اخذ قيمته ظاهره يرجع الى المدبوغ والمصبوغ وقد صرح بذلك في الشرح وعلله بانه في حكم المستهلك لانه قوت
عرض المالك واما المدبوغ فظاهر كلام الشرح انه لا خيار ولاشي على مالكه وقال ح ان شا اخذ قيمته غير مدبوغ وان شا اخذه
والتزم ما زاد الدباغ فيه فاحتج عليه بالقصارة قوله وليس للغاصب ان يغسل الصبغ وقال ش له ذلك ويضمن الارش ان نقص الثوب على
قولنا يحتمل ان يضمن ما نقصه الغسل من زيادة الصباغ وقد ذكر هذا الفقيه ع ويحتمل ان لا يضمن لانه اخذ عين ماله وفي الزوائد اذا صبغ الجبة
المغصوبة بزادت قيمتها لم يكسرها ضمن ما نقص بالكسر من زيادة الصنعة لانها قد كانت استحقت مصنوعة ومذهبنا ان لا شي على مسلم الثوب
من قيمة الصبغ وقال ش يضمن له الصبغ وقال ح اذا زاد خير المالك بين اخذه والضمان للصبغ وبين تركه واخذ قيمته قوله وعندي
يضمن النقصان هذا احد الزوائد عنه ذكرها في الشرح قوله واشار الى ان النوى الاشارة في قوله وهذا فيه نظر قوله ولكن الفصل
ممكن هذا اللحن ربذ قوله وقد تقدم حكمه يعني في مسئلة من نوى النوى هذا ذهب الاكثر الا قليل قوله قال ح اذا غصب فضة الى اخره من هنا
كقول ح ذكره في الموضع العاشر لان الاسم باق وعن التفريعات كقول صاحبه قوله في الاولى فان لحق المغصوب الى اخره هذا اذا
لم يعرف المصره الا بعد الفصل فلو عرف انه يضر الفصل قبل ان يفصل الحلية قال في التفريعات يقضي على المالك بقيمة الحلية مفرده الا
ان يرضى المالك بفصله قوله في السابعة وهذا ما لا خلاف فيه روي في الشامل عن ح ان الباقي للارض استهلاك قوله وليس لعرق ظالم حق
هذا دليل العرش والساقين على الحرث والحديث يسمع بتنوين عرق واضافة الظلم اليه مجاز وباضافته الى ظالم واما عرق يعني نفس
الزارع فقيل انه لم يسمع به قوله في الثامنة كان الزرع للزارع وعند القسم وك لصاحب الارض وبه قال يعني الزرع للزارع
لان عليه الكرى فهو لا يوجبه قوله على ما يقتضيه مذهب يحيى ظاهر قول القسم وكان الزرع لصاحب الارض لحمو رافع بن خديج
من زرع ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شي وترد عليه نفقته وفي الخبر وكلام القسم تاويلات بانه الاول ذكره ع في الزوائد
بالزرع الكرى واراد بالنفقة الزايد على اجرة المثل قال ط هذا التاويل فيه تعسف والثاني للم قال المراد اذا غصب الارض في البذر وفيه
نظر لانه يكون مستهلكا له على المذهب قوله ويعزمون له ما عزم محمول على انهم اذنوا له بعد هذا في سقيه وعمارته والاولى
الثالث لبعض المذاكرين قال العلهم امروه ان يزرع على صفة فزرع على خلافها قوله وان كان على صاحبها الارض والبذر فعله ما يصح
قوله امر الحاكم بقلع زرعه قيل في الكلام نظر لان ظاهره لا يقلع الا بالحكم والاولى انه لا يحتاج الى الحاكم بل له ازالته الضرر عنه
بنفسه وانما يعتبر الحاكم للرجوع بالاجرة قال الفقيه وله الاجرة ايضا وان قلع بغير حاكم قوله لانه احضر قوله ولا يامر باقتلاعه
المراد اذا كان يصلح للعرش والاجارة الاقتصاد قوله والظلم مرفوع عاشر على قبل واما العقل يعني ان من ضرك ضرته فقد ظلم
قوله في الرابعة كما اذا غصب ارضا فما فيها ساهيا الا المزرح على زواله يلزم الزارع القلع والكرى فيحمل وما نقص الارض
قوله الشامل وخيط لحط معضود بساحا ضل الكلام في الخيط اذا خيط به انه ان تلف وجب عوضه لان بلاه استهلاك وان كان
باقيا فاما ان تكون اخرجه بضرام لا ان لم اخذ وان كان يودي الى التلف فاما ان يكون في ماكول اللحم او في غيره ان كان غيره
فاما ان تكون محترما ام لا ان لم كالمرتد والكلب العقور والخنزير فانه ينزع ذكره في مهذب ش وان كان محترما لزمه الغوص واما
ان كان ماكولا ففي المهذب للش قولان احدهما انه لا ينزع لانه صلى الله عليه نهى عن ذبح الحيوان لغير اكله ولان له حرمة ولهذا
يوخذ له من مال الغير وهكذا ذكر الفقيه والقول الاخر انه ينزع ومثله في اللمع والشرح بالابانه لانه اذا ذبح للمباح وهو الاصل
قال وله اجرى الواجب وهو رد مال الغير واما النهي عن ذبح الحيوان لغير اكله فالمراد اذا كان عبثا او على طريق المفاخرة
وهكذا عن الفقيه واما مسئلة السفينة فان كانت على الساحل اخذ اللوح وان كانت في اللجة وفيها نفوس غير محترمة نزع
والمحترمة لا تنزع وبقي بالاجرة وان كان فيها اموال للغير او مشتركة تركت بالاجرة وان كان له نزع الا ان يخف قال في الانتصار
وحشيته الضرر او زيادة الغلة او تاخر ثمرها كما في هذا قوله فعلى هذا التصحيح القسمة رضى الشريكين وعلى ويكون من باب

وللمرتهن حبسه بانه تعذر رد العين هنا وكذا الاحراق واما اذا قبلها فقد بطلت قيمتها قوله الا بعد المراضاه وقد شبهه بالمرهون
انه لا يتصرف فيه المالك الا بعد فكاكه ومما يحتج به للهادي قوله صلى الله عليه الزرع للزارع وان كان غاصبا ثم الارض والبذر محل
عليها واذا ثبت في البذر انه استهلاك ثبت في غيره اذ لا احد افضل بينهما الا ما روي في الزيادات عن ابي علي ان البذر بالحب استهلاك لان
الحنطه قد تستنبت لحب البزار والسبع والعزل الشيء باستهلاك واحتج من يقول صلى الله عليه من وجد عين ماله فهو احق به قوله او ضرب الدراهم
والدنانير هذا كقول ح خلافا للصاحبين والفريقان والحلحال يفتح الحا الاول قاله في الضيا قال في شرح ابي مضر عن الاستاد الكتابه في
الورق استهلاك عند الهادي لا عند م والناصر قال في الدفريقان وخلط العصير استهلاك لا لو صار خلا بنفسها واذا صار العصير
خمرا ضمنه فلو عاد خلا قبل تسليم العوض فللمالك وبعده للغاصب قال السيد ولعل هذا كالعبد يرجع من اباقه قوله قبل اداء القيمه
اسقط تصرفه لم يفرق بين ان يرد العين بالكليه كالنوى اذا صار شجرا ام لا كالحب اذا طحنه وهكذا في الكافي وفي الدفريقان
اذا ازال العين بالكليه جاز التصرف من غير اذن المالك وكذا عن البيان قوله بغير الاسم وفوات معظم المنافع فذبح الحيوان يزيل اسمه
ولا يكون استهلاكا الا لفا معظم المنافع وطبخ اللحم يفوت معظم المنافع ولا يكون استهلاكا الا لف اسمه قوله والثالث ان تكون زوال الاسم
ومعظم المنافع بفعل الغاصب ومن جهته فعلى الاحاحه الى هذا الشرط لانه يتكلم على الغاصب وقيل اراد ان يكون الذابح هو الطابخ لا لو
احلفا وفيه نظر لان في حدث بنتاه الاسارى لم يسأل النبي صلى الله عليه عن هذا قوله بان الغله في الارض وينبت الزرع فعلى المراد اذا لم يكن
في الارض بذوه تنبت وسقاه الغير فاما لو سقاه الواضع او كانت تربه وذلك استهلاك قوله الا ان يرضى البائع يعني رضاه بقبض
المشتري لان الرضى بالقبض يصح التصرف في الاولى فيما عليها وحد حكمه ردها هنا

الموضع السادس قوله

المسئله فيها خلاف من وجهين الاول انه لا يرد الحشيشه خلافا ح والروايه عن ع لكن قد غلط الحاجي عن ع لانه قال في الشرح
والحاكي لم يتصور الخلاف الثاني اذا ارد الحشيشه فعلى ظاهر اطلاق الهادي يرجع الثاني على الغاصب اذا جهل سوا كان
معه بعوض ام لا لان احسانه بطل بالتغرير كما في العاريه اذا رجع وقال م وط ان اخذها بغير عوض لم يرجع لان الواهب محسن
وما على المحسنين من سبيل وفي فارق الهبه العاريه من وجهين الاول ان الاحسان هنا بعين الحشيشه وفي العاريه بالمنافع والثاني ان
الراجع هناك هو المحسن فقد نقض احسانه فرجع عليه وهنا الراجع غير الواهب هو المالك فتحمل اما قيمه الحشيشه لو تلفت بغير فعله
فانه يرجع بعوضها اذا رجع عليه لان سبب الغرامه ليس من فعله فلهذا كان وفاقا والسادس فعله فلهذا لم يرجع على الواهب قوله
في المسئله كان له ان يرجع على الغاصب هلا اذا اختار صاحب الثوب اخذه فان اختار القيمه كان له ويستحق الثوب من كان قرار
الضمان عليه من الغاصب او المشتري ان علم ذكره في العقد قوله في المالثه فان الجاريه ترد على صاحبها قد ذكر مع جهل مشتري الجاريه
تسعه احكام قوله ويضمن قيمه الاولاد وانما ضمن لانه استهلكهم بالدعوه قوله ويلزم العقر وقال ك لا يلزم قوله لانه قد استوفى
عوض العقر وفارق الرجوع بقيمه الاولاد لان السبب والحريه لا يعود الى الواطي قوله يوم المطالبه والوجه ان ذلك وقت الاستهلاك
وهذا اطلاق الشرح وشرح الابانه وعن هما ان القيمه يوم المطالبه وقد قال في شرح الابانه عند الناصر وش قيمتهم يوم الولاده وعند
القسميه وح وك يوم الخصومه واعلم انه في تعليق الشرح ما يقتضي ان القيمه يوم الدعوه لانه وقت الاستهلاك ومنعهم عن ان يكونوا
لمولى الام وفي تعليق الشرح ايضا وطاهر الشرح انه يضمن قيمته يصح الولد يوم ولد وفي ل على الضمان بانه صار حرا بدعواه فيلزمه الصمان
كالو قتله وكالو اعتق مشتركا فيلزم ان ساوا قولهم وقت المطالبه على انه ادعى عقيب الطلب وعلى انهم ما توا قبل الدعوه حسب قال فان
ما توا قبل المطالبه لم يضمنهم قوله ان مات قبل المطالبه لم يضمن شيا والوجه ان فوائد الغصب غير مضمونه قوله في ام الولد ولا يلزم قيمه
الاولاد والوجه انه القيمه عوض وهو لا يجوز بيعهم وقد نظر هذا بوجهين الاول ان ام الولد تضمن بالعقد وبهذا لو قتلها قاتل وجب
عليه قيمتها الثاني انهم قد نصوا ان ام ولد الاماي اذا اسلمت عتقت بالعقد وتسعى قوله في اولاد المدبره لا يجب قيمتهم والوجه انه لا يجوز
بيعهم فلو كان السيد معسرا لزمت قيمتهم والعبره بالاعسار وقت المطالبه ولا عبره بما حدث بعد ذلك وفيه نظر كما في ام الولد
وقد ذكر الفقيه انه اذا كان معسرا حال المطالبه بالقيمه جمعهم ان كان لا يستسعي باحدهم فان كان يستسعي
باحدهم فطالب بقيمته فله ذلك واذا ابرا نقيمته لم يطالب بالباقي ولو اعسر بعد ذلك قال فان كان يوسر باحدهم فطالب جميعهم
لم يحكم له الا بقيمه احدهم وعلى النظر المتقدم ان الاستهلاك بالدعوه بعين اعتباره حال الدعوه قال ولا يستحق سيد الجاريه الولي
لان الولد عتق بالدعوه وفي الصفي عن الاحكام اذا نفى العاتق فيه وخف برئته واستولدتم عاد فالاولاد احرار وتجب قيمه الولد
قوله ان كانت بكرا او وطيها مكرهه فعلى الاولى انه يلزم ولو كانت راضيه لان الرضى بحق الغير لا يسقطه قوله في الرابعه
وكانت الغله للمشتري فعلى ظاهر هذا الكلام ان الاجاره صحيحه وان المستحق نفس الغله قلت او كثرت قال السيد ولعل هذا اذا لم يطالب
المالك المستاجر للدار فان طالبه فله اجره المثل وقد اتفق السيدان ان الغله للمشتري اذا كان جاهلا وان عليه كرا المثل لكن
اختلفا في مقابله ما يستحق الغله فقال ط في مقابله ضمان الرقبه لانه مجمع عليه وقال م في مقابله ضمان الكرى المثل ولهذا الخلاف
فائده بان ابو الي لو زادت الغله على كرى المثل فانه يتصرف بها على الحرج م خلاف ط ولا يتصدق الا لو زادت على قيمه الرقبه هكذا
ذكر الفقيه قال السيد يا والاولى على قول ط انه لا يتصدق بشي لان كرا وقت لم يقسط من الاجره في مقابله مضمون وكذلك ما بعده
الفائده الثانيه لو حكم حاكم بسقوط الاجره فعلى الحرج م يتصدق بجميع الغله خلافا لط قوله ما على الهم او لي لو لا اجره ثم على
بان الهادي يوجب الاجره وهذا لا يرد على الاولويه لان الكثير ما يرد على ان القولين سوا وانما يستدل على الاولويه بامر اخر قال السيد يا ولعل
قول ط اظهر لان هذا ماخوذ من الخبر الذي ورد في العبد المعيب وليس فيه ضمان الاجره فدل ان المراد ضمان الرقبه قوله فيمن غصب
عبدا وعلمه صنعه الى اخرها وقد تقدم قوله ما يقابل الكرى فيه على ولو اسقع بما يقابل بعض الكرى رجع بالباقي قوله

قوله وفي فتاوى ض جعفر في الفقيه وغيره هذا هو المختار في المانيه وقطعه فيضا يرجع بالنقصان وكذا
في الذبح ظاهر هذا كقول م وانه قول اخر للهادي وقد تاوله ط بالقطع والذبح لا يتعلق به الغرض كما ذكر في اخر المسئله قوله في غالب
الغلاء ان فعل الحيوان العرض النادر فانه لا حكم له قوله في السادسه على من امر بقطعه وانما كان له الرجوع على ان كان
القطع بفعله ولم يرجع المشتري الجاهل الا اذا استهلك المبيع لان القطع تصرف لا استهلاك قوله اذا لم يكن الامر بالقطع ونحوه
المامور والاولى الطهر واذا كان الامر معه وراضيا فقد رط يرجع عليه وان جهل وعن م لا يرجع عليه ان جهل لان الضمان لا يتعلق
بالاسباب عن المطهر فيها افتراق الحال بين العلم والجهل وقد حكى الكلام عن ط وضح انه يرجع وان جهل البائع وعن م ح لا يرجع
اذا جهل واما من المغصوب فقال في الشرح يرجع به اجماعا سوا علم المشتري او جهل قيل وظاهره لا فرق بين ان يتلف الثمن او بتلفه البائع
وكذا كل بيع باطل وعن شرح ابي مضر من غصب حديد العامل ودفتر الحساب ومفتاح الحانوت وقطب الرحا لم يضمن ما فات بسبب المغصوب
وانما يضمن المغصوب نفسه قوله والا لبان هذا اذا لم يخلط عليه الما اذ لو خلط كان قيميا قوله

الموضع السابع

من طريق المشاهده والصوره يعني في الصوره لحرف الواو قوله والمتفاوت نقل فيه قيل في العلل والحلا اذا اكله
السوس والمرجو المتغير والعسل الذي فيه الكيس كلها من ذوات القيم وعن الفقيه لا بعض المثليات على المكيل والموزون
فان المعدود المستوي مثلي ولا بعض كل موزون بانه مثلي فان اللحم موزون وقد نص في الزيادات انه قيمي فان قيل فقد ذكر الهرويه
انه لا يباع خمسه مقاصلا مع ان علة الربا الوزن في اللحم مع الحبس وقالوا اذا باع رطلا من لحم لم يصح ولو كان قيما لم يصح وقد اجيب
عن مسئله الربا بانه يتعلق بالموزون ولو كان قيميا وعن مسئله بيع الرطل بانه لا يكون سعا الا بعد قبضه والظاهر خلافه ويحتمل ان
الهرويه يجعلونه مثليا قوله الا ان لا يوجد المثل في مكانه والمكان المعتبر هو البلد على الخلاف المذكور في تطويح بالمرا او بان جمعه البريد
قوله ولا خلاف ان الواجب الرجوع الى القيمه في شرح الابانه عن الحسن وعطا والطحاوي يمهل حتى يوجد المثل قيل وعلى قولنا اذا رضي
المالك بالصبر حتى يوجد المثل فله ذلك قوله وانما الخلاف في كيفيه القيمه الى اخره وفي شرح الابانه قول رابع للناصر وبرانه يضمنه با وفر
القيم من وقت الغصب الى وقت الاستهلاك اذا انقطع المثل قوله وموضع الاستهلاك في ضمان الحيازه قيل معناه اذا استهلكه
ولم يقبضه فلو قبضه في موضع واستهلكه في اخر خير المالك في التضمين في اي الموضعين وكذا اذا كان في احدهما من ذوات القيم
وفي الثاني من ذوات الامثال خير في التضمين بالهما شا قوله لم يلزمه الا قيمته في موضع الاتلاف فلو فرضنا انه لا قيمه له فلا شي عليه على الصحيح
وقيل يقرب الى اقرب مكان له فيه قيمه وحاصل المسئله ان المغصوب اما باق بعينه او مستهلك ان كان باقيا فعليه
رده على مالكه ولو بطلت قيمته وان كان مستهلكا فاما ان تكون من ذوات الامثال او من ذوات القيم ان كان مثليا ردمثله
ولا حكم للقيمه وان كان قيميا فاما ان تلف في موضع غصبه او في غيره ان كان في غيره فاما ان له قيمه ام لا ان كانت له قيمه تعين
الواجبه قيل لكن اذا كانوا لا يتعاملون به قرب الى اول موضع يتعاملون فيه وان كان لا قيمه له فلا شي على الصحيح وان تلف
في موضع اخر فاما ان يتلف او يتلفه ان اتلفه ضمن او فرا القيم من موضع الغصب الى موضع الاتلاف وان تلف ضمن قيمته في اي المكان له
فيه قيمه وان شئت قلت اما ان يتلف في موضع الغصب او في غيره ان كان فيه فقد تقدم وان كان في غيره فاما ان يكون له قيمه في
الموضعين او في احدهما او لا قيمه له فيهما ان كان لا قيمه له في ايهما فلا شي عليه وان كان في احدهما ضمن قيمته فيه وان كان فيهما
فان تلف في موضع الغصب وان اتلف ضمن القيمتين قوله فيكثر عنده من يرغب فيه قيل القوم كل شي اهله من اهل يقوم كتب الفقه
الفقهاء وكتب علم الكلام المتكلمون ونحو ذلك في اله الحروف والصناعات قوله وهو مما يضمن بالغصب يحتمل انه اراد الاحتراز من
الفوائد فانها لا تضمن بغصب الاصل ويحتمل انه اراد الاحتراز من الثمن او من الصنعه المحظوره او من ما لا يتلف اذا تلف كما قال في الزوائد
قوله كالزياده لاجل سعر السوق ان لم يتلف لم يضمن السعر اجماعا الا عن ابي ثور وان تلف لم يضمن زياده السعر عندنا الا ان يحدث عقيب
اوجنايه خلافا للناصر وش قوله ويحصل ما ذكره اصحابنا هذا الامر قوله في المائه تغليبه قيمه ذلك هذه المسئله فيها ثلاثه
اقوال الاول قول الناصر وش انه لا يضمن مطلقا قال في مهذب ش وبروان كان ذا فاتعسه الثاني قول ح ومن انه يضمن مطلقا الثالث
من هنا ان ذلك كان في موضع يجوز لهم سكناه ضمن وان لم فلا ضمان لان لا ط ذكرهما في الشرح احدهما يضمن لان ذلك يجري مجرى
نقض العهد والثاني يضمن قال في التفريع المواضع التي لا يجوز لهم سكناها ولا بيا السع فيها هي ما احتص بالمسلمين واحتطه باحد وجهين
الاول ما خصه الشرع وهو جزيره العرب لانه روي عنه صلى الله عليه انه قال اخرجوهم من جزيره العرب قيل وذكر بعض العلما
ان جزيره العرب مكه والمدينه واليمامه واليمن الوجه الثاني ما احتطه المسلمون قيل فلا يجوز ان يمكنون من السكون فيها الا
لمصلحه يراها الامام وله ان يرجع واذا اوجبنا الضمان للتالف وجب رد الباقي اولى واحرى وقد قال في الشرح في توجيه المسلم انه
مال لهم يصح ان يكون ثمنا ومهرا قال وروي ان عليا عليه السلام ضمن رجلا قيمه خمر اتلفه على نصراني وقد تقدم في النكاح انا نحكم لهم بان الخمر
مهرا اذا تحاكموا الينا لانا نحكم بينهم لا لان حكمنا الا الحكم الاشتراطي وهذا السقط كلامه قوله تغليبه القيمه واذا احلفا فعلى المالك البينه
قوله في الثالثه فلصاحب الشي ان يضمن ايهما شا قال ابو مضر فلو اختار التضمين لاحدهما ثم
اراد ان يرجع فلا يصح قولان قال ولا نص لنا لكن لا يمتنع انه لا يرجع كما اذا اختار البريه او القصاص لم يكن له ان يرجع على ما ذكره م
وكذا في الكفاره اذا اختار احد الاشيا الثلثه ثم اراد ان يرجع فقيل ما ذكره في الكفاره فيه نظر والظاهر خلافه قوله وان
ضمن الثاني لم يرجع على الاول وبتوا اتلف او تلف وقال ابو مضر اذا غصب جماعه شيا وتلف من غير اتلاف فعلى كل حصته قوله في الرابعه
للاولى مطالبه المسئله وهو ان الثاني اذا اخذ الخلاف لم يصح خلافه وهو مبنيه على اصل هذا لابي مضر والمسئله ساها على ان المغصوب التالف
وكلام ابي مضر بناه على انه باق قوله وعندي لا يملك ولكنه يسلم القيمه لكونه حال بين المالك وملكه كان ياتق العبد ويشابه
بان هذا ان شا الله تعالى قوله انما يملك المغصوب عنده يعني عند ح قوله اذا كان بالغا حقيقه التلف قيل هذا اذا كان الغاصب
اسرعضا عدا اما لو كان واحدا وتلف تلفا حسيا فليس بتمليك لكن اذا اكثر وامللك ما على ذمه العين وصح منه تمليكه لانه لحقه

[illegible]

ولو دفع العين جاز وفاقا ذكره ابو مضر هنا قوله في المسألة زهاء خمسمائة قال في الضياء زهاء بمعنى قدر والجوز بكسر الزاي وضمها
لعثمان قوله فان تعذر اصلاح بعضهم صرفت حصته في بيت المال ظاهرا سواء على ان العشرة يقسم بين خمسمائة ويكون لبيت المال
واحد قيمة قوله فان لم يمكن القسمة خص صرفها الى المصالح هذا لابي مضر فقيل او هو ضعيف لان القسمة اذا لم يمكن فلم يثبت
في ذمته للاحاد شي فلا يجب الصرف الى بيت المال خلاف مسئلة الحطري فانه قد ثبت في ذمته الدين لكن اسهى ماله الى حد لا يقسم وقد
الى بيت المال والذي في الافادة هكذا ايضا انه عشرها لكل واحد حصته لكن قل ماله قوله ان يوكل الامام فيحمل هذا عليه
نظرا لان ما لم يصح من الاستثناء فعله لم يصح ان يوكل فيه واذا ثبت انه للمصالح لم يدفع الى الوكيل وقد غلط الكني ابا مضر فيها
ولا حكم لحق الله مع دين الادمي قيل هذا احد قوليه واحد قولي ط ذكره في الشرح والقول الاخر لهما مع ابي العباس ذكره الله سقط قوله
قوله وقد تقدم بيانه في اول المسألة هذا اعتراض على ابي مضر ان المسألتين سوا وهما مفترقان كما ذكر الفقيه قوله في الوجه
الثاني فانه يرفع الى من يعرف وهذا على القول بتقديم دين الادمي قوله خلافا لما ذكر ط انه يقسم المال ظاهرا سواء على ان حق الله وحق الادمي
يشترك فيها وهو احد قوليه والمسألة محمولة على انه عرف جملة نصيب المجهول انه الف مثلا لكن لم يعرف حصة كل واحد من الالف
اذ لو جهل الجملة والتفصيل فانه لا يمكن التقسيط فيكون لبيت المال بعد ان تطرق الى كل واحد من المعروف قدرا او مثله او ثلثه او مثاله
او اكثر من ذلك او اقل فلا يسقط للمعروف فيرد الا اقل ما يثبت على الذمة قال السيد ولقائل ان يقول بل يصرف الى بيت المال الاقل ما يثبت
على الذمة والباقي للمعروف فيرد على هذا القول لان دين المعروف قد تيقن ثبوته في ذمة المتوفي الميت ودين غير المعروف قد يسقط
ان في ذمة الميت لهم اقل ما يثبت على الذمة ويسلم الباقي الى بيت المال ظاهرا الاول والباقي للمعروفين قوله في الوجه
الثالث لكن لا يعرف مقادير ديونهم هذا على وجهين الاول ان لا يعرف جملته ولا تفصيله فيدفع الى المعروف قدر الحكم واحدا اقل ما يثبت
على الذمة والباقي لبيت المال وهذا متفق عليه والثاني ان يجهل التفصيل ويعرف الجملة وان المعروف قدر الفاضل فها هنا اذا قلنا ان
دين الادمي يقدم حاصة الخلاف بين الهدوية واحد قولي م اذا التبس بين قوم محصورين بين او الى بيت المال على احد قولي م وغيره على
قوله الثاني والهدوية تقسيم بين هولا المعروفين ولو كانت الحصص مجهولة قوله وان كان غنيا فلا يدفع اليه سواء على ان المظلمة
محرمة على الغني الا ان يكون فيه مصلحة وانما كان احوط لجواز انه مستحق نقلها الى الاهل قوله في الوجه الرابع تصرف الى المصالح
الوجه الاخر منه ووفاق بعد الاستظهار والوجه الاول منه على احد قوليه وض باسه بعد ان تصرف الى كل واحد اقل ما يثبت على الذمة وعلى
احد قولي م والهدوية تقسم بين هولا المعروفين ان علم جملة دينهم قوله كاللقطة يعني في استظهار الاياس وان افترقا في المصرف
والتعريف وغير ذلك

وحاصل هذه المسألة ان المغصوب اما ان يكون باقيا او فانيا ان كان باقيا رده لاربابه ان عرفوا
والا فلبيت المال سوا امكن قسمته ام لا وان كان تالفا فاما ان يكون مثليا او قيميا ان كان مثليا قسمه بين اربابه سوا كان لحصة
كل واحد قيمة ام لا وان كان قيميا فاما ان يكون لحصة كل واحد قيمة ام لا ان لم يكن له قيمة فلا شي الا الاعتذار للاشياء على
الصحيح خلافا لابي مضر فقال يتصدق به وان وكلوا من بعض كان حساط قيل ويأتي على الصحيح ان الميت اذا كان له دين
يقسم على ورثته ولا شي على من عليه الدين لان نصيب كل وارث لا قيمة له وان انقسم كانت حصة كل واحد لها قيمة فلا يخلو المال الذي
للغاصب اما ان يكون يقسم ام لا ان لم يقسم كان لبيت المال وان انقسم فاما ان يكون فيه سعة ام لا ان كان واسعا سلم لكل
حقه ومن جهل فيما يستحق لبيت المال وان كان المال ضيقا لا يكفي الجميع فاما ان يستوي صفة اهل الدين او يختلف ان استووا ففي ذلك
اربعة وجوه وهي ان يعرفوا او يعرف مقادير ديونهم فيحصص بينهم وان جهلوا او مقادير ديونهم فلبيت المال بعد الاياس وان عرفوا
لا مقادير ديونهم فلبيت المال الا مقدار اقل ما يثبت على الذمة يدفع لكل واحد ان لم يعلم جملة الدين فان عرف ولا الحصص فلبيت المال في
احد قولي م وض باسه ويقسم بينهم في قوله الثاني والهدوية والرابع ان يعرف مقادير ديونهم لا هم فلبيت المال بعد الاياس وان
اختلفت صفتهم ففي هذا وجوه ثلثه الاول ان يعرف البعض ودينه والبعض الاخر له ثلثه احوال وهي ان يجهل ويجهل دينه فمن قدم دين
الادمي جعله للمعروف ومن لم يقدمه ففيه ما تقدم هل يكون لبيت المال الا اقل ما يثبت على الذمة كما ذكر الفقيه او يكون لبيت المال
اقل ما يثبت على الذمة على النظر المذكور الثاني ان يعرف ولا مقدار دينه فعلى احد قوليه والهدوية يكون لمن عرف دينه مقدار دينه
وللاخر اقل ما يثبت على الذمة وعلى قوله الثاني وض باسه يكون لبيت المال الثالث ان يعرف مقدار دينه لا هو فعلى الخلاف اذا
اجتمع دين الله ودين الادمي الوجه الثاني ان يعرف بعض اهل الدين لا مقادير ديونهم والبعض الاخر جهلوا ودينهم او هم لا دينهم
فيكون لبيت المال الا اقل ما يثبت على الذمة الوجه الثالث ان يعرف مقدار دين البعض لا هم والبعض الاخر جهلوا ودينهم كان لبيت المال
للمصالح قوله في الثالثة فالاقرب ان لا حق للاستحلال اهل الحلاف وما ذكره ابو مضر في الثانية انه لا حق ولا بد في هذه من الاعتذار للاشياء
قوله فللاحاد لم يثبت شي على الذمة هذا من ابي مضر نقض لكلامه المتقدم قوله قلت ما ذكره م فيما مضى يلزمه التصدق قيل
هذا ضعيف لانه م اوجب التصدق حيث عين لكل واحد ماله قيمة وهاهنا حقير الاستقسم وفي هذا الالف على كل واحد ما لا قيمة
له قوله الا اذا كان يسير الحق وهو مما يتسامح به ومع بقائه يحرم اخذه مطلقا اذا اخذه بغير رضا اربابه قوله لحوائج الحبس

وسعة الحفة والحفس وذلك يرجع الى العادة قوله في الرابعة وجب التحري والترتيب ظاهره انه لا يجب الصرف الا بعد الاياس
وحاصل هذه المسألة انه اذا حصل شك في المالك فاما ان يعقبه علم او ظن بالمالك ام لا ان حصل علم وجب التسليم اليه وان
حصل ظن فكذا ايضا خلافا لما يذكره الفقيه انه لا بد من خبر واحد حتى يخرج من عاقبة التضمين لكن اذا حصل له ظن اخر ان المالك غيره
فانه يجب عليه قيمة للثاني وكذا للثالث ولا يجوز له الاسترجاع من الاول الا بعلم هكذا ذكر ابو مضر وان لم يحصل علم ولا ظن فاما
ان يرجوا ذلك ام لا ان كان يرجوا ذلك وجب الاستظهار وان ايس فاما ان يلتبس بين قوم محصورين او غير محصورين ان كانوا غير
محصورين كان لبيت المال وان كانوا محصورين فقيل فاحد قولي م وض باسه لبيت المال ايضا واحد قوليه والهدوية يقسم على عددهم
والظاهر انه لا يلزمه شي اخر في الباطن وقد يقال يلزمه لكل واحد قيمة كاملة في الباطن لان ذمته مشغولة بيقين ولا يبرا الا بالتعين
قوله لم يعرف صاحبه لزمه الضمان قيل هذا قول واحد للم ولو سلم الى الامام فالضمان من بيت المال قولا واحدا ولو سلم الى القاضي فقولان
فيحمل وفي شرح الافادة عن الاستاد لا ضمان ان سلم الى القاضي وفي الضمن زيد يضمن من ما جرى قوله لم يصار التحري له بالميزان كطو
القابل هو الاستاد فقيل وحد متوا ورث احدهما الاخر قبل الصرف او بعده فانه يسلم الى الباقي الجميع قوله يصرف في عمارة قيل اما جملة
او تفصيلا وقد تقدم بيان المملوكة وغيرها قوله اذا كان في بلد له فيه المراد اذا لم يجر عادته بوزنه فان كان يوزن فهو من
ذوات الامثال فيضمن مثله الا ان يكون يتسامح به قوله وقد اجرى الى نحوه الظاهر ان المصم قولين من غير فرق بين الحلس والجالس وبين
ان سوى اخذ الجميع ام لا وقال ابو مضر اذا كان الحلس واحدا فهو قول واحد انه يجب الضمان في حق الصحيح انه لا فرق بين الحلس والجالس
لكن ان سوى اخذ الجميع فهو قول واحد انه يضمن وان لم فالقولان ويحمل على خليل انه لا يجب الضمان وفي الكافي الصحيح انه يجب عليه الضمان
لكن ان سوى اخذ الجميع فهو قول واحد وهذا المراد به اذا لم يسبقه اذ لو سبقه فهو ضامن وان لم يستهلك قوله هذا هو الاقيس
وهو قول العلما وهو الذي ذكره م زيد في التعليق ووجه القول الاخر قوله صلى الله عليه على اليد ما اخذت حتى تؤديه
والوجه انه لما التلف الاول لم يثبت في ذمته شي فكذلك الثاني والثالث لاستاد فانه يحرى قدر ذلك الا ان يكون مما يتسامح به
يجمع على المرء فيهلكه وكما لو كانت العين باقية قوله فان كان من ذوات الامثال قوله الامران جميعا فهم من هذه الاحوال انه لا يجوز في غير

مصرف

المظالم قوله وكذا الثاني هذا احتج ما لا يتسامح به فالقولان فانه مجهول كما على احد وجهين اما ان احدهم لكونه
لا مصلحة فيه وما اخذه كثير من الشادة المتقدمين من المال الخليل في حالة واحدة
مصلحته تعود على المسلمين واما انهم اخذوا ما هو للمعنى نحو مال الصلح وشبهه واذا كان هذا عاصيا واحدة مصلحته تعود على
المسلمين جاز ذلك كالقاضي ياخذ كفايته الى الحول لان عليا عليه السلام كان يرزق شريحا في كل شهر خمسمائة درهم قوله وان لعله
من غير اذن الامام فقد تقدم الخلاف ان الهادي والقسم واحد قولي م يقولون امر المظالم الى اربابها الا ان يحبس الامام فاعدهم واحد قولي
م والناصر وض باسه الى الامام قوله اذا كان عنده انه من مسائل الاجتهاد بجواز العمارة في الزيادات اذا كان عنده انه يجوز لانه من مسائل
الاجتهاد فلو فرضنا انه معتقد انه لا يجوز الا باذن الامام لم يجز قوله ولا فضل في ذلك بين الفقير والدين يعني لا فرق انه لا يحتاج اذن
الامام وان افترقا في جواز صرف العين الى من تلزمه نفقته ولو كان والدا او ولدا واما في نفسه فيعرع ومن جعفر لا يجوز وعن خليل
والي مضر والقاضي العمل المرجي والفقيه يجوز هذا في غير المظلمة واما فيها فقيل ان احرج البلاع وجود الغير جاز فيمن تلزمه نفقته
وان كانت العين مستهلكة لم يجز قوله لغير العلوية هذه الالفاظ داله على الجزم على غني لا مصلحة فيه قوله من جهة مال الغني
اراد بالغني الغنيمة والمراد في جواز الدفع الى الهاشمي وان كانا يفترقان فهنا يشترط الفقر لا في سهم ذوي القربى وقد تقدم ان الامير
الحسين وض باسه اجاز الوضيه والنذر لبني هاشم وعن الفقيه انه لا يصح النذر على الهاشمي لانه ليس محل الصدقة وفي هذا نظر وقد قيل
انه رجع عنه قوله كان ظالما وهل يسقط بدل ذلك العوض قوله فقد تقدم حكمها يعني في باب الغصب

الموضع العاشر

قوله الاستقرار الاجماع منعقد على فسق المظلمة في زماننا الدين الحرو واموال الناس عادة والفادة حراه على الله فاما اذا كان اخذه
للمال على جهة الغصب ففي تفسيقه باخذ عشرة دراهم احتمال الخلاف ان يفسق كالسرق وان لا يفسق وهو المختار لان الفسق
لا يجري فيه القياس بل لا بد من دليل قاطع قوله وهو الاعتذار للاشياء ولو كان معدما لم يطولبه مع معرفة الطالب لعدمه كان
الطالب سببا فتعمد لاجل الاشياء قوله فان عجز عن قضا الدين يعني الذي بين من غير رضا وهو الغصب قوله وحسب القضا
لا يجب عليه حمله وانما الواجب التخلية وفي كلام الزيادات ما يقتضي بوجوب حمله او اجرة فان امتنع لم يجب عليه تكرار الحمل
قوله لما وجب على الانسان بالتراضي قيل فلو مات صاحب الدين وجب على المدين قضاء ورثته وان لم يجد مطالبه لانه سبب الوراثة
من غير رضاهم وفي هذا نظر والظاهر خلافه وان العبرة باصل السبب قوله بالجنابة والظلم اراد بالجنابة ما لم يثبت فيه عقد والظلم
ما غصبه قوله في الاولى الخبر يدل عليه يعني قوله صلى الله عليه من نام عن صلوة او نسيها فوقتها حين يذكرها قوله فذكر فيها
انه على التراخي فعل ومثل هذا في المجزي لط وهو قول الحسن البصري واحد قولي ض باسه قوله وهو قال الحج قبل الاخر فانه عنده
على الفور قوله وعليه دل كلام القسم يعني في الحج وقيل خرج الى مصر بين الحج صعيفا لانه قد ورد الدليل فيه على التراخي من حيث
ان فريضة الحج نزلت سنة ست وحج صلى الله عليه سنة عشر وقد ذكر القسم عليه السلام ان الزكوة على الفور وذكر ان الحج على التراخي
فقيل قولان على الكل وقيل انه نفصل بين المالية والبدنية وقيل الواجبات عنده على الفور الا الحج كما حكي عن بن فعل
ذكر السيدان قولهم في الاداء او القضا يعني اذا تضيق الاداء او قيل الاداء على الفور قولا واحدا قوله خلاف الاداء فانه يضيق
باخره هذا فيما له وقت كالصلوة والصوم قوله في الناسية فله ان يخرج العروض اليهم ما ذكر فيها حرجه ابو مضر
لجواز الغير والمنع للهادي قوله وهكذا في النذور المراد اذا كان المنذور عليه غير معين فلو كان معينا لم يجز الا برضاه اذا قبل
النذر عدم قوله في الثالثة فانه يجوز ان يطعم ضيفه بهره السنة يعني الذي يطعمه عن المظلمة وهذا في الفقيه وقد احتلف
في وجوب الكسب في المظلمة ففي الروضة ذكر الاستاد انه لا احتياج في العين ولا في البدل وقيل والاولى انه يحتاج في البدل

قوله الا ان تكون نوى اسلوا من الاسر فلو ان الاوا حوج مسا فقال حر بعتق لبالى وكذا في الكافي لبعيم وقالك ومحمد
سطل الحكم ولا يتعلق بالنانى ومثله في الزوائد عن الناصر قوله او نوى ان كان في الكافي للصحيح ومثل ما لك لامراتي ذكرا
فعندك حر فولدت مسا فان العبد يعتق قوله عتق حرا سانى معا عتقا معا قال في الشرح والوجه ان اول عبدا ملكه بقصد به من
يدخل عليه من عبده ولم يسبقه غيره وعندح لا يعتق واحد منها وكذا عنده اذا قال اول من املك وملك عبدين بعتقا
ويلزمه انه لا يلى مثل هذا اذا قال احراز واحده طالق ولم يس معه الا واحده ولم يتزوج بعدها ان يطلق عندنا خلافا لح على ظاهر التعليل
قوله من المسئلة التى تقدمت يعنى اول البالغة وهو اذا قال اول ولد لم تلد فلانه جعلها مثله في الشرح وجعل هذه مثله قوله
في الرابعة انت حر من مالى لا يلزم به شيء قال في الشرح بلا خلاف لانه عتق قبل الملك قوله في الخامسة حتى نشير المعتقة هو ثالثا
في الاستثمار ... [illegible]

[illegible]

فائدة

[illegible]

واما الفاظ

[illegible]

وان كذب البائع وكما لو اقر انه باع هذه الدار من زيد فان الشفعه تثبت وان كذبه زيد ومثل ما قال لو اذا اقر العبد
بسرقه عين في يده فانه يقطع والمرجح اقراره بالعين وعندع لا يقطع لما بطل الاقرار وهكذا اذا اقر بفرع يبنى على اصل باطل لكن
بطلانه غير مقطوع به واما اذا اقر بفرع يبنى على اصل بطلان الاصل معلوم فهو كما اذا اقر ان عبده الذي هو اصغر منه سنا
ابوه وفيها الخلاف وكذا اذا قال لزوجته التي هي اصغر منه سنا انها ارضعته ولو قال اعتقه عند الوصيه لم يعتق اجماعا
قوله احاله فيما الحال يعني الى ما حاله الى يعلم انه مستحيل

الموضع الثالث

قوله فان تقدم الشرط وقع عند اللفظ الى قوله
وكان المريض قد شفي قبل التسميه هذا شرط فانه يجوز لان حقيقه الشرط للاستقبال وهو محمول على انه قال ان كان الله قد
شفي مريضي واراد كذا وجاء بان مفتوحه اذ لو لم يحتمل هذا لم يعتق لحصول الشفا فيما مضى وعزم اذا قال لامراته ان
ابرائى من مهرك فانت طالق وكانت قد ابرأت لم يقع طلاق او قال ان مات زيد فانت طالق وكان قد مات لم يقع طلاق الا
[illegible]

قوله فان قال او اعتد املكه لم يعتق اذا ملك والوجه قوله صلى الله عليه لا عتق قبل الملك وقال في الشرح بعتق قبل واحد قولي م لان الوقوع وهو مالك قوله في السادسة ولا نعرف فيه خلافا ووجه هذا انه نذر معلق على شرط قال في الشرح كما لو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق هذا العبد فعلى هذا لو شراه ولم يعتقه حتى مات العبد لزمه كفارة يمين لا يلزم اذا فات المنذور به في محل واحد قولي م لا يلزمه عتقه لانه نذر الا بما لا يملك وسيأتي تحقيق هذا ان شاء الله تعالى قوله في التاسعة ان قال لعبده ان بعتك فقد ذكر فيها البيع الصحيح الناجز وبيع الخيار والبيع الفاسد اما البيع الناجز الصحيح فعندنا وح لا يعتق بنفس البيع وقال ش وك يعتق بنفس البيع لانه يثبت خيار المجلس وكذا عن الناصر وقيل يعتق عندهم لان الشرط يقارن المشروط ولكن بالخيار واذا قلنا انه لا يعتق فظاهر قول يحيى انه يلزمه شراه فيعتقه او يستفدي بما امكن فان تعذر استرى بثمنه واعتقه فيفاء ع على ظاهره ويأوله الاخوان على الاستحباب لانه لا يعتق الا بالبيع وبالبيع قد انقطع ملكه وكن يستحب الوفا بما عقد من القربه قال م ولهذا قال يحيى والا باعه ويعتقه ولم يقل اذا باعه عتق **فائدة** لو كان العبد مستركا بين اثنين فقال احدهما لصاحبه متى بعت نصيبك فنصيبي حر فمتى حصل البيع عتق الكل وسقط البيع لان البيع تلف قبل القبض وسقط وضمن المعتق للبايع وقيل لا يضمن له لانه اذا باع بعد معرفته هذا فقد رضي بعتقه فصار كما لو باع بعض عبده من رحم له فانه لا يضمن للبايع فان قال ان بعتك نصيبك فنصيبي حر حاله بيعك او قبل بيعك فقيل ان علقنا العتق بالحكم لم يقع لان ذلك يقع دورا لانه يعتق حين يحصل بيع يتعلق به الحكم واذا حصل ذلك عتق حال البيع او قبله ولحصول العتق لم يحصل حكم من احكام البيع فلا يقع عتق وان علقنا بالاسم احتمل ان يعتق في قوله قبل بيعك نظر لانه لو ذكر الحكم لتقدم المشروط على الشرط واما بيع الخيار فلا يقع بعتق قال في الشرح لان حقيقة البيع لم يحصل فان امضى البايع البيع كان ذلك كالبيع الناجز وقد تقدم وعند م وض يعتق في بيع الخيار لحصول البيع واما البيع الفاسد فلا يعتق به عندنا خرجه م من بيع الخيار وعند ح وص يعتق لحصول البيع قوله او قبل القبض ولا بعده قال في الشرح لان قبل القبض المبيع على ملكه فلم يحصل حقيقة البيع وبعد القبض قد خرج عن ملكه وقد قال صلى الله عليه لا عتق فيما لا يملك ابن آدم قيل هذا الكلام مبني على تعلق الحنث بالحكم لا بالاسم وعلى ما حكى عن الهادي انه يتعلق بالاسم يحنث في بيع الخيار وفي البيع الفاسد كما قد ذكر انه اذا حلف لا وهب فوهب ولم يقبل الموهوب له حنث في يمينه قوله معناه ان ملكه فان الحنث يعني فلو شرى العبد بعد هذا لم يعتق عليه لان الشرط حصل في حال لا يصح فيه العتق فلم يقع واذا عاد اليه بملك آخر فهذا الملك لا يتعلق به العتق قوله ان بعت في هذا فهو صدقة كان كالعتق واذا لم يكن الصدقة بمعنى النذر فالتمليك المعلق على الشرط لا يصح قوله في الثامنة واما الايجاب فلا معنى له قال في الشرح وهو قول ح وص وش قوله وان كان بينه وبين المدبر فصل من وجهين هذا الكلام يتعلق بكلام في الشرح حرفه الامير وذلك المحذوف انه قال وجه الظاهر انه عتق معلق على وجه القربة فلم يجز بيعه لاعرض ورد كالمدبر وان كان بينه وبين المدبر فصل من وجهين قوله فالحيلة ان يبيعه ممن يثق به قيل هذا اذا ان بيع الرجا صحيح وهو ان يبيع مضمرا انه يفسخ متى رد المشتري دراهمه وانما يفعل هذا توصلا الى جواز لغلة للمشتري وفي المخرج من هذا نظر لان المضمر في باب الربا كالمظهر قوله والعقل يسهل الى الحرة فيقلع به او ان الشرط اذا كان معصية كمسئلة القسم او مباحا كدخول الدار انه يحول البيع خلاف ما اذا جعل العتق شكرا على نعمة انعمها الله عليه كقدوم غائبة وبرء مريضه وقد ذكر في الشرح عن غ انه يجوز بيعه كما اذا علق العتق بدخول الدار قوله في التاسعة فيها حشا يعني في السنين قوله وشوا ابا عوقا او لم هذا من هنا وعلله في الشرح بوجهين الاول ان المقصود من جهة القرب مجرد الحرمة سوا كان في هذه الضيعة او في غيرها كما اذا قال ان حجيتم في بيتك هذا عشر سنين الثاني ان العتق حق للعبد بالوصية فليس للورثة ابطالها ببيع الارض خلاف ما اذا باعها الموصي فان العتق يبطل لان للموصي ان يبطل الوصية وقال ض في الشرح وبعض ش ان العتق يبطل لانه لم يوجد شرطه كما اذا قال ان خدمتني هذا عشر سنين فمات الابن قبلها فان العتق يبطل **وحاصل** المسئلة انه اما ان يعلق الحرية بذكر الحرمة فقط او بالسنين فقط او بذكر الحرمة والسنين ان علقها بالحرمة لم يعتق الا بها لكن ان اطلق كانت الحرمة في حياة المعتق ويبطل الشرط بموته وان اضاف الى بعد الموت كانت الحرمة بعد الموت وان ذكر السنين فقط عتق بمضيها فان مات فالشرط يبطل بالموت وان ذكر السنين والحرمة فذلك على وجهين الاول الا احتمال فيه انه لا يعتق الا بمضي السنين والحرمة وذلك ان يقول اذا مضت عشر سنين تحدم فيها اولادي فانت حر او يقول اذا احرمتا ولادي مرة في عشر سنين فانت حر والوجه الثاني من محتمل وهو ما ذكر في الكتاب وهو ان يقول احدم اولادي في ضيعتهم الى آخره والمعلق اما ان يعرف له قصد ام لا ان عرف قصده انه علق بالسنين او بالحرمة كان الحكم لما قصد وان لم يعرف قصده فان حدم في العشر السنين في الضيعة عتق بلا خلاف وذكره في الشرح وان حدمهم في العشر السنين في غير الضيعة عتق عندنا خلافا لبعض الحنفية وبعض الشافعية كما تقدم وان مضت العشر السنين من غير حرمة فقال م انه يعتق قال وقد اشار اليه الهادي بقوله فاذا مضت هذه السنين فانت حر وذكر على خليل لا يطرأن العتق لا يقع الا بالحرمة قال ع على خليل لكن الصحيح قول م وذكر الفقيه لا طمثل قول م قالا لانه قد قال فاحدمهم بالايام لا بالسنين فدل انه لا يعتق الا بالسنين والسدة وهذا المحتمل قوله فاذا مضت هذه السنين يعتق سوا حدمهم فيها او لم يحدمهم فعلى ولو امتنع من الحرمة او تعذرت فلا شي عليه لان الحرية متعلقة بمضي السنين وهذا ظاهر خلاف ما يشاني اذا

اذا قال ان حر على ان تخدمني سنة فقيل فان العبد يضمن قيمته وحكى في الروضة عن الشيد انه يحتمل ان يجب على العبد قيمة نفسه دون الاجرة والفقيه يحيى في المسئلة خلافا وقال ذكر الفقيه محمد بن الحسن انه يلزمه التسعة في مثل اجرة السنين وذكر الفقيه احمد بن حميد الحلي انه يلزمه قيمته وقيل لا يلزمه شي مسطر في هذه الحكاية والسقوط للضمان اظهر قوله ومنها ان قال ان حرمتهم سنة فانت حر لم يعتق حتى يخدمهم فلو مات الاولاد فقيل يبطل العتق مطلقا ولو كان لهم اولاد لم يعتق بخدمتهم وقيل يعتق بحرمة اولادهم ان كانوا هم الورثة للاولاد لا الحرمة غيرا ولادهم ان كانوا هم الورثة لا ان الاولاد هم اولاد المعتوق وفي الروضة عن الشيد ان مات الاولاد عتق بخدمة اولادهم وان كان ورثته الا ولاد من غيرهم فهو محتمل ان يعتق لان قل او في الاولاد صار الحرمة موروث عنهم فان لم يكن لهم ورثة لم يعتق قوله فان مات المولى قبل السنة لا يعتق هذا مذهبنا وح وش لان الشرط لم يحصل فلم يحصل الجزاء وقال ك يخدم ورثته بقية السنة ثم يعتق قوله فان باعها ابوهم بطلت الوصية قيل في هذا اشارة الى ما ذكر على خليل لا يبطل ان العتق يتعلق بالحرمة لان المراد بالوصية العتق وعن الفقيه مراده بطلان الوصية اي الوصية بالحرمة وهذا خلاف الظاهر وقيه تعتبه قوله لم يبطل الوصية عندنا بسير الى ما تقدم لاصحابنا وصح ان العتق يبطل بيع الضيعة من الورثة فان وهب بعضهم حدمته فقيل هذه الهبة هي كالاباحة لان العبد لا يملك وهبة المنافع المعدومة لا يصح فللواهب الرجوع قوله ولا يجوزان يحاصهم بالسنين قال في الشرح لان عتقه معلق بمضي السنين وقد يعلل بان ذلك لا يؤمن معه كون نقص المناجزة بموت او نحوه قوله ان وهبوا حصصهم وجب ان يعتق ظاهره يعتق من الملك وعلى هذا في الشرح بان الهبة كالاسقاط كما اذا كانت على مال كما وهب المكاتب بعضه وقال ص ح وبعض ص ان الوصية تبطل بعض بالعتق في هذا اسو الرضوان تعالى لم قال اذا وهبوا عتق وقد قال الاخاص بالسنين حسنه ان يعتق قبلها وفي هذا سافر لان اول المسئلة دال ان العتق يتعلق بنفس الحرمة لا بالسنين وقوله لا يحاص بالسنين يدل ان العتق يتعلق بالسنين كقول م وجواب هذا من وجهين الاول ذكره الفقيه قال المقصود الحرمة وهي التي يتعلق بها العتق عند ط والمرة تبع فمتى بقي شي من الحرمة فلا بد من مضي المدة وان لم يبق من الحرمة شي فلا عبرة بالمدة يعتق في الحال الجواب الثاني يحكى عن الفقيه ان المراد بالعتق من الحرمة واما من الرق فلا يعتق الا بمضي المدة والسوال او قع فيل واثما يعتق من الرق بالهبة اذا لم يعرف انه علق العتق بالسنين لكن لو علق بالسنين لم يعتق بالهبة قوله ويستغل النصف الآخر فهم من هذا ان المحاصة بالسنين وقد منعها قيل ذلك والذي يوكد هذا انه قال واخدمهم يوما ويستغل نفسه يوما وخاب عن هذا بان مراده بالنصف مع كونه قسمه بالايام كان يجعل لهم ثلاثة ايام وله ثلاثة ايام وقوله واخدمهم يوما يعني جميعهم ثم يجعل لنفسه وحده يوما قوله ان شا السيد المراد ان كيفية القسمة على مشيئته لا مراده ان شاء الاستغلال لنفسه فعل وان شا ترك واعلم انه اذا وهب بعضهم حصته كان كمن علق عتقه على شروط لا كالمكاتب ولا كعبد عتق بعضه ويتعلق بالمسئلة فوائد غير ما مر انما الكلام الاول اذا كسب في مدة الهبة شيئا ثم مات قبل العتق فقال الشيد يكون هذا الذي في يده الواهب وغيره لانه تبين بطلان الهبة بموته رقيقا والباقون قد استوفوا او قيل انه يكون ما في يده لجميعهم الواهب وغيره لانه مات عبدا لجميعهم ذكر الفقيه ان نفقته في مدة الهبة في كسبه وفي غيرها على الوارث حكى كلام الشيد في الروضة المالك من الروضة عن الشيد اذا جنى عليه قبل من لم يهب وقت نفقته جميعها عليهم في وقت الهبة وفي غيرها لانه عبد لهم المالك او فيما دونه كانت القيمة للوارث للواهب وغير الواهب وان جنى على الغير يكون لهم ان يسلموه بجنايته ولا يكون ذلك ابطال الوصية في الحكم وان لم يسلموه لزمتهم الجناية بالغة ما بلغت ونفذ الوصية فان كانت الجناية بعض قيمته فسلموا انه لحصتها فانه اذا كملت سنين الحرمة عتق وضمن لسائر الورثة ان كان موسرا او الا يضمن سائر الاجل الحرمة وان كان بعض عشرا سعى العبد فيما على المعتق والولا للمعتقون من سائر الورثة خلاف ما اذا اعتق باعتاق الميت فالولا للميت يستحقه عصبته الى من الروضة عن الشيد ليس للورثة بيعه الا برضاه لان رضاه فلا ابطل الوصية وهي حقه وهو يتقي في عتقه حق لله فليس له رد الوصية والله اعلم قوله في العاشرة ايام كثيرة الى آخرها وقد ذكر بلا ان صور ايام ما كثيرة وايام ما قليلة وايام اذا قال ايام كثيرة فعندها ان الحكم وهو العتق يقع بالسنة لانها اكثر الايام والروايات سنين وان يقع الابد وما اذا علقها لا يقال فيه ايام بل يقال سنة وكذا في الشهور والايام وقال ح اذا حدمهم عشرة ايام عتق وقال صاحباه اذا خدمهم اسبوعا فقيل وعندهم يعود الى ثلاثة ايام وعلى قول ح عشرة ايام لانها اكثر الاضافة الى الثلاثة واما الصورة الثانية وهي ان يقول ايام قليلة فيعتق بثلاثة لانها اقل الجمع وقال ص زيد وصاحب ح واحد اربعة ايام ومقالته ايام وقال ابو ثلاثة ويلزم ان يعتق بيومين عند من قال اقل الجمع اثنان واما الثالثة وهي ايام فقال م ورواية لاح ستة ايام وقال ابو قوله لمكن ورفا هذا غير موجب لما ذكر فاما الزوائد ترجح بعشرة ايام فيحمل الاولي في اسم بالله لان الاسم يطلق عليها وان قال قليلة لم تصدق الا ادعى فرق عندنا من وجه آخر وهو انه ان قال ايام ايضا فانه ان ادعى عشرة فما دونها الى الثلاث قوله في سبعة ايام وفي قول صاحبه على عشرة ايام ففي قول ح يقع على عشرة ايام وفي قول صاحبه على سبعة ايام قوله والجنس اكثر من الثلاث ويلحق صورة رابعة وهي اذا قال الايام فقط في العادة كالجمعة والجنس لم يعتق بانها ماسافة في الطلاق وانه لا يعتبر ما ذكر في الساع في الطلاق والا اجرى وربع الحادي عشر فان اراد الزمانه كلها لم يعتق بما ذكر قوله لضعف واحده وبلغ قوله وان اراد ان ياكل منها شيئا عتق لان اسم الرمانة يطلق على البعض مجازا وقال ح لا يعتق **فصل** قيل ذكر الغزالي في البسيط اخرى هذا مسيعه بان هذه الاجزاء تسمى رمانة ولا عبرة بالنظر الى صغيرة او كبيرة وخروج البعض انه اذا قال الحار بيعه في فيها نقاحه ان اكلتها او اخرجتها او نعت على حالها فانت حرة الحيلة ان تاكل البعض فصل او تخرجها غيرها ولو كانت على سلم فقال ان صعدت او هبطت او لبثت فانت حرة وطالقة وفي جاهلة ان تعدعدا حين تسعرق وفي قوله ان لم تدري نواه من نواك ان سدده وتعرفه وفي مسئلة كبير الملح ان قال ان لم تخرجه منه او ان

فلما لم يستقر قسمت بينهم ولم يمكن القسمة الا بالسعاية واما قوله الا ان يكونوا احرارا فالحرية مستقرة لان العتق لا يتبعض وفي هذا دلالة
على ان السعاية في الاولى واجبة ولو لم يكن من النعم حتى يعرف الضرر بان قوله في الثالثة فهو حر وعليه ان يسعى للغرما هذا
حصل الاخوين وهو قول ح وص والوجه ان للعتق قوة في النفوذ في عتقه وقال الحقيني لانه يسعى بالدين وقال ابن ابي ليلى ويكون
باطلا لان في ذلك مضرة على الغرما والعتق في حال المرض وصية ولا وصية الا بعد قضا الدين قال الفقيه هذا اقوى **فرع**
لو اعتق في مرضه امة قيمتها ثلاث مائة لا يملك سواها وعليه دين خمسمائة ثم تزوج المعتقة بما قومت فعليها ان تسعى في مائتين
وخمسين وان لم يكن عليه دين سعت في مائة ان كانت غير محجوبة عن الربع فان كان معها ابنها الحر سعت في مائة وستين مائة
قوله في الرابعة ولا يجوز له ذلك في حال المرض فلو باعه في حال المرض كان بيعه موقوفا فان برئ نفذ البيع ولا رجوع للشفيع
وان مات بطل البيع **قوله** ولا يعتبر فيه الثلث وهو الوجه انه لو وقع في حال الصحة بلا خلاف ولو قال في اخر جزء من اجزاء حياتي
فانه يكون من الثلث قيل الا ان يقول في اخر جزء من اجزاء حياتي الذي يليه سبب وفاتي كان من جميع المال فان زاد ان سدد عليه بشي
ويكون من جميع المال عندهم قال ابن حرقل يستثنى وفاتي حرير ثم يقول برئت عليك بكلا في الجز الذي يليه سبب وفاتي **قوله**
في الخامسة لم يصح العتق هذا اذا قلنا ان الوارث ليس خليفة الميت فلو قلنا هو خليفة الميت صح العتق فلو يعتق عتقه الا انفا
او ابرا بعد العتق على قول ابي [illegible] على ما حكي عن ص [illegible] انه ليس للوارث مع استغراق الدين ملك لا قوي ولا ضعيف
واما الهبة للعبد **قوله** فان كان في حال المرض فحكمه حكم الوصية يعني في ان ذلك من الثلث فعلى الاول ان له الرجوع
قوله لك ثلث مالي عتق على قياس قول يحيى علم هذا الخرج من مسئلة الوصية اذا اوصى له بثلث ماله وهو يلزم ان يستحق هنا
ثلث ماله كما ذكر في الوصية وعند الفريقين انه لا يعتق لانه لا يملك حتى يعتق ولا يعتق حتى يملك وفي هذا دور والاظهر وجوب
السعاية عليه في باقي قيمته اذا كان لا يملك الا هو ولا يكون ذلك كما لو قال ثلثك حر لانهم قالوا اذا اوصى له ولغيره بثلث ماله
وهو الف فانه يستحق من الوصية خمسمائة ويسعى في خمسمائة ولو كان ذلك بمنزلة ما لو اعتق ثلثه لكان يستحق من الوصية [illegible]
ويسعى في باقي قيمته وهو ثلث الالف **قوله** كما لو قال ملكتك ثلثك او نصفك قيل هذا اجماع فلهذا احتج به على ح وش لكن
عند ش يحتاج الى القبول فيستقيم هذه الحجة عليه واما عند ح فلا يحتاج قبولا بل هو كالهبة قوله انت حر فلا تلزمه الحجة والقبول
هنا في المجلس بخلاف الوصية فهي لا تحتاج قبولا **قوله** لكن هو الكتاب هذا اللفظ من الفاظ التمليك لكن العبد لا يملك **قوله** وهذا
مما لا يعرف فيه خلافا قد حكي الخلاف عن ك وش ان العبد يملك فيكون قوله لا نعرف فيه خلافا يعني من اهل البيت ويكون المراد
انه لا يستحق من الحرية شيا بلا خلاف **واما** الوصية **قوله** والى هذا الوجه اشار م في الشرح قيل اتفقوا انه اذا قال
ثلث ماله للفقرا وعبده كاحدهم انه يعتق ولكن اختلفوا في العلة فقال الاخوان لانه لا يعلم كم يستحق وقال ض
زيد الوصية بالمجهول جائزة لكن لما كانت الوصية لا تتعين في شي بل للورثة ان يخرجوا من اي اصناف التركة شاوا لم يعتق
لجواز انهم يخرجون من غيره وهكذا عن ابي جعفر قيل التشبيه ان لا يخلان ان الوصية بالمجهول صحيحة لكنها لم يبح
هنا لكون ذلك يلزم منه سعاية في مجهول وذلك لا يصح ولا يقال لو اراد العبد ان يسلم قيمته لزم منه ان يعتق لان الورثة
لا يلزمهم ان ياخذوا اكثر من الذي يستحقون واعلم انه اذا اوصى لمعين بثلث احكام وهي انهم يشاركون في جميع
اصناف التركة ويكون لكل منهم ان يدعي ويجب التسوية بينهم وينعكس هذه اذا اوصى لقوم مجهولين فلا يشاركون
في اصناف التركة بل للورثة ان يعطوهم من صنف واحد فالاشارة الى م في الزيادات وليس لاحد ان يدعي ويجوز المفاضلة
بينهم فان اوصى لمجهولين وقال احفلوا فلانا كاحدهم كان له من حكم المعين ان له ان يدعي فقط والنظر اذا اختلف
الورثة في المعين انهم اولا **قوله** عتق من حصته قيل هذا مبني على عدم المشاحرة ومع المشاحرة يعتق ويغرم الزايد
على ما يستحق من قيمته ويستحق من المال قدر ما يستحق فيه **قوله** فيكون لشريكه نصف ثلث خمسمائة في [illegible] السعاية النصح
لم الهادي عليه من اصل النصف قيل اسقاط الخمسمائة التي استهلكها العبد والا فهو يستحق خمس الخمسمائة بعد الرد وهذا
الكلام يشبه ما ذكره الهادي عليه في الفقه على ثلث احوال مفترقات انها اسدان قبل الحكم قبل الرد واما بعده
فهي اخماس وعلى هذا مع المراضاة اما مع المشاحرة فان العبد يستحق نصفه من الالف ويستحق نصفه من قيمته ويسقى الباقي
من قيمته دينا عليه للورثة والموصى له وعلى ابن معروف والامر ان السعاية ثلث خمسمائة واسقط لفظه نصف لانه لم
يعطى نصف الثلث واحد من الالف الا حصته منها وبعض السعاية خمس خمسمائة وهي مستقيمة وذلك بعد الرد [illegible] وزاد
من بيده جهار ابعا على ما في الكتاب وهو ان يوصي بالثلث لعبده وللفقرا او للفقرا ولعبده فان عنده يستحق النصف الفقرا
النصف فيكون للعبد السدس ويعتق **قوله** بطلت الوصية ويبقى العبد مملوكا والوجه قول علي عليه لا وصية ولا ميراث
الا بعد قضا الدين وفي هذا سوال وهو ان قد تقدم انه اذا اعتقه في حال مرضه عتق وسعى ولو كان مستغرقا بالدين
وقال الواقي المدبر انه ينفذ العتق ويسعى وجواب هذا ان من الفروق بين الوصية المجازية وهي التي ينفذها في حال حياته
ان العتق ينفذ فيها مع الاستغراق بخلاف الحقيقية وهي التي اضيفت الى بعد الموت فانه العتق لا يصح الا بعد قضا الدين
والمدبر هو كالموقع في حال الحياة هذا جواب وجواب اخر ذكره الفقيه قال الفرق بين الوصية بالمال فلا تنفذ الا بعد الدين

كمسئلة الكتاب الوصي لعبده بثلث ماله ويبرا بباشر العتق فيعتق ولو سعى في حال التدبير يفارق الوصية
للعبد بوجوه اربعة الاول ان الوصية تبطل بالدين المستغرق في التدبير الثاني ان عتق المدبر لا يبطل بالرد والوصية تبطل بالرد
الثالث ان المدبر يشتري الى الاولاد بخلاف الموصى بعتقها الرابع انه لا يباع المدبر الا لضرورة والموصى بعتقه يباع لضرورة ولغيرها **قوله**
وكذلك ان لم يعمل الوصية قبل الرد ان لم يقل بلى ردا او يكون هذا قولا باتا لاجل كفرا من ان الوصية تفتقر الى القبول
الموضع السادس **قوله** فاعتق احدهما نصيبه عتق العبد اعلم ان من اعتق شقصا في عبد فاما ان يكون العبد
له او مشترك كان كان له عتق جميع ولم يتبعض العتق بلا خلاف وادعى الاجماع في شرح الابانة خلافا للقسمية والناصر وش
وف ومحمد وك وان كان العبد مشترك بين المعتق وبين غيره فاعتق احدهما نصيبه وسرى الى حصة الشريك في شرح الابانة لكن
عند زيد بن علي وح يعتق منه ذلك الجز الذي اعتق ويعتق بسعايته ويسعى في الفقه خلافا للقسمية والناصر وش وف ومحمد وك وان كان العبد
مشترك بين المعتق وبين غيره فاعتق احدهما نصيبه ففي هذه المسئلة ثلثة اقوال الاول مذهبنا وف ومحمد ان العتق لا يتبعض فيعتق
جميعه لقوله صلى الله عليه من اعتق شركا في مملوك فقد اعتق كله القول الثاني للشافعي انه ان كان موسرا اعتق كله وضمن وان كان
معسرا يتبعض العتق وبقي نصيب الشريك رقيقا ذكر ذلك في المهذب القول الثالث قول ح يعتق ما اعتق والشريك في نصيبه بالخيار
خيارات ان شا اعتق قال في شرح الابانة وان شا دبر او كاتب الخيار الثالث ان يضمن المعتق ويرجع على العبد الخيار الثالث يستسعي
العبد هذا ان كان المعتق موسرا فان كان معسرا استسعى العبد وهكذا في شرح الابانة عن زيد بن علي **قوله** ويضمن المعتق لشريكه
الى اخره في الضمان ثلثة اقوال الاول ان الضمان على المعتق موسرا كان او معسرا وهذا قول زفر واحد قولي الناصر الثاني قول الناصر
في الالفاظ ان الضمان على العبد بالسعاية موسرا كان سيده او معسرا الثالث قول اهل المذهب انه يضمن السيد ان كان موسرا ويسعى
العبد مع اعساره والمراد باليسار ان يكون معه زايد على ما يبقي للمفلس وان ايسر بالبعض سلمه وفي الغيره باليسار والاعسار
حالة العتق ولو تغير الحال من بعد لم يعد الضمان على المعتق بيساره ولا السعاية على العبد باعساره ولا يستسعي العبد لاعسار السيد
لم يرجع عليه قال في شرح الابانة وقول ابن ابي ليلى انه يرجع خلاف الاجماع فالم كان القياس ان الضمان على المعتق على كل حال الا انا
تركنا القياس لورود السنة وهو قوله صلى الله عليه فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه وهذا ايضا خالف الجز لا
ركبه دين فانهم لا يجبر على السعاية لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وهنا ورد الحديث بالسعاية **قوله** اذا راهق يسعى وكذا
اذا لم يراهق اذا امكن استسعاؤه لعموم الخبر فان كان طفلا والمعتق معسرا انتظر قيل ان كان الطفل السعاية
لم يعد الضمان على السيد قيل والمستسعي لهذا الصغير الامام او الحاكم ان لم يكن احد منهم من اجل وجد فاما المعتق فلا
ولا العبد ان كان المعتق موسرا فله وان كان معسرا قيل فذكر اهل الفرايض
ولاية له على ان يستسعي الصغير الا انه قيل وفيه نظر لان المكاتب هو المعتق القاضي ان الولا للمعتق لو كان
ان الولا نصفان لم يا حذه السعاية حركه الا انه قيل وفيه نظر [illegible]
فرع عبد مشترك بين ثلثه لاحدهم السدس وللاخر الثلث وللثالث النصف فاعتق صاحب السدس والثلث نصيبهما في وقت
واحد فضمان قيمة النصف عليهما نصفان على عدد الرؤس لا الضمان استحق بالسراية فصار كما لو اشترك اثنان في جرح
رجل جرحه احدهما جراحة واحدة والاخر جراحات هكذا في المهذب ش **قوله** اذا اعتق نصيبه باذن شريكه لم يلزمه شي ولم تلزمه
ان يستسعي العبد هذا نص للهادي عليه قال في شرح الابانة وعند ف ومحمد سوا اذن له ام لا فان الضمان على المعتق ان كان موسرا
وان كان معسرا استسعى العبد قيل لان هذا ابرا قبل وجوب الحق وقد علل مذهبنا في الشرح بان المعتق لا يضمن لانه ابراه فصار ذلك
كابرا سيد العبد الجاني لعبده ومن قطع الجرح ولم يكن ابرا من السعاية لان هذا ابرا قبل وجوب الحق وكل موضع سقط الضمان
عن السيد لزم العبد كما لو كان السيد معسرا والتعليل فيه نظر لانه يقال انما سقطت السعاية كما سقط الضمان عن السيد واما
ان يضمن السيد لانه اسقاط قبل حصول سببه اما لو اعتق نصيب الشريك باذنه فهو وكيل فلا ضمان على المعتق ولا على العبد ذكر
هذا في البحر بعد قيل وفي صحة التوكيل من الشريك لغير شريكه بالعتق نظر لانه استهلاك لمال الغير **قوله** قيمة الولد للموصى له
يعني اذا كانت الجناية مقدرة على العتق فيضمن الجاني قيمة للموصى له ان خرج حيا والغرة وهي نصف عشر قيمته ان خرج ميتا
ولا شي على المعتق لانه اعتق ما هو مقطوع بموته واما اذا تقدم العتق على الجناية فلا شي على الجاني للموصى له ان لا يضمن للورثة الدية
ان خرج حيا او الغرة ان خرج ميتا والمعتق يضمن للموصى له قيمته ان خرج حيا ولا شي للموصى له ان خرج ميتا هذا ذكره الفقيه ح
ان قيل فلا ضمن المعتق غرة عبد للموصى له لانه استهلكها عليه كما يضمن قيمة عبدا ان خرج حيا **قوله** عما قلنا ان الغرة ما خوذ
عن الجنين لا عن الجناية لا عن الجنين **قوله** قيمة حمل الولد في الحمل فلا يضمن شيا على الانفراد
عن الحمل لا عن الجناية وعن اللمس هي للام لانها ماخوذة عن الجناية لا عن الجنين
حمل و فارق هذا ما اذا استولد احد الشريكين الجارية المشتركة فانه يضمن نصف قيمة الولد ونصف قيمة الام لان في مسئلة الكتاب
الولد كالجز من الام قد دخلت قيمته في قيمة الام وفي الموطوة عتق الولد سابق على عتق الام فيضمن نصف قيمة الولد وبعد سوق نسبه
حمل استهلاك الام فيضمن فلما كان استهلاكها متاخرا على استهلاكه لم يدخل **قوله** لو شهدا صرف العبد الشاهد او
كذبه هذا اللفظ ليس في الشرح والفقيه يقول المراد بهذا اذا كذبه بان قال ما اعتق المعتول لا شريكك فاما لو انكر العتق
بالكلية لم يعتق لان هذا اقرار لا انشا وقد انكر العبد الاقرار وقد ذكر في الشرح كلاما يحتمل هذا لانه لما حكى كلام الهادي
ان الشاهد اذا كان موسرا ضمن وان كان معسرا استسعى العبد عن الشاهد فقال وقال اصحابنا المسئلة مبنية على ان العبد صدق
الشاهد حتى شهد واقر بذلك وذكر الفقيه في التذكرة انه اذا اشهد احد مالكي العبد على شريكه انه اعتق عتق انه هو من اعتق
[illegible]

٦٤

او شاكين والظاهر من اطلاق كلامهم ان الاقرار بالعتاق والطلاق لا يبطل بالرد والظاهر فيحمل هذا واصل هذه المسئلة
ان العبد لا يسعى عن الموسر ويسعى قوله وان شهد كل واحد منهما الى اخره في هذا سوال وهو ان يقال هلا على الضمان بالاول لانه
لانه المستهلك في الظاهر واجاب الفقيه عن هذا ان كلام كل واحد منهما يتضمن ان صاحبه اعتق قبله فقد صار كل
واحد منهما مستهلكا في الظاهر ولم يكن هذا بان كلام كل واحد كالدعواه في حاله واحد لان هنا كل يثبت الاستهلاك
الى صاحبه وفايدة الضمان اذا حلف المالك او نكلا فان العبد يضمن لهما واما في الانتصار فقال اذا شهدا معا ضمنا وفي حالتين يعتق
بالاول وفائدة شهادة الملك سقوط الضمان عن الاول وسقوط السعاية عن العبد قوله وان شهد معها اجنبي لم يعتق الحكم وقيل
يعني اذا لم يحلف اجرها مع شاهده قال في العقد فان كانوا ثلثة شركا فشهد اثنان على الثالث فحلف في كلامه نظر
والصحيح انها لا تقبل لانهما يدفعان عن انفسهما الضمان قوله كانت الشهادة باطلة قيل المراد بهذا اذا كان العبد بالغا اما
لو كان صغيرا فان الشهادة تصح من طريق الحسبة وما قلناه هو قول ح وقال صاحباه يصح الشهادة على عتق العبد وان لم يدع كالامة
قوله صحت الشهادة وعتقت الامة وانما صحت من باب الحسبة لان بقاها يودي الى وطيها وذلك منكر خلاف العبد فاكثر ما في ذلك انه
اباح منافع نفسه وذلك يصح لكن يقال ان هذا يودي الى بيع الحر وبيعه منكر وقد استوى الفقيه … ومحمد ويصح الشهادة عندنا
من طريق الحسبة في عتق الصغير والامة وحرية الاصل والطلاق البائن وقيل الرجعي والوقف والرضاع وكلما يودي ترك الشهادة
الى منكر وكذا في حقوق الله المحضة كالشهادة على الزنا والشرب

واما التدبير

الاصل في التدبير السنة والاجماع اما
السنة فقوله صلى الله عليه المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث والاجماع ظاهر على الجملة ويعتق من ثلث ماله هذا مذهبنا وح وش
وعلي وابن عمر وقال زفر والليث والحسن والنخعي وابن مسعود من جميع المال قوله فان شا قبل ذلك فحمل هو يقرا بالوجهين بكسر
اللام وسكونها اما بكسرها فالمعنى ان قبل اي قبل العتق ومع السكون يكون معناه ان شا قبل ذلك اي قبل الموت ثم قال
وقد ان نقله يعني لو قبل بعد الموت فعلى القول الاول يكون حرا ثم كلام الفقيه لكن يحمل الكسر هو الظاهر والمعنى بعدها ان اقر
ولم يبين في الكتاب هل يكون هذا تدبيرا مع قبوله او عتقا معلقا على شرط وقد صرح في التحرير والشرح انه اذا شا يكون مدبرا وذكر
الفقيه في التذكرة انه يكون وصية قوله لم يكن مدبرا الان بموت فلان قبله هذا كلام ح واما مذهبنا فلم يذكر في الكتاب ولا ذكر
الفقيه مثل كلام ح والا ان شرط التدبير ان يتعلق بالموت فاما بعده فقد خرج عن ملكه وهكذا ذكر في الزوائد والتفريعات ومن
انه اذا سبق موت السيد كان موقوفا وكان للورثة بيعه وفي الجمل من مذهبنا انه لا فرق بين ان يتقدم موت المالك او يتاخر انه يكون
مدبرا لحصول الامرين معا واذا تقدم موت المالك كان للورثة ما كان … البيع لان قد يتعلق للمستحق في العتق وقد ذكر في الشرح ما
تقدم انه اذا قال اذا مت فسيت فانت حر انه يكون مدبرا ان شا وهذا مثل كلام الفقيه والشرط الذي يبطل بالموت هو اذا لم يقرن بالموت
واما الفقيه فقال في التذكرة اذا سبق موت السيد كان وصية بالعتق وقد ذكر معناه في الانتصار فقال اذا قال ان دخلت الدار بعد
موتي فانت حر عتق بالشرط لا بالتدبير قال في التفريعات ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لم يعتق حتى يعتقه الورثة وعن الازرقي انه يعتق
واطلقه في اللمع في السابعة عشر من الموضع الثالث في الوصايا واضافه في الشرح الى الازرقي واذا ثبت هذا تحصل المسئلة انه
اما ان يعلق العتق بالموت فقط او بالموت وبامر اخر ان علق بالموت فقط فاما ان يطلق الموت او يقيده ان اطلقه كان مدبرا ولا اشكال
قال في التفريعات … والكافي اذا قال او حبست لك برقبتك كان مدبرا ويسرى الى الاولاد في الامة وقال في الانتصار
التدبير يفارق الوصية بالعتق في انه يجوز الرجوع في الوصية بالقول لا في التدبير واما اذا قيده كان يقول انت حر بعد موتي من مرضي هذا
او في سفري هذا فقال في الكافي لا يكون مدبرا بالاجماع بل عتق معلق على شرط وقال في الانتصار يكون مدبرا واليه اشار في الشرح لانه قال
في رد كلام ح ان المدبر لا يجوز بيعه للضرورة الان يقول ان مت من مرضي هذا فقال ولانه مدبر يجاز بيعه في حال الضرورة كما اذا قال
ان مت من مرضي هذا واما اذا علق بالموت وبامر اخر فاما ان يكون ذلك الامر يقطع بتاخره او يجوز فيه التقدم ان كان بتاخر كان
يقول انت حر بعد موتي ودفني فقال في التفريعات انه لا يكون مدبرا بل عتق معلق على شرط وقد ذكر الفقيه في التذكرة انه يكون وصية
فالسيد لو هو محتمل ان يكون مثل قوله اذا مت فسيت والله اعلم وان كان يجوز تقدمه فان تقدم فمدبر كقوله بعد موتي وموت
زيد وتقدم موت زيد وان تاخر فالخلاف المتقدم على قول الفقيه يعتق بموت زيد وعلى كلام الزوائد والتفريعات وص بالله لا يكون مدبرا
قوله والوجه في المسئلة هذا عائد الى المسئلة قوله اذا قتل المدبر مولاه يعتق هذا كلام ابي مضر ومثله في الكافي وشرح الابانة
عن ك ورواه الفقيه قال لان التدبير اقوى من الوصية وقال … عن الهادي والناصر انه لا يعتق ان كان القتل عمدا لان المدبر وصية
ولا وصية للقاتل وان كان خطا لم يبطل التدبير وهكذا في العقد للشيخ الفضل قال في شرح الابانة وعليه السعاية الى مقدار قيمته
للورثة وقيل لا شي عليه لانه عبد ان قتل كان مملوكا … عليه دين للسيد … العتق بعد الموت واما في العمد فيقتل قال في شرح
الابانة … بطل التدبير عمدا كان القتل او خطا لكن عند … مملوكا او … فرع لو قال العبد
ان قتلت فلانا فانت حر عتق بقتله ويلزم السيد الدية لانه عتق باختياره قوله الا عن ضرورة هذه

الموضع الثاني

المسئلة فيها ثلثة اقوال الاول مذهب القسم والهادي … وعطا انه لا يباع الا لضرورة … ابن بركة …
او حاجة لنفقة نفسه او ولده الصغير وابويه العاجزين وزوجاته والوجه قوله صلى الله عليه المدبر لا يباع ولا يشترى وجاز بيعه
للضرورة لانه صلى الله عليه باع مدبرا على رجل من بني عذرة ادبر … وقال انه عنه اغنى … احوج القول الثاني للناصر
وش انه يجوز على كل حال كالمعلق على الشرط الثالث لح انه لا يجوز بكل حال وهكذا في الكافي عن زيد بن علي قيل فلو اعتق احد

السريكين جارية …

السريكين جارية الكل لان التدبير لا يتبعض وحق الادمي مقدم على حق الله ولو دبر الجارية وولدها فاحتاج الى ثمن واحد
جاز بيع الكل لانهم وان احتاج الى بعض قيمة المدبر جاز بيع الكل قيل فلو باع بعض المدبر وهو قدر ما يحتاج اليه لم يصح البيع لان المشتري
يشتري ولو دبر عبدين فاحتاج الى احدهما فباعهما لم يصح البيع كما لو عقد على حر وعبد كان باعه لضرورة وهما للبايع او لهما في البيع مدة
للخيار انفسخ البيع فان رد بخيار رؤية او شرط او عيب بالحكم عاد التدبير لان كان بغير حكم قوله يجوز عتق المدبر في كفارة اليمين
وعند ح لا يجزي قوله وان كره عتقه فيها فيه الكراهة عندنا … لا استحباب يجزي وعند ط كراهة حظر اذا كان مدبرا
قال الجزي وسمعنا انه يجزي مع الاعتبار قوله ان كفارة القتل اغلظ وذلك لانه قد غلظ فيها بالاسلام والسلامة والتكرع قوله
يجوز ان يكاتب المدبر ويعتق بالاسبق من الكتابة او الموت ويقول لا تفسخ الكتابة بموت السيد ويعتق بالادا الا ان يعجز نفسه
عتق بالتدبير قال وام الولد قال لا يصح كتابتها لانه لا يجوز بيعها قال ش يصح وهذا يحتمل لان علة جواز كتابة المدبر ان فيه تنجيز العتق
وقد ذكر في مهذب ش جواز كتابتها قال في التفريعات فان مات السيد قبل الادا لزمه الاقل من ثلثي قيمته او ثلثي ما كوتب عليه يعني
ان لم يكن للسيد مال سواه وقيل وعرض بانه لا عبرة بمكاتبة المدبر الا حيث يجوز بيعه قوله واما جعله مهرا … صاحب الاثمار
انه ان كان غير الامر مطلقا وان كان بغير اذن احتاج الى النكاح التام او الحسنة المقتضية جاز العقد عليه وان لم يحتج الى النكاح
… ظاهر كلامهم جواز العقد عليه وكذا ذكر الفقيه اخيرا لانه اذا جاز تسليمه عن المهر الذي يخرج في الذمة
وكذا العقد عليه وقيل في ابتدا الامر لا يعقد عليه بل على دراهم مثلا ثم يقضيه بها قوله قال الفقيه ثم فسق العبد كان
له ان يبيعه والوجه انه لا قربة في عتق الفاسق وفي هذا نظر لجواز التكفير بالفاسق وعندنا لا يبيع فسقه بيعه لانه ممن يرجى عليه
ولان قد حصل الغرض حالة التدبير وقع على ما … وهو فاسق لم يجز بيعه وفاقا سابقا قوله لا انه يرده في الرق بالقول وعند ش يرده
بالقول وكذا عرض بانه فعلا واذا لم يبعه حتى باد لم يجز بيعه بعد هذا قوله او حبس على نفسه التدبير قبل وشاهد على ان البيع
لا يحل وانه يعلقها بالحكم فلو علق بالاسم لحلت لانه سمي مدبرا قوله ان اولاد المدبرة حكمهم حكمها هذا مذهبنا وح وكذا واحد قولي ش
وقال في قوله الاخر لا يكون حكمهم حكمها وهكذا في المعنى عن البحر قيل وهذا الخلاف فيما حدث بعد التدبير اما ما كان موجودا منفصلا
قبل التدبير فلا يدخل وفاقا وما كان في البطن حالة التدبير فانه يدخل وكلام … في الزيادات يحتمل ان هذا الخلاف في الموجود في البطن
وفي الحادث بعد ذلك وما قلناه مروي عن ابن عباس وعثمان وابن عمر وجابر وقال العصفري يعتق ولا يبالي المدبرة بموت السيد لا يتبعها عتقها
قوله وان باع لغير حاجة فهم احرار يعني بحكم تحريرهم لانه يقبل الحكم بان المسئلة خلافية قوله فان التدبير يصح اذا مات مولاه
الى حده والوجه ان التدبير كالعتق وقال ك وش وقواه الفقيه يبطل التدبير والعتق في المرض مع استغراق الدين فرع
اذا كان العبد مشتركا فدبره الشركا او قات استهلكه الاول وضمن لشركائه وان كان في وقف … بانه يعتق بموت الاخر
وقيل بموت الاول قال في التفريعات ويسعى المدبر للحي وقيل لا شي وقيل … قال في الانتصار الكتابة

واما الكتابة

مشتقة من الكتب وهو الضم لانه يضم النجوم بعضها الى بعض ولهذا يقال كتيبة … القرية اذا جمعت رايتها وسميت
الكتيبة لاجتماعها وسمي الخط كتابا لجمع الحروف بعضها الى بعض وانما سميت وقت الدفع نجوما لان العرب كانت لا تعرف الحساب
الا بطالع النجوم والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم
ومن السنة المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والاجماع ظاهر في الجواز والخلاف في الوجوب قال … وهي مخالفة للقياس من … اوجه الاول انها
معاوضة ملكه بملكه الثاني انه يثبت فيها ان العبد يملك المال الثالث حاله بين الرق والحرية قوله يجوز ان يقع من غير ذكر العوض
قيل يوجد من هذا الى البيع انه يبطل بعدم ذكر الثمن فعلى هذا قد وجد لاهل المذهب انه باطل وقاسوا عليه الكتابة وهذا هو المفهوم
من كلام الزيادات اعني ما ذكره الفقيه وهذا القسم لم يذكره في الشرح قوله ووجود هذه الكتابة كعدمها قال في الكافي لان
يقول فاذا اديت الي فانت حر فانه يعتق بالشرط ولا يلزمه شي وهكذا عن التفريعات قوله على عوض مجهول قال في الكافي ان كتابته على قيمته
كانت فاسدة بالاجماع لانها تختلف باختلاف المقومين قال ولو كاتبه على مال الغير لم يجز بالاجماع وقال في التفريعات يصح فان اجاز مالكه
استحقه السيد وضمن المكاتب لصاحب العوض وان لم يجز صحت الكتابة ايضا ولزمه قيمته كالنكاح على مال الغير قوله اذا ادى ما شرط
عليه ظاهر هذا انه يعتق بالادا وان لم يقل فاذا اديت فانت حر وقد ذكره في التفريعات وعن الكافي لا بد ان يقول ذلك كالباطلة
قوله كما يقوله في نظايره يعني البياعات الفاسدة والاجارة الفاسدة فللفاسدة احكام الاول ما ذكر انه يسلم تمام القيمة والمراد في
العوض المجهول واما في الخمر والخنزير فجميع القيمة الثاني ان للسيد فسخ الكتابة قبل التادية كالعقود الفاسدة الثالث انه اذا مات
المولى فادى المكاتب الى ورثته ما كوتب عليه عتق ذكره في التفريعات وقال في شرح الابانة لا يعتق لفوات الشرط الرابع انه لا
يعتق الا بادايه المسمى لا بادايه القيمة

الكتابة

الصحيحة ولها شروط ستة الاول ان يكون المكاتب ممن يصح منه البيع مالكا
ولو للبعض الثاني كون العبد بالغا او مراهقا الثالث لفظها وقد اختلف هل هي … في التفريعات انه شرط كالحوالة قال في الانتصار
ذلك لاكل القيمة وارتضاه ع وط وقال الناصر وش لفظها غير شرط وهو المختار الرابع التراضي وعن ك للسيد اجبار عبده على الكتابة
الخامس كون العوض يصح ان يكون مهرا ولو دون اقل المهر السادس التاجيل ويأتي الخلاف ان شا الله تعالى قوله صحح قال
قال السيد بالعلة يريد انه يصح تملكه قوله يصح مثله في البياعات يريد ان يكون له قيمة وان اعتبر الجهالة اليسيرة هنا لا في البيع

الموضع الاول

قوله هو الوفا والبر … ودليل الدين قوله تعالى ان ترك خيرا … قوله

ولا يجوز ذلك لقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال داود وعطاء وعمرو بن دينار يجوز إذا طلب العبد بقيمته أو بدونها
قوله الذي لا كسب له لأن ذلك كالعبث ولأنه تحميل لما لا يقدر عليه قوله وليس من شرطها أن تعول فإذا أذنت فإن حر
وهذا قول ح وقال ش ذلك شرط لا تعقل إلا بذلك قوله الذي لم يبلغ وهذا قول ح وقال ش لا يصح بناء على أنه لا يصح الإذن له في التجارة
وقد أخذ من هذا أن البيع أنه يصح من الأب أن يبيع من ابنه المراهق ولأن دخوله في العقد إذن له قوله في الأولى الكتابة الحالة تصح والوجه
أنها خلاف القياس وقد ورد حسبه زمن ولأن ذلك يؤدي إلى أن العبد يعجز نفسه أو يسلم من مال السيد فلو كاتبه على عبد أقبضه في
العقد أو يصفه وفي الثاني يصفه ومن هدم بابه ويخرجه ح وكذا يجوز حالة كسائر المعاوضات واتفاق أنها تصح إذا كان
مؤجله وسلم العوض في الحال قيل واتفاق أنه يصح بيع العبد من نفسه بثمن حال لأنه يعتق في الحال فليس ذلك يؤدي إلى تعجيزه قوله لا يصح
أن تكون أقل من نجمين فعل ويصح أن يكون النجمان ساعتين أو شهرين أو سنتين وقيل كأجل السلم فيكون ثلاثة أيام وقد ذكر هذا في الحفيظ
قوله في الثالثة على وصيف غير موصوف هذا مذهبنا وح وقال ش لا يصح ولم يقولوا ولأن ذكر لها في الزيادات وأما إذا كان موصوف فلا خلاف
عند ابو ش وحكي عنه أنه لا يجوز هكذا في الشرح قوله في الثالثة ولا حط الأبناء في الكتابة هذا مذهبنا وح وقد تقدم أن الهادي علم جملها في الأبناء
من ذكر الأبناء على الزكوة للمكاتبين وقال ش يجب على السيد أن يحط عن مكاتبه شيا ولو حبه من ذهب وفي الكافي عن ك حرا أن يحط
ربع مال الكتابة قوله في الرابعة كان ذلك جائز وهكذا ع ح في زيادته وهكذا في الشرح قال أبو بكر القياس أنه لا يجوز كسائر
الديون والاستحسان جوازه لأنه ليس بدين صحيح ولا فرق بين أن تكون تبرعا أو شرطا والذي ذكره في الصلح أنه إذا كان شرطا جاز
عند ع وم وش وعند ط وح ومحمد لا يجوز إلا على وجه التبرع قيل هذا في الصلح الذي بمعنى الإبراء ما لو كان الصلح بمعنى البيع لم يجز لأنه غير
مستقر لأنه يسقط عن نفسه بالتعجيز وفي المعنى لا يصح الكفالة به وهكذا في التقرير عن ط المذهب يحيى قيل ولا يصح أن يحيل المولى على
المكاتب ويصح من العبد المكاتب أن يحيل بما عليه قوله في الخامسة وما ولدته المكاتبة فهو مكاتب هذا مذهبنا وح والمشهور من
قولي ش أحد قوليه لا يدخل ولا يحال قيل وهو أحد قولي الناصر قوله في السادسة يجوز للأب ووصيه أن يكاتبا عبد الصغير للمراد
إذا كان له مصلحة وعند ش ليس لهما ذلك قوله وليس لهما أن يعتقا على مال يعني الأب والوصي وكذا المكاتب وأما الحكم لهما هذا لأن
في ذلك مخاطرة بمال الصبي من حيث أنه يعتق في الحال ويبقى المال في ذمته لكنه يلزم من هذا أن لا يباع مال الصبي بدين من فعم ولو كان
ثقة وهذا إذا كان معقودا فأما إذا كان مشروطا كقوله أنت حر إذا سلمت ألفا فهل يصح هذا كالكتابة لأنه لا يعتق
المنادى به ذلك وفي الإيصح لأنه إن أدى من مال الغير فلا مصلحة للصغير وإن أداه من كسبه فهو من مال الصغير وكلام الفقيه
أظهر لأنه وإن كان من ماله وكذلك نظير الكتابة وقد اختار الفقيه في التذكرة الصحة قوله في السابعة بما بقي من مال الكتابة
فعل فأما ما أكثر فلا يجوز قوله تحمل هذه المسألة على ظاهرها يعني أن ذلك يجوز من غير فسخ لخبر بريرة فإن عائشة اشترتها ولم
يروا أنها فسخت العقد بينها وبين مواليها وقال أبو طالب إنما يجوز بعد التفاسخ لئلا يترتب عقد على عقد فيتحرر الخلاف بين السيد إذا أراد
أن يعتق لا عن واجب أما لو كان عن واجب فلا بد من التفاسخ وفاقا قوله إن جعله المشتري رقبة يعتقه جواب هذا قوله جائز ع
والاستيفاء بخلل قوله أو يخرج إذا مال الكتابة قبل الانتصار ليعجز نفسه فباع قوله ولا خلاف أن بيعه لم يرد في الرق لا يجوز
قيل دعوى الإجماع فيه نظر لأنه قد حكي في شرح الإبانة جواز ذلك عن ك قال في الشرح وعند ح وش أحد قوليه لا يجوز بيع المكاتب مطلقا
مسئلة إذا اشتراه المشتري ليعتقه فأمسع وأن البائع لا يبايع عدله وأما العبد ففيه احتمالان أحدهما أن يقال ينفسخ البيع ويرجع
إلى الكتابة والثاني أن يقال يسلم ما بقي عليه ويعتق ويكون المشتري كالوكيل للبائع بقبض ما بقي كما قيل في الحربي يسلم على مكاتب
فقد ذكر الفقيه

الموضع الثاني

قوله في الأولى أن له أن يسافر وهذا قول ح وش وقال ك لا يخرج من بلد سيده فعل
فلو خشي عليه السيد الإباق فعليه أن يعمل كما توجه لابا المالك في شرح الإبانة فلو شرط عليه السيد في حال الكتابة أن لا يخرج
صح العقد وبطل الشرط على ما حصله الأخوان لمذهب الهادي والإفراد أنه إجماع أهل البيت وح وأحد قولي ش وقال في قوله الآخر
وك لا يخرج من بلده إلا بإذنه قوله في الثانية ولا يجوز للمكاتب أن يطأ أمته المكاتبة وهذا قول ح وش وقال أحمد وابن المسيب يجوز أن
يشترط عليها الوطء قوله لم يلزمه الحد على كل حال إذ العلماء أنه شبهة ملك وقال الحسن والزهري يلزمه الحد بكل حال قوله ولها
الخيار وجعل هذا الخيار هو الذي كان ثابتا لها قبل عقد الكتابة وقيل بل قد تجدد لها خيار بالوطء وهو أن لها أن تفسخ ولو كان معها
مال لأن الوطء كالجناية فيلزم على هذا أن الخيار إنما يثبت إذا أكرهها على الوطء قوله ولها على سيدها مهر مثلها وقال ك لا مهر لها
قوله أو لا تلد هذا مذهبنا وقال ح وش لا خيار لها إلا إذا حبلت فهي حينئذ وجوه من الخلاف قوله في الثالثة لا يجوز للمكاتب أن
يتزوج وهذا قول ح وك والوجه أنه عبد لقوله صلى الله عليه المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقال أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو
عاهر وقال ابن أبي ليلى للمكاتب أن يتزوج إلا أن يشترط المولى عليه أن لا يتزوج وإذا تزوج كان نكاحه موقوفا عندنا على إجازة
السيد أو عتقه قوله في الرابعة إذا اشترى أباه لم يعتق عليه قيل وعند ش لا يصح الشرى قوله ولا يجوز له أن يبيعه والوجه أنه
قد تعلق له حق الحرية وهذا ما أطلقه بيد الشري لا يضمر وله أن يجبره على الكسب

الموضع الثالث

قوله في الأولى
لم يرد في الرق قال في مهذب ش في المسئلة قولان أحدهما يلزمه حبسه في مثل تلك المدة والثاني يلزمه أجرة المثل للمدة التي حبسه
السيد فيها الذي هو الصحيح أن المنافع لا تضمن بالمثل وقد اختار هذا في الانتصار وأما قول من يقول يسقط عنه ما كان يكتسبه
فهو ضعيف لأن ذلك مجهول في الاستثناء ولعله أراد أجرة المثل قال في مهذب ش فإن حبسه غير السيد فقولان أحدهما مهل مثل
تلك المدة والثاني لا يمهل وأما الأجرة فلا تجب هنا وقد اختار الفقيه في التذكرة حيث أضر به السيد أنه يمهل وقال إلا إن كان العاجز
كما ذكر أو من يعمر قوله في الثانية رد في الرق قال في تعليق ابن أبي الفوارس أنه يرد في الرق مع التراضي أما مع التشاجر فلا بد من حكم الحاكم

وهذا بناء على أصلنا أنه لا يعتق إلا بأداء الجميع وقال ابن عباس قد عتق بنفس العقد والمال يكون دينا في ذمته وقال ابن مسعود
يعتق بأدائه قيمته وإن كوتب بأكثر قوله في الثالثة كما نص في تأجيل الشفيع يعني من الثلث إلى العشر وقال ش لا يمهل إلا قدر ما
يبيع سلعته إن كانت له سلعة قوله في الرابعة وهذا الاختلاف فيه قال شريح الحكم لم يعقد خلاف ابن عباس أنه قد عتق
بنفس العقد قوله إن عقد الكتابة لا يلزم يعني من جهة العبد إنما من جهة السيد فيلزم قوله لم يجبر عليه يعني إذا لم يكن له مال الإجبار إذا لو كان
قوله في الخامسة إن كان كاتب عن نفسه وعن أولاده وهذا استحسان قال في الشرح وهو قول ح وهو قول ش لعموم قوله تعالى فكاتبوهم
ولأنه إذا كاتب عن نفسه ملك نفسه فجاز أن يعقد الشرى على أولاده وهذا الاستدلال فيه بعد لأنه عقد على أولاده قبل أن تثبت
له على نفسه ولاية وأيضا فإن المكاتب كالعبد في عدم الولاية على الأولاد ويحقق هذا أن يقال إن كان أولاده صغارا فهم من يعقد
السيد كالإذن أن عقد معهم وأذن لهم بالتوكيل وإن كانوا كبارا وأذنوا وأجازوا صح ذلك وإن كانوا صغارا لم يصح
أو كبارا ولم يحصل إذن ولا إجازة فلم صحت الكتابة وهل يفرق الحال بين الأب والأم وبين الأجانب إذا كاتب أحد العبد عن نفسه
وعن عبد آخر فهو هذا وقد ذكر في الكافي إذا كاتب العبد عن نفسه وعن عبد غائب لمولاه وأدى عنه صح ذلك وكان متبرعا عنه
وعتقا وعند ش لا يصح ذلك قوله إن أدى ما كوتب عليه عتق وعتقوا اعلم أن الكتابات وقعت في عقد لم يحصل عتاق إلا بأداء
الجميع سواء ميزت الأثمان بأن يقول كاتبت عن كل واحد منكم بمائة أو لم يميز لأنه لا يفرق العقد وإن كانت العقود مختلفة فمن أدى ما
عليه أو أدي عنه عتق وحده بمنزلة الأب إن كاتب بإذنهم رجع عليهم كل بحصته وإن كانت بغير إذنهم لم يرجع عليهم قوله والثانية
فإنه يوخذ من شبهة ويوضع في جهته قيل وسواء كان لسيد غنيا أو فقيرا لأنه سلم للكتابة لا للفقر وقال ح وش يطيب للسيد
وهكذا في الكافي عن زيد والناصر وم ولو أتلفه العبد على قولنا فقيل لا يكون ذلك كالمأذون فيتعلق برقبته وبعد الرافع زكوته وذكر
الأمير في البرر أنه إذا رد في الرق وقد كان قبض شيئا من الميراث وأتلفه ضمنه إذا عتق **قوله ويبيع** لو أيد الأولى إذا كاتب إياه على
بعقد فإنه يؤدي إلى كل حصته قيل ويعتق بإنفاذ الأول يعني بإذن الآخر وكذا بإذنه فإن كاتبه أحدهما بإذن الثاني يسلم إليه الكل
ويعتبر أنه استهلكه وعلى العبد المسمى وعلى السيد قيمة نصيب الشريك ولا سعاية على العبد هو شريكان الذي كاتبه
وقيمة نصيب الشريك الآخر وقيل لا شيء على المكاتب إلا المسمى ويضمن المكاتب لشريكه للجميع المشترك إن كاتبه ثم يحجر العبد نفسه
أو يعتبر ذكره في الشرح عن الأخوين فإن عجز بعد في ملكه وهذه حيلة في تملكه أحد الشريكين أدى المكاتب الأول لولا المولى الأول
الخامسة من التفريعات إذا كاتب عبده بين أن المكاتب كاتب عبدا فإن أدى الثاني قبل أدى المكاتب الأول واحد قولي ش من غير محاباة واحد
وإن أدى بعد تأديه كان الولاء لمن كاتبه قال في الكافي ويصح من المكاتب أن يكاتب فالقول قول المكاتب مع يمينه قال ابن
قولي ش لا يصح **الثالثة** من التفريعات إذا اختلف السيد والمكاتب في قدر الكتابة قال في التفريعات وإذا أحال المكاتب
ومثله ذكره بالله لمذهب يحيى كما يكون القول في المشتري ولو اختلفا في جنسه تحالفا وترادا صح عبد الله بالوفى وقيمته
المكاتب سيده صح وعتق بنفس الإحالة قيل لأنه المال ولا يصح أن يحيل السيد عليه وقال إذا كاتب ولي مال الكتابة

الموضع الرابع

حسبما به بين إعتاقه في مرضه ولا مال له غيره نفذ عتقه ولزمه الأقل من ثلثي قيمته أو ثلثي مال ولو استولدها في غير ملك
قوله في الأولى لو أن مكاتبا اشترى أم ولده بيع هذا على قول الأحكام أنها تصير أم ولد وذكر في التفريعات سقط البيع حاله قوله
كاتب الأمر وولدها بمنزلته عموم هذا يقتضي بأنها تسقط المهم كما كاتب وقال في التفريعات إذا مات له بولد
عتقت وعتقوا هذا مذهبنا وهو مروي عن زيد بن ثابت وابن الزبير ويجري مال الكتابة مجرى الدين المكاتب لم يسلم منهم
ما عليه من مال الكتابة مات مملوكا وروي هذا عن ابن عمر وعائشة قال في الروضة فإن كان المكاتب وقد ذكر الفقيه أن
أنهم يقدمون بمال الكتابة ثم يسعون في الثمن لأنهم لو قدموا الثمن لو لم يأمن أن يعجزوا فيردون في الرق عاد
قولهم بل أن المكاتب يسعى بالكتابة قبل الجناية أنهم يقدمون دين الكتابة على الثمن وعلى قول صاحب التفريعات قدموا ما طولبوا
الكتابة أنهم يقدمون الثمن للبائع على دين الكتابة فإن هذا إذا طولبوا بالدينين معا فإن تقدمت المطالبة بأحدهما قدموا ما طولبوا قوله
به قيل ولو ملك المكاتب ولا شيء معه ويسمى أيضا مفلسا فإن البائع زوجته وأولاده إن يأخذهم كسلعة المفلس
في الثانية وقد كاتب عن نفسه وأولاده وهو دخل أولاده معه في عقد الكتابة ومات والتي قبلها لم يدخلوا معه في عقد الكتابة
والخامسة من الموضع الثالث دخلوا معه وتكلم عليهم قبل موته قوله كانت الكتابة ثابتة ويكون هنا على أحد الاحتمالات
وعلى ما تقدم للش سقط الكتابة قوله فإن سعوا عتقوا وورثوا أباهم هذا إذا انكشف أن لأبيهم مالا لم يعلموا به حال الموت أو لم
يعلموا به فلا سعاية عليهم بل يسلم مال الكتابة منه قوله انتظر بلوغه يعني بلوغه لإمكان السعاية لأنه إذا أراد الموت التي
قوله في الثالثة عتق بقدر ما أدى اعلم أنه إذا أدى المكاتب شيئا فإن الأحكام التي يتأتى فيها التبعيض كالميراث والدية يعطى المكاتب عن ما يفي
لقوله صلى الله عليه المكاتب يرث ويورث بقدر ما أدى وقال ح وش لا يثبت له شيء من أحكام الحر لقوله صلى الله عليه المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم وحملنا هذا على الأحكام التي لا تتبعض كالرجم والحج والوطء بالملك قوله ويورث بقدره ويعتق ويضمنه بقدره هذا
كلام الهادي في الأحكام قال الأمير الحسين في التقرير ظاهره سواء خلف بما عليه أو أقل أو أكثر وهو مروي عن علي عليه السلام خلاف
ما ذكر زيد والأخوين أنه إذا خلف الوفاء بالسبب جميعه وخاص المسئلة أن المكاتب إذا مات لا يخلو إما أن يكون

وإن سلم سائر مال الكتابة أم لا إن لم يسلم شيئا فلا عتق وأما إن خلف بما عليه أم لا إن خلف بما عليه فعتق الاستاذ انه لم يؤد حرا وقال
في شأن النجاحي يكون مملوكا ولو خلف الوفا فانه وهو قال ما ذكر الأمير الحسين عن علي عليه السلام وعن الهادي وإن لم يخلف الوفا مات
عبدا وأما إذا مات وقد أدى سائر مال الكتابة فأما إن خلف شيئا أم لا إن لم يخلف شيئا مات في الأحكام مبعضه فيه ولهذا فائدة
وهي في جر الولا إذا مات ابنه وخلف مكاتب ابيه ومعتق امه فانه يكون لمكاتب ابيه بقدر ما أدى والباقي لمعتق امه وأما إذا خلف
شيئا فأما أن يكون مقدار ما عليه أو أقل أو أكثر إن كان مقدار ما عليه أو أكثر وعلى رواية الأمير الحسين يكون للسيد بقدر ما
بقي منه عبدا لأن الكتابة قد انفسخ وعلى قول ض زيد يكون للسيد وفاؤه لأن الدين مقدم على الميراث والكتابة لم تنفسخ وأما
إذا خلف أنقص مما عليه فقال ض زيد يكون للسيد بقدر ما بقي منه عبدا كقول الأمير الحسين وفارق هذا لو خلف الوفا لانه إذا خلف
الوفا حصل تسليم البدل حرسه وهنا هي غير حاصلة وفي حال السيد الجميع لأن عتق ثلثه ارباعه مثلا أولى من عتق نصفه ونظر الفقيه
هل الكتابة تنفسخ بالموت أم لا ما ذكر الأمير الحسين أن تستوي الوجوه الثلاثة وهي إن خلف الوفا أو أقل أو أكثر وإن قلنا الكتابة
لا تنفسخ فالدين مقدم على الميراث في الوجوه الثلاثة وكلام الفقيه جلي لكنه مصادم لكلام الهادي

وأما الولا

قال في الانتصار الولا القرب يقال بينهما ولا أي قرب في النسب والولا أيضا اسم للمال المجلوب من العتق إذا مات ولا وارث له من نسبه
قوله وهو إسلام الحربي وقالح وكذلك الذمي وهكذا عن زيد بن علي وظاهر قول الهادي أن المخالفة غير شرط وقال م وح انها شرط
ومثله في تعليق ابن أبي الفوارس عن ع واستدلوا بقوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال ابن معرو والعصفري
ولا ولا للامام إذا أسلم على يده أحد قال ابن معرو وكذا إن أسلم على يد حربي فلا ولا له ولو أسلم بعد ذلك ولا بد أن تكون
الداعي رجلا وحكي عن الهدي أحمد انه يثبت للمراة ولا الموالاة وش قال الامام يحيى هذا النسب وهكذا عن الناصر

وأما ولا العتاق

هذا مجمع عليه قوله لا يباع ولا يوهب قال في الشرح بلا خلاف وفي شرح الابانة عن ك انه يجوز بيعه وهبته قوله ويبطل
الشرط وقالح يبطل البيع وقد تقدم هذا قوله في الأولى كان الولا للنسب دون السائبة والوجه قوله صلى الله عليه الولا لحمة كلحمة
النسب وقد ثبت أن في النسب من بعد عن الميت لم يعصب أخته كبني الاخوة والاعمام قال في الشرح ولا خلاف فيه إلا ان وحكي
عن شريح وطاوس انه للذكر مثل حظ الانثيين قوله كان المال للابن دون ابيه وهذا قول ح وش لا يعصب للاب مع الابن وقال
ف واحمد والشعبي والنخعي والعنبري للاب السدس والباقي للابن وما قلنا مروي عن ابن عمر وزيد بن ثابت ولم ينكره احد
قوله في انه الولا للكبر هذا احترز عن النبي صلى الله عليه والكبر القرب في النسب قوله لابن المولى ولابنه لا ابن ابنه هذا مذهبنا وح
وش وهو مروي عن علي وعمر وعبد الله وزيد بن ثابت وأبي بن كعب والحجة قوله صلى الله عليه الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ولا يورث ولو قلنا يكون لابن الابن مع الابن كان موروثا وقال شريح انه يورث فيشترك فيه قوله في المسالة وإن اعتق الاب
حر ولا ولد له هذا مذهبنا وهو قولح وش وهو مروي عن علي وعمر وعبد الله وعثمن رضي الله عنهم ولا مخالف لهم في الصحابة وقال
مجاهد وعكرمة ورافع بن خديج والظاهرية انه يكون لمولى الام قوله فان الولا لا يعود الى موالي الام والوجه انه قد
بطل عنهم وثبت لموالي الاب فلا يعود بعد بطلانه وعن الشعبي يعود كقول ابن عباس قوله في الرابعة على أن الولا كالنسب
الى آخره قال في الشرح وهذا قول ح وش واعلم ان معنى هذا الكلام ان قصده بقياس الولا على النسب ومعناه أن الاب إذا كان مملوكا
فلا ميراث له بالنسب فكذا لا يكون للاب المملوك ولا ولاء إذا لم يكن له ولا لم يجر الى معتق جده لانه لا يستحق الولا لكونه مملوكا كما
لم يستحق الميراث بالنسب ولم يقصد ان الاب إذا كان مملوكا كان جده لا يرث في الفقيه فهم من هذا ان قصده ان الجد الحر لا يرث
إذا كان الاب مملوكا وقاس على هذا الولا وقال الفقيه الصحيح كلام أهل الفرائض أن الرق يقطع جر الولا ولا يقطع الميراث
بالنسب لانه أقوى خلاف كلام الهادي في الأحكام قوله في السادسة وكان للمعتق عصبة فهم أولى بالميراث فعلى هذا إذا خلف أخا
مولاه وجد مولاه فنصفان عند ابي يوسف ومحمد وش في الجديد وقال في القديم الاخ أحق وقالح يكون للجد ومذهبنا تقاسم الجد ولو نقصته
المقاسمة عن السدس بخلاف النسب ولو ترك جد مولاه وست مولاه وأخت مولاه كان للجد وقد يعلل هذا بأن الاخت تعصب
ظاهر ولو قيل انها في النسب تعصب كان أحلا لان ابن المولا أضعف عن تعصيب أخته فأولى أن يضعف بنت المولا عن تعصيب أخي المولى
قوله كان الولا لعصبة دون عصبة مولاه وكذا يكون لعصبة مولاه دون عصبة مولى مولاه

فائدة قال في الانتصار إذا اشترى رجل هو وأخته أباهما فعتق عليهما ثم اشترى الاب عبدا فأعتقه ثم مات الاب ثم مات العبد المعتق فان
ولاء العبد يكون للابن دون البنت وذكر الغزالي انه قد غلط في هذه المسألة اربعمائة قاضي فضلا عن سواهم فقالوا هو بين
الاخ والاخت قوله فانه يعطى ذوي السهام سهامهم ويرد الباقي الى عصبة مولاه هذا مذهبنا وح وش وهو المشهور عن علي
وزيد بن ثابت وأبي بكر وقال عمر وابن مسعود ان المعتق لا يرث مع أحد من ذوي سهام المعتق ولا من ذوي أرحامه وهو رواية
عن علي وروي عنه عليه السلام ان المعتق لا يرث مع ذوي سهام العتق ويرث مع ذوي أرحامه قوله فان ترك ذوي أرحام نفسه
لم يرد ذوي أرحام مولاه كان المال لذوي أرحام نفسه وكذا ذوي أرحام نفسه أولى من ذوي سهام مولاه لان ذوي سهام المولى وذوي أرحامه
انما يرثون بطريقة الاولى لان لهم اختصاص بالميت

فائدة قال في الانتصار لا يجوز استرقاق عتق المسلم الكافر لأنه الكا...

ولاه وأما عتق الذمي فذلك يحتمل انه لا يسترق لانا مأمورون بحفظ أموالهم ويحتمل أن يسترق وهو المختار لأن عتقه
لم يكن أبلغ منه وقد ثبت انه يسترق في الحق بدار الحرب فكذا عتقه وعن عمر الامام انه يجوز أن يكون الولا للثاني لا للاول قوله
في السابعة لانه جعل إسلام المعتق شرطا في ثبوت الولا بل هو ثابت كان النسب ثابت بين المسلم والكافر وانما التعاطي الميراث شرط
للميراث ثم التعليق على الجزء الثالث بحمد الله ومنه دواخل بلده ايام من شهر صفر في سنة ثماني عشرة وثماني مائة سنة وصلى الله على محمد وآله

كتاب الأيمان اليمين معناها لغة

واصطلاحا أما في اللغة فهي لفظة مشتركة بين معان خمسة وهي الجارحة والكانب والقوة والرابع الشيء السهل ومنه قوله
تعالى لنا توبا عن اليمين أي تسهلون علينا الأمر وخامسها القسم وقول الشاعر إذا ما راية عقدت لمجد تلقاها عرابة باليمين
يحتمل انه أراد بالقوة ويحتمل انه أراد بالجارحة هكذا في الانتصار واستوى القسم لفظ اليمين لما كان المقسم يقوي نفسه وقيل لما كانت
الجاهلية عند القسم يمسكون باليد اليمنى وأما في الاصطلاح فاليمين قول الواو ما في معناه الكناية والاصلح هذا يقوي به قائله على
فعل امر أو تركه فهذا يعم ما تجب فيه الكفارة وما لا تجب الماضي والمستقبل والنفي والاثبات والذي في معناه الكناية والاصل في هذا
الباب من الكتاب قوله تعالى واحفظوا ايمانكم وقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ومن السنة قوله صلى الله عليه من حلف على شيء فرأى
غيره خيرا منه فليات الذي هو خير والاجماع ظاهر

الموضع الأول

قوله وبعض صفاته الراجعة الى ذاته قيل الامام الا ابو يوسف
فقضه من صفات الافعال فهو كصفات الذات في لزوم الكفارة وذلك كالذمة والامانة والعهد والميثاق والعدل والكرم
قوله في الاولى بسنة الله او بقبر رسول الله الى آخره هذا مذهبنا وهو قول ح وش وقال الليث إذا أقسم بما عظم حق الله ففيه الكفارة
قال في شرح الابانة ولهم قول آخر انه لا كفارة فيه قوله من حلف بغير الله فقد اشرك فيكون هذا إذا اعتقد تعظيم هذه الأشياء كتعظيم
الله تعالى فان لم يعتقد ذلك جاز اليمين بها كما قال صلى الله عليه في حديث الاعرابي أفلح وأبيه إن صدق وقد روي عن علي وعمر وغيرهما
من الصحابة الحلف بالرسول او بالكعبة واعلم ان اليمين ينقسم الى محظور وهو أن حلف على اعتقاد تعظيمه كتعظيم الله او كان بشيء من
والى مكروه وذلك ان حلف بها غير معتقد ذكره في الانتصار وكذا عن ش قال النواوي في الاذكار ومن أشدها كراهة الحلف
بالامانة لقوله صلى الله عليه من حلف بالامانة فليس منا قال في معالم السنن انما كره ذلك لان الامانة ليست من صفاته تعالى ... ومن
قال في الاذكار من أقبح الالفاظ المذمومة ان يقول عند شيء يعلم الله انه كان كذا قال وهذا العبارة فيها خطر لانه تعرض
للكذب على الله ومن المكروه كثرة الحلف عند البيع والى واجب إذا طلبه الامام او الحاكم او كانت فيه خلاص نفس او مال قوله
او لتحنث وهو نصر المتيم قوله والنهي يقتضي فساد المنهي عنه قال في ابو الرضا مذهب الشيخ ابي عبد الله وجماعة من الحنفية وهو
احد قولي الحاكم انه لا يقتضي وذهب الشيخ ابو الحسين البصري انه يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات لا في المعاملات واختاره حس
الدين والغزالي وأكثر أنه لا يقتضي ذكره في المنتهى واليمين يلزم فيها الكفارة وهي عبادة فلهذا كان النهي يقتضي فساد المنهي عنه
وقد سطر هذا الاحتجاج بان يقال هو يقتضي الفساد إذا اعتقد تعظيمه كتعظيم الله فاما إذا لم يعتقد ذلك فليس بمحرم
قوله والسماء والطارق هذه مسألة تامة وهي إذا اقسم بغير الله تعالى بما اقسم الله به تبارك وتعالى فان ذلك لا يكون يمينا عندنا
وعن الناصر وح انه يكون يمينا قوله كان الاولى له ان يحنث اعلم ان الحنث ينقسم الى واجب وهو ان يحلف ليفعل المعصية او يحلف
بالواجب الى محظور وهو ان يحلف ليفعل ما وجب عليه وليترك ما حظر عليه والى مندوب وهو ان يحلف ليترك ما حظر عليه والى
مندوب وهو ان يحلف ليترك السنن والى مكروه وهو ان يحلف ليترك ما كره فعله هذا ذكره الامام ومن قال ان الحنث في المباح
لا يجوز فيها اولى والى مباح على الخلاف وهو ان يحلف ليترك شيئا من المباحات وقد اختلف في حكم الحنث فيه وقال الناصر وح وض يد او
مضر والزمخشري انه لا يجوز الحنث لقوله تعالى وكانوا يصرون على الحنث حكى كلام الناصر في شرح الابانة وكلام ح في الروضة وكلام
ض يد والزمخشري في تعليق الفقيه ع وكلام ابي مضر في تعليق الفقيه ى وقال الفقيه ح يجوز الحنث وهكذا عن ش وقال في الانتصار المختار
ان الحنث افضل لان اقامته على اليمين يكون مانعا لنفسه عن فعل ما ابيح له قوله ويكفر عن يمينه هذا مذهبنا لقوله صلى الله عليه فليات
الذي هو خير وليكفر عن يمينه وعن الناصر والامامية لا كفارة عليه لان في بعض الاخبار وذلك كفارته قيل هذا اقوى للجمع بين الخبرين
فان الذي ذكر فيه الكفارة محمول على الاستحباب ولهذا قال صلى الله عليه لابي بكر حين حلف لا اكل مع ضيفه ثم اكل انت اصدقهم قيلا وابرهم
قسما ولم يذكر الكفارة وهو صلى الله عليه في موضع التعليم

فصل

في الاجابة لمن سال بالله والاعادة لمن استعاذ به وفي الترمذي
والنسائي عنه صلى الله عليه من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سال بالله فاعطوه قال النواوي يكره ان يسال بوجه الله تعالى غير الجنة لقوله صلى الله عليه
لا يسال بوجه الله تعالى الا الجنة قوله في السابعة إذا حلف بالبراءة من الاسلام الى آخره والخلاف لح انه اذا حلف باعتقاده كفر نعليه الكفارة
قيل واحلفوا على قولنا هل يكفر بهذا ام لا فقيل لا يكفر وقواه الفقيه وقال ابو جعفر يكفر في الحالين برا وحنث وقال ض بالله
قوله او بالقران وفيه خلاف الناصر كما تقدم قال في الانتصار وقال ش واصحابه لا يحنث لان القران وسائر الكتب
والاسناد في حنث صفة ذاتية كالعلم وما روي عن ش من قال القران مخلوق فقد كفر فالظن بالشافعي لفضله انه اراد بالمخلوق المكذوب كما تاول
الحديث القران كلام الله غير مخلوق قوله بسعه الله لان هذا من افعاله لا من صفاته الذاتية قوله من قال انا بري من الله الخبر هذا الخبر
لم يصححه لانه لم يذكر حلفا ولكنه يدل على ما روي عن ابي مضر وغيره ان من نطق بكلمة الكفر غير معتقد لم يكفر قوله

فان كان كاذبا فهو كما قال الى اخره قال في الانتصار معنى الحديث فكان كاذبا يعني في يمينه وقوله كما قال اي برئ
لكان وارادا المبالغة والتحذير عن الحلف بهذا الاسماء وقوله وان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما يعني بل قد لحقه نقص
في دينه وقيل معناه ان كان كاذبا في يمينه فهو كما قال يعني برئ ويكون ذلك كفرا وهذا يدل على قول من قال بالارتداد
وان كان صادقا يعني في يمينه لم يرجع الى الاسلام سالما يعني بل قد لحقه نقص في دينه وفي الحديث دليل على ان معناه فان كان
كاذبا اي في عدم البري وانه غير معتقد فهو كما قال اي كاذب وان كان صادقا يعني في التبري بان يعتقد ذلك لم يرجع الى
الاسلام سالما يعني بل قد ارتد **قوله** فكفارته ان يقول لا اله الا الله وذلك لان الاسلام بعد الكفر **قوله** في المسالة لو قال والذي
احتجب الى اخره قيل انما لم يلزم الكفارة لانه اذا اعتقد فقد كفر ولا يلزم الكافر مع انه حلف بغير الله وان لم يعتقد فالمحلوف به غير
الله وان لم يعتقد فالمحلوف به غير الله قال في الانتصار وروي ان عليا عليه السلام سمع رجلا يحلف كذلك فخفقه بالدرة ثم قال اهل بلد منى
الكفارة قال لا لانك حلفت بغير الله فكل من قولهم هذه ونحوها اذا قال والله خالق المعاصي او والله الامر بالمعاصي وقالوا الكفارة
هنا لانه اخطا في الصفة لا في الذات وفي مسالة الكتاب اخطا في الذات وانما يكون عما اذا قلنا الجبر لنس بكفر

الموضع الثاني

لليمين الموجبة للكفارة شروط اربعة الاول يرجع الى الحالف وهو ان يكون بالغا عاقلا مسلما مختارا فلو خلفت الردة فطلت
اليمين الثاني الى المحلوف به وهو ان يحلف بالله او بصفاته الذاتية او صفات الافعال التي لا يوصف بنقيضها وهي ما تقدم الثالث
يرجع الى المحلوف عليه وهو ان يكون امرا مستقبلا يمكن حصوله الرابع الى اللفظ فلا ينعقد بالنية ولا يحتاج الصريح الى نيته بل لا بد من
قصد اللفظ ليخرج النائم ومن سبقه لسانه وعن الناصر والصادق والباقر يحتاج الصريح الى النية وسياتي بيان هذا ان شاء الله تعالى **قوله**
او بالله حروف القسم الظاهرة ثلثة الباء وهي اعمها لانها تدخل على اسم الله واسم غيره وعلى الظاهر والمضمر ثم الواو لانها تدخل على اسم الله وغيره
الظاهر دون المضمر ثم التا لانها تختص باسم الله الظاهر الا ما روي عن الاخفش من جواز ترب الكعبة **قوله** او وحق زيد هذا
مذهبنا ونش الا ان يريد بحق الله ما اوجبه الله عليه واحلف في معناه فعل هو يعني وعظمة الله وقيل المعنى والله الحق ذكره
هذا في الشرح والانتصار وقال ح لنس بيمين **قوله** على عهد الله ومساقه هذا مذهبنا وح وقال ش ليس بيمين **قوله** وايم الله وهيم الله
قيل الهاء ابدلت من الهمزة كقولهم اراق الماء وهراق الماء وعن ش هي كناية وايم بمعنى اليمن وهو جمع يمين واعراب المقسم به الجر فان
لم يجعل لا ينعقد وقيل ينعقد ان كان عرف الهم قالت ما وهذا اصح لانهم قالوا اذا الا انا الفارسية صح مع ان لا لا يمس
مثل وكذا ان شكر وفيه نظر والصحيح انها لم قال في الانتصار فان قال لعمر الله كان يمينا ومعناه علم الله وقيل معناه بقا الله
وحياته وكذا في سح الا انه للسادة ح وقال ش هو كناية وعن ش ايضا ان نطق بالسعة وهو لا يعرف شروطها فعليه كفارة يمين
فان نطق بالشروط لزمه ما نطق به ان حنث وكذا عن الى مضر وبعض ش وذكر في الانتصار ان سعة النبي صلى الله عليه في العقبة في ليلى الجمرة
المرتين معاوسعة في المدينة تحت الشجرة وسعة على عليه السلم في الكوفة بعد قتل عثمن ليس الا مثل الكف ولو قال وعلم الله فيمين عندنا وش خلافا
لح هكذا في الشرح ولو قال علم الله يعلمه او شهد الله شهادته وقيل كان يمينا وعن الفقيه ح لا يكون يمينا لانه عالم لذاته لا بعلم
قال ش بالله اذا قال استغفر الله عقيب اليمين او با الله الها الحلف ما لم يتخلل في حنث ادى **قوله** في الاولى اذا قال اقسم الى اخره هذه كناية
فيحتاج الى النية وكذا احلف واشهد واعزم وهذا قول ك وقال ح تكون ذلك يمينا نوى ام لا وقال ش ليس بيمين نوى ام لا فان قال معها
اقسم بالله فصريح **قوله** في المسالة على يمين وكذا قوله على اكبر الايمان كناية فيلزمه الكفارة وانما كان كذلك لانه انى بلفظ
النذر ولم يسمه وقد يقال ان هذا من باب النذر لا من باب اليمين وذلك محتمل وفي الانتصار راي القسم والهادي وبعض ش انه لا يكون يمينا وقال
المرتضى وع يكون يمينا اذا نوى الانشا وهو المختار فقد صارت الكنايات اقسم واحلف واشهد واعزم وعلى يمين وعلى اكبر الايمان وفي الوسيط
للغزالي ان ما اسطلق من اسماه بعا الا عليه كالله والخالق والرازق والرحمن فهذا صريح وما يطلق عليه وعلى غيره فكنايه كالرحيم
والجبار والعليم والحكيم والحق وما كان لا يعظم فيه فليس يمين وان نوى كقوله والشي والموجود واما اذا حلف بالصفات كقدرة
الله وعلمه فكناية على الوجهين **قوله** في الرابعة مفرونا متصلا ولا يبطله انقطاع النفس ونحوه والقول المذكور بالنسي ذكره في
الزوائد والغطاس والسعال **قوله** وهو اجماع الان نشير الى ما روي عن ابن عباس انه يصح الاستثنا ولو بعد سنة وفي رواية ولو بعد شهر
وكذا عن الناصر انه يصح الى سنة واحتجوا بقوله تعالى عليهم من نسي فليستثني فلنا المراد به اذا استثنى متصلا باليمين ثم كل قوله فلنا
الذي هو خير وليكفر ولم يقل وليستثن وقد روي عن ابن عباس انه رجع وقيل الرواية عنه صحيحة عنه قال في الشرح قيل انه لم يرد
التحديد بالسنة ولكن اراد انه يصح ولو طالت المدة فذكر السنة ~~للتعريف لسان في الخاتمة حتى فعل ذلك طول المدة~~ وقيل كلام ابن
عباس محمول على انه اظهر ما نواه عند اليمين وهذا يصح عند باو ذكر السنة ليس بتحديد **قوله** في الخاتمة حتى فعل ذلك انعقدت اليمين اعلم انهم
اختلفوا في لفظ الحرام هل هو يمين ام لا على اقوال الاول ما حكاه ابو مضر عن القسم والهادي وم بالله انه صريح والحجة على هذا قوله تعالى
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وفي اول الاية ما احل الله صلى الله عليه وسلم حلف بلفظ الحرام لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك القول الثاني حكاه
ابو مضر عن الناصر وش وذكره في الكافي للسادة ورواه الحاكم والامير م لابن احمد عن تفسير الهادي وذكره ع في الشرح في باب الظهار
انه ليس بيمين لان الله تعالى قال لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وهكذا عن المهدي احمد بن الحسين القول الثالث محكي عن ح انه كناية واذا انما
الله يمين وقد ذكر الفقيه ح ان حرام مني كحرام على الا حال العرف فيكون لجمع صريحا وهكذا عن الفقيه قيل وذكر الامير ح والسيد والفقيه
ان الصريح حرام على او حرمته على نفسي واما قوله حرام مني وذلك كناية قال ض بالله اما اذا قال احرمه الله على فلا شي الا ان نوي به
انه اخبر ان الله حرمه فهو كاذب وان لم يخبر فليس بيمين وقيل اذا قصد الانشا كان يمينا وقد ذكر الزمخشري ان من حرم الحلال
كان انما فعل وكذا حرام يمين اذا كانت جوابا لمن قال افعل ونحو مطلقا ومشروطا فيعقد بحصول الشرط لو ان جا فلان فحرام

على لا دخلت دارك قيل فان قال حرام بالحرام فمن المذاكرين من قال يكون يمينا ومنهم من قال لا يكون يمينا **قوله** واذا اتى بعد ذلك
بشي احله الله لزمته الكفارة قيل هذا اذا اتى بشي مما له خطر ويقصد اليه في العادة لا مما لا يسقط عنه الحي كالسعر ومد البصر
قوله في السادسة لم يكن يمينا وذلك لانه لم يات بجواب الاثبات ولا بجواب النفي لان جواب الاثبات باللام ونون التاكيد كقوله
لاحبسنك وجواب النفي بلا كقوله لا حبسنك هذا في المستقبل وفي الماضي جواب النفي بما كقولك ما حبستك وجواب الاثبات بان كقوله حبستك
قوله فعلى مذهب يحيى يعني لانه يقول المجاز المعهود وهذه ما تدل على ان اليمين المحمولة منعقد اذا كان عرف لهم **قوله** في السابعة
ونوى اليمين كان يمينا لان الكتابة كناية قيل هذا اذا لم يلفظ حال الكتابة والا فيكون حالة وضع الكناية وقال ض بالله
انها صريح الا ان يفصل بين الالفاظ بكلام حتى لا يكون متصلا **قوله** اللغو ان يحلف على امر ماض

الموضع الثالث

وكذا اذا كان حالا والغو ان يحلف ان هذا الشخص زيد لظنه انه اياه فيخرج غيره وكذا في المستقبل فيما يعتقد ظنا انه لا
يتعذر وكان يحلف ليرين الفيل ظانا امكانه والغموس هكذا يكون في الماضي والحال والاستقبال ككن لم يحصل ظن لصحة ما حلف عليه وقال
ش اللغو ما يخرج حال الغضب والخصام من لا والله وبلى والله من غير قصد وعن الناصر والمطهر بن يحيى ومحمد بن المطهر اللغو ما
قلنا وما قال ش **قوله** ولا كفارة فيها وقال ش يجب الكفارة فيما ذكر بانه لغو وقال في الشرح وروي ذلك عن القسم **قوله** واما
الغموس فهو ان يحلف على امر ماض وكذا في الحال وفي الاستقبال **قوله** عالما انه كاذب فيه وكذا اذا ظن الكذب او شك فيه
قيل وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها في النار او في الذنب **قوله** لنا قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم لحجة في قوله تعالى
واحفظوا ايمانكم والحفظ عندنا ان لا يحنث لانه لا يحفظ الشي الا بعد وجوده وش يقول الحفظ الى الحلف **قوله** والعقوق بالوالدين حلي
في ذلك بترك ما يجب عليه من الحقوق **قوله** وقتل النفس هذا محمول على الكفارة في قتل الخطا فقط **قوله** التي يقطع بها وكذا الولد يقطع
بها **قوله** وكذا اذا حلف ليفعلن غير قيل وذكر على خليل وابو مضر لمذهب م ان اليمين على الغير لا ينعقد وهكذا عن الناصر واحد
من الحسن وبعض ش لانه علقه بما لا يقدر عليه لان فعل انسان غير مقدور لغيره **قوله** وهذا مما لا خلاف فيه ظاهره دعوى الاجماع

الموضع الرابع

الى ما تقدم وفيه نظر من حيث ان اليمين على الغير فيها الخلاف والناصر وش يقولان اللغو قد يتعلق بالمستقبل
قوله حقيقة او مجازا اعلم ان المجاز قد يكثر استعماله فيكون كالحقيقة وقد لا يكون كذلك فيحتاج الى النية كما ان
كان المجاز قريبا كما مثل قد ذلك ظاهرا وان كان بعيدا كان حلف لا يشرب الماء ونوى لا اكله فعند الهادي ان شاء الله تعالى
فيه وعزم بالله قولان **قوله** على حسب الخلاف يعني الخلاف الذي في الزوائد وسياتي ان شاء الله تعالى **قوله** والمجاز كلحم السمك هذا المراد من
اهل السواحل واما في حقهم فهو حقيقة **قوله** من جهة اللغة التي يتكلم بها الحالف وقيل الواجب حمل على عرفه فان كان لا عرف
له بان نشا من الجنون المطبق عليه من صغره ثم حلف فانه حمل على عرف قومه فان كان لا عرف لهم فعلى الاسم الشرعي فان لم يكن فعلى
عرف اللغة فان لم يكن فعلى اصل اللغة ومثاله حلف لا ملكت دابة فالعرف مختلف هل ذلك يطلق على الاتان او على الفرس فان لم يكن عرف
فعرف اللغة لما دب على اربع وفي اصل اللغة لما دب على الارض عموما **قوله** والله لا ابرح من المسجد الى قوله لا عرف فيه قال ض
في الزوائد ان المسجد يطلق على مصلى العيد وقد يطلق ايضا في بعض النواحي على حجرات المسجد وان كانت غير مسبلة فيتبع العرف
قوله ربما لا يكون لكل واحد معنى ليس جمع الناس عرفهم متفق وهو تنوير كل واحد واحد **فائدة** قال في شمس الشريعة اذا
حلف لا اكل حراما فاكل الميتة مضطرا فعن في محمد روايتان يحنث ولا يحنث ورجح ابو مضر انه لا يحنث الا لا يسمى عند الضرورة
حراما عرفا ولا شرعا قال في الانتصار ان حلف لا اكل لحما يحنث بتحريم ان اكل في الفضا وان كان الله قد سمى السما سقفا وكذلك
لا اكل على سراج لم يحنث ان اكل في الشمس مع قوله تعالى وجعلنا سراجا وهاجا لان ذلك مجاز كما قال تعالى في لحم السمك لتاكلوا منه
لحما طريا وان حلف لا دخل دارا لم يحنث بالمسجد ولا دخل بيتا احتمل ان يحنث لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع وقال تعالى جعل
الله الكعبة البيت الحرام ويحتمل ان لا يحنث وهو المختار لان الكعبة والمسجد اسم خاص فاشبه ما لو دخل الحمام ويحنث
الشعر ان كان بدويا لا قرويا **قوله** في الاولى على حق يلزمه كان اليمين يمين المحلف قيل هذا اذا كان التحليف بامر القاضي
والا فاليمين للحالف قال الفقيه وقولنا اليمين للمحلف فيه تسامح والمعنى ان اليمين تكون على الظاهر لا على ما نوى الحالف واما لو نوى
المحلف غير ما اظهره فان ذلك لا يصح **قوله** لا فائدة فيه يعني ان اليمين غموس ولا كفارة فيها **قوله** الا ان تكون التحليف بالطلاق
او العتاق فقيل يوجد من هذا اللفظ ان الحاكم ان حلف بهذا كفول الناصر خلاف المذهب وقيل المراد اذا كان الحاكم يرى ذلك فله
الزام الخصم واليمين للمحلف كاليمين بالله تعالى وقيل بل له فائدة في لزوم الكفارة وهو ان يحلفه على امر مستقبل فيجوز ان يحلفه بالله ليقض
فلانا دينه في هذا الشهر لان على خليل حكى جواز هذه اليمين عن الهادي **قوله** من جهة الحكم يعني من جهة الشرع وان خالف القياس
قوله لان نية المظلوم تورية في لفظه يعني في لفظ الظالم من جهة الحكم قيل وفي بعض النسخ لا تورية في لفظه يعني من غير الشرع ونسخة لا
ان نية المظلوم تورية في لفظه وهي احسن والمعنى ان هذا هو القياس ان لا تؤثر نية انسان في فعل غيره لكن جعل الشرع ان النية للمحلف
تحولا اذا كان بغير حق فهو على الاصل **قوله** في الثانية فقال ان شا الله تعالى قد تقدم ذكر الخلاف قال في الانتصار زعم قوم ان الاستثنا واجب
لان الله تعالى ذم قوما اقسموا ولم يستثنوا فقال تعالى اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون وعند ائمة العترة والفقها انه غير

اذا اكل من شحم الظهر فاما اذا اكل من شحم البطن والالية فانه لا حنث قال في الشرح وعند ش لا حنث بوجه والذي في مهذب
ش اذا حلف من اللحم لم يحنث باكل الشحم وان حلف من الشحم لم يحنث باكل اللحم ثم قال اذا حلف من اللحم فاكل شحم الظهر وما جلله
من الباطن حنث ولو حلف من الشحم لم يحنث به وفي الالية وجوه بناه الاول انها داخله في الشحم فيحنث بها ان حلف من الشحم لا من اللحم والثاني
عكس هذا لانه نابت في اللحم وتشبهه في الصلابة والثالث انها ليست من لحم ولا شحم وفي الاسعاد المختار انه يحنث ان حلف من اللحم فاكل
شحم الظهر متصلا باللحم لا منفصلا وان حلف من الشحم لم يحنث باكل شحم الظهر متصلا ويحنث باكله منفصلا لان الاسم بانه شحم يطلق
عليه منفصلا قوله كاكل السمك لم يحنث قيل الا ان يكون من اهل السواحل فانهم يسمونه لحما وعندك يحنث به مطلقا قوله في الحادي
عشره من هذا اللحم شاة فجعل شيرازا الى اخره وحاصل المسئله ان المحلوف منه اما ان تكون مشارا اليه ام لا ان كان مشارا
اليه فانه يحنث عندنا لان اليمين تعلق بالعين فبطلت الصفه كما لو حلف لا كلم هذا الشاب فكلمه بعد ان صار شيخا فانه يحنث وقال
ح انه لا يحنث وكذا خرج ابو مضر لمذهب الهادي لان النعم اذا اخرجه من الملك وكان استهلاكا فانه يخرجه عن الحنث الفقيه
عن ابي جعفر انه ان قال من هذا حنث وان يعرو ان قال هذا فانه ينظر فان كان لا يوكل على حاله كالارز ونحوه حنث اذا اكله
خبزا او احيا وان كان يوكل على حاله حنث ان اكله على حاله لا بعد تغيره واما اذا كان غير مشار اليه فالعبره بالتسميه
فاذا اكل من شي لا يسمى باسم ما سماه في يمينه لم يحنث فلو حلف لا اكل السمن فجعل به الدقيق لم يحنث قال في الاسعاد وقد يشكل بعض
الاذكيا عمن حلف لا اكل السمن وحلف لياكلن ما في كم صاحبه وكان سمنا فاجابه بانه يجعل به الدقيق قوله فجعل خلا وملا
سواك او هوان يقال ان يمينه تعلق باكل الخل المشروب غير ماكول واحنث بان المعنى من يمينه لا يصل اليه منه شي قال في الاسعاد
ولو حلف لا اكل الخل وغمس فيه الخبز حنث لا لو جعل في السكباج فلا حنث وفي هذه المسئله نظر وقد ذكر في الشامل
لو حلف لا اكل الخل الرمان فعصره وشرب ماءه لم يحنث وقال في الاسعاد اذا حلف لا اكل سمنا ولا عسلا لم يحنث بشربهما ولو حلف
لا اكل السكر فوضعه في فيه حتى اماع فكذلك حكى الغزالي انه لا يحنث والمختار انه يحنث قطعا ولو حلف لا اكل من هذه البقره فاكل
من سمنها حنث قال في الاسعاد وان حلف لا شرب ماء حنث بماء البرد والثلج لا بالبحر لانه لا يشرب في العاده وكذا ماء الورد والكرم
فالسيل ما هو يعال وما البرد لا يعتاد ايضا وان حلف لا شرب فراتا حنث بالعذب لا بالملح وان قال من الفرات حنث بالشرب
من النهر الذي بين الشام والعراق وان حلف لا يشرب من الانهار فشرب مما دخله وسيحون وجيحون والفرات احتمل ان يحنث لانها
انهار وان لا يحنث لانها العظمى بمثابة البحر وهذا هو المختار قوله او دبسا بكسر الدال قال في الضيا الدبس عصارة الرطب قوله
لا ياكل سمنا فاكل زبدا قال في الكافي وعند م بالله والناصر والفقها ان حلف لا ياكل التمر فاكل الزبد حنث قوله كان الاسم احق
للخضر من هذا الجمل في عرفنا والحضر والكعب قوله في التاسع عشر لا حنث بروس الطير وقال ك يحنث قوله احلفوا في الروس اذا اطلقت
فتحمل في الحقيقه لا خلاف لكن ياكل على عرفه قوله في الثلاث عشره وكان السيد احمد الازرقي الى اخره وسئل المعتمد عليه كلام الازرقي
قال في الاسعاد في اكله الكعك احتمال ان المختار انه لا حنث لان اسم الخبز لا يطلق عليه قوله في الاربع عشره او خوخا الخوخ هو
الخا الفرسك واللوبيا الوحره والعناب والعنبر الا يوجدان في بلادنا قال في الضيا العنبر اصغر من سائر السهل والسمس
البرقوق قوله رطبا او بسرا بعني فاذا اكل الرطب حنث فلو عرفنا ان الرطب ليس بفاكهه وقال ح العنب والرمان ليس بفاكهه
وكذا النخل لقوله تعالى فاكهه ونخل ورمان فعطفهما على الفاكهه وقال ح ايضا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا الى قوله وفاكهه
فعطف الفاكهه والمعطوف غير المعطوف عليه قلنا قد يفرد للتفخيم كقوله تعالى وجبريل وميكال والصلاة الوسطى
والايمان محموله على العرف قوله لكل ثمره فلحم الطير ليس بفاكهه وقوله جرت العاده باكلها يخرج الورد قوله على اسلل السفل
بقوا بالقاف والفا والمعنى واحد وهو انه ليس من القوت وقوله في غالب الاحوال دون نادرها يعني السفل فيه هو الغالب وكونه يجعل
قوتا نادرا او قصده الاحمر ان من العيش لا يخرج لانه قد يتقات اذا كثر في وقته لكن الغالب في السنه انه غير قوت هكذا ذكر الفقيه ح
ويحتمل ان قصده الاحمر ان من الحرب في بعض النواحي فانه ليس بفاكهه وان يقل بادر ان الان الغالب في البلدان انه لا يسفل والتعويل على التسميه
العرفيه قوله فان اكل التمر او الرطب او الباقلا لم يحنث هذا كلام الهادي قال في الشرح قول الهادي في الرطب انه لا حنث وقال علماء
وش انه فاكهه فيحنث قال ض زيد وهو صحيح على اصلنا وقولنا او الباقلا اما اليابس فلا اشكال واما الاخضر فقد اطلق الهادي انه ليس
بفاكهه قال في حاشيه في الشرح وذكر الاحول انه فاكهه وخاصه في ديار طبرستان وكذا في عرفنا انه فاكهه قوله وان
اكل الفاسد او السكر الى اخره فيحنث اماني وقياسا هذا في الفاسد والسكر ليس بفاكهه قال في الاسعاد لا حنث بالقثا والخيار لان
ذلك من الخضراوات كالبصل والثوم وكذا البادنجان قوله في الخمس عشره فلبس الخاتم لم يحنث يعني اذا كان من الفضه لا من الذهب
فيحنث وعند ش يحنث ولو من الفضه قوله ولا خلاف ان خاتم الفضه ليس من الحليه يعني من المحرمه قوله فان لبس اللولو الى
اخره وقال ح اللولو ليس بحليه اذا لم يرصع بالذهب او الفضه واستضعفه م قوله في الست عشر فجلست ساعه ثم خرجت حاصل
المسئله انه اما ان تكون له نيه ام لا ان كانت له نيه عملت نيته وان لم تكن له نيه فان كان ثم قرينه تشعر بان الجمع لا حلها كان

الموضع الخامس

واجب ان التقدير كان على حرمان المساكين قوله في السادسه بمعنى المكره لا يعقد وقال ح يعقد وحد الاكراه على ظاهر قول
الهدويه الاجحاف او ما يقوم مقامه وعزم وابي جعفر وابي الفوارس ما اخرجه عن حد الاختيار
قوله والاولى ان كان الحالف ممن لا يشتري حنث وعرش لا حنث قوله انه لا يحصل له شراه قيل احد ابو مضر من هذا
ان من لا يتولى الشراء اذا اشترى بنفسه حنث لانه قد حصل له وقال المذاكرون لا حنث لان اليمين في العرف ينصرف الى الامر قوله
فلم يحنث الشري هذا راجع الى من لا يتولى الشراء اما من يتولاه فهو لا حنث ولو اجاز قوله فاصحابنا قد قالوا قيل ادا الاجازه قوله
ويحتمل ان يحنث والاول اصح هذا الاحتمال ضعيف جدا وقد يقال انه اراد اذا لم يجز لفظا وقبض وهذا ايضا ضعيف لان مع القبض
يحنث لا احتمال في الشرح قال ع والاول اصح قوله وكله الرتيب فان قد ان يمينه تعلق بالمستقبل قوله اذ الاذن كالمتحلل
وايضا فالمعنى يحصل له شراه وقد حصل قوله فان الاجازه تجري مجرى ابتدا الامر قيل وانما كانت كذلك لانه يسمى مشتريا
ولان التقدير لا يحصل له وقد حصل اذا اسـ هذا تحاصل المسئله ان الحالف اما ان تكون له نيه ام لا ان كانت له نيه عملت نيته
سوا كان يتولى الشري بنفسه ام لا وان لم يكن له نيه فاما ان يكون عادته يتولى ذلك او يستنيب او يختلف العاده او لا عاده له ان
كانت عادته يتولى ذلك فاما ان يشتري بنفسه او يشتري له غيره ان اشترى بنفسه حنث قيل ولو كان الشري للغير وان اشترى
له غيره بامره او بغير امره فانه لم يحنث واما ان كانت عادته ان يستنيب فاما ان يشتري بنفسه او يشتري له غيره ان اشترى بنفسه
فقال ابو مضر يحنث وقال المذاكرون لا يحنث وان اشترى غيره بامره حنث قال ض زيد سوا كان الاذن متقدما او متاخرا وان شرى لغير امره
فاجاز حنث وان لم يجز لم يحنث على الصحيح واما اذا اختلفت عادته فاما ان تكون فيها على السوا لا ان كان فالحكم له وان لم يحنث باي
الامرين فان كان يترجح الشري لم يحنث حتى يحصل مجموع الشري بنفسه والشري بامره او اجازته لان الاصل براة الذمه او يشتري
بنفسه على قول ابي مضر وان لم يكن له عاده فالحكم سوا فعله فاذا امر لم يحنث قوله في الثالثه ان لا يبيع ولا يهدم حنث اذا امر غيره
المراد اذا كان لا يتولى ذلك لانه بفصل في الثانيه كما في الاولى قوله في الثالثه وهو قول ح فرقا لهادي وح بين العقود التي تتعلق
الاحكام فيها بالموكل وفي الاحنث ولو امر غيره بالعاده لان الاثم يلحقه واصح الدين حكي عنهم الطحاوي قالوا العبره بالعاده
كالاولى والثانيه وهكذا عزم لكن قد ذكر في الزيادات اذا حلف لا زوج حرمته فوكل من يزوجها لم يحنث وقال في الافادة اذا حلف
ان لا يزوج فامر غيره فزوج لم يحنث قال ض ابو مضر وقد عرض زيد انهما مسالتان قال ابو مضر لا منافاه لانه يسمى متزوجا
وان امر غيره ولا يسمى مزوجا اذا امر من يزوج حرمته قوله قال اصحابنا يعني غير ح وحماد ورواية عن ح قوله في الرابعه
يصح فيها العتق والهبه حنث ظاهر تعليله ان الحنث يتعلق بالتسميه وان لم يقبض كما يشار اذا حلف ان لا وهب ولم يقبل الموهوب
له فانه يحنث وقع الحاجب بعد القبض وهكذا في الكافي ان الحنث يتعلق بالتسميه مع الحكم ولم يثبت له حكم قبل القبض قوله
خمرا او خنزيرا قد يقوم الخلاف هل هو فاسد ام لا او باطل في تقدم التلقيه قوله وبيع الطير في الهوى والسمك في الماء هذا التصريح
بان بيع المعدوم باطل قال في التفريعات فان باع خمرا له او لها لم يحنث خلافا لو ما اذا حلف لا اشترى فشرى خمرا فانه يحنث ويعلق الحنث
بالحكم كما في الكافي قوله في الخامسه فتزوج نكاحا فاسدا لم يحنث فيل اراد بالفاسد الباطل ولهذا قال ولا يتعلق به احكام
الزوجيه وقد مثله الهادي عليم بالام والاخت من الرضاع وهكذا ذكر الفقيه ح وقد قال في التفريعات النكاح والصلوة
والصوم والحج والعمره والزكوه والكفاره يحنث فيها بالصحيح دون الفاسد قال الا ان يعلق على ماض نحو ان كان قد صلى او
صام فعبده حر ولو لان اليمين في المستقبل يتعلق بالتسميه الشرعيه وفي الماضي بنفس الفعل وهذا الفرق ليس بالجلي وقال الامير الحسين
واشار اليه في شمس الشريعه ان العبره بالعاده فلو كان من قبيل العوام حنث بالفاسد وقد اشار الى هذا بقوله لان العاده
لم تجر بالانكحه الفاسده كما جرت بالبياعات الفاسده قوله في السادسه فلم يقبل الموهوب له حنث بناء على ان التسميه قد حصلت
وان لم يقبل ولو علق بالحكم لم يحنث الا بالقبول قوله في السابعه وهذا اقرب على قياس المذهب يعني انه لا حنث لان الهبه مفارقه للصدقه
في الاسم والحكم فالاسم ظاهر والحكم ان القبض جل محل القبول في الصدقه وقال في الهبه والنذر لا يحنث ايضا وسائر الفاظ التمليك
ما ملكت واعطيت كالهبه قوله في الثامنه الا ان يكون نوى في يمينه الا باكل لحما قيل هذا من المجاز المعتاد ان يسوى بقوله لا
يشتري لاهله الا باكل اهله وعند الهادي واحد قولي م ان الله تعالى فيه واحد قولي م انها لا تعمل فيه قوله قال ح يحنث فيهما بعني الكبد
والكرش ذكر ذلك في الشرح وحكى في الكافي عن زيد بن علي كقول ح وحكى في الشرح عن ش كقولنا في الكبد والكرش قوله ولا دري
قوله في لحم الصيد بعني هل عدم الحنث لكونه لا يسمى لحما او لكونه محرما وقد صرح م بانه غير محرم ثم حكى في مهذب ش انه اذا اكل لحما محرما
فوجهان يحنث لانه يسمى لحما فاشبه اللحم المعصوب ولا حنث لان يمينه مانعه بما لم يمنع منه فاما ما منع منه فقد حصل المنع بغيرها
قوله في التاسعه واكل الخبز بشي الى اخره هذا مذهبنا وش وقال ح الادام ما يصطبغ به كالخل والمرق دون اللحم والبيض
حجتنا انه لو وكل بشري ادام فاشترى لو كل اللحم عد ممتثلا وروي عنه صلى الله عليه سيد الادام اللحم وروي سيد ادام الدنيا
والاخره اللحم وروي انه وضع تمره على عرف وقال هذه ادام لهذه قوله او ملح قال في الضيا المصطكا الا قط قوله ولو اكله
بالماء والملح لم يحنث هذا ان لم يجر عرف بان ذلك يسمى اداما فلو جرى عرف بذلك حنث وقال ح يحنث بالملح وهكذا في الكافي عن الناصر
والفقها انه لملح ادام يحنث به وهكذا اختاره في الاسعاد واحتج بقوله صلى الله عليه سيد ادامكم الملح قوله في العاشره فاكل
السمن حنث ظاهر اطلاق الهادي كقول ك ان اللحم والشحم جنس يحنث باحدهما ان حلف من اكل الاخر لكن تاوله الاحوان كقول ح ان المراد

لا ج البيت فيه منكر ونحو ذلك عمل على القرينه وان لم يكن سبب ولا قرينه فاما ان يخرج فورا او يقف ثم يخرج ان خرج فورا
حنث وان تراخي فاما ان تكون عادته المنع او الاباحه او يختلف عادته او لا عاده له ان كان عادته المنع حنث لان اللفظ يقتضي
ذلك وان كانت عادته الاباحه لم يحنث لان اليمين يصير الى ذلك الخروج في العاده فلا يحنث بالخروج المتراخي ويلزم انه لو
توجه الى الخروج بل حلف بها ان لا يحنث وان كان يعتاد الاذن والمنع فيحتمل ان لا يعمل عليه وان استويا فيعمل لا يحنث لان الاصل
براءة الذمه فاما اذا لم يكن له عاده فانه يحنث **قوله** من امساك الضيف لا على الناس وذكر ض باسمان من حلف على الضيف ليقعون
فرهم واحدا منهم لم يحنث قيل يعتاد اذا لم يكن الرئيس ... واما مذهبنا فيحتمل مثل قول ض ... لان المحلوف
عليه لابد من جمعه **قوله** في التسع عشره ان لا يدخل هذا البيت قيل صواب المسئله هذه الدار لان مسئله البيت مجمع عليه اذا
... هذا فاما ان تكون له نيه ام لا ان كانت عملت وان لم فاتفقوا في صوره الاولى اذا حلف ان لا ادخل هذا البيت فتهدم
ودخل عرصته انه لا يحنث قال في شرح الابانه وكذا لا يحنث ولو اعلى الماء به **مسئله** اذا حلف لا ادخل هذه الدار فخربت واكتسبت
اسما اخر من مسجد او حمام انه لا يحنث **المسئله** اذا لم يشر بل قال دارا او دار فلان فدخلها عرصه انه لا يحنث واختلفوا في غير
هذه وهي اذا حلف ان لا ادخل هذه الدار فخربت فعندنا انه لا يحنث وهو قول ش لان اليمين تعلق بالصفه وقد زالت وقال ح يحنث
واحتج على المسئله التي المشار اليه اذا تعرا ما لو صارت عرصه ثم اعيد بنيته ثم دخله فانه يحنث
في الحكم لان العرف ... ذكره في حواشي الافاده عن ض ... في الحلف من هذا البيت قال فيها عن ض ... لو حلف
لا دخل المسجد فتهدم وصار عرصه لم يحنث بدخولها وان كان مسجدا في الحكم لان العرف انه بعد تهدمه لا يسمى مسجدا قال في
شرح الابانه ولا خلاف انه اذا حلف لا دخل البيت فبني بعد تهدمه ثم دخله انه لا يحنث **قوله** بعد ما يهدم يعني ويذهب حيطانه
او بعد ... **قوله** او جعل مسجدا يعني بعد تهدمه اما لو سلمه وهو
على عمارته فانه يحنث بدخوله **قوله** او حماما ... اكتسب اسما اخر **قوله** في الثامنه عشر وان نام فيها حنث يعني يوما لا
يغلبه النوم ... المساكن ... قيل المساكن الذي له نوبه ... وهذا خلف ...
فان حامر بعد فهو لا يسمى ساكنا وان نام ليلته او ليلتين فيتبع العرف **قوله** الزائر والمساكن قيل المساكن الذي له نوبه يأتي فيها
والزائر لا يكون له نوبه يعتاد الزياده فيها فهو اعم **قوله** في التسع عشره وترك ماله واهله فقيل العبره بالاهل لا بالمال وفي شرح
الابانه عن ش اذا اخرج ... بر ... وقال ابو جعفر عن اصحابنا والحنفيه انه ان ترك ما يصلح للمساكنه حنث لا ما لا يصلح لها **قوله**
... الى قوله حنث وقال ابو جعفر في شرح الابانه لا يحنث وحكاه عن ش ... وهكذا عن ... و ...
... على ان المعنى لا جمعتنا الدار وكلام ش والى جعفر لا جمعتنا الى الدار فان ... على ظاهرها فكلام ... **قوله** واقام
على سطح من سطوحها حنث هكذا ذكره في شرح الابانه للناصر والحنفيه وقال ك ... لا يحنث قيل وما ذكره ... نظر
لانه لا يسمى داخلا اذا قام على السطح وكان طلوعه اليه من الحائط **قوله** بدلاله انه لا ... اطلاق ... هذا فيه نظر لان المسواقي
... اطلاق بيع الارض ولو حلف لا دخل الارض لم يحنث بدخول السواقي قال في ... وغيره ولو ادخل احدى رجليه لم يحنث **قوله** في العشرون
الا ان تكون نوى ... **قوله** فسرقه سارق الى اخرها حاصلها اما ان تكون له نيه ام لا ان
لم يكن له نيه حنث ... السارق على ظاهر المذهب وقال ... لا يحنث ... العرف انه ما ... ومن قال لم يحنث ... ولا شي
عليه وان كانت له نيه عملت بها **قوله** الاباحه لم يحنث ... والاولى ما ذكره ... وسمي الشريعه
من حدفها وقد قال ... لا يفهم الكلام ... وقيل يصح ... وتكون المعنى ... الا ... الاباحه
قال ... لو ... **قوله** في الحاديه والعشرون وكان نوى الابرار به ... هذه
السنه للتاكيد والا فلا فائده ... متى حصلت المفارقه من الحالف ومن الغريم باختيار او بغير اختيار حصل الحنث ... المفهوم
من كلامه ان يقال اما ان ياتي بهذه السنه ام لا ان لم يات بها نظر باء المفارق فان كان الحالف حنث وان كان الغريم لم يحنث
الا ان يقول الا فارقني وان اتى بالسنه فاما ان يقدر ولا يقدر على ملازمته او يقدر على ذلك ان لم يقدر لم يحنث قيل ... ان من حنث
مكرها فلا كفاره عليه وان كان يقدر حنث وكفر لانه قد نوى ان لا يزايله وقد اخل بذلك فيرجع قوله وكان نوى
ان لا يزايله ويراعيه الى ما تقدم من الجملتين وهما قوله ففر الغريم والى قوله او قام هو لحاجه لنفسه وهو يستقيم لو قال او اقام
يعني مكانه لكن النسخ في اللمع والشرح او قام بحرف الالف فعلى هذا راجع الى الجمله الاولى وهي قوله ففر الغريم واما اذا قام هو
لحاجه نفسه فانه يحنث ... وياتي كلام الازرقي كقول ط وذكره ... عن الناصر والباقر والصادق ... و ...
من حنث ناسيا او مكرها فلا كفاره عليه وهكذا عن ... واحد قولي ط وهو احد قولي ... **قوله** في الثانيه والعشرون
وان احد رهنا او ضمانا لم يحنث حاصلها انه اما ان تكون له نيه ام لا ان كانت له نيه عملت وان لم فان اخذ عوضا او احتال
بر عند الاخوين وقال ... ذكره في المهذب في العرض والحواله والبراء وهكذا ... في الاستصار ... لان العرض ...
وان اخذ ضمانا او رهنا فظاهر قول الهادي ... انه لا يحنث لان العرف يقضي ان معناه حتى ارضى فاما بالله لا ... لانه لم ياخذ
حقه وانما الرهن ... واما اذا ابراه ... كذا ذكر الفقيه **قوله** فاذا رضي بالحواله هذا تمام كلام ... انه

لما على الضمان والرهن على ... لك الحواله **قوله** لا ما هو على صفه مخصوصه يعني من الخاتم او الحديد بل العبره بالمعتاد
قوله في الثالثه والعشرون او كاسيهما حنث قال ح لا يحنث بالكنايه وجعلها كالبيع وعندنا لا يبر لانها لا تسمى بيعا **قوله**
اذا دار ما الكتابه هذا احتياط ... بالله ... على ظاهرها قيل لانه وان عجز نفسه فقد عاد اليه ملك اخر ولو يرد ... او ...
او وهب هبه لا يجوز الرجوع فيها حنث ولو عاد اليه لانه ملك اخر واما الهبه التي يجوز الرجوع فيها فهي كالمكاتب اذا عجز نفسه وعتق
اذا ... حنث في الحال لان المدبر لا يجوز بيعه عنده مطلقا فعل ولو وهب هبه على عوض فقد ... قيل لا ... لان هذا من الفروع التي
بين الهبه على عوض وبين البيع **قوله** في الرابعه والعشرون دون الثلث الذي هو الوقت المختار لا معنى لقوله ... الحج ... بالله
من هذا ان وقت الاحسان اقل من الثلث بل لو قيل ... فقد صرح في هذا بانه الثلث كان اولى **قوله** يرجع الى الاسم يعني الاسم الشرعي **قوله** ان
يتساوى ... في الوجهين يعني الوقتين وسيحه الشرح في وجهين وليس في هذه المسئله خلاف ... على عرفه **قوله** وان الى قبل
طلوع الفجر لم يحنث هذا مذهبنا والوجه ان راس الشهر وقت غروب الشمس اول ليله منه ولما كان ضبط ذلك ... جعل الليل جميعه
وقتا كان فيه الصوم كانت حكما واحدا من اليوم فلما تعذر ضبطه جعل الليل وقتا لها هكذا في الشرح وقال ح اول الليل واليوم فلا
يحنث اذا اتاه فيهما وقال ... الطلاق والعتاق يتعلق برؤيه الهلال والسلم بطلوع الشمس وهذا ايضا
اذا لم يدخل الشهر اذ لو دخل استوى الجميع انه في الساعه التي يعقبها رويه الهلال **قوله** في الخامسه والعشرون ونوى مده بعينها عمل
انه اذا استثنى ماله لفظ عام صح اجماعا وذلك نحو قوله والله لا اكل الطعام ونوى طعاما مخصوصا فان ذلك يصح وكذلك اذا
قال لا اكلم زيدا عمره ونوى الاشهر ... ذلك يصح واما اذا استثنى ما لا عموم له بلفظ نحو قوله لا اكلم زيدا او نوى مده بعينها فهل
استثنى من شي لم يلفظ بعمومه او لا اكل فتحصيلها للهادي والقسم واحد قولي م واحد قولي ش ان ذلك يصح لان الاكل يقتضي
ماكولا والكلام يقتضي ... فان استثنى مره في قوله لا اكلم زيدا فكانه استثنى بعض الكلام ذكره م بالله
في الزيادات في باب ... واحد قولي م واحد قولي ش والحنفيه انه لا يصح هكذا في الروضه واما اذا لم يكن للعموم لفظ يقتضيه ...
ولا ... فانه لا يصح ... كقوله ... ونوى ... مده ... لانه استثنى من الزمان ولا ذكر للزمان هكذا
في الزيادات **قوله** وكذلك لا اكل الطعام ونوى طعاما بعينه هذه متفق عليها والاولى ... في عباره الاصوليين ... التخصيص
وعبره اختلفوا في الفعل المتعدي هل يعم بالاضافه الى مفعولاته كقوله لا اكل فعال ... لا يعم فلا يقبل تخصيصه ...
انه يعم فيقبل تخصيصه انه نوى شيئا من الماكول واختار هذا ابن الحاجب وفي المحصول نقل التخصيص فيه عند اصحابنا ...
تخصيصه فصارت المسئله على ثلاثه اوجه يصح وفاقا ولا يصح وفاقا والثالث مختلف فيه **قوله** على وجه العموم او الخصوص ... العموم
ان يقول مجمعا ... والخصوص ان يقول من ضربته ... في الاجماع والافتراق ... الحلاوان ...
حنث بضرب واحد او لابد من الجميع **قوله** اذا قال لا اكلم زيدا شهرا كانت له نيه ... هذا ضعيف لا معنى له لان النيه لا حاجه ...
قوله شهرا وقد يصلح في بعض النسخ ونوى شهرا ولا بد في الحكم يعني في الطلاق وما في اليمين بالله فيدين **قوله** في السادسه والعشرون
سواء كان يعلم او لا يعلم هذا في الكفاره واما الاثم فانه ... مع العلم ... **قوله** الى ان يسر الماء الذي في هذا الكوز وقال في حنث
فاما لو كان حينا عند الموت ... في الكوز ... وفي ... فيه الفعل حنث والا فلا قوله
في السابعه والعشرون دون الاثم يعني اذا كان يعرفه فان كان جاهلا فلا اثم وحاصل المسئله انه ان كان قادرا فهل
معقوده ... ثم ... السفينه ثم يخرج ويدخل السفينه تجاره او غيرها حتى
يرسب الى ذلك الموضع ثم ... واما اذا كان عاجزا فان علم العجز فغموس وان جهل فلغو وقد ... هذا ...
وان تعذر في بعض المواضع فهي معقوده لانه يمكنه ان يصل الى الموضع الذي يوجد فيه ... الان ... في ... لو حلف
ليطير الى وجهه او راسه لم ... اهراق ... لان ذلك متعذر الان سوى النظر في المراه او في الماء او ... الشمس لان
لم يقل ... هو وجهه ولا راسه **قوله** فاهراق الماء قبل مضي اليوم وهذا هو المذهب الا ان ... من اليوم ...
فيه الشرب ... ولو حلف ليعطين غريمه حقه في هذا اليوم فغاب فعلى ... لا يحنث وهو ... ان ...
وقت البر وهو لا يمكنه البر ولا حنث لم يحنث **قوله** في الثامنه والعشرون والعرف يقضي ما ذكرنا يعني واما اللفظ فهو يقتضي ...
من ... فعل هو ... **قوله** فعزل فانه لا يحنث وقال ... فان عاد الى الولايه عادت اليمين فلا يخرج الا باذنه
الا ان تكون قد خرج ... عزله فقد انحلت ذكره الفقيه ولا تقوم ... مقام الاول عندنا وقال ك تقوم مقام الاول فلا يخرج
الا باذنه **قوله** في التاسعه والعشرون ويلزمه الكفاره في الوجهين يعني الطاعه والواجب هذا مذهبنا قال في الشرح وهو قول ...
وعند الناصر والاماميه لا كفاره عليه **قوله** كان الواجب عليه ان لا يفعلها وعليه الكفاره خلافا للناصر والاماميه فلا كفاره
~~...~~ اثم وسقطت الكفاره وهو المفهوم من احتجاج الشرح فعل وذكر ... ان عليه الكفاره
لقوله صلى الله عليه لا يمين في معصيه الله وكفارته كفاره يمين **قوله** في الثلاثون لم يحنث ... هذا قول ط ... وك ومحمد
وش يحنث كقول صاحب الوافي ومثله في شرح الابانه لكنه حكى هذا الخلاف في الدخول وحاصل المسئله انه اما ان تكون له نيه ام لا ان
كانت له نيه عملت ... وان لم تكن له نيه فاما ان يشير الى الدار فقط او الى المالك فقط او الى مجموعهما ان عين الدار فقط كان يقول
لا دخلت او لا سكنت هذه الدار فالحنث باق ولو باعها مالكها وان عين المالك فقط كان يقول لا دخلت دار زيد واذا باع زيد داره
لم يحنث بدخولها وان عينهما معا كان يقول دار زيد هذه فاما ان يعلق اليمين بالدخول او بالسكنى ان تعلقت بالدخول لم يحنث ان دخلها بعد البيع

وما قاله ط وصاحب الوافي خلافا فالاذكره في شرح الابانه من الخلاف في الدخول او ان تعلقت بالسكنى فمحل الخلاف وقد لفق العقيه بان قال مراد
ط اذا حلف لا من يرجع الى المالك ومراد صاحب الوافي اذا حلف لا من يرجع الى نفس الدار كان سوم بها قوله ومن متاخري اصحابنا الى اخره
قيل في عباره ط نظر لانه اطلق كلام صاحب الوافي هنا وكلامه ليس الا في السكنى كما ذكر بعد هذا وقال في الخرجانه لا يعول عليها مع
جميع الخرجانه وليس كذلك بل فيها ما يعول عليه وقال بعد هذا والاظهر الا فرق بينهما وهذه العباره لا تطلق الا للمحتمل وقد قطع انه
لا وجه له وفي بعض نسخ الشرح قال ض ايده الله والاظهر قوله عباره عن الدار التي يملكها صوابه عباره عن الدار التي يسكنها قوله فاشترى
فلان دار الغيره فسكنها حنث وانما حنث لان الاسم يحققه والاحكام يعلق به قوله في الحاديه والثلثون ودخل بيته يعني بيت المحلوف منه
هذا كلام الهادي وهو مطلق لم يفصل بين الاعلا والادنى ولا ذكر القصد قوله وشرط اصحابنا ان تكون قد نوى ولم يفصلوا بين الاعلا
والادنى قوله اذا كان المحلوف عليه ممن يجوز ان يلقاه من يدخل داره يفهم من هذا ان الداخل ليس بادنى من المدخول عليه وفيه نظر لانه
لو كان كذلك لم يحتج الى قصد كما ذكره بعد هذا وبعض نسخ الشرح اذا كان المحلوف عليه ممن يجوز ان لا يلقاه من يدخل داره
ويفهم من هذا ان الداخل ادنى كالسقا يدخل على الامير وهي مستقيمه وقد يقال اذا كان الحالف ممن يجوز ان لا يلقاه من يدخل داره وهي
ايضا والقصد بهذا كله حصول التسميه بانه داخل وحاصل المسئله ان الحالف اما ان تكون له نيه ام لا ان كانت عمل وان
لم فاما ان يدخل بيت المحلوف منه او بيت نفسه او المسجد او السوق ونحو ذلك ان دخل بيت المحلوف منه فاما ان تكون الحالف مساويا او
اعلا او ادنى ان كان مساويا او اعلا حنث ان وافقه في بيته وان لم يقصد وان كان ادنى لم يحنث الا بالقصد والموافقه وان دخل
الحالف بيت نفسه او المسجد او السوق لم يحنث الا بالقصد والموافقه قوله اذا كان المحلوف عليه وهو يستقيم ان يقال المحلوف منه اي من
المدخول عليه قوله في الثانيه والثلثون فدخل دارا هو ساكنها باجره حنث في هذا قولان وقال ش لا يحنث قلنا قد تضاف الى الساكن قال تعالى
وقرن في بيوتكن وقال لا تدخلوا بيوت النبي فاضاف الله الى الملك والبيوت لاجل السكنى وابط فان حمل الى الدار لم يحنث وهو قول ض لانه
اذا اكره على ذلك كان مدخلا لا داخلا فاما امر غيره بدخله حنث ولو دخلها راكبا حنث قوله فركب دابه عبده حنث
قال في الشرح وهو قول محمد وك وش وقال ح لا يحنث قال العقيه القول الاول فيه نظر لان العبره بالتسميه العرفيه لا بالشرعيه الا ان يحمل
على انه قصد المعنى الشرعي او عرفهم ان ما اضيف الى العبد اضيف الى السيد قوله ولو حلف انه لا يركب دابه عبد فلان فركب دابه عبد
حنث هذه مستقيمه وقال ش لا يحنث فعلى هذا يلزم ان ياتي خلاف الوافي فيها لانه اعتبر الشرع على ظاهر المسئله قوله في الثالثه والثلثون
واستثنى بمشيئة الله المراد انه قال ان شاء الله ومنها الخلاف السابق واما لو قال الا ان يشا الله فان كان معصيه لم ينعقد وكذا ان كان
مكروها لان الله تعالى يشا ترك المكروهات وان كان مباحا كقوله لا دخلن السوق الا ان يشا الله فانها تنعقد لان تركه مباح
ومشيئة الله لا تتعلق بالمباح قوله في الرابعه والثلثون لتحنقه او عضه فهو حانث في هذا قولان وقال ش لا يحنث لان ذلك لا يسمى ضربا
فحمل قولنا انه يحنث فيه نظر الا ان تكون عرفهم ان ذلك يسمى ضربا او قصد الايلام قال في الاستصار ولو ضرب ضربا لا يولم بر به قوله
فان وقع كل واحد منها بر والا لم يبر قال في الشرح تخرجا من مسئله الحد لانه قال الهادي تجمع الاسواط ويضرب بها اذا كان دنفا والحجه
ايوب صلوات الله عليه وقوله تعالى فيه وخذ بيدك ضغثا الايه وقال ك لا يبر بجمعها وقال العقيه لا يبر حتى يصل
كل سوط الى جسده وهكذا في الاستصار عن ش وقال الامام انه يبر وان لم يصل جميعها الى جسده يعني اذا وقع اعتمادها وهذا هو الظاهر من
كلامهم في الحد قال في الاستصار فان حلف ليضربن عبده مايه ضربه بر بالعثكال الا مايه مره فلا بد من التفريق قوله في الخامسه والثلثون فسلم
على قوم هو فيهم حنث وهكذا ذكر في التفريعات والعقيه المذهب الا ان تستثنيه بنيته والحجه على هذا انه يسمى مكلما للكل واحد منهم بدليل انه لو رد
واحد عليه اغنى وحجه ش قوله صلى الله عليه السلام قبل الكلام فجعله غير الكلام قال في الشرح فان كتب اليه او ارسل رسولا لم يحنث ذكره
صاحب الوافي وفي شرح الحديد وقال في القديم وك انه يحنث قوله الا ان نوى يعني سوى السلام عليه ذكره في الكافي قوله فقرا الى
اخره وفي الكافي كقول ح قال في الكافي فان حلف ان لا قرا فنظر في المصحف وتدبره ولم ينطق لم يحنث اجماعا ولو حلف لا قرا كتاب فلان فتدبره
وعرف ما فيه فحكي علي بن العباس عن اجماعهم انه لا يحنث وهو قول ح وقال محمد انه يحنث فان حلف لا قرا القران فقراه بالفارسيه او العجميه
فانه لم يحنث ان كان عربيا ويحنث ان كان عجميا قوله كالاشاره فلو شر حالف فيها بحسا قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما يعني عن الكلام ثم
قال فاشارت اليه حجه ش قوله تعالى ايتك الا تكلم الناس ثلثه ايام الا رمزا والاستثنى حقيقه ان يكون من الجنس قوله عن الكلام الا ان يسجد
وهكذا ذكر ابو مضر قال في الكافي اما لو حلف ان لا يصلي صلوه لم يحنث عندنا وح الا بركعتين وعند ش بركعه قال ابو مضر ولو حلف لا
يصوم فاصبح صائما بالنيه حنث لان ما بعد تكرار قيل وفي الايمان لا يبر الا بالتمام وقال في الاستصار المختار انه اذا حلف ان لا صلى لم يحنث
الا بركعتين واذا حلف ان لا صام او لا حج لم يحنث الا بالتمام لان الاسم الشرعي لا يتعلق الا بذلك قوله في السادسه والثلثون فاعطاه قبل ذلك
الى قوله لم يحنث قال في الشرح لان اليمين قد انحلت وقد يقال اذا احا وقت البر وهو لا يمكن بر ولا حنث فلا حنث قوله وكذلك لو مات الطالب
وقال ك سلم الى وصيه او وارثه وقال ف لم يراد ادفع الى وكيله قوله فاكله في يومه حنث هذا الحالف ما تقدم للش في مسله في
هذا اليوم فاهراق فيه لم يحنث قيل فيهما انهما قولان والحجه انه نقض بان سلفه الحالف فيحنث او سلفه لا باتلافه فلا يحنث قوله في
السابعه والثلثون فلبس ثوبا اشتراه فلان واخر معه لم يحنث قيل والفرق ان بعض الطعام يسمى طعاما لا بعض الثوب ولا يسمى ثوبا
وفي الكافي كقولك وش قال في الاستصار في الحنث في اليمين المطلقه فانه اذا عزم على الحنث وان كان متعلقها الاثبات كقوله والله لادخلن
الدار ثم عزم على عدم الدخول فانه يحنث لان الاصل عدم الدخول فقد حصلت المخالفه في اليمين فيحنث وان كان متعلقها النفي كان يقول
والله لا دخلت الدار فاذا عزم على الدخول لم يكن حانثا حتى يدخل لان العزم على الدخول ليس دخولا فلهذا لم يحنث فسطر في هذا الذكر الامام علم

قوله والله لا لبست هذا الثوب وهذا الثوب فانه لا يحنث الا بالجميع لان فايده الواو الجمع وان لم يكن بحرف العطف

الموضع السادس

قوله في الاولى فلبس واحدا من الثياب الى قوله حنث حاصل المسئله ان من جمع
اسبابا في يمين واحده انه لا يخلو اما ان تكون له نيه ام لا ان كانت له نيه عمل بها في الجمع والتفريق وان لم تكن له نيه فلا يخلو اما ان تكون
يمينه متعلقه بالاثبات او بالنفي ان كانت بالاثبات كقوله والله لالبسن ثيابي فانه لا يبر الا بها لانه لا يعد ممتثلا في الاثبات الا بالجميع
لا بل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وان تعلقت بالنفي فاما ان يكون المحلوف عليه معينا ام لا ان كان غير معين لم يحنث الا بالجميع اذ
معناه في الشرح كقوله لا لبست عشره ثياب لان اليمين تعلقت بالاسم لا بالعين وان كان المحلوف عليه معينا فاما ان يكون الجمع بحرف
العطف ام لا ان كان بحرف العطف كقوله والله لا لبست هذا الثوب وهذا الثوب فانه لا يحنث الا بالجميع لان فايده الواو الجمع وان لم يكن بحرف
العطف كقوله والله لا لبست ثيابي هذه حلف مطلقا في هذه المسئله فمذهب الهادي وم وك انه يحنث بالبعض لان حكم الجمله ثابت للابعاض الا بمخصص
وقال ح وش واحد قولي ع انه لا يحنث الا بالجميع وفي هذه المسئله سوال وهو ان يقال قد ذكر ابن ابي الفوارس فيما تقدم اذا قال ان دخلت الدار
فانت طالق انه لا بد من دخولها والجواب من وجهين الاول للفقيه انها خلافه الثاني للفقيه ان المحلوف منه يكفي بعضه كحنث وكما
لو قال ان دخلت دوري كفى دخول دار واحده قال السيد وهذا فيه نظر لان دخول الدور قد جعله شرطا وفي تعلق التكرر ه
زياده لحنوق في هذه المسئله قال والمحلوف عليه لا بد من جمعه كما لو قال البست انا وزيد فلا بد من لبسهما وفي خلاصه ما يكن ان يعايه
ولا حنث الا بالجميع ونسبه الا لممكن كشرب ما البحر فيحنث بالبعض قوله في الثانيه ويتعلق بالله ايام فاذا كان كذلك فكلمه في اليوم الاول
حنث بالحنث عليه كفاره واحده وانحل اليمين ولا يقال انها ايمان متغايره فلا يحنث لان اليوم الاول والاذا كلم فيه حنث لجميع الايمان والمس
الثانيه بمعنى كالاولى وزياده عليها وكذا ان لم يكلم في الاول وكلم في الثاني فكفاره واحده ويحنث وكذا ان لم يكلم الا في الثالث
فكفاره واحده وعن ح ان كلم في اليوم الاول فثلاث كفارات وينحل وان كلم في الثاني فكفارتان ويحنث وان كلم في الثالث فكفاره واحده
ساقط اصلهم ان من زدد شي تكرر الكفاره قوله فان كان نوى سته ايام تعلق سته ايام هذه بالثلث ايمان اخر بالحنث
فيها الثلث كفارات ولا ينحل احدها بالحنث في الاخرى قوله على وجه المخاطبه الى اخره وعن ابن ابي الفوارس كما ذكر الاستاذ
ويدل على هذا ما ذكروا فيما سياتي اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم اعاده ثانيا فانه يقع الطلاق ويدل عليه ايضا ما
ذكروا في مسئله الهادي حيث قال لو قال لزوجته ان ابتداتك بكلام فانت طالق الى اخرها وكذا ذكره الاستاذ في الحالف
الظاهر لانه قد قال والله لا كلمتك فاني بكلام الحالف فلو كانت له نيه انه لا كلمه بعد افتراقهما من مجلسهما استقام ما اطلق
في المسئله قوله فان كلم بعد ذلك حنث في الثلثه هذا اذا لم نو سته ايام واعاد الكلام حنث لليمين الاولى فان اعاده ثالثه في
وفيه لم يحنث في اليمين الثانيه لان حنثها متاخر قوله ان مر حال الليالي في الايام قوله في الثالثه ومن كرر
لسانا الا ما لليمين القسم كواته وهذه المسئله فيها ثلثه اقوال مذهب الهادي انها يمين واحده وقوله ذكره في الشرح ومثل ذلك ذكر
ابو مضر والكني للمذهب ولا فرق بين المجلس والمجالس الثاني قول ح وش وعلي خليل للمذهب انها ايمان متعدده فرق بين المجلس والمجالس
الثالث عن زيد بن ع ان كان في مجلس فكفاره وان كان في مجالس فكفارات قيل والاحلاف
الا ان نوى التاكيد للاول كفاره واحده كقوله والله والله والله لا دخلت الدار قال في شرح الابانه فان قال
انه اذا كرر المقسم به فقط انها كفاره واحده
والله والرحمن فيمين واحده عند اصحابنا وعند الفقها يمينان الا ان يريد بالثانيه تاكيد الاولى قال السيد ولعل المراد اذا قال
والله لا دخلت الدار ثم قال والرحمن لا دخلت الدار قوله من جمع اسبابا في يمين واحده فقال والله لا اكلت الخبز ولا اكلت اللحم واذا
والله لا دخلت هذه الدار ثم قال وذلك مثل ان يقول والله لا اكلت والله لا شربت والاحلاف انها اذا جمعها حرف العطف
انفرد كل احد القسم انها ايمان او قال ط واحد قولي ح يحنث باحدهما الا بالمجموع
حرف النفي نحو لا اكلت ولا شربت علته انها يمين واحده لا يحنث الا بالمجموع
العقيه واختلفوا اذا جا حرف العطف مع حرف النفي نحو لا اكلت ولا شربت على ثلثه اقوال فقال ع انها يمين واحده لا يحنث الا بالمجموع
وقال ط واحد قولي م يحنث باحدهما ويحل قال في حواشي المهذب للص باسو وهذا قول ساير الايمه واحد قولي م يحنث باحدهما ولا يحل
وهو قول ض باسه ذكره في المهذب قوله وهذا لا احفظ فيه خلافا ضعيف لان ع قد خالف وايضا احد قوليه المخالفه انها تكون
بما يحنث باحدها ويحل قوله فمتى كلم احدهما حنث يعني ويحل قوله انه يكفي واحد للحنث اشاره الى ما هذا الكلام عايد فعل
انه عايد الى قوله لا اكلت ولا شربت ومراده يكفي شرط واحد للحنث ولا يحل وقوله واشار في موضع الى مثل ما قال ط يعني انها تحل
وبهذا على انه اذا لم يعد حرف النفي مع حرف العطف فان ذلك تكون اجماعا وقيل هذا عايد الى قوله لا اكلم زيدا وعمرا
وان المحلوف لا يحنث الا بالجميع كقول ط والثاني يحنث بواحد كمسئله ابن ابي الفوارس والسابع قوله وذكر في التحرير مثل ما قاله
ط في هذا اشاره الى مثل ما قاله العقيه ان الكلام يعود الى مسئله زيد وعمرو ولانه لو اراد مسئله لا شربت ولا ركبت
فكلام ع خالف ط فيها وقيل مراده ان ع ذكر مثل ما ذكر ط انها يمين واحده وان كانا حلفا ان بعد ذلك فان ط
يقول يحنث بواحد وع يقول بالمجموع قوله لان اليمين كانت واحده هذا اول الثاني قوله اللهم الا ان تكون نوى بذلك
اليمين هذا الا في مضر وهو ضعيف لان النيه لا تكفي في القسم لان للقسم ادوات معروفه ولفظ لافعلن هو القسم
عليه قوله في الرابعه من واحده بصفها الى قوله حنث هذا مستقيم لان نصفين يسمى زمانه بالاجزا ولا حاجه الى قولنا

هل من صغيره او من كبيره فان اعتبر بالصغيره لزم ان الكل يتصف بكبيره بالى صغيره وان اعتبر بالكبيره لزم ان لا يحنث
بصغيره من صغيره نحو لا ازهر الاسطوانه قوله فان نوى رمانه بعينها لم يحنث ببعضها قال في البيان لانما يسقط في العاده فهو
لا يسمى من الحنث وانما لم يكتف ببعض الرمانه المعينه لحنث كالجوارى والساب قال المصنف ان تاولت المسئله على انه نوى الجمع او تعلق
ملسه بالتسميه لا اطرد الحكم وكذا في الرغيف قلنا لم يحنث وان قلنا يحنث استقام الكلام قياسه على اللبن قطابق مسئله الجوارى
والساب والحلى ابن قوله لنقضه على ان من حلف لا يشرب هذا اللبن الى اخره في هذا سوال وهو ان يقال ان في اللبن يكفي البعض وفي الرغيف
لا يحنث بالبعض فكيف يصح خروج احدهما من الاخر وجوابه هذا من وجهين الاول ان الحر قطره في مسئله الرغيف ويقال حبه وقد ذكره في
سمن الشريعه لحذفها الكل القياس ولو استقام كان في حسبه بعض الرغيف نظر الثاني ان هذا من باب قياس العكس وهو اثبات نقيض
حكم الاصل في الفرع لاختلافهما في العله وقياس الطرد اثبات حكم الاصل في الفرع لاتفاقهما في العله مثاله في مسئله الساب نقول الاصل
اللبن والحكم انه يحنث ببعضه والعله انه يسمى بعضه اسم جملته والفرع الرغيف وحكمه انه لا يحنث ببعضه لما كانت علته مخالفه وهو
ان اسم بعضه ليس اسما لجملته قوله وكلما لم يكن بعضه اسما لجملته كالرمانه والرغيف فانه لا يحنث وفي ما يلزم من كلام البحر الى
ان لا يحنث في مسئله الجوارى والساب بالبعض لان اسم بعضه ليس باسم لجملته وتعليل الشرح يقتضي خلاف تعليل البحر الى
وان حكم الجمله ثابت للابعاض ويلزم ان يحنث ببعض الرمانه وبعض الرغيف وساوا علم الحنث بانه نوى الجمع ويستقيم كلام البحر الى وغير البعض
فيحصل من ذلك ان في المعين يحنث بالبعض الا ان ينوي الجمع وفي غير المعين يحنث فيما بعضه اسم جملته لا في غيره ويحمل مسئله الرمانه
على انه نوى الجمع ويكون الصحيح في مسئله الرغيف حذف لم

اليمين المركبه

قوله على الشرط والصفه وهما
واحد قوله ايها بدا صاحبه بهذه اليمين لم يجعل عينه بحل بكلامها مع انه قد اتى بكلا الخطابين وقد
ذكر بعد هذا ان المراد اذا لم يخاطب قوله وان لم يسمع قصده بالمستثنى ما تقدم شرطه على جزائه قوله وكذلك اذا تقدم البعث
والحنث هما واحد وقصده انه اذا قد جعل الهادي المنع بما فكل الحنث في البراه والتصديق قوله ثم قال اذا جاء راس الشهر هذا محل
الخلاف لان ليس فيه منع ولا حث ولا براه ولا تصديق ولكنه يقال له يكن لهما مع تقدم الشرط لا مع تاخره قوله لانه نص الى قوله وقد
تقدمت المسئله وهي المسئله الرابعه من الموضع الرابع من كتاب العتق لكن الهادي لم يصرح بانها يمين لكنه قال اذا مات المولى كان العبد
مملوكا قال علي خليل اما كان مملوكا لان هذه يمين لا كتابه تبطل بالموت والكلام محتمل لما ذكر علي خليل والخلاف فيه واما وقد صرح
بهذا في قوله اذا طلقت عمره فانت طالق وسيأتي ان شاء الله تعالى قوله فهو عقد وتمليك هو عقد من حيث انه يحتاج الى القبول وتمليك
لان الطلاق قد صار بيدها قوله لا يعقد على منع الغير هذا يحتمل الشرط والجزا واما يمين القسم فقد تقدم قوله فالاول نحو قولها ان
طلقتني فهذا التمليك والثاني الزائد الطلاق على العوض قوله انه عقد اربعه اشيا هذه الاحكام في الطلاق على العوض لا في قوله
انت طالق ان شئت قوله الرابع انه لا يبطل بالموت قال في الانتصار معنى قولهم لا يبطل بالموت المراد اذا مات بعد القبول وقبل حصول
العوض لم يبطل الخلع وما لو كان العوض شرطا ومات قبل قبضه فانه يبطل قوله والاخر يسمى معنى اليمين نحو قوله اذا اعطيتني
كذا هذا اشبه العقد من حيث انه موقوف على اختيارها ويشابه اليمين من حيث انه ينتظر حدوثه واحكام اليمين باسه فيه من حيث انه
لا يحتاج قبولا ويبطل بالموت لانه لو حلف ان لا يحلف بطلاقها لم يحنث بهذا وقد مثل في بعض النسخ بالكتابه وهو ضعيف ولهذا اسقط
من الاكثر قوله وهذا لا ينافي ما ذكره في الاخره قيل يحقق الفرق ان الطلاق لا يصح ابطاله مطلقه فكذا مشروطه بخلاف الابرا
فهو تمليك والتمليك يصح ابطاله مطلقه فكذا مشروطه في على وعند الناصر انه يصح ابطال الطلاق الموقوف وكذا ذكر الفقيه يحيى ان
المشروط لا يصح الرجوع فيها من جهه المراه ولا من جهه الزوج والعقود يصح الرجوع فيها من جهه المراه لا من جهه الزوج هذا هو الذي
يصح وقد تقدم هذا في الطلاق قوله في الاولى اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق هذا من باب المنع واللفظ الثاني يحتمل انه الحنث في الاولى
وهو عقد المستقبل قوله وان اعادها بعد الرجعه ومن قال الطلاق يتبع الطلاق لم يشترط الرجعه قوله في السابعه اذا طلقت عمره
وهو بالتخفيف ويكون من القسم الثاني المختلف فيه فعلى قول من لا يقع طلاق واما لو جاء بالتشديد في اذا طلقت عمره فهذا من باب المنع
فتطلق عمره اتفاقا ولا تطلق زينب قوله طلقتا جميعا قيل ويتقدم طلاق عمره عند الهادويه على طلاق زينب وعلى قول من يقع طلاقها
مع ان الشرط عنده يقارن المشروط قوله في الثالثه ثم كلم كل واحد منهما صاحبه لم يحنث وذلك لان المراه لما قالت ان جاريتي
حره ان ابتدأتك كانت هي البادئه فانحلت يمين الزوج وانعقدت يمينها فلما قال الاخر نحو حر ان ابتدأتها فانحلت يمينها قال في شرح ابن مفتاح
اذا قال رجل ان كانت امرأته في الحمام وجاريته حره فعل وجاريتك في الحمام فقال اذا كانت جاريته في الحمام فامرأته طالق وكان في
الحمام فان الجاريه تعتق ولا تطلق المراه لانه علق الطلاق بكون جاريته في الحمام فعتقت وليست له جاريه الان ... النجري المعروف
وذكر الجاريه للتعريف قوله في الرابعه وهي التي يتعلق بها تعظيم المقسم به ويلتحق بحكمها لفظ الحرام ان جعلناه يمينا قوله والجواب
هو الذي يذكر بعد الفا وقد تحذف الفا كقول القائل ان دخلت الدار طلقت قوله والمحلوف عليه في هذه المسئله هو عتق العبد
وجوابه المحلوف به وهو كذا في بعض النسخ قوله ان قمت فعدت هو بضم التا وهو من باب المنع اما لو قال انت طالق ان
قمت بكسر التا فليس يمين قوله في الخامسه حلف ان لا يطلق امرأته الى قوله طلقت وحنث الزوج وذلك لان عند حصول الشرط
كانه نطق بالطلاق المعلق ولو كان تلمسه بعد التعليق لم يقع شي لانه لم يصدر منه طلاق فاما لو حلف الرجل بالله ان لا
حلف في شي قط ثم قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق قال الفقيه يحنث مما حنث بيمين القسم بقوله ان دخلت الدار فانت طالق

وقال اليوم صدقه لحنث بيمين الشرط الا اذا كان عرفهم ان الشرط والجزا ليس قوله في السادسه ولم يكن علم ان في منزله
شيا الى قوله لم يحنث فتحل يمين اللغو والغموس في القسم لا يتعلق بهما كفاره لانها غير منعقده من اصلها واما في الشرط والجزا اذا حلف بالطلاق
وعتاق معلق على شرط فقد وجد لكن لا بد ان يكون ذلك الطعام له محل واقله ما يتميز لا الحبه والحبتين وعن ض باسه لا يقع حنث
لان اللغو يدخل في يمين الشرط والجزا بعموم قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وتخصيص اخر الايه بالكفاره لا يمنع من عموم
اولها وهذا قولنا ان تخصيص اخر الايه لا يمنع من عموم اولها لكن شبه اهل المذهب هذا بالطلاق المشروط وعن بعض الاصوليين تخصيص
اخر الايه يمنع من عموم اولها قوله ولا خلاف فيه حالف ضابا به قوله في السابعه عتق العبد من الملك ظاهر كلام الهادي انه لم التراخي
وهو قول م واحد قولي ط وهو الصحيح واحد قوليه انها للفور وهو الذي ذكره هنا حنث قال على كفه عنه بعد الامكان وهذا م
حنث لانه وقد يقال يفصل حروف الشرط والفرق بين النفي والاثبات قوله في الثامنه وكذلك الحلف على الاكل والشرب اعلم ان الاستمرار
على الفعل من الركوب والقيام والقعود واللباس يكون كالابتداء لا في الدخول والخروج والاكل والشرب فالاستمرار ليس كالابتدا
وكذا ما في الاكل والشرب فيه نظر لانه يسمى اكلا فالمسئله بالعلل الاستمرار على الشرب يكون الا ان في فيه فيتمم وعلى الاكل ان
يبلع ما في فيه والله اعلم فالمسئله بالجمله في الشرب ان الاستمرار فيه ما في الفم فقط قوله في التاسعه ان لم اتزوج عليك والكلام
هل ان لم للفور او للتراخي قال في الانتصار فلو حلف لا يتسرى فحلفه اقوال الاول الاصح ان التسري يقع بالوطي والحجبه ... الثاني ان
ذلك يقع بالوطي والانزال والحجبه وهذا هو المختار والثالث قول احمد بن حنبل يحنث بالوطي وحده وكذا في الشرح عن ك وعن الامام المختار
المذهب كقول ح لان اليمين يقع على الاسم والعرف ان من حجب وطي يسمى متسريا ولو عزل قوله في العاشره لم يكن اذن باو هكذا الحرح
الا انه للهادي والناصر لانه الاذن ماخوذ من الابدان وهو الاعلام قوله وهذا هو الاقوى قيل وذكر الفقيه للهادي لا انه لا يمنع حج
والاذن اباحه وعلم المباح له ليس بشرط والخلاف ... قال في شرح الابانه وكذا اذا اذن لعبده ولم يعلم لم يكن ماذونا
ولا خلاف انها اذا علمت بالاذن لم تستثنه لا حنث قوله في الحاديه عشر عتق
ولا خلاف انه اذا قال الا برضاى فرضي ولم يعلم انه لا يحنث وقيل المعنى حكم بعتقها لاجل اعتاق المشتري
الجاريه من مال المشتري وانما عتقت مع انها لم تدع فيحتمل لان الشهاده تصح من باب الحسبه وقيل فلو كانت في يد البائع وانا ما جميعا
قوله لم يشيع ثمنه مع بينه البائع قوله ان كانت في يده
قوله كان القول قول المشتري يعني اذا كانت في يده قوله واختلف العلما في الكفارات الى باب

بلغ

كفارات الايمان

قوله السنه فعينه المشتري اولى لانه خارج ... والامام في الانتصار الى قطعي
الى اخره اختلف العلما في هذا الخلاف هل هو لفظي وخلاف في العباره او معنوي فقال الشيخ في الجوهره
انهم قد اتفقوا على معان وهي انه لو اقتصر على واحده منها جاز وانه لو كفر بعمرها كفر به اجزا وانه لو فعلها دفعه
واحده اجزاه وكان مستحقا ثواب اعظمها ويستحق على الباقي ثواب النفل وانه لو تركها استحق العقاب على ادونها وان الجمع
ساعه واحد وان الواجب منها لا يتعين قبل التنويع وقيل انه تبره وهي اليمين كما في الكتاب قوله فلو ان ليس عليه عتق عبد
كان صادقا قيل سوا كفر بالعتق او بغيره وقيل المراد اذا لم يكفر بالعتق اما لو كفر به فانه يحنث وفاقا وعن الامام يحيى
قال في الشرح
عكس هذا في اليمين وهو انه يحنث وفاقا فيهم قوله وقد قيل هذا حاشيه في الشرح وغيره فان لم يخرج من الملك الا واحد فانها تعين عليه
مفهوم هذا انه لو حلف المعسر انما عليه عتق برو يحنث اختار الفقيه هذا في التذكره وفي الزيادات مائل الى على خلاف هذا لانه قال
المعسر اذا احتج عنه الغير بانه جاز لانه في حرمته قوله والعتق افضل قيل هذا بناء على الاغلب والا فقد يكون الاطعام افضل ان
لحر عشره ان لم يطعمهم ماتوا ونحو هذا قال في الانتصار لا يختلفون ان المصلحه في الثلاث واحده وانه لا فضل لاحدها على
الاخرى فسطره في هذا وذكر بعد هذا ان العتق افضل قيل هذا بناء على الاثم ... الكسوه ثم الاطعام قوله في الاولى ليست بكفاره وقال
ح يجوز عتق الكافر ولانها فيه قلنا لا قربه فيها واما الفاسقه فقال ط يجوز وقال ش الايمان شرط وتقيد هذا المطلق بالمقيد
في كفاره القتل قوله ويجوز ان يكون مكفوفا الى اخره وقال ح لا يجزي الاعمى والاحرز والمجنون ومقطوع اليدين او الرجلين
ويجزي الاعور وقال ش لا يجوز عتق من به عله يضعفه عن العمل وقد تقدم هذا في الظهار والنظر يجوز عتق الفاسق وهو لا قربه فيه
عند الهادي والكفاره قربه قوله في الثالثه وحيث يكون احد ابويه مسلما وهذا قول ح وش وقال ك العبره بالاب قيل المراد بهذا
اذا كانا معه في دار الاسلام فان كان وحده في دار الاسلام فهو مسلم لاجل الدار ولو كان كافرا في دار الحرب قوله ويجوز
عتق ولد الزنا في الكفارات وهو قول ح وش قال في الشرح ولا خلاف فيه الان وذهب عطا وابراهيم والشعبي ان عتقه لا يجزي في الكفارات
وهكذا عن الزهري والاوزاعي قوله في الرابعه لا يجوز عتق ام الولد قيل ومن اجاز بيع ام الولد اجاز عتقها وقد تقدمت هذه
والخامسه والسادسه في الظهار قوله في اخر السادسه ولو كسا بعض امره لم يجزه وذلك لان الشرع لم يجوز ... قوله في السابعه
ولو اعتق رجل نصف عبد العتق لا يتبعض ولكن المراد بالمسئله انه لم ينو النصف عتق الكل فعتق الكل لم يجزه او يكون المراد بالمسئله
اذا كان نصفه لاخر موقوفا قوله والكسوه افضل من الاطعام هذا كما تقدم في العتق قوله كسوه شاسعه قال ض جعفر
تستر اكثر البدن قيل ويكون الى الجبر اقرب قال ط ويجوز الرقيق ... كسا ضيقا او مقعدا كساه ما يستر اكثر البدن
الكبير ولا تجزي الا ما يسمى كسوه دون القرو ودرع الحديد واما الحرير فيجوز لمن يجوز له لبسه من امراه او مجازا او عادم لا من
لا يجوز له لبسه وهكذا ذكر الامام يحيى في الحرير وفي مهذب ش وجهان وقال المؤيد بالله في المهذب يجوز ان يكسو الحرير وهو افضل فان
كان القايل رجلا باعه وان كانت امراه فعلت به ما شات وقال الناصر ما يجوز فيه الصلوه وقال في المرشد فاما يجزي للرجال
ولا يجزي عمامه يعني اذا كانت صغيره قوله ولا سراويل وقال المرتضى السراويل ... للمراه قميص ومقنعه
ان يزاد ... العقد

قوله وفي التعليق قال رحمه الله قال في التقرير اراد بالتعليق تعليق
وجدها والعامه وجدها وكذا في الكافي عن المرتضى في التراويل قوله وفي التعليق قال رحمه لا يجوز اخراج القيمه اما العتق فلا
ابي العوارس والمحكي عنهم بالله وقال ابن معرف والمحكي عنه هو ع
في انه لا يجوز اخراج القيمه لان المقصود نفع المعتق بالحريه وبدفع القيمه لم يحصل واما الكسوه فعند تجوز اخراج القيمه وهو
محكي عن شرح ط وقال ش لا يجوز وهو الذي بلا خلاف وقد اشار الى هذا بلفظه محتمله في الشرح واما الاطعام وفيه الخلاف الظاهر بعد
القسم وم والحنفيه يجوز اخراج القيمه وهو محكي عن شرح ط وقال ش لا يجوز وهو الذي ذكره في التعليق لمذهب الهادي قوله
ان يطعم فلا يجوز فيه الا الاطعام ذكره في الشرح يعني شرط قوله ان اكله بنفسه شرط سياتي بيان هذا ان شاء الله تعالى

واما الاطعام

قوله من فقرا المسلمين ومساكينهم يعني او مساكينهم لان المسكنه شرط على ظاهر المذهب وقال ح يجوز في فقرا اهل الذمه
قوله بادم متوسط المروي عن علي عليه السلام ان اعلاه الخبز واللحم والاوسط الخبز والزيت والادنى الخبز والملح وسياتي على هذا وحو
اولاد قوله ان جمع الفقرا ما روي عن علي عليه السلام انه اخرج الى السوق فاشترى صاعا من طعام ودراهم لحم ثم دعوا عليه نفرا
من جوالي احب الي من ان اعتق رقبه فاذا كان هذا في المادبه فهي الكفاره اولى قوله او صاعا من تمر هذا مذهبنا وح وقال ش مد
من الطعام وفي الزوائد ذكر علي ابن اصفهان للناصر نصف صاع من كل حب قوله ما ياكله اهله قال في الاستصار ويكره من غير
ما ياكل الا ان يعدل الى الافضل قوله على وجه الاباحه وقال ش لا يجوز الاباحه والعاق في الكسوه انه لا بد فيها من التمليك وما
قلناه مروي عن علي عليه السلام وفعله قوله مجمعهم هو استحباب قوله اما عدا ابن او عدا وعشا وكذا عشا وسحور ويجوز ان يلك احد
العوضين ويبيح الباقيه ويجوز التمليك خمسه ويبيح لخمسه قوله فان عدا عشره فما توا فلا يضر احتمالا ان هل يسار او يبيح عن الشدو على
خليل يجوز الساو عن العقيبه لشنائو ويجوز ان تعدى واحدا وتعشيه بعد ايام قوله في الاولى الادم غير شرط اعلم انه ان اطعم اباحه
فالادام شرط بلا خلاف وذكره ابو مضر يعني عند من اجاز الاباحه وان اخرج الحب للتمليك فقول الاكثر ان الادام غير
شرط وظاهر قول الهادي انه شرط قيل وحيث يوجب الادام لا تبطل الكفاره بتركه بل يخرج مقدار قيمته الى القابض ويجزي ذلك
قوله في الثانيه فان ذلك يكره فعل كراهه حظر قوله وتبطل الكفاره هذا قول علي خليل قال في التقرير وروي في بعض الحاكم
عن الهادي عليه السلام ان الكفاره لا تبطل قيل والعقيه في شمس الشريعه ان روايه علي خليل مع الاباحه وروايه الحاكم في التمليك قال في الشرح
وعامه الفقها لا يشترطون الاكل كسائر الصدقات وهكذا ذكره ض بالله في المهذب وقال في قوله تعالى حكايه عن ابراهيم صلى الله عليه
والذي هو يطعمني ويسقين ليس معناه تهيئه الطعام بل تمليكه ما يصلح قال وليس في كلام الهادي ما يوجب الاكل وعن ض بالله ما
روي عن الهادي في القسم انه لا يطعم احد حتى السايل علي بابه فلم يصح ذلك وقد وقع الاجماع انه لو قبض عن الكفاره ثم مات وهي بالبد
فانها تورث عنه قوله في الثالثه اذا كانا مطيقين لاكل الوسط قيل يعني الوسط مما ياكل الكبار قوله الى الضعيف جعل الصغير
والمريض سواء انه يعتبر فيه شبع القوي قيل واما الشيخ الكبير فيعتبر ما يكفيه لانه لا حاله له ترجى بعد هذه الحاله قيل وكلام
الكافي يشير الى انه من عود نفسه الاكل اليسير انه لا يعتبر حالته بل بما ياكل الوسط قال السيد وهذا محتمل لحالو ذلك قوله
وعند ش يجوز في الصغير يعني التمليك قوله وعند ح لا يجوز اطعام الصغير يعني الذي لا ياكل الوسط فهو لا خلاف ذلك يكاد كرم الله
في المزاهب قال في الزوائد عن ابي جعفر ويعتبر ان يكون له ربع الى الصبي باذن الولي او يكون الصبي مادونا من غير فرق بين الاباحه والتمليك
وعن ابن اصفهان يعتبر الولي في التمليك لا في الاباحه ومن اجاز للا ام ان يعطي الزكوه للصغير وكذا الكفاره والرابعه قد تقدمت
في الطهار وفي الشرح والاستصار اذا اختلفت الاسباب كالظهار واليمين او المجمع كالاطعام والكسوه جاز في عشره بلا خلاف
وقد تقدم التفصيل قوله في الخامسه لو ورد النص بصاع من تمر هذا النص لم يرد في كفاره اليمين ولكن في حديث ابن اس الصامت حين
ظاهر من امراته فان النبي صلى الله عليه واله اعانه بعرق من تمر وروحته بعرق من تمر والعرق يكون صاعا وقد علا بعلل احر وهو ان هذا
زبا وهو لا يجوز فيحمل ذلك على انه في هذا لا حل النص وقد حمل هذا الحرح لا باس واما مذهبه فيجوز لانه لا ربا بين العبد وربه وانما فرق
القسم بين الزكوه فجعل لا يجوز اخراج القيمه فيها واجازها في الكفاره لانه سمي هنا مطعما قوله وما قاله صاحب الوافي عن صحيح قيل
مراد صاحب الوافي اذا لم يوجد الا قيمه اذ لو نوى ذلك لجاز وقوله لا يجوز يعني اذا نوى في المحقق لا خلاف وقد حكي في الشرح عن كون
كقول صاحب الوافي قال السيد ولعل مبنى الخلاف على اصل وهو انه يجوز اخراج القيمه على ما ذكر ط ولا يجوز على قول الوافي وهو قوله في الثالثه
او دفع بالقفزان قال في الشرح وهذا قول ش ومحمد وقال ح وف وكذا حكي عن كفاره وفي شمس الشريعه عن زفر الاجزاء عن شي الا ان ينوي
ان الجميع عن كفاره فقيل وليس من شرط الكفاره ان تكون من جنس واحد بل يجوز ولو من اجناس مختلفه قوله في السابعه والطعام
اولى لمجرد وذلك لانه واجب قوله في الثامنه وحيث اخراجها من بلده قيل هذا الحج ط واما مذهبه فقد حكي عنه في التعليق الافاده
وشرح ابي مضر انها من جميع المال والمراد اذا لم يحب من نصاف ان حسب من نصاف البلد عند الجميع قوله فالان الكفاره من جميع المال
قيل هذا فيه نظر لان بعض الشافعيه يفرق كما فرط في تخرجه قوله الصحيح ما قاله م وذلك لان وجوبه ابتدا يتعلق بالمال
قوله ولا يجوز الكفاره قبل الحنث هذا مذهبنا وح لقوله صلى الله عليه فلياتي الذي هو خير ثم ليكفر وقال ش يجوز قبل الحنث اذا
كفر بالاصل لا بالصوم ولم يكن الحنث معصيه على احد الوجهين وكذا ذكره في بعض الاخبار من قوله صلى الله عليه ثم ليري اعوه خير لمنه
وليكفر عن يمينه ثم ليات الذي هو خير قلنا بانها محموله على المجاز وانها انبت للمرتبه اذ لو نصت على ظاهرها الزم ان لا تحب الكفاره
قبل الحنث واحدى روايتي ك معناه والتاسعه يجوز قبل الحنث مطلقا قوله فان فرق عاد هذا على ما تقدم في تفريق التسابع

وما قلناه من وجوب التتابع هو قول الناصر وح واحد قولي ش وقوله الاخر وك يجوز التفريق ححتنا ما في قراه عبد الله
بن مسعود فصيام ثلثه ايام متتابعات في القراه الشاذه تجري الاحاد والصوم على ثلثه منه ما يجب فيه التتابع وفاقا ككفاره
الظهار والقتل ومنه ما لا يجب وفاقا كالصوم في فديه الاذى وفي شرح الابانه يجب التتابع في الفديه وكذا صوم الحج الثلاث الذي في الحج
وفي الكفارات انما لم يكن متتابعا عبره لم يجب فيه تتابع ولا تفريق ومنه ما يجب فيه التفريق وذلك كصوم المتمتع بثلثه في الحج وسبعه بعد
ومنه ما فيه خلاف كصوم كفاره اليمين قوله قال ط وهذا ما لا خلاف فيه هو يرجع الى قوله فكفارته صيام ثلثه ايام بلا خلاف الا في
قوله ان العبره بالوجود والتعذر فانه قد حكي في الشرح عن ك كقول الوافي ان العبره باليسار والاعسار اما اذا عاد عتقه
ان علم بقاه واجزاه بلا خلاف قوله ان يكون ممن يجوز له اخذ الزكوه وهكذا في الشرح عن ش قوله من ملك قوت عشره ايام لزمه الكفاره
بالاطعام قال ض بالله بشرط ان يكون معه زايد عنه الى ان يطلب سبا يصلح حاله وقال الفقيه المراد بكلام الكتاب اذا كان له صناعه
يدخل بها ما لا بد منه وقد ذكر م بالله ان من عليه حقوق تبقى له قوت يومه لكن قوت العشره الايام يمنع من التكفير بالصوم
حتى يقضي ويعتبر قوت الفقرا وقيل ظاهر كلام الكتاب انه لا يبقى له قوت اليوم لكن وقد ذكروا امثل هذا في الخادم اذا كان
لحاج اليه فانه لا يستبقى له كما يستبقى عوزته لا يقال حوابه لا يزيد على الادمي قلنا ان الحق الادمي اذا احتاج العبد لخدمه يبقى له ولم يبق
في الكفاره والسيد ناوفه نظر قوله بالوجود والتعذر قيل وقد ذكروا في حج عيشه المال الشيحه للصوم هنا ان يفرغ من الصوم قبل
بلوغه وهو ثلثه ايام فان كان دونها لم يكفر بالصوم وقد ذكر م بالله ان الحجور عليه لا يكفر بالصوم بل يسطر فك الحجر يسطر
لم يعرف بين هذا وبين غيبه المال قوله فصام يوما او يومين ثم وجدها وجب عليه الاستقبال وعن ش لا يستقبل لانه قد تلبس بالبدل
فان اطعم عنه مولاه الى قوله لا يجزيه والوجه انه لا يملك وان الشرع لحق الله لا يصح وقال الحسن وعطا اذا اذن له مولاه بالتكفير
بسائر الكفارات اجزاه وعن ابي ثور العبد يملك وثم قيل ان حلف باذنه وحنث باذنه او حلف باذنه وحنث بغير اذنه او مكرها لم يمنعه مولاه
ان ياذن له بالصوم كما ذكر في الحج وان كان بغير هذا لم يلزم مولاه الاذن له وقال في الاستصار هكذا اذا كان الصوم يضر به فان
كان لا يضر به كالشتا احتمل ان له المنع واحتمل خلافه وهو المختار قال هكذا لا يمنعه من صوم التطوع وصلاه التطوع الذي لا يضر

كتاب النذور

فائده اذا احلف عن هب لصاح واد المصرفي والله فعن الامير محمد بن جعفر وهاشم العبره مذهب الصار ويجوز للمصور دفع
كفاره واحده الى الهروي وقيل مذهب المصرف والله وقيل لا امر ان تعلق المذهب
معنا لغه واصطلاحا فاما في اللغه فقال في شرح الابانه انه الايجاب وعليه الشعر
ولقد خشيت بان اموت ولم تدر للحرب دايره على ابني ضمضم الشاتمي عرضي ولم اشتمهما والناذرين اذا لم القهما دمي اي الموجبين
واما في الشرع فما في الكتاب ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله تعالى اوفوا بالعقود ومن السنه من نذر ان يطيع
فعليه الوفا به ومن لم يسمه فعليه كفاره يمين والاجماع ظاهر على الجمله وللنذر شروط اربعه الاول يرجع الى الناذر وهو ان يكون
بالغا عاقلا مختارا مسلما الثاني وقت الحنث الثاني يرجع الى المنذور عليه وهو ان يكون النذر عليه معصيه كعبده الاوثان وان يكون
فيه قربه او يتاتى منه التملك فان نذر على دار زيد لم يصح ويصح على المسجد فان نذر على غني صح على ظاهر اطلاقهم وعن م قولان قبل
بل قول واحد انه لا يصح الثالث ان يكون المنذور به قربه على التفصيل سياتي ان شاء الله تعالى الرابع اللفظ فلا يصح بالنيه حلافا لاحمد الرواسي
عن ك ولا بالاشاره من الصحيح ذكره م واللفظ صريح وكنايه كما سياتي وليس من شرطه الحريه بل يصح ويكون في ذمته ولا من شرطه
ان يقول لله خلافا لما حكي عن زيد واحد قولي ط واحد قولي ش ولا القبول خلافا للم في الادمي المعين قوله لله تعالى يحتمل انه اراد على احد
قولي ط او معناه لا يكون معصيه لان قصده ان يلفظ به قوله بالقول خلافا ك قوله لا خلاف فيه لم يعتمد خلاف كلا احدي روايته
معنا وقيل اراد بين اهل البيت قوله وفي شرح ابي مضر وعند يحيى هذه حكايه يحيى وقيل وذكر ط انه لا نص قوله لمجرد النذر
يعني في المطلق والحنث يعني في المشروط قوله او ان فعلت كذا ظاهره انه قد خرج عن ملكه وانه لا يجزيه الكفاره وسياتي الخلاف
ان شاء الله تعالى قوله واجب ويشترط يعني الحنث واحتج في الحلول شرط الحنث قوله وعند م الى اخره هذا في النذر على غير الادمي المعين ما فيه
فاذا قبل خرج عن ملكه فيكون يجب الاخراج عند م الى الفقرا على الفور على قوله ان الواجبات على الفور ولو نذر على الفقرا وعليه دين
لادمي كان اهل الدين اولى به لانه لا يخرج عن ملكه الا بالاخراج ويجب عليه قيمه المنذور به للفقرا قوله كما في النذر المطلق لان م يعد
نص على المطلق فقاس عليه المشروط قوله صريح وكنايه والخلاف هل يفتقر الصريح الى النيه كما تقدم قوله او فرضت قال في الاستصار
والمختار قول الناصر انها كنايه وكذلك جعلت وتصدقت قوله ولا فرق بين قوله ان الواجبات على الفور ولو نذر على الفقرا وعليه
دين لادمي كان اهل البيت جعلته وبين قوله لله علي ان اجعله قيل ان ها يعتبر فان قوله جعلته خرج به عن ملكه وقوله لله على
ان اجعله هو نذر بالايجاب قوله او لله اما للفقرا فظاهر واما قوله او لله فقد سطر فيه قوله بعضها من جهه الشرع وبعضها من جهه
العرف وقيل الذي من جهه العرف نصدقت واشار الى هذا في الزيادات وقيل الذي من جهه الشرع النذر وعنه وكذا الصدقه قوله والطن
انه غير ثابت فيه هذا كلام علي خليل قيل وهو الصحيح واما فارق حكمه سائر هذا الحكم من نذر ان يطيع فعليه الوفا به ومن لم
يسمه فعليه كفاره يمين وقال ابو مضر اذا قال جعلت لزم كفاره يمين قيل فكذا ياتي في سائر الفاظ الصريح واعلم ان لفظ الصدقه
قد جعله صريحا في النذر وفي الصدقه التي هي اخت الهبه فاذا احلف لمصرف والمصدق عليه ما اراد لان النذر لا يفتقر الى القبول
فيقبل ذلك لا يعتق قوله من جهه المصدق فيرجع اليه فان لم يرد ايهما فيقبل احتمالان يقال اما كان على معين فهو الصدقه المفتقره
الملفقه الا ما كان على غير معين فهو نذر ويحتمل ان يقال ان قصد الايجاب فنذر وان قصد التمليك فصدقه

واما الكتابات

قوله فان نوى به اليمين كان يمينا يعني يمين شرط وجزا وكذا قوله علي ان لفظ الحلف يريد الحلف يمين الشرط قوله ولا يكون نذرا
ولا يمينا يعني لا يكون يمين قسم ولا نذرا الا ان نوى به قوله يعني ان تصدق من مالي فعل هذا من باب الوصيه ان كان عرفا قوله وان
قصد به الاخبار وكذا ان لم ينو شيا قوله فلا يخلو اما ان يخرجه مخرج الجزا يعني ان يقدم الشرط على الجزا فتحل وحاصل
المسله انه اما ان يخرج جوابا عن الشرط ام لا ان لم فكنايه قولا واحدا الا نحو صوم او حج او تصدق وسوا علقها بامر نحو حصل
كذا صوم او لم يعلقها بامر وسوا كانت للماضي او المستقبل وسوا دخل حرف الشرط ام لا نحو صوم ان حصل كذا ومثل هذا اذا اتى
بلو نحو لو حصل كذا صمت او اصوم وان خرجت جوابا عن الشرط وذلك نحو ان يقدم الشرط ويتاخر الجزا فلا يخلو اما ان ياتي بعد
حرف الشرط بالصريح وهو لفظ الصدقه فاما ان يكون او بغيره نحو الصلوه والصوم والحج ان جا بغير الصريح فقولان من غير فرق بين
الماضي والمستقبل وان جا بالصريح وهو لفظ الصدقه فاما ان يكون المستقبل او الماضي ان كان المستقبل فقولان نحو ان حصل كذا اتصدق
وان كان الماضي نحو ان حصل كذا تصدقت فقال الفقيه هذا قول واحد انه صريح وقال ض زيد انها قولان قوله في الاولى حمل برا من
مرضي الى اخرها هذه كنايه قولا واحدا لانه ليس فيها شرط قوله في الثانيه تصدقت بكذا هذه فيها قولان هل هذا صريح او كنايه
لان الشرط تقدم واتى بعده بماضي هذا على قول ض زيد وعلى قول الفقيه انها صريح قولا واحدا واما اخرها وهو قوله لو حصل كذا فكنايه
قولا واحدا قوله في الثالثه ان زالت علتي تصدقت هذه نسخه وفيها كلام ض زيد والفقيه هل هذا قول واحد او قولان ونسخه اتصدق
وفيها القولان قوله في الرابعه ما خالف هذه الجمله على قول ض زيد انه مخالف وسوا كانت النسخه في الثالثه تصدقت او اتصدق وعلى
قول الفقيه انما تخالف اذا كانت النسخه في الثالثه للمستقبل اما لو كانت للماضي فلا مخالفه قوله في الخامسه اليمين فمنه الى النذر
يعني يمين القسم لا من النذر قوله تجزيه الكفاره الواحده يعني وتنحل اليمين اذا افطر يوما واما لو جعل نذرا او افطر يوما لم تنحل اليمين
قوله فلو قال لله هذا فرق بايل قوله ولو قال علي يمين فعل هذا فرق بين الفاظ النذر لان علي من الفاظ النذر والعرف لظاهر لو قال والله
وسكت لم يلزمه شي ولو قال نذرت وسكت لزمته كفاره وانما لا يلزم شي في قوله علي يمين اذا لم ينو النذر فانه يجب عليه ما يجب في اليمين

الموضع الثاني

وهو الكفاره فان نوى ذلك لزمه قوله فان كان مما فيه قربه فالوفا به واجب يعني اذا كانت
القربه لها اصل في الوجوب قوله فان لم يف فعليه كفارة يمين يعني اذا فات المنذور به وهو لا يقضي كان ينذر بالامر بالمعروف
او ينهى عن منكر معين او ان يغسل ميتا معينا فقد فات ذلك فاما لو كان يقضي كان ينذر بصوم يوم او صلوه في يوم فانه
يقضيه ولا شي عليه قوله فان كان معصيه فعليه ان لا يفعله ويلزمه كفارة يمين هذا مذهبنا واحتج لقوله صلى الله عليه لا نذر
في معصيه الله وكفارته كفارة يمين فلو فعل المعصيه لم تسقط الكفاره ذكره في الكافي والفقيه ح وعن السيد تجب الكفاره وتنافي
خلاف كلام السيد وعند ش لا كفاره عليه وكذا في شرح الابانه عن الناصر والصادق والباقر والاماميه وفي الكافي عن ك قوله
وان كان مباحا فله ان يفعله ولا كفاره عليه هذا يخرج ع وط وهو قول ح وقال م تجب عليه الكفاره اذا لم يفعله وفي شرح الابانه
يخرج ع مع م قوله وجب الوفا به عند حصول الشرط اعلم ان هذا مطلق لم يفصل فيه بين شرط وشرط واعلم انه ان كان
مشروطا لحصول نعمه كان يقول ان شفى مريضي او قدم غايبي او خلص فلان من البحر فعلي كذا فانه يلزمه ما نذر به اذا حصل الشرط
وقد قيل ان هذا اجماع وقال ابو مضر ان كان الشرط من فعل الله فهو اجماع ولا مساغ للاجتهاد فيه والخلاف اذا كان معلقا بفعل
بني ادم وان كان الشرط فيه معنى اليمين كان يقول ان فعلت وان لم افعل فالمسلم فالذي حفظناه في القراه من شيخنا شرف الدين
ان عند القسم واحمد بن يحيى والحنفيه واخير قولي الاخوين انه يلزمه الوفا به ولا تجزيه الكفاره قال وعند الباقر والصادق والناصر وحكاه
في احد قوليه والمهدي وقديم قولي السيد يو وش واحد قولي زيد ان شا وفى وان شا كفر كفارة يمين قال ومثله عن الهادي وقال
الامام المطهر بن يحيى وعلي بن محمد لا شي عليه ولا يكفر كفارة يمين وجه الاول اوفوا بالعقود يوفون بالنذر وجه الاستحسان الثاني
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الايه وهذا يمين وحديث عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه من نذر نذرا سماه فهو بالخيار
ان شا وفا به وان شا كفر كفارة يمين والفقيه يحيى في هذا ان الكفاره ويروى عن الفقيه محمد بن خليفه انه كان يفتي بهذا قال الندا
وقد سمعت حي الامام المهدي يفتي رجلا سايله بالكفاره فقيل له ان رايك انه لا يلزمه شي فذكر انه كذلك ولكن هذا فيه
طرف من الاحتياط وجه القول الثالث بانه لا شي ان النادر لم يقصد التقرب والنذر من شرطه القربه وقد ذكر ابو مضر ما تقدم انه اذا كان
الشرط من فعل بني ادم ففيه الخلاف لا اذا كان من فعل الله والذي في الكافي ان كان المنذور لاجله طاعه او مباحا والمنذور به قربه فهو
كالنذر المطلق في جواز التكفير على الخلاف وان كان المنذور لاجله معصيه فعند القسميه والحنفيه عليه الوفا اذا كان المنذور
به قربه وعند الناصر والباقر والصادق وكو ش ان نذره باطل وقد قال في شرح الابانه اذا قال ان لم اقتل فلانا ظلما وعدوانا فلله علي
مايه دينار اتصدق بها ان نذره باطل عند الناصر والباقر والصادق وش خلافا للقسميه والحنفيه وقال في الاستبصار فرسا من هذا
لانه قال اذا كانت المعصيه منويه بالطاعه كان يقول اذا قتلت فلانا فلله علي مايه دينار ففيه هذا الخلاف وان كان الشرط
طاعه كان يقول ان زرت الحاج او تعلمت القران فمتى حصل الشرط حصل المشروط قوله وعند ش م وبه هذا اذا كان النذر
مطلقا قال في شرح الابانه تجزيه الكفاره في احد قولي الناصر واحد قولي ش واحمد بن عيسى ومحمد بن منصور قوله وكذا لا يكون حنثه
واجبا هذا قول الاكثر وذكره الازرقي في مذهب الهادي وهو المفهوم من قول ط فيما عدا المساجد الثلاثه وهو قول ح وص واحد قولي
ش والحجه على هذا ان رجلا قال يوم فتح مكه اني نذرت ان فتح الله مكه ان اصلي ركعتين في بيت المقدس فقال صلى الله عليه صل ها هنا
وظاهر قول الزيادات والوافي والقسم وهو قول ك واحد قولي ش انه لا يجزيه الا ولهما كان فيه قربه وان كان حنثه غير واجب
قوله وما ذكره في الزيادات اعم يعني ابو مضر جعل الصلوه وفي البيت الا في ادا انه يعم ما كان حنثه واجبا

انه مثل بالصلوه والصوم وقال في الافاده عندي انما كان موضوعه موضع القرب كالصلوه والصوم والحج ذكر زيارة القبور
وقد تردد لا للتقرب وشرط قوله وقد تردد لا للتقرب يفهم من ذلك ان الزياره لو كانت للتقرب لزمت وانه انما مثل بالصلوه والصوم
لكونهما قربه لا لكونهما اصلا واجبا من حيث انه يجب على الامام القيام بذلك واخيه فيكون كما ذكر ابو مضر انها قولان في
ونحوهم للقسم من قوله ريث المسجد واسرجه ضعيف لان لذلك اصلا واجبا من حيث انه يجب على الامام القيام بذلك من جمله المصالح
وكذلك السقايه وعمارة الطرق اذا استه **فاصل** هذه المسله ان الناذر اما ان يطلق نذره او يعلقه ان اطلقه فاما ان يسميه ام لا
ان لم يسمه فعليه كفارة يمين عند ناقح فالط واظن انه قول ش وقال في الكافي لا يجب عليه شي عند الناصر وش وكفارة اليمين يلزم في
مواضع سبعه وهو ان لا يسميه او يسمي ما نساه او يكون معصيه او يحمل نفسه ما لا يطيق او يكون مباحا عندم او قربه لا اصل لها في
الوجوب عندم اذا قلنا ان ذلك لا يلزم او يفوت المنذور به واما اذا سمى ما نذر به فاما ان تكون قربه لها اصل في الوجوب او قربه
لا اصل لها في الوجوب او مباحا او معصيه ان كان الاول صح وفاقا لكن الخلاف في وجهين احدهما هل تجزيه الكفاره ام لا فقد تقدم
الخلاف الثاني اذا علق النذر بجميع ماله هل يخرج الجميع او الثلث وان كان الثاني ففي ظاهر المذهب واحد قولي م لا يلزم وتجب الكفاره عندم
ان لم يفعله كالمباح ويلزم على قول الوافي وعلى ما ذكره للقسم واحد قولي م ويكون الكلام كما تقدم هل تجزيه الكفاره ام لا وان كان الثالث
وهو المباح كان نذره لغوا وعندم عليه الكفاره ان لم يفعله وان كان الرابع وهو المعصيه لزمت الكفاره كما تقدم واما اذا كان
معلقا فاما ان يعلقه بفعل الله تعالى او بفعلنا ان علقه بفعل الله لزمه الوفا اجماعا قال ابو مضر ولا اتساع للاجتهاد ولكن هل
يخرج الكل من ماله او البعض هو على الخلاف وان كان بفعل غير الله على عبارة ابي مضر او خرج مخرج اليمين على عبارة غيره فالفقيه حكى
فيه الثلاثه الاقوال المتقدمه ولا تفصيل والذي ذكره في الكافي وشرح الابانه انه تفصيل فان كان المنذور لاجله طاعه او مباحا
صح وفاقا والخلاف في الكفاره كالنذر المطلق وان كان معصيه فعند الناصر والباقر والصادق وكو ش ان نذره باطل وعند
القسميه والحنفيه انه يلزم النذر فلو قال ان دخلت السوق فعلي مايه دينار فالفقيه يعني بالكفاره وحكى فيه الخلاف وهو مفهوم كلام ابو مضر
انه مختلف فيه قال السيد لو هو الذي سمعته من الامام المهدي ونص القسم ومن الزيادات الافاده واحمد بن عيسى وحكايه ابي مضر للهادي
في الزيادات حيث قال ان فعلت كذا وكذا كلامه في الاعتكاف حيث قال ان كلمت فعليه صوم يوم وذكر هذا الخبر ماسه في المهذب
٧٤ انه يلزمه الوفا به **فايده** قال في شمس الشريعه عن شرح ابي مضر اذا نذر بالحج ان فعل فعلا من الامور فاخرج الكفاره معتقدا انها
تجزيه اما اجتهادا او تقليدا لمذهبه ثم راى انها لا تجزيه وبعد اخرجه لانه ليس على منا الاعاده وهو نص في الزيادات واما اذا اخرجت وكان
مذهبه جواز الكفاره ثم تغير اجتهاده فقد الاخراج الى انها لا تجزي فذكر م بالله في موضع انه يعمل بمذهبه اخرا وهو قول الحقيني
وذكر في موضع انه يعمل بالاجتهاد الاول وقد قيل ان هذا هو الصحيح للقسم والهادي وم قوله في الاولى بيت المسجد واسرجته
قد تقدم كلام الفقيه وانه لا ماخذ للقسم من هذه قوله في الثانيه لانه حمل نفسه ما لا يطيق يعني ويكون معصيه قيل ولا فائده لقوله انه
يجب عليه ما طاق ويسقط الباقي خلاف ما ذكره ابو مضر في كتاب الصوم وقد تقدم ذلك قوله في الثالثه الى بيت الله الحرام ان نوى مشيا
من الكعبه فله نيته سوا قال الى بيت الله الحرام او الى بيت الله وان نوى الكعبه لزم فيهما وان لم ينو شيا في قوله الى بيت الله الحرام
يلزم وفي قوله الى بيت الله لا يلزم وفعل اذا قال الى بيت الله الحرام فانه يلزم ان لا يجعل نيته لان اللفظ لا يحتمل غيره فاشبه اذا
حلف لا ياكل الطعام ونوى شيئا ما وقد حذف لفظه الحرام في كثير من النسخ قال في الاستبصار فان قال الا حاجا ولا معتمرا احتمل ان يلزمه
وان لا يلزمه والمختار اللزوم قوله في الرابعه وسن الكاعر بلا جواب وجه التوقف انه نذر بما لا اصل له في الوجوب فلم يجب وجه قوله ص عليه
لا تشد الرحال الا الى ثلاثه مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا الجمع بين المسجد الحرام وبين هذين المسجدين فقد اعلم
انه يلزم فلهذا توقف قوله في الخامسه فعليه ما اوجبه خرجا قال في شرح الابانه والخلاف هل تجزيه الكفاره ام لا وقد تقدم ذكر
الخلاف وقد قدمنا المسله في كتاب الحج فقيل فان نذر بالمشي الحج لم يلزمه لانه يدخل بعد احرام خلاف ما لو نذر بالوقوف او برمي جمره
العقبه فانه يلزم الحج كما اذا نذر بالصلوه لزم الوضوء قوله في السادسه وجب عليه ان يكفر عن كل نذر فقيل هذا اذا كان مطلقا
اما لو قال عليه للنوى نذر ان فعل كذا ففعل فعليه كفاره واحده لان الحنث واحد وكذا في الروضه عن محمد بن يحيى واحمد بن يحيى ان
في المشروط لا يلزم الا كفاره واحده قال ابن ابي الفوارس وهو الصحيح على المذهب وقد حكي عن ابن ابي الفوارس كفارات فسطر في صحة الحكايه
فقيل وسطر اذا كان هذا النذر على معين كان يقول لادمي معين نذرت عليك هل يجب عليه كفاره او لا يجب هنا قوله وندر عليه قوله لا
نذر في معصيه الله وكفارته كفارة يمين وجه الاحتجاج ان الكفاره اذا وجبت مع النذر بالمعصيه فكذا فيما لم يسمه قوله في التاسعه
وانما يبر اذا فعل ذلك وهو يحتمل هذا التخريج بما ذكر الفقيه انه اذا فعل المعصيه سقطت الكفاره خلاف السيد قوله وكذلك الوطي
لم يبر حتى يفعله في الحبوه وهذا وطي محظور قوله على ان اغسله او امسه قيل اراد غسلا ومسا محظورين وفعل واجبين
لكن كون اللمس يلزم فيه نظر لان اصله في الوجوب نادر كان اصل الاهل في الوجوب نادر قوله ليس من قبيل المباح يعني بل
من قبيل المحظور او الواجب قوله في الثامنه اذا كان معصيه والمنذور به قربه الى قوله عند ناشعر الى قول الناصر ومن معه ان
الشرط اذا كان معصيه فهو يشبه المنذور به اذا كان معصيه وقد تقدم ذلك وعلى روايه الفقيه ياتي الاقوال الثلاثه ويروى
عن الهادي ومن معه ان الكفاره تجزي قوله في التاسعه نذرت ان يلحى او يختنى وقد تقدم الخلاف فقيل واذا اكره على الحنث

الفقيه

هذه ان اخل بسفره

كان له ان يرجع بالكفارة على المكره لانه غرم لحقه بسببه كالاكراه على اتلاف المال وفي مسالنا هذه اضعف حالا والصحيح انه

لزمه ما نذر ولا الخلف **قوله** اما اليمين فهي مثل مسئلة النذر المتقدمة **قوله** وقيل لو قال بعد ذلك قبل هذا اذا كان النذر

لا تكرر هنا واما الذي يتكرر اذا قال فلله علي ان كل سفرة بركعتها وقد تقرر كلام الى مصر ونقاله هذا اذا كان الحج في المرة الاولى لم يتكرر وان

في لزمه واما اذا كان معينا فانه لا يتكرر عند الهادي لانه قد خرج عن ملكه وعند من اخرجه في المرة الاولى لم يتكرر

لم يخرجه لزمه في المرة الثانية قيمته وكذا في الثالثة لانه لا يخرج عن ملكه **قوله** لان كلما موضوعه للتكرار قال الفقيه يوسف

في رسالته الى السيد احمد بن علي الى الفج وقد اورد على السيد من كلام عشر مسائل ولما ذكر هذه المسئلة قال اما الحج فلا يتكرر

من اليمين والنذر فلما ذكر وانما يكون الفرق لو قال كلما سافر مع فلان كلما سافر فعلي الحج فانه يلزم تكرار الحج لان كلما

هنا وقعت شرطا وهي موضوعه للتكرار واما مسئلة الكتاب وهي ان لم اسافر كلما سافر فلان فعلي الحج والشرطان

وهي غير موضوعه للتكرار وكلما هو ظرف وليس بشرط وفرق بين ان تقع شرطا وبين ان تقع ظرفا فافهم فانه لم تقرر على العرسه وتعت

منه هذه الهفاف وهو لا يدري **قوله** وقال يحيى الى اخره قيل كلام الهادي في النذر المطلق

الموضع الثالث

وكلام القسم خرج مخرج اليمين فليس في كلام الهادي مخالفة لما روي عن ابيه الحسن بن محمد عن الهادي انه اذا خرج مخرج

اليمين اجزته الكفارة فانه قد قال ما ذكر الهادي من انه يخرج الثلث من ماله فان ذلك في النذر المطلق والذي يحكيه

به نفع او يستدفع به مضرة **قوله** لجواز ان تكون محمولا على انه وقت والذي الجاه الى الحمل ان القسم قال وجب عليه ان يخرج ثلث ماله

فلو لم يتوقت لم يحنث الا بالموت فالحج غيره ويساط هذا على احد كلامية ان ابا ثم للتراخي **قوله** اذا كان مجمعا على فعله في هذا

اشاره الى قول الامام يحيى رحمه الله انه اذا حلف ليدخلن وعزم على ترك الدخول حنث **قوله** ان قال ملكي لا يدخل فيه ما في ذمة الغير

اما عرفا فهما سواء فيدخل ما في ذمة الغير اذا استـ... هذا في المسئلة خلاف من وجوه ثلثة الاول يتعلق بقوله ماله فعلى قول

القسم والاحكام الواجب ثلث المال وعلى قول م جميع المال قال ابو مضر ويبقى له ما يستر عورته وقدر قوته حتى يجد غيره ثم يخرجه

وقال الاموال الزكوية وقال ربيعة يتصدق بقدر زكوة المال وقال النخعي والحكم وحماد لا يلزم شي الخلاف الثاني هل ان ثم للفور

او للتراخي وقد تقدم ذلك الخلاف الثالث هل تجزيه الكفارة ام لا وقد تقدم ذلك

فائدة

في الاسناد لو حلف ما له ان فعل

شيئا فعلا من الافعال ثم حنث ثم حلف مرة ثانية وحنث ثم حلف ثالثة وحنث فعلى قول الهادي يخرج جميع ماله لكل مرة ثلثه وعلى قول

م بالله يلزمه في الاولى جميع ما يملكه وفي الثانية مثل قيمته وفي الثالثة كذلك وقال ض بالله يلزمه النذر الاول دون الثاني ويعمل من

الاول ثلث ماله قيل ويمكن ان يقال يلزمه للاول ثلث ماله وللثاني ثلث الثلثين وللثالث ثلث الباقي وعن المرتضى يلزمه ثلث ماله فقط

قوله في الثانية يجب عليه ركعتان هذا مذهبنا وح لان ذلك اقل الصلوة وقال ش ركعة واحدة

لانه اقل الصلوة عنده فلو انه نذر بركعة فقال في التفريعات يلزمه ركعتان وكذا اذا قال بغير قراءة لزمته بالقراءة

لان هذا رجوع على وجه لخلاف ما لو قال بغير طهارة فلا يلزمه شي وفي الكافي عن الناصر والصادق والباقر من اوجب على نفسه

صلوة بغير قراءة او جنبا او محدثا او بغير طهارة فلا شي عليه ولا ينعقد نذره قال السيد يا ويقال ان يقول يلزمه كفارة يمين

اذا اوجب محظورا على المذهب كالصلوة جنبا ونحوه قال في الكافي فان اوجب ثلث ركعات لزمت لان لها اصلا في الفرض وقال في

التفريعات يلزمه اربع قال في الكافي فان اوجب على نفسه ان يصلي وقت طلوع الشمس لم ينعقد نذره عند الناصر فعلى ... لا كل

فان نذر بسجدة او سجدتين لزمه ذلك قياسا على ما ذكره في التهليل ويلزم لاجل ذلك الوضوء والتكبير والتسليم لان لذلك اصلا في

الوجوب في سجود السهو **قوله** لزمه شاة لانها اقل النعم ولم نحمل على الاقل كالوصيه والخلع والاقرار ولو اهدى بطلوع النعم

قوله في الثالثة ثم انه حنث بعد ان ورث منهم قيل انما قيد بهذا لانه لو حنث قبل الميراث ثم ملك فقد انحلت اليمين ولا بد ان يحنث

وهو مالك وقيل هذا ليس بشرط بل لا فرق بين ان يحنث قبل الملك او بعده **قوله** فانه يلزمه ذلك في هذا سؤال وهو ان يقال هذا

مخالف لما ذكر في الطلاق انه اذا علق ذلك قبل النكاح فانه لا يصح وهنا قال يصح هذا قبل والجواب عن هذا ان النذر لما

تعلق في الذمة صح تعليقه وان كان غير مالك بخلاف الطلاق قال السيد يا وهذا الجواب فيه نظر لانتقاضه بالعتق **قوله** وعليه دل

كلام م بالله في هذا سؤالان وهو ان يقال ان في الخبر لا نذر فيما لا يملك ابن ادم وقد ذكر في المذهب انه اذا حلف وهو لا يملك

وحنث وهو يملك لم يلزم والجواب عن هذا من وجهين الاول اذ ذكره ابو مضر ان مسئلتنا هذه نذر بما لا يملك بل علقه على شرط

وفي الحديث في النذر المطلق واما قولهم اذا حلف وهو لا يملك وحنث وهو يملك فلم يعلقه بما يملكه في المستقبل الثاني وهذا

لو قال ان اشتريت هذا العبد فلله علي ان اعتقه ونحو ذلك فانه يصح وقد قال في الانتصار ما ذكره احمد بن يحيى بن ... انه لا خلاف فيه

بين اهل العترة والفقهاء وانما الخلاف للناصر ونص في النذر المطلق دون المشروط يعني انه لا يصح بما لا يملك الجواب الثاني ذكره الفقيه

قال مذهب الهدوية واحد قولي م انه يصح النذر بما لا يملك اذا اضاف الى الملك واحد قوليه لا يصح وقد قال في شرح الابانه اذا قال ما

وصل الي من قبل زيد جعلته للفقراء او قال ما الفه من مالي شيئا فقد جعلت قيمته للفقراء بعدا صحيحا اسا وبين لا ينعقد نذره لقوله

صلى الله عليه لا نذر قبل الملك وعند الحنفية ينعقد ذلك وفي المسئلة سؤال ثالث وهو ان يقال فقد قال م في الافادة اذا قال رجل

لو ابوه كلما بطل الحجر اموالك في حال حياتك وماتك فقد جعلته للفقراء انه لا يلزمه شي من ذلك وعللها بانه انما نذر بما لا

يملكه فلم يصح فاما الفقيه فقال هما قولان لم كما تقدم وقال محمود على خلل لا يتضح الفرق الا ان يقال في مسئلة الافادة انه لا

يلزمه شي يعني بخراج الحال او يكون المراد به ما وصل الي من قبل زيد هذا في المطلق لا في المشروط فلم يصح **قوله** لان

ما لا يملكه الانسان في الوقت يصح ان يتحقق به ظاهر مكانه ذكر الفقيه لي الهدوية ان النذر بما لا يملك جائز قد يأول على ان المراد به اذا

كان مشروطا **قوله** بما يفعله ان حنث قيل يصح هنا لانه وجد السبب وهو كون الارض في ملكه فاشبه ما لو اعتق ما تلده امته **قوله**

بجميع ما اكتسبه الى اخره وهذا ايضا مثل الى المسئلة انه نذر بما لا يملك قال ذكر الكرخي في ابو مضر الكسب كل ما يدخل بقوله او نفعله

كالشرى والاتهاب ونحو ذلك دون الميراث وقال الحنفي ان الميراث من الكسب ونظره ابو مضر قيل الا ان تكون ذلك عرفا قال في الزوائد

السابع واولاد الامة وثمار الاشجار لا تكون من الكسب في زارعه لا زرع من الكسب قال ولا يدخل في الكسب العقار الذي يستغله لان

الكسب اسم لما يتجر فيه وكذا النذر والوصية ليس من الكسب قلنا انها تفتقران الى القبول في الرابعة فقال جعلته

للفقراء انما صح النذر بما في ذمة الغير لانه يصح بالمعدوم كما في الهبة والصدقة صح الابراء قال ابو مضر المراد بهذا اذا لم يكن ادى

معسرا ذلو كان لا ادى معين فقد خرج عن ملكه بقوله فلا يصح الابراء قال الشيخ ابو جعفر شمعت الاطيفي يصحح الابراء والضمان كما ذكرم

قال الفقيه وهذا خلاف ما ذكر والمذهب الهادي وهو يقال الموضع الابراء هنا الا في مقدار الزكوة على احد قوليه ولم يصح هنا وفي احد

قوليه انه اذا ابرا من الدين برئ من الزكوة المبرئ ومن عليه الدين ينظر في ذلك في الخامسة حالف عقد نيته قال الفقيه وغيره هذا

اذا اراد الملفاف نقض فيما ملكه حالة الحنث فان كان على حاله لكن احلف قيمته وان اراد اخراج القيمة يوم عقد اليمين قيل وهو اقيس لان

الزيادة له فعلى اما لو نذر نذرا مشروطا فالاعتبار بالملك بما يملكه وقت الحنث كان نذرا وهو يملك الفا فحنث وقد نقص فانه يخرج

ثلث الباقي فان حنث وهو يملك ثلثه الا واخرج الفا كاملا **قوله** بعد حامل قبل الاخلاف ان الحمل الموجود حال النذر يدخل

خلافا انه لا يدخل ما حدث بعد اليمين وقبل الحنث والخلاف فيما حصل بعد الحنث وقبل الاخراج في النذر المطلق وبعد النذر بعدم لا يدخل

وعند الهدوية يدخل **قوله** في السادسة ليس بصريح ولا كناية هذا ضعيف لانه صريح لغة وعرفا **قوله** فاذا لم يسو الاخراج فيه

نقض لقوله ليس بكناية **قوله** في السابعة وهذا البر بالملك الذي قد يتناوله النذر قبل لو هو اباه ولكن اخراجه صيره كالملك المستحق

وعرج وض بالله وقول م الثاني من تمام الحيله ان لا يعود الى ملكه الا بعد الحنث وقال ك والاوزاعي والثوري ان عاد بالارث لم يحنث وبغيره

حنث واذا اراد اخراجه عن ملكه فان جعله بالنذر صح وان جعله ملك على قول م النذر الاول يتعلق بجميع المال والثاني كذلك واما

على قول الهادي فالاول يتعلق بالثلث مشاعا فاذا اراد الحيلة بالنذر فكيف يفعل لانه ان نذر بالجميع لم يصح منه الا الثلث وليس ذلك

الثلث بعين في المنذور به اولا قال السيد يا ولعل في ابن الحيلة بالنذر الناجز بطلان بعض النذر المشروط واما اذا احتال بالهبة فان ذلك

يصح ويهب الجميع لكن شرطها عند الهدوية ان تكون معلومة وعند م تكفي اذا ذكر الحصر على ما تقدم من التفصيل **قوله** في الثامنة

لزمه الحنث هذا اذا كان موقتا ومضى الوقت وكان يستحيل منعه منه والا فالحنث يحصل بالموت **قوله** وتلك قيل ان كل من ذهب

الى اخره هذا فيه نظر لان القسم قد قال الحج على التراخي والزكوة على الفور وقد حكى عن ش ان الحج على التراخي لا غيره وعرج العكس **قوله**

في التاسعة الى من يلزمه نفقته وعن الامام يحيى جوازه وهكذا عنه في الزكوة الى غير الاصول والفروع **قوله** الى فقراء الغلوية هل اذا

اطلق النذر على الغني فقال م في الافادة لا يصح وله كلام يحتمل الصحة فحمل ض زيد له قولين والفقيه تاول المحتمل على موافقة الخرج قال ش

ويصح النذر والوقف والوصية لحمام مكة دون الكلاب **قوله** في العاشرة في بلد معلوم الى اخرها اعلم ان الكلام في الصلوة والصوم

والصدقة والحج والوقف والوصية والاباحة اما الصلوة والصوم فلهما ان تعين لها زمانا ومكانا ان عين زمانها تعين فلا يجوز التقدم

عندنا وعند ح يجوز ويجوز التاخير الا على وجه القضا وان عين مكانها فاما ان تفعل فيه او في غيره ان تفعل فيه اجزا وان تعل

في غيره فاما ان يكون لعذر ام لا ان كان لعذر جاز وفاقا وان كان لا لعذر فاما ان تعين المساجد الثلاثة فلها ان تعدل الى غيره

ان كان غيرها لم يتعين وفاق قال الاعرض بالله في الانتصار لكن يتعين فيما عين الا ان تعدل الى افضل وان عين احد المساجد الثلاثة

فاما ان تعدل الى الاعلى او الى الادنى ان عدل الى الاعلى جاز وفاقا وان عدل الى الادنى جاز عندنا وح لانه لا يتعين وقال زفر وش واحد قوله

في الانتصار انه يتعين واما الصدقة فاما ان تعين لها زمانا او مكانا ان عين زمانا فعند ط لا يتعين بلا خلاف قيل وذكر ض بالله

يتعين المكان والزمان الصدقة الا ان تعدل الى الافضل وكذا ذكر ابو مضر وقد ذكر في الكتاب جواز النقل وان عين مكانا

فعند ط لا يتعين وحمله ض زيد على غير مكة ومنى قال الفقيه الاولى كلام ط قياسا على جواز اخراج زكوة اهل مكة الى غيرها واما

الهدي فله تعلق مخصوص فان عين مكانا لها وقصد اهله فقال ابو مضر يصرف فيهم سواء كان في ذلك المكان او في غيره واما

الحج فيتعين مكان الاحرام واما الزمان فقال في الروضة يحتمل جواز تقديمه كالحج لم يجب عليه ويحتمل ان لا يجوز قياسا على النذر

بالصلوة والصوم واما الوقف فيتعين زمانه ومكانه ان كان فيه قربة والا فلا واما الاباحة فيتعين المكان والزمان واما الوصية

فان كانت بواجب لم يتعين زمان ولا مكان والا تعين وذكر ض بالله في المهذب ان من عين مسجدا للصلوة المنذورة لزمت الصلوة

فيه وكذا الاعتكاف والصدقة **قوله** ولا خلاف في هذه الحيلة على هذا الوجه تصح بالاتفاق اذا عجز **قوله** اجزاه ان يصلي في سائر البلدان

وبالي خلاف ض بالله **قوله** في الحادي عشر مصرفه فيها قيل ضوابط العبارة صرفها فيه وهو كما في الزيادات واختلف في المراد

من هذا الكلام فقيل هذا وقف على ما عليه قال السيد يا لكنه خلاف الظاهر لان لو وقع عن الزكوة لا يصح عندنا اي تكون من باب الوصية

اما لو جعله نذرا اضحت المخالفة وعليه كفارة ان دفع من غيره وقيل نذر ان الواجب تكون في هذه العين فعلى فلو اراد العدول

الى القيمة نواها عن العين المنذور بها عندنا ولا فضل بين ان تكون العين باقية او مستهلكة واما على قول الهدوية انه لا يجوز اخراج

القيمة فان كانت العين باقية لم تخرج اخراج المنذور عنها وجب صرفه لان قد تعلقت القربة وان كانت العين غير باقية فان كان

المدونة به مثل ما لو علمه كان بدل مثلي عن مثلي فانه يخرجه وان كان المدونة به محالفا لما يجب عليه لم يجزه ذلك عن الواجب وضرفه لان القرينة قد تعلقت به والمطالم ونحوها بعض النذور المطلقه حلا فالاح لانه يقول ما لا مطالب له معين يسقط بالموت قبل ذكر اصحابنا ان هذا في احكام الدنيا دون احكام الاخرة لانه يحتج بالحديث ثم يخلفه لمن يشعر بانفاقه وقد يستثنى جمعه واحتكاره قوله وله في الوارث قولان فحل مسالها على اصل وهو هل الوارث خليفة فيخرج القيمة ام لا وفعل بل مساءلها على اصل غير هذا الاصل وهو هل الولاية تورث ام لا اذا بلغ بعد الحول هل يعطى فيه فان كان بعد الحول او امكان الادا ضمن عند الهادي وموان كان بعد الحول وقبل امكان الادا لا ضمن عند الهادي ولو تلفه وعن الهدوية لا يضمن الا ان يفعله هذا في الزكوة

فايدات الاولى اذا اعتق شرطا ان لا يصوم يوم بعينه في مهدرث لزم صوم ذلك اليوم عن الندره ولم يلزم للاخر شي قبل فان حصلا معا كفى صوم اليوم لهما وقال في الانتصار ومهدرث يصوم ذلك اليوم للنذر الاول ويقضي عن الاخر يوما **الثانيه** اذا قال كلما الزمني صوم او صلوه فلله علي صوم يوم بعده او صلوة بعدها فقيل انه متى اوجب على نفسه صوم يوم او صلوة او دخل رمضان او نحو ذلك فانه يصوم الى موته ويكفر لصوم يوم واحد او صلوة واحده فالتبري وفي ذلك نظر لانه جعل نفسه ما لا يطيق وهو يشبه اذا قال علي صوم غد فمات في يومه وفي تعليق النذر كم زيادة تحقيق في هذه المسئله ولو قال متى ضرب ضار ما الزمه الى موته اذا صام ولو نفلا

كتاب الضوال واللقطه واللقط

والقطه الضوال الحيوان غير بني ادم واللقطه بسكون القاف للجمادات واللقط واللقيطه للذكر والانثى من بني ادم واما اللقطه بفتح القاف فهو لمن كثر التقاطه للكلام كهمزه ولمزه وقال في الانتصار ذكره الخليل وقال الاصمعي وابن الاعرابي والفرانه اسم المال الملقوط ايضا فلا فرق عندهم والدليل على هذا الباب الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى واما السنه فقوله صلى الله عليه اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها حولا وقال في ضالة الغنم هي لك او لاخيك او للذيب وسيل صلى الله عليه عن ضالة الابل فقال ما لك ولها معها الحذا والسقا ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها والاجماع ظاهر قوله من بلا قال في الضيا المزيد الحزين والمزيد شبه الحجره في الدار والمربد موضع اقامة الابل وهو المراد هنا وفي الكافي هو لمن يجعل فيه الضوال ويخرج روسها مرطا فات فيه الى الطريق لسطرها من يعرفها والخاذ المربد مستحب واما الحفظ فواجب وبضمها الى الامام غير واجب بل اذا احب ذلك والا فالولايه اليه **قوله** والضوال الاخر احزها اعلم ان عبارة الكتاب لم تحقق هل الاخذ وجوبا او غيره بل الكلام فيه نوع من الاجمال وحاصل الكلام في المسئله انه اما تعلم او يغلب على ظنه ان مالكها يأتي لها ولا يخشى عليها او يعلم او يغلب على ظنه انه ان لم يلتقطها يلتقطها واخذها من لا يردها او يلتبس عليه الامر فان كان الاول فقد صرح ط بانه يجب عليه تركها وعلل في الشرح بانه اذا اخذها احتمل فقد قطعها عن مالكها لان بقاها اقرب الى كونه لمالكه يحزها فجعل قولنا انه اخذها كان غاصبا وقولهم اذا اخذها من موضع يعلم على الظن ان المالك يرجع اليها فلعل الاولى تركها فجعل ان يفهم منه انه ان اخذ فلا ضمان والاول اظهر ويدل على انه تركها ما روي انه صلى الله عليه لما سيل عن ضالة الابل احمر وجنتاه وقال ما لك ولها واما الوجه الثاني وهو ان يعلم او يظن ضياعها فهذا قد اختلف فيه فظاهر كلام الكتاب انه لا يجب اخذها لانه قال والضوال الاخر احزها وقال بعد هذا ان شا اخذها وان شا ترك ولكن الافضل الاخذ وقد ذكر في الكافي وشرح الابانه لمذهبنا وهو انه لا يجب الاخذ ولكنه افضل لانه لا يجب عليه حفظ مال الغير كالمودع والموصى اليه وفي الانتصار لا خلاف بين ائمة العترة انه لا يجب وقال في الحقيقي عن ع والاحوط ان تركها فهو في سعة قال في الشرح وقد خير صلى الله عليه بقوله هي لك او لاخيك او للذيب وللش قولان حكاها في المهذب احدهما يستحب والثاني يجب لقوله صلى الله عليه حرمة مال المسلم كحرمة دمه وهكذا ذكر ابو مضر قيل وكلام م بالله يقتضي جواز على مال الغير ان لم يشهد بدليل الوجوب من باب النهي عن المنكر واما الوجه الثالث وهو اذا لم يحصل له علم ولا ظن فالسيدنا فلعله سطر الى المكان فان كان يعتاد فيه الترك فمثل القسم الاول وان لم فمثل الثاني قال في شرح الابانه وعند داود يكره اخذ الضاله لقوله صلى الله عليه لا يؤوي الضاله الا ضال وهو محمول عندنا على من اخذ لغير التعريف **قوله** ويحتمل ان يكون في بعضها اخذها اولى هل السر يحتمل للاخذها اولى فضلا عن غير اختال **قوله** صغار السباع بعدوا ما كبار السباع فهو يخاف منها على جميع الحيوانات **قوله** الى انه مامور باخذها فيحمل امر استحبابا لا وجوبا وقولهم فالاولى اخذها يعني استحبابا على قول الاكثر ووجوبا على قول ابي مضر **قوله** فلعل الاولى تركها قد تقدم ما في هذا **قوله** فانه تكون انما فيه نظر والصحيح انه لا اخلاف انه لا يدخل نفسه في واجب يخشى منه التفريط **قوله** فان اراد اخذ اللقطه فانه يجب عليه ان ينوي اعلم ان الالتقاط الجائز له شروط بعضها الا ان يكون الملتقط بالغا او مميزا الاضبا او مجنونا غير مميز تحجابه وان تكون حراو العبد فيه الخلاف الذي سياتي وان تكون مسلما فالحربي لا يصح التقاطه ذكره في الانتصار قال وفي الذمي احتمالان المختار انه لا يصح لانه ليس من اهل الولايه ولا يسير علي عداله الملتقط ذكره في شرح الابانه للسادة والحنفيه واحد قولي الش والثاني انه يشرعها القاضي من يده والثالث يضم اليه امينا والشرط الثاني ان تكون الموضع مظنة للعطب لم يعلم بها المالك والثالث سوي عند الاخذ ان التقاطه للتعريف فانه يخرج من الضمان وليس من شرطه الاشهاد عندنا وبش وقال ابو حنيفه ومحمد خلافا للاح **قوله** فان اخذها من غير نيه كان ضامنا قيل وذكر ابو مضر انه ان نوى بعد هذا الاخذ الرد على صاحبها خرج من الضمان قيل وليلزم على قول ابي مضر ان لو اخذ لنفسه ثم نوى بعد ذلك انه يعرفها فانه يخرج من الضمان ونظر بانه بترك اليه صار غاصبا فلا يبرأ بالنيه قال الفقيه ويمكن ان يقال اذا احدث نيه الرد ثم تعدى ونوى بعد التعدي ردها ان تكون الخلاف كما في الوديعه اذا تعدى ثم رجع عن التعدي **قوله** اذا كان الصبي ممن يعقل النفع فجعل في كلام م بالله عنيه عن كلام ابي مضر لان العزم لا يصح الا من مميز وقد خرج من هذا صحة نية الصبي **قوله** والاشياء التي حملها السيل الى احره حاصل المسئله انه اما ان تكون في الشجر انز الملك ام لا ان كان فهي كاللقطه وان لم يقع ذلك وجي

بلقيه الاوان لا يعلم هل يملك او مباح ولا يدري بالاشجار التي جاءت منها فالمستحيل التوقي والعمري ويجوز الاخذ الثاني يعلم انه يملك ومباح او يعلم الملك ويجوز المباح فهل يجوز فيه الاخذ ولكن التوقي والعمري ومستحب اسميا احوط من الاول الثالث يعلم ان الاشجار التي جاءت منه ملك ومباح او يعلم الملك ويجوز المباح فيها هنا يجب الحمري ولا يجمع جانب الحظر وجانب الاباحه وهذا على احد قولهم بالله وحكي بالله واما على قول الهدويه فاذا كان يملك ومباح نظر في المتحر فان كان مما لا يبسبب فهو للاخذ لانه كلا وان كان مما يسبب فيصفه للاخذ بكل حال والنصف الاخر ان عرف صاحب الملك فله وان لم يعرف صرف الى مصرف المظالم لان سبيل هذا السبيل ما قيل الا ان الكلام لو ارادا حد التحزير والمش عليه **قوله** الا باذن الامام او الحاكم ان اراد فيل الاحذ لانه لا ياخذ الا باذن الامام او الحاكم فصحيح وان اراد بعد ان فيحرقا لا عسال اذن الامام في المصر وراجع احد القولين فعلى واما الحاكم فذلك مستحب

واما التعريف احتلفوا في وجوب التعريف مع هيا الله واحب بشروط بليه الاولى ان لا يخشى عليها من ظالم الثاني ان لا يسارع اليها الفساد فان خشي ذلك باعها وعرف ولا اخل الثالث ان تكون لها قيمه فان كانت حقيره لم يجب وروي ان رجلا عرف تمره فسمعه عمر رضي الله عنه فقال ان من الورع ما يمقته الله وفي المهذب للش ان اراد يملك وجب عليه التعريف وان لم يرد ذلك لم يجب وصاحبها هو الذي ياتي لها ويطلبها **قوله** مده التعريف سنه قال في مهذب ش وفي جوز توالي السنه وجهان اختار في الانتصار التوالي لان مع التفريق لا يحصل العلم الى صاحبها **قوله** وابواب المساجد واما فيها فلا لورود النهي قال في الانتصار ولا يحد الافراط حتى يشتغل او فاته ولا التفريط **قوله** ولم يفصل احلف العلما في مده التعريف فعلى هذا ش وحكاه في شرح الابانه عن زيد بن علي والناصر سنه من غير فرق بين القليله والكثيره وقال ح الكثيره سنه والحقيره يلبه ايام وقال م في الافادة الغيره بالاباثي مطلقا من غير فرق بين الحقيره والكثيره وقال في الزيادات يعرف الكثيره سنه ولا يعرف والاساير والقليله نحو عشره الايام ويعرف يلبه ايام على ما اشار اليه هذا المفهوم من كلام اللمع قال ض زيد ان التعريف بعد السنه لا يجب بالاجماع **قوله** كقطعة حبل يعني الحبل بعينه وحد المحقر دون العشره الدراهم وقيل المحقر عندهم كالمحقر في السع **قوله** عفاصها ووكاها في الضيا الوكا الرباط والعفاص ما يجمع فيه يعني الخرقه وقد سطر هذا الاحتجاج وبقاانه وزكي فرضه فيه ما به دينار **قوله** فلا يجب عليه الخروج فيعمل الا ان يغلب ظنه انه يجد مالكها ولا اجره التعريف على الملتقط لان الامر الواجب لا يكون واجبا كحويه **قوله** ثم انه ليس بعد ذلك فالاقرانه يضمن فيحمل هذا قول الاسد او على قول الاسها الانص **قوله** والعبد اذا وجد لقطه الى احره اعلم ان اهل العلم اختلفوا هل العبد كالحر في الالتقاط ام لا فقال في شرح الابانه عند الناصر وهو قول عامه اهل البيت واحد قولي ش ان العبد كالحر بان الالتقاط واحد قولي ش لا يلتقط الا ان يؤذن له قال في الشامل واذا قلنا للسيد ان يلتقط فاذا علم السيد بانه التقط اخذها منه وله ان يستحفظه اذا كان امينا فان لم ياخذها ويلفت ضمن السيد واختلف هل الضمان يتعلق برقبة العبد حتى لو مات بطل الضمان عن السيد او بذمة السيد اذا [illegible] هذا في كلام الازرق مثلها في شرح الابانه ان للعبد ان يلتقط فعلى هذا ان تلفت في يد العبد على قول الازرق فانه ينظر فان تلفت بغير الافه فلا ضمان على السيد ولا على العبد وان تلفت بالافه فان كان غير ماذون بالالتقاط كان في ذمته يطالب بها اذا عتق وان كان ماذونا فالسيد مخير بين تسليمه او يفديه الى قدر قيمته فقط واما كلام صاحب الوافي فظاهر كلامه مثل احد قولي ش انه لا يلتقط قبل وفيشي الخلاف في اللقطه شبيه الايداع فرجح الازرقي لان العبد يودع وشبهه الملك فرجحها صاحب الوافي لان العبد لا يملك **قوله** فعلم السيد بها فتركها فالسيد ضامن في هذا سوا او هو ان يقال ان للسيد ان يستحفظ ما معه مع العبد فلم فالضمن السيد بتركها مع العبد وجواب هذا من وجوه الاول ان تكون قولهم كما قاله بعض ض ان العبد عن امين اذ لو كان امينا فلا ضمان كما له ان يستحفظه ما معه الجواب الثاني ان يقال انه لا يستحفظ الاما قد صار امانه معه وهذا لم تثبت امانه معه الثالث ان في الوافي اللقطه لم يذكرها في اللمع وذلك انه قال فتركها في يده فاستهلكها العبد **قوله** فان استهلكها العبد ولم يعلم السيد ففي رقبة العبد اذ في ذمته وفي هذا سوا الحر ذكره الفقيه يحيى بن احمد وهو ان يقال لم فرق بين علم السيد وجهله وباب الضمان لا يفرق الحال فيه واجاب الفقيه يحيى بن احمد بوجهين الاول انه لم يستن العبد استهلكها الا باقراره فلا يصح على السيد لان اقرار العبد عليه لا يصح الثاني ان السيد لم يعلم بها ساحتمه ماف السيد وقيل يمكن ان يقال الشرع اذن للعبد بالالتقاط خلاف الامساك فانه يجب عليه التسليم فاذا كان هكذا كانت اللقطه في يده كالذي باجر من صاحبه في انه اذا استهلكه كان في ذمته يطالب بها اذا عتق واذا تلفت قبل تفريط العبد بالتسليم فلا ضمان وقد ذكر الفقيه حسنا في هذه المسئله على قول الوافي فقال الاخلو اما ان يعلم التقاط العبد ام لا ان لم يعلم السيد بالتقاط العبد وتلفت بغير فعل العبد فلا ضمان على انها وان تلفت بفعل العبد فان كان ماذونا في الالتقاط ضمن السيد ضمان المعامله وذلك بان يسلمه او يفديه بقدر قيمته فقط وان كان غير ماذون كان الضمان في ذمته اذا عتق كضمان ما احذه برضى اربابه واما اذا علم السيد فاما ان تكون استحفظ مع العبد ام لا ان لم يكن فاما ان سلف بالاتلاف العبد او بغير الاتلاف ان كان ذلك بغير الاتلاف ضمن السيد ضمان التعدي فيكون بالغا ما بلغ وليس له ان يسلم العبد الا ان يرضى المالك وان كان بالاتلاف العبد خير المالك بين ان يضمن ضمان التعدي وقد بيناه وبين ان يضمن ضمان الجنايه فيخير المالك العبد بين تسليمه وبين فداه بالجنايه بالغه ما بلغت واما اذا كان يستحفظ ما له معه فان تلفت اللقطه بغير فعل العبد فلا ضمان على انها وان تلفت بفعل العبد فان السيد يخير بين تسليم العبد وبين فداه بالجنايه بالغه ما بلغت ان كان غير ماذون او بقيمتها ان كان ماذونا **قوله** وهكذا حكم المدبر وام الولد واما المكاتب والمعتق بعضه حتى ياتي ذلك فقال في مهذب ش منصوص بانها كالحر ومن اصحاب ش من قال انها كالعبد وقد رجح الاول على المرهن ان المكاتب يستودع ويملك

الموضع الثاني

قوله فان اقام البينة دفعه اليه فعن ان حكم بالبينة فالدفع وجوب ولو ادعاها اخر فلا شي على
الملتقط لانضمام الحكم الى البينة الاولى وان لم يحكم بالبينة فالدفع جواز لا وجوبا ويضمن ان بين اخر وحكم له قوله يعني اصحابنا لا يجب
ردها بالعلامة يعني ولا يجوز قوله وبه قال ح وش يعني انه لا يجب واما الجواز فهم يجيزون ذلك صرح بذلك في مهذب ش
وقال في شرح الابانة يجوز الرد بالعلامة ولا يجب في قول عامة اهل البيت وعلماء الفريقين قوله يجوز رد الضوال بالعلامة هذا مثل
قول ح وش قيل فلو وصفها اخر بعلامة وظن صدقه ضمن له يعني على قول ابي مضر ولا يرجع من الاول الا ان يعين الثاني وقال ش واحمد
من حسن الرد بالعلامة وقد ذكر هذا ابو مضر للهادي ومن اجله ومن بينه لان العمل بالظن واجب واجيب بانه انما يعمل بالظن
اذا لم يخش من عاقبته الضمن وايضا فانه عمل بالظن في حق الغير فصار في العلامة مثله اقوال قوله جاز ان يحلف بالله يعني ووجب
عليه ذلك قوله انه لا يعلم وانما كانت على العلم لتكون مطابقة للدعوى فلو ادعى عليه القطع حلف على ذلك ويجوز له استناد الى
الظاهر الا ان يظن صدق المدعي لم يجز له ذلك وهو هذا سوال وهو ان يقال لم وجبت اليمين على الملتقط لا على المودع كما تقدم وجوابه
من وجهين الاول ان المودع لما ادعى اللبس فقد حكم الشرع بان الوديعة بين المدعيين نصفان فهو ولو اقر لم يصح اقراره وهنا لو اقر صح
اقراره الجواب الثاني ذكره في الغيث ان الملتقط منتصب للولاية فلزمته اليمين لانه لو اقر بطلت ولايته ...

[illegible]

كتاب الصيد الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع

[illegible]

انه لا يرجع ويعرف بما في الكتاب وقوله لم يظهر له مال او وهب له ظاهر هذا مثل قوله من بابه فيكون قولا بانه لا يرجع وقد يتأول على
ان الهبة قبل الانفاق وبعض نسخ الشرح لم يظهر له مال او وهب له بعد الانفاق قبل اذا نوى الرجوع على قول من رجع وكان محلا للواجب
كما في نفقة الاقارب قال السيد وفيه نظر لانه لو كان كذلك لارتفع الخلاف بل يخرج من هذا الى مسئلة الاقارب انه اذا نوى
الرجوع لم يرجع كان اظهر قوله واما ضمنه الهادي يحتمل انه يريد بالضمين في الضالة وهي البابية من الموضع الثاني فيكون ههنا
ويحتمل انه اراد بالضمين في اللقيط قال السيد ولعله ذكره في موضع اخر قوله في البابية كالنور بالبعد منه قبل بلوغ الابالة
يده قال كان ببالة فيده بانه عليه قوله فان كان ذميا الى اخره والذي يدل البلاد ليست على الدفن ان المسلم لو دفن
كنز الى دار الحرب لم يملكه اهل الحرب فكل ودكره بانه ان صبيا او شارع هو وامه في كنيسة والصبي كان لسفيه فالظاهر
انه للصبي وعلى امه البينة قوله في البالغه كان لها جميعا هذا مذهبنا وح وقال ش يرجع الى القافة وانما قيل قول المدعي في العبد
بعد من سنه خلاف الضالة واللقطة لانه لما كان في سوق لنسب للطبيط قوله كانه بالمسلم قال في الشرح لان في لحوقه بالكافر
مضرة عليه وكذلك بالعبد من حيث انه يتبع اباه في الكفر والرق قال السيد وهذا التعليل فيه نظر لانه اذا وجد في دار الاسلام
حكم له بالحرية قال في الاستصار وكذلك اذا وجد في دار الحرب وفيها مسلم ولو واحدا غير اسير لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
مخالفة لظاهر المذهب ...

[illegible]

وكذا عن الامام احمد بن حنبل وقد خرج الجواز من مسائل الاربع الاولى في قولها من حلت منا ذبيحته حلت ذبيحته الا ان مسئله من سرق
شاه وذبحها واذن صاحبها او اكلها جاز والثالثه من ذبيحه العبد الابق وهو على صفته والرابعه ان عباد الله جائزه فكذا ذبيحته
قوله فرى الاوداج قال في الاعسار يقطع ثلثه من اى جانب وقال ابن الاعسار بقطع المرى والحلقوم واما قطع الودجين فمستحب
قوله فان لم يسم فقل والنسيان دون العمد وعن الناصر ... قوله ... لشهادة كلها هذا مذهبنا وجمهور
الفقهاء وقال ابن المسيب لا تحل وقال الضحاك يكره وعن الشافعي انه يكره النخع وكسر عظم الرقبه قبل الموت قوله والرابع التسميه
... وهو اجتز الرواس ... والناسيه معنا وقال ابو ثور والشعبي وداود لا يوكل ان لم يسم ولو ناسيا قوله
ان قال اللهم اغفر لي فقال هذا اذا لم يقصد به التسميه لانه يكتفي بقوله الله قوله والخامس استقبال القبله وقال ابن عباس يكره
استقبال الذبيحه للقبله لان ذلك استقبال بالنجس وهذا ليس شرط على الحقيقه بل هو داخل في الاول وهو اسلام الذابح لكن الاستقبال
مشي قال في الانتصار ويحتمل ان الاستحباب لاجل الموت فلو دخل الى غير القبله ثم حرفها عند الموت فقد فعل المستحب ويحتمل ان الاستحباب
لاجل الذبح فلو ذبح ثم حرفها فقد ... المستحب وهذا هو المختار قوله في السادس وان لم يتحرك منها شي لم يجز اكلها قيل هذا اذا لم
نعلم حياتها وقت الذبح وقال الناصر ... قوله في الاولى ان نفصل مخالفه
الشرع ... المسله انه ان فعل ذلك استخفافا فقد كفر فلا توكل ذبيحته وان فعل ذلك عن ... فقد صار
كالمرتده فان علم وصول السكين الى الاوداج وهي حيه اكلت والا فلا ...
منها لم يحل اكلها فان لم يكن بها جراحه غير المذبح حل اكلها ان كانت في دار الاسلام قوله في التاسعه ...

[illegible]

الموضع الثالث

[illegible]

واما الاضاحي

[illegible]

لانه صلى الله عليه لم يضح بها ... والعضبا مكسورة القرن والعضبا مسقوفة الاذن ...
مسقوفه الاذن بل ذلك لعيب قوله اذا كانت الام اهليه والفحل وحشيا جاز هذا مذهبنا ... لا يجوز حتى تكون الابوان
اهليين

الموضع الثاني

قوله يوم النحر ويومان بعده هذا مذهبنا ورواه في الشرح عن الناصر ...
كقولنا في يوم النحر ... ايام بعده وقال احمد بن حنبل ما ذبح ليلا لا يجزي ... ويكره التضحيه ليلا وكذا في شرح الابانه قال
روى الناصر عنه صلى الله عليه انه نهى عن التضحيه ليلا وحصاد الزرع ليلا ... قوله فليضح
بالجبانه ... هذا لاجل المساكين فان كان يصل الى المساكين اذا ذبح في بيته ...
بيته قوله وهكذا غيره يعني يضحي ببيته ويخرج الى الجبانه هذا هو الظاهر ...
قوله وخير الاضحيه يعني لمن اراد ان يضحي بالشاه ... قوله ... قال في الضيا الاملح
الذي فيه سواد وبياض ... ومن تمام الحديث ... قوله حتى اذا ...

[illegible]

الموضع الثالث

[illegible]

قوله في التاسعة ولا فرق ان لا يقع ذلك عن الاضحية فيل هذا هو الاولى وانما احتج بالخبر ليعلم انها طاعة ولا تجمع
العقيقة وفي تعليل الافادة عرضا والعقيقة انها اخرى ولو كان السكين معضوبا فيحتمل ان هو واحد قوله ما اسم قوله استفرهوا
اي اطلبوا الفارة وهو الجيد منها وقوله مطاياكم قيل يحتمل ان تكون انها هي المطية والمعنى انه تثبت للجواز على الصراط فتشبه
بالمطية ويحتمل القاطع حقيقة المطية المركوبة وقد يشبه طالح من حيث انها تصح السابقة في كل واحد فيحمل واذا قلنا ان ذلك
اخرى وجب عليه القيمة وبملك التصرف في المذبوحة وهكذا الخلاف في الهدي قوله في العاشرة يصنعون بها ما شاؤوا فيحتمل كقول
لانها اذا صارت ملكا لهم صنعوا بها ما شاؤوا قوله صارت كالوقف فيحتمل قسمتها الورثة على حسب الميراث لكن لا تخرج عنها

واما العقيقة العقيقة اسم للشاة المذبوحة وفي اشتقاقها ثلاثة اوجه الاول ان ذلك مشتق من العقيقة التي هي اسم
الشعر لما كان يحلق عنه الشعر عند الذبح والعرب تسمي الشيء باسم سببه والدليل على ان العقيقة اسم للشعر قول الشاعر
ايا هند لا تنكحي بوهة عليه عقيقته احسبا البوهة بالباء الاحمق الضعيف يريد انه لحمقه لم يحلق شعره الذي ولد وهو عليه
والاحسب الشعر الاحمر الذي يضرب الى السواد ذكر معنى هذا في لغة الفقه والاستظهار الوجه الثاني ذكره في لغة الفقه عن بعضهم انها
انما سميت بهذا الاسم اخذا من العق الذي هو القطع لما كانت من لحمها تقطع وقيل لما كان الشعر يقطع الوجه الثالث ذكره
في الشرح انها مشتقة من العق الذي هو الجمع يقال عققت الشيء اذا جمعته لما كان شعر المولود يجمع ليتصدق بوزنه والدليل عليها
قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فالقول كل مولود مرتهن بعقيقته والفعل ما فعله في اولاده الحسنين عليهم السلام واختلف العلماء في حكمها على
ثلاثة اقوال مذهبنا وابن حنبل انها سنة وقال ح ليست سنة وقال الحسن وداود انها واجبة قوله في اليوم السابع قال في الانتصار فان قدمت
او اخرت فهي ما ذبح وليست فاعلها السنة بلا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء وقيل ان ذبح قبل السابع لم يكن متساويا ان
ذبح بعده كان متنفلا قوله صلى الله عليه كل مولود مرتهن بعقيقته وعرض من يكون متنفلا كصدقة الفطر وفي جامع الامهات
اذا فات السابع الاول ففي الثاني والثالث فيه قولان ولا يعتد بها ولد فيه لعدم الحجر على المشهور وفي الابل والبقر قولان قال في الانتصار
ويعتبر في سنها وسلامتها ما يعتبر في الاضحية قوله لم يطبخ قال في الانتصار ويستحب ان يطبخ بالحلو تفاؤلا واختار كلام شاتان عن
الغلام شاتين قوله كل مولود مرتهن بعقيقته هذا الخبر عن الرسول صلى الله عليه والراوي له علي عليه السلام وفيه تاويلات
ثلاثة الاول ذكره في شرح الابانة قال ليس المراد بها واجبة وان المولود ماخوذ بذلك كما يؤخذ المرتهن لكن المراد انه مستشفع
الامراض والافات كالرهن ومثله قوله صلى الله عليه داووا مرضاكم بالصدقة التاويل الثاني ذكره في نهاية ابن الاثير ان المراد
مرهون باذى شعره ولهذا قال فاميطوا عنه الاذى التاويل الثالث رواه في النهاية عن احمد بن حنبل وصححه
الخطابي ان المعنى اذا مات الولد طفلا لم يشفع لابويه اذا لم يعق عنه فهو مرتهن لاجل الشفاعة قوله ويسفر من محز الشاة الشاع
الظاهر بالحا المهملة وهو موضع ذبحها وقيل هو بالخا والحا قال في الانتصار هذا بدعة وهو من عمل الجاهلية قوله بخلوق او زعفران
الخلوق نوع من الطيب فعلى والزعفران محرم على الرجال لكن هذا مخصوص بالخبر

كتاب الاطعمة

قوله في الاولى لا باس باكل الغراب فيحمل هو مثله فالمهوجاب بلا اشكال لانه يلقط الحب
ولا يؤذي البعير والغداف والابقع محرمان لانهما لا يلتقطان الحب ويؤذيان البعير واما غراب الزرع وهو المعروف فهو محتمل
للجواز لانه يلتقط الحب ويحتمل التحريم لانه لا يؤذي البعير قيل عموم كلام القسم انه يجوز وظاهر قول الاخوين انه لا يجوز وللش قولان
والغداف والابقع الغربان السود الكبار واختلف في الحدأة فقيل انه المنقار وقيل الطفر وقد ذكر في الصحاح قوله في الثالثة واخرج
منه حية فلا باس باكله مع ان منفذها حسان لكن عفي عن ذلك وقد يقال يخرج من المحتسب متحرر الفارة من هذا وتضعيف
للامام علي بن محمد لذلك قوله اذا علم انه قد جاوزت اجزاؤه في هذا سواء لدهن يقال ان هذا خلاف ظاهر كلام اهل المذهب فان عندهم
ان المائع اذا وقعت فيه النجاسة فانه ينجس سواء تغير ام لا سواء كان قليلا او كثيرا وجوابه من وجوه ثلاثة الاول ذكره الفقيه قال
لعله اراد حصول العلم بوقوعها فيه وهي ميتة لانه اراد بعض الاجزاء الثاني ذكره الفقيه قال لعله اراد ان يقع فيه حال كونه ذائبا وهل
فيما يذوب مرة ويجمد اخرى وما تقدم هو الجامد الذي لا يذوب كالعجين الثالث ذكره الفقيه قال اراد الاحجار مما لو نقلت في الحال
هي وما جاورها فاما لو وقفت ساعة حتى يعرف اختلاط المجاور بغيره فانه يحتمل الجميع قوله اذا اسوف فيه اثرها قال بعض
احد الاوصاف وفي ذلك كلام الفقيه ح قوله في الخامسة الا الجري والمارماهي قيل الجري حيوان الما والمارماهي حية الما واعلم انهم اختلفوا
ما يوكل من صيد البحر على اقوال الاول لفريق وابن ابي ليلى والاوزاعي ومجاهد انه يجوز اكل جميع حيوان البحر من الضفادع واما السرطان فهو
مما يعيش في الماء لا يوكل ذكره بعضهم ووجه الماء وعن ذلك القول الثاني قول ش انه يوكل ما لا يعيش الا في الماء ككلب الما
والجري والمارماهي ولا يجوز اكل الضفدع واما السرطان فهو مما يعيش في الماء لا يوكل ذكره بعض ش القول الثالث لح واخرين انه
قول بعض ش ان العبرة بالصورة فما اشبه ما لا يوكل في البر لم يوكل ككلب الما وخنزيره والجري والمارماهي وما اشبه ما يوكل
حل اكله واجاز اكل الجري والمارماهي هذا من الشرح بالمعنى وكذا ذكره في المهذب انه لا يحرم من صيد البحر الا ما شابه المحرم
كالكلب قال في الكافي لا خلاف بين العلماء ان كل سمكة عليها فلوس ودسم فمعروف انه حلال اكلها فان وجد فيها
احد الامرين كره اكلها عند السادة ولا يحرم فان عدم الامران حرم كالجري فانه يحرم وعند الفقهاء يوكل قال في الزوائد
ما وجد في الصحراء من السمك فان احلف طرفاه حل والا حرم وكذا في شرح ابي مضر عن الصادق وفي الحديث عنه صلى الله عليه يا علي

كل من السمك ما احلف طرفاه وكل من الطير ما دف واترك ما صف وكل من السمك ما له قشور قوله دف اي حرك احد
الجناحين عند الطيران وقوله صف يعني لا يحرك الجناحين عند الطيران قوله في السادسة دون الشبع هذا مذهبنا وح والناصر
حكاه عنه في الشرح واحد قولي ش قال في قوله الاخر يجوز الشبع قوله لنص القرآن النص ليس هو في الشبع ولكنه في اباحتها عند
الضرورة وقد قال في الشرح اما اباحتها عند الضرورة فدخل في نص القرآن قوله بقدره ومن اضطر الى الخمرة هل التاول فذكره م بالله
وح وقال احمد بن يحيى وزيد بن علي المراد غير باغ في سفره قيل وهو احد قولي الناصر وش قوله في السابعة ان ياكل الحربي والادمي
الى اخره واختلف اصش هل له ان ياكل بضعة من نفسه ام لا قال ط يجوز اذا كانت نجيه من الموت وقد قيل تقدم ميتة الماكول
ثم ميتة غير الماكول ثم الكلب ثم الخنزير ثم الحربي حيا وميتا ثم ميتة الذمي ثم ميتة المسلم ثم ماله ثم دابته حية بعد ذبحها ثم بضعة من نفسه
وقدم الحربي حيا وميتا ثم ميتة على الرواية الجيدة لانه لا حرمة له الحربي قوله في الثامنة ولا باس باكل لحوم الجلالة وقال الثوري واحمد
يحرم اكل الجلالة قوله ويستحب لمن اراد اكلها ان يحبسها الى اخره قيل ان كان الحل اكثر او استوى هو والعلف فترك الحبس
مكروه وان كان العلف اكثر فتركه غير مكروه قيل وذكر ض بالله يغني عن حبس الدجاج ان يعمر زلالها في ما جار وهذا الحبس
لاجل اللحم واما ما في بطنها فيعتبر الاستحالة كما تقدم وقد تقدم ما ذكر في الكافي للقسمية انه لا يعتبر قوله في التاسعة من حوت ظاهر
بعض واما قبل الموت فهي طاهرة الا من البط والدجاجة ففيه الخلاف والمراد لا يحل رطوبته طاهر السمكة قال في شرح الابانة يجوز اكل
يجوز اكل السمك الخارجة من حوت الميت لكنها تكره ولا خلاف في ذلك قوله في العاشرة لا يجوز شي المسك المغصوب وقيل انما يأثم اذا
فصل الى شيه فان لم يفصل لم يأثم ولا يجب عليه شي انفه قال في شرح الابانة ولا يجوز ان يصطلي بنار حطبها مغصوب ولا يوقد منها السراج
قيل واجاز الاستصباح بسراج شقاه مغصوب لانه لم ينتفع بشيء من المغصوب واجزاء الهواء اكتسبت من اجزاء النور فقط قال في الانتصار
ولا يجوز على نار حطبها مغصوب وعلى ابي مضر يجوز اخذ النار من حطب مغصوب دون القبس لاستثناء الشرع وعن الحقيني يجوز الاصطلاء
الغير والحقيف النور واخذ النار دون القبس

الموضع الثاني

قوله فيستحب اتخاذ الوليمة وهي سنة وقال اهل الظاهر
انها واجبة وكل واحد قولي ش الوليمة في العرس واجبة واجابة دعوتها واجبة قال كان ضيا فها قولان احدهما الاجابة والاخر الحضور
ويدعو لصاحبها قوله لا وليمة الا في ثلاث يعني موكدة والا فالوليمة الطعام الذي يوكل في المسار وهي العرس والخرس والاعذار
وهو طعام الختان والوكيرة طعام البناء في الدار والنقيعة طعام القادم من الغيبة والعقيقة قيل وكذلك طعام الملكة
والمادبة وهي جمع الاخوان هذه ثمان وقيل والحذاق ذكره ض ش وهو ما يتخذ من الطعام عند ان يحذق الصبي بالكلام وكذلك
سبع الصابة وهو ان يصنع لاهل الميت طعام التعليم قوله الخرس هو بضم الخاء وسكون الراء ذكره في الضيا وعليه قوله
كل الطعام تشتهي ربيعة الخرس والاعذار والنقيعة في بخلو العقيقة المراد بربيعة النفس قوله والعرس قال في الضياء هو بضم
العين والراء طعام وليمة العرس قوله لو دعيت الى كراع قيل اراد كراع الشاة وقيل هو موضع على مسافة من المدينة قوله صلى الله
اذا دعي احدكم الى وليمة فليجبها قيل يستحب الاجابة بشروط ثلاثة الاول ان لا يكون ثم منكر الثاني ان تعم الضعيف والغني الثالث ان لا يزيد
على اليوم الثاني ذكر ذلك في الانتصار وقال في اليوم الاول الكرو وانما في الثالث فيكره لقوله صلى الله عليه الوليمة في اليوم الاول حق وفي
اليوم الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة وروي عن سعيد بن المسيب انه دعي مرتين فاجاب ودعي في اليوم الثالث فحصب الرسول وقد ذكر الفقيه
في التذكرة ان الحرم في الثالث محقق قوله ان يغسل يده قبل الطعام وبعده قيل وهو بعد اكد قوله وان يسمي الله اذا ابتدا قيل ويكون
جهر البادي من ليشعر بترك الاكل فالنووي في الاذكار انه يترك في اوله سمى في اثنائه وقال بسم الله اوله
واخره وقد ورد بذلك الحديث وينبغي ان يسمي كل واحد من الاكلين فان سمى واحد منهم اجزا عن الباقين نص عليه ش قوله لا التمر في
الحديث انه صلى الله عليه كان يجعل يده اذا وضع طبق التمر بين يديه وقد ذكر من الاداب الوضوء قبل وبعد والتسمية والجهر وان ياكل من
بين يديه ويسمه قيل ويكون الاكل بثلاث اصابع والاكل بالواحدة اكلة المقت وبالثنتين اكلة الكبر وبالثلاث السنة وبالاربع
حرص وبالخمس شره قال في الانتصار والاكل بالخمس والمراد انه اصغار اللقم وجودة المضغ ولعق الاصابع لانه صلى الله عليه كان
يلعق اصابعه حتى يحمر والخلال بعد الاكل ولا ياكل ما يخرجه الخلال قيل والدعاء للمضيف قوله ولا ياكل متكيا له هذه المكره وهات
الاكل بالشمال وهو مستلقيا او منبطحا ومواكلة المجذوم واكل داوا بن الرواح المريد المتجرد قيل ومن المكره وهات النظر الى الجليس
عند الاكل واستحرام الطعام بان يمسح يده او يشفقه به او استخدام الضيف واكل الذروة وكثرة الكلام وكثرة السكوت قال في الاذكار
عن الغزالي من ادابه ان يتحدثوا بالمعروف ويتكلموا بحكايات الصالحين ويكره الاتكا على اليسار لانها اكلة المتجبرين قال في الانتصار كان
كان رسول الله صلى الله عليه يجلس على حالتين الاولى ان يجعل ظهر قدميه الى الارض ويجلس على بطونهما الثانية ان ينصب قدمه اليمنى ويفرش
اليسرى فيكون هذا من الاداب قوله عن يلتنا الكلاف هو بكسر الهمزة لان هذا جمع اكله يكسر الهمزة وهي الهيبة واما المرة
فبفتح الهمزة والاكلة بالضم للشي الماكول قوله مواكلة المجذوم قيل العلة خشية ان يصيبه البلوى فيقول ذلك من المواكلة
فقد احتج صلى الله عليه وسلم بمجذوم ووضعها معه في القصعة فقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه رواه في السنن والترمذي قال

الموضع الثالث

في شرح الابانة وهي كراهة غليظة قريبة من التحريم وقال الناصر لا باس بالاكل ماشيا او راكبا بلا خلاف
قوله يكره اكل الارنب وقال ش انه لا يكره وانما كرهت لان النبي صلى الله عليه عند اهديت اليه وكانه نظر في حياها كما قرينها
فكرهها ما كره صلى الله عليه وجازت لانه صلى الله عليه اباح اكلها قوله ولا خلاف في جواز اكله واحد قولي الناصر انها محرمة
حكاه في شرح الابانة وقال لا يلزم الجواز من كونه حتى لان اليربوع حتى مع تحريمه قيل والوبر يكره كالارنب قوله لعله الشيطان
يعني بشرب الخلها ولا في الزوائد اما الكبد فلا خلاف انه غير مكروه قوله يكره اكل الضب والوجه انه صلى الله عليه اله قال الشيطان كله ولا احرمه

كتاب اللباس ذكر الاستحباب في اللباس من الاول

فيه فصل هذه المسئلة

اللباس والثاني في الفعل قوله في الاولى الا في الحروب يعني حرز الحوز وقال لا يجوز في الحرب وقد نظم بعض الطوق ونحوه ككفاف
قوله في لباسه وكان يشج معه هذا في الزوايد انا على المرخص فيه قوله كعلا الحب يعني به الطوق ونحوه ككفاف
الكمين والعلم حاشية الثوب وقد كان لرسول الله صلى الله عليه جبه مكفوفه الحب والفرج بالديباج قوله في الجليه المشبعه
ضبعاهن من هنا فتح وقال شرك انها تجوز وقد تقدم طرف من هذا قوله في الرابعه وتكره في النسا وجه الكراهه كونه
ترك الافضل وهو اللبس في البيض وهذا اذا لم يكن في البيض فان كان فيها جاز فالكراهه للخطر لان في ذلك تشبها بالنسا هكذا
ذكر العقيه وهو ظاهر كلام اهل المذهب قال في الاستفار وروي عن الحسن والحسين ومحمد بن الحنفيه وجماعه من الصحابه التختم باليمين
والنسار قيل والسنه في الخاتم ان لا يجاوز وزنه ان كان من الفضه وزن المثقال وان تقلب الفص الى باطن كفه واما الجمع بين
حاتمين من فضه فلا يجوز لان ذلك تشبها بالنسا ولان الفضه محرمه على الرجال الا ما ورد من خصيص الخاتم ولو كان احدهما عقيقا
فراى جماعه من وجهه وقيا جوازه لان الاخبار قد وردت بجواز خاتم الفضه وبجواز خاتم العقيق ولا مانع من الجمع بينهما خلا الخاتم
من الفضه فلا يجوز لان الفضه اصلها التحريم قال سيدنا وهذا ظاهر ان لم يكن فيه تشبها بالنسا لانه يلزم جواز لبس كثير من العقيق
في الخامسه ...

[illegible]

لانه تعبير واعلم ان ظاهر كلام اهل المذهب وغيره ان هذه الاشيا محرمه لان في الحديث لعن الله ... والجديد
والواشره والموتشره يعني التي تعلج الاسنان قال في الانتصار هذا محمول على ... وهو من يعقل ذلك لغير ... فاما ...
... هذه الاشيا وكذا نقل الاذان للافراط قيل وقد اشار الى هذا النواوي في شرح مسلم والرافعي في العزيز قوله ولا تحمل
... الالباس الى الزوج ... الحاجه فلو فرضا انه ... ذلك عقدا ... انه من ... في النهي وهذا في الفارعه فاما ...
... يجوز سوا كان ... للزوج النظر العام الا انه لا يتعلق به حكم التحريم ... الفضاله ...
... النظر قيل وهكذا في البسيط ... قوله ان تصلي ولبس ...
... القلاده افضل كما ان صلوه الرجل بالعمامه والخاتم افضل ... المتشبهه من النسا بالرجال قوله ...
ان سابع رسول الله ... قوله ...
... قوله

واما الستر

قوله اوما ملكت ... قوله ...
في النور ...

[illegible]

انهم استووا الملك بالامس فيحتمل ان يستدام وقال الامام يحيى وهو احد قولي ش ان ملكا كان كيد كانت ولا تقبل الشهادة
وان استند الشهود الى الاقرار بان يشهدوا بان فلانا اقر بان هذه الدار ملكا كانت لزيد او كانت مع زيد نامه عليها فقال ابو
جعفر لا خلاف في قبول هذه الشهادة لانه حكم على اقتسه فاستغنى عن حكم الحاكم قيل اما الاكثر التي في بر احد بحث الشهادة
على ملك كان وعلى يد كانت وفاقا قوله قلت بينة وبطلت دعوى الارث والوجه انها ناقلة فهي تشهد بالحقوق وشهادة
الميراث بالظاهر وقد قال في شرح الابانة وشرح ض زيد ولا خلاف في هذا فلا يرد على قول من يقول هلا جعلت لسان على السلامة وهو
ان الارث قد باعه ثم اشتراه ثم مات وتركه ميراثا قوله في العاشرة كان على البائع البينة هذا اذا كان مقرا بانه قد
قبض الثمن ولكن ادعى انه معيب واما لو انكر قبضه فالقول قوله ويكون هذه حيلة له قيل ويكون له ان يحلف ما قبض الثمن لان
المعيب ليس بثمن من جهة ان عقد البيع تقتضي ثمنا صحيحا فتعلق ولو كان الدينار مشاهدا في المجلس ولم يمض وقت يمكن فيه الابدال فالقول
قول البائع قوله فالبينة على المستعير قال ض زيد المؤيد اذا كانت العارية مضمنة والا فهو امين فيقبل قوله وهكذا عن ابي جعفر
وقيل الاولى في المسئلة على ظاهرها لانه يدعي سقوط واجب عليه وهو الرد قيل وقد ذكر ض زيد في موضع اخر فالبينة على المودع
في ظاهرها والوجه انه يدعي صحة التصرف قوله في الحادية عشر عليه البينة لانه مدع وهي بظاهرها ولو ان المشتري قال لم اقبض
الا بعض المبيع فالقول قوله لا لو قال قبضته ناقصا فعليه البينة وهكذا الكلام في الثمن قوله في الثانية عشر ثم يكون الحكم بين
الرسول وبين المرسل وبين التجاحد بين الدافع والمدفوع اليه وظاهر لفظه ثم واذا كان كذلك لزم ان لا تقبل بينته لان انكاره
الاخر يكذبها كما ذكر في التحصيل وجواب هذا من وجوه الاول ان التجاحد الاول الذي هو بين الدافع والمدفوع اليه ليس هو في نفس
الخبر ولكن هو مضمر ام لا الجواب الثاني انه لم يقصد الترتيب فليست ثم على حقيقتها ولكن قصده من اقسام التحاكم والمراد بالتجاحد
بين الرسول والمرسل مع اقرار الرسول بالقبض لكنه ادعى الرسالة وانه قد سلم المال الى المرسل الجواب الثالث انه يثبت باقامة
البينة فائدة وهي ان المرسل اذا انكر كونه قبض او ارسل لم يرجع على المرسل اليه واذا لم يرجع لم يكن للدافع ان يرجع على الرسول وهذا
فيه نظر لان اقامة البينة غير صحيح قوله وتحصيل ما ذكره اصحابنا هذا التحصيل للامير وهو معنى كلام الاخوين قوله او بتسليمه
وكذا برد الثمن قوله لم يصح دعواه هذا على الصحيح خلاف ظاهر كلام الهادي الذي عليه الاشكال قوله فعليه البينة وعلى
رب المال اليمين هذا اذا دفع المال اليه مصدقا مضمنا او لا مصدقا ولا مكذبا او مكذبا على قول ط اما لو دفع مصدقا غير مضمن فلا ضمان
عليه واذا لم يضمن لم يحتج الى اقامة البينة الا ان يكون ودفعه فانه يكون متعديا قوله لانه يجري مجرى ضمان الدرك ~~فان ضمان~~
~~الدرك~~ فان قيل ان ضمان الدرك لمن له الحق وها هنا ضمن لمن عليه الحق جواب هذا ان الضمان يؤول الى من له الحق لان المرسل
اذا رجع على الدافع فغرم الرسول ان هذا الرجوع ظلم فقد ضمن للمظلوم والحق له قوله ما قاله ح اقرب على المذهب قيل على الصحيح فوالم
ورد اشتراط فيما سياتي او قوله قوله واما في ابتداء القرض ففيه نظر منهم من قال لا نظر بل الكلام واحد وقيل معنى قوله فيه نظر
يعني بفصل الخلاف ان قصده التشكيك وذلك التفصيل انه لا معاملة بين الدافع وبين المرسل مع جحوده وقيل النظر
ان السيدين يتفقان في ابتداء القرض انه يضمن مع التكذيب لانه غير ماله وقيل يتفقان انه يقبل مع التكذيب لانه وكيل الدافع
قوله فان اعطاه مكذبا او شرط ذلك فهو صحيح لانه قد جعله وكيلا بعينه فاذا خالف ضمن يفهم من هذا انه لو لم يشترط فلا
ضمان عليه لانه لم يحصل مخالفة وقد قال ط في الوجه الثالث يضمن لانه دفع اليه لا على وجه الايمان فيحتمل ان يكون لابط قولان
مع التكذيب وقيل في هذه قد وكله وفي الوجه الثالث لم يوكله ان كان كاذبا وفيه نظر وابو العباس هنا انه يضمن اجل
الشرط قال ض ش فان لم يشترط عليه الاشهاد ودفع من غير اشهاد ففي الضمان وجهان قال م الاولى انه لا يضمن لان العرف جار
بالدفع من غير اشهاد فلا يضمن قوله في الثالث عشرة فانه يجبر على تسليمه وكذا ذكر الاز في المذهب قوله وبعد ان يثبت
فاعط وان سبب فاترك يعني اذا لم يقم بينة فان قامت البينة وجب الاعطاء قوله انه يؤمر بدفع ذلك اليه كذلك في الوكالة
وهذا سؤال وجواب فقال ان من مات ولا وارث له فوارثه بيت المال فكيف صح ممن الدين في يده البطلان وجواب هذا من وجهين
الاول انه علم صدقه لما كان ولانه صرفه اليه وان كان المدعي فقيرا فهو اجل الثاني انه مشهور النسب لكن النقص لو انه لا
وارث له سواه اذا ثبت هذا فهي اربع مسائل دعوى قبض الدين ودعوى قبض العين من وديعة ونحوها ودعوى انه وارث ودعوى
انه وصي وفي جميعها ان اقام البينة لزم التسليم وان لم ولا صدق لم يلزم وان صدق من غير بينة ففي الميراث اتفقوا انه يلزمه
التسليم وفي دعوى انه وصي يقبض ما معه اتفقوا انه لا يلزم لان من مات ولا وصي له فوصيه الحاكم فهذه دعوى على الحاكم وفي
العين والدين ثلاثة اقوال الاول للمؤيد لا يلزم فيهما الثاني احد الروايتين عن ح وهو قول محمد انه يلزم فيهما قيل وكذا في شرح الابانة
عن ع الثالث احد الروايتين عن ح والازرقي قيل وهو المذهب انه يلزم في الدين لا في العين والفرق بينهما ان الدين هو مال
نفسه فصح تصرفه فيه والعين مال الغير فلم يصح التصرف فيه فصارت العين تفارق الدين في هذا وفي انه يجوز له ان
يصدق في الدين لا العين قيل الا ان يغلب على ظنه صدق الرسول جاز دفع العين اليه فائدة فلو ذكر انه اذا قال امرني
فلان بان تدفعه الى زيد قضاء الدين ثم بعد ذلك اسع وجحد فلا شي عليه لانه اقرار على الغير ولان الوكيل لا يلزمه اتمام ما
وكل فيه قوله في الرابعة عشر فان رأى الصلاح ان تاخذ منه الكفيل جاز ذلك قيل والصلاح ان يظن صدق المدعي
بقرينة تظهر امارة الحق فيها سواء الحق وطرح الشهود او الخصوم شاهدا واحدا او بفضل المدعي او الجحود لكون مرة الكفالة

ان كان بعد التحليف فقد قال بمجلس الحاكم وان كان قبل التحليف فصل مقدار اجل الشفعة على الخلاف
هذا فيما سياتي وقال في الصعبي عن ابي مضر في الاموال الى عشر وفي النكاح الى دون شهر قوله في الخامسة عشر وكان الحقوق الى ان
البينة على المالك اختلفوا في هذه المسئلة فقول م بالله قد بها وض بالله ان الحقوق ليست بالملك كالاملاك فاذا كان اثر الطريق والمسيل
او الماء والميزاب ويكون باب الدار ونحو ذلك ظاهرا حكم به وقوله اخبرا او كلاهما على ذكره ض زيد والفقيه انه لا حكم في الحقوق
باليد وفي هذا سؤال من وجهين الاول ان الظاهر لم حكم وحتم عليه البينة ومعه الظاهر والثاني قد فرق بين الحقوق والاملاك
وجوابهما واحد وهو ان الظاهر قد بطل بكونه اقر المعتبر بالملك وادعى فيه حقا قيل وذكر الفقيه انه اذا كان المقر
بادعى الملك فالقول قوله ويكون هذا حيلة وهكذا ذكر ابو مضر ونظر الفقيه حاتم بان الاستطراق ليس بالملك وليس
بالحق فلا يلزم من حمله على الملك كما قالوا اذا اقر الوارث لامراة ان هذا الولد منها للميت لم يكن ذلك اقرارا بالزوجية لان الولد قد يثبت
من الغلط فلم يلزم من حمل كلامهم على الزوجية قوله ما لم يعلموا حكم الاصل يعني انه اوصى بالطريق او بدونها او باع واستثنى
الاستطراق قوله ثم ادعى انه زهو قيل في هذا نظر لان الظاهر انه له والاستطراق له ايضا وكان الفقيه يحكم بقول ض ناصر وم
فربما يقول هو ارفق بالناس للاستطراق كثير من الحقوق

الموضع الخامس

قوله في احدى الخمس الحمسة الاخماس بخمسة النهر وهي بفتح الخاء وسكون النون وفتح الباء وبفتح الخاء والنون والباء لغتان ذكر ذلك في الصحاح والضياء والديوان قوله
في الاولى كانت البينة بينة الخارج هذا مذهب الهدوية وم واحد قولي ش قال في شرح الابانة وهو قول عامة اهل البيت
والحجة على هذا قوله صلى الله عليه البينة على المدعي ولان شهود الداخل يشهدون على ظاهر الامر وشهود الخارج على امر خفي
وسواء كان هذا في الملك المطلق كالدار والعبد او المضاف الى سبب يتكرر كالبذر والورق والخز او لا يتكرر كالنتاج فهي
قال ض زيد وذكر ابو عاصم ان المذهب ان تاريخ احد البينتين اذا كان اسبق فهي احق وها هنا شهود الداخل يشهدون
بانه ملكه في الحال وشهود الخارج انه كان ملكا له من قبل فكان تاريخهم اسبق هذا في الشرح وقد بعضا والكلام اوضح
وقد نص على هذا في الافادة وفي المسئلة اقوال الاول ما ذكرنا الثاني لابي ح ان بينة الخارج اولى في الملك المطلق والمضاف الى سبب
يتكرر كان يشهدون ان البذر له بذره وان ثوب الخز له نسجه وان الورق له صنعه واما في المضاف الى سبب لا يتكرر كالنتاج
فبينة الداخل اولى الثالث للقسيم انه يقسم بينهما نصفين لكن الداخل يضعف باليد والخارج يضعف بالبينة القول الرابع لمالك وش ورواه
في شرح ابي مضر عن القسم ان الحكم للداخل لان اليد حجة والبينة حجة فكانت حجته اقوى قوله وكذلك القول في الدعوى في
السلاح هذا اشارة الى خلاف ح قوله وذكر بعد الاحتجاج انه قال في الشرح ولانه تقيم البينة على معنا شهد له الظاهر
وهو ما لحقه الفسخ فوجب ان لا تقبل دليله اذا قام البينة ان له حقا على غيره ثم بين المدعى عليه ان الحق ليس عليه فانها لا تقبل
وهذا حجة على ك وش بعض قال ولا يلزم الى اخره قوله واقام البينة على الحجر الى اخره قال في الشرح انما قلت بينة الحرية وان شهد
بما يشهد به الظاهر لانا قلنا وهو ما لحقه الفسخ والحرية لا يلحقها الفسخ قوله فان بينة من يشهد له بالاسلام اولى قيل انما رجحت
بينة الاسلام لقوله صلى الله عليه الاسلام يعلو ولا يعلى وقيل ان مات في دار الحرب حكم بينة الاسلام وهي وارده على القياس لانها
ناقلة عن الذي يشهد به الظاهر وان مات في دار الاسلام فلا ميراث لورثته المسلمين لانه ان تاخر اسلامه على الردة فهي ناقلة وان
تقدم فميراث المرتد لورثته المسلمين وقد اشار الى هذا في الشرح في موضع وذكره في شرح الابانة عن ط والحنفية قال في الشرح عن ع
وط وفي شرح الابانة عن ع فان كان شهود الابن المسلم ذميين وشهود الكافر مسلمين حكم بينة الكافر لان بشهادة الذمي
للمسلم وعلى المسلم لا يصح فكان المسلم ما قامت له بينة وفي المسئلة نظر قوله فان البينة بينة من الدار في يده الى قوله وانما
وقعت في شي اخر يعني لم تقم على ما يشهد به الظاهر وهو ملك الدار بل في القسامة ولكنها لم يرفعه الظاهر يعني فهذه لم تخالف
الاصل قوله واما في استحقاق الشفعة يعني ليس المقصود بالدعوى نفس الدار لكن الشفعة والشفيع كالخارج قوله
في الثامنة فالبينة بينة من ادعى عليه والوجه ما ذكر في الكتاب قوله ويرجع المشتري على من باعه ولا يقال انه قد اقر له بالملك لانه انما
اقر بالملك الظاهر فاذا قامت البينة كشفت خلاف الظاهر قوله في التاسعة وهما في يد البائع قيل لا معنى لهذا القيد لانهما لو اتفقا على
انه الالف للبائع واتفقا على ان العقد للمشتري واختلفا في الجارية والمشتري يدعي انها من المبيع فشهادته تستند الى علم والبائع
شهادته انها ليست من المبيع على النفي فلم يصح وقال صاحب اللمع البينة بينة البائع والوجه انها تشهد بزيادة في الثمن وكانت
اولى وغلطه ط من حيث انهما قد اتفقا على ان الالف للبائع وكانها لم تشهد بزيادة قوله في الرابعة حكم بالدار لمن هي في يده وهو
قول ح وش ومحمد يحكم للخارج والمراد بهذا اذا تكاذبت البينتان بان تطلقا او يضيفا الى وقت واحد فيهما تارا فاما اذا اضافا
الى وقتين فانه يحكم بالاقرار المتاخر حملا لهما على السلامة وهو ان الدار قد انتقلت من المقر له الى المقر اخرا او اطلقت
احداهما وارخت الاخرى فعلى قول الهادي واحد قولي م انه يحكم بالمطلقة وعلى احد قولي م تسقطان ويكون لصاحب اليد
فان بين احدهما حكم له فان لم تكن بينة فلم حلف وان حلفا او نكلا معا اقرت للذي هي في يده ويلحق بهذا
فائدة وهي اذا ادعى نكاح امراة واقام البينة على اقرارها بالنكاح واقامت البينة على انه خطبها مطلقا في الزمان

وقال بعض الشراح اعلى اقام البينة على البراءة من العهدة او عن عيب ان كان بعمل المالك المعرفة وهو ما في وان ما تكاره نكد ربينة وان كان البراءة من ما لا يمكن اخرى فالمدعى عليه مدعي بها ولعله تعالى لم يتكرر الاقرار وكرا اكثر بعون

انه حكم بالنكاح لا لاحل الخطبة على المقيد من حيث ان العادة لم تجر بان بعد النكاح يخطب امراة قبل الحكم بعدم النكاح
لان الخطبة اقرار بعدم الزوجية فحمل على اقرب والاقرار بالنكاح اجار عنه فحمل على تفاعه وكذا لو اقام البينة ان زيدا اقر له بما به
واقام زيد البينة ان المدعي ابراه من ما به حكم بالبراءة لانه حكم سقط الاقرار لكونه اخبارا **قوله** في الخامسة كانت البينة
لله من الارض في يده والوجه انها نافلة ويشواسو وقت الاقرار بزمان محفوظ او لم يتبينوا بزمان محفوظ بل قالوا كان الاقرار
قبل الشرى ذكر الاخير معنى هذا في الزيادات **قوله** في السادسة وان امة فلانة ماتت وتركتها ميراثا لا بد من هذا ذكر لو اقتصرا
على ان فلانا تزوج فلانة على هذه الارض كانت بينة لغير مدعي كما تقدم وانما كانت بينة ابن المراة اولى لانها نافلة **قوله**
في السابعة وادعى انه عبده حكم له به فاذا ادعى هذا الصغير وادعى انه حر فالمراد به فغلبة البينة لان البينة شرعت عليه والحكم
بينه وهكذا عزاه الى مصر لان الحكم بانه عبد تقرير للدعوى عن نقض تنجيز لا تقبل البينة لان البينة لتقدم الحكم كما لو حكم بالبينة الى **قوله**
لم يعمل بعد الحكم بينة الحرية بل بينة انه اعتقه بعد الحكم **قوله** وان كان كبيرا فلا حكم له الا بالبينة الى **قوله** فانه يكون
في يد نفسه قبل وانما ثبت اليد عليه لو تقدم منه اقرار او كانت امه مملوكة للمدعي وحصل مع اليد البينة والتصرف فيه وعدم
المنازع وقد تقدم قول الشيخ انه اذا كان من مولدي العجم فالقول قول صاحب اليد لا ان كان من مولدي العرب **قوله** في الثامنة
كانت معروفة لرجل اخر ورد هذا في السؤال الان دعواه الهبة اقرار للواهب بالملك **قوله** فبينة من ادعى البيع اولى لان هذا اذا كانا
مطلقين والوجه انه ان تقدم البيع فالهبة لغو وان تأخر فرجوع عن الهبة فلو اضافا الى وقت واحد بطلا والى وقتين حكم بالبيع
لانه ان تقدم فقد اوجب الثمن والهبة بعده لغو وان تأخر فهو رجوع عن الهبة ان كانت مما يصح الرجوع فيها او يقول قد اعتبر والمنهب
ان الملك للبائع بدخوله في الشرى فاوجب ذلك عليه الثمن **قوله** والقول قول صاحبها يعني انه ما وهب الا فعليه البينة بالثمن
والقول قول مدعي الهبة في نفيه وحاصل المسئلة انه اما ان يكون لاحدهما بينة او لهما او لا لاحدهما ان كان الاول
حكم لصاحب البينة وان كان الثاني فاما ان يطلقا او يورخا او يطلق احدهما ويورخ الاخرى ان اطلقا فالبيع الاولى
مصادقا انه وقع الاعقد واحد بطلتا لسبيان وان ارخا فاما يوقف او يوقت ان كان يوقت بطلتا وان كان يوقتين فالسابق
يقدم او تاخر وان اطلق احدهما وارخ الاخرى فكذا الحكم بينة البيع وان كان الثالث وهو ان لا يكون لاحدهما بينة فالحكم
على من حلف فان حلفا معا بطلت دعوى كل واحد ونفيت لدار مالكها وان كان الحلف بعد ذلك حكم للحالف لا بها بوجه
والنمر الاصلية دافعة فلم يحكم بها وان نكلا بقى على ملك صاحبها وقيل يحتمل انه يحكم بنكول من تقدم نكوله وقيل
يحتمل ان يحكم بها لمدعي الهبة لنكول صاحبها عن اليمين وحكم عليه بالثمن لنكوله عن اليمين وقد ذكر هذا في التذكرة والحفظ **قوله**
في التاسعة كانت البينة على مدعي البيع ووجههما ذكر فيعمل واذا تلف الشيء لم يضمن لان اقرار المالك بالرهن اقرار للمرتهن بالوثيقة
واقراره عليه بالضمان فلا يسمع الاقرار عليه وتمم هذا ان يقال ودعوى من الشيء في يده للبيع فيه اقرار بالضمان لكن المالك نافي هذا الاقرار
وحاصل المسئلة اما ان تكون لاحدهما بينة او لهما او لا لاحدهما ان كان الاول حكم لصاحب البينة فبينة المالك بالرهن يثبت له
الضمان والمرتهن او للرهن بينة المدعي للشرى يثبت الملك والمالك او اليمين لكن يستحق منه قدر القيمة لان المدعي كانه قد استهلك
عليه الغير وان كان الثاني فان اطلقا واضافا الى وقت واحد بطلتا والى وقتين حكم بالمتاخر الا ان يصادقا لمتداعيان انه ما وقع
الا عقد واحد بطلتا وان اطلقت احداهما وارخت الاخرى حكم بالمطلقة عند بعضهم ذي واحد قول لم يبطلتا على احد قوليه وقولنا
انهما يبطلان مع الاطلاق وجهه ان بينة كل واحد يقتضي الاقرار لصاحبه فاشبه ما لو بين كل واحد انه اشترى من صاحبه ان البينتين
يتهاتران وذكر الفقيه في التذكرة انه يحكم مع الاطلاق بالشرى وان كان الثالث وهو ان لا يكون لاحدهما بينة فالقول قول المالك
انه ما باع كما في الكتاب **قوله** فالاولى ان اقاما البينة قسم الشيء بينهما والوجه في ذلك ان يحلفا او ادعا
الوجه الثاني
بعد او اقام كل واحد شاهدين فجعله صلى الله عليه بينهما نصفين قال في الشرح في توجيه المسئلة انه قد ثبت عندنا ان بينة الخارج
اولى وفي يد كل واحد منهما نصفه فحكم لكل واحد بالنصف الذي في يد الاخر لا يقال فالبينة لا تعمل فاذا بطلت الشهادة في احد
النصفين بطلت في الكل لانها غير باطلة لكن غيرها ارجح وهذا من هنا في المسئلة وهو قول ح وض واحد اقوال ش ومروي عن ابن عمر
وابن الزبير وقال الناصر وك وقول للش يتهاتر البينتان فيطلان وقال في شرح الابانة وبوقف في الش قول انه يقرع بينهما وقول
يوقف حتى يصطلحا **قوله** حلف كل واحد منهما ويقسم فيعمل ويستحق كل واحد ما في يده لان يمينه قطعت دعوى صاحبه واما
لو نكل كل واحد منهما فانه يحكم له بما في يد صاحبه لان النكول كالاقرار **قوله** في الثالثة فان اقام مدعي الكل البينة الى **قوله**
لانه استحق بينته النصف الذي في يد صاحبه فيعمل هذا التعليل يستقيم على احد احتمالين انهما اذا اقاما جميعا البينة حكم بالجميع للمدعي
الكل لان مدعي النصف دعواه منصرفة الى النصف الذي في يده واما على الاحتمال الاخر انه يقسم ارباعا فهذا التعليل لا يستقيم بل اذا اقام
مدعي الكل البينة استحق الجميع نصفه باليد وربعه وهو نصف ما في يد صاحبه باقراره والنصف الاخر وهو الربع بالبينة **قوله** وان
اقام مدعي النصف البينة استحق النصف الذي في يده فيعمل هذه العبارة ضعيفة وهي لا تستقيم لانا ان جعلنا دعواه النصف الذي
في يده فهو يستحقه باليد لا بالبينة وان جعلنا دعواه للنصف مشاعا فانه يستحق ربعا وهو نصف ما في يده باليد وربعا وهو نصف
ما في يد صاحبه بالبينة وقد يقال صوابه النصف الذي في يد صاحبه وهو لا يستقيم ايضا **قوله** ولا شيء لمدعي النصف هذا احد احتمالي
ط وهو قول ح قال في وافي الحنفية عن ح ان كانت في يديهما فلمدعي الكل وان كانت في يد غيرهما فارباعا ووجه هذا ان مدعي النصف دعواه

سصرف الى ما في يده نفسه واما ما في يد مدعي الكل فهو مقر له به وبينة الخارج اولى **قوله** ان مدعي النصف له ربع الذي
وهكذا في شرح الابانة للمفتي وقيل هذا هو الصحيح لان المسئلة مبنية على اصلين الا وان بينة الخارج اولى والثاني ان الدعوى
مشاعة من صاحب النصف فهو يقول كل جزء من الدار نصفان ويشير مدعي الكل مما في يده وما في يده فيستحق مدعي الكل ربعا
باليد وربعا بالاقرار من مدعي النصف وربعا بالبينة ويستحق مدعي النصف ربعا بالبينة وقال ش يكون نصفين بينهما وهو ش وشرح الابانة
عن الناصر لمدعي الكل النصف بلا منازعة والنصف الاخر يوقف وقال ف وم ومحمد يكون اثلاثا اذا كانا خارجين كالاخر واما اذا
اجتمعا والناصر يقول قد علم تكاذب البينتين فبطلتا وصار ذلك كرجل ادعى على زيد قتل ابيه بمكة يوم النحر وبينة يشهد
اخرى انه في ذلك اليوم بالكوفة هكذا في شرح الابانة **قوله** فان لم يكن لهما بينة وحلفا قسم بينهما على ما ذكرنا يعني يقسم
ارباعا على الاحتمال الصحيح لان يمين مدعي النصف ابطلت دعوى مدعي الكل في الربع مما في يده فاخذه مدعي النصف ويسلم ربعا مما في يده
باقراره لمدعي الكل وصاحب الكل اخذ ربعا مما في يده لانه لا منازع له فيه وربعا اخر مما في يده استحقه باليد وابطلت يمينه دعوى
مدعي النصف فيه فيعمل واذا قلنا ان مدعي النصف تنصرف دعواه الى النصف الذي في يده يلزم ان يقسم نصفين قال الفقيه لكنه يقال
يلزم ان لا يمين على مدعي الكل **قوله** وان امتنعا من اليمين قسم انصافا بينهما يعني يقسم ارباعا لان النكول كالاقرار فيستحق مدعي
النصف ربعا ما في يد صاحبه لانه بامتناعه من اليمين كانه اقر له به واذا قلنا ان دعوى النصف منصرف الى ما في يده يلزم ان يكون
الجميع لمدعي الكل بنكول مدعي النصف ولا يمين على مدعي الكل **قوله** فان حلف احدهما حكم له بما ادعاه يعني حلف ونكل الاخر **قوله**
في الثالثة فيحصل لمدعي الكل سبعة ولمدعي النصف ثلثه ولمدعي الثلث سهمان قال في سمن الشرح بعضه ومثل هذا ذكر ط وقال في شرح
الابانة والكافي هذا قول القسمة وذكر في الكافي وشرح الابانة عن الاحكام وح كقول اللغة والبلغة كتاب للم وفي شرح الابانة للناصر
يكون لمدعي الكل سهمان ويوقف الباقي لاحل التعارض وعرض ذلك بان يقول المسئلة فمن اثنا عشر السنة نصفها وثلثها فيكون ذلك احدعشر
لمدعي الكل ستة ولمدعي النصف ثلثه ولمدعي الثلث اثنان وجه القول الاول ان في يد كل واحد اربعة فمدعي الملك يدعي الجميع ومدعي
النصف يدعي نصف ما في يده ونصف ما في يد صاحبه ومدعي الثلث يدعي ثلث ما في يده وثلث ما في يد صاحبه فاحد مدعي النصف اثنين
ومدعي الثلث واحدا وثلثا مما في يد مدعي الكل ويأخذ مدعي الكل ومدعي النصف مما في يد مدعي الثلث وهو اربعة لمدعي النصف واحد
ولمدعي الكل ثلثه ويأخذ مدعي الكل ومدعي الثلث ما في يد مدعي النصف وهو اربعة لمدعي الثلث ثلثها سهم فهذا بناء على ان الدعوى
مشاعة وان بينة الخارج اولى واعلم انه كان يلزم على احد احتمالي ط ان مدعي الثلث لا شيء له لان دعواه للثلث الذي في يده وبينة الخارج
اولى لكن لم اعرف هذا قولا لاحد ووجه قول اللغة ان دعواهم الجميع مزدحمة في النصف والسدس الاخر لا منازع له الا صاحب الكل ووجه
قول ض بالله القاسم على الوصايا اذا اوصى لرجل بكل ماله ولاخر بنصفه ولاخر بثلثه قال في الاستمار فان بين مدعي الكل والنصف دون
مدعي الثلث تفرد مدعي الكل بسهم منه اي عشر واقتسما الثلث والنصف نصفين ولا شيء لمدعي الثلث لانه لا حكم للبينة مع البينة فالمسئلة
وهذا محمل على تعليلهم ان الاجزاء المدعاة مشاعة فيلزم ان لا يستحق صاحب النصف الا ثلثه اسهم ما في يد مدعي الكل وواحدا مما في يد
مدعي الثلث ثم الكلام على صورة الكتاب في سعلق بها صور ذكرها سعلو التذكرة البيت **قوله** في الرابعة ولكل واحد منهما
ربعه هذا مبني على ان كلا ادعى جميعه فان ادعى كل واحد منهما نصفه والخارج جميعه حكم لكل منهما بالنصف والباقي للخارج
وفي مسئلة الكتاب اذا احلف كل واحد بطلت الدعوى وقسم بين صاحبي اليد ومن نكل حكم عليه بما في يده
الوجه الثالث
قوله استحق مدعي الكل ثلثه ارباعه ومدعي النصف ربعه هذا من هب اوح قيل وهو اجماع اهل البيت ولا يأتي هنا احد احتمالي ط
وقال ف ومحمد لصاحب الكل الثلثان ولصاحب النصف الثلث كالو حلفا ونقلوا ان ذا المسئلة الى المسئلة اولى من ردها الى
الواضح فتشبيه بما لو حلفا ووجه قول ان النصف لا تنازع فيه والنصف الثاني بلا تنازع فيه ولا تنازع فهو مشكوك فيه فقسمناه نصفين
وها هنا النصف لا يدعيه الا صاحب الكل والنصف يدعيانه جميعا فقسم نصفين **قوله** وحلف كل واحد منهما على ما ادعاه يعني
اليمين المؤكدة **قوله** وهو مذهب جميع اهل البيت قيل اراد انه يقسم ارباعا واما المؤكدة فقد حكى في الكافي عن السادة انها لا
تجب فيعمل وهو احد قولي م **قوله** حلفا على ما يدعيانه وقسم بينهما هذه فيه اشكال لان مع عدم البينة يكون كاللقطة فلا حكم
فيه باليمين وجوابه هذا من وجهين الاول ما ذكره ابو مضر ان هذا يرجع الى ما تقدم وهو ان يكون الشيء في ايديهما والثاني ذكره
من المذاكرين ان المسئلة محمولة انه في يد ثالث يقر لاحدهما به والتبس عليه او مقر لهما جميعا اذ لو لم يكن كذلك لم يحكم بها لان الكول
قوله في السابعة وكان وجه الجدار الى احدهما حكم له هذا مذهب هاوف ومحمد وقال ح وش لا حكم بالقمط ولا بوجه الجدار احتجنا
ان رجلين اختصما في خص فبعث صلى الله عليه حذيفة يقضي بينهما فقضى به لمن اليه القمط فاجاز النبي صلى الله عليه فاذا ثبت في القمط
ثبت في وجه الجدار لان احدا لم يفصل بينهما **قوله** واما التزويق والتربيع يعني اذا كانت العادة انه يجعل الى جهة المالك
وقال في شرح الابانة لا حكم للتزويق والتربيع لان العادة فيه مختلفة تارة يجعل من داخل وتارة من خارج **قوله** وكذلك
اذا كان متصلا ببناء احدهما يعني اذا كان معضودا الى جهة احدهما فهو له فيعمل وكان الفقيه يرد هل العضدة اقوى
او اتصاف اللبن والحجر فالعضدة اولى وظاهر كلامهم ان الاخشاب مقدمة على الكل الفقيه يقول الحمران يكون العضدة
اقوى من الاخشاب لان احدا لا يعضد الا في ملكه وقد يفعل الاخشاب في غير ملكه بغصب وعارية وهو كلام الشرح مخالف في
هذا هل العضدة اقوى ام الاخشاب والاخشاب يد عند ابي ح فيحكم به لمن له الاخشاب خلافا للش فان كانت اخشاب احدهما

اكثر وقال في شرح الابانه عندنا يحكم به لمن جذوعه اكثر ولا اخر حق الوضع قال ابو جعفر وعندنا يكون لهما معا كعرصه
في ايديهما ونصر واحدا كثر اذا اشتبه هذا ما حاصل هذه المسئله ان يقول الجدار بين الدارين اذا ادعاه كل من رب الدارين فلما
ان يكون لاحدهما بينه او لهما او لا بينه ان كان لاحدهما حكم له وذلك ظاهر وان بين كل منهما فاما ان استوت ايديهما او لا
لها فيصفان وان اختلفت بان يكون يد احدهما اقوى فقيل الحكم به لصاحب اليد الضعيفه لانه كالخارج وقيل لا عبره مع
مع البينه بقوه اليد وان كانت اليد لاحدهما حكم به للخارج وان لم يكن لواحد منهما بينه فاما ان تكون لكل منهما يد او لا او لاحدهما
ان كان لاحدهما حكم له وان لم يكن لاحدهما كان بينهما وان كان لكل منهما يد فان استوت فبينهما وان اختلفت فلصاحب
اليد القويه واليد تكون بوضع الاجذاع خلافا للش بالعصره على الظاهر بين بالوجه حلا فالاح وش والقمط قيل هو عقد الحبل
في الخص وهو البيت المتخذ من القصب ممن كان العقد اليه فالخص له والقمط بالكسر الحبل الذي يشد به والفتح الفعل قوله في
الثالثه حكم للزوج بما يختص بالرجال الى اخرها هذا الذي ذكره مشروط بشرطين الاول ان لا يكون لاحدهما يد حسيه فان كان
كذلك فهو لصاحب اليد ولو كان يصلح للاخر وان كان في ايديهما فهو بينهما ذكره في شرح الابانه قال كان يدعي العطار والدباغ
والدباغ جلدا في ايديهما فانه يكون نصفين واما هذا في اليد الحكميه كان يكون الشي في منزل يسكنان فيه او حانوت يتصرفان
فيها الشرط الثاني ان يكونا حرين معا فان كان احدهما عبدا فقال في شرح الابانه لا خلاف بين الساده وح ان المتاع للحر في حياته
ولورثته بعد موته وقال صاحباه العبد الماذون في التجاره والمكاتب كالحر في ذلك ولا فرق بين ان يكون احدهما مسلما والاخر ذميا و
يستويان ولا فرق بين الزوجين والاجنبيين ذكر هذا في شرح الابانه وقال في حواشي الافاده عن م بالله اذا سار عن الامر والابنى بشي
في ايديهما فيحلفان ولو كان يصلح لاحدهما قال السيدنا ولعل المراد والله اعلم اذا كانت اليد حسيه لا حكميه فانه حكم لكل بما يصلح
له وهذه المسئله فيها اقوال مذهبنا ما في الكتاب وهو مروي عن علي عم الثاني قول ح كقولنا في حياتهما واما بعد موت احدهما فانه
للباقي منهما سواء كان مما يصلح للرجال او للنساء الثالث قول محمد انما يصلح لاحدهما فهو له وما يصلح لهما معا فهو للرجل حيا او لورثته بعد
موته الرابع قول ف في جهاز المراه جهاز مثلها حيه وميته من اله البيت والباقي للزوج الخامس قول ش ان جميعه بينهما نصفان السادس
قول ك حكاه في شرح الابانه ان جميع ما في البيت للزوج وعليها البينه بما يدعيه قال في تعليق الافاده في حانوت فيها قصار واسكاف
وتنازعا في متاعها فانه يحكم لكل بما يليق به قال في شرح ابي مضر فان اقام كل واحد البينه حكم له بما لا يصلح له لان بينه الخارج
اولى قال في الشرح في الحجه لمذهبنا ان ما يصلح لاحدهما يكون القول قوله لان يده اكد فيشبه تسلسل دابه بين عبدين احدهما
راكبها والاخر متعلق بلجامها او ثوب احدهما لابسه والاخر متعلق بطرفه قيل وفي الكافي ما خالف هذا اذا كان دار فيها عشره
منازل لاحدهما تصرف في تسعه والاخر في واحد او ثوب مع انسان اكثره وطرفه مع اخر فانها على سوا قال السيدنا وهذا محتمل العموم
المخالفه قوله في الرابعه حكم بها لمن اقام البينه انها غصبت من المالك من قرر هذه المسئله وقال الهاكان كذلك لان كل واحد
منهما شهدت بالملك لكن بينه الغصب فيها وجه يرجح لانها بينت وجه ثبوت اليد وقد ذكر هذا الفقيه ح ومنهم من قال هذه المسئله
على خلاف الظاهر وهو ان بينه الاقرار شهدت بالملك من جهه الاقرار لا بسبب اخر وهو يجوز ان يقر بملك الغير وكانت بينه الغصب
اولى فاما لو لم يكن كذلك كانا على سوا لانه لا حكم لذكر السبب مع الشهاده بالملك وحاصل هذه المسئله ان الشهود
اما ان يشهدوا بالسبب فقط او بالملك فقط او بالسبب والملك ان شهدوا بمجرد السبب فالاقرار لا حكم له مع غصب او اجاره او اعاره
وسائر الاسباب سوا مع الاطلاق فان ارخوا فالحكم للمتاخر لان يده احدث وان شهدوا بالملك فقط فانهم يستوون مع
الاطلاق واما مع التاريخ كان يشهدوا لزيد انه ملكها منذ سنه ولعمرو منذ سنتين فمسئله الساج فيها اشاره انه يحكم بها
لمن تقدم تاريخه قيل ومثله في الكافي للمذهب وح واحد قولي ش ومسئله الشرى في الشرح تقتضي بانها على سوا وهو احد
قولي ش واما اذا شهدوا بالملك مع السبب فان كان احد السببين الاقرار فمسئله الكتاب وان كان غيره فيصفان ح
في المحاسنه فبينه الخارج الساج اولى لانها تضمن المعاينه والمشاهده انما رجحت بينه الساج لانهما خارجان خلاف ما لو كانت
بيد احدهما فبينه الساج لا ترجح وفي هذا اشاره الى الفرق بين مسئله الغصب والاقرار ان ترجح بينه الغصب لان بينه تضمن المعاينه قوله
في السادسه فبينه الشرى اولى والوجه ان شهاده الارث على الظاهر والشرى على التحقيق وشهاده الارث مبنيه على حكم الاصل
وبينه الشرى اولى قوله اولى من شهاده الهبه والصدقه حاصل المسئله انهما اما ان يطلقا او يورخا او يطلق
احداهما ويورخ الاخرى ان اطلقنا فعندنا بينه الشرى اولى من الهبه لانا ان فرضنا تقدم الهبه فالبيع رجوع وان فرضنا تاخرها
فلا حكم له هذا في الهبه واما الصدقه فقد قيل فيه نظر قال الفقيه ح الا ان يقال رجحت بينه الشرى لان فيها زياده عوض
وقال ص ح ان ذكر شهود الهبه القبض فهما على سوا وان لم فبينه الشرى اولى لانه ملك بمجرد العقد واما اذا ارخا فاما بوقت
او وقتين ان ارخا بوقت بطلتا وان ارخا بوقتين فان تقدمت بينه الشرى فهي اولى وان تاخرت فان كانت الهبه يصح الرجوع
فيها حكم ببينه الشرى وان كانت لا يصح الرجوع فيها او كانت صدقه قال السيدنا فلعله يقال لا حكم لبينه الشرى معها وان اطلقت
احداهما وارخت الاخرى فالمطلقه كالمؤخره بوقت متاخر قوله في السابعه فالقول قول الجاريه في الحريه يعني واما في الزوجيه
فعليها البينه وبينتها اما على اقرار الزوج او على الاستهاد او على ان بينهما ما بين الازواج من الخلطه قوله وعلى الورثه البينه
وبينتهم اما على اقرارها او على انهم يستخدمونها كما يستخدم المالك الى ان مات فان قيل اذا ادعى ملكه امراه احدهم

انها مملوكته والثاني بنته والثالث زوجته وبينوا وادعت انهم ماليكها وبينت بدعواها فبينها وبينه الاول
سواء بان الا ان تكون لاحدهما يد بالاستخدام فبينه غير ذي اليد اولى كبينه الخارج مع بينه الداخل وبينه البنوه تقع
وبنحو بينها ان اباها ملك لها لكنه لعتق وبينت البنوه والعتق واما بينه الزوجيه والملك فقيل بينت الزوجيه والفسخ لها
لجواز تقدم النكاح على الملك قيل وبينت حريته المدعي للزوجيه لجواز تاخر الملك وتقدمه فقد اجتمع حاظر ومبيح
قوله في الثامنه حكم به للمسلم قيل وذكر بعض ص الحنفيه انه اذا ادعى الذمي ولدا في دار الاسلام بين نسبه منه ولزمته
نفقته ولم يسلم اليه لانه مسلم بحكم الدار وقواه الفقيه ومن تابعه لم يذكر التسليم قيل والحربي المستامن كالذمي قوله
حكم به للحر الذي قد تقدم الخلاف في كتاب النكاح ووجه قول م انه يستفيد الولايه ووجه قول الواقي انه يستفيد الاسلام في
التوجيه نظر اذا كان في دار الاسلام فعلى ما لو كانت الام مسلمه فانه يلحق بالذمي وما قاسه الواقي من لان قد ظاهر مثلا
باسلام امه قال السيدنا وهذا محتمل والنظر لو ادعاه يهودي ونصراني هل يلحق بهما لانه لا مزيه لاحدهما او لا يلحق لان الاحكام تتنافى
قوله حكم به للمسلمه فلو استويا في الحريه على الامام في الاستظهار في اللقطه اذا ادعى امرأتان والامر عن بينه لم يفد دعواهما
فان بينتا جميعا بالولاده حكم لهما بثبوت النسب وقيل لا يلحق بهما سوا قامت بينه ام لا واشار اليه في شرح الابانه لانه يستحيل
ان يكون منهما قال الخلاف الذكرين فيجوز ان يخلق من مائهما كما خلق من ما ذكر واثنى قيل فان صدق الولد بعد بلوغه احديهما
لحق بها وفي الشامل اختلف ص ش هل تثبت القافه في حق النساء او لا لانه يمكن اثبات البينه على الولاده وقيل انه يلحق بالمراتين كالرجلين
والفقيه س يروي هذا عن الامام يحيى وفي الاستظهار ما تقدم فعلى اذا ادعت الامه وبينت لحوقه بها وكان مملوكا للسيد فان لم يقم
البينه لم يلحق ولو صدقته لان في الحاقه بها ضررا قال السيدنا العله تريد ثبوت ملك عليه قوله في التاسعه كانت البينه التي
تشهد على زوال العقل اولى وهذا مبني على اصلين الاول ان الظاهر منه العقل ذكره ابو مضر الثاني ان المتداعيين تصادقا انه ما وقع
الا عقد واحد اذ لو لم يتصادقا على هذا فان الحال البينه على عقدين ذكر هذا الفقيه قوله وهذا كما يقول في الخبرين يعني الخبرين عن الرسول
فانه يحكم بما يكون ناقلا عن حكم العقل لان الشرع جا بما لا تهتدي اليه العقول ومثاله ان يرد خبر بجواز اكل لحم حيوان مخصوص
وخبر بتحريمه فانه يرجح التحليل لانه ناقل عن حكم العقل وقد سطر هذا ونقل ان الخبرين في قبر ومثله الكلب مضافه الى
ولهذا قال انه كان ثابت العقل في تلك الحال قال السيدنا وهو محتمل ولعله اراد حال الهبه مطلقا وحاصل هذه المسئله انه
لا يخلو اما ان تعدم البينه من الطرفين او يكون لاحدهما بينه او تكون البينه لكل واحد منهما ان لم يكن بينه فعلى كلام الهدويه واحد
قولي م القول قول المدعي للصحه وعلى احد قوليه القول قول المدعي للفساد لان الاختلاف في الشرط كالاختلاف في نفس العقد كما تقدم مثل
هذا في البيع وقد ذكر في الافاده انه اذا قال العبد ضعيف ان عليه البينه وحكي عنه انه اذا قال وهبت وانا غير عاقل ان القول قوله
فيتركان على القولين وان كان لاحدهما بينه حكم له وان كان لكل واحد منهما بينه ولم يضيفا الى وقت واحد فاما ان يتصادقا
انه ما وقع الا عقد واحد او لا ان تصادقا على ذلك فلا يخلو حال الواهب اما ان يكون اصله العقل او الجنون او يختلف حاله او يلتبس
عليهما الاصل ان كان اصله العقل حكم ببينه الجنون وان كان اصله الجنون حكم ببينه العقل وان اختلف حاله حكم بما يعلم الغالب
فان استويا فقيل على الاصل في الملك فيبطل البينتان فان كان ثم غالب لكن التبس فقيل يحمل على الصحه لان العقل اذا اختلف
وجهل حمل على ما يصح وكذا ان لم يعلم ما اصله هكذا ذكر الفقيه واما اذا لم يتصادقا على عقد واحد فان اطلقت البينتان او ارختا
بوقتين او اطلقت احداهما وارخت الاخرى فانا نحملهما على السلامه وانه وقع هبه وهو صحيح وهبه وهو غير صحيح فنحكم ببينه الصحه
تقدمت او تاخرت وان اضافا الى وقت واحد فالفقيه ح حكى ان للم قولين يبطلان ويرجع الى الاصل فان التبس فعن الفقيه يحكم
بالصحه وعن الفقيه س الاصل عدم الهبه فلا حكم بالصحه والقول الاخر انا نستعملهما وله قولان على هذا قول يعمل بالناقله عن الاصل
وقول ببينه زوال العقل على كل حال لانها تشهد بامر حقيقي وبينه العقل تشهد بالظاهر قوله في العاشره والقول قول الراكب قيل
هذا احد قولي م والهدويه ان الظاهر في المنافع عدم العوض واحد قوليه وروايه ابي مضر عن الهدويه يحكم بالعوض كالاعيان
والمراد بالمسئله اذا لم يكن لصاحب الدابه عاده بالاجاره او بالاعاره بل هذا او هذا فعل او كان يعتاد الامرين على سوا فاما لو
اعتاد احدهما او كان احدهما هو الغالب فان القول قول من ادعى المعتاد والغالب ولو اختلفا قبل الركوب هل ذلك اجاره او
اعاره فعلى مدعي الاجاره البينه ذكره في شرح الابانه واما الاعيان فالظاهر العوض قولا واحدا وقد ذكر م في الزيادات ان امراه
الرجل اذا دفعت اليه مائه درهم وقالت اقرضتك ثم ادعت العوض فان القول قولها وليس بعضه ما ذكر م في الافاده
ان الرجل اذا اساول من ثمن بقور امراته او من البانها ثم ادعت العوض فانه لا يلزم وذلك لان العاده جاريه ان مثل هذا ليس للزوج
نفع فيه المسامحه ولا يقصد به العوض وكذلك امثاله على حسب العرف والعاده واما عقود المعاوضه فعلى مدعي العوض
البينه كما ذكر في الهبه والعتق والنكاح يعني هل سمى الزوج ام لا فالاصل عدم التسميه قوله والسكنى هي من القسم الاول وهو
المنافع قوله وان اختلف متبايعا قدر البيع فقد تقدم هذا في البيوع قوله فالقول قول المشتري قيل هذا احد قوليه اذا كان باقيا
في يد المشتري لم يسلمه ولم ينقله الى غيره اذ لو اتلفه فالقول قوله قولا واحدا والقول الاخر للم انهما يتحالفان قوله وقال الاخر
بنوع كذا يعني وليس احد النقدين ما خرجا لعاده بالتبايع به وجهه قوله مع اتفاقهما على انه عقد البيع بنوع واحد

قال السيد يعني بالعلم بريد بخمس او بعدد واحد لانه قد ذكر الاحلاف بينها في النوع قوله اما ان تكون لها سببه ولم يذكر حجه
جواب هذا قال في التقرير ان اطلقنا او وقتنا بوقت واحد بطلتا او يوقف حكم بالمقدمه قوله في العادة عشر كانت البينه على
صاحب الشجره فيعمل ولا ثاني في الهوى اثبات يدكما في المزور وقد ذكر م في العروف انه لا تثبت بها اليد وكذلك الفروع قوله
اثبات حق ملك الغير قيل هذا بدل ان الهوا ملك وقد ذكر م بعض المذاكرين وقال بعضهم انه حق لا ملك وهي محكي عن ابي
جعفر وابي مضر قوله في السابعة عشر الا انه ليس يصح لي فرق بينها قال علي خليل الفرق انه في مسئله دعوى الملك لا يقر لاحد وهنا
اقر بالملك للغير وادعى الحق وهذا كما ذكر م في مسئله الشجره قوله ولا نص لاصحابنا يعني فقد نصوا على مسئله الاملاك لا مسئله
اثبات الحق باليد وقد حكى صاحب يعلق الافاده للهدويه كقول الحنفيه وصححه قوله قد ذكر في القديم ان القول قول صاحب العلو
وهكذا عن م بالله وكان الفقيه يحكم به ويقول هو ان قولنا انا لو طالبنا بالبينه على شئ الاستحقاق الطرق ومجاري الماء بطلت
اكثر الحقوق قيل اما لو ادعى ان مجرى الماء او الطريق ملك له فالقول قوله ويكون هذا حيله لسقوط البينه عنه وقد
ذكر هذا ابو مضر قيل ونظره الفقيه حاتم وقال ان جري الماء والاستطراق يدل على الملك ويدل على الحق فلا يحمل على الاكثر كما
قالوا اذا اقر ورثه الميت بان هذا الولد ولد له من امراة من الميت لم يكن ذلك اقرارا بالزوجيه لجواز ان تكون من وطي شبهه قوله
وكان للميت مال كثير يعني لا ينقص العرضه اكثر من ثلث ماله قوله الى نحو ذلك قيل لجواز ان يدله لحق المرور

واما رابعها قوله اذا كان شهود احدهما اكثر لم يرجح هذا مذهبنا وح وش وقال الاوزاعي يحكم لمن شهوده اكثر
وهكذا في الكافي عن زيد بن علي وك وعن علي عليلم انه قضى لمن شهد له اربعه وشهد للاخر اثنان انه للاول يحلف له
على عدد الشهود قال ان صحت هذه الروايه فهي متاوله على انه حكم لصاحب الاربعه بالزايد باقرار صاحبه او يكون صاحب الاربعه
ادعى الكل وصاحب الاثنين ادعى النصف قوله فاذا لم يوثر زياده الاصل الى اخره هذا بنا على انه لا يوثر في زياده الاصول وقد
حكي عنه في الكافي المخالفه فلا تلزمه هذه الحجه قوله على اعتباره يعني انه يحكم بشاهد ويمين قال في الشرح وللشافعيه قولان
مثل قولنا والاخر ان الشاهد بدل من الشاهدين واجازه في الاستصار قال ان حل انها حجه مجمع عليها

الموضع السادس قوله فيقضي بشاهد ويمين في الاموال والحقوق والحجه على هذا ما روي انه صلى الله عليه قال امرني جبريل ان
اقضي بالشاهد واليمين وروي انه صلى الله عليه قضى بشاهد ويمين وكذلك علي عليلم وابو بكر وعمر وعثمن وابي بن كعب
وشريح وعمر بن عبد العزيز ولم يحك خلافه عن احد من الصحابه وحجه زيد وح قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ولم يقل فرجل ويمين واثبات الزياده بخبر الاحاد يقتضي نسخ الايه وقوله صلى الله عليه
شاهداك او يمينه ولم يقل شاهدك ويمينك قلنا نفي الزياده مفهوم ولا يجاز ثبوت الزياده بخبر الاحاد كالحكم بالنكول
والاقرار وعلم القاضي فانه زيادات وص جعلوا المسئله قطعيه وقالوا اذا حكم حاكم بشاهد ويمين نقض حكمه
قوله ولا يقضي بها في الحدود والقصاص قال في الشرح بلا خلاف في ذلك قيل ولا خلاف ايضا انه لا يحكم بشاهد ويمين في الوقف
وفي مهذب ش عن بعض الشافعيه يحكم فيه بشاهد ويمين قوله هو قول ك وش اما ك فقوله كقولنا واما ش فانه يفصل
فيقول ما كان مالا كالبيع والاجاره والغصب والاقرار والوصيه او يقصد به المال كالرهن والكفاله والابراء والرد بالعيب
وقتل الخطا فانه يحكم فيه وما لا يقصد به المال فانه لا يقضي فيه بالشاهد واليمين وذلك كالنكاح والطلاق والخلع
والرجعه والنسب هكذا في الشرح قوله انه كان متوقفا واخذ له ابو مضر انه لا يجوز وخرج بعضهم الجواز وبنا ذلك
ان م بالله يعمل قوله ولا تثبت المال بشهاده امراتين ويمين وقال ك تثبت به ولحق صورتان الاولى رعيان على شاهد ويمين
فعن الامير الحسين لا يحكم بذلك لانه ضعيف الى ضعيف وعن م بالله يحكم وقواه الفقيه لانه انضم رعيان الى رعين حكم له
فصل وخرج الامير الحسين من قول م بالله انه ايضا ضعيف الى ضعيف الثانيه رعيان وامراتان فعن ابن معرف وحكم
في هذا فعل ولعل الامير الحسين لا يخالف في هذه قوله في الاولى انه كان لانه قال السيد بالعلم مراده الى ان مات قوله وجب
على من شهد منهم واقرانه الى اخره قيل اذا لم تكمل الشهاده من الورثه انقلب اقرارا وفيه نظر وعن الفقيه المراد اذا
كان غير عدل اذ لو كان عدلا حلف مع شاهده كما لو كان الشاهد اجنبيا ومثل هذا في كتب الفرائض قوله القدر الذي
يخصه وقال ح الا في الدين والميراث وقواه الفقيه لقول علي عليلم لا وصيه ولا ميراث الا بعد قضي الدين ولا يمانع شهاده
الوارث اذا كان تبرعا حتى لا يجر الى نفسه النفع والغنا قوله في السابعه وهذا النص منه الى اخره قيل هذا ضعيف من
وجهين الاول انه يحتمل ان يرجع الى نفس الوقف وذلك اتفاق بين الائمه انه لا يحكم فيه بشاهد ويمين ويحتمل انه يرجع الى الغله
وفيها الخلاف لانها حق لادمي واذا احتمل واحتمل فمثل هذا لا يسمى نصا لان النص لا يحتمل التاويل النظر الثاني انه قال المحرران
يحكم في ذلك وهذا اشاره الى البعيد وهو انها وقف عليه اما لو كانت الدعوى في نفس الغله فقيل عند الهدويه
يحكم في ذلك فيها بشاهد ويمين ولو بطل الاصل وهو الوقف لان البطلان مشكوك فيه قيل المفهوم من قول م بالله مثل
تخريج ابي مضر لان المقصود بالدعوى الغله قوله في الثامن لم يحكم في ذلك بشاهد ويمين والوجه ان حد القذف مشوب
بحق الله وهو لا يحكم فيه بشاهد ويمين **واما الحكم** بالنكول فهذه المسئله فيها خلاف من ثلثه اوجه وهي هل
يحكم بالنكول وفيما يحكم ومتى يحكم اما الاول فمذهب الهادي والناصر وح وص وش ورواه عن الناصر في نسخ الامانه

انه يحكم به والوجه ان الحكم به مروي عن عمر وابن عباس وابي موسى ولم يرو خلافه عن احد من الصحابه فجرى مجرى
الاجماع هكذا في الشرح فلا يقال لم يرد به الشرع وليس كالبينه ولا كالاقرار بل هو حجه مستقله وقال م بالله وابن ابي ليلى واحد الروايتين
عن ك لا يحكم به الخلاف الثاني فيما يحكم والاشياء منه منها ما لا يحكم فيه بالنكول اجماعا وهي النسب والحدود وذكر في البيان لاحد
العفو واذا نكل المدعى عليه القذف لزمه الحد رواه عن البيان الفقيه قال السيد زيد وهو محتمل وشاني زياده على هذا ومنها ما يحكم
فيه بالنكول اجماعا عند من يحكم به وذلك الاموال ومنها ما اختلفوا فيه وذلك القصاص والنكاح والطلاق اما القصاص ففيه
ثلثه اقوال فقال زيد وتحصيل الاخوين يحكم به في القصاص في النفس وفي ما دونها وقال ف ومحمد لا في النفس ولا في ما دونها وقال ح
يحكم به في القصاص فيما دون النفس لا في النفس واما النكاح والطلاق فقيل ذكر الامير علي بن الحسين في مذاكرته انه يحكم
فيه بالنكول قيل وهو ظاهر المذهب وقد ذكر في الشرح انه يحكم به في العتاق والكتابه والتدبير وعن م بالله انه لا يحكم به وقد ذكر
في الشرح في موضعين ما يدل على هذا لانه قال واجمعوا انه لا يحكم بالنكول في النسب وما في معناه مما ليس بمال والموضع الثاني قال ح لا
يمين في النكاح والنسب والولاء والرجعه والايلاء ونحو ذلك لان اليمين لو وجبت في هذه اخذ فيها بالنكول فقال لا يصح ان يرد الشرع
بايجاب اليمين في موضع لا يوخذ فيه بالنكول وقد تقدم الكلام على مسئله اللعان اذا نكل احد الزوجين واما الطلاق الثالث وهو متى
يحكم فعندنا بعقيب نكوله وقال ح متى نكل ثلاث مرات وقال ش متى نكل المدعى عليه قيل للمدعي احلف فاذا حلف حكم له قوله ان
القصاص وغيره سوا قيل فيه نظر لانه قد حكي في الشرح عن الهادي انه لا يحكم بالنكول في النسب وما في معناه مما ليس بمال والقصاص ليس
بمال قيل وانما يحكم بالنكول اذا كان في مجلس الحاكم لا في غيره قوله وفي الاحتجاج على ما قاله م بالله اي لما قاله م قوله ان هذا لا يكون
نكولا عن اليمين يعني ليس احد الجوابين هو النكول قوله وعندنا انه اذا قال ذلك يحبس وقال ص ح سمع عنه الحاكم بينة المدعي فان
لم يكن له بينه عرض عليه اليمين وهكذا في شرح الابانه عن الناصر صاحبنا قال ص ح يعرض عليه ثلثا فان حلف والا حكم عليه وقال في الكافي
مذهبنا والفريقين ان المدعى عليه ان سكت او قال لا اقر ولا انكر ان الحاكم يسمع البينه لان هذا تمرد وقال ابن ابي ليلى يحبس وقال الحسن
بن صالح ذلك اقرار فان قال لا اسمع الدعوى ولا او كل فان الحاكم يوكل عنه او يحبسه لان هذا تمرد قوله وطالب باليمين اذا لم يكن
للمدعي بينه قيل ما هذا على الغالب والا فله اليمين وان كانت له بينه ويحتمل انه اراد بينه حاضره كما يشار الى ذلك بلا قوله وان
حلف لنا كل بعد النكول الى اخره وذلك لان النكول مغاير للاقرار وهو وجه مستقل قوله ثم ان اتى المدعي ببينه سمعت بينته هذا
مذهبنا وح وش وقال ابن ابي ليلى وداود والناصر لا تقبل البينه بعد اليمين حكى كلام الناصر في الكافي وقال ك ان حلف على ان
بينته لم يسمع ولو رضي بسقوطها وان لم يعلم قلنا لما روي عن علي عليلم البينه العادله اولى من اليمين الفاجره قال في البيان ان معرفه
عن صاحب اللمع فان حلف المدعى عليه لم يبطل بينه بالشاهد الواحد ويمين المدعي لان هذا مختلف فيه فلا ينقض به الحكم قال السيد
وهذا محمل النظر لانه لم يتضمن حكم قوله فاما ما قاله يحيى عليلم في المنتخب الى اخره ظاهر كلام الهادي انه اذا جعل البراة المستقل
عوضا عن اليمين فانه يبري باليمين وان لم يحصل عوضها ولما كان هذا لا يصح ولا يبري باليمين تاوله على انه جعل البراه مشروطا باليمين
فانه يبري باليمين وانه قال ابراته بشرط ان حلف وهذا لفظ العقد لكن اراد به الشرط ولهذا اشبهه بمسئله الشفعه ووجها
فيها شرط حقيقي اذا السيد هذا في المسئله صور الاولى ان تقول انت بري ان حلفت فلا يلزمه الحلف الثانيه
ان تقول احلف وانا ابريك فاذا حلف لم يبرا لان قوله وانا ابريك وعد الثالثه ان ياتي بلفظ العقد نحو احلف على انك بري فان
حلف بري وان قال فليحلف واسمع من اليمين فقيل له الرجوع عند الهدويه وتحصيل على حلف اليمين وليس له الرجوع على تحصيل ابي
مضر لان العوض عرض وله قال الحلف على اني ابريك فهي مسئله الهادي الصوره الرابعه ان ياتي بالبراه مشروطا اذا حلفت فانت
بري فانه يبري بالحلف وحكى في الكافي عن زيد بن علي وم والفريقين ان البراه المشروطه لا تصح فيتسع بينه وبين مسئله الشفعه نحو
لمن البراه حق قوله اذا طلب اليمين بعد اقامه البينه وجبت له هذا مذهبنا وهو قول الاوزاعي والحسن بن صالح والجمهور في الكتاب
وانما تجب عندنا بشروط الاول ان يطلبها المدعى عليه الثاني ان يكون بطلبه عند الحاكم الثالث ان تكون في حق لادمي محتمل الرابع
ان يمكن التحليف لا لو ادعى الولي لصبي او مسجد الخامس ان لا يشهد الشهود على التحقيق بل يشهدون بالظاهر هذا ذكره بعض
المذاكرين وقد اشار في الزيادات انها تجب سوا اشهدوا على التحقيق او على الظاهر قوله وعند ح وص وش لا تجب وهكذا اختار
في الاستظهار لان ذلك حط من البينه وقال في الكافي لا تجمع بين البينه واليمين وذلك ظلم عند الساده والفقها الا عن الهادي
والاوزاعي والحسن بن صالح واعلم ان الايمان على ضربين دافعه وهي يمين المدعى عليه وموجبه وهي المتممه والموكده والمردوده
وللعلما في الموجبات اقوال فح نفاها كلها والهادي اثبتها كلها وزيد اثبت الموكده دون المتممه وش اثبت المتممه والمردوده
دون الموكده ولا يقال انها متلازمه ومن اثبت واحده اثبت الكل ولا تخرج للهادي لما قال بالموكده قال بالشاهد واليمين
هذا لا معنى له فيعمل وللمدعي الموكده قولان قوله كمن ادعى حقا على مورثه الى اخره ظاهر الاحتجاج ان هذه الصوره اجماع قيل
ان صح انهم يوافقونا فيها فلعلهم يفرقون بينها وبين سائر الصور بان القرابه لم تجر العاده بالاشهاد على القضا فيما بينهم
وقيل هذا الاحتجاج فيه نظر لان ليس المراد بهذه اليمين هو اليمين الموكده بل هي اليمين الاصليه لانه لما اقام البينه على دعواه
ادعوا عليه الاستيفا او البرا قوله فهي يمين التهمه وانما لم ترد لانه غير عارف بصدق دعواه بل شاك فيه ومن شرطها ان
لا تستند الى قول المدعي ولا الى فعله فلو قال اتهمك اني سرقتك او اني قرضتك لم تكن يمين تهمه وانما ذلك لو قال اتهمك انك
سرقت بقرني او سرقت مالي او نحو ذلك قوله واليمين الموكده وهذا اذا اراد ان يحكم له بالبينه فان اراد ابطال البينه

والمطالبة باليمين الاصلية فله ذلك وكذا في التتمة فيحلف واذا حلف مع شاهده فللمدعى عليه ان يطالبه بالمؤكدة مع
الشاهد واليمين كما يطالب مع الشاهدين قوله والمردودة لان ذلك يؤدي الى الدور قوله ويمين القسامة لانها تقيمه وهي
مخالفة للقياس فيقتصر على مورد النص وكذا اللعان على خلاف القياس قوله ويمين القذف قيل والوجه انها مشروعة لحق الله
وهي لا ترد الا اذا كان الحق لادمي محض قوله واما الايمان التي تردحا بلفظ الجمع بالاضافة الى الرحال وهي والا فليست الا اليمين الاصلية
قوله وعندنا يشترط ذلك وكذا عن الناصر قلت الا ولي في الروضة اذا طلب التحليف وله بينة فان كانت حاضرة
في مجلس الحكم فلا خلاف انه ليس له ذلك وان كانت حاضرة في البلد لا في مجلس الحكم فقال ذلك له التحليف لان له ان يأخذ حقه باقرب
ما يمكن ومثله ذكر ابن ابي الفوارس للمذهب وقال المحمد ليس له ذلك وفي مهذب ش اذا قال لي بينة حاضرة واريد التحليف فله ذلك لجواز
ان يتورع المدعى عليه من اليمين فيقر واثبات الحق بالاقرار اقوى واسهل قيل اما اذا كانت غائبة عن البلد فله ذلك اجماعا التاسعة
اذا حلف يمين الرد بغير امر من الحاكم وقيل لا يوجب الحق لانها محلف فيها بخلاف اليمين الاصلية فيصح بغير محضر من الحاكم لانها
مجمع عليها وفي مهذب ش وغيره لا تكون الا عند الحاكم لئلا يتناول قوله وان كان في الزنا
الموضع السابع
والسرقة يعني اذا كانت الدعوى في السرقة للقطع قوله او جراح او سرقة يعني اذا كان المقصود بدعوى السرقة
المال قوله اذا لم يكن للمدعي بينة يعني حاضرة في المجلس او سامعا الاعلى انه لا يحلف مع بينة كما تقدم قال في الشرح عند ح ابي الانع
بدله فالمين على المدعى عليه كالنكاح والرجعة والفيء والايلاء والنسب والولاء قوله اذا كان المقصود بالدعوى حسبة يعني بالحسبة الاكتفى
عن وجود مدعي قوله واحلف في القود اذا لم يكن للقاذف وهذه بعض نسخ الشرح والصحيح اذا لم يكن المقذوف بينة فيكل الصحيح من النسخ
اذا لم يكن للمقذوف بينة هل يوجب القاذف اليمين وصورة المسئلة ادعى على زيد انه قذفه فان زيد الحب عليه اليمين ما قذفه فان نكل
حد عليه الحد عند الهادي رواه عن الصادق وكذا ذكر الفقيه وذكره في شرح ابي مضر ليحيى وقيل ان نكل حبس ولا حد يشكوله واما
قولنا اذا لم يكن للقاذف بينة هل يوجب المقذوف اليمين ففيها نظر لانه لا يحلف ما زنا وليها قال الهادي لا يحلف في الربا وشرب الخمر والسرقة
وعن المحمد والفقيه ان هذه النسخة تتجه وذلك لانه ان اريد بتحليفه ملزما يسقط عنه حد الزنا لم يصح وهو الذي اراد الهادي بكان يريد
تهمة الحاكم فيحلفه وان اريد بتحليفه ما زنا ليسقط الحد عن قاذفه اذا لم يحلف فهذا يصح فان حلف لزم القاذف الحد وان نكل سقط
الحد عن القاذف وهذا قد ذكره في الزيادات قوله فالاظهر على قول الهادي يجب تحليف اليمين قال في الشرح وهو قول ش وعند ح ليس
قوله لم يلزم حق لادمي فانه لا يلزم فيه اليمين خرج من هذه التحليف على الزكوة فانه اليمين لم يلزم مع الاقرار لا يلزم به حق لادمي
قوله لزمه حق لادمي يلزمه فيه اليمين خرج من هذا وكيل المدافعة لا يمين عليه مع انه لو اقر لزمه حق لادمي وخرج ايضا ما ذكره
م بالله انه لا يحلف ما قتل فلعله مدافعة مع انه لو اقر لزمه حق لادمي وخرج ايضا ما ذكره م بالله اذا ادعى عليه ان المشتري كان في يده في
العام الماضي لا يمين عليه مع انه لو اقر لزمه حق لادمي قوله لان الوصي ان نكل عن اليمين لم يكن له المطالبة مع ان الحق لا يسقط الا ان
تكون احد الورثة لزمه حصته قوله في الاولى فحكمه ان يقال له اقم البينة على ما تدعيه من التلف فان لم يقم فالوجه ويه واجد قولي
وقوله الاخران الغول قول الغاصب ويعاقب ان بيده لو كانت امانة ان القول قوله في التلف قوله والا حلف ان لم يكن له بينة يعني يحلف
الغاصب والمرتهن يمين الرد قوله فان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه ان ليس له عندك ولا في يدك ما تدعيه الخالف هنا الغاصب ايضا وهو
تكرار لكن اعاده لبيان كيفية اليمين وبيان ضمان القيمة وتسماه مدعى عليه بالاضافة الى اصل دعوى الغصب والرهن والا فهو مدعي
للتلف هذا كلام المذاكرين وقد يقال قوله والا حلف ان لم يكن له بينة يعني بها اراده المالك وعنى حلف اليمين الاصلية ان لم يكن له بينة على التلف
فان كانت فهذه البينة تسقط عنه اليمين الاصلية وقوله بعد هذا وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه اراد الغاصب والمرتهن بحلفان
يمين الرد حتى لا يكن تكرارا قوله والا احلف المدعى يعني المالك وهذه اليمين الاصلية وتسماه مدعيا بالاضافة الى اصل الدعوى وهو كونه
ادعى الرهن قوله فان ابا حلف المدعى عليه على ما ادعاه يعني يحلف يمين الرد قوله كالوديعة ونحوها يعني اللقطة والمضاربة
وما في يد الاجير الخاص قوله كالمرتهن ونحوه والمغصوبة ونحوها يعني المستعارة المضمنة والمؤجرة المضمنة والمال المسروق
قوله على بقاء الشيء في يده هناك قيل جعل اليمين على القطع استنادا الى الاصل وفي شرح الابانة اذا ادعى البائع انه لا يعلم على سلم
المبيع فيمين المشتري على البت ان البائع يقدر عند ش قال الشيخ والصحيح ما قاله ح وص وهو قياس قول محصلنا ان المشتري يحلف انه لا يعلم
عجز البائع عن التسليم قوله يحبس لاحضار العين فحبل ومدة الحبس غير مقدرة بل ذلك مدة يغلب على ظن الحاكم ان العين لو كانت
باقية سلمها قوله وقد تقدمت المسئلة الى قوله يحترز بها من هناك قيل بل اراد من شرح ابي مضر والفائدة الزائدة انه لا يضمن الاقيمة الورقة على ما
هي عليه مكتوبة وفي شرح ابي مضر والكافي من غصب جريدة العمال ودفتر الحساب لم يضمن ما فات من الاموال قيل وكذا من غصب
مفتاح الحانوت وقطب الرحى لم يضمن ما فات من المنافع بسبب غصبه قوله في الباسه لزمته القيمة هاهنا ثبت الفرع مع بطلان
الاصل لكن بطلانه مشكوك فيه واما الميراث فلا يثبت لبعضه لانه يسقط الى العين قوله ولم يثبت النسب عمومه من غير فرق
بين ان يكون بتوسطه ام لا والوجه فيه الاجماع وقيل قد يثبت القصاص بالنكول مع انه اقرار لحق لعله من النسب فمتاول
هذا على ان المراد اذا كان بسهها وتوسطه وان لم يثبت النسب فالظاهر عمومه ما في الكتاب قوله في الثالثة وهذه المسئلة
ضعيفة فيقال وجه ضعفها ان الشهادة قرب الحق لله ولانه ان كان صادقا في نفي الشهادة فلا يمين وان كان كاذبا
كان هذا قدحا في عدالته واما كيفية اليمين قوله وان قال والله احرى وهو قول ح وش وقال ك
يقول والله الذي لا اله الا هو قيل وقد اجاز اهل المذهب التغليظ بذكر الصفات فيحلف الحاكم بان يقول قل بالله الذي لا اله الا هو

الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو هذا واما تكرار اليمين فقيل يجوز التكرار الى الثلث وقد ذكر الامام في الانتصار انه
يجوز التغليظ بالتكرار كما يجوز في القسامة واللعان ولم نحده وفي الروضة عن الفقيه يجوز التكرير على الحالف بالتراضي فان لم يرض فالواجب
مرة واحدة قوله بالله الذي انزل التوراة على موسى قال السيد بالعلة ذكر هذا لانه ابلغ في الزجر من حيث انهم يعظمون هذه الكتب قال في
مهذب ش يحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق قوله والمجوسي بالله الذي خلق النار قيل لان المجوس يعظمون
النار ويعتقدون انها تقربهم الى الله وقال ابو مضر اما الصابي والملحد والزنديق والمنافق وغيرهم فيحلفون بالله الذي خلقهم لان يكل احد
يقر بذلك في الظاهر ولهذا قال تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وقال في مهذب ش يحلف المجوسي والوثني بالله الذي خلقه وصوره
قوله لا بالمكان ولا بالزمان والحجة على هذا قوله صلى الله عليه والبينة على المدعي عليه ولم يخصها بمكان دون مكان وقال ش تغلظ
في غير المال كالجراحات والنكاح والطلاق وكذا المال الكثير وحده عشرون دينارا او ما يساوي درهما وقال ك تغلظ في ربع دينار
وعن ابي علي من ص ش تغلظ في القليل والكثير قال في مهذب ش التغليظ بالمكان فيه قولان احب وسنة وبالزمان احلفوا فقيل سنة قيل
فيه القولان هذا المكان والتغليظ بالمكان ان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان في المدينة فعند المنبر وان كان في بيت المقدس
فعند الصخرة وان كان في سائر البلاد ففي الجوامع وبالزمان بعد العصر واستحسن التغليظ المنصور بالله ان حمل الحالف
عليه وهكذا ذكره الامام في الانتصار وقال المختار العمل على التغليظ في الايمان لفساد اهل الزمان وذلك مروي عن امير المؤمنين
وابي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وهو رأي ش وك والمختار انه مستحب عمر واحب والحجة للتغليظ
الحاكم ذلك لزم وقوله صلى الله عليه من حلف على منبري هذا اثمه فليتبوأ مقعده من النار قلنا بما ذكر تعظيم لا بران اليمين قوله
في الاولى بصدقة ماله وطلاق امرأته الى قوله وكذلك الحاكم هذا مذهبنا وعن الناصر والمؤيد بالله ان الحاكم التغليظ بما ذكر اراه صلاحا
واذا كان مذهب الحاكم ذلك لزم الخصم امتثال ما الزمه الحاكم قيل وهذا في غير زمن الامام واما الامام فله التغليظ وقد ذكر الامام بالله
كان يحلف الظلمة غلظ عليهم ويكتفي من اهل الدين بحذاء بهم وذممهم وعن علي وبعض السادة المتقدمين التغليظ بلفظ الكفر
والبراءة قال في الانتصار يحلف المراة ذات الحشمة في بيتها وان كانت تخرج لحوائجها احضرت لتغليظ اليمين وان كانت حائضا وقفت
باب المسجد قوله او عبد من حلف يعمر الله يعني نوعه قوله وحالف يعني حالف جماعة اهل الحق قوله لا يلزم في الشريعة يعني لم ترد بها
الشريعة قوله فيه فتنادم وجه احرالي اخره قيل ولا يلزم ان يقال وهذا حاصل في اليمين بالله تعالى لان الشرع قد ورد بها قوله في
الباسه فعليه اليمين على القطع ومحل هذا اذا ادعى عليه مطلقا فان ادعى انه عالم فعليه اليمين على العلم واعلم ان اليمين على ضربين
موجبة ودافعة فالموجبة على القطع بلا اشكال وهي المتممة والمؤكدة والمردودة واما الدافعة وهي يمين المدعى عليه فللعلماء فيه
اقوال الاول قول ابي ليلى انها على العلم مطلقا والثاني قول النخعي والشعبي انها على القطع مطلقا والثالث مذهبنا وش انه ان كان والانا
فعلى العلم وان كانت تتعلق به فعلى القطع واحلف اهل المذهب اذا كان منها او مشيرا او نحو ذلك فقال ص بالله وابن معروف على
العلم ايضا كالوارث لانه لا يمكنه القطع وهكذا عن الفقيه واشار الله في الافادة لانه قال ان ادعى دينا على ميت حلف ورثته على العلم ان
الحق لم يلزمهم وانما اسقل اليمين فكما يجري هذا المجرى يحلف فيه المدعى عليه على العلم والاصل في الوارث ان حضر ما ادعى
على كتري ارضا غصبها عليه ابوه فقال صلى الله عليه شاهداك او يمينه قال فاذا حلف بالله الذي لا اله الا هو انه لا يعلم ان اباه قد
غصبها فطلب اليمين على العلم واقره الرسول صلى الله عليه وقال في شمس الشريعة عن المنتخب انها على القطع وهكذا في شرح الابانة والعقبة
قال الكتاب ذكره نظر افوجدته نصا في شرح الابانة وذلك لان اليمين تعلق به من حيث انه باشر العقد قال وهذا حكم والا فاليمين
ترجع في الحقيقة الى العلم لان القطع لا يكاد يتوصل له طريق اليه واذا قال الحلف على العلم لانه وارث تعلقه السببية بانه وارث ثم حلف
بعد ذلك على العلم واذا اراد الحلف فان علم صدق الدعوى او ظنها لم يجز له الحلف وهذا الظاهر وان علم الكذب وظنه جاز
الحلف بلا اشكال وان شك في ذلك فقال في الافادة والكافي لا احتياطان يؤدي ما يدعى عليه ويجوز الحلف فيما بينه وبين الله وعن
من يجوز له الحلف على القطع اذا كان معه امارة وقال ص بالله اليمين او صي لغائب في شهر شهوده وطلب الورثة حلفه مع الشهود
حلف ان حصل له علم بخبر الشهود لانه يصح حصول العلم بخبر الواحد والاسير لانه فعل الله كالحفظ فان حصل ش وفي الافضل
الا بان كفر فان لم يحصل الا الظن حلف ما شهد شهوده فيما يعلم الا حق قوله في الثالثة اذا كانت الدعوى في حق واحد ففيها مسائل
واحد سواء كان المدعون جماعة او واحدا اما اذا كان واحدا فظاهر واما اذا كان المدعون جماعة بان يدعوا في
حالة واحدة او يوكلوا وكيلا او يدعي احدهم للجميع وهو وارث او شريك مفاوضة فان كانوا ورثة او شركا مفاوضة
تلك المناقير لتحليفه لان لكل واحد ولاية كاملة على القبض وان لم يكونوا كذلك فيقبل الكل واحد ان يحلف على حقه قال في مهذب
ش اذا كان لجماعة حق فوكلوا رجلا في استخلافه لم يجز ان يحلف لهم يمينا واحدة لان لكل واحد يمينا فان رضوا بيمين واحدة ففي
ذلك وجهان احدهما يجوز كالبينة الواحدة والثاني وهو المذهب انه لا يجوز لان الزجر باليمين اكثر والمقصود باليمين الزجر
واشبه ذلك لو رضينا للمرأة في اللعان شهادة واحدة هذا كلام المهذب وهكذا اختار في الانتصار قال كما لو رضي الخصم بشاهد
واحد قال الامام وقول الهادي سواء كان المدعون جماعة او واحدا المراد بذلك الجماعة اذا كانوا ورثة والمختار ان الكل
وارثه يمينا واحدا فاما اذا كانوا غير ورثة فلكل يمين ويحكى ان بعض الحكام حلف يمينا واحدة لجماعة فانكر عليه اهل عصره
وخطؤه في ذلك قوله وان كانت الدعوى في حقوق مختلفة ففي كل دعوى يمين اعلم ان الحقوق الفرق بين الدعوى في الحق
والدعوى في الحقوق نوعان الحفا فقال الامام في الانتصار الدعوى في الحقوق المختلفة ان يدعي عليه دينا وغصبا ووديعة

وعاريه فجعل الامام افتراق الحقوق باختلاف الاسباب ... يعرف باللفظ فان لم يعد لفظ الدعوى بان قال ادعى عليه
كذا وكذا فهي دعوى واحده ويمينها يمين وان قال ادعى عليه كذا وادعى عليه كذا ففي ذلك ... فقال ... وهذا فيه نظر
وكلام الامام اقرب قال في شرح الابانه الا الذي ذكره الهادي في المنتخب لكل حق يمين عند الناصر وم والفقها انه يجمع الجميع ويحلف
ويقتصر على يمين واحده وهو الاولى كما ان يشهد رجلان لحق في حاله واحده اذا ... هذا فلا يخلو اما ان يكون المدعى
واحدا او جماعه ان كان واحدا فاما ان يدعي لنفسه او له ولغيره ان كان لنفسه فاما ان جمع ما يدعيه قبل الحلف او حلف
على البعض ثم ادعى الشي الاخر ان حلفه ثم ادعى شيئا اخر فله التحليف ثانيا قال في الكافي وشرح ... اذا ادعى دينارا
وحلف عليه ثم ادعى بعد ذلك دينارا اخر فله التحليف ولا يسمع قول المنكر انه الذي حلفه عليه قبل ذلك ولا احلافه واما اذا قدم
ذكر الشي المدعى ثم طلب التحليف فاما ان يكون الشي واحدا او اكثر ان كان واحدا كان يقول اقرضته مايه فله يمين واحده بلا
اشكال وان كانت الاسباب مختلفه كان يقول اقرضته مايه وغصبني مايه واودعته مايه فعند الهادي له ان يحلف لكل سبب
يمينا ... واما ان كان الشي المدعى له ولغيره كان يشتركا مفاوضه فيمين واحده
بلا خلاف عند الناصر والفقها يمين واحده كما تقدم واما ان كان ... ولغيره بالوكاله فاما ان على الصحيح وكلام الهادي
وان كان وارثا فيمين حلاف ما ذكر الامام يحيى وان لم يكن كذلك بان يدعي لنفسه ولغيره بالوكاله **قوله** لم يكن للباقي تحليفه
متاولا على الورثه واما اذا كان المدعى جماعه ادعى كل واحد مقدار حقه فقط فلكل واحد يمين مطلقا **قوله** ... لان لكل وارث ولايه
ان الحق واحد وهكذا في شرح الابانه وفي هذا اشاره الى تاويل كلام الهادي وظاهر الكلام سوا وكله الباقون ام لا ... لان الحوز ان لا ...
كامله وقيل المراد اذا وكله الباقون وفيه نظر **قوله** كان المدعى حلف الوارث ... الثالث والوجه انه يجوز ان ...
والثالث فلم يمهما حصتهما وهكذا ذكر في شرح الابانه وادعى الاجماع **قوله** فانه يلزمه بقدر ما لحصته وقد تقدم خلاف ...
قوله في الرابعه فلا يجوز ان يحلفه على انه لم يقتله عموم كلامه سوا اجاب بنفي القتل او اجاب بقوله ما قتلته فلا يلزم فيه قصاص
ولا ديه لانه جعل العله خشيه الاثم وفي مهذب ش ان اجاب بانه ما قتله فلا يوجب فيه القصاص ولا ديه حلف على هذا وان اجاب بانه
ما قتله فوجهان احدهما يحلف على نفي القتل والاخر يحلف ما قتله قتلا يوجب قصاصا ولا ديه هذا معنى كلامه وكذا باقي الصور قال
فان ادعى عليه الف فحلف ما يستحق عليه ما ادعى من الالف ... هذا ابرا الابرا من القول ولا بعضه ... ويجوز ان يحلف ما يدفع عنه
الاثم وهو ما يجوز له اطهاره ولو اطلق في لفظه ما قتله ... او انما الاخران يحلف لانها تكون غموسا ولا يقال هو حلف على ما لا يلزمه
لان اليمين حق للحالف ولو كان المدعى عليه مطلوما وانما الذي لا يلزم ان يحلفه لبابه ... ونحو ذلك ... وكذا لو ادعى عليه
انه اقر له ... **قوله** في الخامسه وليس المراد ان المدعى لو اقام بينه الى اخره ...
انه اقر له ... قولان هل الابرا من الدعوى ابرا من الحق ... والقولان في هذه
وهل يفارق الابرا من الدعوى ولا يقبل البينه بعد ذلك ... الدعوى المطلق ... وهذا ... الابرا من الدعوى
المسئله اولى هل الابرا من اليمين ابرا من الحق ... الدعوى ... ولكن القولان هل قد برئ منه ام لا
نعم طلب اقامه البينه وطلب اليمين ... ان يقيم البينه وفي الابرا من الدعوى ليس له ذلك ... القولان هل قد برئ منه ام لا
قوله في السادسه احلفوا اهل اليمين حق للمدعي الى اخره هذا كلام الى ... وفيه ضعف من وجوه الاول انه مخالف للنص ... الخامسه
لانه قال والوجه ان اليمين حقه الثاني انه لو لم يثبت ... لا حكم بالنكول والحبس ضعيف لانه لا حبس الا في حق وجب عليه فلو خرج
لم العكس كان اولى الثالث انه جمع بين ... في علم الحكم بالنكول ومن حكم به وهذا اخلال في ... الرابع ان كونها حقا للمدعي عليه
بحالف الاثر والنظر والاثر قوله صلى الله عليه واله اليمين على المدعى عليه فجعلها حقا على المدعى عليه والنظر انها لا تكون الا بعد طلب
المدعي وانه يصح منه الابرا منها وانه يحبس المدعى عليه ان امتنع منها عند ...

كتاب الاقرار الا ... الانكار

... وقيل هو اخبار المكلف عن نفسه او عن موكله بحق يلزم والاصل فيه الكتاب والسنه والاجماع والنظر فالكتاب
قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيره قال ابن عباس يعني شاهد وشهاده المرء على نفسه هي الاقرار وقال تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا
لله ولو على انفسكم واما السنه فقوله صلى الله عليه واله وفعله اما قوله فقوله صلى الله عليه من اتى شيا من هذه القاذورات فليستتر بستر
الله فمن ابدا لنا صفحته اقمنا عليه حق الله وقوله صلى الله عليه اغد يا انيس الى امراه هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها وقد ذكر في
شرح مسلم ان انيس علم الرجل وليس ... واما فعله فماعز وكذا انه صلى الله عليه رجم ماعزا
والغامديه باقرارهما ... الغامديه ... والدال منسوبه الى غامد ... المذهب ...
... وروى انه صلى الله عليه قطع سارقا باقراره والاجماع ظاهر والنظر ان ... يحكم على الانسان بشهاده
غيره فاولى بشهاده نفسه لبعد ذلك عن الريب ... او هزله الهزل ... الكذب

قوله في الموضع الاول

وقوله ... عليه ... في الذمه وقوله او في يده ... العين ... هنا ... ما اخرجه عن حد الاخبار وعن
الهدويه الايجاف **قوله** وان كان سكرانا مغلوبا على عقله لا يصح اما ان لم يزل عقله صح اقراره بلا اشكال واما ان زال عقله فعلى
قول احمد بن يحيى وع وط لا يصح بلا اشكال لانه لا يصح طلاقه عندهم واما على ظاهر قول الهادي وم وزيد بن علي وقال الامام محمد بن المطهر
في المنهاج ... على طلاقه صح اقراره وهكذا ذكر الفقيه ح ان الخلاف فيه كالخلاف في الطلاق وقال الفقيه ... في التذكره
والسكران على الخلاف وقال في مهذب ش ان سكر بمعصيه فكالطلاق ... وهذا محتمل وذلك لان الاقرار اخبار عن امر متقدم
والذي ... العقله بالسكر لا يصح منه الخبر وقد قال في الانتصار ما حكى عن ش ان اقرار السكران يصح وان له قولين ... قوله الا

على انه في السكر ... ذكرتم في الزيادات انما ورد في طلاق السكران ... سفيه ... انه مخالف للعقل ... وذكر الحاكم في
التهذيب ... الشرح ان اقراره لا يصح بالاجماع **قوله** في الاولى الماذون له في التجاره ... اذا اذن له في ... صح اقراره في
الزاذن له **قوله** في الناسيه الذي لم يعلم انه غير قاصد ... اذا ظن انه غير قاصد للاقرار ... **قوله** الهازل والهزو والاستكراه
الهازل ... بالجد وهو اعم بدخل فيه الهزو ... والاستكراه ... والاستكراه بان يدعي عليه الفا فيقول ... مستنكرا
لكلامه ... وذلك ... **قوله** فاما الطلاق والنكاح والعتاق فانه يصح من الهازل ... اذا ... في الانشا ... الاقرار فلا يصح لانه اخبار واشار الى هذا في الشرح لانه قال ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانهما الاخبار عن حق
متقدم وعن الكافي اذا غلب على الظن ... الشهود ان الاقرار ... **قوله** في الرابعه من قصاص وحد ... الحد وقال ... اقراره الا في الزنا والرده ... مع ... ان في ذلك اقرار على السيد لانه
ملكه لانه لا ... **قوله** الا ما ذكرناه من اقراره بشي ... قطع ... الى المقر له ... لانه اذا بطل ... الاقرار بالمال ... القطع لانه ... عن ...
الاقرار بالمال ... **قوله** سلم للقتل
دون الاسترقاق وذلك ... الاقرار حتى يسلم ... على انه قتل عمدا اسلم للاسترقاق **قوله** ... يصح
ان يدعى عليهم في حال الرق وفارق هذا دعوى الزوجيه على امراه ذات زوج لطلب اليمين لان اقرارها لا يصح وها هنا اقرار العبد
يصح ... **قوله** وما اقر باستهلاكه قبل ... الاستهلاك
ما صار الى يده باذن اربابه حتى يكون في ذمته ... في رقبته ... مع مصادقه
السيد ولو اقر الماذون في التجاره ... قال الامام ... رجوعه قبل العتق
وكذا من اقر لغائب صح رجوعه ... العقود الموقوفه وضعف بانه اخبار عن امر ماض فلم يصح الرجوع **قوله** في العاشر
وقد ذكر في ... صحه عقوده ... عقود الاخرس واما عقود المصمت ... والثاني ...

الثاني قوله في الموضع

... **قوله** في الاولى يصح اقرار المريض ... بالاخلاف ... اقراره وهو من ... الوارث
وهذا احد قولي ش وقوله الاخر ... للوارث لانه ... للوارث ... الاقرار به ...
ولكن ... **قوله** في الثانيه ... في حال الصحه ... في حال المرض وهذا قول ش ... حال الصحه قال
ابو مضر ... اقرار في حال المرض الى معامله في حال الصحه ... بالاجماع ولو اقر في مرضه ...
قيل فظاهر المذهب انه من الجميع وعن الحنفي من الثلث لانه ... وهو مريض ... في الافاده
في باب الوقف واختاره الفقيه في التذكره **قوله** في الثالثه فكذا لم يصح اقراره لا اشكال انه ... التخريج ... الكلام
هل التصديق شرط ام لا ... الامام انه ليس بشرط فلو سكت لم يبطل الاقرار ... الفقيه ...
شرط **قوله** فان لم يصدق المقر على اقراره فقال ابو مضر والاستمرار ... بعد الاقرار او سكت ولا ... ما
هو لك ... الفقيه ح ... المقر له فقد صار لكل واحد ... المقر له
لبيت المال ولا يستحقه المقر له ولو رجع الى التصديق ... الفقيه بان ... المقر ...
الا ... اذ لو كان ... يستحقه ... وحكى في شرح الابانه هذا القول عن ابي ... العلما ... الاقرار بعد الانكار
وفي مهذب ش ... المقر له ... وجهان احدهما ... والثاني لا يوخذ منه لانه محكوم له بالملك
فاذا رده المقر له بقي على ملكه واختار ... **قوله** في الرابعه ومن حجر عليه ... السفه اذا اقر صح اقراره
في هذا ... ولم يصح اقراره والحجر من الحاكم يقطع الخلاف وذلك لان ... الدين والتدبير
... لا يصح ... اهل المذهب ... في الكتاب ... المسئله ... على ان الحاكم ...
... **قوله** في السادسه واقرار الوكيل
... اذا اقر ... لا يصح ... الحدود والقصاص انه لا يصح ...
الاقرار انه لا يصح ... الدعوى ... اذا ... انه يجب عليه تسليمها ...
وذكر علي خليل ان اقراره في غير مجلس الحاكم لا يصح بالاجماع ... ظاهر تعليل الشرح انه يصح ...
... المذهب ... في مجلس الحاكم لا في غيره ... على هذا ...
... انه يصح لانه اقامه مقام نفسه ... صاحب ... انه لا يصح وهو قول ... وهكذا
عن الناصر ... لانه لو ... الاقرار ما احتاج الوكاله ... الوصي بالقبض من الغير يصح ذكره في الشرح ...
... لا يصح لانه اقر على غيره ... الوكيل ... **قوله** فيما هو وكيل فيه ...
يصح بالاجماع وعموم هذا انه يصح اقراره سوا كان وكيلا ... مطالبه وهو في احتجاج الشرح ...

وكيل مدافعه لا وكيل
لانه قال لانه يملك الخصومة والمطالبة بالحق فوجب ان يصح اقراره كالموكل وكذا الخلاف في اداي ان وكيل لا ساع ان
مطالبة لانه لم يوكل الا بالدعوى وفيه نظر **قوله** ثم صار هذا النوع في يد الوكيل لزمه تسليمه انما قيد بان نصير في يده
الموكل متعلقا وان الحاكم لا يحكم باقرار الوكيل اذ لو كان يحكم اجبر الموكل على تسليمه وان لم يصر الى يد الوكيل
قوله وكذلك لو اقر بالفرع عن موكله الى قوله لزمه دفعه فان قيل هلا دفع قدر حصته نحو ان الاقرع او ساه عن الله
وارث سواه وقال في الانتصار المختار ان اقرار الوكيل غير صحيح وقولهم يلزمه النوع اذا صار الى يده وكذلك الاقرع مسلم
قوله الا في لا افتي به لفساد الزمان اي اهل الزمان وهو بعض النسخ وهو قول الاستحسان وهذا ساع انه يترك الحسن اذا
كان يؤدي الى نوع من القبح ومنه قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله وحكي لزين العابدين علم
الى لاكتم من علمي جواهره كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتننا وقد تقدم في هذا ابو حسن الى الحسين ووصى قبله الحسنا
يا رب جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون اقبح ما ياتونه حسنا
حكي هذه الابيات في كتاب تصنيفه الديلمي **قوله** وذكر صاحب المرحل هو كتاب مصنف على مذهب الهادي والطاهر انه المراد
وفعل العرض هنا كتاب للحنفية والاول هو الطاهر وفي الروضة صاحب المرحل ابو الفضل بن شروين من علماء الزيدية وقد عده
في اللمع من المعتزلة **قوله** في السابعة ان اقرار الهازل لا يلزمه جعل دعوى الوكيل كاقرار الهازل وفي الكافي ما لم يصح انه
كالحاكي فهو لقول فلان قال هذا الشيء له ومثل هذا لا يكون اقرارا وهو احلى من تعليل الكتاب **قوله** في الثامنة لا يصح ذلك
لانها لا تملك ابتداء النكاح فهلا حكم الظاهر فان طنت صدقها لم تحل لها ان تزوج فيما بينها وبين الله تعالى **قوله** فان
كان في حال الصغر جاز قال في المجموع عن م اذا سمعت في حال الصغر من ابيها انه زوجها من انسان ولم تعرفه لم تحل لها ان
تزوج زوجا اخر **قوله** لانها لا تملك ابتداء العقد فعلى هذا اصل مطرد ولا ينتقض بقول الوصي بعد بلوغ الصبي انه انفق
عليه مال الجواز انما يقبل ليسا الاحتياج الى تصرفه كالتمر والزرع فلهذا قبل قوله فاما الوادعي الانفاق بعقد او تصرف فانه
لا يقبل قوله وعموم كلامهم انه يقبل حالا فيما ذكره الفقيه **قوله** في التاسعة لجواز ان تكون قد اجاله وكذا لجواز النذر
به ايضا لانه يصح فيه النذر والوصية والحوالة والاقرار **قوله** في العاشرة وانما الحبس الفسقة عند ذلك زجرا لهم وقد
حبس رسول الله صلى الله عليه وعلى عليه وعمر وقد جعل هذه المسئلة اصلا في ان للامام ان يمنع من المباح لمصلحة لان التصرف
المحبوس مباح له فمنع منه وقد حابهم بهذا وتعرض من اعترض عليه في منع الناس من الاصطياد في بعض المياه المباحة فقال
يجوز المنع لمصلحة

الموضع الثالث

اعلم ان الاقرار بالنسب له شروط اربعة الاول ان تكون المقر بالغا عاقلا
محال الثاني ان يصدقه المقر به البالغ فان اقر بالصغير فهو في حكم المصدق فان بلغ فكذب فقال ابو مضر وص بالله
بطل الاقرار وفي الشامل لص ش لا يبطل الثالث ان لا يعلم هزله فيدخل في هذا ان لا يكذبه العقل كان يقر بمن هو اكبر
منه سنا انه ابنه وان لا يكذبه الشرع كان يقر بمشهور النسب من غيره الرابع ان لا يكون بين المقر والمقر به واسطة

وحاصل هذا الشرط ان يقال اما ان يبين النسب بالتدريج او يطلق او يقول هذا اخي ان بين فاما ان تكون سهلوا سطه
ام لا ان لم يكن بينها واسطة فاما ان يكونوا من السبي او من غيرهم ان كانوا من السبي لم يصح اقرارهم عند الهادي ص وبعض علماء
كما سياتي ان شاء الله تعالى وان كان من غيرهم صح الاقرار من الاب وفاقا ومن المراة على ما سياتي الكلام عليه وان كان سهلوا واسطة
فاما ان يكون معه غيره من الورثة ام لا ان كان معه غيره من الورثة فاما ان يكذبوه او يكذبه بعضهم او يصدقه الجميع
ان كذبوه او كذب البعض لم يثبت النسب لا خلاف وهل يشاركه المقر به في نصيبه من الارث وترثه اذا مات ام لا
المشاركة فعند ياوح انه يشاركه واختلفا في كيفيته النورس فمذهبنا انه يدفع ما بين نصيبه مقرا او منكرا مثاله ابنان
اقر احدهما بثالث فيدفع المقر بلث ما في يده وهو السدس قال في شرح الابانة هذا قول عامة اهل البيت وك وابن ابي ليلى
وقال ح يدفع نصف ما في يده وهو الربع هكذا في شرح الابانة وقال ش انه لا يشاركه في الارث لان الميراث فرع على النسب
ثم المقر به اذا مات المقر فظاهر كلام م بالله في السادسة انه لا يستحق شيئا لان ذلك اقرار على الغير وذكر هذا في شرح
الابانة للناصر والكرخي لاصحابه قال اذا اقر بابن عم وله خال معروف فالميراث لخاله وقال ابو مضر والفقيه هذا في الرابع على الثلث
اما الثلث فيستحقه من باب الوصية بشرطين ان لا يسقط من الثلث لو ثبت نسبه فان كان لا يستحق الا اقل من الثلث استحق ذلك الاقل
واما اذا صدقه جميع الورثة ففي الشرح عن ح وك وش وابن ابي ليلى انه يثبت النسب وهكذا ذكر ابن ابي الفوارس انه يثبت النسب
وكلام الهدوية في المسئلة الخامسة يحتمل كما سياتي ان شاء الله تعالى قال في مهذب ش بشرطان لا يكون الاب قد نفى الابن المقر به قبل
وعزا الى مضر ان النسب لا يثبت لانه حمل النسب على الميت وذكره م في الزيادات قال الا ان يكونوا عدولا وقال في شرح الابانة ان كانوا
عدولا وحكم الحاكم بقولهم ثبت النسب بالاجماع وان لم يكونوا عدولا ثبت النسب عند الحنفية استحسانا وعند اصحابنا لا يثبت
واما اذا لم يكن معه غيره من الورثة ففي الزيادات لا يثبت نسبه وهكذا في شرح الابانة عن اصحابنا والطحاوي لاصحابه قال ح
وعند ش يثبت نسبه وهكذا ذكر ابن ابي الفوارس للمذهب ويتعلق بهذا فرعان ذكرهما في مهذب ش الاول اذا
خلف ابنا واحدا فاقر باخر وصدق ثم اقر بثالث فانه يثبت نسب الثالث لانه قد اقر به جميع الورثة فان انكر الثاني المقر به

اولا فيه ذلك وجهان الاول ان يثبت الثاني لا يبطل لانه لا يبطل الاصل بالفرع والثالث يثبت نسبه بالثاني والوجه الاخر قال
وهو الاظهر ان يثبت الثاني يبطل لانه لم يقر به جميع الورثة قيل ويسمون هذه مسئلة ادخلني اخرجك لان الثالث يخرج الثاني اخرجه
الفرع الثاني اذا اقر الابن الاول باخوين معا فان صدق كل منهما صاحبه ثبت النسب وان لم يكذب كل منهما صاحبه لم يثبت لان
تكونا توامين فان كذب احدهما صاحبه وصدقه الاخر ثبت نسب المصدق لعين نسبه دون المكذب والا اذا لم يدرج المقر
النسب بل قال فلان وارثي فلا يخلو اما ان يكون له وارث معروف النسب ام لا ان كان له وارث فاقراره غير صحيح سواء كان
الوارث المعروف من العصبات او من ذوي الارحام وهذا قول احد للم وان لم يكن له وارث معروف فقولان للم احدهما انه
باطل لانه مجهول وهو الذي ذكره ط لاصحابنا والثاني وهو اختيار فنا وبه انه يكون له من طريق الوصية هكذا في مجموع علي
خليل وهو في الافادة كالصريح وهكذا في شرح الابانة عن اصحابنا والحنفية وقوله الاحبر قال د عند ش انه يعطى الثلث ثم الحضل
قوله الا ان تكون استهار نسب المقر والمقر به اما استهار نسب المقر به فظاهر واما استهار نسب المقر فمثال ان يكون مشهورا
انه ابن لزيد فاقر بان اباه عمرو **قوله** وكذلك اذا اقر بالعلوق والفايدة ان في لا ينه لا يحتاج دعوة وفي الحرة لا يصح نفيه
بعد ذلك **قوله** اذا صدقه المقر له فيحمل المراد اذا كان بالغا عاقلا ولو كان صغيرا فهو في حكم المصدق فان بلغ وانكر فقد تقدم
كلام ابي مضر وص بالله والشامل والفقيه وكذلك الاقرار بالمال لا يحتاج تصديقا لانه انقص مرتبة من النسب قيل ويحتمل
ان مراده اذا صدقه الاحتراز من التكذيب ولهذا قال في هذه الاشيا لا يثبت مع الانكار **قوله** الاعلى او الادنى اراد بالاعلى السيد
وبالادنى العبد المعتق **قوله** واقرار المراة يكون كذلك جائز اعلم ان اقرار المراة بالولد على وجهين احدهما مجمع عليه والاخر
مختلف فيه اما المجمع عليه فذلك بان لا يقتضي اقرارها حمل نسب على الغير كان تقر بولد ولم تتزوج او تزوجت وكان حصوله
بعد قبل زواجها او مطلقة ولحوقه بعد زوال الفراش فهذا يصح اتفاقا ذكر معنى هذا في شرح ض زيد وشرح الابانة واما
المختلف فيه فذلك اذا كان اقرارها يقتضي حمل النسب على الغير بان تكون مزوجة والولد يأتي في حال الزوجية او مطلقة وهو
يلحق زمن الفراش فظاهر اطلاق الهادي انه يصح وقال في شرح الابانة قول الفقهاء واحد قولي الناصر واحد قولي ش انه يصح واحد قوليها
وح لا يصح **قوله** انما تقبل اذا لم يكن لها زوج قيل هذا احد قولي ط كقول ح انه لا يصح وقوله الاخر بعد هذا انه يصح **قوله** يقتضي
اقرارها به الحاق النسب بالزوج لخبر ما لو لم يقتضي كان تزوج ثم يفتر بعد مدة فراشه بولد لا يأتي في مثل تلك المدة **قوله** وهذا
الجواب لا يصح يعني بل يصح الاقرار مطلقا وقد اشار ط الى هذا القول الاخر واراد بالشرح شرح ط **قوله** يقتضي حمل النسب على الغير وهي
الام قيل في هذا نظر لجواز انه من امراة غيره وحينه التي معه او من امة او من شبهة وقد يلحق فيقال من منع المراد به اذا كان
يقتضي حمل النسب على الغير بان تكون يلحق في حال الفراش ومن اجاز فالمراد به اذا لم يقتضي كان تكون المدة
بعد الزواجة بيسيرة او بعد زوال الفراش طويلة **قوله** في الاولى لا يجوز اقرار السبي بعضهم ببعض ويحتمل ان يقال وهكذا المماليك لو
كانوا من السبي او من غيرهم على ما دل عليه التعليل وانما لم يصح لان ذلك يبطل حق السيد من الجمع في الوطء والتفريق في البيع وكل فلو كان
يؤدي الى ذلك بان يكونوا كبارا ذكورا او بعضهم ذكورا او العصبة ابانا واعتقهم جاز اقرارهم وظاهر تعليل الشرح خلاف
هذا وهو انه لا يجوز في هذه الصورة لانه قال ان ذلك يؤدي الى ان يبطل ما يستحق من الولاء الذي يجري مجرى العوض عن العتق
لان يعتقه استحق ولاءه وبافرارهم ينقله الى غيره فيؤدي الى ابطال العوض قال في الشرح ولان صحة اقرارهم يؤدي الى الحكم لاولادهم
بالكفر لان المسبي اذا كان صغيرا ومعه ابوه حكم له بحكم ابيه وان لم يكن معه ابوه حكم له بالاسلام وروي ان عمر كتب
الى امرائه ان لا يورث الحميل الا ببينة والحميل فيل انه اراد به ما حمل من بلاد الكفر ويحتمل ان يراد ما حمل فيه النسب على الغير
فحمل عليهما جميعا **قوله** وعند ح يصح في ارثه وهو قول م قال في شرح الابانة وهو مذهب الناصر وزيد بن علي لانه اذا اجمع من انسان
ان يقر بابن مع انه يسقط تعصيب العم فاولى ان يقر به وان بطل تعصيب المعتق وما روي عن عمر فقد روي عنه الرجوع عنه
قيل هذا القول اقوى **قوله** والمراة تدعي نسبا وقد قال قبل ذلك يصح في الوالد والولد فيحتمل اراد هنا اذا كان لها زوج وفيما تقدم
اذا لم يكن لها زوج وقيل اراد فيما تقدم الاقرار من الاب وهنا الاقرار من المراة لانه لا يصح عنده على ما تقدم **قوله** وقد اشار م الى اخره
يعني في الاربعة واراد شرح التجريد **قوله** في السادسة كان له نفيه اذا علم يعني ما لم يبطل الزمان كما تقدم وعن م لا يشترط علمه
بان له نفيه **قوله** في الرابعة فعليهم البينة والبينة هنا تكون على اقرار المقر بانه يريد ان يقر بولدها ثم يقر في ذلك المجلس او على
شاهد الحال بان يقسم يحضر من ولده ارثه من هذه الدار يقول في مجلسه هذه الدار لفلان ويجوز ذلك **قوله** سمعت نسبهم
ويبطل الاقرار قال الفقيه انما يبطل فيما زاد على الثلث فاما الثلث فيصح سواء كان في حال الصحة او حال المرض قال السيد يا وهذا
يحتمل لانه يلزم مثل هذا اذا علم كونه بالغا تكون اكبر منه سنا او تكون مشهور النسب من الغير **قوله** استحلف المقر له فقيل
وكان يحلفه على القطع لانها لم ينقل اليه من غيره وجاز له ان يحلف على القطع استنادا الى الظاهر وهو صدق ابيه وفي
هذا استواء وهو ان يقال وما فائدة تحليفه وهو لو اقر لم يبطل النسب بعد ثبوته واجيب عن هذا بانه قيل حمل المسئلة على انه لم
يصدق اباه بان يكون غائبا او صغيرا على ما ذكره ابو مضر فهو اذا اراد نفي النسب فاما لو كان بعد التصديق فلا يمين عليه
قوله ربما ضرهم وربما نفع بعضهم صور الضرر ظاهرة واما صورة النفع فمثال ان يكون له عشر بنات واخ فيقر بابن
فلهن مع عدم الابن ثلثان ومع وجوده خمسة اسداس وكذا اذا كان المراة زوج واخت من ابويها واخت من ام وام فاقر

بأس فان هذا شفع الام لانه كان لها الثمن فعاد السدس كاملا ونصف الباقي **قوله** لزمته النفقه ولم يجب النسب قد تقدم
كلام المقنع **قوله** في الخامسه لم يثبت نسبه فيعلى سواء صدق الورثه او لم يصدقوا وفيه كلام الهدويه محتملا لانه قال اذا
انكره سائر الورثه فيحتمل ان مراده فاما اذا اقروا به فانه يثبت نسبه ويحتمل ان مراده يشاركه وحده الا ان يصدقوه شاركه
الجميع **قوله** ويشاركه في نصيبه وفي المراد اذا لم يعرف وكذبه بان يكون مشهور النسب من الغير وقد تقدم ذكر الخلاف في
المشاركه في الميراث **قوله** في السادسه ولا باس للاقرار ظاهره في الجميع كما ذكر ابو جعفر للناصر وقد تقدم ذكر الخلاف وقال
الفقيه وابو مضر المراد فما زاد على الثلث ان كان وارثا للثلث فاما الى قدر الثلث فيستحقه من باب الوصيه **قوله** وهذا اخر فتاويه
هذا ان القولان اذا لم يدرج النسب ولم يكن له وارث فاحدهما انه لا يستحق شيا ومثل هذا ذكر ط في الشرح عن اصحابنا قال الحرجا على قول
المرتضى ان الشهود اذا شهدوا بان فلانا وارث لم يثبتوا المرجح الشهاده لان اسم الوارث يشمل العرف والبعد وقول الاخير انه يستحق
الجميع من باب الوصيه لان له ان يوصي كيف شا اذا لم يكن له وارث قال في شمس الشريعه وفاقا لاحد قالي مالك وتزاته لا يوصي الا بالثلث
والثلثان لبيت المال وقد تقدم كلام شرح الابانه عن اصحابنا والحنفيه **قوله** في السابعه كان ماله لمن اقر له هذا اخر فتاويه وهي
مسئله الخلاف فاذا قال وارثي او قال ابن عمي فالخلاف واحد حتى بين التدريج **قوله** لان هذا الاقرار بمنزله الوصيه هذا الذي اجزمته

قوله في الثامنه

الفقيه ان المقر به يستحق الثلثان كان لا يسقط منه لو ثبت نسبه مع وجود غيره من الورثه ولو
ان رجلا كان له ثلثه سرويلته عبد الى اخرها هذه المسله تسمى مسئله العبيد وفيها تعالو محلفه بعضها مقبوض وبعضها مبسوط
وقبضها هنا اليوان القاما فيها على القاري يطول وسيفرد لبسط الكلام عليها اسا مستقلا ان شا الله بسكنه فاذا اردت
الكلام عليها قلت كلامه في الكتاب قد تضمن احكاما اربعه وهي عتقهم والسعايه والنسب والميراث وهذه فصول
مبنيه على اصول اربعه الاول ان قد تكاملت شروط الاقرار فيكون نسبهم مجهولا ولم ياتي بالكلام على وجه الهزل وضد قوه وعن
الشيد انه لابد في التصديق من ان يقول كل واحد انا ابنك واما لو قالوا احدنا ابنك ما كفى ولو تكاملت شروط الاقرار في واحد فقط
نعم فان تكاملت في اثنين كان كما لو قال احدكما ابني وبقي الثالث مملوكا الاصل الثاني انهم من امهات متفرقه او لم يعلم حالهم
فان كانوا من ام في بطن او بطون احلف الميراث والسعايه كما سيحي ان شا الله تعالى الاصل الثالث عن الشيد انه بين الابن في النسب بعد ذلك
فاما لو ترك الساكت انه سطر هل كان هذا في حال الصحه او في حال المرض ان كان في الصحه فلا سعايه لمن ذلك كالعتو وان كان في
حال المرض وهم يخرجون من الثلث فلا سعايه قال وقد ذكره والذي على الحسين وان كان لا يملك سواهم فعليهم السعايه في الثلث
من قيمتهم والوجه انهم يستحقون الثلثا الدعوه من تسعه ونفي بينه لهم بالثلثها بالوصيه ونفي اربعه لهم ربعها بالميراث لانهم مثله ابن
واحد وقال الفقيه المسله مبنيه على انه لم يتمكن من البيان اذ لو تمكن فقد اتى من جهه نفسه وهو يقرب من كلام السيد وقد بهرت
يوخذ بالبيان فان تعذر عين وارثه فان تعذر رجع الى القافه فان تعذر فرع الحريه لا للنسب الاصل الرابع ان البنين والعبيد
اتفق مذهبهم ولم يقع محاصه فاما لو اختلف مذهبهم فلا بد من حكم لاجل الخلاف في المسله **قوله** ان الثلاثه يضربون في مال الميت
سط ان واحدهم هو الحكم الرابع في الميراث وهو يابت عندنا وقال ح انه غير ثابت لان النسب لم يثبت عنده وفي الميراث اطراف
فلا شار اليها في الكتاب وهي ميراث العبيد والسيد من الاب وميراث السيد من العبيد وميراث العبيد فيما بينهم فبدا بالطرف الاول
فالسيد ولو كانوا من ام في بطن واحد فلهم نصف الميراث وفي بقيه نظر للاول ان للثلث السدس لانه ان قدر انه المدعى فله سدس وسقط
ان قدر المدعى اخواه فله ثلثه وللثاني تسع المال وعشر التسع وذلك احد عشر من تسعين لانك ان قدرته المدعى فله خمس وان
قدرته الاول فله سدس وان قدرت الاخر فلا شي له فيعطى ثلث الخمس وثلث السدس وذلك احد عشر من تسعين وللثالث اثنا عشر سهما
وثلث سهم من ستين لانه يستحق ربعا وخمسا وسدسا فيعطي ثلث ذلك هذا اذا كانوا مستولدين في ملكه فان لم يملكا امهم كانوا
كالذين من امهات وعلى هذا اقتس **قوله** وكانهم قد صاروا اخا واحدا هذا الحكم الثالث في ثبوت النسب وفيه ما تقدم من خلاف ح
والحرح م وكلام ش المتقدم قبل وذكر السيد يحيى الحسني في هذا الحكم فوايد منها انهم يلون جميعا عقد النكاح لمحارمهم دون احد
منهم او اثنين فان مات احدهم انتقلت الى من في درجتهم فان لم يكن احد كان الى من وكاله منها ومن الابعد لواحد
ومنها انه لا يحل لاحد من هولا العبيد النظر الى محارم المقر ولا نكاحه لاحدهم لتغليب جانب الحظر ولا يعمر السيد بالميراث ليس
التحويل في المال معهود ومنها انه اذا كان المدعى فاطميا لم يخرج لواحد منهم الزكوه ولم يصلح ان يكون اماما فالسيد بالاوهو قال
هذا حكم الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى فيعمل بما يعرف **قوله** وعلى كل واحد منهم بالثا قيمته هذا حكم السعايه وهو يستقيم
اذا كانوا من امهات او لم يعرف حالهم اذ لو كانوا من ام او من امهن تعين حكم السعايه **قوله** بالدعوه لا بالسعايه وقال ح بالسعايه
وبين يعتو وعتق واحد بالقرعه حيث لا بيان ولا حكم بالقافه كما تقدم **قوله** مات قال ابن سريح هذا على الف ما ذكر السيدان المسئله
محموله على انه من في تسمي واما لو لم يرسل فرق الحال بين الصحه والمرض كما تقدم وعلى قول الفقيه لم يبين لعجزه عن البيان **قوله** او
من ام واحده في بطون مختلفه هذا حكم في العتو واما الميراث في السعايه فيختلف ان كانت امهم مستولده له لان الاخر منهم
لا سعايه عليه والاول عليه ثلثا قيمته والثاني ثلث قيمته لانك ان قدرت المدعى الاول فلا شي عليهم وان قدرته الثاني فعلى
الاول قيمته وان قدرته الثالث فعلى الاولين قيمتها فاقسم ما حصل على كل واحد على عدد الاحوال وعلى هذا يقاس اذا كانوا
من ام في بطنين او من امين واللذان من ام في بطن وبطنين **قوله** ومنها انه يثبت نسبهم يعني نسب واحد منهم وقد تقدم الخلاف في
هذا وفي انهم يرثون ويستحقون نفقه واحده ولا يحل لا فطره واحده على المنفق **قوله** بل يجب ان لهم ميراث ابن واحد قبل
الكلام غير ملايم لما قبله لانه بين انه لا يثبت استدرك الميراث وهو يحتاج الى تقدير وهو ان يقال فاذا لم يثبت لهم ميراث ابن
فيعل ومن هنا م يخرجه ان النسب لا يثبت **قوله** وع لم يعط العبيد الثلثه من مال السعايه شيا قيل هذا ضعيف لان شاونه

عن قسمه مال السعايه لئن فيه نفي للقسمه **قوله** وعلى ما قاله م يحتمل انهم لا يستحقون من مال السعايه قيل هذا ضعيف
لانه م وان قال ان نسبهم غير ثابت فانه يقول يستحقون من المال ومن جمله المال مال السعايه **قوله** اذا مات احد هولا العبيد كان
للابن الباقي ثلث ربع ماله الى اخره واعلم ان في جمله كلامه اشكالا لان ثلثه الاول ان يقال كيف يعطى سوى ثلث الخمس شيا
في المحول فيه وحول في الثلث الاخر ومثل هذا لا يعقل ان يقطع في الثلث ويشك في الثلث الاخر الاشكال الثاني ان يقال اذا
ثبت ما ادعينا على ضعفه فاجعل هذا الثلث مقسوما على عدد الاحرار النسبه وهي احد عشر لم الثلثه الطاهرين سبعه ثلاث
في كل واحد من العبيد الى اخر بلفظ الاشكال الثالث ان يقال ان الميت ما ادعى الا ابنا واحدا فاذا ثبت في كل واحد ثلثا
فلا حاجه بعد هذا الى التحويل لانه يودي الى اثبات اكثر من واحد فقد بان ان هذه المسئله فيها اضطراب **قوله** والثلثان
اربعه الى اخر قسمته وذكر الامير في القمر المنير طريقه اخرى فقال الثلثان وهما اربعه ان قدرت احد العبيد المدعى فله
ربعها وان كان المدعى غيره فلا شي لها فقد استحق الربع في حال وسقط منه في حال فاعطها نصف ذلك وهو نصف
دينار وهذا بنا على طريقه اهل الفقه وعلى اثبات حرجاص للتحويل فيه وهو ما عنى بغير سعايه وعن القاضي ابن ثريه والفقيه
اسعد الصيرفي وفي فوائد الفقيه انه يكون للعبيد سدس ماله والوجه ان النسب لا يتبعض فلا اشكال الحر الذي عتق بغير سعايه
حر لحجته فيقول ان قدرنا ان هذا الميت هو المدعى كانت السته للسبب وان قدرنا المدعى هو الباقي فلهم ثلثه ارباعها وان قدرنا
انه الثالث فلهم ثلثه ارباعها فحصل للسبب من في حال وثلثه ارباع في حالين للجميع ما لان ونصف وهو خمسه عشر فيقسم على عدد
الاحوال هي ثلثه تكون لهم خمسه وللعبيد ربع ماله في حالين للجميع نصف مال وذلك ثلثه لهما ثلث على عدد الاحوال وذلك سدس
المال وهذا على طريقه اهل الفرائض وقد حكي هذا على الشيد والذي في الروضه عن الشيد ما يقتضي ان لهما ثلثي سدس لان الثلث
للحر النسيب للسبب سته من ثمانيه عشر وبقي اثنا عشر للعبيد ربعها في حالين وسقطان في حال فاعطهما ثلث ذلك وهما
سهمان من ثمانيه عشر بنا على طريقه اهل الفرائض وعلى التسعير قيل وهذه طريقه اكثر الفرضيين **قوله** ربع الربع الذي
اصاب السوين بالدعوه ثمانيه ظاهر هذا الكلام مشكل لانه يلزم منه ان يستحق العبد الباقي نصف دينار من ثمانيه وان يعتبر ليس
الذي يستحق السوين بالدعوه ثمانيه وربع ربعها نصف فلما كان هذا مشكلا تاول السادة على ان المراد بالذي اصابه السوين
في المسله الاولى الذي اصابوا بالدعوه هو الثلث وربع ربعه سهم من ثمانيه واعترض الفقيه هذا التاويل فيه بعد واقرب
منه ان يقال المراد بما اصاب السوين من جهه النسب في هذه المسله والذي اصابوه من جهه السبب فهو سته عشر لان لهم ثمانيه
بالحر النسيب وثمانيه بالتحويل فربع ربعها واحد وعلى طريقه ابن ثريه واصحابه يكون للعبد الباقي نصف سدس النصف وعلى ما
في الروضه عن الشيدان للعبد الباقي ثلث ربع الثلثين لان الثلث الصف وللسبب ثلث الباقي والباقي ثلث كامل للعبد ربع في حال
ويسقط في حالين فيعطى ثلث ذلك وهي ثاني سهم من سته وثلاثين بنا على طريقه اهل الفرائض وعلى التسعير وقد قال الفقيه هذا
فاش التحويل وفي هذا المثال اشكال وهو ان يقال لم حولت عند موت الاول حالين وعند موت الباقي ثلثه احوال فسلكت في الاول
طريقه اهل الفقه وفي الثاني طريقه اهل الفرائض وهذا الذي ذكره الامير اصله للهادي وذكره ط وض بن وقد دقق ما ذكره
فجعل سلك في هذا المثال الاخر طريقه اهل الفرائض لانه حول ثلثه احوال وجعل هذا مناقضه في الكلام لانه سلك في الاول طريقه
اهل الفقه وقيل انه طريقه اهل الفقه لانه قسم في كل تقدير على حالين وكل انما قدر هنا على كل ميت لانه له فايده بخلاف
المثال الاول فلا فايده لانه وان قدر بعد ان لنا فالحاصل لها فيه هو الحاصل لها في الثاني وها هنا التقدير فايده لان تقديره على
الاول لا يحصل للباقي شي ويقدره على الثاني له يحصل للباقي شي ويقدره على الثالث يحصل له فلهذا كان له فايده

واما الاقرار بالنكاح

قوله منها ما تقدم في الاقرار بالنسب يعني من شرطه التصديق وان لا يكون لاستهار بخلاف
ذلك وله شروط وهي ان يكون المقر ممن يصح اقراره بان يكون بالغا عاقلا مختارا حرا او ما دونا فيه الثاني يصدق المقر له
الثالث ان لا يكون تحته المراحا المقر بها ونحوها ولا اربع سواها ولا قد طلقها ثلثا واما التصديق لولي فسياتي بيانه ان شا
الله تعالى **قوله** في الاولى اذا اقرت امراه رجل بالزوجيه لاجنبي وهي تثبت امراه له اما بالاقرار شاهد واما بينه واما بالشهره
وقال والاشهار هنا خلاف الاشتهار في النسب فهي في النسب لا يصح كالعقود الموقوفه وعلى قول غيره من المذاكرين لا يصح لان الاقرار اخبار
وهذا الذي يصح في حق ولا يكون لهذه المراه بسبب لخلاف ما اشتهر وها هنا يصح لنكاح لجواز ان الذي حصل الشهره سهما
قد فارقها سرا او تزوجت بالاخر **قوله** ويصح عليها ذلك الاقرار اذا فارقها وكذا اذا صدقها فلو رجع عن اقرارها قبل
المفارقه بعد قوله في مضر يصح كالعقود الموقوفه وعلى قول غيره من المذاكرين لا يصح لان الاقرار اخبار وهذا الذي يصح في حق
ولا يكون لهذه المراه نفقه ممن هي تحته ولا ترثه لانها ناشزه فيه ولا موارثه بينها وبين المقر به في الظاهر لان الموقوف يبطل بالموت
والتعليل فيه نظر وقال ابو مضر اذا مات فالميراث في الظاهر لمن هي تحته وفي الدين لمن كان زوجها قيل ولا يستحق نفقه
على الخارج لانها كالناشزه وقيل لا يجب لها النفقه وقد قال الفقيه في التذكره ولا نفقه لها على اي الزوجين ومن الخارج
لا الداخل وهاهنا العكس فالمسله من باب في المسله يرد اعني في النفقه منها وفي الميراث من ابهام تزوج في الانتصار اوارثها باطل

ولا يقال انه موقوف قوله بالاتلاف لاموال في الاستقراض اما القرض فظاهر واما اتلاف المال لو فعل البتراح اعتقه سيده فقد
استقل اليه فلم جعله على العبد قال السيد يا هذا برئت باحسان السيد لا يبرئ العبد كما لا يبرئ المضمون عنه بالضمانة قوله في الباب
لم يصح انكارهم والوجه ان الاقرار يستصحب في الاصل بقاؤه قوله يقرب ان لا يكون اقرارا بالنكاح والوجه انه يجوز كون
الولد من وطئ بشبهة لكن قد سطر هذا وبعد هذا حمل على النادر وعلى خلاف السلامة قوله في الباب لان امور المسلمين محمولة
على الصحة معناه اذا قال قد عقد حملناه على ما يصح وانه قد اشهد ويجوز ان يكون الشهود قد غابوا وماتوا وكذلك في
الهبة يحمل على الصحة وانه قد وهب هبة صحيحة قوله في الرابعة يطالبان بالشهود وفي هذا محمول على الاستحباب بدليل
قوله لا يخفى التزويج يعني لقول
فواطي محمول على حال لو كان عقد النكاح لشهود لم يخف فلو كان يحتاج لم يرع على كل حال قوله لا يخفى التزويج
الهادي قوله وكان ع يقول الاخره ظاهر كلام ع ان الولي اذا انكر النكاح فطلب البينة واجب فقد وذلك محمول على الاستحباب
بدليل قوله فان ادعيا عليه الشهود او موتهم صدقا قال السيد يا ولسى الكلام تصريح بان شرط الاقرار يصدق الولي ظاهره
انه اذا انكر فلا بد من البينة والعقد يقول طلب البينة استحباب قد يقال تصديق الولي شرط في الاقرار عند ع لا عندهم وليس فيه تصريح
بها قوله فان ادعيا عليه الشهود او موتهم صدقا يعني اذا لم يكن تحت زوج قوله بغير ولي وشهود كان باطلا ثم قال يعني
هذا الان فساده مختلف فيه فقيل صواب العبارة من غير ولي وشهود بانات الالف وقيل هذا في البينة لم يكن غير هذا اذ لو
كانت عبارته فهو مجمع على انه لا يجوز ولانه اقر وافق هذا النكاح قوله في عدم اشتراط الولي وقولك في عدم اشتراط
الشهود لم يكن منهما بمع صحة هذا النكاح قوله فيجب ان يحكم بفساده يعني يعرف الحاكم سهما الا انه يحتاج الى الحكم اذا كان
مجمعا عليه فان كان مختلفا فيه فعندهم لا يعترضهما حتى يترافعا اذا كانا جاهلين وكذا عند الهدوية وقيل عند
الهادي لا يقران قوله ولم يجده يعني اذا قد عرفت بلفظ ومشاهدة قال في الاستظهار اذا كان

الموضع الرابع

قوله ان هذا البيت وكذلك انه
اقر لغيره بدار وبستان وهو لا يملك الا دارا او بستانا صح الاقرار بذلك وكذا لا ذكر العقبة
في الكركاه عرصة الدار في السقوف واذا ذكر معه الكركاه وان اقر البيت كان للعرصة
مع السقوف وقال في الكافي اسم للحيطان اسم لعرصة البلاد وقد ضبط في بعض النسخ بضم الكاف قال السيد ولعل هذه اللفظة
فارسية فعلى هذا لا يدخل الا اسم اذا اقر بالكركاه فقط وقوله في الكافي كان ظاهره الدار احمع بدار الا انه يدخل في الكركاه
وقيل انه كركاه وان كرر اسم لمجرى الماء وكاه اسم للبيت قوله احدهما الثمار والزروع وهذا يدخل في الاقرار هذا كلام
ابي مضر ومثله لابي الفوارس والفرق بينه وبين البيع ان الاقرار اخبار عن امر متقدم قال ابو الفوارس وكذا يدخل في الرهن وقال
الفقيه لا يدخل في الاقرار ايضا لانه وان كان حارا فلا وقت اقرب من وقت فيحمل على اقرب وقت وهكذا ذكره الامام يحيى قوله
والحكم بالبينة حكم على الاطلاق فهذا يطابق اصلهم ان المطلقة والموجهة سواء لان الاطلاق تمنت الى التأبيد بل يلزم من هذا
ان المطلقة اولى وقيل عند الهدوية ان البينة كالاقرار اما لو شهد الشهود انه يملك الحيوان من وقت كذا فلا اشكال انما
وله في هذه المدة يدخل قوله الا انه اذا رجع قبل رجوعه يعني في هذه الثلثة

واما ما يصح فيه الرجوع

صحة الرجوع في السرقة لاجل الحد لا لاجل المال قوله وفي
المثنيا فاما في الوقف والزكاة فهو حق لله ولا يصح رجوعه ومعنى
السرقة بان يقر مرتين يعني لاجل القطع واما لاجل المال فمرة واحدة تكفي واقرار القذف مرة وسيأتي بعض هذا ان شاء الله تعالى
قوله اذا اقر لحق من حقوق الادميين لم يقبل فيه الرجوع المراد اذا لم يصدق المقر له في الرجوع قوله في الاول المراد بالمسئلة اذا
اقرت بعد الخروج من العدة وقيل هذا التاويل صعب لان قوله ما بينه يغني عنه فلا حاجة اليه قيل الا ان يريد ضرب ما عند
نفسها وحمل لبانه على المطلقة قوله وجب على المسلمين ان يفرقوا بينها وعلى هذا اذا لم يكن من هذا الزوج صحة الرجوع فان
كان ذلك مذهبها لم يعترضا لان الرجعة رجوع قال السيد يا وكلامه محتمل لان الخلاف فيما يلزم المسلمين وحيث يرجع ويصادق الاخر
قبل في المسئلة بلبه اقوال قوله لم في الزيادات والهدوية لا يصح رجوعه وقول الافادة يقبل وقول ض والوافي وح يقبل اذا
ادلى بشبهة مثل ان يقول غلطت او نسيت قال ض رابه وكان على هذا الخلاف في حقوق الادميين المشوبة بحق الله كالطلاق
والرضاع والعتق والخلاف مع المصادقة المقر له بالرجوع لا مع مناكرته واما حقوق الادميين المحضة فيصح الرجوع مع المصادقة
لا مع عدمها واما حقوق الله المحضة فما كان لا يسقط بالشبهة كالوقف والزكوة لم يصح الرجوع وما كان يسقط
بالشبهة كالحدود صح الرجوع قوله في البابه كالو اقر بالطلاق والعتاق لم يرجع قيل المراد اذا اصدق المقر له قوله في
الرابعة وان سلمه اليه بغير حكم الحاكم كان عليه لعمرو قيمته في هذا ثلاثة اقوال وهو ان يقال ان كان استدراكا صحيحا ضمن
سوا سلم بحكم او بغيره وان كان غير صحيح فلا ضمان في الوجهين ولم يفرق بينها وجواب هذا من وجوه الاول ذكره الفقيه
انه يوخذ للمسلم من هنا فوالى الحكم في الظاهر حكم في الباطن ونظر بان قيل انما الخلاف في العقود والفسوخ لا في اسد التمليك
وقيل لانه اذا سلم بحكم الحاكم فهو ملجا الى التسليم فلم يضمن ونظر بان قيل انه وان سلم مكرها ضمن عندهم وفي المراد اذا
حكم الحاكم بالبينة المطلقة لان الحكم بها اولى من الاقرار لانه يحكم بها على الاطلاق او لم يرد الحاكم بدلها قوله قبل التسليم
الى زيد او بعده وذلك لانه كالموجح فكانه لما قال الكل هي لعمرو اقر انه سلمها متعديا قوله وهذا خلاف ما قاله ع فجعل
هذا ضعيف وليس هذا مخالف الا ان قوله لا بل هو لعمرو وهو الذي اوجب الضمان لكونه بين ان كلامه الاول غير صحيح وقيل

٩٨

انما ضمنه هنا لاجل التسليم مع الاقرار وليس في كلام ع انه سلم قال ابو مضر اذا علم عالم الحاكم صدق المستدرك فانه يكون
عدلا وحلفه فانه يامره بالتسليم الى الثاني وقيل هذا فيه نظر لانه يبطل حق الغير بظنه وانما القوي اذا اشهد شهود ظاهرهم
العدالة وعلم الحاكم ان الشهادة زور فانه لا يحكم بشهادتهم لانه يترك العمل بشهادتهم لم يحكم بعلمه ولا بابيات وقد ذكر
معنى هذا في الكافي وذكر ابو مضر انه يحكم بشاهد واحد اذا ظن صدقه وضعف وفي هذه المسئلة اذا قال هو لزيد ثم قال لا بل هو
لعمرو وجب تسليمه للاول فان قتل العبد فقيمته للاول وقيمته للثاني وان اعتقاه ثم قتله فديتان لهما ان كان لا وارث له وان كان له
الاول فديته له وقيمته للاخر وكذا العكس هذا حكم الظاهر قوله في الخامسة متى رجع العبد الى يده وجب تسليمه يعني اذا كان
بوجه ينقطع به حق الاول كالبيع والهبة فاما الاجارة والاعارة فيجب باطنا لا ظاهرا فان اكره على تسليمه الى الاول وضمنه ان
استعمله استعمال الغاصب وقبضه لا لبرده لم عنده انه مغصوب مع الاول قوله في الاولى قد تقدم قوله

الموضع الخامس

في الثانية شيئا انا وفلان قيل هذا وقال ابن الشهود والعتاق الا السفر والاكل فيستغرق قوله وذكر ع في هذه المسئلة انه
لا يلزمه في شرح الابانة فرق بين ان يقول على وعلى فلان فلزمه ها قاله ع وبين ان يقول علينا فلا يلزمه الا حصته كما قال
بذلك وهذا اولى من تخريج ع اخليل انها خلافه بلغه وفاقيه وهما طرفان فحيث يخرج من الاسد الا يلزمه الا حصته وحيث لا يشرك بل
يقر الله عليه يلزمه الجميع ولا بعد قوله وعلي فلان فجعلنا فقلنا ان كان لا عقبت دعوى لي يلزمه الا
حصته وان كان عقبت دعوى لزم الجميع قوله الرابعة قيل اذا قال هذا العبد لي ولزيد ولعمرو وقال ثالث فان اقام بكر بينة بربع
فله ربع فان قال هو بيني وبين زيد بالعشر ولزيد العشر قوله في الثالثة ان البيع لا يبطل ان كان قوله انه لفلان وكلي سعة بعد البيع
فلا اشكال انه لا يبطل وان كان اقراره لفلان قبل البيع فهل يحتاج الى تفصيل وهو ان يعلم الصادقة فلان في الاقرار والوكالة لم يبطل والثمن
لفلان لان يكون غائبا فان للبائع ان يقبضه بامر الحاكم ان حفظ اموال الغائب ونصب الامام القيمة ان يحر عليه الاستقرا وان ناكره
في الاقرار فقال ما هو لي فهو على ان يكون لبيت المال فليه ان يخير ويسلم الى البائع بامر الحاكم بعد
التوبة والاصلاح وان لم ير مصلحة في البيع لم يصح البيع فان صادق فلان انه للامام دفع الثمن الى البائع بعد التوبة والاصلاح بحكم الحاكم
ان اجاز الحاكم البيع او كان البائع وصيا وقلنا ان الكذب لا يبطل الوصاية وان صادق فلان الاقرار له لا في الوكالة بطل البيع وعادت
القطعة اليه قوله بحكم الحاكم محمول على احد هذه الصور قوله ويكون لبيت المال يعني الثمن هذا اذا ان بيت المال است له الرين كما سبب العين
قال السيد يا ولعل المراد اذا لم يرجع المقر له الى التصديق كان الغرم وقيل انما ثبت لبيت المال الا انه عوض عن الحلال ماله اذا اقر بيس
في ذمته لاخر وبقاه المقر له فانه لا يكون لبيت المال قوله في الاولى فقال المدعى عليه قد

الموضع السادس

قوله ان كان لك شي فقد قبضته
قبضته الى اخره والوجه ان الاقرار بفرع الشي اقرار باصله والقضاء فرع السوت قوله
قيل وكذا اذا قال ما سمعتك الا علي شيا قوله في الثانية كان هذا اقرارا بالنكاح ووجه ما ذكر فيه ان الاقرار بفرع الشي
اقرار باصله قوله في الثالثة كان اقرارا بالقبل قال الاستاذ ويكون اقرارا بالخطا وقواه الفقيه وقال في شرح الابانة الظاهر من
تعاركهم على قتل العمد قوله في السابعة اعطني ثوب عبدي هذا هل الاشارة الى العبد فانها كانت الى الثوب كان ذلك اقرار بالثوب
المعبر دون العبد وان كانت الى العبد كان ذلك اقرار بالعبد ويلزمه ما يسمى ثوبا قوله بمنزلة قوله الدابة لي الى اخره قيل لعل هذا
عن فهم ان الامر بمثابة الاستفهام وهذا غير مستعمل في عرفنا قوله فقال المدعى عليه اتزن او اتزنه لم يكن اقرارا في هذا سوا وهو ان
تقال ع قالت الهدوية في الخامسة اذا قال افعل لانه عليك فانه يكون اقرارا واجب بوجهين الاول ذكره الفقيه انها حلافه قال الاولى
للهدوية والثانية للم وكل حال الفصاحة في مسئلة والجواب الثاني يحكي عن الفقيه انه في الاولى اضاف الفعل الى نفسه فكان اقرارا
وفي الثانية لم يضف فتسلم سئل ما لو قال له في شي ادعاه خذه وقال في شرح الابانة ان اللفظ يقع اقرار عند اصحابنا والحنفية وعند ش
كلاهما اقرار قوله واستضعف ما قاله ش قال في الانتصار المشهور للشافعي انه لا يكون اقرارا وما ذكره م عنه احد قوليه قوله في
الثامنة اذا قال على الف درهم قد تضمنت ما يكون للمدين وهو على او قبلي وفي مالي وفي ما يكون للعين وهو عندي وكذا معي وفي بيتي
وصندوقي لكنه يحتمل الوديعة او الغصب فيرجع الى تفسيره وما لا يكون لواحد منها وذلك قوله وجدت في حسابي او كتابي
فلانه قد يكتب ذلك للتجربة او ناسيا وما قلناه ان معي وعندي للعين فذلك مقتضى اللغة وهو عرفهم واما عرفنا فانه يحتمل
العين والدين فان كان ثم قرينة لاحدهما عمل عليه والا فهو للعين لان الاصل براءة الذمة وفي الانتصار في الزيادات في هذا المال كان
اقرار الان قال في مالي لا ضافته الى نفسه قوله حتى تكون اقرار العين يلزمه تسليمه كالو قال على قال في الكافي فان قال لفلان
الف درهم فيما اطن او اري او احسب او بكتابه فلان او بعلمه او بفتياه او في قضائه او شهادته فليس باقرار وفي
التذكرة والحفيظ اذا قال بشهادة فلان كان اقرارا فان قال بقضاء فلان القاضي فاقرار فان ادعى عليه الفا فقال لا اجحد لك
على فقيتي فليس باقرار فان قال زيد واعلى فلان كذا بعدمولى كان اقرارا عند عامة العلماء وعليه الشرع والعرف

وبسح

فوائد الاول لو من سرح الى مضر قال لم اذا ماتت امراة عن زوج وارث ولها ارض فقال الزوج للاب صالحني عن نصيبك فابا ثم اقام الزوج
بعد هذا بينة انها قد وهبتها منه كان قوله صالحني عليها اقرارا منه بانها ارث ولا يقبل بينة قال ابو مضر وذكر في الافادة
ما يقتضي هذا وهما اذا ادعى رجل على غيره ان انه حي على امه وهما صغيران فقال المدعى عليه صالحني لم يكن اقرارا قال ابو مضر
فكونا قولين للم وقيل السابق قولين لكن الفرق ان طلب المصالحة في الارض انضم الى ما هو الظاهر وهو انها موروثه فكان اقرارا

وهاهنا الاطلاق في مسئلة الحاله فلم يكن اقرارا والسند او لعامل ان يقول ان في مسئلة الافادة الطالب للصلح هو الا داقراره
على انه على الصحيح فيهما مفترقان والله اعلم **الثانيه** من شرح الى مصر قال م اذا ادعى رجل على غيره شيا فادعى محاكمته
وهو سكران فدفعه الى المدعي وهو سكران او قال خذه وخلى بينه وبينه فليس باقرار وله استرجاعه اذا قلنا ان الصلح على الانكار
لا يصح فان قال رددته عليك كان اقرارا في الظاهر ولو قال لغيره ابرني مما لي به درهم او قال اشتغل لي من فلان بمائة درهم على
ظاهره الاقرار الان يقول احتياطا او تحرجا في كلامهم ما يدل على ذلك فان قال المدعى عليه اعطيتك كذا فاحسبه فانه لا يكون
اقرارا وكذلك لو قال حتى او ذلك لبيك الباقي لانه يحتمل ان ذلك لدفع الاذى الى ان يحضر هلا اذا كان لحا ومنه وهنا كاامره
النحو يعرفان لم يكن كذلك كان اقرارا في الظاهر **الثالثه** من الكافي اذا ادعى على غيره ثوبا فقال المدعى عليه انك امرت بيعه
لم يكن اقرارا فان قال واشتريته كان اقرارا فصل في الكافي اذا قال اعطني الفا حكم الحاكم لم يكن اقرارا لانه قبل العطا
بالحكم وفيه نظر فان قال اخرته حكم الحاكم فاقرار **الرابعه** قال في الافادة اذا قال رجل الاخر ان فلانا اعطاني كذا
اعطاني كذا القضاء … عليه انكر او قال رددته على صاحبه فلا شي عليه لا اقرار ولا امر لان هذا لا يكون ضمانا وفي
الكافي قال لو اقر انه وصي فلان له فلما طولب بقضاء دينه انكر انه وصي لم يقبل رجوعه لان حق الغير ما يتعلق بالقضا قال في الكافي
والاصح من الفتوى انه يصح رجوعه لانه لا بد من اقامة البينة على الوصاية لاجل الورثة **الموضع السابع** قوله ان شاء
فلان او ان جا المطر كان اقرارا باطلا قال في الشرح بلا خلاف فصل فان كان الشرط يصح مثله في الضمانات نحو اذا جاء راس
الشهر ونحو ذلك فان هذا الاقرار يصح لجواز انه ضمنه وقال في الاستصار اذا قال له علي الف درهم اذا جاء راس الشهر كان اقرارا وان
قال اذا جاء راس الشهر فله على الف درهم لم يكن اقرارا والفرق انه اذا قدم الجزا كان اقرارا وقوله بعده اذا جا راس الشهر يحتمل انه
ذكره لبيان وقت الحلول واما اذا قال اذا جاء راس الشهر فله على الف درهم فهذا اقرار معلق فلم يصح واذا قلنا انه يصح الاقرار
المعلق على شرط مستقبل يتعلق به الضمان فعن الفقيه انه لا يكون مقرا ما ويكون للمقر ان يرجع قبله لجواز انه من ضمان شي لم يجب
وعن الوافي انه يكون حالا قال في الكافي اذا قال له على مائة درهم ان مت لزمته المائة مات او عاش بالاجماع وفي الاستصار يكون هذا
اقرارا عند ابي ح وقال ش ليس باقرار ووجه كلامنا انه يصح تعليقه بوقت مستقبل كالوصيه هذا كلام الاستصار وفي تعليقه نظر
قوله ان جا المطر قيل اما في عرفنا فقد يتعلق به الاجل فيصح تعليق الاقرار به على ما ذكر الفقيه ولو اراد النذر بقوله على كذا ان شا
فلان له النذر كان نذرا قال في الكافي اذا قال هذا الشي لك فليس هذا اجا الاقرار او الهبة فانه يرجع اليه في التفسير ويحلف ان ادعى
المقر له خلافه وما قاله فاذا مات قبل البيان رجع الى ورثته قوله من ثمن هذه الدار المسئلة على ثلثة وجوه الاول ان يقول من ثمن عبد ولا
نعينه ولا يقبل دعواه العبد ويلزمه الالف وهو قياس الشهاده وهو قول ح قال ح يلزمه الالف سوا وصل او فصل وقال ش ومحمد
ورواية لا يصدق وصل او فصل وقال ف في الرواية الثانية يصدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل وهكذا في مهذب ش الوجه
الثاني ان لا يبينه على ذمته بل يقول اشتريت هذه الدار بالف ولا يلزم الالف الا ان يسلم الدار والفرق بينهما ما ذكر ان قوله علي
الف يقتضي ثبوته في الذمة بخلاف قوله اشتريت منه دارا بالف الوجه الثالث ان يقول على له الف من ثمن هذه الدار المعينة فقال م
وهو ظاهر كلام ع والفنون انه لا الف يلزمه ولا يصدق في دعواه انه من ثمن دار لانه رجوع وحمل كلام ع وهو قول ح وصاحبه
وقيل انه يكون القول قوله والفرق على هذا القول بين ان يعين او لا ان مع عدم التعيين قد ادعى بعد تسليم المبيع وبعد تسليمه
لا يلزمه الثمن فيكون ذلك رجوعا قوله والاولى ان تكون المسئلة محمولة الى آخره انما حمله ط لان ع قال م هنا كقول ح
بفصل والا فظاهر كلام ع انها مثال المهملة لانه قال من ثمن هذه الدار وفي شرح الابانه عن الناصر والفقها مثل ح ط قيل كلام ابانه
واشارة الفنون قوي لان الاقرار بالدين المستقر لا يبطل بالتجويز قوله لانه يجوز ان تكون العشرة لزمته من ثمن هذا … الى آخره هذا
… ان يحمل على السلامه وقد يوجد من هذا الحمل … مسئلة ما اذا شهد شهود ان زيدا حلف هذه الدار وآخرون انه باعها ان
نقل الحمل … على السلامه وهو ان باع ثم عادت اليه … وذلك خلاف المنصوص عليه قوله فلا يلزم الالف ما لم يسلم الدار
فالسند بالعله … ما لم يسلم او … لان للبائع ان يمنع من التسليم حتى يقبض الثمن … ولم يكن الالف … هنا لانه لا يلزم
الا بالعوض فاذا لم يسلم جرى هذا مجرى تلف المبيع فلا يلزم الثمن **الموضع الثامن** قوله في الاولى على مال كثير او عظيم
لزمه ما شاء دراهم عند الحرح ع وهو قول ح وف ومحمد قال في شرح الابانه وخرجه م للهادي ع عند الناصر وم وكونه لفسره حتى
كلام الناصر وحكى في شرح الابانه وفي الشرح عن ك … وعن الليث لا يقبل اقل من ثلث وسبعين درهما قول … القرآن نصركم الله
في مواطن كثيره وقد فسرت بانها ثمانين وسبعين … حجة الاولين ان قوله عظيم وكثير صفة فلا بد لها من فائدة كالو وصف بالجودة واذا
ثبت انه لا بد من فائدة كان ذلك نصابا لانه الكثير في الشرع حجة الثاني ان العظيم قد يطلق على ما يسمى حقيرا ولهذا قال تعالى
وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقد يكون الشي عظيما بالنظر الى ما هو دونه وحقيرا بالنظر الى ما هو فوقه وكما لو قال
على شي عظيم فانه يلزمه ما العشره وكما لو كان في النذر واليمين كان يقول ان شفى الله مريضي فعلى مال عظيم اتصدق به وقدر ذلك
بعشرين درهما قيل منه هكذا في شرح الابانه وقال في شرح ض بل لا نص في هاتين الصورتين اما لو قال عظيم عظيم فلا حكم للفظ
الثاني وفاقا قوله فان قال عبيد خمسمائة من الابل لم يقل الوجهين ذكرهما في الشرح الاول الاجماع والثاني انه سوبها في الذمه بادر
كالمهر والخلع ونحو ذلك ما يلزم من تعلم … انه لو فسر لخمسة او سوق قيل لانها ثبت في الذمه قوله فان قال عندي الى آخره والوجه

ان عندك بوضع للعين قوله في الباسه اذا قال على دراهم كثيرة هذه المسئلة فيها ثلثة اقوال الاول الحرح ع وهو قول ح انه
يلزمه عشرة دراهم لان لفظ دراهم للثلاثة والكثيرة للعشرة لم ما زاد تعالى فيه احد عشر درهما ونحوه الثاني ح م الاخوين وهو قول
ف ومحمد يلزمه ما شاء درهم كما لو قال مال عظيم الثالث ذكره في شرح الابانه عن الناصر وكوش انه يلزمه ثلثة دراهم ولا وسر قوله
دراهم كثيرة او دراهم قوله وهو الذي ذكره م وامامه … وقع عليه يلزمه اربعه لانها المتيقنه قوله فان قال دراهم لزمه
ثلثه وعن ص زيد يلزمه عشرة ليكون جمع فاسد دراهم قليلة وبين دراهم والصحيح انه لا فرق قوله في الباسه يعني ما يفسره وذكر
في الشرح انه ذكر في موضع انه لا يقبل منه اذا قال على مال الا ما يقع عليه اسم المال من نقد جيد قوله الا ان يدعي وصيه وكذا البذر
وعوض الخلع والاقرار قوله ومثله فصلنا يعني بالعز وفصلنا في هذه المسئلة كما فصلناه في قوله على دراهم لا يعلم في الزيوف
كالنقد قوله في الرابعه ولا يصدق فيما دون درهم واحد م هستا انه لا فرق بين قوله كذا درهما بالنصب وكذا درهم بالجر
وبين قوله كذا كذا درهما بغير واو وبين قوله كذا وكذا درهما بالواو ان اقل ما يلزمه درهم لانه يحتمل ان مجموع ذلك الذي اقر
به يبلغ درهما وقد جعل الدرهم بيانا له وقال ح ان قال كذا درهما لزمه عشرون فما فوق من العقود لم يهل من العقود وان
قال كذا درهم بالجر فاقل ما يلزمه مائة درهم لان ذلك تفسير المائة والالف وذكر معنى هذا عن ح في الكافي واما اذا قال كذا كذا
بغير واو فاقل ما يلزمه احد عشر الى تسعة عشر وبالواو واحد وعشرون هذا في الشرح عن ح وقال في مهذب ش ان قال كذا درهما
او كذا كذا درهما لزمه درهم واحد لان قوله درهما تفسير للمبهم وقوله كذا كذا تاكيد للمبهم ثم تعقبه التفسير واما اذا
قال كذا وكذا بالواو فللش قولان قول يلزمه درهم واحد لانه فسر المبهمين معا وقول يلزم درهمان لان التفسير يرجع الى كل واحد
من المبهمين وقال اكثر اصحابه ان قال كذا وكذا درهما لزمه درهمان وان قال كذا وكذا درهم بالرفع فدرهم واحد لانه جعل هنا
الدرهم خبرا وقال في الاستصار ان قال كذا وكذا درهم بالرفع لزمه درهمان لان ذلك صفة لما قبله لا تمييز قوله في الخامسه لزمه
عشرة دراهم والوجه ان استثناء الكل رجوع عن الاقرار فلا يصح والاستثناء مشروط بثلثة ان لا يستغرق وان يكون متصلا وان يكون
من الجنس قوله على صحة استثناء الكثير من العموم قال في الشرح وبه قال جمهور العلماء والبصلا هين شيوخنا المتكلمين ومن العلما من قال
لا يصح وفي الاستصار لا يحسن استثناء الاقل من الاكثر فاما العكس فاجازه الاكثر ومنعه احمد بن حنبل من الفقها وابن درستويه من اهل
الادب قيل ويصح استثناء الجبور من الجبور ومنعه بعض الاصوليين والجبر العشره والمائة والالف والدليل على جواز استثناء الاكثر قوله
تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين فاستثنى الغاوين وهم اكثر قوله ومن النفي اثبات في وجه ثان ذكره في
الشرح انه اذا قال عشرة الا اثني تسعة الا ثمانية فكانه قال عشرة الا تسعة ليس فيها ثمانية وتسعة ليس فيها تسعة اثبات فكانه
قال عشرة الا اثنين وعلى هذا لو قال على له عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا اثنين لزمه ثمانية وكذا على له عشرة الا تسعة الا سبعة
الا سبعة الا خمسة لم يستغرق بطل فكانه قال عشرة الا سبعة الا خمسة هذا احتمال ويحتمل ان يقال يلزمه في هذه خمسة لان الاستثنا
الثاني باطل والثالث يرجع الى الاول والرابع متصل بالثالث فكانه قال عشرة الا تسعة فبقي واحد ثم قال الا تسعة ليس فيها خمسة وذلك
اثبات فول الكلام الى انه اذا قال عشرة الا تسعة الا اثنان وقد ذكر في الحفيظ ان … هذه وذكر الفقيه … في تعليقه انه اذا
قال عشرة الا ثلثة الا خمسة الا اربعة صح وبقي ويلزم ثمانية ويحتمل ان يقال يلزمه سبعة لان ما بعد الاستثناء الاول باطل وقد ذكر في مهذب ش
مسئلة في الطلاق وهي اذا قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا اثنين وقال فيها ثلثة اوجه في وجه تطلق ثلثا لان الاستثنا الاول لا يصح فبطل ما بعده
عليه وفي وجه تطلق واحدة لانه لما بطل صح ما بعده فكانه قال ثلثا الا اثنين وفي وجه تطلق ثنتين لانه اوقع ثلثا ثم استثنى ثلثا
بعض منها اثنان فكانه قال ثلثا الا واحدة وبين هاتين المسئلتين تقارب والدليل على صحة الاستثناء من الاستثناء قوله تعالى انا ارسلنا الى
قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امراته **فوايد** الاولى اذا اقر بالف ثم فسره بما لا يحكان بقول هو من خمر او خنزير فقولان
للش حكاهما في المهذب يبطل التفسير ويلزم الالف والثاني لا يلزم الالف واجازه في الاستصار ولو قال الف درهم عبرانيه لزمته **الثانيه**
من الاستصار اذا قال على لزيد اكثر من مال عمرو وعدد الزمه اكثر منه ان قال هو بعيره وعلاده ويرجع في قدر الكثرة اليه فان لم يقل عددا
بل قال اكثر منه رجع اليه لانه يحتمل اكثر منه في البركة ولو قال هذه الدار ملكي وهي لفلان لم يصح لان هذا مناقضة وكذا عن الكافي
الثالثه اذا قال على لزيد ما بين واحد الى عشرة لزمه ثمانية فان قال من واحد الى عشرة قال في الاستصار يلزمه اوجه وجه يلزمه ثمانية ووجه
الاسقاط الغاية ووجه تسعة ويدخل الابتداء لا الغاية ووجه عشرة وهو المختار لانه الظاهر في العادة والسابق الى الافهام وفي الكافي
عند ف يلزم ثمانية وعند ح تسعة وعند صاحبيه وش ومحمد يلزم عشرة قوله في السادسة كان لجابه المقر بها … هذه المسئلة مبنية
على اصل وهو ان الاستثناء عن الجنس لا يصح مطلقا عندنا ومحمد وزفر وقال ش يصح ويفسر بما بقي اذا اخرج قدر الاستثناء يقية وقال
ح وف ان كان المستثنى والمستثنى منه مما يثبت في الذمة صح الاستثناء والا لم يصح قوله فسجد الملئكة الاية يعني ان قوله تعالى الا ابليس استثناء
على طريق المجاز لان ابليس لعنه الله ليس من الملئكة بل من الجن بدليل قوله تعالى كان من الجن ففسق عن امر ربه وفي شرح الابانه عن علي عليلم
ان الملئكة مخلوقون من النور والجن من النار والانسان من الطين والاستثناء مجاز لا بد فيه من تعلق بالمستثنى منه وقد قيل وجه الاستثنا
هنا كون ابليس اشبه الملئكة في العبادة قوله في ان استثنا الحمار من قولنا الناس لا يجوز يعني على طريق الحقيقة والا فقد ورد في الشعر
وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس اليعافير اولاد الظبا واولاد بقر الوحش والعيس الابل البيض قوله كما الدرها
عايد الى الاربا … ظاهر هذا انه متفق عليه لانه جعله حجة وقال في الاستصار اذا قال على الف درهم … الا مائة درهم وعشرة

كان دنانير كان استثنا المائه الدرهم من الالف او العشره الدنانير من المائه الدينار على المختار لان الاستثناء عن الجنس لا نعم وقال
ان يكون الاستثناء من المائه الدينار انها تعتبر بها فسقط في صحه الحكايه **قوله** ولا يلزمه عليه اذا قال على الف الا كر حنطه الى اخره
اي لا يلزمه هذا بل خالف فيه وحج بقول اذا كان الجمع ثبت في الذمه صح خلاف ما لا يثبت في الذمه قال في الكافي اذا قال لفلان على الف
درهم ولفلان احد على الف الا مائه فالاستثناء يعود الى الاخر قيل فان قال على له عشره غير قيراط برفع غير وجميع العشره لا غير
حقه في نصب غير لزمه عشره الا قيراطا لانه جعل ذلك استثناء ويكون لقيراط على حسب القضيه العرفيه في تلك الناحيه
والارجح الى ما نقصته النوع وهو من اربعه وعشرين وكذلك اذا قال عشره دراهم غير درهم بالرفع لزم عشره وبالنصب تسعه
قوله في السابعه كانت المائه دنانير هذا مذهبنا وصح ان المعطوف يكون تفسيرا للمعطوف عليه بشرطين ان يشتركا في احدا من
وهما العدديه او الثبوت في الذمه وعند ش لا يكون تفسيرا له فلزمه الدينار وتفسير المائه بما شاء وهكذا ذكر في شرح الابانه على مذهب
الناصر والوجه ان الشي قد يعطف على جنسه وعلى غير جنسه اذا ـــــ هذا فالمسئله صور اربع الاولى ان يشتركا في العدديه والثبوت
في الذمه نحو على له مائه وثلثه دنانير فقوله على ما ثبت في الذمه والدنانير ثبت في الذمه والمائه عدد وكذلك الثلثه الصوره الثانيه ان
يشتركا في العدديه فقط نحو على له مائه وثلثه اثواب الصوره الثالثه ان يشتركا في الثبوت في الذمه فقط نحو على له مائه ودينار و
دينار ليس في هذه الوجوه يكون المعطوف تفسيرا للمعطوف عليه عندنا خلافا للش والناصر الصوره الرابعه ان لا يشتركان في احد الامرين **قوله**
نحو على له مائه وثوب او ثوبان او ثياب لان اسم الجمع ليس باسم عدد ففي هذه لا يكون المعطوف تفسيرا للمعطوف عليه اجماعا
كما اذا قال على له مائه وخمسون درهما هذه الصوره يوافق فيها الناصر وحكى فيها في مهذب ش وجهين فمن خالف فيها على احد الوجهين
فلا يلزمه الجمع ويعود تفسير المائه بما شاء وهذا حكاه في الشامل عن الاصطخري وابن خيران واما من وافق فيها فقد فرقوا وقالوا انما
كان تفسيرا في هذه الصوره لان ذكر الدراهم بعد الخمسين ليس تفسيرا للخمسين لانه لا يلزمه بذكره زياده في العدد وانما قصد بها بيان
خلاف قوله مائه ودينار فان ذكره للاخا...ه لانه يلزمه بذكره زياده في العدد **قوله** في الثامنه ويرجع في تفسير المائه اليه هذه
هي الصوره الرابعه **قوله** ويجوز ان يكون عائدا على الجنس لانه دخول الالف واللام المعنى فقال انه اذا كان للجنس فهو بعيد عن
العدد **قوله** في التاسعه وعبدا او عبد رجع في تفسير المائه اليه وذلك لان قوله عبد ليس باسم عدد خلافا اذا قال مائه وثلثه عبيد
فان المائه تكون عبيدا **قوله** في العاشره ويدخل الاول فيها قيل ومذهبنا كما قاله ش وح في الاستحسان ولو قال هذا الاول لا بل
هذا لزماه جميعا مع النفي لا خلاف وكذا اذا قال درهم بل دينار قال في الكافي وقال عشره دنانير صحاحا لا بل قراضه او العكس
او قال عشره لا بل تسعه لزمته العشره وقال قبل وكذا اذا ابدل الاعم من قوله كان يقول على لزيد الف عن الف فهنا المزمنه
الالف
فائده قال في الكافي اذا قال له على دراهم مضاعفه لزمه ستة لان ضعف الشي مثله ومن اهل اللغه من قال مثلاه تسعه
والصحيح ما قاله الفقهاء لان الزائد مشكوك فيه فان قال دراهم اضعافا مضاعفه فثمانيه عشر ولو قال كر ان حنطه وشعيرا
او الفضه الذهبا وفضه فنصفان عند اصحابنا والحنفيه ولو قال درهم او لا شي فلا شي عليه **قوله** دون المنديل والطرف قيل
ومذهبنا التفصيل فقال ما دخل في البيع دخل في الاقرار وما لا فلا ولو عشر واقر بالطرف بان قال معي لفلان منديل فيه ثوب او طرف
فيه تمر لم يلزمه الا الظرف وذكره في مهذب ش قال فان قاله عندي خاتم لزمه الخاتم والفص معا لان الاسم يجمعهما خلاف ما لو قال له

[illegible]

قوله اذا كان الاثاث والامتعه معلومه فيحمل المراد بقوله معلومه اي موجوده ولا وارد وكذا قوله في لما به معلومه
اي موجوده **قوله** خلاف الوجه الاول لعله حيث لم يكن التفسير من الواقي اذا قال في صندوق بيت فلان اعني صندوقه مائه درهم لزمه
ذلك ولو قال الارض لفلان ونخلها او والنخله لفلان وثمرها لي والدار لفلان وبناؤها لي والولد لي والجاريه في يده فقال الجاريه لفلان وولدها
لي والصندوق لفلان وما فيه من المتاع لي فهو كما قال ولو قال الخاتم لفلان وفضه لي كان الخاتم وفضه لفلان

كتاب الشهادات قال ص بالله هي مأخوذه من المشاهده

للشي المشهود به والاصل فيها الكتاب والسنه والاجماع فالكتاب قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم واما السنه فقوله صلى الله عليه لمن ادعى على غيره شيا شاهداك او يمينه
والاجماع ظاهر انه يتعلق بالشهادات احكام الموضع الاول **قوله** والشهادات اربعه انواع قيل علة الشرع وجعل في هذا الباب على
حسب الحاجه والضروره فلما كان اقامه الحدود يتوصل الى دريها ولا ضروره بنا الى قامتها غلظ في الشهادة عليها فلم يقبل
فيها شهادة نسا ولا الفروع واعتبر اربعه في شهادة الزنا ولما كانت الاموال والحقوق لا تزال الحاجه داعيه اليها خفف فيقبل
الرجال والنسا والشاهد واليمين ولما كانت امراض الفروج لا يحضرها الرجال قبل فيها شهادة امراه كما قبل شهادة اهل الكتاب على بعضهم
لما كان المسلمون لا يحضرون معاملتهم في الاغلب وكذا شهادة الصبيان في الجراحات فيما بينهم على قول من قبلها **قوله** من نكاح
وطلاق الى اخره وعن الناصر وش لا يقبل في النكاح شهادة النسا وقال السيد العصيفري في العقد لا يحكم في النسب بشاهد ويمين **قوله**
كالقذف وشرب الخمر وكذا الشهادة على السرقة لاجل القطع **قوله** وعلى ما يوجب القصاص وعن الزهري والاوزاعي يجوز شهادة
النسا في القصاص دون الحدود **قوله** وشهادة على الزنا ولا بد فيه من اربعه قال الفقيه ظاهر كلام اهل المذهب ان شهود الزنا اربعه
من غير فرق بين الشهادة على الفعل او على الاقرار وحكى الغزالي في الوسيط قولين لاصحاب ش في الشهادة على اقرار الزنا احدهما اشتراط اربعه
والثاني انه يكفي اثنان **قوله** يجوز شهادة امراه واحده فلو شهد اكثر من واحده نظر فان كان ذلك على طريق المفاجاه جاز وان
قصدوا النظر للشهادة فمع حاله واحده يكون ذلك قدحا في عدالتهن وفي حال التي سمع شهادة الاولى واما الثانيه فان جهلت الاولى
صحت ايضا وان علمت لم تصح ويجوز عندنا النظر الى الفرج لاجل الشهادة على الزنا وعلى الحيض والى الثدي لاجل الشهادة على الرضاع وقد
تقدم كلام الناصر في القابله انها تنظر الى الولد لا الى الفرج **قوله** وطرق الشهادة المعاينه اعلم ان طرق الشهادة ثلث تاره
البصر وحده وذلك في الافعال وتاره السمع وحده وذلك كما يشهد فيه بالاستفاضه وتاره السمع والبصر

[illegible]

والمشاهد طريق عن الصوت فلو فرض الله يحصل له العلم بالصوت جاز قيل وقوى الفقيه الجواز قوله كان يراها مخلسة
او متقنعة يعني يراها متجلببة ولا تزال من مكانها حتى يأتي من يعرفها كما لو كانت في منزل وما غيب ولم تزل مكانها حتى جاء من
يعرفها قبل ان تنفر من تجلبه قوله في الرابعة واذا عرف الشاهدين رجلان من اهل العدالة الى اخره وكل من مذهب الهادي
ان الشاهدين كالاصل وعندهم كالفرعين لكن لا بد على قول الهادي من ان يشهدا من عرفهما الى الحاكم اذا عرفهما فرعا الاخلم
شهادتهما لكونهما عنده غير عدلين وقد ذكر في شرح الابانة عن الناصر والحنفية انهما كالفرعين فلا بد ان يامر المعرفان
بالشهادة على شهادتهما لانه لا يحصل بتعريفهما العلم قيل ويحتمل ان يعتبر هنا العدد وان كان خبرا ولا بد من رجلين او رجل
وامرأتين حلا والمخبر بالموت عندهم وقيل اذا كانت المرأة من وراء حجاب فانها وانها في حكم الرجعيين وكذا اذا شوهدت وعرفها
عدلان ولم يحضر عند الاداء افاد في الروضة ما معناه انها اذا شهدا عليها مخلسة وعرفها عدلان بنسبها وحضر عند الاداء
فهما اصلان قوله كما ان امرأة لو اقرت عند الحاكم وكل في هذا نظر لان الحاكم يحكم بالظن واما الشاهد فهو لا يشهد الا بالعلم فله
واما ما يعقد من العقود الى الاشهاد اعلم ان الشهادة على اقسام خمسة واجبة ومندوبة ومحظورة ومكروهة
ومباحة اما الواجبة ففي النكاح وكذا في المال اذا خشي ضياعه على صاحبه واما المندوبة ففي الرجعة والبيع وسائر العقود
المباحة والمحظورة على الربا ونحوه والمكروهة على الفاسد لا من جهة الربا والمباحة اذا قد حصر على البيع ونحوه من حكم به ...
فالزيادة جائزة قوله وجب على المسلمين حضورهم المراد اذا كان لعشاق مذهبهم وجوب الشهادة قوله فلكون تعظيما
للفسقة وعلى المراد ان يعتقد الفسقة ان هذا تعظيم لهم وهو اعتقاد جهل فلو فرضنا تعظيما في الحقيقة كان محرما والتوفير
بمعنى التعظيم قوله النهي منهم المراد اذا اتهم يحبهم واما اللعن فقد سطر وجوبه اللهم الا ان تكون التهمة لا تزول الا به
قوله واما تعيب على البيع وقال داود وابن المسيب يجب لاية الشيء التافه كالبقل قوله اذا طلب منهم

الموضع الثاني

اقامة الشهادة ولا فرق بين ان يكون المشهود له مسلما او كافرا قوله ويجب التكرر ان كل وقت يجوز ان طمعها
بطل الحقه قوله وتمكنوا فاما لو خافوا من تاديه الشهادة ففي هذه المسلة اقوال الاول اطلقه في الافادة انه يجب التادية وان
اذا الى تلفه نفسه او عضو من اعضائه لا ما خشاه مظنون ولعله غير كابر وهذا الاطلاق مثاول وقال ض زيد المراد اذا خشي في
المستقبل وقال ابو مضر المراد اذا لم يحصل له ظن وقد ادعى في شرح الابانة الاجماع على انه معذور اذا خاف مضرة على نفسه وقال
في الزيادات اذا خشي القاصي الكتم قيل فلو خشي اخذ المال لم يجز لانه لا يحفظ حفظ ماله بنفسه بالاف مال غيره
كما ذكر في الوديعة وكذا في شرح الابانة عن اصحابنا والحنفية وقيل التخرج من الوديعة فيه نظر لانه يريد ان يفعل في مال
الغير فعلا وهو التسليم الى الظالم لا في الشهادة القول الثالث حكاه في شرح الابانة عن بشر في الزوائد عن المتكلمين انه يجوز له الكتم
اذا خشي على نفسه او ماله وهكذا عن ابي مضر وقواه الفقيه وقال ما كانت الشهادة فيه تؤدي الى منكر كان معروفا في الكتم قال
في شرح الابانة فان خشي على نفسه ان شهد او نهى عن المنكر وكان قتله فيه اعزاز للدين جاز اظهار الشهادة والنهي عن المنكر
واما الكتم لغير عذر فمعصية وعن ابن عباس انه من الكبائر قوله او منصوبا من جهة الظلمة اما اذا كان الحاكم في نفسه جائرا
فلا يجوز اداء الشهادة اليه سواء كان منصوبا من الامام او من الحاكم الظلمة واما اذا كان عدلا لكنه منصوبا من جهة
الظلمة فقد اطلق ابو مضر انه لا يجوز وقيل هذا مبني على جواز التولي منهم فمن اجاز ذلك اجاز الشهادة اليهم ومن منع ذلك
منع الشهادة اليهم قال السيد ح وهو محتمل ان يقال يشترط في مذهب الحاكم فان تولاهم وهو لا يستحل ذلك فهذه لا فائدة فيها
فلا يجوز اداء الشهادة اليه وان كان مذهبه جواز التولي منهم فقد صار له ولاية في مذهبه فيجوز اداء الشهادة اليه ولو قلنا
انه لا يجوز لزم ان لا يصح حكمه في قضية من القضايا بالاضافة الى من يمنع التولية منهم ولو ثبت هذا الزم في غيره من مسائل الخلاف
يجوز ان يكون الحاكم مقلدا او مذهب الشاهد ان الاجتهاد شرط وغير هذا من الصور واما الفقيه ف فاعتبر ما يعلم من جواز التولية
ومنعها وقال اذا اختلف الخصمان فاحدهما يجيزه والاخر يمنعه ترافعا الى حاكم يجمع عليه عند هما ويحكم بمذهبه من جواز
المرافعة الى الاول او منعها قوله لانه يكون كالاستعانة منهم على دفع الظلم قد سطر هذا ويقال ان الظالم لا ينهى عن المنكر
الا اذا علمه ومن قول الشاهدين لا يحصل له الا الظن فلا يجوز واذا لم يجز له كان معرضا له على فعل المحظور قال السيد ح
وهو جاب عن هذا بان العلم انما يعتبر في نفس المنكر واما في طريق حصوله فيجوز بالظن قوله ولا شاهد له غيره قد يقال في
هذا اشارة الى انه لو كان يقول الحكم بشاهد ويمين وانه يجوز له الحلف مع شاهده اذا ظن صدقه قال السيد ح وهو محتمل انه اوجب
ذلك حتى يطلب شاهدا اخر او يحلفه او يحو ذلك قوله اذا علم انه يصل الى حقه وكذا اذا ظن ذلك قوله ولا حلاف
ان الجولس بفرض قال السيد ح العلة يريد ليس بفرض عين وانما يتعين للحال عارضة وهو خشية ذهاب الحق قوله كما روي
عن القسم فهو بمعنى انه فرض على الكفاية في الكلام اضطراب ولو قال كما روي عن القسم كان اقرب ويرد الى اول الكلام تقديره
لا خلاف ان الجولس ليس بفرض عين وما روي عن القسم فهو بمعنى انه فرض على الكفاية قوله كالساعات الفاسكه قد تقدم هذا قوله
لا يضار كاتب لقراءة الظاهر بالادغام وفتح الراء وهي تحتمل البناء للفاعل وللمفعول وقراءة عمر بالاظهار والكسر وقراءة ابن عباس بالاظهار
والفتح كذا في الكشاف

الموضع الثالث

قوله فهو ان يأتي الشاهد بلفظها والوجه انها تسمى شهادة مع اللفظ
وقد قال تعالى لذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها قوله ولم يخرج عن ملكه لان الشهادة على ملك كان لا ينفع

قوله وقوله لم يخرج عن ملكه قبل البيع وقوله لها ذكر ويحتمل انه اراد وقول الشاهد قوله والاولى ان يقول لا اعلمه
خرج يعني حتى يكون اخلالا بالاجماع قوله في الاول ولا يجوز خلاف ذلك قيل كان الفقيه يقول هذا اذا لم يعلم صحة شرائط الاقرار
من البلوغ والعقل والملك ونحو ذلك فلو علم جاز ان يشهد بصحة الملك كما يشهد بصحة الهبة على ما ذكر في الثالثة وقد وهذه
على ما اطلق في الثالثة ثم رجع الى نفيه هذه على ظاهرها وتأول الثالثة على ان معناه يشهد بصحة الهبة بالاضافة الى الاقرار وتعليله
في الكتاب حيث قال الجواز ان يكون الاقرار باطلا لاختلال العدم شروطه او يعني انه كذب في الحقيقة وان اتفقت الشروط في الظاهر
قوله في الثالثة كان له ان يشهد بصحة الهبة قد تقدم كلام الفقيه على هذه وما حذوه منها واما ابن ابي الفوارس فحمل ما يقيم من
الظاهر في هذه الثالثة فقال ان عرف الملك لصاحب الدار جاز له ان يشهد له بانه فعله بهبة او بيع او عوض خلع فانه يجوز ان
يشهد لمن اشعل انه بالملك فان الشرع عليه حاله في الاصل يشهد بما عرف من نقل البيع او الهبة او الخلع عليه فقط دون الملك التالي
قوله في الثالثة اذا شرط عند التحمل الى اخره اعلم ان هذه المسلة ذكرها في الافادة وهو يقال ان كان الخروج الى موضع يجوز
فيه الارعاء وكان في عددهم كثرة فهو لا يلزمه الخروج شرط ام لا لانه يرعى ويشهد غيره وان لم يكن شيء من هذه الاشياء فان لم يخش
ذهاب الحق فكذلك وان خشي ذهابه فهل الشرط يبيح له ترك الخروج فكل فيه نظر وغير المجبر يجب عليه الخروج عند خشيته ذها
الحق وكذا اطلق الفقيه س في التذكرة فقال الا الخشية الفوت وجب بالاجرة ولو دون البريد قال السيد ح وهذه المسلة يحتمل الشطر لانه
يقال ما افاد الشرط وحق المشهود له يتجدد فله ان يرجع عن اسقاط حقه من الشهادة وايضا فانه استباط للحق قبل وجوبه واذا قلنا
انه يجب عليه الخروج عند خشية ذهاب الحق مع الاجرة فكيف جاز له الاجرة على واجب قد تقدم في الاجارات طرف من هذا ولو
قيل في المسلة لا يجب عليه ان يخرج من البلد لانه يرعى سواء اشترط ام لا وما ذكره من التفصيل بالشرط غير لازم لكنه وارد في السؤال كان
محتملا والله اعلم قوله واما معنى العدالة الى اخره قال في الاستصار العدالة في الشرع هيئة راسخة في النفس تدل على ملازمة
التقوى والمروءة وهكذا ذكر الغزالي في المستصفى قال الامام والمراد بالعدالة في المروءة مجانبة ما يسقطها كالبول في السكك
والافراط في المزح وكثرة المجون ومجاهدته عن المحارم في الشوارع وقيل كالاكل في الطرق والدخول في المهن الخسيسة
التي لم يكن مهنة ابيه من قبل وفي شرح الابانة عند اصحابنا واحد قولي ش المهن الخسيسة كالحجام والكناس والحائك لا تمنع من الشهادة
بل العبرة بالعدالة وهذه الاشياء مباحة واحد قولي ش تمنع قوله صحيحة الاعتقاد دل هذا على ان فساق التاويل وكفار
التاويل شهادتهم ان اعتقادهم غير صحيح خلاف قوله المصرح به انها تقبل قوله والعمل بمقتضاه يعني فعل الواجبات وترك المقبحات
قوله ان يعلم من حال الشهود صحة اديانهم واعتقادهم هذه العبارة فيها تسامح لان الاعتقاد محله القلب ولا طريق الى العلم
بذلك والمراد بالعلم الظن قيل لا ينبغي للمعدل ان يعدل احدا حتى يعرف حاله في الحضر والسفر والصحة والسقم والغضب والرضا
لان الاحوال تختلف بحسبها وهذا فيمن لم يستهر بالعدالة قوله وان لا يستهجن في الامور يعني لا يهجم على الشيء عند الشريعة
من غير بصيرة بل الاقتحام في الشيء هو الدخول فيه قال تعالى فلا اقتحم العقبة والعسف الاخذ على غير طريق هكذا في الضياء قوله وقيل
في تفسيره الى اخره قد تقدم ذكر ذلك في الوقف قوله بان يحسن اداء الشهادة على وجهها يعني يأتي بلفظها

وامـا

الجرح فهو مستثنى
قوله زوال العرض ما ذكرنا يعني احد الامور الثلاثة لكن في الاول يكون ذلك قدحا في هذه الشهادة وغيرها حتى يتوب ويظهر
استمرار التوبة واما في الثالث فاذا اعاد لفظ الشهادة على الصحة صحت شهادته قوله والسؤال عن عدالة الشهود واجب
حاصل المسلة ان الحاكم اما ان يعرف العدالة او الجرح او يلتبس عليه فان عرف العدالة فلا حاجة الى السؤال ويكفي معرفته
قال في شرح الابانة عند عامة العلماء وقال محمد بن الحسن يجب ان يعلم تعديله رجل اخر مع القاضي وهو غير صحيح وفي هذا الوجه
يمكن الخصم من الجرح واما ان عرف جرحهم فهو لا يحكم بلا اشكال قيل لكنه بالخيار ان شاء سمع وان شاء امتنع من السماع ولو رضي
الخصم بان يحكم عليه بشهادة المجروحين لم يصح فان قال ما يشهدوا به حق وصحح بعدالة الشهود واحكم عليه بالاقرار فان
قال الشهود بما يعرف قيل فهو اقرار وكيل بالاقرار قال السيد ح وهو يحتمل ان يكون كذلك الرجوع عن ان يشهد عليه او يدعي انه لا يعرف
ما يدعي عليه واما اذا كان بحاله ملتبسا فان كان في الحدود او طعن الخصم فالسؤال واجب اجماعا وان كان خلاف هذا
فعند ابي ط وش وابي ح ومحمد انه يجب السؤال لان العدالة حق لله وقال ح لا يجب فان رضي الخصم بان يحكم عليه مع اللبس فعند الش قولان
احدهما لا يجوز كما لو بان فسقه والاخر يجوز لانا لا نعلمه بفسق والذي يفهم من اطلاق اهل المذهب انه لا يحكم حتى يثبت العدالة
قوله اذا رأى الحاكم تحليف الشهود الى اخره ان لم يحصل تهمة فلا تحليف وان حصلت فاختلف في هذه المسلة فقال الهادي
يحلفهم وهو قول طاوس اليماني ورواه في الشرح عن الناصر لقوله تعالى فيقسمان بالله ان ارتبتم وهذه الاية وردت في شهادة
اهل الذمة على المسلمين ونسخ شهادة اهل الذمة لا يقتضي نسخ التحليف وقال م وح وش ورواه في شرح الابانة عن الناصر وزيد ان الشهود
لا يحلفون لان الله تعالى قال ممن ترضون من الشهداء والمتهم غير مرضي قوله وكذلك اذا رأى تفريقهم قال في شرح الابانة الا في
شهود الزنا فلا يفرقوا الا انهم يكونون بالتفريق قذفة عند بعض العلماء قوله وان احلفوا في الشهادة بطلت يعني لم يتم

الموضع الرابع

قوله الا ان يثبت عنده فسق ظاهر لا خلاف فيه بين المسلمين يعني لا خلاف في كونه فسقا كشرب
الخمر لا اذا احل فيه كشرب المثلث ونحوه هذا كلام م ومثله ذكر ابو جعفر في شرح الابانة ... قوله كان ذلك
فيما صح له الاعتقاد ظنا واجتهادا قال السيد ح ولا يقال الفسق من مسائل الاصول التي ... فيها واحد ولا غيره

بالاجماع والخلاف وليس ذلك فيما يرجع الى الاعتقاد ونحوه وهذا من مسايل العمليه وفيه اجتهاديه والله اعلم قوله بل لابد من تفصيل
وهذا ظاهر ليس مع الاجمال الا بان يحرر ذلك مجمع عليه او مختلف فيه قوله كشهاده عدلين او اربعه هذا كلام على خليل ووجهه
ما ذكر انه يكون طريقا بالاجماع فالمعصيه فلو خرج بالزنا بعد الحكم فلابد من اربعه ولو جرح بالسرقه فلابد من رجلين
ان كانت الدعوى للقطع وان خرج بشي لا يتعلق به حد فلابد من رجلين او رجل وامراتين ومثلها ذكر على خليل انه سطر بالسنه على
الفسق صحيحه في مهذب وشبه ذلك بالو حكم بالاجتهاد ثم وجد النص خلافه مع ان النص قد ثبت بخبر الواحد فلا نقال الطريق الى
النص ظني وذكر بعضهم ان للشرع فلو ليس في المسله وفي شرح الابانه انه اذا علم الحاكم فسقا مقطوعا عليه بالتواتر او يعلمه
بعضه وكذا في الرواه انه لابد ان يكون الخبر بالفسق متواترا الى ما دونه ظن والحكم لا ينقض بالظن وقد روي هذا عن المويد الى
ان ثبت الفسق بعلم الحاكم ينقض الحكم قيل ما ذكره على خليل فيه نظر لان جرح الشاهدين ليس بطريق قطعي لاحتمال روايه ان الجرح
ليس بالشهاده بل باقرار المشهود له او الشاهد او التواتر الذي حصل به العلم وقد سطر نقض الحكم باقرار الشاهد بخلاف
هذه الجمله ان الشرط الاول وهو ان يكون مبينا مجمعا عليه ظاهر لا بد منه وكذا بعض اخر ان الكفر ذكره في شرح الابانه
وادعى فيه الاجماع وحكى عن ح وبين انه ينقض ايضا اذا بان الشاهد عبدا او لو كان الفسق مختلفا فيه لم ينقض واما الشرط الثاني
وهو شان الطريق الى هذا فالذي ذكره على خليل انه شهاده حكم بها الاجماع كاثنين ونحو ذلك وهكذا في مهذب ش انه ينقض
بالسنه ولو لم يفد الا الظن وعلى ما ذكره في شرح الابانه والزوايد ودور وكعرم انه لابد ان يكون ذلك متواترا او يعلمه القاضي انه
كان حاصلا فيه وقت الحكم لا لو حصل بعد الحكم وفي مسايل مما يشعر الى قول على خليل نحو ما ذكر من اذا ادعى رجل شفعه في
مبيع حكم له بها ثم بعد ذلك ادعى المشتري ترك الشفيع واقام على ذلك بينه فان الحكم ينقض مع ان البينه لا تفيد الا الظن ولا
يقال الحكم هنا كالمشروط لان المسايل على سوا قوله لم يصح الا بوجه واحد الى اخره وكذا ذكر في شرح الابانه للشرع والسادة انه يكفي
قول الجارح انه فاسق فيقال فان قال هو مجروح او مردود الشهاده او غير مقبول او عاص لم يقبل الجرح مع هذا الاجمال عندنا
فان قيل ما المخصص لهذه اللفظه من دون ساير الالفاظ
قوله وكذلك لو قال هو كاذب هذا مفصل وجعله تابعا للمجمل واعلم انه قد اختلفوا في الجرح والتعديل في شيين الاول هل الاحكام
الى التفصيل ام لا قال في شرح الابانه لا خلاف بين اصحابنا والفقها انه يكفي الاجمال في التعديل ولا بد من ذكر المعدل ما عدله لاجله واما
الجرح فقال اصحابنا وص لا يكفي الاجمال فيه وقال ك وش في المقدم لا بد من التفصيل وحكى الغزالي في المستصفى اربعه اقوال الاول انه لابد من التفصيل
فيهما الثاني يكفي الاجمال فيهما وهذا قول الباقلاني اذا كان الشاهد بصيرا الثالث انه يكفي الاجمال في العداله لا في الجرح الرابع
عكسه قال الغزالي هذا خلف باختلاف الشاهد فمن حصلت الثقه ببصيرته كفى الاجمال والا فلا قيل وذكر الفقيه ح هذا وشرط معه ان يكون
موافقا في المذهب فيكفي الاجمال بهذين الشرطين وحكاه في الروضه عن على خليل للحلا والثاني هل التعديل والجرح خبر او شهاده وسياتي
في الموضع الخامس ان شا الله تعالى قوله لم يثبت عليه بقول الواحد الا شهاده عدلين قيل كلام على خليل فيه نظر لان العلما من اهل الاصول
والفروع مختلفون فمنهم من اكتفى بواحد اجمالا او تفصيلا ومنهم من قال لابد من اثنين اجمالا او تفصيلا ولم يفصل احد كتفصيل على خليل وهما
وما خذه من المسايل التي فيه نظر قوله كان النظر فيه الى الحاكم قيل يعني هل الحاكم ان ذلك جرح في مذهب المجروح لم يحكم بشهادته
او ليس بجرح حكم بشهادته لان الحاكم يخرجه ان كان مذهبه انه جرح ومذهب الشاهد ليس بجرح قوله في الاولى وذلك لا يثبت عليه الا
شهاده عدلين وليس في كلام اشاره الى هذا قيل الصحيح انه يقبل واحد وقول على خليل فيه
نظر لانه قد قال اخوانه المسلمون وانا قيل الجمع بلغه والمعنى ان قوله لا يسمع قول الشاهد ان هذا يكفي في الجرح وقوله اذا لم يكن
معه برهان اي مع الشاهد وهو ان يقول يعني مجروح عن قولكم اني كاذب لاني مستند في نقل الخبر الى موقوف غير موقفكم ونحو هذا
يجعل الضمير في قوله لا يسمع الى الشاهد لا الى الجارح وفيه بعد لانه خبر عن قولهم فهو راجع الى قول الجارح وقيل كلام على
خليل فيه نظر لان قول الجارح لا يسمع اذا اقتصر واعتمد قولهم ~~فهو راجع الى قول الجارح~~ كذبت الا مع قولهم برهان وهو ان يقول
كذبت متعمدا وجراه على الله تعالى قوله في الثالثه لا يثبت عليه بقول الواحد هذا كلام على خليل قيل فيه نظر لانه انما جعل هذا جرحا
لانه يتعلق به خصومه الغير ولا يكون جرحا ولو كان المشهود اكثر من اثنين الا ان يقول الشاهد او يأتي الجارح بلفظ عموم وان
يقول انه يفرق الناس او يطفف المكيال وقيل انما لم يكن جرحا لانه لم يعلم سعيدا من غير شبهه فلو قال ذلك كان جرحا فاما مجرد دعوى
الخصم وحكم الحاكم فلا يكون جرحا لجواز ان يحكم بشهاده زور او كان جنايته خطا وقوله لاجل ذلك الى ان يمنع الناس من
الخصومات وذلك لانه ان حكم على المدعى عليه كان قدحا لانه جحد مال الغير وان لم يحكم للمدعي كان قدحا لانه ادعى مال
غيره فلهذا لم يكن جرحا لكن يلزم ان لا يفرق بين الواحد والاكثر لهذه العله قوله في الثالثه فلا اسقط بهذا القدر عدالته
قال على خليل ليس الجارح واحدا وفيه نظر وقيل انما لم يكن جرحا لانه يتعلق به خصومه الغير وقيل انما لم يكن جرحا لتقدم المنع
مع كون احواله شريفه في هذه الاخبار فالسيد وكلام الفقيه اقرب لانه يبعد ان يقال اذا جرحه جماعه بانه قتل يوما عمدا ان لا يكون
هذا جرحا لانه يتعلق به خصومه الغير قوله وان انكره المجني عليه قيل معناه المجروح جنى عليه بالجرح فانكر ما جرح به او
اقر به لكنه ادعى اصلاحه فلا يكون جرحا للاحتمال وذلك لكون احواله شريفه في المده الطويله وقيل المعنى وان انكر المجني عليه
وهو الذي اللفظ له انكر الاصلاح وادعى بقي الالم مع الجاني فلا يكون قدحا لتعلق الخصومه قوله **واما اسباب الجرح**
في الاولى فمراعى الحاكم ما [illegible] اجتهاده قال الفقيه ح ظاهر هذا ان العبره بمذهب الحاكم ولكن الاولى تاويله ويقال
اراد ما يؤدي اجتهاد [illegible] الزوج لان العبره به وكذا ذكر الفقيه ان الحاكم ينظر هل مثل الزوج يجهل هذا فلا يكون قدحا

اولا يجهل كان قدحا

١٤

اولا يجهل كان قدحا الا ان يكون مذهبه الجواز قيل هذا اذا لم يكن للمراه مذهب فان كان لها مذهب نظر الى مذهبها قوله النظر الى
الحاكم هو كالقدم قوله وان كان تايبا ومشكرا لم يكن ذلك جرحا فيشكل الواجب النهي فقط ولا يلزمه الطلاق ان لم يشتهر حتى لا يكون
المعصيه الزنا فاما معه فيجب الطلاق فان لم يكن ذلك جرحا وكذا ذكر م انه اذا امسك وجامع زانيه كان قدحا قوله اذا علم بحصول
المعصيه يعني ترك التستر او غيره وكذا اذا اطبق قوله الذي يوجب ستره يعني بالاجماع او يعني لاجل المعصيه وان كان غير
عوره كالوجه والحلف فيه كالقدم قوله هو كل المدرك للحاكم هو كالقدم قوله وقد امرها بالمعصيه الى قوله فهو فسق قيل
هذا ضعيف لان المراه يكشفها للقدم والساق لا يقطع بفسقها فكذلك الامر به والراضي كالفاعل وقيل اراد بقوله فهو فسق اذا
كانت المعصيه فسقا فاعلها الا في هذه الصوره وقد يستدل على ان الراضي كالفاعل بقوله تعالى فكذبوه فعقروها والعاقر بعضهم فاضافه
اليهم وعاقبهم وبقوله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها الايه قوله في الثانيه عن الفرايض والسنن الى اخرها
وقد اختلف في معنى هذا الكلام فقال الفقيه معناه انه يسال الجاهل عن التمييز بين الواجب والمسنون فان لم يميز كان قدحا لانه قد يستعمل
بالمسنون حتى يفوته الواجب لاعتقاده ان المسنون واجب وقال الفقيه ح اذا كان عالما بالبعض وجاهلا بالبعض فان الحاكم ينظر هل الذي
اخل به يوجب فساد الصلوه بالاجماع كان قدحا او يفسد الصلوه على الخلاف رجع الى راي الحاكم وليس المراد انه يسال الجاهل عن معرفه الواجب
ومعرفه المسنون فان هذا لا يجب لكن قوله في الكتاب فاضا بان في بعض نسخ الوحلا وكلام الفقيه وقال الفقيه يحتمل انه اراد بالفرض ما وجب من
جهه الكتاب وبالسنه ما وجب من جهه السنه ويحتمل انه اراد تمييز الفرض عن المسنون فان خلطا وجعلا الواجب سنه رجع الى اجتهاد الحاكم
فان عرف الحاكم ان عدم تمييزه لقله اهتمامه بامور الدين كان ذلك قدحا والا فلا وقول الفقيه ما وجب من جهه الكتاب وما وجب
من جهه السنه بعيد وقيل ان كان من قبل الفضلا ولم يميز فجرح وان كان من العوام فليس بجرح قوله لا يحسن قدر الواجب ولا
لو كان عربيا قوله وان اخطا في لفظه او في لفظين هذا يحتمل ان يكون تاكيدا لقوله فلا يقول انه جرح ويحتمل انه جمله مستقله فيكون
في الكلام حذف وهو الجواب وهو لم يكن جرحا ثم قال على خليل ما في الكتاب ان الحاكم ينظر فان كان لم يفرطه كان جرحا وقوله
ولم يكن حكمه يبلغ مبلغا يعلم انه لحن يعني فاما اذا كان لم يفرطه معه من العلم ما يعرف به اللحن لكنه غفل عن التدبر حتى لم يتنبه للحن
كان قدحا قوله في الثالثه انه اذا الواجبات على الفور قيل والعبره بمذهب الشاهد فان كان يرى انها على الفور فجرح وان كان مذهبه انها
على التراخي او هو جاهل للمذهب فالتراخي ليس بجرح قوله يسقطها الصغيره يعني الملتبسه التي لا يقطع بكبرها بل الصغاير لا يعلم قوله
وجعلها عاده قيل لانا لا نعرف الجرأه الا بالتكرر والا فلو عرف الجرأه بمره واحده كان ذلك جرحا قيل والعاده لمرتين قوله واذا
فعل الكبيره لشبهه قيل والعبره بالاعتقاد فلو فعل طاعه يعتقد انها معصيه جراه كان ذلك قدحا وكذا المباح قوله كثير الحرص
وذلك كان نظر انه ليس بمحرم والوطي بان نظر الى الاجنبيه امراته قوله وان فعل ذلك في بعض الاوقات اضطرارا اليه فيحل مثاله ان يعقد
ان الحمام خاليا او يكون خاليا فدخل عليه الناس وينظرون عورته قوله في الرابعه ولكن يسكتنا التمام الامر فيقل هذا هو الذي ابطل
شهادتهم اذ لو قالوا اسكتنا فقط لم يبطل شهادتهم لجواز ان سكوتهم خشيه والمراد بالمسله اذا اقروا على انفسهم بالجرح قبل
الحكم فاما بعد الحكم شهادتهم فلا تفسد ليس فيه ابطال حق الغير قوله وان كانت محاسنه اكثر الى اخره قال على خليل في مجموعه وانما
قلت مع كثره المحاسن لان مع كثره المحاسن يكون الظاهر من المساوي انها خطا فلا يدل هذا على فقد الورع فاذا زادت المساوي
فالظاهر انه يفعلها جراه وذكر الفقيه ان هذا اقرب بالتعبير به في الشاهد وهكذا عن الفقيه وقد حكى خلاف وهو ان هذا احد قولي م
وقوله الثاني والهدويه انه لابد من الورع محقق وقال في مهذب ش اذا اجتنب الكباير وارتكب الصغاير فان ارتكبها نادرا لم يفسق ولم يرد
شهادته لانه لا يوجد من محض الطاعه ولا يخلطها بمعصيه ولهذا قال صلى الله عليه ما منا الا من عصى او هم بمعصيه الا يحيى بن زكريا
وقال الشاعر من لك بالمحض وليس محض يخبث بعض ويطيب بعض واما اذا كان ذلك غالبا من افعاله فانه يفسق وترد شهادته
لان من استجاز ذلك استجاز شهاده الزور قوله في العاشره من يعمل يلعب بالحمام اما اقتنا واما ما ذكره في الشفا ومهذب ش لان ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وحكيه فقال الخبر زوجا من الحمام واما اللعب بها فمحرم عندنا ويرد به الشهاده قال في الشفا لانه روي انه
الله عليه راى رجلا يسعى حمامه فقال شيطان يتبع شيطانه وقال في مهذب ش انه والمخاطره ان لم يكن بعوض ولم يترك لاجله فرض ولا
مروه فانه لا يحرم ولا يرد به الشهاده وفي الانتصار وما حكى عن الهادي والناصر من ان اتخاذ الحمام يوجب رد الشهاده محمول على اتخاذها
للمسابقه بعوض لبس ذلك قال رق والجوز اتخاذها لحمل الكتب قوله ولا من يسرف فيك فيسكر قيل سوا اسكر ام لا وفي البحر ولا من
شرب مسكرا قوله ومن يقامر قيل يعني اذا كان المقامر به له قيمه وقيل ولو لم يكن له قيمه فهو جرح لانه من باب اللهو وفعل
من خيرفه قوله ولا صاحب غنا قال في الانتصار فيه ثلاثه اقوال قول ائمه العتره ومن تابعهم انه محظور يرد به الشهاده ومن فعله
كان فاسقا المذهب الثاني انه مباح وهو راي سعيد بن ابراهيم الزهري والعنبري المذهب الثالث يحكى عن ش وح انه ان غنى لنفسه
او غنت له جاريته نادرا لم يكره وان داوم على ذلك او كان يغشاه الناس سقطت عدالته والظاهر من كلام العتره انه لا فرق
بين استماع الغنا وفعله وهو المختار وعن ش خبر اذا اقتصر المغني وباح ان يسمع خفيه سطر في قول الامام انه يوجب الفسق والفسق
لا يكون الا بدليل قاطع قوله ولا نايح النايحه هي تعدد محاسن الميت قال في الشفا وقد نهى عنه صلى الله عليه يوم قتل جعفر فكان هذا
ناسخا للاباحه صلى الله عليه يوم قتل حمزه لان حمزه قتل في غزاه احد وجعفر في غزاه مؤته وهي متاخره مع انه صلى الله عليه نهى عن
النياحه بعد البكا على حمزه فكانت الاباحه منسوخه وقال في الانتصار في باب الجنائز اجماع النسا لذكر اوصاف الميت جايز لانه لما بكى
على قتلى احد ولم يكن لحمزه زوجه ولا اهل في المدينه فقال صلى الله عليه اما حمزه فلا بواكي له فاجتمع [illegible] بكين على حمزه الرسول سمع

وعدد نه بمحاسنه فلما فرغ قال لهن الرسول الضرفين برحمكن الله قوله ومن يعتري بين البهائم لا اشكال في الاعتزى بها لمحوم
واما اذا لم يغر بينها ولكنها عبرت بعضها على بعض فقيل من العلماء من جعل ترك الدفع لها قذفا لمن ذلك منكر ومنهم من قال لا يكون
قذفا لانه لا ياتي منها معصية قوله ويداوم عليه ثم على هذا اذا لم يعز فجرانه الا بالمداومه فلو عبر وتكان قذفا وان لم
يداوم وقد تقدم كلام ش **الموضع الخامس** قوله السؤال عن عدالة الشهود واحدها مخلل في هذه الفايدة
وقد يعدم ذكره قوله في الباسه فان زاد له عدد التعديل هذه ليست الفايدة الباسه ولكن الباسه ذكرها في المجموع متصله
بالاولى انه يجوز ان يعمل فيه على الخط قيل وكذا اذا جاء بلفظ الخبر او الرساله وفي شرح الابانه ما تقتضي ان لفظ
الشهاده غير شرط بالاجماع لانه جعله حجه وكذا في اللمع اجمع بالرساله اذا ثبت هذا فقد حكي في الكافي وشرح الابانه فقال
عند الهادي والناصر ومحمد وكوش انه لا بد من اثنين في العداله والجرح والترجمه وعند م وح وف يكفي واحد في ذلك والخلاف
مبني على اصل وهو هل التزكيه خبر او شهاده هذا معنى كلامه وقد صرح به ابو مضر وغيره وذكر لهذا الخلاف فوايد الاولى
هما في الكتاب هل يكفي واحد او لا بد من العدد الفايده الباسه هل يصح ذلك بالكتابه والرساله وبلفظ الخبر لا ان قلنا انها
شهاده جاز وان قلنا انها شهاده لم تجز ذكر هذا ابو مضر وغيره واشار اليه اللمع وشرح الابانه في لفظ الخبر والرساله ان ذلك
يجمع عليه الفايده الثالثه انه يصح في غير وجه المجروح شاهده والمعدل شاهده ان قلنا ان ذلك خبر ولا يصح ان قلنا
ان ذلك شهاده هذه الفايده ذكرها الفقيه س في تعليقه وفي التذكره وفي شرح الابانه ما يدل على خلاف هذا غير معتبر اجماعا
لانه قال في التعديل والجرح قالوا انه خبر بدليل انه لا يحتاج الى لفظ الشهاده كشهاده الحسبه
ولا الى حضور الخصم واجاب بانه لا يمتنع ان تكون الشهاده يثبت حكمها من غير حضور الخصم او لفظ الشهاده
وهي ان يقولوا عند الحاكم ان فلانا زنا او شرب الخمر ونحوه وذكر في شرح الابانه في موضع اخر انه لا خلاف انه اذا ثبت عند الحاكم
جرحه انه لا يحكم بشهادته سوا كان بحضرة الخصم او غيبته وقد ذكر في كتاب ادب القاضي انه ينبغي ان تكون للقاضي اصحاب
مسايله ومخبرين عالمين لا يعرفوا هذا بل على انه يصح عند الجميع في غير وجه الخصم واما حضور المعدل والمجروح فقيل يصح ذلك
في غير وجوههما وقيل الفايده في الجرح ان لا يكون الا في وجهه لانه ربما يكون له مدفع يدفع الجرح عن نفسه الفايده
الرابعه ذكرها ابو مضر ان قلنا انه شهاده فلا بد من التفصيل وان قلنا انه خبر كفى الاجمال هذا في الجرح واما التعديل فيكفي
الاجمال في السبيل وهذه الفايده فيها نظر لانه لا تعلق بين هذه الفايده وبين الخبر والشهاده والله اعلم الفايده الخامسه ذكرها
ابو مضر عن ابي العباس اذا عدل بها الاصلان لم يحتاجا الى ذكر المعدل قال ابو مضر بنا على ان التعديل خبر لا شهاده فلو قلنا
ان التزكيه شهاده ذكر المعدل عند الحاكم قوله في الباسه فان زاد عدد التعديل على الجرح الى اخره قال في شرح الابانه ان
استويا او كان عدد الجارح اكثر فلا خلاف ان الجرح اولى وان كان عدد الجارح اقل فعند اكثر اهل البيت والفقها المحصلين
التعديل اولى لان امور المسلمين محموله على الصحه ووجه قول م ما في الكتاب وقد صحح هذا الغزالي في المستصفى وهذا اذا لم
يتعارض الجرح والتعديل فان تعارضا بطلا وذلك بان يخرج بقتل رجل ويشهد المعدلون انهم راوه حيا بعد الوقت الذي ذكر
فيه القتل هكذا في المستصفى قوله وقد حكي عن الحنفيه ان التعديل اولى وهم يقولون الجرح بمجرد الفسق لا يصح ذكره في الكافي
وغيره قوله ومثله قال ع بل الخبر لحا هذا يطابق ما حكاه ابو جعفر عن الهادي قيل ع وهو يوجد لهم من مثله زوم به
الهادي انه لا بد من رجلين او رجل وامراتين قال في شرح الابانه ويصح تعديل رجل وامراتين لشهود الزنا قوله لا يعدل النسا ولا يجرحن
هذا اصل للشرا ان شهاده المراه لا تصح في غير المال كالنكاح والرجعه والحدود وغير ذلك قوله وذلك لانه خبر هذه حجه من
ح وم وهي لا يلزم من لانه يقول هي شهاده والحجه الباسه اظهر قوله والتزكيه ليست بها هذا الذي قلنا نفهم منه انه اجماع قوله جرح
واحد اولى من تعديل اثنين ومن قال العدد شرط في التعديل او لان قد ثبت شهادته وفي شرح الابانه اذا عدله اثنان وجرحه اثنان
فالجرح اولى اجماعا وقد تقدم هذا قوله الاولى ان تقول عدل مرضي يعني وان لم يقل على ولي قوله فان خرج الجارح قال في الاستفسار
وغيره لا بد من الوقوف على حاله بمعرفة الحاكم في التعديل وان تسلسل ويصح جرح الجارح وان تسلسل فصل اعلم ان طريق
الجارح الى الجرح سماع المعصيه او المشاهده لها او الشهره واما طريق المعدل فوجوه الاول اختبار حال الشاهد في الاحوال من
الصحه والسقم والحضر والسفر والغضب والرضا ونحو ذلك الثاني ان يكون حاكم بعدالته الثالث الشهره بالعداله والله اعلم
قال في الاستفسار واذا ثبت تعديل شخص في قضيه فاراد ان يشهد في قضيه اخرى فان كانت المده قريبه حكم بشهادته من
غير تعديل وان طالت المده فالمختار انه يحكم لان الاصل بقا التعديل وعن بعض الفقها قد بطل التعديل لجواز تغيره وحده بعضهم
سته اشهر **الموضع السادس** الشهاده على الشهاده مخالفه للقياس من وجهين الاول ان الفروع يعترفون
انهم لا يعلمون الحق المشهود به ومثل هذا لا يقبل الوجه الثاني انهم يشهدون لغير حق لمدعي لان شهادتهم ان الاول اشهدهم
والشهاده غير حق عليه بدليل انه لا يدعي ولا يحلف لكن الاجماع جواز تحملها وفي الكافي عن داود منع تحملها هذا كلامه
في الشرح ولهذا الباب اطراف خمسه في كل واحد خلاف وهو ما يجوز فيه الارعا وبيان صفه الارعا واسباب الارعا وكيفيه
التحمل والادا قوله [illegible] في الحدود وفي الرحم الرحم داخل في الحدود ولكنه افرده تاكيدا وهذا هو الطرف الاول

وفي هذا ثلثه اقوال مذهبنا ما في الكتاب وهو قول ح وص وعن الامام الموسى عليه لا تقبل شهاده على شهاده في حد ولا قصاص ولا
ما قام مقامها كغيره لم يرتجل في الحدود وعن القصاص كشهاده النسا وكتاب القاضي الى القاضي ولبن الهيلس المنع الا ما حصل الاجماع عليه
القول الثاني قول ك والليث انها تجوز في جميع الاشيا القول الثالث قول ش تجوز في حق الادمي من مال وحد وقصاص واما حق الله كحد
الزنا وشرب الخمر فقولان قوله في الاول وكذا ان يشهد احدهما على احد الشاهدين الى اخرها هذا هو الطرف الثاني وهو في صفه الارعا
فمذهبنا وح وش ما ذكر من عدم الجواز والوجه انه لم يثبت ان كل واحد من الاصلين شاهد الا شاهد واحد وقال احمد واسحق وابن
شبرمه وابن ابي ليلى والحسن والنخعي والبرحي وش تخريجان ذلك جايز قوله فان شهد اجمعا على كل واحد منهما جاز لشهادة
هذا مذهبنا وح وص وقول ش لان شهاده من الاصلين قد ثبت على كل واحد باثنين وقال ش في القول الاخر لا بد من اربعه
على كل واحد اثنان وعلى الاربعه هو لا ثمانيه وهل يجزي **وفرع** في المهذب على هذا القول فرعا لو لم لو كان شهود الاصل
رجلا وامراتين فلا بد من سته على كل اثنان ولو كان اربع نسوه في الولاده ونحوها على قول ش فلا بد من ثمانيه واما على القول
الاخر فيكفي اثنان **الفرع** الثاني اذا شهد اربعه على الزنا فقلنا لا يجوز الارعا فيه على احد القولين وان قلنا بالارعا فلا بد على كل اصل
من فرعين فيجيء هنا قولان احدهما يكفي ثمانيه والثاني لا بد من سته عشر لان شهاده الفروع تشبه بالاصول واما على قوله
انه يكفي اثنان على كلا الاصلين فقولان ايضا احدهما يكفي على الاربعه اثنان والثاني لا بد من اربعه قوله في الباسه ويجوز شهاده
رجل وامراتين هذا مذهبنا وح وقال ش لا يعمل بشهادة النسا في باب الارعا على اصله انهن لا يشهدن الا على مال او على ما لا يعنيه
قوله في الثالثه كافر على شهاده مسلم وهذا قول ح والوجه ان الشهاده كالحق على المسلم فلا يعمل فيه الذمي قيل انه قال
في شرح الابانه لو كان احد الرجلين شاهد اصل وارعى هو والرجل الاخر على الاصل الاخر لم يصح شهادته ومفهومه انها اجماعيه لانه
جعلها حجه وهكذا عرم قوله في الرابعه الا اذا كان المشهود على شهادته غايبا هذا هو الطرف الثالث واسباب الارعا
اربعه وهي الموت والمرض والخوف والغيبه اما اذا ماتوا فانها تقبل الشهاده على شهادتهم بالاجماع واما المرض فيصح الارعا اذا مرض
الاصول وكان المرض يخشى زياده العله بالحضور واما مجرد التالم من غير خشيه فيتطرق فيه وفي شرح الابانه وعن الشعبي لا يجوز
الارعا الا اذا مات الاصول لكنه خلاف الاجماع واما الخوف فيجيز الارعا عندنا وش وقيل وحد الخوف ان يخشى على نفسه او شي من ماله
ولو قل واما الغيبه فعند الاكثر لا يجوز الارعا الا مع الغيبه التي ذلك كالعتق من الحاكم من حيث انه يحتاج الى زياده كلفه وهو التحمل
عن حال الاصول والفروع ويجوز قبول الخبر مع حضور المخبر عنه لانه يتسامح في الخبر وكذلك التوكيل مع حضور الموكل لم له فايده
وهو ان الوكيل قد يكون ابصر وقال في محمد يجوز ذلك وان كان الاصول في البلد واختلف الاكثر في قدر الغيبه على اربعه اقوال الاول
تحريم باسه وصاحب الوافي انها بريد الثاني احساس مران لا يمكنه الرجوع في يومه وهكذا عن ف في روايه وش ذكره في المهذب وذكر ص بالله
في المهذب الثالث قول ح وذكره في شرح الابانه للناصر بالله اما الرابع احد قولي ص بالله وف في المنتخب وذكره في حواشي المهذب لط وكلام
ط لم يصرح به لكنه قال في الشرح قد زاد على ما يكون بين بلدين وهذا اقرب من قول ص هذا كلام الشرح وصاحب الحواشي خرج من هذا
قوله واما كيفيه تحملها الى اخره هذا هو الطرف الرابع وقد اختلفوا فيما يصح به التحمل فذهبنا انه لا بد ان يامر الشاهد
على نفسه انه يشهد واني يلانه الفاظ هذا كلام الهدويه فحمل وذكر م انه اذا قال اشهد على بذلك فقوله على شهادتي صح ذكره لعل الهدويه
لعل الفوته فيكون عند المحصل لفظان واما عند الاذكى فعال الهدويه باني يا ربعه الفاظ كما في الكتاب وعلى قول م بالله باني يلانه فيقول
اشهد على فلان انه يشهد بكذا وانا اشهد به ولعل الهدويه لا تحلف به وكذا في الاستفسار ان قوله بلثه الفاظ عند المحصل واربعه عند
الاذكي زياده في البيان والايضاح والا فانه عند الاذكي واشار عند المحصل يكفي فيشترط اهل المذهب ان يامر ان يشهد عنه ويذكر لانه
وكاله فلا بد من امره قال في شرح الابانه فان سمع الشاهدان رجلا يشهد غيرهما او يشهد عند الحاكم فليس لهما ان يشهدا عليه عند
اصحابنا وح وصاحبه وذكر الشافعيه لمذهبه الجواز قال في مهذب ش يجوز في ثلثه وجوه وهي ان يسمعه احد يشهد عند الحاكم او
يرعي غيره او يقول الشاهدان لفلان على فلان كذا مضافا الى سبب يوجب المال كثمن مبيع او مهر لا ان لم يضف لانه يحتمل ان يكون من وعد
وعده خلافا فيما اذا ارعى او شهد عند الحاكم فذلك لا يكون الا بواجب قوله وانا اشهد به جعله يشهد بالحق وهذا ذكر في حاشيه
الشرح وقولهم انها مخالفه للقياس لعدم العلم بدل على هذا واطلاق ع انه لا يشهد بالحق وهو الاظهر قوله ذكره في الشرح يعني شرح الاحكام
قوله ويذكر انه عدل قال في الاستفسار ان عدل الفروع الاصول جاز ذلك بلا خلاف بين الايمه والفقها تم كلامه لا يقال ان تعديلهم
شهاده على امضا فعلهم ولا يصح لان فعلهم انما هو الشهاده على الاصول شهودة وقد تم ذلك عند الحاكم لصحه عداله الفروع ولم يبق
الا امضا شهاده الاصول فصح التعديل من الفروع لان ذلك شهاده على امضا فعل غيرهم هكذا في الروضه قوله ان الشهاده صحيحه
ويسال الحاكم هذا كلام ط وع وهو في الشرح عن ش وف قال وعليه دل كلام م لانه لم يشترط ذلك عند جواز الشهاده وقال في الاستفسار
يجوز ذلك عند ايمه العتره والفريقين وفي الشرح عن محمد وبعض ص ك وعثمان البتي وشريح والثوري وزفر انها لا تصح اذا لم يعدل الفروع
الاصول وقد حكي لهم مثل قول هولا وفي الحكايه نظر وقد يضاف الحسن التبرعه والذي فيه ابدا على الجواز ويرد على هذا سوال وهو
ان يقال كيف صح هذا ومنع الشهاده المركبه وجوابه

قوله باسمه واسم ابيه العله ما في الكتاب قيل وفارق هذا الخبر فانه اذا قال حدثني من اثق به صح العمل بهذا الحديث وان لم يسم
المحدث لان الشاهد منهم مجال والراوي ليس الشاهد قد يقبل وقد لا يقبل وقد ذكر الشيخ في الجوهرة ان مثل هذه الرواية تقبل اذا قال
حدثني من اثق به وفي المستصفى ما معناه انها لا تقبل لانه قد يكون عدلا عند الراوي مجروحا عند المروي له فلا بد من بيانه قوله استشهد
الى اشهد هذا من هنا اوضح وقال في ... ذلك قال في شمس الشريعة ومثله حمل الوضوء المرفق لانه تعتبر في الشهادة المعاني دون
الالفاظ والعلة المانعة عندنا انه اذا لم يضف الى نفسه فقوله اشهد على او على شهادتي انه يكون محتملا للارعا وغيره وهو انه اراد
اشهدك كما اشهد والشهادة لا تثبت بالمحتمل ولا بنقل الخلاف على ما يصح لانه يكون ...
بروقها من التصريح قوله وقال الباقي قبل هذا زيادة على الواجب في الارعا قوله وهذا تعليل على نسخة الشرح وهذا مقتضى تعليل ولا بد منها

فائدة قال في الكافي اذا فسق الاصلان او ارتدا او جنا وخرسا لم يحكم بشهادة الفرع عن فان عميا كان كشهادة الاعا سطر
قوله في الخرس والجنون ونحو الضعف لا نظر ان عمي او خرس او جن حال فسقه ونكرسه ورجوعه قبل الحكم قال في الاستظهار ان
شهد الفرعان بمحضر الاصلان قبل الحكم لم يحكم الحاكم بذلك كوجود المتيمم للماء وكذا في المهذب

الموضع السابع

قوله فعشرة غالبا انما قال غالبا لانه قد يكون اكثر من ذلك فيدخل الاعا وقليل المروة على ما ذكره ص ش وقد تقدم قال الغزالي
في الوسيط من ذلك ان يلبس الفقيه القبا والقلنسوة في دار ... وكذلك من يحمل المتاع من السوق خلاف الاستحباب وهو ممن لا يعتاد
حمله لا اذا حمله تواضعا واقتدا بالسلف الصالح ويحتمل انه احترز بقوله غالبا لان قد يكونون في النادر اقل وذلك لانه يخرج شهادة
الكفار بعضهم على بعض على ما سياتي وكذا كافر التاويل والصبي على مثله على ما سياتي قوله والضعيف ومن في حكمه والزكي حكمه
زايل العقل قوله الطرح الضيا والصحاح الطرش المتهم قال تعلى وما هو على الغيب بظنين قوله الملاحدة قيل هم من نفي الطبائع

الصنف الثاني قوله لان هؤلا لا مله لهم قيل يفهم من هذا انه لو كان لهم كتاب قبلت شهادة بعضهم على بعض وقول
الوافي يعمل على بعضهم مطلقا وقول الى مصر لا تقبل مطلقا قيل وهذا في كفار العجم اما كفار العرب فلا تقبل والعلة انهم اذا
دخلوا الشام بامان ... ان يشهد بعضهم على بعض لا في دارنا لانها دار اباحة قوله في **الصنف الثالث** لا يجوز شهادة الذمي
على المسلمين هذا متفق عليه الا على وصية المسلم في السفر ... وعامة الفقها المنع وقال ابن ابي ليلى والاوزاعي وشريح انها
جايز وهو ظاهر قول ص بالله في المهذب قال وصح ذلك حديث عبد الله بن الحسين وكان قدوة قال ص شهادة الضرورة كشهادة
النسا على ما لا يطلع عليه الرجال وفي شهادة الفساق اذا كان اهل البلد فساقا المخالفين بعضهم على بعض لانه يغلب عليهم الانفصال
وشهادة المخالفين في ديننا علينا اذا اضطر ... وشهادة الفساق اذا كان اهل البلد فساقا من جهة التصريح قلت شهادة الفقه
منهم الزكي لا يعرف بالكذب ولا الخيانة لان الشهادة مرجعها الظن وقد يغلب على الظن صدق كثير من العصاة وتارك الصلوة
والزكاة انه يرجع في ذلك الى الظن فاذا غلب على ظن الحاكم صدق الشاهد حكم بشهادته واعلم ان الاية الكريمة وهي قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم نزلت في قصة
ابن ابي مريم مولى عمرو بن العاص وكان من المهاجرين فخرج الى الشام في تجارة ومعه عدي ابن زيد وتميم ... وهما نصرانيان فحضرته
الوفاة فكتب كتابا فيه ذكر ماله وتركه في بعض المتاع ولم يخبرهما به وامرهما ان يدفعا متاعه الى اهله فلما مات اخذا من
متاعه انا من فضة منقوشا بالذهب ... فلما وجد اهله الكتاب وفيه ذكر الانا طلبوه منهما فانكراه فنزلت الاية
فحلفهما النبي صلى الله عليه بعد العصر فلما وجد الانا بعد ذلك نزل قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما
من الذين استحق عليهما اي من الذين جني عليهم وهم اهل الميت فحلف النبي صلى الله عليه اثنين من الورثة انه انا صاحبها وقوله تعلى
او اخران من غيركم اي من غير اهل ملتكم دلالة على جواز شهادة الذمي على المسلم فيما هذا حاله فيه احتج هولا المخالفون وعندنا ان
هذا كان اول الاسلام وذلك منسوخ بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى منكم يحتمل ان يراد به الشاهدان وهذا
حجة الهادي في تحليف الشهود ويحتمل ان يريد الوصيين فلا يكون منسوخا عند الجميع وقوله تعالى فاخران يقومان مقامهما قال
في الكشاف هذا احتج به من يرى رد اليمين واما على قول ح واصحابه فوجه ذلك ان الورثة ادعوا على النصرانيين انهما اختانا فحلفا فلما
ظهر كذبهما ادعيا الشرى فانكر الورثة فكانت اليمين على الورثة لانكارهم قوله لا يجوز شهادة اليهود على النصارى في هذه
المسالة قول ... ان شهادة بعضهم على بعض مقبولة لا على غيرهم وهم ملل مختلفة فلا يجوز شهادة اليهود على النصارى والعكس
وقال ح وز الكفر ملة واحدة وقال ك وش لا شهادة لهم ... هكذا في الشرح واما شهادتهم للمسلمين لو شهد ذمي على ذمي لحق
لمسلم فقيل في شرح التحرير لا يجوز وفي شرح الابانة الجواز قوله ان شهادة المجوس على بعضهم جايزة والى هذا اشار م في باب النكاح
في الروايات قوله ان المجوس لا مله لهم قيل الخبر لم يستثن الا في نكاحهم واكل ذبايحهم وفرق ... سنوا بهم سنة اهل
الكتاب فلزم صحة شهادة بعضهم على بعض قوله في **الصنف الرابع** من لم يبلغ خلافه الكفر او الفسوق ... كالخلاف
في الامامة وتفضيل الانبيا على الملائكة والوعد والوعيد مع ان كلا منهم يخطي مخالفه لكنه لا يكفره ولا يفسقه قوله وعند
ابي علي وابي هاشم لا تقبل شهادته ... وهكذا في الكافي عن الهادي وفي التقرير عن ص بالله وهو احد احتمالي ط قوله لنا انه لم يرتكب
محظورا ... اهل الملة ... باهل الذمة قوله ولا يجب الاستمرار قال في الكافي الا عند الهادي علم

قوله فاكثر العلما يختلفون فيه يعني والاول لم يتكلموا على المسلة قوله وكذلك عند القسم وحكى ط هذا انه
حكاية ... وما ذكر ابو جعفر قوله في بعض الاحكام دون بعض يعني وانه لا ... ولا ... ماله قوله يذهب
الى ان الاجماع قد حصل في قبول شهادتهم وخبرهم يعني اجماع الصحابة وذلك لان الفتنة لما ثارت بينهم كان بعضهم
يروي عن بعض ويقبل خبره وقد نظر دعوى الاجماع وروي ان عمر بن عبد العزيز روى لعلي بن الحسين خبرا فقال عمر قال عن
فلان فقال انه اكل من حلوا بهم فمال الى اهوايهم قال في الجوهرة اجاز الفقها قبول خبر فاسق التاويل وهو قول القاضي والى
رشيد وقال ابو علي وابو هاشم لا تقبل قال ... قبول خبر كافر التاويل وقال ط لا تقبل خبره قوله اذ كان لا يرى ان
يشهد لموافقه بتصديقه وقوله هذا احترازا من الخطابية فشهادتهم غير مقبولة بالاجماع حكاه في الكافي قال وهم
قوم بالكوفة ... وهم فرقة من الامامية ينسبون الى ابي الخطاب ... لا يقبل شهادة الامامية
لانهم يزعمون ان كلام جعفر الصادق كلام الله ويروون عنه انه قال ما قلته فهو قول ابي وقول ابي قول الله وقول الله
قول الله وقوله قول علي وقول علي قول النبي وقول النبي قول جبريل وقول جبريل قول الله فلا عليكم اذا سمعتم مني شيا ان تقولوا
قال رسول قوله ولعله قال ذلك اجتهادا يعني استصلاحا لا من الامام من عمد لا له معينة قوله فان عرف منه الفسق
يعني قلة المبالاة بالاثمة ونحو الشوق ومعناه الشرع الى ما يقوله قوله ولا بد من استمرار التوبة قد تقدم كلام ابي جعفر
عن الهادي انه لا بد من الاستمرار قوله ان مدته سنة وهكذا روى في شرح الابانة عن ف وعند سائر العلماء ان المدة غير موقته
بل مقدار ما يغلب ظن الحاكم ان توبته قد صحت وفي هذا احد قولي م والهدوية النافية وقوله الاخر انها غير موقتة ومن
الفقها من حد المدة بان يرحل محنته في قلوب الناس قوله فاما الصلوة خلفه فانها احوط ... والوجه انها حق لله وقد تقدم
ما اخذ على خليل من هذا ان الصلوة تصح خلف فاسق التاويل ويقدم التضعيف عليه قوله فحسبك الحكم عليه باقرار ... علم
ان الشاهدان كان الحاكم يعرف جرحه فلا حكم لقول الخصم انه عدل لان العدالة حق لله والحكم عليه اذا اقر وان كان
الشاهد ظاهر العدالة وكلام الخصم انه مجروح لا يقبل وان كان الشاهد حاله ملتبسا قيل فقد ذكر م ان الخصم اذا قال هو عدل
حكم بشهادته قال ض زيد يعني اذا كان الخصم عدلا وهذا مستقيم على اصل م ان العدالة خير قوله لا يقبل شهادة من ليس بالغ
هذه المسلة فيها ثلاثة اقوال الاول الذي صححه للمذهب وهو قول الناصر وش انها لا تقبل لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم والصبي ليس من الرجال وقال ابن ابي ليلى تجوز شهادة بعضهم على بعض وقال ك تجوز على بعضهم في الشجاج ما لم يتفرقوا وهو
ظاهر كلام الهادي حمله ع على ما يرجع الى التاديب وحمله م على ظاهره قوله في التاديب والافزاع وروي ان عليا عليه كان يحكم بامر
يحكه اصابع الصبيان على الحايط اذا اشرفوا قوله في الاولى فيما هو شريك فيه فيحمل هذا اذا شهد بالكل فيبطل عند الهدوية
لانها لا تتبعض وعند م يبطل في نصيب نفسه ويصح في نصيب شريكه ولو شهد لشريكه بحصته فقط صح وفاقا ولو شهد في
غير ما هو شريك فيه صحت ايضا وفاقا قيل ولا فرق بين شركة المفاوضة والعنان وغيرهما انه على التفصيل قال في الزيادات
انه لو ادعى ارضا وبين وحكم له بها ثم اقر انها كانت مشتركة بينه وبين غيره نقض الحكم في مقدار ما اقر به قوله فان ابرا من
الشفعة يعني بعد البيع والوجه انه ليس بجار ولا يشبه هذا اذا شهد الوارث ان هذه الارض لموروثه بعد اعترافه انه لا يستحق في
التركة شيا فان الشهادة لا تصح لجواز انه اسقط منه فيكون في ذلك مستفيد ... قوله للمحجور هذا قبل فك الحجر بعده فيصح وفي
مهر ... شهد قبل الحجر والغرما لم يوسر صح ذلك وان كان معسرا فوجهان قال وان شهد لموروثه ان ... جرحه لم يصح لانه
يجوز موته فيستقل الحق اليه وان شهد له بمال وهو مريض فوجهان فان كان الشاهدان اخويه وله ابن ثم مات الابن قبل الحكم بطلت
الشهادة وان مات بعده لم يبطل قوله في البايعة لانه يثبت لنفسه الثمن في صحة البيع هذا اذا لم يقبض قوله ويدفع عن نفسه رجوع
المشتري هذا بعد قبض الثمن قوله ولا محدود في قذف يعني قبل التوبة قوله ولا مجرب في كذب يعني اذا لم يعرف ... الا بالتجربة فلو
عرف من غير تجربة جرأته على الكذب ... وقوله ولا ظنين ... الظاهر نفي الظا والتصحيف قال في الصحاح الظنين المتهم وفي
حواشي ... ولعله المبالغة والمتهم قد يكون
متهما بالجرح او بالزمع والظنين بمعناه وقد يفسر بمن يكثر منه السهو ... ذكر انه اذا استاجر ... وادعى
فشهد به للموجر لم يصح شهادته مطلقا لانه يدفع عن نفسه الرد والضمان وان شهد على الموجر قبل تسليم الاجرة لم يصح وبعد
التسليم يصح ان لم يعرف انه تصرف فيها عالما بالغصب وبعد الاعتراف يكون ذلك قدحا قيل في شرط صحة الشهادة ... الموجر
ليلا يدفع عن نفسه وجوب التمكين من رده عند م او رده عند الهادي قوله في الثالثة وان كان لهم في الطريق حق الاستطراق يعني
فان شهادتهم تقبل لان حقهم غير متعين بدليل انهم لو تركوا الاستطراق ... قوله فانها لا تقبل لانهم جارون الشفعة
الى ... اما في المصرف فذلك ظاهر واما في نفس الوقف فاصل الهدوية ان الشهادة لا تبعض واما عند م فتبطل هل تصح
شهادتهم بالوقف لا بالمصرف

قوله في الرابعة ذكر الظنة قال في الضيا الظنة التهمة وروى هذا الخبر وحاصل الكلام في ... انه اما ان يشهد لجهته

او علم ان شهوده صحت وفاقا وان شهد عليه فهي بغير ما هو خصم فيه لا تصح وفاقا وفي غيره الخلاف فيه هنا وشرط لا يقبل للاخبار
وعند ح وم يقبل القول له تعالى ذوي عدل منكم قيل والمراد اذا اتفق من الخصم على حضورهم الى الحاكم ولم يعرف انه خاصمه ليبطل
شهادته قوله ولا شهادة ذي العمر طاهر سيا فهذا الكلام انه من تمام الحديث وفي الشرح هو من الحديث والعمر هو الاحنة
والحقد قوله في الخامسة وهو نحو القطع لهتك حرزه قيل وتعليل ايضا بازالة التهمة فانها لا تقبل ولو لم يجب القطع بان
تكون دون النصاب قيل فان لم يذكر الحرز صحت الشهادة قوله في السادسة لم تصح وجه هذه الشهادة اما للغوشيهم فذلك
اجماع واما للشريك فعند الهدوية لا تصح لانها لا تبعض قيل وعند م انها تصح وفي مهذب ش قولان واحد ذلك الكرم مسئلة
ذكرها في الافادة وهو اذا شهد جماعة لرجل انه استوهب الاصح بيده وقد كان بعضهم استرى من الذي هي في يده بعض هذه الاراضي
صحت شهادتهم فيما لم يشتروه لانهم اشتروه تحاصص مسئلة ان بطلان بعض الشهادة اما ان يكون لتكرير المدعى
او لغير ذلك ان كان الثاني كمسئلة الكتاب ونحوها فاما ان تجمع الشهادة الصحيحة وغيرها في لفظ او يفصل ان جمع لم تصح
لنفسه ولا فيما يدفع به عن نفسه وفاقا واما الغير فالخلاف ش م والهدوية وان شهد بحصة الشريك مفردا صحت كما ذكر
عن احمد بن يحيى في الرابعة عشر والا اذا كان ذلك لتكرير المدعي فان كذبه فيما شهد له به لم تصح عند م والهدوية كانه على
نصف ارض فشهد له بالكل او خمسين فشهد له بمائة لانه اقر بجرحه وفي التعليل نظر لجواز انه اخطأ وكم من جهاز وان
كذبه في غير ما شهد له كان يدعي شري دار بمائة فشهد له انه شراها باكثر صح ذكر ذلك م بالله قوله في السابعة تجوز شهادة
العبد اختلف العلماء في هذه المسئلة فذهب الى قبولها علي عليه السلام وانس واحمد واسحق والليث وابو ثور لعموم الادلة نحو قوله تعالى ذوي
عدل منكم وهذا مذهب الهادي والقسم وغيرهما من الائمة وقال ح وش وك وهو مروي عن ابن عباس انها لا تقبل لانها مسئة على الملك
التفاضل وهو باق قوله تعالى منكم اشارة الى الاحرار لان الكفار قد خرج بقوله ذوي عدل وروي هذا القول في شرح الابانه
عن القسم وكذلك قد روي وقال الشعبي والنخعي يقبل في القليل واذا قلنا ان شهادته مقبولة فخرج ابو جعفر للناصر انها مقبولة
لمولاه وعليه وهو عموم كلام الهادي وقال القسم والذي صححه السادة انها لا تقبل لمولاه قال في شرح الابانه عن ع الا ان تكون
عليه دين مستغرق حتى يكون كالاجنبي وعلى المذهب في هذا انها لا تقبل لانه متهم بان يعتقه السيد اذا شهد له قال في شرح الابانه
واذا شهد العبد باذن سيده كانت له الشهادة مستثناة من حق السيد كالصلوة والصيام قال واذا رجع بعد الحكم بشهادته
كان الضمان في ذمته اذا عتق فائدة مات رجل عن اخ وترك عبدين اعتقهما الاخ ثم شهدا بابن للميت صحت شهادتهما لان ذلك كان
لسيدهما عارض عنهما ولم يرد الاخ سقط وهو كالحق عليهما قوله في الثامنة لا تقبل شهادة الاخير حاصل المسئلة انه اذا
شهد لمن استاجره فاما ان يكون ذلك فيما يستحق عليه الاجرة او في غيره ان كان الاول لم يصح بلا اشكال وان كان الثاني فاما
ان يكون مشتركا او خاصا ان كان مشتركا صحت شهادته وان كان خاصا فقال م والعنسي انها لا تقبل شهادته وهو قول
ح لمن لذلك يودي الى التهمة قيل ووجه التهمة لمن منافعه مملوكة فاشبه العبد قال في شرح الابانه فعلى قول الناصر انها جائزة
وبه قال القسم والهادي وش الا فيما يستحق عليه الاجرة قال في الزوائد من غير فرق بين الخاص والمشترك قال في الانتصار ويقبل شهادة
الصديق لصديقه ولو تهاديا وهو قول الفريقين خلافا لمالك مع التهادي قوله في التاسعة لم تجز شهادته لجواز ان يكون المدعي
باعه هذا اذا علم انه انتقل اليه منه او قامت البينة بذلك اذ لو لم يحصل ذلك جازت شهادته فيما بينه وبين الله تعالى قيل ونحو
المشتري ان حلف انه ملكه اذا علق على ظنه صدق البائع على اصلح بانه قيل وكذا اذا كان مجروح العدالة جاز ان يشهد اذا
كان متيقنا وقيل الاولى انه لا يجوز لئلا يحكم الحاكم بشهادة غير العدل قوله والوجه فيه ما ذكره في الكتاب يعني الزيادات
ولم يعلل هذه المسئلة في الزيادات لكنه علل بعدها شهادة البائع على ان في الشفيع فقال الاصح لان شهادته تضمن تقريرا لفعل
وهذا مثله قوله ولانه يكون جاز يعني لفسخ العمران لم يقبضه قوله في الاولى لا يقبل شهادة الولي العاقد على المهر اما اذا كان
الولي غير عاقد والعاقد غيره صحت شهادته بلا اشكال وان كان هو العاقد وشهد بالعقد لم تصح بلا اشكال وان شهد بالمهر فقال
في مجموع علي خليل المهر قولان لهوك وعدمه وهو الاخير قال في الكافي فان وكل الولي من يعقد فعقد بحضرته صحت شهادة الوكيل
لمثله كالمعبر وكذا على الحضور قبل المذهب ان شهادته لا تقبل قوله والحاكم ان يحتاط اذا اطلق الاحتياط هو بالسؤال ولفظ الزيادات
والحاكم ان يحتاط فيسال اذا ظن ان الشاهد هو العاقد وهو يقال ان مع الظن يجب فلم قال يحتاط قوله في الثانية تقرير ما فعله من
العقد وقيل هذا التعليل يستقيم سوا قلنا اخذ الشفيع نقل او فسخ قوله في الثالثة قال ابو جعفر يعني الطحاوي قوله ولا تقبل
عند ح ومحمد وش قال في الشرح عقيب هذا ولا خلاف بين القسام اذا كان يقسم بالاجرة ان شهادته لا تقبل قال والاولى قبول
شهادته اذا كان بغير اجرة وكذا في شرح الابانه اذا قسم بالاجرة لم يقبل وان قسم بغير اجرة قبلت قلنا اصحابنا على ما ذكر ط وهو
قول ح وف قال في شرح الابانه ويصح ان يشهدا ان فلانا استوفى نصيبه وان تولى القرعة لانه لا تمليك منه وانما حصل منه التمييز للحقوق
ولم يحصل التمليك لمجرد فعله هذا معنى كلامه ومفهومه انه سوا شهد بالاستيفاء او بالتعيين انها تقبل وقيل المذهب انه ان شهد
بالانصبا لم يقبل وان شهد بالتعيين وكان هو الذي تولى القرعة لم يقبل وان قرع غيره قبلت قال الفقيه ع ولا فرق بين ان يكون
باجرة او بغير اجرة وهذا [illegible] في شرح الابانه ولما ذكره ط قال السيد ح وهذا الكلام كله مع عدالة القسام ومعرفته بالقسمة
من التقويم والمساحة [illegible] كثير من القضاة في مثل هذه المسئلة وذلك في حكمهم بصحة القسمة والاستيفا كل ذي حق حقه

ولا يستندون الا الى قول قسام واحد لا معرفة له في ابواب المساحة ولا بقسمتها ولا طرقها ومع هذا قد يكون التركة
لصغير وغائب قوله انها شهادة على فعله قال في شرح الابانه عن مسلم لم يعلم التمييز وهو لا يملك التمليك بامر الرعلية قوله
لما هو وكيل فيه شاء وبعض هذا ان شاء الله تعالى قوله في الرابعة بعد ما عزل يعني واما قبل العزل فهو كحكم بعلمه قيل والمذهب
كقولهم قوله لان شهادته على الخصا فعله نعم وهو لا تصح الشهادة على الفعل ولا الحكم بالفعل الا في مسئلة ذكر بعضها
في الشرح في باب الوكالة وهو ان القاضي يصح منه بيع مال اليتيم ويحكم بالبيع لانه لا يتضمن خصما من حيث ان الحقوق لا تعلق به فكذا
نظائرها من اجارة دار لمسجد ثم يحكم بصحة الاجارة ونحو هذا قوله في الخامسة الاستشهاد تحليل او رجل وامرأتين هذا مذهبنا
وح وش قال في الشرح ويجوز للشاهد الاحتياط ان ينظر الى حلمة الثدي في فم الصبي وقد تقدم انه يجوز ان يشهد بالرضاع اذا رآه يمص
للمص المتدارك وعرف ان في ثديها لبنا وقال ش يقبل شهادة اربع نسوة قوله ولا يجوز شهادة من يشهد على فعله يعني لا يحكم بها
وهذا حكم الظاهر وحكم الديانة يعمل بباطنه وفي مهذب ش انها تقبل قال لانها لا تجر نفعا ولا تدفع ضررا وهكذا في شرح الابانه في
اخر باب القسمة قال الشهادة تتعلق بوصول اللبن الى جوفه وهو فعله وفي حاشية في الروضة ان اوجرته من لبن ونحوه فهو
فعلها وان مص الثدي فهو فعل الصبي قال في الشرح عن بعض ص ش ولا يقبل شهادة ام المرضعة والسبيل ولعل العلة في هذا انهما
قوله قال ع واشار بعد الشرح وابن ابي زرع وامتـ الاجرة احلف في شهادته فقال صاحب الوافي ونحوه يقبل وقال ص ح وصححه ص ش
لا يقبل لانها مضعفة الى لفظها قالوا قد يسقط اللفظ في صورة كما لو شهد احد الشاهدين فقيل للاخر وانت تشهد بمثله فقال
نعم ولا ص ش وجهان ذكرهما في المهذب **واما** من تجوز شهادته قوله شهادة اليهود على اليهود خلافا ش وك كما تقدم
قوله الا بر لابيه وهذا مروي عن عمر وشريح وقال ح وص ش لا يقبل شهادة الابن للاب ولا العكس قال في شرح الابانه وهذا يحكى عن
زيد بن علي وم فمن قيل فيكونان قولين لم الاول عموم الادلة نحو قوله تعالى ذوي عدل منكم من غير فصل وللثاني انه يوجب التهمة قال
م وروي عن علي عليه السلام تجوز شهادة الولد لولده الا الحسن والحسين فان النبي صلى الله عليه شهد لهما بالجنة قال م فان صح هذا عن علي
فلا تجوز شهادة الوالد لولده قوله والاخ لاخيه هذا مذهبنا والفريقين وقال الاوزاعي لا يقبل وقال ك يقبل الا ان يشهد له بنسب
كان يكون اخوين لاب فيشهد احدهما للاخر بانه اخ من ام قوله ومما حاما اهل البيت ظاهره انه يعود الى الجميع في الاب والابن
حكاه في شرح الابانه عن زيد وم قوله شهادة الزوج لزوجته وكذا العكس وقال ح وك لا يقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه وقال
ابن ابي ليلى والنخعي يقبل شهادته لها لا هي له قوله بما استشهد عليه قبل بلوغه او قبل اسلامه قال في الشرح هذا لا خلاف فيه لكن اختلفوا
من وجه اخر وهو اذا شهد وهو على حال فردت شهادته لما هو عليه فلما زال المانع اعاد الشهادة كان يشهد وهو صبي او
كافر او مملوك على قول ح وش او فاسق فقال م انها تقبل في هذا كله وقال ك واحمد واسحق لا يقبل في هذا كله وقال ع وش
يقبل الا ان يرد لفسقه قوله يقبل شهادة القاذف اذا تاب هذا مذهبنا وك وش وقال زيد بن علي وح لا يقبل شهادته ابدا حكى كلام
زيد في الكافي حجتنا انه عليه السلام جلد الملتعنة الذين شهدوا على المغيرة فقال لهم توبوا تقبل
شهادتكم واحتج زيد وح بقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قلنا ان قوله تعالى الا الذين تابوا يرجع الى الجميع ما تقدم من الجمل ما لم
يرد دليل على المنع وذهب ح انه يرجع الى اخر جملة ولا خلاف في الذمي اذا حد في القذف ثم تاب وصار عدلا ان شهادته مقبولة قال
في الكافي الا عن زيد ومحمد ولو ضرب وقد بقي سوط واحد ثم تاب قبلت شهادته اجماعا ذكره في الكافي قال ولو كمل الحد ثم تاب ثم
قبلت عندنا وش خلافا لح ولو حد في غير القذف ثم تاب قبلت عند جميع العلما وقال الاوزاعي لا يقبل شهادة محدود في الاسلام
وتعلق بهذا فايدتان الاولى في الامر الذي يبطل به شهادة القاذف وفيه ثلثة اقوال الاول مذهبنا انها تبطل اذا عجز عن اقامة
البينة على ما قذف به ولم يقر المقذوف لان الله تعالى قال ثم لم ياتوا باربعة شهداء وثم للتراخي القول الثاني يبطل بنفس القذف وهذا قول ش
الثالث ح لا يبطل شهادته حتى يحد هكذا في شرح الابانه ولابد من كمال الحد على قول ح ذكره في الكافي **الثانية** في بيان
التوبة التي يقبل بعدها الشهادة من القاذف وقد اختلفوا في هذا فقال في شرح الابانه يقبل اذا استمرت به ايام التوبة التي بعد وقال القسم
امارة توبته ان يكذب نفسه اذا كان كاذبا قال في مهذب ش التوبة التي يعود بها العدالة ان كانت المعصية فعلا كالزنا والسرقة
فالاستمرار سنة وان كانت قولا كالردة فباظهار الشهادتين فقط وان كانت قذفا فقال ش بان يكذب نفسه واختلف اصحابه
فقال الاصطخري ان يقول كذبت فيما قلت ولا اعود الى مثله والوجه قوله صلى الله عليه توبة القاذف اكذابه نفسه وقال ابو اسحق
المروزي يقول قذفي كان باطلا ولا يقول كذبت كاذبا لجواز انه كان صادقا فيصير عاصيا بالكذب ولا يصح توبة الكاذب الا باصلاح العمل
قوله تجوز شهادة الاعمى قال في الشرح واطلق م في التحرير وشرحه ان شهادة الاعمى لا تصح وهو قول المجلوح في رواية وروي عنه
جواز شهادته في النسب فقط لانه يعلم بالاستفاضة قوله فيما يؤدى باللسان الشهادات كلها تؤدى باللسان ولكن
قصده فيما لا يحتاج معاينة فقط لانه يحكم عند الادا قوله كوديك او عبد فعل الا ان تكون اليد الموت والعبد في يده من قبل ذهاب
بصره قوله او دار قيل هذه اللفظة في نسخة وهي ضعيفة لان الدار يعرف بالحدود فلا يحتاج الى المعاينة عند الادا وقد اسقطت
من بعض النسخ قوله وان كان اثبته بعد ذهاب بصره لا تقبل قيل هذا مبني على ان الشهادة على الصوت لا تصح فلو قلنا بصحتها قلت

وفي الشرح عن ك تبطل شهادة الاعمى في العقود والاقرار اذا عرف الصوت وحاصل المسئلة ان يقول اما ان يشهد بما
يؤدي بالاستهاد او في غيره ان كان الاول صحت من غير تفصيل وان كان الثاني فاما ان يحتاج الى المعاينة عند الاداء اولا ان كان
يحتاج الى ذلك لم يقبل الا ان تكون الشهادة في يده كما مر في الشرح او على المضبوط وهو ان ياتي رجل الى الاعمى فيقول في اذنه بعت من فلان
كذا او يقر له بكذا فيتثبت به الاعمى حتى يشهد بالشهادة وهو ياتي للمذهب وان كان لا يحتاج الى المعاينة عند الاداء فاما ان يثبته
قبل ذهاب بصره او بعده ان كان قبله صحت شهادته وان كان بعده لم تصح الا اذا قلنا انه يصح الشهادة على الصوت قوله والى وجوه اشار
من الاشارة في النساء واما في الرجال فقد صرح بذلك وفي شرح الابانة ما قال الناصر لا يصلي خلف الاعمى الا ان يترك الاحسان لعذر
ذو عاهة يقتوان يتركه لغير علة وقد تقدم هذه في باب الجماعة قوله ويجوز شهادة الوصي للميت وعلى الميت هذا كلام الهادي وهو
مناول لما ذكر انه يشهد بما لا يتعلق بتصرفه بالوصي وقيل ومثاله ان يشهد بالاراضي والدور والوقف مع كون الورثة كبار الامع
ان السلم يلزمه وفيما في مثاله ان تكون في يد الغير شي هي لها حاجة الورثة ويدعون انه لهم من اموالهم ويشكرهم صاحبه الذي
كان في يده فيشهد الوصي فان الشهادة تصح هنا لان الخصومة اليهم فاما لو لم يكن في قبضهم لم تصح شهادته لان القبض اليه وقد يقال
في مثاله المراد به اذا كانت وصايته مخصصة بشي دون ما عداه فيشهد في غيره واعلم ان كلامهم في هذه المسئلة غير محصل
وقد اطلق في الشرح كما في اللمع قال في عندهم بعدان يشهد على الميت لا له وقال في شرح الابانة ذكر ط لمذهب الهادي انها تقبل للميت وعلى
الميت والذي يأتي للناصر وهو قول م والفقها انها تقبل على الميت بشهادة الميت قربا لفلان او قبل او غصب ولا يقبل للميت
لانه خصم قال في الروضة وذكر في الكافي انه اذا شهد على الميت فانه لا يعلم بعين من نفعلها عن الوصي عندهم والناصر والفقها
وذكر م في الافادة شهادة الوصي على الموصي انه اقر بمال او غيره جايزة ولا تجوز له وقال في الافادة ايضا والزيادات اذا اوصى الى
بلغه رجال في اموره فشهد اثنان منهم ان الميت اوصى بكفارات ايمان لم تصح شهادتهم لانها شهادة في اثبات تصرفهم جميعا فاذا
ثبت هذا فالمسئلة على وجوه بلغه الاول ان يشهد الوصي للمدعي على الميت فيما لا يتعلق به قبضا ولا اقباضا فهذا جاير وفي الكافي
ان هذا اجماع ومثله بان يشهد الوصي باقرار الميت لشخص بعينه والامثلة المتقدمة التي ذكرت الفقيه والفقيه وان تكون وصايته
خاصة الوجه الثاني ان يشهد فيما يتعلق بتصرفه كان يشهدان الميت اوصى بكفارات ونحوها فلعلها لا تقبل اجماعا
وقد نص م على المع في الافادة والزيادات وفي العرف ان يرهده ويران يشهد بدين عليه دفعه الوجه الثالث ان الميت اقر بمال
او ان له مالا مع الغير وكلام المتاخرين من المذاكرين انها لا تصح لانه يتعلق به القبض والاقباض الا الوجوه المتقدمة وحكايته
شرح الابانة عن ط انه تصح وعن م والناصر والفقها التفصيل وما ذكره الكافي ان الامام يشير من تولى التصرف اذا شهد على الميت فهو
يقال وكذا اذا شهد للميت نصب الحاكم من يتولى ذلك فلم اقرا في الامراء في حقوق الكلام دفعه قال في الافادة وتقبل شهادة الرقيب
على الوصي بالوصاية للوصي قال في الكافي لانه ليس بوصي وقال في الكافي اذا شهد الغير بمال في حال الحموة ان لمدعي عليه وكل هذا الرجل
بقضاء دينها لم يقبل شهادتهما وكذلك في الوصية الا ان العلما استحسنوا قبولها بعد الموت لئلا تعطل اموال الميت فان لم يعلم موته
لم يصح الا ان يشهدا بدين عليها فتقبل قولها على انفسهما قوله ويجوز شهادة المحتي وعن ك لا تقبل فصل تقبل شهادة ولد
الزنا عندنا واكثر الفقها وقال ك لا تجوز شهادته في الزنا وتقبل عند اكثر الفقها شهادة البدوي على الحضري وقال ك لا تقبل الا في
الجراح وتجوز شهادة الفقرا والسؤال حتى تجوز المسئلة وقال ابن ابي ليلى لا تقبل شهادة الفقير وقال ك لا تقبل شهادة السؤال في الشي
الكثير وتجوز في القليل وما قاله ابن ابي ليلى فاسد لان الله مدحهم بقوله تعالى للفقرا المهاجرين ومحال ان ترد شهادتهم
الموضع الخامس هذا الموضع يذكر لتفصيلا بتعد تتبع الفاظ الكتاب اما التحصيل فنقول حاصل الكلام ان الاختلاف
اما ان تكون في شهادة واحدة كان يختلف الشاهدان او شهود الزنا او تكون الاختلاف في شهادتين كان يشهد شاهدان
بكذا واخران بخلافه اما الاول فلا يخلو الشهادة اما ان تكون على الاقرار او على السبب الموجب او يكون احد الشاهدين على الاقرار
والاخر على السبب فهذه وجوه ثلثة اما الوجه الاول وهو اذا اشهدا على الاقرار فلا يخلو اختلافهما من وجوه اربعة وهي ان يختلفا
في زمانه او مكانه او صفته او مقداره اما اختلاف الزمان والمكان فلا يضر سوا كان الاقرار بالمال او بالطلاق او غير ذلك
وهذا مجمع عليه الا عن زفر فقال اذا اختلفا في الزمان لم تصح الشهادة واما اذا كان اختلافهما في صفته كان يشهد احدهما
انه اقر له بنوع من الدراهم والاخر بنوع اخر او حال او مؤجل فان الشهادة لا تتم واما اذا كان اختلافهما في المقدار فلا يخلو اما
ان يدعي المدعي الاكثر او الاقل ان ادعى الاقل لم تصح الشهادة عند الهدوية وكذا على ما ذا عليه كلام م في الزيادات والافادة
لان المدعي صار مكذبا للشاهد بالاكثر فكانه عنده غير عدل وفي مهذب ش وجهان احدهما لا تصح لهذا المعنى والثاني تصح لانه
لم يصرح بتكذيبه ويجوز ان يدعي بعض حقه او يكون له شي لا يعلمه فادعى ما يعلمه واما اذا ادعى الاكثر فلا يخلو اما ان يتفق
الشاهدان على اللفظ ام لا ان اتفقا على اللفظ كان يشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة فانه يحكم بما اتفقا عليه وكذا اذا شهد
احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة فيحكم بالالف وان لم يتفقا على اللفظ كان يشهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة فعند الهادي وح لا
يحكم بشي وعندم وف ومحمد وك وش وابن ابي ليلى يحكم بالاقل وهو خمسمائة قيل والاختلاف في زمان الابرا ومكانه كالاختلاف
في زمن الاقرار ومكانه واما الوجه الثاني وهو اذا اشهدا بالسبب الموجب فلا يخلو اما ان يكون مما يؤدا باللسان وبغيره من

سائر الجوارح كالقتل ونحوه ان كان الاول وذلك كان يشهدا بالعقود ونحوها فلا يخلو اختلافهما من وجوه اربعة
وهي ان يختلفا في زمانه او مكانه او ماهيته او صفته ان كان الاختلاف في الزمان او المكان كان يشهد احدهما انه باع الجمعة
والاخر السبت او في الدار والاخر في السوق وكذا في الطلاق ونحوه فالذي صرح به في شرح الابانة للناصر وفي مهذب ش انه لا يصح
وظاهر قول ط في الكافي انه يصح لانه قال وكذلك اذا اختلف الشهود في ايام البيع والطلاق وقال الامام يحيى بقاه على ظاهره وقال
وهكذا حكى الطحاوي عن الحنفية وقيل اختلف المذاكرون في كلام ط فمنهم من تاوله على ان المراد به في ايام الاقرار بالبيع والطلاق
لا ايام الانشا فلا يصح ومنهم من بقاه على ظاهره لان شاهدي الانشا لفظه لفظ الاقرار واما اذا اختلفا في ماهيته فاما ان
يكون احدهما يرجع الى معنى الاخر ام لا ان كان بمعناه صحت الشهادة وذلك كان يشهد احدهما بهبة الدين والاخر بابرائه
منه على ما في الكتاب او يشهد احدهما بالحوالة والاخر بالكفالة قال في الزيادات كذا اذا شهد احدهما انه تصدق والاخر
انه وهب وكان من الواهب للموهوب له رحامه صحت الشهادة وكذا في شرح الابانة للهادي والناصر وف وان كان معناهما مختلفا
كان يشهد احدهما بهبة والاخر بوصية او احدهما بانه من قرض والاخر بانه من ثمن مبيع او احدهما بعتق العبد والاخر بتدبيره
منه لم تصح هذه الشهادة قال في الزيادات فان شهد احدهما ان هذا الشي للمدعي والاخر بانها قر له به لم تتم الشهادة
قيل لان شهادتهما سواء عندم لان الحكم بالاقرار من جنسه وبالبينة على الاطلاق وقد حكى في اللمع عن ابن المسئلة اجماعية بانها
لا تتم وقال في الافادة اذا شهد احدهما ان لزيد على جعفر حقا معلوما وشهد الاخر انه اشترى منه شيا وقبضه بمثل
هذا الحق لم تصح هذه الشهادة لاختلافهما سطر ما الوجه وقال في الكافي وشرح الابانة اذا شهد احدهما بالف مطلق والاخر بالف
من قرض او من ثمن مبيع قبلت شهادتهما بالاجماع قال في الزيادات واذا شهد احدهما ان الشفيع علم بالبيع قبل طلبه يعني بتراخي
بالطلب والاخر على اجازته صحت الشهادة وبطلت الشفعة لانهما اتفقا على علمه قبل الطلب واما اذا اختلفا في صفته فان
كان يشهد احدهما انه باع بالف والاخر بالف وخمسمائة ونحو هذا فانه يستطرفان كان بالمدعي بخيار والثاني بغير خيار او باجرة او
بغير اجل فهذه الشهادة لا تصح اما اذا اختلفا في العوض كان يشهد احدهما انه باع بالف والاخر بالف وخمسمائة ونحو هذا فانه
يستطرفان كانا مختلفين في العقد لم تصح الشهادة وان اتفقا على العقد لكن اختلفا في العوض صحت الشهادة فيما اتفقا عليه
بشرط ان يدعي المدعي الاكثر ويسالي زيادة بيان في هذا ان شاء الله تعالى واما اذا كان السبب المشهود به يؤدي بسائر
الجوارح كالقتل والجرح والزنا ونحو ذلك فان اختلف الشهود في مكانه او زمانه او صفته هل طوعا او كرها او
عمدا او خطا لم تصح هذه الشهادة مطلقا قال ح وصاحباه الا اذا شهد اثنان انه زنا في زاوية من البيت وشهد اخران
انه زنا في زاوية اخرى صحت الشهادة قال اصحابه هذا اذا كان المنزل صغيرا لجواز ان يسحبا فيكون الفعل المشهود به واحدا
وهكذا عن الوافي وقال في شرح الابانة فان شهد احدهما على انه سرق على زيد بقرة بيضا والاخر انه سرق عليه بقرة سودا لم تصح
الشهادة عند الناصر وش وقال ح تقبل ويقطع يد المشهود عليه لجواز ان يكون احد جانبي البقرة فيه سواد والاخر فيه بلق
واما الوجه الثالث وهو اذا شهد بعضهم على الاقرار والاخر على الفعل الموجب فاما ان يكون الفعل ما يؤدي باللسان
او بغيره من سائر الجوارح ان كان ما يؤدي بسائر الجوارح لم تقبل الشهادة اجماعا وذلك كان يشهد احدهما انه قتل و
جرح والاخر انه اقر بذلك وان كان الفعل ما يؤدي باللسان نحو ان يشهد احدهما انه باع او طلق او وكل والاخر انه اقر بذلك
فعلى الزيادات ورواه م عن الحنفية ان الشهادة تصح قيل وقوى هذا ابو مضر وقال في الافادة لا تصح وحكاه في السمرقندي عن ط
وش وان كان الاختلاف في شهادتين فسياتي ان شاء الله تعالى ثم نحصل المسئلة ونعود الى تتبع الفاظ الكتاب قوله في الاولى قال ط
وكذلك اذا اختلف الشهود في ايام البيع والطلاق قد تقدم هذا واختلاف المذاكرين هل هو على ظاهره او متاول على ان المراد الاقرار
قوله على قول والاخر على فعل هذا من الوجه الثالث وهو مجمع على ما ذكر قوله فان اختلف شهود الزنا وقد تقدم كلام ح
وصاحبيه قوله في الثالثة وشهد على الاخر على انه اقر بخمسمائة كانت الشهادة باطلة هذا من الوجه الاول وقد تقدم خلاف
م وش وك وف ومحمد وابن ابي ليلى وفي شرح الابانة والكافي عن الناصر كقول الهادي وح قوله انه طلق امراته تطليقتين هذا من
الوجه الثاني وهو الاختلاف في الفعل قيل والمراد بالمسئلة اذا كان بلفظ اما لو كان بالفاظ حكم بالاقل اجماعا لانه
يشبه الالف والالف وخمسمائة ومعنى بطلان الشهادة انها لا تتم فلو حلف مع احد شاهديه او اقام معه شاهدا اخر صحت
واللفظ معتبر في الشهادة هذا فيه ضعف لان لفظ الشهادة قد حصل وانما اختلف ذكر المشهود به قوله كما لو شهد
احدهما بالف والاخر بمائة نسخه الشرح كما لو شهد احدهما بالف والاخر بمائة دينار والاحتجاج بهذا ضعيف لان الجنس اختلفا
هنا فليس احدهما يدخل تحت الاخر ولو اراد بالف درهم والاخر بمائة درهم فهذا محل الخلاف وهكذا العشر لا يدخل في القرض قوله
والاخر بالف على الاطلاق ظاهر هذا كمسئلة الافادة ان الشهادة لا تصح وقيل مراده لا من ثمن سلعة اذ لو اطلق
صحت كما في الكافي وشرح الابانة قوله اذا شهد احدهما بالعربية والاخر بالفارسية هذا يرجع الى لفظ الشاهد واما لو كانت

بالعربية والفارسية في لفظ المشهود به فقد قال في شرح الإبانة إذا شهد أحدهما أنه قذفه بالعربية والآخر أنه قذفه بالفارسية
لم تصح الشهادة إجماعاً وكذا في مهذب ش والاستظهار الشهادة لا تصح فلا فرق فإن شهد أحدهما أنه أقر بقذفه بالفارسية
والآخر شهد أن الإقرار بالقذف بالعربية صحت الشهادة كما إذا اختلف زمان الإقرار **قوله** من جهتين واحد منهما لا احتاج
إلى القبول هذا الإجبار على مذهب ح وهو تخريج م أنه لا احتاج إلى القبول فعلى هذا وأما مذهبه فيلزم أن يقال إن قلنا إن الإبراء إسقاط
لم يلتفت إلى أحدهما احتاج القبول وهو الجهة لا الإبراء وإن قلنا إنه تمليك لأنهما يفتقران إلى القبول كالهبة وهو أن يقال فيلزم
على قول ط كلام ط أن لا يلتفت إلى أن الهبة تفتقر إلى القبول لا الإبراء **قوله** وجه آخر يعني لا يحتمل المسألة **قوله** بأنه وهب بعينه
منه وذلك لأن الهبة تفتقر إلى القبول لا العتق **قوله** فإنه يبرئ كما يبرئ في الحوالة ظاهر هذا أنه قد يبرئ المضمون عنه وإن لم
يدفع الضامن كما صرح في تعليل الشرح **قوله** ودعوى الخصومة
قوله طلاقاً بائناً يعني بعوض لأن قصده أنه طلق لها بلفظ واحد فهذه الشهادة لا تصح وقد نظر وبقال هلا صح لأن قد
اتفقا على لفظ الطلاق وتفرد أحدهما بزيادة فلا يصح الزيادة كما إذا شهد أحدهما بالألف والآخر بخمسمائة ومثل مسألة الكتاب
الخلافة إذا شهد أحدهما أن المدعي يملك جميع الأرض وشهد الآخر أنه يملك نصفها صحت في النصف عندهم لا عند الهادي **قوله**
في الرابعة إذا كان المدعي قد ادعى ألفاً وخمسمائة فقد تقدم اختلاف ض ش وقد ذكره م في الزيادات مسئلتين أحدهما مطابقة
لكلام الهادي فقال إذا ادعى شيئاً أنها ملكه وأقام البينة ثم عقب ذلك قال في سنة وشر فلان كان هذا مبطلاً للشهادة
لجعل التكرير هنا مبطلاً للشهادة الثانية إذا ادعى أنه باع متاعاً من إنسان بألف درهم وشهد شاهدان أنه باعه بألف ومائة
قال صحت الشهادة لمن الزيادة شهادة عليه لا له فلم يجعل التكرير هنا مبطلاً للشهادة قال علي خليل لأنه إنما بطل إذا كانت فيما
شهد له لا عليه وقد أشار الهادي في الزيادات بقوله وهذه شهادة عليه لا له وكلام الهدوية في هذه يحتمل أن يبطل لأنها شهادة
واحدة فإذا بطل بعضها بطل البعض الآخر ولأنه قد أخرجه كما إذا شهد له بأكثر مما ادعى ويحتمل أنهم يفرقون بين هذا وبين
الشهادتين كالقرض والقضاء والتوكيل والعزل ويحتمل أن يصح لأنه كذبه في غير ما شهد له به وفي الشرح معنى هذا لأنه قال إذا
شهد بالقرض ثم شهد أحدهما بالقضاء بيّنت الدين وتكذيبه في غير ما شهد له لا يضر وليس كالإقرار بأنه مخرج لجواز أن يشهد
ناسياً أو غالطاً وقال زفر ورواية لا وإن من كذب في البعض لا تقبل شهادته فيصح هذا الإبطال الشهادة بعض عندهم لا عند
الهدوية على الإطلاق **قوله** وليس هذا كشهادة على العقد في قوله ليس شهادة أحدهما على عقد يعني ولم يشهد به الآخر أو أحد
قد تقدم أنهما إذا اختلفا في العوض مع اختلاف المعنى فقد بين في العقد لم تصح الشهادة عند الهدوية وذكر م في الزيادات مسألة فقال إذا
ادعى رجل نكاح امرأة فشهد أحد الشاهدين أنه تزوجها بألف والآخر بألفين صح النكاح وقلت الشهادة فيه فظاهره خلاف هذا
وهذه وجوه بلغه الأول عن ض بالله أنها محمولة على اتفاقهما على النكاح وإنما اختلفا في العوض فحكم بالأقل الثاني عن أبي جعفر
أن هذه خاصة في النكاح وإن لم يعرف بينه وبين البيع فيصح الشهادة فيه وإنما اختلفا في العقد خلاف البيع الثالث عن أكثر فقهائنا
أنهما بطاهرها وأنه ينقل منها إلى البيع ويكون ذلك خلاف بين م والهدوية والمطلق هو من كلام م أن اختلافهما في العقد
م والعقد لأنه قال إذا ادعى رجل نكاح امرأة فجعل الدعوى في النكاح ثم قال صح النكاح ثم قال وقلت الشهادة فيه **قوله** لم تصح الشهادة
يعني لم تسلم **قوله** في الخامسة وعلى هذا القياس يعني على ما ذكره ع في البيع والنكاح والخلع والكتابة على ما هذه صحة البيع
في كل وهذا الكلام ناقض للجواب ولكن الصحيح إثبات الواو في قوله والنكاح وحذفها في الخلع ويكون المعنى أن صاحب الوافي
طرد الأمر لمسلتين وهما البيع والنكاح فخرج عليهما الخلع والكتابة وهذا التخريج مطابق للنص لأنه قد قدم هذه المسائل نصاً لا عن حيث
قال رحمه الله وكذلك الجواب في الخلع والكتابة والعتق على مال **قوله** لا كذاب المدعي إياه فلو حلف مع شاهد لا وإن استحقه
قوله فقال للمدعي احلف مع أحد شاهديك الآخر هذا إذا كان المدعي قد ادعى ألفاً وخمسمائة **قوله** وكله على أصلنا
يعني بعضهم **قوله** في السادسة كان المال باقياً حتى يشهد معه غيره ظاهر كلام الهادي أن الشهادة الأولى تصح ولما كان
فيه إشكال الأحوال الساقط لأنه إذا كان قد قضى فليس عليه له شيء تأوله الأحوال على أن المراد به إذا شهد بالسبب وهو القرض
ونحوه ثم تفرد أحدهما بشهادة القضاء قيل وهذا أيضاً إذا لم يكونا من أهل التمييز إذ لو كانا يعرفان أن المال لا يلزم كان الشاهد
بالقضاء مجروحاً لكونه شهد بالقرض وهو يعرف أنه قد قضاه ولا شاهد بالقضاء سواء إذا ثبت هذا فأما إن شهدا بالسبب
ثم تفرد أحدهما بالقضاء أو شهدا بالسبب إن كان الأول فقيل لا تصح الشهادة إجماعاً لأن قوله عليه كذا يتضمن بقوله
قد قضاه فيحل إلا أن يكون بين الشهادتين وقت يجوز فيه القضاء لم يبطل شهادة الشاهد بالقضاء الأولى ولم يثبت لما سيأتي إلا
بإقرار به ويعم المدعي القضاء وأما إذا شهدا بالسبب ثم تفرد أحدهما بالشهادة بالقضاء فأما أن يكون ممن يعرف أنه يلزمه
شهادته الدين ويكون جاهلاً إن كان الأول بطلت شهادته لأن هذا قدح وكان الواجب عليه أن لا يشهد بالقرض وإن كان
جاهلاً أو جوز أن معه شاهداً آخر بالقضاء فاختلفوا في هذه المسألة فالمذهب وحكاه في شرح الإبانة عن ح ومحمد أن الشهادة
بالقرض ثابتة ولا تثبت بالقضاء إلا بشاهد آخر وحكي عن ش وف وزفر وصححه أن الشهادة بالقرض لا تثبت من أصلها لأن المشهود له

بالقرض فلما صار مكذباً لأحد الشاهدين وهو الشاهد بالقضاء فالصحيح أنه لم يكذبه فيما شهد له به وإنما كذبه في شيء
آخر وليس هذا كالإقرار بعتقه ويجوز أن يكذبه ولا يسقط شهادته كأن يدعي أنه شهد بالقضاء غالطاً أو ناسياً ولم يجعل
أهل المذهب هذا كالرجوع عن الشهادة لأنه لو رجع عن الشهادة قبل الحكم لم يجب الحق والمراد هنا الشاهد إذا شهد بالقضاء قبل
حكم الحاكم بالمال إذ لو حكم الحاكم ثم شهد بالقضاء فلا إشكال أن القضاء لا يثبت ولا يبطل ما حكم به الحاكم **قوله** في السابعة
وشاهد آخر بين آخرها هذا القسم الثاني من التحصيل في الموضع **قوله** أما أن يضيف إلى جهة إلى آخره هذه المسألة لها صور
منها ما لا يلزم فيه إلا مال واحد بلا خلاف وذلك إذا أضاف الإقرار إلى جهة واحدة ولو ذكر عدداً لزم الأكثر منهما فقط وكذلك
إذا شهد على عدد في صك واحد في مجلسين ذكر هذا في الشرح ومنها ما يلزم فيه مالان بلا خلاف وذلك إذا أضاف إلى جهتين
ومنها ما هو مختلف فيه وذلك في صور الأول أن يقر بعدد في مجلسين فللهادي عليه قولان أحدهما أنه يلزم مالان وهذا عن ح وفي
شرح الإبانة عن الناصر وف ومحمد وش أنه لا يلزم إلا مال واحد وهو الأكثر الصورة الثانية أن يقر بعدد واحد في مجلسين أو في صكين
بقول الفنون والناصر وش وف ومحمد أنه يكون مالاً واحداً لأنه يحتمل أن أحد العددين هو الآخر والأصل براءة الذمة والخبر قد يكرر
وقول الهادي في المنتخب وح أنه يكون مالين لأن النكرة إذا تكررت أفادت المغايرة ولهذا قال في قوله تعالى إن مع العسر يسراً إن مع
العسر يسراً بتعريف العسر وتنكير اليسر فهم صلى الله عليه وآله اليسر مكرراً فقال لن يغلب عسر يسرين **الثالثة** إذا كان العدد
واحداً لكنه في مجلس واحد فإن حلف صح فقال بعضهم يلزمه العددان إن تعدى وهو الذي صححه أبو بكر الرازي وقال بعضهم أنه لا يلزمه
إلا مال واحد وهو الذي أشار إليه ط وقد جرى في معاملات في زماننا ما تقوى الحكم بقول كلام الناصر وش لأنه يشهدان عليه له ألفاً
ثم يقضي منه ونقضيه البعض ويشهدان عليه الباقي مثلاً وهو خمسمائة **قوله** وهذا الذي كان يقول إنه ع فيحتمل أن يكون هو المأخوذ به قبل
هذه العبارة فيها نظر لأن كلام ع لا يوجد إلا آخر به وإنما يكون قوياً بقوة دليله **قوله** ولا خلاف فيه يعني بين المنتخب والفنون والأحكام
خلاف الناصر وش وصاحب ح كما تقدم **قوله** في صكين قال في الصحاح الصك الكتاب وهو فارسي معرب **قوله** خرجه على تعليله في
المنتخب إذا أقر به في مكانين تفهم من هذا أن الصكين الخلاف فيهما كالمجلسين لأنه جعله فرعاً على المجلسين وقد حكى هذا الفقيه عن ابن معرف
أنه إذا كان العدد واحداً فلا فرق بين الصك والصكين والمجلس والمجلسين وإن كان العدد مختلفاً فلا فرق في أنه مالين وقد يقال الصكان
أكد والصك إذا تكرر فيه أكثر من الكل وليس للهادي كالإقرار أحد أنه يلزم مالان وهذا كله إذا لم يتفق في المجلس ما يشهد ويعرف
أنه ما حلل الأمر بوجه جرد المال وكان في المجلس الأول قد يقال أنه لا ما سوى ما أقر به **قوله** في التاسعة ثمن معلوم ونقد الثمن قيل أحد اللفظين
يكفي **قوله** بالوقت الأول فحكم له بالدار ولا يقال تبينه الخارج أولى لأن كل واحد باطله بالإضافة إلى المشتري من المالك **قوله** ويرجع الآخر
بما وزنه إن كان قبل قبضه للمبيع فلا إشكال لأن ذلك كتلف المبيع وإن كان بعد قبضه رجع أيضاً ولا يقال إنه مقر بالملك للبائع لأنه
إنما أقر بالملك للبائع الظاهر ولو لا هذا ما رجع مشتر على بائع فلو أنه قال أنا أعلم أن هذا الشيء ملك للبائع لم يرجع لأنه مقر أن دعوى
المشتري غير صحيحة وأنه عاصب عليه **قوله** فإن النافذ لا حكم له وذكر علي خليل للمذاكرة وطء **قوله** وحكم عليه بالشفعة للأول وعلى
أحد قولي م لا شفعة لأحدهما على الآخر **قوله** فإن كانت في يد البائع كانت الدار بينهما نصفين هذا إذا لم يقر البائع أن أحدهما هو المتقدم
إذ لو أقر على ما أقر به كما في مسألة الولي وكما قيل في مسألة الإجارة وهذا خلاف النكاح إذا أقام كل البينة أنها رهنه فإن البينة
تبطل لأن هنا يمكن القسمة **قوله** ويرجع كل بنصف الثمن قد تقدم أنه رجع لأنه أقر بالملك الظاهر **قوله** حكم بالدار لمن هي في يده وذلك
لأن اليد دلالة التقدم لأنها منتجه **قوله** قسمت الدار نصفين سواء وقتت البينتان ولم يوقت الفقيه هذا محمول على أن الدار ليست في يد أحدهما
إذ لو كان كذلك كانت القسمة من ليست الدار في يده أولى لأن بينة الخارج أولى من بينة الداخل وقد صار الحر البيع والبدء مقدمه فتقدم الشري
هنا لا بد أن على تقدم الملك وهذا فرق بين الدعوى للمشتري من شخص أو من شخصين فيقال وقوله في الكتاب لأن الاستحقاق على أحدهما ليس
بأسبق على الآخر يشير إلى خلاف كلام الفقيه ح وهذا الذي يدل على أن بينتي الملك على سواء وإن تقدم تاريخ أحدهما خلاف ما تقدم عن
الكافي وح ودل عليه مسألة الساج ورواه الفقيه ح **قوله** في التاسعة تهاترت البينتان فيرجع إلى الأصل كان الفقيه سطر هذا ويقول
الأولى أن يرجع إلى الطارئ لمن شهد بالأصل شهد بالظاهر وشهادة الطارئ على التحقيق ثم رجع إلى قوله يحصل لكل واحدة منهما تحققه
ويعلم كذب أحدهما ولا مخصص ووجدنا إشارة الإمام إلى مثل قول الإمام المؤيد قيل ولم قول آخر إنهما يستعملان ولا يسقطان ثم له في الاستعمال
قولان أحدهما يعمل بالطارئ والثاني بينة الجنون لأنها تشهد بالتحقيق فالبينة الأصل ومثل الحكم بالصحة فإن كانت حالته جلف وقيها
على الغالب فإن البينة العادلة حكم بالصحة فإن استويا رجع إلى الأصل بقي الملك للمالك وذكر الفقيه أن القياس على أصل م بقي الملك لصاحبه
سواء كان الأصل العقل أو زوال العقل إلى الأصل لا وصية ولا هبة كما قال في النكاح **قوله** وليس شهود العقل بسوى العقل إلى آخره قيل هذا
التعليل لا معنى له مع قوله سكاداً **قوله** مطلقاً من غير التفات إلى آخره أبو مضر حكم بالتناقل وضعفه الفقيه ح وقال الأولى أن يحمل السالب
على السلامة وهو أنه قد صدر منه هبتان هبة وهو عاقل وهبة وهو زائل العقل فلا حكم لها تقدمت أو تأخرت وهذا إذا أرخا
بوقتين أو أطلقا أحدهما وأرخت الأخرى قيل وهذا مستقيم إن لم يتصادق المتداعيان أنه ما حصل إلا هبة واحدة أو وصية واحدة
فإذا كان كذلك فقد تقارنتا وابتكرت أحدهما فلزم أن تبطلا ويرجع إلى الأصل وقد تقدم كلام الفقيه ع أنه يعمل بالتناقل **قوله** في
العاشرة على شهادة الحال في الآخر على الإقرار قد تقدم هذا وهو الوجه الثالث **قوله** لم تطابقا في اللفظ والمعنى للفظ ظاهر المعنى
أن الحال المطالب به في الحال والمؤجل لا يطالب به وظاهر هذا أن المال لا يثبت وفي شرح الإبانة أن المال ... الإجماع وإنما الذي لا يثبت هو الأجل

وكانت قبل الطلاق عن مستقر لجواز ان يفسخ النكاح من جهة المراة وحمل كان الفاسران يحمل صان هذا النصف عليهم
قال في الانتصار اما لو شهدا بالطلاق لرجعي ثم رجعا فلا شي عليهما ولو رجعا بعد العدة لانه الذي فوت على نفسه الرجعة **قوله**
ان يظهر امره وفارق هذا معصيه ثم لا يعلونه امر المسلمين فان الستر فيها مستحب قال في الانتصار شاهد الزور فاسق وعنه
صلى الله عليه وآله عدلت شهادة الزور الشرك بالله قالها ثلاثا ثم تلا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال وعد
حالا يعزر ولا يظهر امره **قوله** في الرابعة وجب على شاهدي الطلاق ربع المهر الى اخرها قال السيد بالعالم المراد بهذه المسئلة ان التسمية
شهد بها فلو لم يذكر التسمية فلا شي عليهما من المهر واما المتعة فالزوجة تاخذها وهي المسئلة فيها سوال ان الاول ان يقال
ما طابق من الشهادتين دعوى المراة بطلت الباقية لانها العبر مدعى واحسن عن هذا بان المراة ادعت الدخول وشهادة الطلاق صحت من
باب الحسبة والدخول ثبت بالمصادقة او باقرار الزوج السوال الثاني ان يقال كان للحاكم حكم باحدى البينتين ثم رجحت الاخرى فلا
حكم لها وان شمعها قبل الحكم فيسمعها ساقط فانها لحكم واجب بانه سمعهما قبل الحكم لكنه باحد من شهود الطلاق سونه ولا
ثبت نفي الدخول لانهم شهدوا على الظاهر وشهادة الدخول على التحقيق **قوله** في الخامسة لا شي على المعدلين وقد يعلل هذا بان التزكيه
خبر والتهمة زايله عنه لانه قد يعدل ولا يدري من المشهود له وعلى من شهد قال في الانتصار راي اكثر العترة وش وف ومحمد لا ضمان
عليهم وعند ح عليهم الضمان وهو المختار والضمان على المزكي عند ح في الحدود دون الحقوق ذكره في الشرح **فصل** اذا شهدوا
بعتق العبد ثم رجعوا ضمنوا قيمته ولو شهدوا بان الجارية ام ولد ثم رجعوا ضمنوا ما بين قيمتها ام ولد ومملوكة فان مات السيد
فلها ضمنوا تمام القيمة فالسيد باق لعل القيمة وقال المؤيد لو شهدوا على الولد انه عتق ثم رجعوا فعند ح يضمن لا ضمان لانه
الواجب العوذ فقط وعند ابي يضمن الديه قال في الكافي واذا شهد العبد ثم رجع فالضمان يتعلق برقبته متى عتق الاما وجب
القصاص فيقتص منه وشرط الرجوع الموجب للضمان ان يعترف بانه رجع عما شهد به فان قال انه تعمد عزر قال في الانتصار اسا
ان الحد عليه قصاص او ارش لان هذا ابلغ من التعزير واما لو انكر انه ما شهد فلا ضمان عليه **الموضع العاشر قوله**
في الاولى كانت الشهادة باطلة فان عين بعد الدعوى قال في الكافي قبلت في الاموال والحدود عند ابي ح وش وعند ح تقبل في الاموال
لا في الحدود لان هذه تهمة في شهادتهم **قوله** بلا خلاف بين الائمة والفقها والخلاف في العبد كما تقدم في العتق لان ح ومحمد
واما الشهادة على السرقة ففي التقرير عن ع وط لا تصح الا مع المدعي وخرج م انها تصح لعدم مدعي لمن القطع حق لله قال وهذا يوافق
ما ذكره م اذا اقر العبد بسرقة عبر في يده فانه يقطع وان بطل الاضافة وهو المال واما العرف فمحصل الاول انها لا يبطل المدعي
لان بسكوته يجوز ايطه هذا بطلة وان كان في الكتاب يشار الى الصحة لقوله التي لا يستوفيها حق الله **قوله** في الثانية لم تصح
الشهادة قال في الشرح ومثله ذكر محمد بن يحيى والوجه ان ابن العم يطلق على القريب والبعيد والابعد لا يرث مع الادنى وحكى
هذا اذا كان له وارث فان لم يكن له وارث معروف صحت الشهادة وان لم يذكروا **قوله** في الثالثة كانت الشهادة باطلة
قال في الشرح بلا خلاف في الوجه انها لم تصدر عن علم فان كانت الشهادة على الاقرار صحت لجواز ان يشهدوا على اقراره انها
مع فلان له حق لانها مستندة الى علم قال في شرح الى مضر عن الافادة اذا شهدوا على ارض في يد رجل انه لا ملك له عليها ولا
يعرفونها مالك صحت شهادتهم وامرها الى الامام لانها صدرت عن علم **قوله** في الرابعة كانت الشهادة باطلة هذا احد قولي ع
والثاني انها تصح قيل وهو الصحيح وحاصل المسئلة انهم ان شهدوا على البيع فلا بد من ذكر الثمن او انه قبضه الا في مسئلة
الشفعة فحضها الاجماع وان كان الفاسد انها لا تصح قيل فان قالوا اشتراها بثمن معلوم وسماه صحت شهادتهم واما ان
شهدوا على الاقرار فالقولان **قوله** في الخامسة وجب ان يحدوا حمله الدار واذا احدوها فسر صاحب الدار بها جرت العادة بمثله
قيل ويلزم على اصل الهدوية انها لا تصح حتى يحدوا الموضع وذكر الفقيه انهم اذا عينوه في موضع فلصاحب الدار تحويله الى موضع
اخر على وجه لا يضر وقيل لا يجوز لمن ذلك يودي الى ان الاستقرار **قوله** في السادسة وقالا لم نشاهد موته قيل وزاد
على هذا بان قالا ولا حصل لنا شهرة اذ لو اقتصرا على قولهما لم نشاهد حملا على انه قد عرفا بالشهرة **قوله** في السابعة ويذكرها
معا وكذا لو قالا انها في يد ابيه الى ان مات صحت ان يد الوارث موصولة بيد الميت ذكر هذا في الافادة **قوله** في الثامنة لم يكن له
ذلك الى اخره وعن المهدي احمد يصح تعديل احد الشاهدين لصاحبه وفي شرح الابانة وعند ح وف يكفي بتعديله وعند محمد تم
اليه معدل اخر **قوله** وانا المدعي بشاهدين اخرين الى اخرها فيه قولان وجه ان الشهادة المركبة تصح وفي المغني عن القسم
وابنه ذكر والناصر وش لا تصح وفي شرح الابانة نص المرتضى انها لا تصح وذكره الغزالي في البسيط **قوله** في التاسعة لم يكن هذه شهادة
تامة لانها شهادة بدكانت وقد يعدم منه **قوله** في العاشرة بلا تهمة احد ودوكذا لكفي خبر واحد اذا عرفت به لان المقصود
المعرفة ولو نهم لم يعرف بالاربعة بان يكون بها ارض اخرى يساويها فلا بد من زيادة صفة **قوله** في الحادية عشر ان الشهادة لا
تم قال في مجموع علي خليل والفقيه يحيى في الصفة والعدد واما الازمنة فيحكم بها ويوخذ المشهود عليه بالتعيين واحد
هذا ان قولهم اذا لم يحد والنجري في حمله الدار تصح قيل وهذا الذي يوخذ منه ان الشهادة على الصفة تصح وان لم يحضر المشهود
عليه اذا لم يمكن حضاره وقد نص عليه في الزيادات في الغراد لو جحد **قوله** في الثانية عشر من عبران يقرا عليهم حان

السهادة عندهم وفي مهذب ص بالله هكذا او زاد ض بالله وقال الفقيه الموضع ولم يقدر على النطق صحت الشهادة ولم يحصل كلام
م بالله منا ولا على ان الشاهد حفظ الورقة وانه اعطى كل واحد ورقة والا لم يصح وعن ابي مضر المراد اذا كان الخط متقاربا حتى يامن
الزيادة بين السطور قيل وذكر ع في كتاب القاضي الى القاضي مثل ما ذكر ها هنا من الكلام على المسائل واحد وفي شرح الابانة عن عامة
اصحابنا وفقها الامصار كقول ط فاما لو قرا صحت الشهادة وقالوا سوا قراه قبل الاشهاد او بعده فلو انهم لم يسمعوا لفظ الموصي
ولكن قرا الوصية ثم قال اشهدوا على ما فيها او قرا الشهود حكم القاضي ثم جاوا اليه فقال اشهدوا على ما فيه ولم يسمع
الحاكم قراتهم ولا سمعوا اقراره على كلامهم ثم زاد القاضي ما لم يفهم منه ان هذا لا يصح لانهم قالوا الصحة ويقراه عليهما وكذا في المهذب
ثم قال اذا اراد انفاذ الكتاب الى قاض اخر احضر شاهدين ويقرا الكتاب عليهما او يقراه غيره وهو يسمعه هذا لفظه وعادة الفقيه
في قضاياه لصنعا ترك هذا لا يقرا الشهود الاحكام في موضع بعد منه بريانون اليمو يقول اشهدوا على ما في هذه الاوراق
ولما وصل القاضي فخر الدين عبد الله بن حسن الى صنعا وسمع بذلك استنكره وحقق هذه المسئلة **قوله** في الثالثة عشر ولا يصح قالوا
علمنا انه قتله والوجه ان لفظ الشهادة معتبر **قوله** في الرابعة عشر فيشهد احد الشريكين لشريكه الى اخرها وفيها سوال وهو
ان يقال ان الشاهد جار الى نفسه لانه اذا حكم بهذا النصف فهو للشريكين معا وجواب هذا من وجوه ثلثه الاول ما في الكافي ان الحاكم
اذا جهل الشركة لا اذا علمها الجواب الثاني للفقيه ان مثل هذا القدر لا يضر كما قالوا ان الولد يصح شهادته لوالده وان جاز انه
يرثه وهذا فيه بعد الجواب الثالث ذكره الفقيه قال ظاهر كلام اهل المذهب صحة الشهادة سوا علم الحاكم انه شريكه او جهل
ويكون حكم الحاكم قسمة وما حكم به انفرد به المشهود له قال وهذا كما قال اصحابنا ان رجلا لو ادعى دارا له ولاخيه حكم له بالنصف
انفرد به **قوله** وكذلك لو شهد لشريكه الاخر وعمل يوخذ من هذا الاخير تصحيح مثل قولهم ان شهادة الخصم جايزة لانه قد خاصم
قبل ذلك او حمل على ان المراد به بعد زوال الشحنا **مسئلة** من شرح الابانة ذكرها في كتاب الوصايا قال ع اذا اشهد رجلان لاخرين
ان الميت اوصى لهما بالف درهم ثم شهد الاخران ان الميت وصى للشاهدين الاولين بالف فان الشهادة لا تصح عند اصحابنا وح وص وش
لان كل من شهد فقد شهد في شي له فيه شرك قال ع اما لو شهد رجلان لرجلين ان لهما على الميت الف درهم وشهد الاخران
للشاهدين الاولين بالف عليه فان الشهادة جايزة عند اصحابنا وح وش لانه شركة هنا وقال في محمد لا تصح الشهادة لا يسمع
شركه في مال الميت وانما فرقا بين هذا وبين مسئلة الوصية لان الوصية تعلق بعين مال الميت بخلاف الدين فللوارث ان يقضي من اي
مال شاء وما ذكره في الاولى فيه نظر **قوله** في الخامسة عشر يجوز شهادة الوكيل بعد العزل الى اخرها قيل وفارق هذا شهادة
القاضي بعد عزله لان الوكيل لم ينفذ بسهادته فعلا فعله وحاصل المسئلة ان الوكيل لا يخلو اما ان يشهد فيما وكل فيه او
في غيره ان كان في غيره فان لم يخاصم قبلت وفاقا وان خاصم فان زالت الشحنا قبلت وان لم يزل فالخلاف في شهادة الخصم على خصمه كما
تقدم ويلزم على قول الوافي هنا ان تقبل وان شهد فيما وكل فيه فاما ان يكون ذلك قبل العزل او بعده ان كان قبله فاما ان يكون قد
خاصم ام لا ان كان قد خاصم لم يقبل وهذا وفاق وان لم يخاصم فالتشديد فالا قرب لا يصح ايضا لانه يجر الى نفسه وتنفيذ اما
ان كان بعد العزل فيه ثلثة اقوال حكاها في الشرح الاول قول م والوافي انها تقبل خاصم ام لا الثاني قول ف لا يقبل خاصم ام لا الثالث
قول ح ومحمد يقبل ان لم يخاصم لا ان خاصم وقال في شرح الابانة اذا خاصم في شي ثم عزل فاراد ان يشهد للموكل بما وكل فيه فان شهادته
لا تقبل عند عامة اهل البيت والفقها خلاف داود وابي ثور وقولهم مخالف للاجماع **قوله** في السادسة عشر فانه يحكم بشهادتهم
وحاصل المسئلة على ما ذكره الفقيه ان يعرف حالهم اما ان يكون قبل الحكم او بعده ان كان قبل فان كان الى ما يقدح كالفسوق بطل في
كل شي وان كان لا يقدح لم يبطل عندنا الا في الرجم لان الشاهد يكون اول من يرجم وعند ح يبطل وان كان ذلك بعد الحكم فان كان
بعد التنفيذ لم يضر وان كان قبله فان تغير الى ما يقدح امضيت الحقوق دون الحدود وان كان الى ما لا يقدح امضى الجميع الا الرجم
قوله في السابعة عشر وما ذكره ابا محتمل يعني انه تشبيها فلو كان القايل هذا صاحب الشهادة هو قال ما قلت لي شهادة فقيل الخصم انه مثل
الشاهد في التنديد ولو قالا واحدها نعلم عدم الشهادة في هذا فهذا المنع من قبولها والله اعلم **قوله** في الثامنة عشر جاز ان يشهد يعني
وحمي شوا امره واحد يترك الشهادة او المخصمان يعلقانه خان يشهد **قوله** في التاسعة عشر صح الشهادة والدعوى يعني لانهم
ان يشهدانه بالبيع اقرا له بالملك لان الانسان قد يبيع ما لا يملك **قوله** في العشرين في ديوانه قيل هو مجمع الاوراق والسجل الورقة المكتوب
فيها او المحضر ان يكتب حضر فلان وقوله ختم خاتمه اي ختم حتمه **قوله** في الحادية والعشرين وهو احسن من قول ض زيد لا خلاف في
هذا لان القاضي لم يسكر **قوله** وهو الاصح عندي الى قول ض زيد لان الاول اولى لان الحكم مشبه بالشهادة ومحصل كلام م ان اولى لان القاضي
بانكاره لا يبطل حكمه والشاهد الاصل بانكاره يبطل شهادة الفرع وقيل كلام م محمول على ان الحاكم لم يقل اعلم اني ما حكمت اذ
لو قال ذلك لم يحكم بما علم خلافه وهكذا عن ابي العباس **قوله** في الثانية والعشرين وترك هذه **قوله** في الثالثة والعشرين وترك هذه
الدار بين الغلان فصل وانما صحت هذه مع عدم التصريح لان الوارث هنا الاخ وذلك بان يكون اباه او اخاه وعلى الفرع قولهم لا يعلمون
له وارثا سواه بمثابة التصريح ولا وارث هنا غيره **قوله** ولا يعلمون هذا امرهما وح وش قال ش لانهم لو اطلقوا كانت صادرة عن غير
علم وقال ابن ابي خليل لا يجوز حتى يقولوا لا وارث له **قوله** في الثالثة والعشرين وحكوا عن ح انه يجوز اعلم انه لا خلاف انه يحكم من يجهد
له باليد لكن اختلفوا هل يجوز للشهود ان يشهدوا بالملك لاجل اليد او اذا شهدوا باليد هل للحاكم ان يحكم بالملك فعلى كلام
من ثبت اليد لا يدل على الملك خلاف ح قيل وللم قولان احدهما وظاهره ان اليد تدل على الملك وقد حكى عن ش قولان ايضا ولا جح زولسان
فلا بد مع اليد من التشبيه والتصرف وعدم المنازع ويكون ثلث سنين عندنا فما فوق وعند ك خمس سنة

داما الا ...

كتاب الوكالة قال في المستصفى شرح الامالي هي [illegible] عليه في الامور من التصرف

مستفيد من الحفظ ومنه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قيل وقد يطلق على من
وغيره فلو قال وكلتك في مالي حمل الحفظ لانه المستقر لا على التصرف الا بقرينه وهي في الاصطلاح اقامة الغير مقام نفسه
في امور او بعضها قبل موته والاصل في الوكالة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى في قصة اصحاب الكهف فابعثوا
احدكم بورقكم هذه الى المدينة وفي قصة يوسف صلى الله عليه اجعلني على خزائن الارض وفي قوله تعالى [illegible]
في رحالهم وهذا توكيل واما السنة فما روي انه صلى الله عليه وكل عروة البارقي وحكيم بن حزام بشرى اضحية [illegible]
من تزوج له ام حبيبة [illegible] والاجماع ظاهر قال في الاسرار ووكل علي عقيلا في خصومته الى ابي بكر وعمر ووكل
عبد الله بن جعفر في خصومته الى عثمن وقال ان هذه الخصومات لها قحما الشيطان فاحب ان يقوم غيري مقامي فيها قوله في كل
امر يصح من الموكل ان يتولاه بنفسه يعني من الامور التي ذكر والا فهذا يعكس باشياء منها العبادات والوطء والقصاص واثبات
حد القذف قوله او كفالة قيل وصورة الوكالة بالكفالة ان يقول رجل لغيره وكلتك على ان تكفل لفلان عن فلان فيقول
قد كفلتك لفلان بما على فلان او يقول تكفلت لفلان بماله من الدين على فلان عن موكلي قوله وتحصيل المذهب انه يصح ان يقوم به
جاز ان يوكل فيه يعني مما يصح النيابة فيه وهو يخرج من هذا القصاص واثبات الحد والوكيل قوله ولما لا يصح ان يستوفيه
بنفسه لم يجز ان يوكل فيه ويخرج من هذا وكالة الذمية الحائض من يطوف عنها ووكالة المرأة من يسكحها وقال الغيره اعتق
عبدك عن كفارتي اذا [illegible] هذا في الاستيفاء والاول المحظورات فلا يصح التوكيل فيها وفي طلاق البدعة والظهار
تردد الاظهر في الظهار انه لا يصح الثاني العبادات وهي اما مالية او بدنية فالمالية كالخراج في الزكوة ونحوها ذلك جايز قال ابو
مضر الا بالنية فلا يجوز وفي ظاهر اطلاقهم الجواز وقد صحت من الوصي والامام وفي النذر تردد قال في الاسرار لا يجوز التوكيل لانه
عبادة وقيل الاصح جوازه كالهبة اذا كان مطلقا وفي المشروط نظر واما العبادات البدنية كالصلوة والطهارة فلا يجوز
والخلاف في الصوم والحج عند العجز كما تقدم الثالث المباحات وهي ضروب العقود والخصومات يجوز وفي القصاص والحد والاكتساب
من المباحات الخلاف وفي اليمين والشهادة واللعان لا يجوز قوله كالصلوة والصوم ونحوها يعني الاعتكاف والجهاد قوله عند الضرورة
وكذا يجوز ان يوصيه الغير من غير ضرورة لكنه يكره قوله لا يصح في الحدود المراد في الاثبات وهذا ايضا في حد القذف والسرقة
لانه يصح فيها الدعوى فاما الشرب والزنا فلا اثبات فيه ولا توكيل لانه لا يصح فيهما مدع قوله والقصاص وحاصل هذا انه لو كان
في القصاص اما ان تكون مع حضرة الموكل او مع غيبته ان كان مع حضرته جاز التوكيل في الاثبات والاستيفاء وان كان مع الغيبة
ذلك [illegible] اقوال الاول قول ع انه لا يصح لا في الاثبات ولا في الاستيفاء الثاني [illegible] والناصر يجوز في الاثبات والاستيفاء [illegible]
فلو عفى بعد الوكالة فاقتص الوكيل جاهلا كان ذلك خطا تحمله العاقلة وثبت الرجوع على الموكل كما اذا رجع المبيح [illegible] المباح
له قبل ان يعلم فانه يسقط الضمان ولا يرد انه ووكالته مستمرة حتى يعلم فكانه موكل في كل وقت فاشبه ما لو قال [illegible] الجدار
فهو لي ونحو ذلك ويلزم ان يحرم العفو اذا علم حصول القصاص قبل بلوغ الوكيل خبر العزل لان العفو يكون سببا في حصول القبح
وهو القصاص الثالث قول الوافي يجوز في الاثبات لا في الاستيفاء الا بالحضور وكلام شرح الكتاب قوله ان يظهر عنده ذلك بالخبر
المتواتر قيل والتواتر اما على نفس الفعل واما على الاقرار به واما على حكم الحاكم به **واما من يجوز** وكالته قوله فيجوز وكالة
الذمي للمسلم هذا في غير النكاح قوله والفاسق قال ابن معرف ويصح توكيل الفاسق في البيع بشرط تعيين الثمن والظاهر الجواز وان لم يعين
قوله وكل من جاز تصرفه في ملكه الى اخره فاما المحجور عليه وقال في الاسرار يصح ان يكون وكيلا لانه انما منع من التصرف في ملكه
وقيل ان كان البيع الموكل فيه ما يتعلق احكامه بالموكل جاز وان كان بالوكيل لم يجز قوله من طلاق وخلع فقيل وصح من العبد ان
يوكل بالخلع مع انه لا يملك العوض لان العوض قد صار الى من هو له وهو السيد وهذا اذا خالع الحرة او سيدة الامة قوله واما
وكالة الصبي الى اخره اذا كان مميزا صح توكيله فان كان مأذونا تعلقت به الحقوق وان كان غير مأذون لم يتعلق به الحقوق
لانه كالمعبر **الموضع الثاني** قوله في الاولى الوكيل دون الموكل اختلف العلماء في هذه المسئلة فذهبنا [illegible] ان الحقوق
تتعلق بالوكيل بدلالة صحة الوكالة بالصرف وان القبض والاقباض من الوكيلين يصح وقال الناصر وش بل الحقوق تتعلق بالموكل
الا في قبض الثمن وتسليم المبيع وهاهنا بحجة لنا عليهم واحتجوا بان القاضي وامينه لا تتعلق بهما الحقوق قلنا لو تعلقت بهما لزم
ان يكونا خصمين للناس وكذا الاحتجاج ان يضيف عندنا وعند الناصر وش تحتاج الى الاضافة والخلاف مبني على ان المشتري يدخل في
ملك الوكيل عندنا وعندهم لا يدخل في ملكه [illegible] فلو شرى الوكيل اباه عتق عليه قيل وانما تتعلق به الحقوق
بشرطين الاول ان لا يضيف الى الموكل فان اضاف اليه لم تتعلق به الحقوق قيل وذلك مذكور في شرح ض زيد قال السيد [illegible] وفيه نظر لان
خلاف الناصر وش لا ثاني الا مع الاضافة الثاني ان يقبض فان لم يقبض لم تتعلق به الحقوق وهذان الشرطان حقيان قوله ولا يجوز
للموكل ان يتولى شيئا من ذلك فلو قبض الموكل الثمن من المشتري او رضي بالعيب او تسليم المبيع فهل يصح هذا وتعلق به الحقوق ويكون
للوكيل ابطال فعله [illegible] في ذلك ذكر في شرح ابي مضر انه لا يقبض قوله ان ينقلا ما استحقه الى الغير قيل ولا [illegible] هذا
بالهبة والمهر فان الموهوب له والزوجة لهما ان ينقلا ملكهما الى الغير مع ان الحقوق فيها لا تتعلق بالوكيل لان هذا التمليك من
طرف واحد وكلامنا اذا كان التمليك من الطرفين قوله كالنكاح والخلع الى اخره هذا متفق عليه قوله ويلزم الوكيل

الثمن ظاهر هذا

الثمن ظاهر هذا الكلام ان الموكل اذا قبض المبيع من الوكيل وتمرد من تسليم الثمن لزم الوكيل التسليم من ماله
وله الرجوع على الموكل وقد ذكر والمذهب على هذا حيث قالوا اذا ابرأ البائع الوكيل برئ الموكل وقد ذكر ان الثمن متعلق
بذمة الوكيل وقالوا اذا وكل بالبيع فباع وجحد المشتري الثمن فلا شيء على الوكيل وجعلوا وكيل البيع يتعلق به الاحكام
بتعلق المطالبة ووكيل الشرى يتعلق به تعلق الضمان قوله في البائع فوصيه او وارثه يقوم مقامه هذا كلام ع والوجه
فيه ان القبض حق للوكيل فاستقل الى وصيه او وارثه كسائر حقوقه قيل فان لم يكن وصي ولا وارث ولا امام ولا حاكم
كان الامر الى الموكل وعن م لا يورث هذا الحق بل يكون القبض الى الموكل واما التصرف فانه يبطل عند الجميع لان الوكالة
تبطل بالموت وكذلك لا يستحق وارثه ولا الوصي الولاية التي كانت للوصي من قبض المبيع والثمن قوله في [illegible] لزم الوكيل هذا كلام
ع والوجه ان له من اليه الفسخ فاليه الرضى لان الجميع من حقوق العقد قيل وعند م ان الوكيل والموكل يشتركان في الرضى
قوله واذا رضي به بعد القبض لم يصح والوجه انه قد انعزل من الوكالة ولكن يكون الرضى والرد الى المالك وفي الكافي عن
الناصر وش انه لا يصح رضى الوكيل بالعيب على كل حال وهذا ظاهر لان الحقوق لا تتعلق بالوكيل عندهم قوله خرجه ع على
الاصل الذي قدمناه هذا راجع الى اول المسئلة وهو انه اذا رضيه قبل القبض لزم الموكل خرجه من الاصل المتقدم وهو ان الحقوق
تتعلق بالوكيل هذا معنى كلام الشرح قوله في الرابعة بدون ثمنه مما لا يتغابن الناس بمثله لم يصح بيعه هذا عندنا وم وش
وقال محمد وقال ح يصح ولا خلاف في الشرى انه لا يصح وكذا الاخلاف انه اذا باع بالولاية مع هذا الغبن فانه لا يصح كالاب والوصي
وهذه المسئلة مشتملة على خمس مسائل قوله لم يجز ان يبيعه نسيئة هذه الاولى وش مع ح في المنع و[illegible] في الجواز
قوله ومثله ذكر ط في المضاربة قيل العبد ذكر في باب المضاربة ان الوكيل يجوز له البيع نسيئة واما المضارب فقد [illegible]
انه يجوز له البيع نسيئة وانما يجوز بالنسيئة المعتادة من الامر وهذا حيث لم يعرف اراد البيع بالنقد لفظا او قرينة فلو قال لا تبع
بالنسيئة كان له البيع وتسليم المبيع وتاخير الثمن يوما او يومين او ثلاثا ذكره م بالله لان هذا لا يسمى مؤجلا فان قال لا تسلم حتى تقبض
لم يكن التسليم الا بعد القبض ولو قال لا تبع حتى تقبض فباع قبل القبض كان موقوفا قوله والمائة ثمن مثله نقدا هذه الثالثة
وانما شرط ان تكون المائة ثمن مثله نقدا لانها لو لم يكن ثمن مثله نقدا فقد امره ببيع فاسد فلا يملك ان يبيع بيعا صحيحا لانه مخالفه
لما وكل به اذ غرض الموكل الفسخ متى اراد وهذا مستقيم على قول من يمنع بيع الشيء باكثر من سعر يومه لاجل [illegible] ذلك قوله
[illegible] وجهان قال في المهذب [illegible] على الثمن الى وقت الاجل يصح لانه زاد خيرا ولا يصح لانه قد يتعلق غرضه
بان الثمن في ذمة ملي قوله لم يجز ان يبيعه الا بالدراهم والدنانير وقال ح له ان يبيعه بالعروض اما لو جرت العادة بالبيع
بالعروض كان له ذلك ذكره الفقيه قيل وفي بلاد ما لم تجر العادة بالبيع بالذهب فلا يكون له البيع به واما الوصي وسائر
الولاة فلهم فعل الاصلح قال في الشرح وقد ذكر م ان للوصي ان يبيع العروض وفي موضع لا يبيع بالعروض فالبيع بها
ولعل هذا الذي حكاه في الشرح على حسب المصلحة وهذه الرابعة قوله فباع نصفه لم يجز البيع هذه الخامسة وهذا قول ش
وف ومحمد وقال ح يصح البيع ووجه قولنا ان على البائع مضرة في الشركة في العبد قال في الشرح ولا خلاف في الشرى انه اذا امر بشرى
عبد فشرى نصفه انه لا يصح وقال في شرح الابانة فان لم يرد البائع بيع النصف ولا المشتري له حتى اشترى النصف الاخر
او بيع فان ذلك يصح لزوال المخالفة قوله والخامسة فاشترى غيره فاجاز الموكل جاز هذا اذا اضاف الوكيل الى الموكل
لفظا او نية والخلاف في هذه للناصر وش وح لانه لا يجعل الشرى الموقوف ويتعلق بهذا فائدتان الاولى اذا وكله يشتري عبدا فاشترى
عبدا مقطوع اليدين او الرجلين او اعمى لم يصح الامر عند ش وف ومحمد وقواه ض زيد وقال ح يصح ذلك قيل فلو قال اشتر لي عبدا
[illegible] ولو كان مقطوع واحدة صح ذلك وفاقا وكذا اذا كان اعور الثانية اذا امره بشرى عشرة ارطال من اللحم
بدرهم فاشترى عشرين بدرهم قال ط فيلزم الموكل عشرة بنصف درهم وقال محمد في الرواية الصحيحة يلزمه العشرين
بالدرهم وهذا احد قولي ش ومثله في شرح الابانة عن الناصر وم والقول الاخر للش يلزم عشرة بنصف درهم ولمحمد في العشرة
الاخرى وجوه [illegible] والمراد [illegible] الموكل دونه هل اذا كان معيبا فاما لو لم يكن معيبا فالشرى
لنفسه قيل والمراد انه للموكل في الظاهر واما في الباطن فلنفسه والحيلة ان يخالف فيما امره به من الثمن او يخالف في جنسه
ايضا قال في الشرح وعن ح وض وش يكون للموكل دون الموكل قوله في السابعة فانه لا يلزم الموكل حاصلها
ان الثمن اما ان سمي ام لا ان لم يسم فان شرى بما جرت به العرف كان للموكل والا كان موقوفا وان عين الثمن فان امتثل فظاهر
وان خالف فاما في الجنس او الصفة او القدر ان كان في الجنس لم يلزم الموكل وكان موقوفا وان كان في الصفة فكذلك
وان كان في القدر بان قال اشتر له عشرة فاشترى بغيرها فاما ان سماه على الشرى بغيرها ام لا ان لم [illegible] كان موقوفا

[illegible]

وان لم يعينه لم تكن موقوفا انما الا ان الدراهم تعين وعند الهدويه تكون للموكل الا انه لا تعين قوله في الثامنه لعدم
قبضه لم يخرج الوجه انه قبل العزل يصح قبل القبض لان اليه القبض واعترض بوكيل القبض واجيب بانه وكالة ضعيفه لانه يصح
عزله عن القبض واعترض بالوصي فانه لا يبرئ واجيب بان الوصي ليس يتصرف فهو اقوى لان القبض يورث عنه ولا يسقط تصرفه بالفسق
قال والصحيح في هذه المسئلة قولان ومن قوله لنا انه اذا قبض الثمن وقد صار في حكم المعزول هذا ليس بحجه على قوله في التاسعه
فلا بد ان يبين الثمن او الجنس فمن اراد بالجنس النوع وهذه المسئلة فيها ثلاثة اقوال الاول من هذا وح انه لا بد من بيان احدهما الثاني
قوله لا يحتاج ويشتري ما يليق بالامر وقد اشار الى هذه المسئلة الاحتجاج الثالث قول ش انه لا بد من بيان الثمن والنوع قوله
لنا ان المعامله تعني الخاصة تجوز في المضاربه والشركه فهما يعلان الجهاله قوله لما جاء قد رجال الموكل هذا الزم منه
مثل قولك قوله وليست بعقد وفي شرح ابي مضر عن ش انها عقد فيفتقر الى القبول ولا يصح تعليقها على الشرط وعنه مثل
قولنا وعنه ايضا ان جاء بلفظ الوكيل بعقد والا فلا قوله في العاشره وان سعه غير صحيح قيل هذا الشرط فيه نظر
وحكم المسئله ان للمالك مطالبه من شاء فقرار الضمان على المشتري ان علم وصح منه ان يطالب المشتري مع ان الحقوق تعلق
بالوكيل لان المطالبه هنا من باب الجنايه لا من باب حقوق البيع قوله في الحاديه عشر على التفاصيل التي ذكرنا يعني الفرق بين ان يضاف
في يده وهو اجنبي امرا لا **فائده** لو امره ان يشتري له بمائة ثوبا وسلم الثمن اليه فضاع فان لم يعقد بهذه كان له ان يشتري
بالدراهم ان قال بها لم يشتر بالدين وهذا مستقيم ان قلنا ان الدراهم تعين قوله في الثانيه عشر صح ذلك التوكيل الخلاف
الدراهم بناء على ان الوكاله ليست بعقد فصح تعليقها وعند ش لا يصح على قوله انها عقد وذكر الغزالي في الوسيط لبعض اصحاب ش ان
قال وكلتك الان ولا تتصرف الا من اخر الشهر صح هذا لان التعليق في التصرف لا في الوكاله ولو قال وكلتك اخر الشهر لم يصح هذا
تعليق في الوكاله قوله في الثالثه عشر لم يملك ان يبيع بيعا صحيحا والوجه انه مخالفه وتفويت غرض على الموكل وهو انه اذا
باع فاسدا فله الفسخ متى اراد وفي شرح الابانه عن الهادي وح وف انه يملك ان يبيع بيعا صحيحا قوله في الرابعة عشر الا الخبز
الامر يعني مع الاضافة من الوكيل باللفظ او بالنيه قوله في الخامسه عشر جاز ولزم الامر وعتق عليه قال في الكافي والعقد ولا يصح
شيا للموكل او عوض بانه يضمن مع العلم قيل والوجه هنا ولم يضمن ولم يصح من المضارب اذا اشترى من يعتق على رب المال لان الوكيل هنا مامور
بالشرى وقد فعل والمضارب مامور بالتصرف ولا بالتفويت وقد تقدم كلام ض زيد والفقيه انه يصح الشرى ويضمن العامل مع اليسار ويسعى
العبد مع الاعسار قوله اطلقا واسعها وكذا استخدمها قوله لزم المامور قال السيد بالعلم المراد اذا لم يضف او لو اضاف
لفظا بطل الشرى وكذا بالنيه وصادق البائع ولو شرى من يعتق عليه عتق ذكره ابن ابي الفوارس وض بالله كما تقدم قوله في
الثالثه عشر ضمن الوكيل الغاصب ماله والعله ما في الكتاب انه قبض حقوله قيل ومن هنا كقول الطحاوي قوله وجد
تعليل للفقيه انه ليس لحق مستقر بدليل انه اذا اسقط عن الوكيل سقط عن الموكل فرجع الفقيه الى مثل قولك قيل في الاول
اولى لان سقوطه لا يمنع من قبضه حقوله قوله قال ابو جعفر يعني الطحاوي قوله ومحمد ان البيع ولا يسه للوكيل فلا
ضمان عليه يسقط الضمان بشرط الا وان لا يكون اجيرا والثاني ان يكون المشتري امينا قيل وهذا اذا اخذ المشتري بعد
القبض اما لو اخذ قبل القبض فان الحاكم يامر الوكيل بقبض المبيع ان كانت دعواه صحيحه ثم يبيعه ويعطي الثمن قوله
في الرابع عشر لم يكن للوكيل ان يبيعه والوجه ما ذكر انه قد انعزل بالبيع قيل اما لو كان ثم قرينه يفهم منها تكرار
البيع كان يقول خلصني من الدين ببيع هذا العبد قوله في الثامنه عشر قال المحبة يلزمه الدفع قيل ومثل هذا في شرح
الابانه عن ط قوله ولا اعرف نصا هذا في الشرح للمؤيد قوله سطر ما ذهب البيع يعني في احد قولي ش وانه يلزمه في الدين
لا في العين قوله دليله اذا اكذبه الوكيل صوابه اذا اكذب الوكيل وقد فرقت هذه المسئلة قوله في التاسعه عشر
كما لو قال ان دخلت الدار او اذا كان رأس الشهر او قال بع هذا حجه على ما يحكى عن ش في احد قوليه انه يفصل بين ان يأتي بلفظ الوكاله
ولا يصح التعليق وبين ان لا يأتي فيصح التعليق قوله في العشرين ولا حلاوان علم المباح له غير شرط يعني لو حو المضاف
لكنه لا يثبت الا قدام واصل المسئله ان من تصرف بالولايه فعلمه غير شرط ومن تصرف بالوكاله فعلمه شرط عند الهادي
وح واحد قولي م وح قوله الثاني ان علمه غير شرط وكذا عن ف ومحمد قال في شرح ابي مضر فلو قال رجل لمن عليه الدين
اشتر لي بما عليك من الدين عبدا صفته كذا فاشتراه ثم هلك في يده فعند الهادي وح ان كان العبد معينا او وكل عبد فلان
تلف من مال الموكل وبرئ الوكيل من الدين وان كان غير معين تلف من مال الوكيل الا ان يسلمه الى الموكل واحد قولي م وف ومحمد
يبرأ من الدين في الوجهين والخلاف مبني على ان علم الوكيل شرط فلا يبرأ او غير شرط فيبرأ قيل الاول انه يبرأ على القولين
لم يشتر الا بثمن في ذمته الثمن للبائع ويثبت على الموكل له مثل ما عليه فتساقط الدين قال ابو مضر اما لو امره ليشتري بعين في

[illegible]

بيده غصب او وديعه فانه يبرأ على القول لان العين لا يحتاج الى الاقباض قوله واما الوكيل الخ يعني باعان
الوصي يتصرف بالولايه فيعمل واحد قولي م انه يتصرف بالوكاله فيأتي له على هذا القول قولان

الموضع الثالث قوله

في الاولى وعليه دل كلام م بالله بل قد نص على هذا في الرابعه واما التخريج فيما ذكر فهو ضعيف لان م لم يستثن
شرط جعل متى للتكرار قوله لم يكن للوكيل ان يطلقها والوجه ان الطلقه التي وكل فيها قد فاتت تكرارا وقد فات ان يفعل الموكل
لها وقيل لان طلاق الزوج عزل وفي الشرح عن محمد اذا وكله يزوج امراة له فتزوجها الموكل ثم طلقها بائنا لم يزوجها
له الوكيل وهذا خالف ما لو علق الطلاق بدخول الدار ثم طلق باحرا وانشر حج ثم حصل الدخول فانه يقع قيل لانه كالناطق بها
الدخول قوله ووجهان متى يقتضي التكرار يعلم الا والثالث قوله سدها لان من قال كلما الى اخره هذا لا
منه لانه لم يتكرر طلاق قوله في الثامنه لم يصح ذلك والوجه انه لا يصح منه الطلاق فلم يصح منه التوكيل فيه قيل وياتي
خلاف اخر قولي م وح وفي الزيادات اذا قال العبد وكلتك في اخراج عشر ملك الخارج من علاف في مستقبل الا وقال الوكاله لها
حايره في الحاصل مطرد هذا يأتي في مسئله العشر الخلاف قوله في التاسعه وطلقها واحده وتعين لها على قول الهدويه بلا
يصح الوكيل بالثلاث الا اذا وكله ان يطلق ثلاثه الفاظ فاذا طلق واحده صح وان طلق ثلاثا بعد الرجعه صح وفي الرجعه
احتمالان هل هي الى الوكيل لانه قد وكله بامر لا يتم الا بالرجعه او الى الموكل لانها متعارض ان الصحيح انها الى الموكل ولو طلق ثلاثا
بلفظ فذلك لغو في الزائد على الواحده فيصح الواحده من الوكيل واما على قول من ان الثلاث يصح بلفظ فيكون قول م اذا وكله يطلق
ثلاثا فطلق واحده وتعين المراد اذا وكله ثلاثا بالفاظ فاما بلفظ واحد فقد خالف الوكيل فلا يقع الواحده وكذا العكس وقع
اذا طلق الوكيل واحده وقعت سوا وكله ثلاثا بلفظ او ثلاثه الفاظ لانه فعل بعض ما امر به قوله في الرابعه كان على مره
واحده والوجه ان الامر لا يفيد التكرار قوله كان على التكرار هذا نص م بالله ان متى للتكرار وقد سطر ذلك قوله في الخامسه
كان على الرجعي دون البائن يعني لا تطلق بعوض فاما لو كان قبل الدخول او ثالثه فهو بائن على كل حال وللوكيل ان يطلق في الكل
لم يطلق بعوض لان هذا المخالفه كالو وكله يهب فوهب بعوض فانها لا تصح قوله في السادسه فكلما عزله عن الوكاله صار
وكيلا والحيله لعزله باحد امرين اما ان يعزل نفسه واما ان يقول الموكل كلما صرت وكيلا فقد عزلتك فلا يبقى وقد يطلق فيه ذكر
هذا الغزالي في الوسيط على قول من يصح الوكاله المعلقه وكذا من هنا انها لو ان الزوج طلق لم يكن لهذا الوكيل ان يطلق لان التوكيل
ينصرف الى الطلقه الاولى وقد فاتت

الموضع الرابع

قوله في الاولى يجوز التوكيل من غير اذن الخصم وهذا قول ش
وف ومحمد وقال ح لا يوكل الا باذنه الا ان يكون الموكل غائبا او مريضا قوله وان لم يحضر وهذا ايضا قول زيد وحكي
وقال ح لا يصح الا بحضوره الا ان يكون غائبا او مريضا او يرضى الخصم قوله في الثانيه وليس للوكيل ان يوكل وعن ابي جعفر
يجوز اذا كان حاضرا الا ان الثاني كالمعبر عن الاول وقال ابن ابي ليلى للوكيل ان يوكل اذا مرض او اراد السفر والاحوال الا ما
الاجماع انه لا يوكل في التام ملاحق اذا كان الوكيل لا يقدر على العمل الذي وكل فيه او يترفع عنه لرياسه العمل كان له ان يوكل
لان ذلك كالمنطوق به وقال ش لا يوكل وان فوض حتى يعين له قوله في الثالثه اذا عزل الوكيل بسه الخصم صح المراد اذا كان
الوكيل عدلا والسه مجهوله وهذا اذا كان معه اخر كما تقدم من الخلاف قوله في الرابعه ان صلح على ما لم يلزم الموكل
والوجه ان الصلح اما بمعنى الابرا او بمعنى البيع ولم يوم بذلك قوله اذا كان المدعي ثوبا فاقر به ثم ملكه يعني بقوله
ملكه صار له من منعه على المدعى عليه وفي هذا سان ان وكيل المطالبه يصح اقراره خلاف ما تقدم للفقيه وقد نص في الشرح
اذا اقر بما ادعى على الموكل انه للمدعي جرف لفظه عليه فيكون هذا في وكيل المرافعه قوله في الخامسه يقتضي التوكيل
بالقبض قال في الشرح وهو قول ح وض والوجه ان القبض من توابع الخصومه كالتحليف قيل وعرفنا الان خلاف هذا ان التوكيل
بالاثبات لا يقبض قوله الا ان يستثنيه وصح الاستثنى هنا خلافا لما اذا وكل بالبيع والشرى واستثنى ان الوكيل لا يقبض
فانه لا يصح استثناؤه لان القبض من موجب عقد الوكاله كالبيع والشرى قوله في السادسه لم يكن للمدعى عليه ان يحلف والوجه
انه اذا علم انه وكيل فقد لزمه ان يخرج اليه ذلك الحق قوله في السابعه ولم يكن له البيع والوجه انه يحمل على الاقل وهو الحفظ
وفارق هذا قوله احرزت فقد فعل ذكر م انه اذا قال احرزت حكمك في مالي فانه يملك التصرفات الا البيع لاجل العرف وفي
الكافي اذا قال احرزت حكمك في مالي صح بيعه وهبته اذا احرزت حكمه فيما يصرف فيه من شاء بالنعم فاما لو وكله وكالة
مفوضه او قال فيما يصر لي ينفعني فاللفظ يقتضي ان للوكيل ان يعتق ويعفو ويهب والعزو خالف هذا او قد فان العرف
يقتضي التصرف فيما فيه مصلحه له لا فيما عليه مضرة فيه قوله ثم وجدت له دين كان وكيلا في قبضه الى قوله ولم يترك
الوجه لظهوره الوجه لذلك ان كل للعموم وفارق هذا اذا وكله يطلب من يزوج قيل لان الطلاق مخالف للعقل واما
الفقيه فيما يطرد الفرق وقد تقدم ما ذكر م انه يصح التوكيل باخراج العشر مما يوجد قوله في الثامنه لم يبرأ فوجد احد
على قوله فيحصل المذهب كقول الطحاوي ولا فرق بين ان يكون باجره او بغير اجره الا انه اذا كان باجره ضمن لان يقبض السه
انه ملق بامر غالب فلو انه قدم عزله ثم ادعى بعد العزل انه قبض لم يقبل قوله الا بسه كما تقدم نظير هذا قوله في التاسعه
ملك من طرف واحد يعني ليس فيه ما لان قيل وياتي خلاف الناصر وش لان عندهما لا يتولى طرفي العقد واحد في الجميع

انتهى المطالبة وكذا كفالة آخر الشهر واما في الشهر فعليه تسليمه متى طلب مرة بعد اخرى ويحتمل ان يريد ان المطالبة تتوجه عليه
بعد الشهر ويحتمل ان ابتدا الكفالة بعد انقضا الشهر فاذا احتمل هذه المعاني بطل الثاني وكانت كفالة مطلقة فيطالبه في الحال
وبطل ذكر الشهر الا ان يفهم منه احدها ويعرف الا انها لا تنتهي الغاية وان ابتدا الكفالة آخر الشهر وانه اذا سلمه مرة
واحدة برئ من الكفالة وانما بطل الاجل المجهول دون الكفالة لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل واذا اراد وان ابتدا
الكفالة بعد الشهر فيصح له ان يرجع قبل ذلك لانها موقوفة وقيل هذا يشبه الشرط فلا يصح له الرجوع قوله ثم سلمه قبل
انقضا المدة برئ من الكفالة والوجه ان هذا يشبه الدين المؤجل لكن المراد اذا لم يكن له عرض قوله في الاولى حبس الكفيل الى
ان يسلمه فيحمل هذا اذا كان يجوز انه يقدر على تسليمه اذ لو عرف انه لا يقدر فان الكفالة تبطل كما لو مات قوله فان
تبرع بالمال سقط الحبس فلو كان بالمال لم يصح وللكفيل ان يطالب المدعي بتصحيحه فان عجز بطلت الكفالة قوله في الثانية
اذا مات المكفول له بطلت الكفالة هذا مذهبنا وح وش والوجه ان المعقود عليه قد فات فاشبه تلف المبيع والمستاجر
قبل القبض وقال ك وابن سريج يلزم الكفيل الحق قوله في الثالثة برئ الكفيل والوجه ان صحة الكفالة متعلقة بالحق فاذا
بطل بطلت قوله في الرابعة اذا قال سلمت نفسي عنه فلعل هذا شرط لجواز انه سلم نفسه لغرض آخر قوله في الخامسة
ويكفل كل واحد منهم بالآخر هذا على وجه التبرع منهم وان المتكفل له لم يرض الا بهذا الامر فاما لو طلب هذا بعد كفالتهم
لمن عليه الحق لم يكن له ذلك كما ذكر في الثامنة والفائدة في هذه الكفالة ان احدهم قد يكون اقدر على تسليم من عليه الحق
وبعضهم يعجز عن هذا ويقدر على تسليم الذي هو اقدر منه على تسليم من عليه الحق قوله برئت الجماعة والوجه ان ذلك
يشبه الكفالة بالمال او هو اذا سلمه احدهم برئ الباقون وقيل وعن بعض ش لا يبرؤن قوله في السادسة وحكم عليه
يعني على المدعى عليه قوله اذا حلف يعني له ان يطالب بالكفيل لكن الحق هنا قد ضعف بعد اليمين فلا يطالب بالكفيل
الا مقدار مجلس الحاكم قوله سلمه ايام هذا قبل التحليف [illegible] وقد نص [illegible] هذا في الاموال وذكر في النكاح عشرين
يوما وفي موضع الى دون شهر وعن ابي مضر في النكاح وتوابعه الى شهر وفي الحقوق نهايته الى عشر قوله في السابعة
لا تصح الكفالة في الحدود الى آخرها وحاصله ان ذلك اما ان يكون [illegible] المدعي ام لا ان كان [illegible] صحت وان طلب ذلك
من الى كم فاما ان يكون مقدار مجلسه او اكثر ان كان مقدار مجلسه فللحاكم ان يجيب الى ذلك فان امتنع امر بملازمته
هذا في حد القذف وغيره محتمل وان طلب اكثر من ذلك ففي ذلك [illegible] هنا وح انها لا تصح وعند ف ومحمد تصح في الحد
الحدود مطلقا وش فصل فقال ان كان حقا لله محضا لم تصح وان كان مشوبا كحد القذف والسرقة والقصاص فوجهان قوله
فان ضمن ضامن بدنه هذا على قول [illegible] المدعي قوله بل اقر بما ذكرناه في حد القذف وقيل هذا الحكم انه مقصور على حد القذف
ويحتمل ان مراده انه يطالب في الحدود كلها بالمقدار الذي ذكر في حد القذف قوله لما في المنع في حق الله هذا احتجاج على ف ومحمد
قوله والوجه في المنع في حق بني آدم اراد به في القصاص وحد القذف والسرقة وهو حجة على احد وجهي ش قوله لا
الكفالة في حد هذا فيه نظر لان عندنا ان القصاص ليس بحد ولهذا يقام من غير امام لكن ثم نقول انه حد قوله لانه لا يكون الحاكم
يعني لم يوجبه الحاكم قوله والوجه في صحة الكفالة انه لو ضمن احضاره من دون دعوى صح ضمانه فلانا يصح ذلك
لجواز ان يدعى عليه حق من الحقوق في المستدا ويلزم من هذا التعليل ان المدعي لو اقر بعد الكفالة انه لا حق له الا دعوى القصاص
ان تبطل الكفالة والله اعلم قوله في الثامنة انه ليس لصاحب الحق مطالبته بكفيل آخر وقيل في تعليق الافادة المذهب انه انما
لم يطالب لانه لم يستحق منه حق بخلاف الكفالة بالمال فله ان يطالب بكفيل آخر وقيل الاولى انه لا يطالبه لان ذلك يؤدي الى
التسلسل في المستدا اما لو عرف الحاكم انه يريد السفر فلعل له ذلك والله اعلم لئلا يفوت صاحب الحق المضرة قوله في التاسعة
فحلف المكفول له عن الحضور العبرة بحضوره وعدمه فاذا غاب برئ سوا حضر الكفيل ام لا قوله في العاشرة فلا رجوع
الى واحد منهما قيل وسوا نوى الرجوع ام لا والحيلة في رجوعه على من تكفل عنه ان يامره الحاكم ان يقرض المتكفل عنه
ويدفع عنه قوله فله ان يسترجع كما يقول في الضيف وفي هذا فيه نظر والصحيح انه لا يسترجع مع البقاء لانه تمليك بحق
بخلاف الضيف فلا حق عليه لهم وهنا سلمه لخلاص نفسه قوله في الحادية عشرة ثم مات المكفول عنه الى آخرها قيل
انما ذكر هذه لبيان انه لا خلاف في هذه لان بالموت قد تعذر احضاره **فاما الكفالة بالمال** اعلم ان الضمانة
بالمال على وجهين عين ودين فاما العين فاما ان تكون امانة او مضمونة ان كانت امانة كالوديعة فلا يصح ضمانها اجماعا
ذكره في الانتصار وان كانت مضمونة كالغصب ونحوه ففي هذا كلام مختلف فالذي ذكره ابن ابي الفوارس ان ضمان العين
يصح على ما دل عليه قول م فاذا تلفت بطل الضمان كما اذا مات المكفول به الا انه يقول [illegible] الضامن قيمتها ان تعذر التسليم
وذكر عن الحنفية ان العين المضمونة اذا ضمنت ثم تلفت لزم الضامن قيمتها وقال وعليه يدل مذهب الهادي لانه اجاز العارية
بشرط الضمان وهكذا اطلق في الكافي انه اذا ضمن برقبة عبد المدعى وقامت البينة انه للمدعي فالكفيل ضامن لقيمته لانه كفل بنفس مضمونة في مال

خلاف ما لو كان على العبد دين مستغرق وكفل اثنان بهذا العبد ثم مات العبد فلا شي على الكفيل ذكره في الانتصار
للاعيان المضمونة ان القيمة والناصر وش وهو المختار انه يصح ضمانها عن صحيح وقال ح وش لا يصح ضمانها ويلزم الرد ان امكن احضارها فاذا
تلفت سقط الضمان عن الضامن وقد اطلق هذا في التذكرة والحفيظ واما الدين فيصح ضمانه اجماعا ان كان ثابتا وسيأتي التفصيل
ان شاء الله تعالى قوله وكان صاحب المال بالخيار هذا مذهبنا وح وش ومع الفقهاء الا ابن ابي ليلى وداود وابو ثور قوله
وان لم يكن المضمون عنه قد اذن وكذا في كفالة البدن ولا خلاف ووجهان للمدعى بكفالة البدن ذكرهما في المهذب الظاهر انها لا تصح
قوله فضمنه عنه اثنان بعد موته صح ضمانه وقال ح اذا مات معسرا لم يصح ضمانه عنه لان المطالبة قد سقطت قلنا
لا يصح وحجتنا انه صلى الله عليه لما مات ميت وسال هل عليه من دين فقالوا ديناران فتخلف صلى الله عليه من الصلاة عليه حتى ضمنهما
ابو قتادة وصلى عليه النبي صلى الله عليه وكان اذا لقي ابا قتادة قال ما صنعت في الدينارين حتى كان آخر الامر ذلك وقال قد قضيتهما
يا رسول الله فقال الان حين بردت عليه جلده وامتنع صلى الله عليه في قصة اخرى حتى ضمن علي عليه على الميت وقد يروى انه صلى الله عليه
قال صلوا على صاحبكم حتى ضمن ابو قتادة وفي ذلك الخبر عدة فوائد وهي ان الكفالة التبرع جائزة وتصح عن الميت المعسر خلاف ابن الطاهر
انه كان معدما وان لا يعتبر حضور المكفول له ولا رضاه ولا قبوله لانه لم يرو انه كان حاضرا وان الضامن لا يرجع على من ضمن عنه
بغير امره اذ لو كان كذلك لم يخلص ذمة الميت وكان الدين لاحقا له على الميت وان الحق يتحول الى ذمة الكفيل ولا تبرأ [illegible]
المكفول عنه خلاف الفقهاء لانه صلى الله عليه قال الان حين بردت عليه جلده وهذا الحديث يرد عليه سؤال وهو ان يقال هل
كان هذا الميت عازما على القضا فالصلاة عليه جائزة بل واجبة فلم امتنع صلى الله عليه وان كان غير عازم على القضا فالصلاة عليه غير
جائزة فلم قال صلى الله عليه صلوا على صاحبكم والضامن لا يبيح الصلاة عليه وجوابه هذا من وجهين الاول انه كان عازما على القضا ولكن
امتنع صلى الله عليه حثا للناس على الاهتمام بامر الدين وزجرا عن التغافل عن [illegible] صلى الله عليه فيه شك وخاصة ليست في غيره وامر
صلى الله عليه بالصلاة عليه لانه كان يستحق ان يصلى عليه الجواب الثاني انه كان غير عازم لكن مثل هذا لا يكون فسقا او يكون هذا بلا
على مذهب الفقهاء ان الصلاة مشروعة على الفاسق وامتناعه زجرا عن التغافل في الدين وهذا منسوخ لم يعد هذا كان يجب عليه صلى الله عليه
قضا دين من كان معدما وفي الانتصار كان صلى الله عليه يمتنع من الصلاة على من عليه دين ويامر بالصلاة عليه فلما فتح الله الفتوح قال من خلف
مالا فلاهله ومن ترك كلا او عيالا فالي قوله اما الصحيحة فهي ظاهر وقال المنصور وهي واجبة ان كان الحق واجبا ولم يسلمه وطلب
الضمانة وغير واجبة وهي ان لا يعلم المدعي عليه وجوب الحق فيرجع بالضمين قوله والواجب هو القيمة وسياتي خلاف في وجوب الواجب
القيمي فيصح الضمانة به قوله فان كان بامره رجع الضامن على المضمون عنه سوا كانت الضمانة صحيحة او فاسدة او باطلة واذا
كانت باطلة جرى مجرى القرض فيكون للمضمون عنه ان يرجع على الطالب لا الضامن فلا يرجع على الطالب قوله انه متبرع به اما اذا
جا بلفظ القضا عن المضمون عنه فظاهر واما اذا لم يكن بلفظ من الفاظ التمليك وسلم الدراهم عوضا عن الطعام ونحو ذلك في المستدا فلعل
هذا باقي كمسئلة المزارعة اذا سلم الحب عوضا عن الدراهم فعلى قول من صحح المعاطاة قد ملك ومن لم يصححها ثبت له الرجوع والله اعلم
والا فظاهر اطلاق الكتاب العموم في انه لا يرجع قوله فان سلمه عما ضمن به كان له ان يرجع على المضمون له والوجه في هذا انه
سلمه معتقدا الوجوب عليه فاشبه اذا سلم شيا قضا عن دين ثم تبين ان صاحب الدين كان قد ابراه وهذا الكلام فيه اذا كان لفظ الضمان
بغير حق سابق لا يلزم شيا لانه اذا ضمن بدراهم وكان الدين طعاما فلم يجعل لفظ الضمان [illegible]
فلان البدل او الالتزام يوجب وهنا يرجع بما سلم ان كان باقيا او بعوضه ان كان تالفا قوله فان ضمن بامره رجع بالمال هذا
مذهبنا وح واحد قولي ش اذا ضمن باذنه ودفع بغير اذنه فبعضهم قال له ان يرجع وقال بعضهم ليس له الرجوع قوله وان ضمن لا بامره
كان متبرعا بالمال هذا اذا دفع بغير امره اذ لو دفع بامره رجع ولاش وجهان اذا ضمن لا بامره ودفع بامره هل يرجع ام لا قوله
ولا على المضمون عنه هذا مذهبنا وح وش وذكر الهادي في الاحكام ان على المضمون عنه عوضه فيما بينه وبين الله وحمله م على الاستحباب
لانه من باب مجازاة الاحسان بالاحسان وفي شرح الابانة حكى ابن القاسم عن ك انه يرجع به قوله في الاولى برئ وبرئ المضمون عنه
قيل هذا مذهب الهادي وهو احد قولي م والقول الثاني لم انهما يبرآن معا لان ما على ذمة الضامن هو الذي على ذمة المضمون عنه قوله
في هذا مذهب [illegible] احد قولي م [illegible] فان قلنا انه تمليك
الى [illegible] قولهما هذا ان قلنا ان البرا اسقاط فان قلنا انه تمليك
ويبرئ الضامن معه هذا اتفاق قوله ان قلنا انه لا يبرئ قوله في الخامسة
احتاج الى القبول وكذا اذا قلنا انه تمليك وابرا الضامن ملك ما على المضمون عنه ان يضمن به الموهوب له قوله وقبله وخرج
صار حقا له على المضمون عنه وهذه هي الحيلة في صحة هبة الدين لغير من هو عليه قوله فلا لم يملكه بالرد قوله قلنا انه فصالح على الاطلاق
[illegible] انه لا يحتاج قبولا قوله فلا لم يملكه بالرد وكذا بالسكوت عن القبول قوله وما على ذمة الضامن فهو ما على المضمون عنه
فكل ما ابرئ الاصل هنا ابرئ الفرع على اصل الدين واصل الدين على المضمون عنه كاحد قولي م قيل وهذا اذا كان الصلح بمعنى الابرا لا بمعنى البيع وفي
هذا التعليل يلزم منه انه اذا ابرا الضامن برئ المضمون عنه كاحد قولي م [illegible] وهذا يحتمل وهو يشبه
ان البرئ اسقاط فاما لو قلنا انه تمليك فانه لا يصح الصلح لانه يصير كانه باع ما يملك ربا وكذا اذا كان الصلح بمعنى البيع صح ذلك
مسئلة القضا التي ذكرتم في الادفان انه اذا اقتضاه اكثر مما يستحق صح ولم يجعله

وملك الضامن لما على ذمة المضمون عنه قال الاخوان ويصح مصارفة الضامن بما ضمن به قوله في الوجه الاول نظر اما على تعليله ان على احدهما هو الذي على ذمة الاخر فلا نظر قوله في الرابعة لم يكن تاخيرا عن الاصل فيه على او احد قولي م تكون تاخيرا عن الاصل قوله في الخامسة وكان في معنى الحوالة وهذا قول ح وعن ش لا يبرا بالحوالة من لفظها وظاهر المسلة ان الاول فلا يرى بحد الضمان واشتراط البراءة وهو قريب من الصريح في الشرح قوله في السادسة لا نعلم خلافا في الضمان على الخطر وضمان المجهول وفي مهذب ش لا يصح ضمان المجهول ولا المعلق على شرط ولا ضمان ما لم يجب قوله كما نص في شركة المفاوضة يعني ان كل واحد منهما ضامن ولم يدر ما يشتري الاخر فيضمنه قوله الى ان يجي المطر قيل اما في عرفنا فلمجيه تعلق بالمال الا ان الناس يسلفون اذا وقع المطر قوله في السابعة ثلثه قد تقدم انها اكثر قوله في الثامنة اذا قال ما ثبت من فلان فانا ضامن صح الضمان فان لم يقل من فلان لم يصح الضمان وفي شرح الابانة عن الناصر وش والقسمية لا يصح بما لم يجب مطلقا وحاصل هذه المسلة ان الضمان اما ان يكون بما قد وجب او بما لم يجب او بما هو مشكوك فيه فان كان المال واجبا فاما ان يكون معلوما او مجهولا ان كان معلوما فاما ان تكون مطلقة او مشروطة او موجلة ان كانت مطلقة صح ولا اشكال وان كانت مشروطة صح ذلك خلافا للش على ما تقدم وسوا كان الشرط معلوما او مجهولا وان كانت موجلة فاما ان تكون الاجل معلوما او مجهولا ان كان معلوما جاز بقول الجنس فان شرط المراد به صح ذلك وان لم يصح الضمانة وبطل الناقص وان كان الاجل مجهولا فاما ان تكون له تعلق بالادا ام لا ان كان له تعلق صح وان لم يصح الضمانة وبطل الناقص وان كان المال مجهولا صحت عندنا فلا يكون له تعلق خلافا للش والامام يحيى بن حمزة واما اذا ضمن بما لم يجب فاما ان يكون على ذمة معلومة او مجهولة ان كان على ذمة معلومة نحو ما بعت من فلان وما اقرضت فلانا ونحو ذلك فانا به ضامن فعندنا انه يصح وخلاف الناصر وش وحكاية شرح الابانة عن القسمية واحسان في الاستظهار قال الامام فعلى هذا ما يكتب في الوثايق هذا ما ضمن به فلان البايع للمشتري فيما احدث في المبيع من شا او عن ابن اسحق سطر واما اذا كان على ذمة مجهولة نحو ما تسرقون او غصبت فانا به ضامن فان هذا لا يصح قيل ولا خلاف في ذلك الا في صورة وهي اذا قال الق متاعك في البحر وانا به ضامن فان هذا يصح ذكره في شرح الابانة عن الناصر لان لهم في ذلك غرضا وهو السلامة من الغرق فان قال انا والركبان لزمته حصته وقد ذكر الفقيه في التذكرة انه اذا قال ما سرق عليك او نهب او غصب فانا به ضامن فانه لا يصح وفي تعليق الفقيه ذكر زيد انه لا يصح وذكر الفقيه انه يصح قال الفقيه وهو الصحيح كما ذكر في شركة المفاوضة وفي هذا القسم يصح الرجوع في الضمانة قبل ثبوت الحق واما اذا كان مشكوكا فيه نحو ما ثبت لك على فلان فانا ضامن به فيصح ذلك عندنا اذا ثبت قوله في التاسعة كان للضامن بالخيار في الرجوع والوجه ان هذا يشبه العقود الموقوفة قوله في العاشرة وضمان العبد الماذون له في التجارة الى اخره وكذا غير الماذون ايضا على سوا قال في الشرح لان الاذن في التجارة ليس باذن في الضمان ذلك انه لو اذن له في الضمان اجازه في الحال وضمنها اما لو ضمن حر على عبد ما عليه فهل في تعليق الافادة عن انه يصح ذلك ولا يطالب حتى يعتق العبد كما لو ضمن معسر لم يطالب الا بعد يساره وفي الكافي اتفق اصحابنا والحنفية ان الضمان عن العبد يصح ويوخذ الضمين به في الحال لانه حال لكن تعذرت المطالبة به فاشبه اذا كان الدين على فقير وضمن به غني وهذا خلاف ما في الاستظهار وضمان المراة يصح عند ايمة العترة والفريقين وقال ك لا يصح ضمانها بغير اذن زوجها ه ه

واما الحوالة لها معنيان لغة واصطلاحا اما في اللغة فهي ماخوذة من التحويل لما كان يحول المال من ذمة الى ذمة وفي الاصطلاح نقل المال من ذمة الى ذمة مع براءة الذمة الاولى والاصل فيها قوله صلى الله عليه اذا احيل احدكم على مليء فليحتل ولها شروط ثلثة الاول رضى المحيل والمحتال لا المحال عليه وقال ح والاصطخري رضى المحال عليه شرط وقال داود رضى المحال عليه شرط المحيل الثاني لفظها الا في الضروب المتقدمة وهي ان يشترط الضامن براءة الاصل الثالث ان يكون المال المحال به ثابتا معلوما متساويا لصفة الحق الاخر يجوز التصرف فيه قبل قبضه فلا يجوز الاحالة بما لم يستقر كما اذا احال السيد المكاتب على المكاتب فانه لا يجوز قيل ويجوز ان يحيل العبد المكاتب سيده لان الدين الذي للعبد قد استقر ذكره في التذكرة والحفيظ ولا يصح بالمجهول لانها بيع وبيع المجهول لا يصح فان احال القيمي ففي مهذب ش وجهان يصح ولا يصح واما المساواة للحق الاخر فذلك شرط قال في مهذب ش وحد المساواة في الحلول والتاجيل وذكر الفقيه في التذكرة انه اذا احال الحال على موجل او عكسه صح بالتراضي وفي الاستظهار ان احال حالا على موجل لم يصح وان [illegible] العكس فالمختار الصحة لانه بمثابة التعجيل وان اختل المبيع وقلنا يجوز التصرف فيه قبل قبضه فلو احال المسلم فيه والثمن [illegible] افتقر التفرق قوله ويبرا المحيل وعند زفر لا يبرا وجعلها كالضمان قوله فاما وعند [illegible] المحال عليه الى قوله فانه لا يرجع الى من قبل الحوالة عنه يعني لا يرجع هذا المتبرع على من عليه الدين وهو الذي حصلت الحوالة لاجله قال السيد [illegible] ولعل خلافك في ضمانه المتبرع ياتي هنا والله اعلم قال في الشرح واذا كان على هذا المتبرع بالحوالة دين لمن قبل الحوالة عنه لم يبرا بما دفع لانه متبرع قيل وكذا لا يرجع على من دفع اليه [illegible] لزمه الدفع باللفظ ام لا ان صورة المسلة ان تقول احلتك بدينك الذي لك على فلان على نفسي [illegible]

قوله حوالة المتبرع جايزة ولها صورتان احدهما ما ذكر ط والثانية ذكرها في الكافي وهي ان يحيل من عليه الدين على رجل اجنبي ليس عليه شي له [illegible] وهذه فيها نظر والصحيح ان المحال عليه يرجع على المحيل لانه دفع بامره فصار للحوالة اربع صور هاتان صورتان

والصورة الثالثة الحوالة الحقيقية وهي ان يحيل بما عليه على من عليه له دين والرابعة بمعنى الوكالة وهي ان يحيل على من عليه الدين رجلا ليس له حق ولكن ليقبض بالوكالة قوله في الاولى اذ غرم المحتال الى قوله كان له الرجوع قال في الشرح وهو قول ح وعلى عن ابن شريح واطلق في الاحكام بانه لا يرجع وكذا في مهذب ش عن المزني انه لا يرجع ولو شرط انه غني وانكره ع لعلي ابن شريح وقال له الخيار والتغرير ان يقول انه غني او يوهم بذلك ووجه الرجوع ان هذا يشبه العيب في السلعة المبيعة قيل وكذا لو لم يشترط ولم يوهم لكن ظن المحتال انه غني فوجده فقيرا فان له الرجوع لان الظاهر اليسار وكان يلزم ان يعتبر حاله كالسلعة المبيعة قوله في الثانية لم يكن له الرجوع على المحيل هذا مذهبنا وش والوجه ان الحوالة كالقبض [illegible] الا انه تصرف فيه هكذا في الشرح وحكي في شرح الابانة عن زيد بن علي والناصر وح ان له الرجوع واحتج بان ذلك مروي عن علي عليلم قوله اعني على قول اهل الامير وهو ضعيف لان دخوله في الحوالة اعتراف بثبوت المال كما قد تقدم بالله ان الرجوع في الضمانة اعتراف بالمال قبل وكلام الامير محتمل انه ليس باقرار كما قالوا واجمعا ان الرجوع في الشرى ليس باقرار بان المبيع للبايع ولهذا يرجع بالثمن اذا استحق المبيع لكن مسلة م مخالفة لكلام الامير قوله في الثالثة [illegible] وكذا لو تداعيا قوله في الرابعة كان القول قول المحيل فلهذا كان عليه البينة لانه يدعي [illegible] الدين اذ لو اتفقا على ذلك فالظاهر الحوالة بالدين وعلى ظاهر كلام الكتاب لو كانت الدعوى بالعكس بان يدعي المحتال انه قبض بالوكالة والمحيل يقول بما لك علي من الدين فالقول قول المحتال اذا ثبت هذا فاختلافهما على وجهين الاول ان يختلفا هل جا بلفظ الوكالة او بلفظ الحوالة فههنا يكون القول قول المحيل ذكر ذلك في مهذب ش الوجه الثاني ان يتفقا على انه جا بلفظ الحوالة ولكن اختلفا هل ذلك بالدين او بالوكالة فظاهر اطلاق اهل المذهب ان القول قول المالك وفيه كلام الفقيه وذكر في مهذب ش وجهين واذا قلنا القول قول المالك انه على اصل الوكالة وحلف على ذلك نظر فان قبضه المحتال اخذه المالك وان لم يقبضه فقد انعزل المحتال عن الوكالة وهل يرجع بدينه على المالك وجهان احدهما انه لا يرجع لانه يعترف ان ذمة المالك بريت والثاني انه يرجع كذا في مهذب ش وان قلنا ان القول قول المحتال لاجل لفظ الحوالة حلف على ذلك وبري المحيل من دين المحتال وكذا الاصل وجهان اذا كانت الدعوى على العكس وهو ان يدعي المحتال ان دينه باق وانه قبض بالوكالة هل يكون القول قوله او قول المحيل انه قد برئ بالحوالة قوله في الخامسة بطلت الحوالة ويرجع بالدين على غريمه قيل ع او سوا كان الفسخ بالحكم او بالتراضي فجعل التراضي فسخا للبيع والحوالة [illegible] المراد اذا انفسخ بالحكم لا بالتراضي فلا تبطل الحوالة قوله في السادسة بعد ما صح عنده [illegible] بالاقرار ونحو بالبينة [illegible] لا ياتي منه [illegible] خلاف الحكم للغاصب فلا يصح قوله في السابعة كالوكالة والوصاية ونحوها يعني تولية الاوقاف والايتام والحكام قوله في الثامنة ان المشتري يرجع الى البايع دون المحتال هذا اذا كان قد قبض اذ لو لم يقبض فانه يبطل فان كان الفسخ بالتراضي لم يبطل الحوالة فيه الا انه لا يصح تراضي البايع والمشتري على ابطال حق المحتال وان كان بالحكم بطلت قوله في التاسعة لانه دفعه بامره يعني قبض المحتال كقبض البايع والمشتري مقر بصحة الشرى والحوالة قوله وانما يرجع الى البايع يعني بالمبيع اذا انس وكان باقيا ومع التلف يرجع بالثمن وهذا بعد ان قبض المحتال اما قبل القبض فمع التلف [illegible] البايع والاياس من تسليمه يحتمل ان ذلك كتلفه واما شهادة المحتال بالبيع ففي بعض الحواشي انها تصح ويحتمل ان لا تصح لانه [illegible] الى نفسه لان المبيع ان تلف قبل تسليمه بطلت الحوالة فشهادته بالمبيع تثبت تسليمه وذلك يقرر الحوالة

كتاب

التفليس له معنيان لغة وشرعا اما في اللغة فهو مشتق من الفلوس لاجل وجوه ثلثة اما لانها احقر مال الرجل وكانه اذا افلس [illegible] ماله الا الحقير او لانه اذا افلس صارت دراهمه زيوفا وفلوسا او لانه انتهى الى حالة يقال له فيها ليس معه فلس واما في الشرع فلمن قصر ماله عن دينه هكذا في الاستظهار قوله واليه اشار ع يعني الى ما يلزم قوله واذا كان حاله ملتبسا هذا محل الخلاف وقد تقدم تحصيل هذه المسلة في النكاح قوله لا يسمع الحاكم بينة الاعسار الا بعد الحبس وهكذا في شرح الابانة عن [illegible] والوجه ان الشهود لا طريق لهم الى الشهادة الا بعد الحبس لجواز انه داين المال فاذا ضيق عليه بالحبس عرف انه لو كان له مال لاظهره ووجه قول ش واشارة م ان حبسه بعد قيام البينة ظلم ولان ذلك يودي الى ان يستوي اقامة البينة وعدمها [illegible] قوله في الاولى ومدة الحبس [illegible] وهذا الحلف باختلاف الناس فان منهم من [illegible] الحبس ولو ساعة بالمال الكثير وبعضهم [illegible] على الحبس الطويل [illegible] الحاكم [illegible] ثم يسال عنه [illegible] هكذا في الشرح قوله [illegible] اذا طلب الغريم تحليفه بعد اقامة البينة [illegible] وكذا في شرح الابانة [illegible] بان الشهود انما يشهدون بالظاهر كما في الكتاب في الشرح [illegible] انه لا يستحلف والثاني انه يستحلف لان المال الباطن يجوز خفاؤه فولان ذكرهما في المهذب احدهما انه لا يستحلف لان البينة الموكدة لا تحتاج [illegible] الكافي ان عند يحيى [illegible] على الشاهد [illegible] او قال المدين لغريمه انت تعلم عسري وانا اطلب يمينك فقد ذكر في الكافي [illegible]

وعلمه باسه بعد الثمن فد ذكره في الزيادات لان تكلف قوله في البائه فعليه الثمن واما اليمين يشترط ان يحلف
بعد الحكم ... انه فلتكتب فيما الا لو ادعوا في مجلس الحكم ولا يحب الثمن وهذه اليمين هي اليمين الاصلية لانه اذا
حكم الحاكم باعساره فالظاهر معه وقوله انه موسرا وانه ابن اللفظ الثاني يرجع الى الاول قوله في الرابعة قال
ابده الله وهذا اولى وكذا قواه الفقيه لان عليه مضرة بالملازمة ولقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وانظار المعسر يقضي ترك ملازمته وهذا قول ف وم وعند ح يلازم لقوله صلى الله عليه من انظر معسرا اظله الله بظل
عرشه يوم لا ظل الا ظله وانظار المعسر ليس الا ترك الملازمة ومثل هذا في شرح الابانة عن المسائل قال فيه ولو تكفل
عنه متكفل اخذ الكفيل به في الحال لانه دين غير موجل ... كان البائع اولى بها

الموضع الثاني قوله

اعلم انه لا خلاف ان المشتري ان افلس قبل قبض المبيع ان البائع اولى به ذكره الحاج في زوائد الابانة والكافي
وذكره في شرح الابانة وشرح ض زيد ... للبائع الاخذ بعد التسليم كذلك لا خلاف ان المبيع اذا تعذر تسليمه
فان للمشتري الرجوع فيما سلم من الثمن ويكون اولى به من الغرماء كان باقيا بعينه في يد البائع واختلفوا اذا سلم المبيع الى المشتري
ولم يقبض الثمن ثم افلس على اقوال ذكرها في شرح الابانة الاول قول زيد بن علي والناصر وح واصحابه لا حق للبائع لقوله
تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وقوله صلى الله عليه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه الثاني قول القسمية ان البائع
اولى بالاختيار ... قد حكاها ض زيد منها خبر ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اذا باع الرجل السلعة وافلس مشتريها
فوجدها البائع بعينها ولم يقبض من ثمنها شيئا فهو له ... القول الثالث قول ش انه اذا افلس المشتري ووجد البائع متاعه

[illegible]

القيمة لا حل الثمن فان زادت حاكلام ض جعفر قوله على اصل كان موجودا هذا يكثر النسخ وبحجه
على اصل يحيى قوله فالبائع يلتزم ما غرم عموم هذا انه لا فرق بين ان تزيد القيمة ام لا فيقال هذا اذا زادت القيمة
والا لم يغرم ولو زادت الغرامة ضمن مقدار الزيادة مثاله ان يشتري بقرة بمايه فانفق عليها عشرين وسمنت وصارت
تساوي مايه وعشرين فانه يغرم عشره فقط ولو صارت تساوي مايه وان نقص عن عشرين فقط وعلى قول ض جعفر
... وعلى قول م في الشفعة انها لا تسلم له لا يغرم شيء مثله هنا قوله فان شاء البائع هذا يشير الى مثل
قول الناصر ... انه اذا ... لم يدخل في البيع وان لم يود دخوله ... للمذهب انه لا يدخل الثمر الا اذا اطلع
قوله وكان اسوة الغرما فيما استهلك قال في مهذب ش ويعتبر قيمة المستهلك باقل قيمه له من وقت العقد
الى وقت القبض فان كانت قيمته وقت العقد اقل من قيمته وقت القبض لم يضمن البائع القيمة لان الزيادة في ملكه وان كانت
وقت القبض اقل لم يضمن الزيادة لانها مضمونة على البائع وفي التذكرة ... ذكر ض زيد واشار اليه م ونص عليه ...
ان العبرة بالقيمة وقت العقد قوله جواز ان يكون المشتري هو الذي ... مفهوم هذا انه لو لم يود المشتري احد
البائع وفي مهذب ش قولان احدهما انه لا يرجع في الثمن عن المهر لانه ليس بعين ماله والثاني انه يرجع ... انه يدخل
في البيع فكذا هنا قوله اما ان ياخذ الام والاولاد او اخره ... هذا هو الصحيح وهكذا في مهذب ش عن ض ش قال
والمذهب الصحيح ان البائع مخير اما ان ياخذ الام والاولاد ويزن قيمة الاولاد واما ان يبيع الجارية والاولاد فياخذ

[illegible]

وان كان غير مصلح له ولا لدينه لم يدفع اليه لقوله صلى الله عليه وسلم الحجر على الامر مسلم الحبر وقال ح اذا بلغ غير مصلح لماله لم يسلم اليه
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فيسلم اليه وفي مهذب ش ايناس الرشد هو اصلاح المال عن التبذير واصلاح الدين بان
لا يرتكب ما يسقط العدالة فان بلغ غير مصلح لا يسلم اليه ماله لانه ... واذا ... ان للحاكم ان يحجر
فله ان يحجر مطلقا ومقيدا والمقيد اما بالزمان كسنة واما بالمكان كان يمنعه من التصرف في غير بلده واما
في سلعة واما في قدر من المال واما بالشخص كان يمنعه من البيع من رجل بعينه بان يحرز كان قبل اقامة البينة
وان في تعليق الافادة لا يرتد على بلده ايام وان كان بعد ثبوت الدين يحتسب بعض وما تم ومنه المحجور عليه كان موقوفا
على القضاء او اجازة الغرما او الحاكم فان باع للقضاء يصح ذلك ان لم يعص قوله في الباسه كما في يده وفي
بكسبه لغني بهبة وتعين واجارة لعينه وكذا الارث اما لو اشترى شيئا فيحتمل ان يصح شراؤه والثمن في ذمته وللبائع
ان يفسخ البيع لتعذر تسليم الثمن كما اذا تعذر تسليم المبيع ولا يقال انه ممنوع من التملك لانه انما منع عن التصرف والمفوت
وقال في مهذب ش يصح شراؤه واقراضه والثمن في ذمته لانه فرط ان لم يعلم قوله الحجر هو المنع عن وجود غيره
ظاهره ان الضمير في قوله غيره يرجع الى الحجر فكانه قال عن وجود غير الحجر وليس له كذا المعنى فهذه العبارة ضعيفة
وانما هو المنع المفوت عن التصرف المفوت قوله في الثالثة اذا التمس الغرما يعني ولا يجوز مع عدم الطلب من الغرما
والمراد بالحواشي حواشي الزيادات قوله في الرابعة وبيع الحاكم على المفلس من املاكه الى الاحوجه هذا من هنا وف
ومحمد وكذا ش قال بيع الحاكم اذا امتنع هو من البيع وهذا من هنا اشار اليه في الشرح قال كما يحل العشر من ماله
وبروح حرمته وعند ح لا يبيع الحاكم عليه بل الحبسه حتى يبيع الا بالدراهم والدنانير وهكذا في الكافي عن زيد والناصر
كلا الحجر للدين عندهم قال في الكافي ولا حاجة الى ان يباع على المنفرد قوله لنفسه وعياله قيل المراد بالعيال الابوين
العاجزين والاولاد الصغار والزوجات والخادم قوله في الخامسة وان كان عليه ثوبان قيمتهما عشرة دنانير يباعا
الاخرة من هنا انه يترك له ما يستر عورته ولا يتضرر معه بحر ولا برد وهو ما يعتاده الفقرا وعند ش ما يليق به في
البلد فلو طلب ان يشتري حاله ويعتاده قبل ذلك قوله ويشترى من ثمنها مسكن له قال السيد ابو طالب يكون
في الموضع الذي لا يتضرر به في البلد فلو طلب ان يشتري في بلد اخرى لم يجب الغرما الى ذلك قوله وهذا محمول على انه لا يجد
موضعا يكتريه قال الفقيه ح وغيره من المذاكرين هذا محمول على ان له كسبا يمكن ان يكترى منه فاما لو كان لا كسب
له لم يبع منزله لانه ان يترك من غير منزل اضر به ذلك وان اكترى له فلا وقت يقدر به وكذا اذا كان كسبه لا يفضل
منه ما يكتري به لم يبع المنزل فاما اذا كان كسوبا فانه يباع المنزل والخادم ويكترى من كسبه لان ذلك اصلح له
وللغرما وهو المراد بكلام ط ويباع خادم الزمن اذا كان له دخل من ... موقوفه ونحو ذلك قوله ويعطى
عليه قوته ان كان له دخل فالى وقت الدخل وان لم يكن له دخل فقيل يترك له قوت يوم واحد وفي الحفيظ سنة فيقطر
من لعابله وما وجهه قوله لان العادة لم تجر بانتهاب السلب قيل فلو جرت بذلك استوحوا ... له دخل
قوله في السادسة وعلى الغرما ان يقصدوه والوجه انهم لو لم يقصدوه وقصدهم ادى الى الاضرار بكسبه
قيل وكذا على الغرما ان يقصدوا المدين غير المحجور عليه لقبض دينهم ولا يجب عليهم حمله وعن ط ظاهر قوله في
الزيادات انه يجب حمله او امره فلا اذا استغنوا من قضية لم يجب عليه تكرر الحمل قوله او يتعذر بيعه بعنائه
فلو وجد من يشتريه بيع عليه فقيل الا ان يرضى الغرما بتسليمه حتى لا يبقى من الدين الا بقدر قيمته ثم يباع كان
لهم ذلك قال في الكافي فان لم يوجد من يشتريه الا بوكس ظاهر في ذلك البلد فله الا امساك مدة قريبة كثروا اهل
المحل او ورود القافلة او اتفاق يوم السوق وهكذا في الزيادات قوله في السابعة ولا يجوز ان يؤاجره
للغرما هذا من هنا وح وترك لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة ولانه صلى الله عليه لما باع على معاذ ماله وطلبه الغرما
في الاستكسار لم يكن عليه وظاهر كلامهم سوا كانت له حرفة ام لا قال في الشرح لان ابتدا التملك لا يجب عليه واما
الحاق السعاية على العبد حيث تجب فلذلك مخصوص وقال احمد واسحق والليث والزهري انه يؤاجر قوله في الثامنة
لم ينفذ تصرفه يعني يكون موقوفا على فكاك الحجر او اجازة الغرما او الحاكم وهذا يشبه الزهري وفي مهذب ش قولان
احدهما انه صحيح موقوف كتصرف المريض والثاني لا يصح كتصرف الصبي وحكى في الشرح قولين احدهما ينفذ والاخر
لا ينفذ وفي مهذب ش ان باع قبل الحجر لجاز ثم حجر عليه فعمل بخيار في الفسخ والامضا وقيل يفعل الاصلح فان
فان باع المحجور عليه ثم حكم الحاكم بصحة بيعه ... المحجور فان الحاكم ينفذ ... عليه من الافادة ... لان الحجر
مختلف فيه فلو استحكم بصحة الحجر وقيل ذلك تصرف وحكم بصحة تصرفه لم ينفذ لان قد صار الحجر مجمعا عليه
هذا ان لم يصح رواية الشرح عن ش انه ينفذ تصرف المحجور عليه قوله ولا يقبل اقراره بعد الحجر يعني لا يقبل في الحال

ان يكون موقوفا على الفكاك فلو ان الحاكم قضا بتلك العين عن دينه فانه يبطل فان كان قد قضى مع المحجور
عليه او رهنا ضمنها ووجب عليه استفداوها وان كانت امانة لم يضمنها ويكون دين اخذها ما فات الوجهين لكنه
اذا تعذر استفداوها فضمن لصاحبها قيمتها فانه يبطل فان كان يثبت له بريء من الدين وان كانت باقية فقيل يأتي الخلاف
بين م والهادي اذا ابق العبد المغصوب وسلم قيمته هل قد ملك بتسليم القيمة ام لا وان قلنا لا يملكه لم يبرأ من الدين وان قلنا
انه يملك كما قال م فان كان الملك مرهونا ما دفع قيمته لم يبرأ من الدين وكانت العين له وان قلنا يرفع القيمة يملكه بطريق
الانعطاف من يوم الغصب برئ من الدين لانه تبين انه قضاه وهو ملكه وما قلنا انه لا ينفذ اقراره هو قول ك ومحمد واحد
قولي ش وله قول اخر ان اقراره ينفذ اذا اسنده الى ما قبل الحجر وقال ح يصح اقراره بالدين قوله في التاسعة استرجع
منهم هذا من هنا وح وش وقال ك لا يرجع عليهم بشي وقد دلت مسئلة الكتاب ان الحجر لبعض الغرما حجر لجميعهم وقيل
وهذا اذا كان الحجر مطلقا فاما لو قال الحجر عليك حتى توفي ط ما حقه لم يكن الحجر له حجر الغيره وكلام الفقيه ع يحتمل
قوله في العاشرة والاول على اصلنا وكذا في الكافي لاصحابنا وعند ك يحل كقول ش الثاني واذا قلنا انها لا تحل
فحل له ان يقضي ماله اهل الديون الحالة وحق اهل الموجل في ذمته خلاف ما اذا مات فانه يعزل حصة اهل الموجل
لانه لا ذمة له وقيل يعزل نصيب اهل الموجل الى وقت الحلول او لو في حال الحبوة قيل وليس للحاكم ان يحجر لاجل الدين الموجل
وقد اشار الى هذا في الشرح لانه قال من له دين موجل لم يجز له من لا دين له وهذا يدل انه يقسم بين اهل الحالة كما ذكر الفقيه
ح في تعليق الافادة عن م بالله لا يحل المفلس ان يخص بعض الغرما بالقضا فان فعل ملكه المقضي وهكذا في الافادة في باب
المظالم وفي المسئلة نظر اذا لم يبطل وظاهر المذهب الجواز لانه غير محجور عليه وقد قال في الزيادات انه اذا دفع بعض
الغرما فللحاكم ان يحكم له بجميع مال المديون وان لم يسو بسائر الغرما قوله في الحادية عشر ولو افلس بثمن
اخره وصح منه ان يقيم البينة لم يقض المال كانه للغرما فهو متبرع لقضيه حرمته لقضيه من اقر له وذكر فقها المويدية
انه لا يصح اقرار من عليه دين حتى يقضيه وقال الليث والاوزاعي لا يجوز صدقته قوله في الثانية عشر وان لم يوجد له في
الحال المكان الحجر هذا قول م بالله وش وزيد وقال ط والوافي ... انه يقسط بين الجميع قيل قال م بالله بشبهه ماله بالمرهون
فان اهل الرهن يختصون به ولا يشاركهم من جنى عليه وط يشبه المحجور عليه بالعبد وقد ثبت انه اذا جنى جناية بعد جنايته
فانهم يشتركون ولشبهه م اولى لان الحجر على المدين وحجر الرهن لغير المالك والظاهر ان المسئلة خلافية وقد يلفق بينهما
ما ذكره م بالله اذا جنى على ... وكلام ط اذا جنى على شي لم يسلم اليه قوله واما الجناية على النفس يعني
فيها القصاص فان لم يكن فيها قصاص فهي كالجناية على المال واما في القصاص ولم يوخر حتى يقضي لان الدين يتعلق
بذمته والقصاص برقبته فالمحل مختلف بخلاف ما ذكروا في العبد المرهون اذا جنى فانه يباع بالدين ثم يتبع الجناية يحتمل
الوفا بالحقين لان محلهما واحد قوله فلا يجوز له ان يكفر بالصوم قد يقال هذا ويقال ان العبرة بالوجود والتعذر دون
اليسار والاعسار كما لو كان المال غائبا فانه يجوز له ان يكفر بالصوم في السفر ولعله يقال غيبة المال الا يرجو وصوله
اليه وفي مسئلة الظهار ان يفك الحجر في مدة الصوم والله اعلم او يقال انه هنا واجد لكن منع من الاخراج فاشبه ما لو ملك
عبدا يحتاج اليه فانه لا ينتقل الى الصوم ولما اذا غلب عنه المال فانه غير واجد قوله ويكون في حكم المحصر بالعدو قيل
ولا فرق بين ان يكون احرامه قبل الحجر او بعده قال في حواشي الافادة عن زيد لا يبطل له الحاكم اذا احتاج في السفر
الى ... نفقة الحضر فاما اذا ساويا فانه لا يمنعه وفي الوافي اذا احرم اطلق له النفقة وان احصر بعث له بالهدي خلاف
ما ذكره م بالله

كتاب الصلح والابرا والاكراه والسهو

قوله يقسم الحكم في الاسقاط وقد يكون بمعنى الهبة كان يدعي على غيره دارا فيقر بها ثم يصالحه على نصفها
صح ذلك ولو جاء بلفظ الصلح وقد يكون بمعنى العارية كان يصالحه على سكنى الدار سنة وله ان يرجع في السكنى قوله
في الثانية فان كان دين على حال يعني يرجع بالتعجيل وهذا وفاق وعكسه وفاق انه لا يجوز وهو ان يزيد لاجل زيادة الاجل
قوله وان كان على وجه الشرط لم يجز وفي قول ح ومحمد وط والوجه ان ذلك يجري مجرى بيع المدة ووجه قول م وانه
ابرا وقد تقدمت هذه المسئلة في السلم قوله في الثالثة على الاجوز على ما ذكره م بالله اجاز الثانية والثالثة وط منعهما
وع اجاز الثانية ومنع الثالثة قيل الصحيح كلام م بالله ويلزم ع ان يمنع من الثانية ووجه قول م بالله في الثالثة انه ليس
الا ابرا من البعض وتاجيل البعض فلو كان اصل المال قرضا لم يلزم الاجل قوله لان ذلك يجري مجرى البيع قيل فيه نظر لان
البر لا يشابه البيع وقوله اذ المعجل لا يحط منه موجل هذا مسلم انه لا يحط موجل ولكنه حط معجلا واجل الباقي
قوله في الرابعة الى شهر فصالح بخمسين الى شهرين ... هذا يشبه الثالثة على بعضه الى شهر اما اذا انعكس لا جاز فذلك
جائز بلا اشكال وان اختلفا فان صالح عن مائة موجلة الى شهر بخمسين موجلة الى شهر فهذا يشبه الثانية في خلاف ط

اذا لا يعود وا ما اذا في كانت المائة الى شهر فصالح بخمسين الى شهرين فكل اهل سنة الثالثة فاني خلاف ع انه لا يجوز وقد
يجوز في هذه عند ع الضالان قال الفقاني لا يحل قوله والثاني هو ان يكون الخمسون موجله الى اخره فكل اهل يرجع الى الثالثة
وقد ذكره في المجموع متصلا بالثالثة قوله ولقسط لانه انما يعتبر البيع لعي اذا كان عقدا على الرقبة وقد لري في
مهذب ش انه يصح المصالحة بالعين عن العين وفي كلام اهل المذهب ما يدل على ذلك فكان لفظ الصلح من الفاظ البيع قوله
عن مجهول بمجهول اوهذا فاسد بالاجماع قيل المراد بهذا اذا كان يحتاج الى قبض فاما اذا كان لا يحتاج كان يكون
الصلح بالمجهول عن المعلوم قوله على ما ذكره م ع على اصل يحيى وهو قول الناصر وش ورواه في شرح الابانة عن العسم قيل
وهو تخريج الوافي والوجه في هذا القياس على احد البدلين وهو المصالح به ويخرج ع واحمد وم بالله وهو قول ح لجوازه وهو الذي
يحتجه المتاخرون لورود النص بذلك في حديث خالد بن الوليد انه لما قتل القوم الذين بعثه رسول الله صلى الله عليه اليهم حين
لقوه ساجدين وكان سجودهم حكم الاسلام والخزي على عادتهم في تعظيم كبرائهم فنكر عليه الرسول صلى الله عليه
قال في الشفا المنابع ذلك رسول الله صلى الله عليه قام فاستقبل رفع يديه حتى رئي بياض ابطيه وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع
خالد ثم امر عليا عليه السلم فوداهم حتى انه ليدي ميلغة الكلب وبقي من المال بقيه روي عن علي بن موسى الرضا انها خمسمائة فقيل
يعني من الابل وفي تعليق خمسمائة درهم فطلب في الرواية فصالحهم بها على علم عما لا يعلمه رسول الله ولا يعلمونه ثم جا
فاخبر النبي صلى الله عليه فقال ما يسرني ان لي بها حمر النعم قال في الشفا وكان بين خالد وبينهم في الجاهلية شي واعلم
ان هذا الخبر فيستدل به من يستدل على ان للامام ان يولي الخونة والاستدلال بقصة خالد فيه ضعف من وجهين الاول
انه سابع في كونه خاينا وانه لم يفعل ذلك لاحنة متقدمة بل لحمله على السلامة واجب خصوصا مع قوله صلى الله عليه نعم عبد
الله خالد بن الوليد سيف من سيوف الله هذا لفظ الترمذي الثاني ان فرض ذلك لعداوة سابقة فلم يوله رسول الله مع معرفته
بالخيانة وانما بقاه على ما هو عليه لانه نادى وقد ذكر ض ناسه كلاما يقتضي ان ولاية خالد على ان سريته اما لو كان فاسقا مسا
لا يجوز فيها تولي فيه فقد اجاز ذلك ض ناسه وهذا عارض في الكلام وليس هذا موضع استيفا هذه المسئلة

الموضع الثاني قوله

في الاول لا يعني صلحه عن المسروق عن وجوب قطعه الحد قيل هذا قول محمد حكى
خلافا لا وان عنده متى ملك المسروق باي وجه سقط القطع قوله على شي لم يرفعه الى الامام لانه يكون صلحا على
تحليل ما حرم الله تعالى قيل معناه تحليل الشي الذي صالح به وسحته على تحريم ما احل الله تعالى وهي حليه لكنها قليله قوله
والاصل فيه الخبر وهو خبر بلال بن الحارث وهو قوله عليه السلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما وحرم حلالا وقد يقال
في الخبر المراد مع لفا سبب التحليل او التحريم والا فكل صلح يحصل فيه احد المعنيين قوله في ابانه وان لم يقع القبض
لانه حط وابرا في غ فلو قلنا ان البرا يملك على احد قولي م بالله فلا يصح لانه بيع وذلك ربا قال السيد وفيه نظر لانه
يقال اما احده هو يملك من قبل وملكه الثاني بغير عوض قوله خمسمائة بخمسة دراهم موجله لم يجز يعني واما اذا
حضر جاز وجه ذلك كلم الكالي بالكالي لان حضورها يخرجها من الكالي وان جاز ابدالها وعن الامير م ابها بعض
في الصرف قوله ان كان المشتري معسرا سوا قلنا انه من ذوات الامثال لهم او من ذوات الامثال حتى يكون من الكالي بالكالي
قوله في الثالثة على ان يمكن الخصم من وطي جارية يعني جاريه صاحبه قوله في الرابعة لم يصح الصلح وسمعه باسات الواو
وهي ولم يصح الصلح فان حذفت الواو لم يصح الصلح على المراد ويكون الجواب من قوله لم يصح الصلح وان اثبت الواو ونظرنا فان سلم
المال في ذلك اليوم صح الصلح وان لم يسلم لم يصح ويكون الجواب من قوله فاذا لم يعجلها في ذلك اليوم الى اخره هذا معنى كلام
الروضه قيل فوجه الفساد عند الحنفيه انه صلح موجل عن معجل وهم يمنعون ذلك كما تقدم في الثالثة ويكون سحه حرف
الواو ومطابقه لهذا التعليل انه لعله عجل ام لا قوله وفقه ح اكثر هذا اعتراض من ض سعا كان سعي منه
الاهتمام بشان المذهب لان فقه ح كثير وقد زيد هذا على ض زيد وقيل انه ممن خرج للمذهب فكان سعي بتذكر المذهب
في هذه المسله وقد ذكر للمذهب في هذه المسله بعض المذاكرين انه قول ح انه لا يصح كالثالثة وكذا لا يصح على قول ط وفي التذكره
خمسات يقال هكذا وان تشبه للمؤكد اذا اشترط تعجيل الثمن في يوم بعينه والا فلا بيع قال السيد وهذا الاحتمال لان فيها
نظر لعدم الاتفاق في العلة لان الخمس المائة الباقيه ليس فيها تعجيل ولا تاجيل فلم تصالح بمؤجل عن معجل ولا عكسه و
وانما ابراه عن خمسمائة براة معلقة بتسليم خمسمائة اخرى وما في الخلاف في البراة المعلقة فاصل المذهب ان البراة يصح
اذا حصل الشرط لان لم يحصل قيل وعلى قول م ان جعله صفة كما في الكتاب صح ذلك ولو لم يسلم وان جعل
شرطا بان يقول وان لم تسلمها في يوم كذا فلي الرجوع فان قلنا البرا يملك لم يصح ذلك على كلام لا وان قلنا هو
اسقاط فان عجل صح والا لم يصح وقال في بيان ابن معرف عن ض باسه اذا صالح عن الف على خمسمائة على ان يعجلها في يوم
بعينه لزم ذلك ولم يصح الرجوع قبل التعجيل قوله في الحاشية لا يجوز الصلح على الانكار الى اخره هذا من هيا وش

وقال ح وك انه يصح حكي كلام ح في شرح الابانه وفي كلامنا سوال وهو ان يقال قد ذكر م في ادب القاضي انه يستحب له ان
يحرض على الصلح بين الخصوم ما لم يتبين له الحق فاذا بان له الحق امضاه وجواب هذا من وجهين الاول ان مراده هنا انه لا يحل اخذ
المال ومراده هناك انه يستحب للمتوسط الخوض في الصلح فالفقيه يجوز للمتوسط الخوض في الصلح اذا كان ترك الصلح
يودي الى منكر اعظم الجواب الثاني ان مراده هنا انه لا يسقط ويحصل الرجوع فيما صالحه ومراده في ادب القاضي
ان الرجوع جائز قوله فصالحه المتوسط على خمسة بعينه والخمسة من المدعى عليه وكذا لو كانت من المتوسط لكن كان
صادقا في الدعوى فهو متبرع من المتوسط وان كان مبطلا كان له ان يرجع فيما دفع قوله لا يحل لقوله عليه السلم الحديث هذا
يحسا وتخرج انه سلم هذا في مقابلة واجب وهو اجابه الدعوى فان قيل قلنا لا جعل دخوله في الصلح اعترافا به
انه كالمكره على ذلك لانه انما دفعه ليقاد به من الاذا فاشبه الرشوة المحرمة فان قيل هذا يستقيم اذا جعلنا الاكراه المانع
ما اخرجه عن حد الاختيار واما اذا اعتبرنا فيه الاجحاف قال السيد ولعله تعالى هذا اشبه الهادي وقد تقدم في الموضع السادس
من الاقرار ما حكي عن م ان طلب الصلح اقرار لكنه لم يذكره عقيب الاكراه اذا هذا في الحلو المدعي اما ان يكون صادقا في
دعواه او كاذبا ان كان كاذبا لم يحل له ما اخذ عندنا خلافا لاح فقال لح واذا استحق الذي ادعى رجع عليه بما اخذ او على
بالبعض ان استحق البعض واما اذا كان صادقا في دعواه فاما ان يصالح ببعض ما ادعاه او بجنس اخر ان صولح بالبعض
كان يدعي دارا فيصالح ببعضها فان هذا الذي اخذ يطيب له بلا شك واما النصف الباقي فلا يحل للمدعى عليه عندنا وعند ح له
ذكر معناه في شرح الابانه لانه اخذه في مقابلة الكف عن خصومه وان صالح بجنس اخر كان يدعي دارا يستحقها فيكر
المدعى عليه ويصالح على دراهم فعلى الكافي ان هذا اشبه البيع ذكره اشاره لا تصريحا وفي شرح الابانه انه لا يملك المنكر ما يدعيه
المدعي فيبني اقرار وجد بعده بطل الصلح وقد ذكر م في الزيادات ما يقتضي هذا فقال لو كان مع انسان اعره
بقربه سنين او نحوه عند الناس فباعه مالكه من في يده ببعض قيمته لم يصح بيعه لانه لم يبعه الا لتعذر اخذه قال بعده
قال في شرح الابانه في صلح الاب والوصي في حق الصغير ان صالحا من يدعي على الصغير ولا بينة له لم يصح ذلك اجماعا وان ادعا
شيا للصغير فان كان له بينة لم يجز لهما ان يصالحا ببعضه لانه تبرع بما للغير وان لم يكن بينة جاز ان يصالحا الا الحلف
عليه فيسقط الجميع ولا يبطل المدعى عليه الباقي قال هذا قول عامة اهل البيت قوله والذمي نعم واما اهل الحرب فلا
يصح لان الاحكام منقطعة بيننا وبينهم قوله في الاولى خصوصا على ما دونه صح الصلح هذا مجمع ذكره في الشرح كما يقال
هذا ان قلنا انه ابرا اسقاط لا ان قلنا انه تمليك فلا يصح كما تقدم للفقيه ع قوله وان صولح على اكثر لم يجز هذا سطر به
مسلة الافادة التي تقدمت في الصرف وانه اذا قضاه اكثر مما عليه جاز اما لو كان مصرحا بالزائد او لم يات بلفظ القضا او لا
لفظ الصلح فلا اشكال في الجواز قوله دون العروض هذا على قوله انها تثبت في الذمة قوله ونحو ذلك الى اخره قيل
في هذه العبارة نظر لان الهادي لم ينص على ما ذكر وانما اخذ لكن قوله لا يجوز الصلح عن قليل بر وذلك يحتمل لما ذكر
لانه نص قوله في الابانه كما ذهب اليه ح هذا بنا على ان القيمي اذا استهلك ثبت في الذمة قيمته لا عينه عند ع وح
قوله اذا كان الصلح لا يستعار لمثله قيل والوجه انا لا نعلم كونه ربا لان بعض المقومين يقومه بذلك قوله
وذلك لان الواجب بالاستهلاك قيمته هذا مقدمة الدليل وهو محل الخلاف قوله ما ثبت له المطالبة بقيمته فلا
ان يقول قد ثبت نظير هذا وهو المثلي اذا عدم مثله فانه يطالب بقيمته قوله وجاز ان يصالح عنه على طعام موجل
هذا الا لم ع لانه يقول ان هذا من الكالي بالكالي وهو منهي عنه قوله كما لو كان عليه عبد فقيل صواب العبارة كما لو كان
معه عبد لانه لو كان عليه من مهر او نحو ذلك فالمصالحة بطعام موجل لا يجوز لانه من الكالي بالكالي قوله لو كان عبد
بين شريكين الى اخره قيل الاولى ان يقول هذا مخصوص بالخبر وهو قوله صلى الله عليه من اعتق شقصا له في عبد قوم عليه الباقي
من غير وكس ولا شطط قوله في الثالثة على شي مبهم وذلك كالثوب المطوي وقوله او جزاف لا يعرف جملته من المكيل
او الموزون قوله على مكيل على ما هنا يعني الباقي بمكيل قوله في الرابعة بطل الصلح ظاهره بطل في العوضين معا
وذكر الفقيه انه يبطل في المستحق ويفسد فيما لا يستحق وعلله بالقبض قيل والظاهر خلافه قوله في الخامسة اذا
كان الطعام نوعين يعني جنسين هذه المسله يفهم منها ان التقابض في الجنسين لا يشترط ان يكون في المجلس اذا لم يكن موجلا
كقول ح وعند ش يشترط التقابض في المجلس وقد تقدم ذكر هذه وان السيد والفقيه قالا المذهب كقول ح وقيل على التقابض
في المجلس شرط لانه لا بيع الا بتقابض ويحتاج هذه المسله الى التاويل بانهما تقابضا في المجلس اما لو كان في الذمة كان في حكم
المقبوض لكن قوله عنده لما ثبت في الذمة بل للوديعة والغصب ونحو ذلك قوله اما اذا كان جنسا واحدا فانه
لا يجوز ما لم يعلما التساوي قيل او تسبق العلم الاول ما لم يعلم النقصان وقيل لا يشترط وهذا هو الظاهر من كلام الفقيه من الروضه

قوله في السادسة فان صالح باذنهم صح الصلح وهل يكون اما بمعنى الابراء او بمعنى البيع واذا كان بمعنى
البيع فقد يكون شرى وقد يكون بيعا واذا كان بيعا فقد يكون العين من مال الميت وقد يكون من ماله وفي الوجه يتبع ذلك
قوله ووقف في حصص الباقين هذا اذا لم يصالح بعين من ماله اذ لو صالح بذلك كان متبرعا ان صالح بعين حسن التبرع وان
صالح من ماله بخمسين بعد اذن الورثة كان يكون على الميت الف فصالح بمائة منه ومعه وارث اخر وقد سقط نصف
الالف خمسين بلا اشكال والوارث الاخر اذا رد الصلح فقد سقط من نصيبه من الدين خمسون وهي التي دفع اخوه وبقي عليه اربعمائة
وخمسون للغريم والمصالح ان يرجع بما دفع عن حصة اخيه ان نوى الرجوع لان الوارث ولايه على قضاء الدين واقتضائه من
حصته ان لم يكن وصي ومع الوصي وعدمه قولان قوله والابراء الذي يوجب التمليك سقط بالرد يعني واما ما لا يوجب التمليك
فانه لا يسقط بالرد وذلك كالحقوق المحضة كالشفعة قوله لزم المال وان لم يرجع عليهم اما لزوم المال
اما لزومه فهو محمول على ما ذكر الاحوال من الاذن او الاجازة والا لم يلزمه من المال الا قدر حصته لانه ضمن بغير الوجه
واما قوله ولم يرجع عليهم فهو مشكل اذا لم ياذنوا له في الصلح واجازوه فانه لا يرجع لان الحقوق لا تتعلق به فهو كالفضولي
لانه فضولي فاذا دفع كان متبرعا واما اذا اذنوا له في الصلح فلم يرجع عليهم لان حقوق العقد تتعلق به فهو
ضامن وان لم يضمن ويتعين له الرجوع عليهم كوكيل البيع فلم قال الاحوال لا يرجع وجواب هذا من
وجهين الاول ذكره الفقيه ان اصل المسئلة على انه اضاف عقد الصلح الى من امره والحقوق تتعلق بالموكل اذا اضيف العقد
اليه لا بالوكيل فاذا ذكر اصحابنا والحنفية معا هذا فلو لم يضف كان له الرجوع لان الحقوق تتعلق به والجواب
الثاني ذكره الفقيه ان هذا فيه نظر وان القياس انه يرجع لان حقوق العقد تتعلق به فقد ابعد كلام الفقيه ان وكيل الصلح
كوكيل البيع خلافا واطلاق الاحوال … وفي شرح ابي مضر عن ع ان وكيل الصلح يفارق وكيل البيع فلا تتعلق به الحقوق
وفي الصلح المصالح يفارق البائع فالبائع ضامن وان لم يضمن … الا اذا ضمن لان البائع قد قبض ثمن المبيع فلهذا
ضمن وهذا لم يقبض شي والسوال الظاهر من هذه الاجوبة واذا … الحقوق تتعلق به لم يطالب الغريم سائر الورثة
بل يطالب المصالح وان قلنا انها لا تتعلق خير الغريم ان شاء طالب الضامن وان شاء طالب المضمون عنه قوله لان الطعام
يصح بعد صحة الصلح هذا اذا وقع الصلح على شي في الذمة كان يصالح عن طعام على الميت بدراهم اذ لو صالح بعين من مال
الميت او من ماله فالضمان يكون اذا لم يصح الصلح وهو ضمان الدرك هكذا ذكر الفقيه وذكر على هذه الجملة
سوالين الاول ان يقال ان كان شي في الذمة فهو من الكالي بالكالي وقد نهي عنه واجاب بانه انما يكون منهيا عنه اذا
كانت الذمة واحدة لا اذا كان في ذمتين كما ذكروا في الانتصار فانه يصح بيع ما في ذمة احدهما بما في ذمة الاخر السوال
الثاني ان يقال ان صاحب الدين قد يصير بما في ذمة الميت الى غيره ومثل هذا لا يجوز واجاب بانه في حكم ما اخذ منهم لانهم حفظوا
من التركة من الدين ما لو قلنا الوارث خليفة الميت لم يرد السوال الاول وجاء عن الثاني بان ذلك كالرهن
من حيث ان ذمة الميت مشغولة له قوله فاذا ضمن وادى المال لم يكن له ان يرجع عليهم لانه متبرع هذا اذا لم يدفع
باذنهم اذ لو دفع بالاذن ونوى الرجوع رجع واما صحة ضمانه للغريم فان ضمن بعد اجازتهم للصلح صح ذلك
وان ضمن قبل اجازتهم للصلح فهكذا ذكر علي خليل ان الهادي نص على ان الضمان قبل وجوب الحق لا يصح وعند م
انه يصح وقد تقدم ذكر هذه المسئلة قيل واجازة الضمان محتملة هل يصح ام لا قوله وقد اذنوا له في ذلك يعني
في الصلح وصورة المسئلة ان يكون للميت خمسمائة ولا ولد وعليه مائة درهم فاذنوا للواحد ان يصالح بخمسين ولم ياذنوا
له في الضمان فصالح بالخمسين ثم ضمنها فيصح الضمان في هذه الخمسين فاذا دفع نظر في ذلك فان دفع باذنهم
رجع ولو لم يكن للميت مال وان دفع لا باذنهم ولا بالرجوع فان كان للميت مال رجع لان له ولاية على القضا
ولا لاحد … مع عدم الوصي وقول مع الوصي وان لم يكن للميت مال لم يرجع عليهم قوله لانه قد لزمهم باذنهم
في الصلح هذا الكلام اختلف في تفسيره فقال الفقيه ى معناه انهم لما اذنوا بالصلح صاروا معترفين بالحق فلزمهم فعند
ان ضمن ضمن بما يجب وقيل اذنهم هم كالمنكرين فلم يلزمهم شي فلو ضمن عنهم ضامن لم يصح ضمانه لانه ضمن بما لا يجب وحكى
الفقيه ى عن ابن معروف ان معناه صح الضمان لان المال المضمون به قد لزمهم باذنهم في الصلح قال الفقيه ى ومعناه
انه يرجع عليهم لصحة الضمان وكانه جعل الاذن بالصلح اذنا بالضمان فيما هو بمعنى الابراء ويقول اذنهم في الصلح
اوجب عليهم المال قال سيدنا وفيه نظر وكلام الفقيه ى اقرب وليس يفهم من كلام الكتاب ان الاذن بالصلح اذن
بالضمان ولكنه يفهم انه انما صح الضمان لكون المال قد لزمهم ثم بين علة لزومه فقال لكونهم اذنوا في الصلح
ومفهوم كلام ط انهم لو لم ياذنوا بالصلح ما صح الضمان قيل وفيه نظر وكذا نظره الفقيه ى قال والصحيح قوله انه
يصح قوله صح الضمان لذلك القدر هذا قول م بالله وهو الصحيح ومعناه ما صالح به وهو الخمسون كما تقدم مثاله لانه ضمن بما هو واجب الميت

قوله وان بطل الصلح في كل معناه بطل في مقدار نصيبهم وصح في بعض من الخمسين وهي مقدار نصيب الذي
صالح وسقط من الدين خمسه ويلزم باقي الورثة بما نوى فان نوى فقد صح به المصالح عنهم فخير ان شاء طالبه وان شاء طالبهم
وان يكون الطلب على اليهم والمعنى اذا تعذر على هذا الوارث التسليم من التركة والا فلكل وارث ولاية في قضاء الدين كما تقدم
قوله لان ذلك واجب عليهم هذا التعليل لصحة الضمانة وسواء قلنا انهم خلفاء ام لا لان لهم حقا في التركة فكانه عليهم
وحاصل هذه المسئلة ان تقول اذا مات ميت وعليه دين وله ورثة فصالح بعض الورثة صاحب الدين فهو على
وجوه اربعة الاول ان لا يكون للميت تركة الثاني ان يكون للميت تركة ويصالح عن نفسه فقط الثالث ان يكون له تركة ويصالح
عن نفسه وعنهم صلحا بمعنى البيع الرابع ان يكون له تركة ويصالح عنه وعنهم صلحا بمعنى الابرا اما الاول اذا مات
ولا شي له فالوارث متبرع بالصلح وصحته اما ان يكون بمعنى البيع او بمعنى الابراء فان كان بمعنى البيع فاما ان يصالح بعين
او دين ان صالح بعين كان يكون على الميت مائة درهم فصالح بثوب او ارض فان كان ذلك له صح ولزمه وان كان للغير فهو
تصرف موقوف على اجازته في ذلك النصف وان صالح بدين كان يصالح بمائة درهم عن قفيز لم يصح ذلك على ما دل عليه تعليلهم انه
تصرف فيما في ذمة الغير وليس في حكم المعلق بذمته بما لم يكن للميت تركة وان كان الصلح بمعنى الابراء كان يصالح عن مائة
بخمسين كان هذا ابرا للميت عن خمسين ولم يلزم الوارث شي الا ان يضمن واما الوجه الثاني فاذا كان للميت تركة وصالح
عن نفسه فقط فانه يصح ذلك سوا صالح بعين من ماله او بقدر نصيبه من عين من التركة او بدين في ذمته سوا كان الصلح
بمعنى البيع او بمعنى الابرا وخلص له نصيبه من التركة واما الوجه الثالث وهو ان يصالح عن جميع الورثة بمعنى البيع
والحلول اما ان يصالح باذنهم او لا باذنهم ان صالح باذنهم فاما ان يصالح بعين او دين ان صالح بعين فاما من ماله او من التركة
ان كان من ماله صح ذلك وكان له ان يرجع بعوض الزائد على حصته على سائر الورثة اذا نوى الرجوع لان هذا كما لو قال
رجل لغيره اعتق عبدك عن كفارتي وان كانت العين من التركة صح فان ضمن وهذين الوجهين قال الفقيه كان ضمانه
كضمان الدرك فكانه ضمن الغير اذا استحق العوض فان كان الضمان باذنهم رجع عليهم ان دفع بنية الرجوع وكذا ان
ضمن بغير اذنهم لان له ولاية في قضاء الدين من حصته على ما تقدم وان صالح بدين كان يصالح عن القفيز بمائة فان الصلح صح
فان قلنا ان الحقوق تتعلق بوكيل الصلح فالغريم يطالب هذا المصالح بالجميع وله ان يرجع على سائر الورثة وسوا ضمن ام لا
وان قلنا انها لا تتعلق به فاما ان يضمن ام لا ان لم يضمن طالبه بحصته فقط وسائر الورثة بحصصهم واذا دفع من عنده لم
يرجع عليهم وان ضمن فاما ان يضمن باذنهم او لا باذنهم ان كان ذلك باذنهم خير الغريم ان شاء طالبه بالجميع ورجع
ان نوى الرجوع وان شاء طالب كلا بحصته وان ضمن بغير اذنهم خير الغريم ايضا ان شاء طالب كلا بحصته وان شاء طالب
بالجميع ولا يرجع الا ان يدفع باذنهم واذا ضمن بغير اذنهم ثم اجازوا الضمان ففي اجازته نظر فان صحت الاجازة كان كما اذا
ضمن باذنهم وان لم فكضمانه المتبرع واما اذا صالح بغير اذنهم فاما ان يصالح بعين او دين ان صالح بعين فاما من ماله او من
التركة ان كان من ماله كان متبرعا وان كانت من التركة صح في حصته ووقف في حصص الباقين على الاجازة والضمان في
هذه الصورة اذا ضمن هو ضمان الدرك فاذا استحقت العين رجع عليه بالدين على ما ذكر الفقيه وان صالح بدين صح في
نصيبه ايضا ووقف في نصيب الباقين فان لم يجيزوا الزمته حصته من الذي صالح به فقط ولو ضمن لم يصح ضمانه لانه ضمن بغير الواجب
وان اجازوا واصلحه صح في الجميع ولم يتعلق به الحقوق لانه فضولي فان كان قد ضمن ما صالح به فاما ان يضمن قبل اجازتهم او بعدها
ان كان بعدها صح ضمانه وكانت ضمانه تبرعا الا ان ياذنوا له وان ضمن قبل اجازتهم فان قلنا الضمان قبل وجوب الحق
لا يصح كما رواه علي خليل عن الهادي لم يصح ضمانه وان قلنا انه يصح صحت وكانت ضمانه تبرعا الا ان يخيروا ضمانه وقلنا الاجازة
تلحق الضمان كان ذلك كما لو ضمن باذنهم فاذا طولب رجع عليهم واما الوجه الرابع اذا كان الصلح بمعنى الابرا كان
يصالح عن المائة بخمسين فاما ان يكون باذنهم او لا باذنهم ان كان باذنهم صح ولم تتعلق به الحقوق بلا اشكال ويبقى اما ان
يضمن ام لا فان ضمن صح ضمانه فان كان باذنهم رجع عليهم وان كان الضمان بغير اذنهم لم يرجع عليهم لاجل الضمان
لكن لاجل ولايه الوارث وان لم يضمن طولب بحصته فقط ان تعذر عليه الدفع من التركة فان امكن طولب الجميع واذا
دفع رجع لاجل الولاية واما اذا صالح بغير اذنهم وكان الصلح عنهم وردوا الصلح كان ردا للبراءة فيصح في
نصيبه فقط ويبقى حصتهم من جميع واذا ضمن في هذه الحالة فان ضمانه يصح على ما صرح به م بالله وهو الصحيح لانه
ضمن ما هو الواجب ويكون متبرعا بالضمانة فلا يرجع لاجلها لكن لاجل ولاية الوارث وكلام ط محتمل انه لا يصح
واما يصح ردهم اذا كان الصلح عنهم وقد استهلكوا التركة او قلنا ان الوارث خليفة لان لم يكن كذلك
لانه لا يصح براهم الا مع الاستهلاك او اذا قلنا انهم خلفا كما سياتي في العاشرة من الابرا واما الوصي فانه عن الميت
او الطفل فالبرا للميت ولا يصح منهم الرد كما تقدم فقد صارت هذه المسئلة منطوية على ثلثة احكام وفي صحة الصلح

وصحه الضمان ورجوع المصالح على اخوته وقد حلت في التحصيل قوله في التاسعة لان هذا كالبيع في هذا دلالة
ان لفظ الصلح من الفاظ البيع قوله في الثامنة اذا لم يعرف عين ما وقع عليه الصلح وصورته ان تقول صالحتك على ثوب
بايك او ساباه من عمك ولا بد ذكر ما لو قال في الجبارة ايها نوما او يومين صح ذلك كالبيع قوله في التاسعة ولم
تعلم هي ما يستحق يعني لم يعلم مقداره واما جنسه فقد علمته وتفصيل هذا قد تقدم في الهبات قوله واما اذا كان
بمعنى الابرا وهذا حسن استهلكوا التركة واما اذا كانت باقيه وصالحت بما قل مما يستحق لم يكن ذلك بمعنى الابرا للورثة فان
قصدت براه المتمسكات بخلف القاو مهرها او فصالحت بحصتها فان من البينات ولا سيما صلح بمعنى الابرا في هذه الصورة
لامع استهلاكهم التركة قوله طلبتها فسخه الا اذا قلنا ان الابرا تمليك فلها الفسخ قبل اجازته قوله
في العاشرة انه لا يصح هذا بناء على احد قوليه واما قوله الاخرى والهدويه ان الابرا اسقاط فهو لا يحتاج قبولا لكن ان حصل
الشرط بري قوله فان كان الغرض ترك المطالبة التمليك للورثة ما يستحق من ميراثها لم يبرا من المهر الا مما يملكهم
ما ورثته منها والمراد من عين المهر وان كان الغرض ترك المطالبة الكف عنها بترك ادا ما بقي من عين طلبه قوله ولكن
لو رددوا يعني اسد واصلحها من الان واما الابرا قوله اما الابرا عن العين فقد قال اصحابنا ان الابرا من الاعيان
لا يوجب التمليك وانما يفيد الاباحه وسقوط الضمان هذا في الشرح حكايه من ض زيد عن اصحابنا وم وح وظاهره انه
يفيد اباحة العين وقد قال في الزيادات كان للمحل له اتلافه ولا ضمان عليه واعلم ان قد اختلفوا في هذه المسئلة
وهي هل الابرا من الاعيان يفيد التمليك ام لا فحكايه الفقيه زيد عن اصحابنا وم وح ان الابرا منها لا يفيد التمليك وقد صرح م
بها في الافاده وقال البراه من الاعيان لا يوجب التمليك وقال في الزيادات التحليل ان امكن حمله على الاباحه حمل عليها وذلك
اذا كان يتعلق بالعين قال في الكافي وهذا قول عامة العلما وذكر م في الزيادات ان الغاصب اذا باع المغصوب واتلف
المشتري استحل من المغصوب عليه فانه يبرا من حق المشتري ان قلنا ان الابرا يفيد التمليك فخرج على خلاف وابو مضر للم باسه
من هذا ان الابرا من الاعيان يفيد التمليك فاذا عرفت هذين القولين قلت ان جعلنا الابرا يفيد التمليك فلا فرق بين الامانه
والضمانه وان قلنا انه لا يفيد التمليك فالعين اما ان يكون امانه او ضمانه ان كانت امانه لم يخلف هو لا ان الابرا يفيد
اباحه عنها وانه يكون للمبري الرجوع قبل استهلاكها واما اذا كانت ضمانه فروى ابو مضر عن ع وقول للم ان الابرا يفيد
الاباحه للعين ايضا قال واحد قولي م انه لا يفيد في الضمانه الا كونها امانه كما ذكر الاستاذ في الكتاب فلا يجوز للغاصب اتلافه
بعد الابرا قال السيد ح وهذا اذا لم يرجع وبان الابرا بمثابه الرد فان جرى عرف بذلك كما في عرف كثير من العوام اذا كان المهر
ارضا وطلق على ابرائها فانهم يقصدون بالابرا الرد ولكن بعتبر العرف ايضا هل الرد بمثابه التمليك او بمثابه الفسخ وقد
ذكر م في الافاده انه اذا قال انت طالق ان رددت الي ما امهرتك وسمي الشي وسمعت ورددت او كان ذلك بعين مشافهه
ثم سمعت وردت فذلك جائز فصح الرد مع الغيبه وقد قرع انه يكون خلعا سوا كان ذلك تمليكا او فسخا ولان
الفسخ يلحق المهر خلاف ما ذكر الفقيه لكن يقال فاين قبول التمليك او الفسخ قال لم باسه لم يشترط القبول ولا يكون قوله ان
رددت عليا سوالا لانه مشروط كما قالوا اذا قال ان وهبت نصف هذه الارض مني وكذا اذا قال ان ابراتني من الدين
الذي هو مهرك وقلنا ان الابرا تمليك فان التمليك يحتاج الى القبول ولا بد ان يكون قبوله في المجلس فحصل هذا قوله
يفيد الاباحه وسقوط الضمان ثم مثله بابرا الغاصب وبان الاباحه حاصله بالابرا سوا كانت العين امانه او ضمانه
قوله ويكون في يد الغاصب كالوديعه هذا احد قولي م في الافاده وهو قول اخر في الضمانه ان حمل على الاقل فاني له في الضمانه
ثلثه اقوال احدها ان الابرا تمليك والثاني اباحه والثالث يصير امانه وان كانت امانه فالابرا فلان تمليك واباحه
قوله وقال في الاحلال منه يجوز للغاصب استهلاكه الاستاذ فرق بين لفظ الابرا ولفظ الابرا ولفظ الاحلال في المغصوب
مع فجعل الاحلال للاباحه لا الابرا وقال ابو مضر وغيره لا فرق بينهما وان كان لفظ الاحلال اظهر في الاباحه ان فيهما القولين
هل يفيدان الامانه في الغصب والاباحه كما هو ظاهر المذهب قوله في الابرا من الدين ولا يحتاج الى القبول هذا ان قلنا ان الابرا
اسقاط وان قلنا انه تمليك على احد قولي م باسه احتاج الى القبول كاستثنى ان شا الله تعالى قوله ويبطل بالرد هذا مر هبا
وح وقال ش لا يبطل بالرد وجه قولنا ان فيه شابه اسقاط فلم يحتج الى القبول وشابه تمليك فبطل بالرد حلاف الشفعه
السفعه ونحوها فان ذلك اسقاط محض فلم يبطل بالرد قوله ان الابرا من المجهول لا يصح وهذا قول الناصر ومع
القول الاول وفي شرح ابي مضر قولان للش واعلم ان البراه اما ان يتعلق بشي ام لا ان لم يتعلق بشي بل قال ابريتك واحللتك
فعلا ابرات او احللت فانه لا يبرا من الدين نص عليه في الزيادات وكذا في الكافي فيه خلاف والوجه انه يجوز ان يستعمل الحكمه
فيها اولستهمه او نحو ذلك فلا يسقط ما في الذمه بالشك وان علق البراه بشي فهل على وجوه بلمه الاول ان يقول
ابري مما ساوي الفا ونحو ذلك فانه يبرا لان قد ذكر له ضابط ولو كان اكثر و هذا اجماع الثاني لا يصح اتفاقا
وهو ان يقول ابراتك من احد الحقين احتج بهذا في الشرح للم وشبهه بالبيع لعدم الشراية قال السيد ح ولعله يفارق النذر

بان الندر له اصل في السوى في الذمه او يقول لرجلين ابرات احدكما الثالث مختلف فيه وهو ان يقول ابري
مما لك علي او مما نسا او من كل قليل وكثير فهذا محل الخلاف الموضع الثاني قوله
الصحيح ان يقال كان ابرا لانه لو جعل اقرارا ابرا في الظاهر دون الباطن قوله في الاولى كان في الاول البراه
في العرف يستعمل في الابرا فكان معناه وضع اللفظ للاقرار والعرف للابرا وقد اشار الى انه ابرا بقوله ولان لفظ الاحلال
لي على فلان كان ابرا قبل معناه كان اقرارا بالبراه قوله في الثالثه اذا قال اعلم انه لا حق
ذلك حيث يعلم انه لم يحصل بسبب يوجبه لم يصح دعواه وان اختلف وقت صحت دعواه وعليه البينه بوقت تاخر
على وقت اقراره قوله في الثالثه لم يكن ابرا من العين والوجهان مع وعند العين للذين وحق عرفنا الا انها
للعين كالغصب والوديعه وللدين ايضا قبل الا قوله في الرابعه قلت سنه قال والوجه ان السبه بتوسع على الاعلم
قوله في الخامسه لم يكن ذلك ابرا من الدم حكم حطابه قال في الشرح والوجه ان الاقرار بالبراه من حق لا يسمى البراه من حق
اخر والقصاص ودية الخطا حقان مختلفان قوله او حوجد عليه ان الاحلال القذف قوله وعلى هذا لو قال ابرا لي
عليه حق يتعلق بالجراحه الى قوله لم يكن ابرا من الدم وكذا الدم من القصاص لان قوله حق يتعلق بالجراحه يعني به
الارش وهذه عكس الاولى فلهذا احرجها من الاولى قوله في السادسه ثقه يعلق على ظن من احبر مصدقه
في اذا احصل ظن فلا فرق بين ان يكون ثقه او غير ثقه قال السيد ح بالنظر وكذا اذا كان ثقه فلا فرق بين ان
حصل ظن ام لا لكن باع على الغالب ان الظن حصل بخبر الثقه وفي هذه المسئله سوال وهو ان يقال ان العمل بالظن في
حق الغير لا يجوز كما لو غلب ظنك انه اتلف مالك لم يكن لك ان تاخذ عليه قيل الجواب انه يعمل بظن صدر عن ثقه الحاجه ز
الاخرى ومن غيره لا يجوز وهنا حصل الظن باسقاط صاحب المال حقه فهذا غير محقق قبل فلو كان بعه وديعه لغير
فاخبره ثقه بطن صدقه ان صاحبها مات وامر المودع بصرفها فالمم قولان للجواز ان الظن صدر عن صاحبها وعدم جواز
لان الملك قد انتقل الى الورثه وقوي الفقيه الجواز بما في مسئله الكتاب فالاظهر عدم المطالبه فيجوز الكف عن القضا
من غير تردد وهذا كله اذا لم يبارح المالك اذ لو امتنع فالظن يبطل ذكره في الزيادات واعلم ان للم في الزيادات مسائل
مختلفه يجوز في بعضها العمل بالظن ومنع في بعضها فقيل هما قولان وقيل حيث جوز فالمراد مع عدم المناكره وحيث منع
فالمراد مع المناكره وقيل حيث منع اذا لم يكن الظن مقاربا وحيث جوز اذا كان مقاربا قوله في السابعه وانكر انا تم
قيل لم التام لا يبطل بالرد وهذا خلاف ما ذكر انه لا يبطل بالرد كالابرا من الشفعه وفي الروضه ما معناه ان الرد بعد المجلس
لا يصح لانه تم بالقبول فالا اذا ابرا رجل الغاصب ما عليه لم يكن للغاصب ان يرد فعلى هذا اذا ابرا الصبي او المنع يصح الرد من الصبي بعد
البلوغ ولا من الوارث لانه لا يأتي الرد في المجلس قوله في الثامنه ولكن يجب ان لا يبريه العقر ان كان عالما فلو اراه العقر
بري وان لم يعلم وكذا ذكر على خليل وقال ض يابسه وصاحب تعليق الا فلانه لا يبرا وذكر ض بالله في المهر انه اذا استبرا
ما عليه ولم يعلمه انه ان علم حال المبري انه عشره لما ابراه لم يصح ابراؤه حتى بينه وهذه المسئله قد تقدم ذكرها
في اخر الموضع الثاني من الهبات وانما تخالفه لما ذكره م بالله في مسئله الرحم وقد تقدم السوال والجواب قوله في
التاسعه فان كان من ذوات الامثال فاستحل بالدراهم او الدنانير يعني استحل منها لان قضاه انه دفعها له عوضا اذا
صح ذلك قوله ونقي عليه النحاس وذكر ابو مضر انه يبرى من النحاس على طريق التبع للفضه وروي عنه ايضا ان
البراوات لا يبرا من الفضه ولا من النحاس لان المغشوش غير الخالص فقد استبرا من غير ما عليه قوله ولم يذكر القيمه
لم يصح قيل هذا بناء على قوله القديم ومخرجه ان الابرا من المجهول لا يصح قوله او ما يستملك على القيمه يعني اكثر منها
ان ع يقول البراه من المجهول يصح وهذا اقرب انه اراده قوله لا تحالف حق الشفعه قال والوجه انها معه لا عليه
فاما لو قال من كل حق فهذا يعم وحاصل هذه المسئله انه اما ان يعني ما استبرا منه او لا بل يقول مما في ذمتي او مما
على او نحو ذلك ان كان الثاني فعند البراه انحلنا ان الابرا من المجهول يصح الا ان يذكر ما يستغرقه فيقول مما ساوي كذا
صح عند الجميع وان عين ما يستحل منه فاما ان يكون قيميا او مثليا او نقدا ان كان قيما فاستبرا منه فان كان ثابت
في الذمه كالمهر ونحوه صح وان كان مستهلكا صح على ع لا عند الاخوين الا ان يقول مما يساوي كذا وان استبرا من قيمته صح
عند الاخوين لا عند ع هذا اذا كان القيمي مستهلكا وان كان الدين مثليا فان اقتضى على جنسه كان يقول من الحب ذلك
وان خالف بان يبري نوعا مخالفا او صفه مخالفا لم يصح ذلك وان كان نقدا فكذا الا في مسئله المغشوش اذا استبرا من
الخالص فقال م بالله يصح الامر الغش وفيه كلام ابي مضر قوله في العاشره كان ذلك براه للورثه سوا قلنا ان الوارث خليفه
ام لا قوله ولو ابراهم قبل الاف التركه لم يصح هذا اذا قلنا ان الوارث ليس خليفه وان قلنا انه خليفه بري لان
الدين في ذمتهم قال ابو مضر ولو قصد ابرائهم اسقاط حقه المتعلق بالمال صح الابرا قبل ولو قلنا ان الوارث ليس خليفه

وابراهم قبل انلاما لتركه وقلنا ان البرا يملك وقيل الوارث صح ذلك لان الحق يتعلق بالتركه فالسدنا
وهذا فيه نظر لان الدين يتعلق بالميت ويتعلق بالتركه لاهل الدين فاحوالملك ثم وهبه الدين للميت وابراوه
منه لا يحتاج الى القبول قوله لا واحد قوله ولو وهب منه عسا لم يصح قيل هذا اذا لم تكن ضروره بان يكون
على الميت دين فان كان كذلك وقبل الوصي صح ذلك كما يصح الاستقراض لما يحتاج اليه لكفنه وتجهيزه قيل
ويصح ان يقبض الوصي للميت الزكوه مع الضروره وهو لزوم الدين **الموضع الثالث** قوله ان الابرا
اذا كان مشروطا صوابه ان يقال ان الابرا اذا كان معلقا لان لا ينقسم الى التقسيم قوله ان اخرجه مخرج الاعواض
فيه صوابه مخرج العقود لانها تشمل من الاعواض حتى يدخل فيه ما عقد على مال وما عقد على غير مال قوله فالاول
ان يقول ابراتك على كذا او وكذا البا وشابه حرف والتعليل نحو بما انه او لتعطيني كذا امامه او لاجل كذا او لكي
تعطيني كذا قوله وما اشبه ذلك يعني سائر الفاظ الشروط نحو اذا ومتى ومتى ما قوله كان للمبري الرجوع
فيه المراد بهذا اذا تعذر الرجوع في العوض الذي ابرا عليه لانه يشبهه بالبيع وهذا اذا ملك بالعقد كان يقول ابراتك على هبه
هذا الثوب ويقبل فله الرجوع اذا تعذر تسليم الثوب بتلف او غيره وهو يقال قد بطل الابرا بالتلف فلا يحتاج يرجع على اذا لم يملك
بالعقد كان يقول ابراتك على ان تهبني كذا فاذا لم يهب فله الرجوع قوله ويفارق ذلك الطلاق والعتاق الى اخر
هذه الاسباب الثلاثه اذا علق على شي ليس بمال وحصل القبول ولم يحصل ذلك العوض الذي هو نحو الدار ونحوه يخالف
في البرا يرجع المبري في برايه على كلام على خليل والهدويه وفي العتاق يسعى العبد ليس حرجه له قيمه وفي الطلاق لا
يلزم شي لان خروج البضع لا قيمه له قوله وان كان العوض له قيمه ويسعى وان كان العوض لا قيمه له وهي هكذا في
المجموع قوله سوا كان ذلك مما يقوم ام لا هذا تحصيل على خليل الله باسر ان العوض الذي ليس بمال اذا لم يحصل ليس الرجوع
في البرا وهو ظاهر قول الهدويه وتحصيل ابي مضر انه لا يرجع وكلام م باسه اظهر بما ذكر ابو مضر قوله فانه كان
الابرا على امر مستقبل كان بطلا هذا بنا على ان البرا يملك وهكذا في شرح الابانه لاصحابنا وش وذكره محمد لاصحابه
وذكر الكرخي انه يصح قوله فقد ابراني من دعواك هذه الى اخره هل بنا على ان الابرا من الدعوى ابرا من الحق
وهو واحد قوليه واما اذا قلنا انه ليس ابرا من الحق كما هو احد قوليه صح تعليقه على الشرط كالابرا من الشفعه لانها حق
محض وقول م باسه الاخر والهدويه ان الابرا من الدين اسقاط فيصح تعليقه على الشروط المستقبله قوله مثلما قال
لحي علي حلفه على ابي ابريه مما ادعيه منى حلف بري هذا الكلام فيه سوالان الاول ما وجه التشبيه بكلام الهادي وهو
متكلم على الشرط الذي يكون صفه للحق وكلام الهادي عقد واجيب بان قبل العله حكي الشرط بالعقد والا فالمبري
حال لفظ الشرط كان يقول ان تحلف فهو بري فان قيل انه اذا جا بهذا الشرط فهو شرط مستقبل وهم لا يصححه على قوله
ان البرا يملك فكيف يشبه به واجيب بان معناه التشبيه في الحكم وهو ان قصده انا قولي الشرط الذي هو صفه
للحق كما قال الهادي في الشرط الذي هو معلق على امر مستقبل لكن قول م على خليل ان اليمين صفه للحق يفهم منه انه اراد
التشبيه في العله وان كلام الهادي ان الشرط فيه صفه للمال وفي الكلام انضراب السوال الثاني لو كان كلام المبري كما في
الكتاب وهو انه قال حلفه على اني بريه فهي بريه قوله انه لا يبرا الا بابرا متجدد من المبري فمتى حلف من عليه الدين اجبر
صاحب الدين على ان يبريه وهل يشبه قول المراه لزوجها طلقني على اني ابريك فطلق وقد تقدم طرف من هذا في الخلع فاما لو قال احلف
على انك تحلف فانه يبرا بمجرد الحلف فان لم يحلف لكنه قبل فانه امكن اجباره على اليمين اجبر والا فللمبري ان يرجع في البرا
لانه لم يحصل العوض قوله كما ان الاجل صفه للحق وحجا هذه الحوز والعشون الى الاجل ناجه مطالبه لانه صفه
قوله فان كانت الصفه صفه للعقد اصطلاحه انها لم يكن صفه للمال فهو صفه للعقد ولو رجعت الى من عليه الدين كان
يقول ان كنت موسرا او معسرا او ابن فلان قوله بطلت الصفه وصح الابرا قيل هذا احد قولي م والباقي والهدويه ان البرا لا يصح
ان لم يوجد الصفه ومثله ذكره في الزوائد عن علي بن اصفهان قوله ان شرط المبري على من عليه الحق انه لو نقض التوبه رجع في الابرا
بطل الشرط وصح الابرا هذه المسله ذكرها في الافاده وليست من القبيل الذي ذكره على خليل وهو ان يقول المراه بشرط حالي صفه
للعقد ولكنها براه صحيحه ثم قال عقيبه البراه ان رجعت عن التوبه رجعت فهذا لغو وهو يشبه ما ذكره ابن ابي الفوارس في الخلع
اذا انه ثم قال فمتى رجعت عليك في النكاح رجعت بالمهر فانه لغو قد يقال في هذه انه حاتها عقد لتحصيل البرا بالقبول فلا
نقض التوبه رجع على الحصول على خليل خلاف لتحصيل ابي مضر ان العوض ليس بمال قوله والباسه كذكرها في مسائل الابرا من الافاده
هكذا في مجموع على خليل وليست في الافاده وانما هي في الزيادات فلعلها في بعض نسخ الافاده او وقع التسهو فاضافها الى الافاده
قوله ان من الناس الجاحزه في شرح الحضرا الى الحنفيه وهو الذي اختاره وعند الشافعيه الابرا والهبه مع الشروط
الفاسده باطلان قوله والاحوط في مثله ان يستانف قال لكيلا يكون احزابا لاجماع قوله ان منت يفتح التا قوله
لم على المملس قبل ليس العرض بقوله الاعلى المجلس ان يحصل الموت في المجلس ولكن عرضه ان يكون الشرط حاليا قوله والوجه ما

ذكر في الكتاب فتعلق الابرا دان الابرا اذا قوله هذا تحصيل المسله ان يقول اذا كان الابرا معلقا فاما ان يكون معقودا
او مشروطا ان كان معقودا فان حصل عوضه في المجلس حصل البرا وان قبل لم يحصل العوض فان كان عوضا ثبت
للمبري الرجوع عند الهدويه وعلى خليل خلاف لتحصيل ابي مضر وان كان مالا فاما ان يملك بالعقد كان يقول ابراتك على هبه
هذا فقبل فان امكن الاجبار عليه اجبر وان تعذر كان سلف بطل البرا وان لم يملك بالعقد كان يقول ابراتك على ان تهب
لي كذا او قبل فان حصل العوض فلا رجوع وفاقا والا فله الرجوع وفاقا وقول م يملك بالعقد هو غير ما تقدم في الخلع وان كان
مشروطا فمذهب الهدويه واحد قوليه انه ان حصل الشرط حصل البرا والا فلا ولا فرق بين الحالي والمستقبل ولا بد ان يكون صفه
للحق او للعقد واحد قولي م باسه ان كل مستقبل لا يصح البراه حصل الشرط ام لا وان كان حاليا فان كان صفه للحق صح البراه
ان وجد الشرط والا فلا وهذا وفاق وان كان صفه للعقد وقع البرا وحذف الصفه امر لا هذا على تحصيل على خليل وابي مضر
قال وذكر صاحب تعليق الافاده انه لا يبرا اذا لم يحصل صفه العقد قوله خرج بار الشرط والرويه فانه يسقط خيار الشرط
ظاهر واما الابرا من خيار الرويه وكان بعد الرويه فظاهر وقبلها الخلاف المتقدم في البيوع **واما الاكراه**
الاصل في هذا العلم الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان واما السنه فقوله صلى الله عليه
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والاجماع ظاهر ان المكره له احكام تخالف احكام المختار قوله
بقتل او ضرب او حبس محقق يفهم من هذا ان الاكراه على البيع ونحوه من المباح لا بد فيه من خشيه الهلاك على النفس
او على عضو كالمحظورات قال الفقيه هذا ظاهر قول الهدويه وقيل في مجموع على خليل وشرح ابي مضر ان البيع ونحوه يقع
من صحته ما اخرجه عن حد الاختيار وادعى الاجماع على هذا في شرح الابانه فقيل وقد ذكر هذا في الشرح لعله اراد شرح
قوله بقتل او ضرب قال ابو مضر الاخراج من البلد كالقتل لقوله تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم
فقرن ذلك بالقتل قوله وحاصل الكلام ان الاشيا التي يكره الانسان عليها على اربعه اقسام الاول لا يبيحه الاكراه
بكل حال ولو بالقتل وقطع العضو وهذا ما لا يبيحه الضروره وهو شيان مجمع عليهما وشيان مختلف فيهما الاول القتل
ونحوه من قطع العضو والزنا قال في الانتصار الا ان يكره على قتل المرتد والزاني المحصن بلا اذن الامام فيجوز لان حفظ نفسه
مقاوم لهذا واما المختلف فيهما فالاول فاتلاف مال الغير جوز م باسه اتلافه مع الاكراه كاكل الميته وهو الصحيح ومنعه ط
والثاني سب الغير قال في الروضه في شرح الاصول ان الاكراه لا يبيحه وهكذا اختاره في الانتصار وقال ما كانت مضرته
الى الغير لم يبحه الاكراه قال في الروضه وذكر في شرح الابانه ان الاكراه يبيحه وهو قول قاضي القضاه والحنفيه قياسا
على كلمه الكفر وقيل قياسا على اتلاف مال الغير واحتج بان الله سبحانه لا يتضرر بالسب والواحد منا يتضرر وايضا لا حد يشبهه
وعرض الغير ولا شبهه في ماله لانه يا حد منه عند الضروره قيل والنظر في مقدمات الجماع هل يبيحه الاكراه بالقتل
ام لا قال السيد ما اباحته الضروره فالاكراه يبيحه كما قد ذكر وان المعالج اذا خشي التلف جازت المعالجه وان اقترنت
الشهوه بشرطه ونحوه اذا لم يخش الوقوع في المحظور **القسم الثاني** يبيحه الاكراه بالقتل او تلف العضو وما يودي الى
ذلك من الضرب والحبس قال ابو مضر والاخراج من البلد قال الامام يحيى بن حمزه وازاله العمامه والسب لاهل الفضل فيه تردد
هل يعد من الاكراه المبيح المختار انه يعد اكراها لان هذا يعظم موقعه عند اهل الرياسه وربما كان اعظم من الضرب وتفصيل
من قال وكلمه السيف لا مثله فهي وخرج البهم ما خرج المثنان و وهذا هو المحظورات من اكل الميته وشرب الخمر
والنطق بكلمه الكفر وما اشبه ذلك ويدخل فيه اتلاف مال الغير على قول م باسه وسب الغير على ما في شرح الابانه قال
الفقيه لكن ذكر قاضي القضاه وغيره من المتكلمين ان الصبر على القتل ولا ينطق بكلمه الكفر ونحو ذلك مما فيه
اعزاز للدين افضل واما اكل الميته والخنزير فيأثم ان لم يفعله عند ان اكره على القتل لان دفع المضره عن النفس واجب وروى
ابو مضر مثل هذا عن محمد بن الحسن قال وهو الذي يقتضيه قول م باسه **القسم الثالث** ترك الواجبات فيبيحه المضره
فما فوقها كما ذكره وامثال ذلك في التيمم والصلوه من قعود وذكر هذا الفقيه يحيى وحكاه عن قاضي القضاه وفي الفطر في
رمضان تردد هل يعد من المحظورات او من ترك الواجبات وعلى الوجهين فيجوز لخشيه المضره على الصحيح وقد تقدم
ذلك **القسم الرابع** المباحات فعلى ما تقدم من الخلاف والصحيح ان ما اخرج عن حد الاختيار لم يصح معه **الموضع
الثاني** قوله كالطلاق والنكاح والحره وعتق وفعل المكره يعني الارده والبيع والاقرار قوله
وان كان محظورا كالافطار في شهر رمضان قرينه هنا شرب الخمر وقد صح ان المضره تبيحه فيحمل هذا اتفاق بين
الهدويه و م باسه واما الفقيه فقال لا يبيحه الا الاجحاف كشرب الخمر قوله ما اباحته الضروره فالاكراه يبيحه هذا
ينقض باتلاف مال الغير على قول ط وقد نظره ضربكا شيان قوله واما الخلاف في صحه الاكراه على الزنا الى قوله لان

الحد ويمنع من الاستتار فيل هذا قول الى القسم البلخي واختلف في معنى كلامه فقيل اراد ان خوف الله تعالى يمنع من
الاستتار فلما استتر عرف انه مختار ونظر بان لم هذا وقيل انه ان ريب قلت فخوف القتل منعه لان قتله ان
لم يرتب قلت وذلك بعيد قوله سيصيره احد الارزقي قيل هذا هو الصحيح لان الحدود تدرأ بالشبهات
وهذا هو ابلغ شبهه اما اذا لم يتوله فعل كان يربط فلا خلاف انه لا حد انما الخلاف اذا اتى له فعل قوله بشرط الضمان
هذا هو الظاهر من المذهب وفي المهذب الروضه وذكر في موضع ان من اضطر الى مال الغير فاكل قدر ما يسد الرمق
فلا ضمان عليه وهكذا عن قاضي القضاه قوله ولا حد مثله عند الاكراه على اتلاف مال الغير وفي بعض النسخ فوجب مثله
عند الاكراه بالقتل وهي صحيحه على القتل او اتلاف العضو ومعناه اذا اكره على قتل الغير او اتلاف عضوه لم يحد
المكره خلاف الاكراه على اتلاف مال الغير وفي بعض النسخ فوجب مثله عند الاكراه بالقتل وهي صحيحه اي اذا اتلف مال
الغير عند الضرورة فحد اذا اختشى القتل وفي نسخه فوجب مثله عند الاكراه على القتل وهي ضعيفه لان الاكراه
لا يبيح القتل قوله فتسالي الكلام فيه وهو ان عند الهدويه يقتل الامر لان القاتل اله له وعند [illegible] يقتل القاتل

واما السبق

والرمي السبق بفتح الباء للجعل وبسكونها للفعل والاصل في هذا الباب الكتاب والسنه والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى انا ذهبنا نستبق وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ وقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من
قوه ولما نزلت قال النبي صلى الله عليه الا ان القوه الرمي الا ان القوه الرمي [illegible] والسنه قول النبي صلى الله عليه وفعله
اما قوله فقال لا سبق الا في نصل او خف او حافر واما فعله فروي انه صلى الله عليه سابق بين الخيل وسابق على ناقته العضباء
والاجماع ظاهر على الجمله لا على التفصيل قوله فهما مباحان اذا عريا عن شرط فجعلهما محظور بل اذا لم يحظور اذا كان
الغرم من كل واحد ان غلب واعلم ان حكمها يختلف تارة محظور وهو حيث لم يحل اجرها من غنم او غرم او عوض
ولو بطر عطب الحيوان في طول المسافه او انه يرى عوره غيره او يرى غيره عورته او انه يجرح ولو خطا وقلنا ويكره
مع نحو من مستون حصول الخاطر وعدمه وسمح لما هيب للجهاد ولو حاضا او ساح فما عداها قوله في الاولى انه
عقد جائز يعني فسخ الرجوع بكره حيث عرف انه مسبوق لان ذلك اخلاف للوعد واذا قلنا انه لازم لم يصح الرجوع
قوله في الثانيه لم يجز الشرط وهو محظور هذا اذا لم يدخل المحلل الا ان ذلك قمار فان دخل قال في الكافي اشاره الى الجواز
وفي الانتصار راي العتره ومن الجواز وقال لا يجوز اذا كان السبق منهما ولو دخل المحلل وهكذا عن ابن خيران من [illegible]
وصوره المحلل ان يقول احدهما ان سبقت اخذت مالك وان سبقت اخذت مالي وان سبقت انا واياك المحلل فلكل
ماله وان سبق المحلل اخذ المالين وشرط في المحلل ان يجوز سبقه وفي الحديث عنه صلى الله عليه اذا دخل فرس بين فرسين حل
السبق ولا يخرج القمار بان يدخل [illegible] قوله في الثالثه انه لا يصح على احد قولي ش ووجه الجواز انه يحصل في ذلك رياضه
كالرمي ووجه المنع الخبر ولان الجري بالطبع فلا يحتاج الى التعلم خلاف الخيل هكذا في الشرح قوله يعني في احد العوض
فحل الكل جائز من مصارعه ومسابقه على الاقدام اذا كان العوض من احدهما بالرضا لا بالاكراه قوله لا اول قوله
صلى الله عليه لا سبق الا في نصل الخبر قبل الاحتجاج بالقول اولى من الاحتجاج بالفعل لانه يتعدى بنفسه قال في الشامل
قد روي هذا الخبر بفتح الباء وسكونها وهو بالفتح للمال وبالسكون للمصدر قوله بريدان ركانه بضم الراء ذكره في الضيا
قوله في الرابعه الامام او واحد في الرعيه ويصح ان يجعله من سهم المجاهدين اذا كان ذلك حثا على الجهاد قوله
اذا كان بشرط على اللزوم فسد يعني على وجه الاكراه لانه غرر فهو بالخيار ان شا وفى وان شا لم يف واذا اتلفه
فهو بالخيار اباحه يجوز [illegible] له ان يرجع فيه قبل الاستهلاك قوله العقد صحيح والشرط باطل
قيل وهكذا المذهب لكن يستحب الوفا بالوعد قوله في الخامسه وسبق الامام وغيره قال في الشرح
اما الامام فلا خلاف في جواز ذلك منه وفي غيره خلاف ك

كتاب ادب القاضي

قال في شرح الابانه القضا في اللغه هو الاحكام والحتم والاتقان والالزام ومنه قوله تعالى فلما قضينا عليه
الموت اي الزمناه وحتمناه به وقال الشاعر وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع
اي احكم داود صنعتهما واتقنها والحكم والحكمه معناهما واحد وهو وضع الشي في موضعه ومنع من
ليس باهل له ومن هذا سميت حكمة اللجام حكمه لانها ترد الفرس ومنعه قال جرير ابني حنيفه احكموا سفهاكم اني اخاف عليكم
ان اغضبا

واشتقاق القضا والحكم في الشرع من المعنى اللغوي والاصل في القضا الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
لداود صلى الله عليه يا داود انا جعلناك خليفه في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وان احكم بينهم
بما انزل الله وقوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل واما السنه فقول النبي صلى الله عليه وفعله اما قوله فما روي عنه
صلى الله عليه انه قال القضاه ثلثه الخبر وفعله انه صلى الله عليه حكم بين الناس وامر عليا ان يحكم باليمن وبعث معاذا للحكم باليمن والاجماع ظاهر في ذلك

الموضع الاول

قوله عالما بطريقه للحكم وكل ما يقضي به يعني ان يكون معرفه الحادثه من شروط المجتهد
يكون مجتهدا فيعرف مستند الاحكام من الكتاب والسنه والاجماع والقياس وكيفيه الاستدلال ولم يقل عالما بما يقضي به
لان معرفه الحادثه عنه شرط في المجتهد بل شرطه ان يعرف طرق استنباط الاحكام ومسايل الخلاف في هذا الى ان سايل الله تعالى
قوله ورعا عفيفا قال في الشرح لا خلاف في اشتراط الورع والعفه داخله فيه لكن ذكرت تاكيدا والمراد بها
العفه من اموال الناس لان عامه الاحكام تعلق باموالهم قوله جيد التمييز يعني يكون فيه ذكا وصفا ذهن ليميز
الدعوى الصحيحه من الفاسده والمدعي عليه ويمكنه ان يستخرج الحوادث من اصولها قوله صليبا في امر الله
يعني لا ياخذه في الله لومه لائم بل يستوي عنده الشريف والدني ويبعد عن المحاباه في حكمه قال في مهذب ش يكره ان
يكون جبارا عسوفا وان يكون هشا ضعيفا لان الجبار يهابه الخصم ولا يتمكن من استيفا حقه والضعيف يطمع الخصم
فيه ولهذا قال بعض السلف انا وجدنا هذا الامر لا يصلحه الا شده من غير عنف ولين من غير ضعف قوله بكتاب الله وسنه
رسوله قال الغزالي في المستصفى لا يشترط في المجتهد معرفه جميع الكتاب الكريم بل ما يتعلق بالاحكام وهي خمسماية ولا
يشترط ان يكون بظهر الغيب بل يعلم مواضعها حتى يطلب فيها الايه وهكذا ذكره في الانتصار قال في المستصفى وتعرف من السنه
كتابا من كتب الصحاح كسنن ابي داود ولا يشترط ان يكون بظهر الغيب بل يكون عنده هذا الكتاب ويعرف موضع كل
باب فيه هكذا في الانتصار قوله وبما روي عن الايمه فالمراد بالعلم بها اجماع اهل البيت قوله وخيار الصحابه قيل الخبر
من خرج على علي علم قوله وبما اجمع عليه السلف الصالح قال في المستصفى لا يلزمه معرفه الاجماع والخلاف في كل مسيله
بل في المسيله التي يفتي بها يعرف انه موافق لقول او انها حادثه لم يكن لاهل الاجماع فيها خوض قوله لحكم بين الناس بالجهل
فهو في النار قيل وسوا اصاب الحق ام لا [illegible] قوله ولا يجوز ان يكون مقلدا [illegible] وهو قول ش
وحكاه في المغني عن القسم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله صلى الله عليه القضاه ثلثه الخبر فاعتبر المعرفه وقياسا
على المفتي فانه لا يفتي الا المجتهد وقال م بالله مرة هنا وخرجا انه يجوز ان يكون مقلدا وهذا قول ح وض وذكره في الكافي للهادي
والناصر لقولهما يرجع القاضي فيما اشكل عليه الى امامه وهو قول ض بالله لان التقليد طريق من قصر عن الاجتهاد وكما يقلد
المقوم في قيم المتلفات قال الفقيه وهذا اولى لئلا تعطل الاحكام وتضيع الحقوق لعدم المجتهدين خصوصا في زماننا
وقد قال الغزالي في البسيط انها قد تعذر ذلك لعسار [illegible] وكثرة المجتهدين فيه فرعان الاول اذا كان القاضي مجتهدا
واراد ان يقلد غيره في الحادثه فان كان قد اجتهد فيها لم يجز ترك اجتهاده والتقليد لغيره اجماعا وان لم يجتهد
فيها فقال في الشرح عند م بالله وح يجوز وعنده [illegible] لا يجوز وفي المعتمد عن ش انه له ترك الاجتهاد وتقليد الصحابه قال وكثير
الفقها يجوز تقليد العالم لمن هو اعلم منه الفرع الثاني اذا قلنا بالجواز فصار المقلد فهل له ان يستنبط نظرا في حادثه والمسك
فيها بقول الامام الذي يقلده فيها او يستخرج ذلك بالنظر او لا يجوز ذلك لانه في هذه الحاله غير مقلد للامام ولا تبعه الى
الاجتهاد فيستنبط الحادثه وكان يدخل العام والخاص والناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنه فهذا داخل في كلام امامه فلا
بد ان يعرف صيغه اللفظ العام والخاص والمطلق والمقيد وغير ذلك هذا يحتاج الى تحقيق وهذه المسيله يقع التهافت
فيها وخصوصا في وقتنا فان كثيرا ممن يقرا كتاب اللمع فحسب مع انه لا يعرف شيا من سائر العلوم ولا شي منها
[illegible] نفسه ويطرح في التحليل والتحريم مع ان رد الفرع الى الاصل والربط بينهما بعله صحيحه قد رجحت في ذلك اذا قام كثير
ممن اشتغل بالتعليم اوقاته ومارس التحقيق ليله ونهاره ثم اذا قلنا انه لا يجوز له استنباط حادثه لكونه غير عالم بالاحكام
فهل ينفذ حكمه اذا حكم بما هذا سبيله لانه خالف اجماع من حيث انه غير مجتهد ولا مقلد لحقيق ذلك والاقرب ان حكمه
لا ينقض [illegible] اخطا مذهبه جاهلا وقد اشار الى هذا في الزيادات قوله ففي تكون من يليه اوجه قيل وزاد ابو مضر رابعه
فجعلهم سبعه الاول من جهه الامام المشكوك فيه والثاني المحكم من الخصمين والثالث من صلح القضا على قول الهادي فله
توليه نفسه والرابع اذا اوصى اليه قاضي اخر وذكر في هذا احتمالا لا يجزم بصحه ذلك كولايه الاوقاف والاخر الرابع
كوصايه الامام بالامامه وقيل يجوز فيهما كما كان من الحكم غيرها ما ذكر في المشكوك فيه فقد ذكر في الافاده

قال في المجموع قيل لا يجوز فيهما كما انه مبنى على قولنا بجواز التولي من جهة البغاه والله اعلم قوله يقرّ من
احكامهم اي من احكام حكامهم قوله ومن اصحابنا يعني م باسم قوله ومن مسئله اخرى وهي قول الهادي
لو ان رجلا مات وترك اولادا اصغارا ولم يوص فجعل بعض السلاطين امر الصغار الى بعض الكبار جاز ذلك قال في
الشرح وهذا قول زيد بن علي واحمد بن عيسى قال في شرح الابانه والمنع قول القسم والناصر وابي عبدالله الداعي وم بالله اخرا
وع وط وتخريجهما ثم كلام شرح الابانه وط تاول قول الهادي يقرب من احكام الظلمه الى اخره بانه اراد في الهادي بل
القطعيه وقوله اذا مات رجل وترك اولادا اصغارا وكبارا الى اخرها على انه اراد في الحفظ لحيه من منع انه ان يكون
الى الظلمه وتعظيم لهم وايهام انهم على حق ووجه من اجاز عموم قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولم … ذلك
كالاجماع في الامصار من عهد ابي بكر وبقول يوسف صلى الله عليه للعزيز اجعلني على خزائن الارض اما الظلمه اذا حكموا
فالاحلاف ان حكمهم باطل لان العداله شرط والخلاف في حكامهم فالا انه لم يرو ان امير المومنين فسخ شيا من احكام البغاه
في … فسق بالاعتقاد كالخوارج والبغاه لم ينقض حكمهم بلا خلاف وكذا في شرح الابانه انه لا ينقض حكمهم
قال لانه لم يرو ان امير المومنين فسخ شيا من احكام البغاه الذين حاربوه وهذا احتجاج المطلق على قوله بقبول شهادتهم
وفي الاستصار قال ف ينقض حكمهم فساق التاويل والمجاز انه لا ينقض وعلى ظاهر قول الهادي والقسم من اكفار المجبره لا
يكونون حكاما والمجاز جواز حكمهم على قول من كفرهم وفي كلام الامام عليه نظر وله كلام فيما في الاستصار
قوله حتى قال ابو علي التوليه من جهتهم فسق وهكذا في شرح الابانه عن من منع التوليه من جهتهم قيل الفسق
فيه نظر لانه لا يكون الا بدليل قوله حين الزمه ابو جعفر قال في السفينه روي ان ابا جعفر المنصور دعا بالحج
والاعمش وسفين الثوري وشريك ليولي احدهم القضا فقال في الطريق انا افرّس فيكم اما انا فاحتال في التخلص
واما انت يا سفين فتهرب واما انت يا اعمش فتحن واما انت يا شريك فتولى القضا فلما كان بعض الطريق قال سفين
امضي لقضي حاجه وخرج وهرب قيل انه دخل سفينه وقال اني اخاف القتل وتاول بقوله صلى الله عليه من ولي القضا
فقد ذبح بغير سكين واما الاعمش فدخل عليه وقال يا امير المومنين كيف حالك وحال دوابك وان … البليه
لمكه فرايتك … وقال كعبدالله بن مسعود كذا فقال اخرجوه وقيل لا حاجه في هذا الامر
فقال الاصلح له فقالوا انصلح فقال … والكاذب لا يولى القضا واما شريك فقيل له ادخل فقال على شريطه ١٧
اني احكم لكم وعليكم فولي بهذه الشريطه فلم يزل يطلب حكما يتوجه عليهم ويحكم عليهم حتى عزل قوله
الا ان ظاهر الحال خلاف ذلك لانهم كانوا يظهرون حصول الولايه منهم قوله ولست القضا بين الناس فعل
اراد م بالله انه لا بد من لفظ عموم او خصوص فالعموم كوليتك القضا بين الناس او جعلت لك ولايه عامه والخصوص
وليتك القضا في هذه القضيه او بين فلان وفلان فاما ان لم يات بلفظ عموم ولا خصوص كان يقول
وليتك القضا او يقول جعلت لك ولايه فلا يصح حكمه في شي وفي قول الفقيه ع انه لا يصح حكمه في وليتك القضا فيه نظر
اذا … هذا فالتوليه تكون عموما وخصوصا فالعموم يحكم ابدا ما شاء اي وقت شا بين من شا اي
قضيه وردت واما الخصوص فذلك يرجع الى الزمان بان يولي سنه فلا يحكم بعدها والى المكان بان يولى
في هذا البلد فلا يحكم في غيره ولا يسمع الدعوى ولا الشهاده قال في الاستصار ومهذب … ولا يكتب الى قاض اخر
فاما سماع التزكيه والجرح ففي شرح الابانه يصح ان يسمعها في غير بلد ولايته عند الهادي والناصر ومن قد ثبتا وقال
احمد او ح لا يقبل وقيل ان قلنا انها شهاده لم يقبل وان قلنا هي خبر قبلت والى الشخص بان يقول احكم بين زيد
وعمرو فيحكم بينهما في اي بلد والى القضيه بان يقول احكم في هذه الخصومه فلا يخالف قال في مهذب … لا يجوز ان يقلد القضا
على ان يحكم بمذهب بعينه لقوله تعالى فاحكم بين الناس بالحق والحق ما دل عليه الدليل ولا يتعين فان فعل ذلك فلا حكم للتوليه
الموضع الثاني قوله من لا يجوز شهادته وامامته يعني لنقص في دينه لا لعدم طهارة او الجود لك ومفهوم
هذا ان من جازت امامته جازت شهادته وقضاوه فيعمل وفيه نظر لان من ارتكب معصيه قد ارتكبها
المسلمون كالغيبه والنميمه والكذب صحت امامته لا شهادته وقضاوه قوله اي فسوق كان يفهم من هذا
انه فساق التاويل لا يصح حكمهم وقد تقدم كلام ابي جعفر انه لا ينقض وكل فلعل المراد انه لا يجوز للامام توليته فان
ولاه وحكم نفذ حكمه وهذا فيه نظر لان الامام اذا نهى عن توليته فكانه ما ولى قوله على قالوا لانه ذلك بحاله

او نحو ذلك من مسائل الخلاف والله ولي ذلك
ذكره م او ص بالله …

٩٩

قوله او فاعل كبيره وكذا يدخل الفسوق لكفر قوله ومن جازت شهادته جاز قضاوه هذا يسقط بالمراه
والاعمى فان شهادتهما جائزه لا القضا قوله من حر او عبد او مكاتب او مدبر وفي شرح الابانه عن الفريقين انه لا يصح
قضا العبد والمدبر والمكاتب كما لا يجوز شهادتهم قوله لا يجوز تقليد النسا القضا هذا مذهبنا وش لقوله
صلى الله عليه حين قيل له ان اهل كسرى استخلفوا ابنته لن يفلح قوم ولوا امرهم امراه ونفي الفلاح ضد الفلاح
والوشبه خارجه بالاجماع وقال ح يجوز حكمها فيما يصح شهادتها فيه لا في الحدود وقال ابن جرير يصح قضا المراه مطلقا
قوله لا يجوز قضا الاعمى هذا قول ع قال في الشرح ولا نعرف فيه الخلاف وفي مهذب ش لا يجوز قضا الاعمى وفي جامع الامهات
لمالك كذلك وفي مجمع البحرين وفي الحنفيه كذلك انه لا يجوز وفي شرح الابانه قال الناصر يجوز شهاده الاعمى على
ما يدرك بالسمع قال ابو جعفر وكذا قضاوه وانما عددنا ذكر هذه الكمال فالا فالاهر قوله وحده ولم يوافقه
احد وذلك لعقله والعجب من فاضل يشتاق مع الكمال ويبادر الى هذا الامر مع قوله صلى الله عليه من كان قاضيا فقضا
بالعدل فبالحرا ان ينقلب كفافا هذا الحديث في صحيح الترمذي وروي الحاكم في السفينه عنه صلى الله عليه انه قال
ياتي بالقاضي العدل يوم القيمه فيلقى من شده الحساب ما يود انه لم يكن قضا بين اثنين وهذا الحديث رواه ايضا في الاستصار فكيف
اذا اشتاق الى ذلك وبادر اليه مع نقصانه قوله ويجوز قضا المحدود اذا تاب هذا قول ش وقال ح لا يجوز قضا المحدود
في القذف وان تاب كما لا يجوز شهادته قوله يحتسبوه قيل المراد انه اذا افرح … المسله ان الحاكم اما
ان يكون مجمعا عليه او مختلفا فيه ان كان مجمعا عليه وجب اجابه الخصم للمصير اليه قال في الاستصار ويجب على من طلب للقضا
ان يقول سمعا وطاعه لقوله تعالى انما كان قول المومنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا
واما اذا كان القاضي مختلفا فيه فلا يخلو الخصمان اما ان يتفق مذهبهما على انه صحيح الحكم او يختلفان ان اتفق مذهبهما
فعليه الاجابه كذا ذكر في المجموع عن م بالله فالان الخصم قد التزم الحكم بالتزام المذهب ولا فرق في هذا بين المسايل المتفق عليها
والمختلف وان اختلف مذهبهما او كانا جميعا لا يريان صحه حكمه فالكلام في جواز المرافعه للمدعي وفي وجوب الاجابه
على المدعى عليه اما جواز ذلك للمدعي فان كان غير حاكم عند الجميع او كان منصوبا من جهه الظلمه فاما ان يرافع الى
مجمع عليه او الى مختلف فيه ان كان في مختلف فيه لم يجز له ذلك وان كان مجمعا فاما ان يوهم انهم عاجز والا ان اوهم لم
يجز له ذلك ذكره في حواشي الافاده على وان لم يوهم فقال م بالله انه يجوز سوا كان ظالما او منصوبا من جهتهم لان
هذا استعانه على دفع المنكر وعلى مضر يجوز ان كان المدعي اليه عدلا او لو ولاه الظالم لان كان فاسقا وان كان مختلفا
فيه لكونه مقلدا او من جهه نفسه اما ان كان مقلدا او نصبه الامام فالسيد فلعل هذا الزمه ينقطع الخلاف
ويكون كالمجمع عليه واما ان كان من جهه نفسه لكونه يصلح لذلك
واما وجوب الاجابه على الخصم فان كان الحكم مجمعا عليه فتسليمه واجب فان لم يكن حاكما عند احد لم يلزمه الاجابه
وان كان مختلفا في حكمه فالسيد يا فلعل الاجابه لا يلزمه حتى يحكم عليه فاما اخر بوجوب الاجابه الى هذا المختلف
فيه والله اعلم **الموضع الثالث** قوله في الاولى من دون ان يسمع كلام الاخر قال في الشرح وقد قيل
ان سبب الملامه التي اصابت النبي داود صلى الله عليه انه حكم بين خصمين قبل ان يسمع كلامهما فانزل الله تعالى قوله
يا داود انا جعلناك خليفه في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى وهذا اذا لم يسكت المدعى عليه
بعد طلبه الاجابه فان سكت ويسمعه ان شا الله تعالى فعل واذا احكم قبل سماع كلام الاخر عمدا لم يصح قضاوه
وكان قدحا في عدالته وان كان خطا لم يكن قدحا واعاد الحكم على وجه الصحه قال في مهذب ش يستحب ان يجلس
للقضا يوم الاثنين لانه صلى الله عليه دخل المدينه يوم الاثنين ويقعد في وسط البلد ليتساوى للناس قيل واذا جلس
عم الحاضرين بالسلام ولم يخص احدا بسطر ولا مصافحه ويقعد وظهره الى القبله كالخطيب كذا في شرح الابانه
ويستقبل الحاضرين القبله وقال في الاستصار ومهذب ش يستقبل القاضي القبله لقوله صلى الله عليه اشرف المجالس
ما استقبل به القبله فاذا قعد بين يديه الخصمان فهو مخير ان شا قال ليتكلم المدعي منكما او يقول ما حاجتكما وان شا
سكت ونظر اليهما كالمستنطق لهما او يقول العون لهما ذلك ولا يخص احدهما بطلب الدعوى فان ذلك ميل فلا يجوز
قوله في لباسه امر مع الخروج فحمل وامره بالخروج بمنزله الحكم قيل ويدل على هذا قوله صلى الله عليه اسق
يا زبير وقول علي عليه اعزم له حارث ومنهم من قال لا بد من قوله حكمت … او … ذا …
في المسايل الخلافيه لا الاجماعيه لانه قال ما كان محتاجا الى لفظ الحكم لم يسارع فيه الى الظلمه والا ما الاحتاج جاز

قوله وطالبه بحبسه وكيل ولا يحبسه الا بطلب الخصم قوله في الثالثة ان يسوى بين الخصمين في الجلوس اما لو قال
لاحدهما اجلس في مجلس ارفع من صاحبه فلا اشكال في تحريم ذلك واما لو جلس احدهما بنفسه في مجلس ارفع فهو يحتمل
والاظهر انه يجب انزاله الى موضع صاحبه او رفع صاحبه اليه قوله وفي الاقبال قال في المهذب للشرفي لقوله صلى الله عليه
من بلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه ولفظه والاشارة هي الاستماع والنظر لو قدم احدهما من جهته
نايبه هل يسلم عليه سلام القادم او يسوي بينهما قال في شرح الابانه ذكر الناصر عليلم انه اذا الحاكم مومن وفاسق سوى بينهما
فاذا امضى الحكومة قرب اهل الخير والصلاح ومن جاء الى مجلسه لغير الحكومة فانه يوقر الكبير ويرفع درجة اهل
اهل الفضل والعلم لان الله تعالى قد رفع قدرهم على غيرهم قال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى
افمن كان مومنا كمن كان فاسقا الاية وقال تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وقال في الانتصار وظاهر المذهب
التسوية بين الرفيع والوضيع من الخصوم لان الادلة لم تفصل وهذا قول ح و ش وقال ك اذا كان المدعى عليه من اهل
الفضل لم يامر له الحاكم اذا كان من خصمه وهذا مروي عن علي عليلم والمختار ان الخصم اذا كان من اهل الفضل والعلم
وخصمه من السوقة فان للحاكم يسال المدعي فان كانت له بينة احضره ورفع مكانه وميزه عن خصمه وان لم
تكن له بينة لم يحضره ويامر من يستحلفه في بيته ولا يساعد الخصم الى حضوره قوله اياكم والاقراد في غريب الحديث
انه بالقاف ماخوذ من اقراد الرجل اذا اسكت من غل وحصر وقال في الضيا يقال اقرد اذا اسكت ولم يبطر واقرد
اذا سكن وتصوت بالارض ذكره بالقاف في الوجهين فكانه هاهنا النزاله يسكن او يسكت وقال في الانتصار الرواية
بالفا واما الرواية بالقاف فبعيد لان الافراد هو السكوت والفا اقرب الى مطابقة معنى الحديث [illegible]
قوله فيقول ابعد وسحه اقعد قوله في الرابعة جاز ان يكون مجلس الحكم اربع قال السيد لعله يريد الوجوه
لظاهر الحديث والله اعلم وفي الشرح والوجه خبر علي عليلم في محاكمته نصرانيا وروي يهوديا الى شريح في درع
له وان شريحا لما راه تنحى له عن مكانه فقال له مكانك وجلس الى جنبه وقال لو كان خصمي مسلما لما جلست الا
معه ولكني سمعت رسول الله يقول لا تساووهم في المجالس ولا تعودوا مرضاهم ولا تشهدوا جنائزهم وفي المهذب نحوه
وجهان احدهما هذا والثاني انه يسوى بينهما في الدخول والاقبال والاستماع قوله في الحاشية ولا يلقن الشهود
والخصم عموم كلام الهادي انه لا يجوز مطلقا وبه قال ح و ش وذكر في شرح الابانه عن زيد والهادي والناصر وح
و ش وك لقوله صلى الله عليه انما اقضي بما اسمع وهاهنا قضى بما لم يسمع بل بما قاله وعند م بالله وط وف يجوز كما
كان يبحث عن معنى لفظه ولا خلاف انه لا يجوز ان يلقن اذا قصد التعنت ولا خلاف انه لا يلقن في الحدود والقصاص بل يلقنه
ما يسقط الحد ولا خلاف انه لا يجوز له ان يتعنت الشاهد والمدعي ليتحير في دعواه ويمتنع من شهادته ولا خلاف انه
يجوز له ان يقول صحح دعواك وانه يجوز له ان يفهم مراده بالدعوى وبالشهادة قال في شرح الابانه فان لقن
المدعي والشاهد ولا نص هل ينقض من الحكم قال والاقرب انه يعمل بمقتضاه قوله [illegible] والى هذا المعنى اشار
ط يعني انه يلقن الشهود وكذا يلقن المدعي ترتيب الدعوى قوله ان بدأ بالاستماع من اضعفهما فان استويا في
القوة او الضعف ففي شرح الابانه يقرع بينهما وهذا اذا لم يبدأ احدهما بالدعوى فان بدأ فالسابق فلعله بدأ به
ولو كان اقوى والله اعلم قوله هو المستعدي يعني به المدعي قوله في الاولى

الموضع الرابع

فاذا بان له الحق وجب امضاؤه يعني وطلب خصمه ذلك كما ذكره ط قال في المهذب [illegible] ان خشي المضرة
من احد الخصمين وشعبه ترك الحكم كما فعل شريح لما خاف ولا الحكم بغير الحق وان بين الحكم
واخر السفيه جاز وكذلك الامام وللامام تاخير الحد لمانع يخوف [illegible] بالامكنة تلافيه قوله في الثامنة
ان يوعز من يحيى الناس اي يامر قبل ولا يجلس للحكم في موضع ينادى بالاصوات كالاسواق ويستحب ان يكون
الموضع ظاهرا مكشوفا قوله ويقدم العون قال في الضيا العون الظهير على الامر قوله من خرج اسمه
هذا المراد به اذا كثروا واحتمل ان يعرف الاول من الاخر فيجعل القراطيس على معنى القرعة فيقدم من خرج اسمه
واما لو عرف [illegible] السابق فانه يقدمه على المتاخر قال في المهذب في خصومة واحدة لا اكثر لئلا يستوعب
المجلس وان اثر السابق لحقه على غيره جاز ذلك قوله مع محاكمه او خصمه الخصم صاحب الحق والحاكم والوكيل

قوله في الثالثة على ما يرى من الصلاح والصلاح بعدم الضرر وهذا يختلف بكثرة المسافرين وقلتهم فانهم اذا
كثروا واضر بهم تقدموه اذا اوخر المتقدم وقد يكون الحاضر او اذا كان يلحقه ضرر بالانتظار بان يكون ذا حرفة
فيقدم من يكون مع تقديمه المضرة مع الملازمة اقل قوله في الرابعة الرجال على حدة والنساء على حدة هذا ظاهر
واما اذا كان التخاصم بين رجل وامراة فهل يكون ذلك في يوم النساء او على ان اذا كان المدعي الرجل ففي يوم الرجال
وان ادعت المراة ففي يوم النساء وان كان كل واحد مدعيا فدعوى الرجال في يوم الرجال وفي دعوى المراة في يوم النساء
الا ان يرى صلاحا بعكس ذلك قوله في الخامسة ويحرص على ان لا يعرفوا [illegible] من كلام المهذب وبه انه يجوز الجرح
والتعديل في غير وجه الشاهد ولا بد ان يقول الحاكم للشاهد جرحك فلان وفلان وانما حرص على ان لا يعرفوا لئلا [illegible] الشاهد
عند الجاهل المسالة قوله في السادسة ولشريع هل امسى ليستوي على النظر امره واما الآخر قوله
ويقعد في مجلسه قبلها واحد قوله ولا يرفع صوته على احد الخصمين في الاسواد دينه او يقعد على صاحبه
قوله ولا يسلم على احد الخصمين قال في شرح الابانه ولا يضاحك وقد تقدم النظر لو سلم احدهما فاذا امر عليه قال في الانتصار
واذا سلم على احدهما او قام له او خاض معه وجب ان يفعل للآخر كذلك قال في [illegible] خاصم علي عليلم النصراني الى شريح وقام شريح
لعلي فقال هذا اول جورك وقعد الى جنبه وقال لولا ان خصمي الى اخر الخبر قوله اضاف رجلا قال في الضيا يقال اضفت
الرجل اذا انزلته للضيافة يعني وان لم يحضر الطعام قوله دعوة الخصم هي بالضم الضيفة وفي الضيا والصحاح الدعوة الى
الطعام بالفتح يقال كان في دعوة فلان قيل وذكر بعض من ترك الضم خطا وجاء [illegible] المسلم انه ان كان خصمه
لم يحضر مطلقا وان لم يكن لصاحب الدعوة خصومة فاما ان يكون عامة له ولامثاله او خاصة ان كانت عامة جاز وان كانت
خاصة فاما ان تكون معتادة له قبل ولايته ام لا ان كان معتادا جاز والا لم يجز وهكذا حكم الهدية والركوب وقال
في شرح الابانه وعلى قول اصحابنا وش لا يتولى البيع والشرى بنفسه بل يوكل وكيلا لا يعرف وان لا يحابوه فان ذلك نوع من احتمال
وعند ح وصاحبيه يجوز له البيع والشرى قيل والنظر في مثله وفي اذا كان القاضي قد قدم الى انسان شيئا وحق المكافاة
فاراد ان يكافيه حال الخصومة هل يفعل او لا او كان على القاضي شي هل يقضي حال الخصومة او يوخر قوله ان لقي خصما
دون خصمه وشك وكذا يعني حضور [illegible] لان ذلك لضعف قلب خصمه فان فعل شيئا من هذه المنهيات كالضيافة
والفتوى ونحو ذلك يمنعه من الحكم اذا كان يورث التهمة او علم الخصم ذلك فان لم يحصل هذا جاز له الحكم لانه صلى الله عليه
كان يفتي ويحكم وانما منع من الفتوى اذا علم ان الخصم اليه وقد ذكر الفقيه انه ان فعل شيئا من ذلك لم يحكم فان حكم لم ينقض
حكمه وعن الامام يحيى بن حمزة فاخطا بالفتوى ولا علم فالخطا مرة احرى بترك الحكم وقد تقدم كلام شرح الابانه في التلقين
قوله فقد ذبح بغير سكين احلف قال في معالم السنن هذا الحديث حذر من القضا وانما قال بغير سكين ليعلم ان المشقة
بغير السكين اعظم وقيل معناه المراد بهذا الحديث الذي يخشى في الدين لا في البدن وفي الانتصار المراد من تولى القضا
وهو لا يصلح له لفسق او جهل وقيل لابن عباس فما الذبح قال نار جهنم وقال في الشفا ان [illegible] عند ان طلب او جهم
للقضا ودخل بنفسه وقال الى احتنى القتل وتاول بقوله صلى الله عليه فقد ذبح بغير سكين فهذه الاكابر يقتضي الخبر ان يريد الذم
والتحذير وقال في شرح الابانه هو محمول على مجاهدة النفس بترك الهوى والميل والعصبية ولهذا قال صلى الله عليه انا ابن الذبيحين
اراد اسمعيل وعبد الله لان اسمعيل وعبد الله [illegible] الامر الله فكان الصابر على الحق ذبح لامر الله ويكون بمنزلة الشهدا
وقد ولي رسول الله صلى الله عليه عليا على القضا فنعم المرح ونعم المروح فيكون وهذا معنى المرح ومن ذم القضا دعه الى تعطيل
الاحكام وفي ذلك فساد البلاد والعباد والله لا يحب الفساد قوله انك ضعيف [illegible] ان لا تتولين امر اثنين [illegible]
قولا قوله وانها امانة اراد في سهلة اليوم لكن على فتنها الحزن والندم قوله الا من اخذها بحقها قيل كمل شرائطها
فيه قوله واد الذي عليه يعني شارحها قوله هذا اذا لم يثق من نفسه بالوفاء وكان لا يتسلم عنه غيرنا
يعني الكراهة في هذين الوجهين لكن هما مختلفان فالاول الكراهة للحظر وهو اذا لم يثق من نفسه بالوفاء والثاني الكراهة
ضد الاستحباب وهو اذا كان بالمسلمين عنه غنى قوله وروي عن الحسن يعني البصري وهذا الخبر لا يمنع الوثوق لان مقادير
الثواب والعقاب لا طريق للاجتهاد فيها قيل وقد يروى عدل بالتنوين ويروى عدل يعني الدال واللام والاولى احسن لانه اذا قيل
عدل يعني الدال اوهم انه جاز في باقي الايام قوله وقال تستن سنة هذا شك من الراوي هل قال الحسن تستعمل او تستن اذا س
هذا فالدخول في القضا يكون واجبا او محظورا او مندوبا او مكروها ومباحا اما الواجب فهو اذا وثق من نفسه بالعلم
والعمل وكان بالمسلمين اليه حاجة وغيره لا يقوم مقامه فهذا تعين عليه واما المحظور فهو ان لا يثق من نفسه بعلم او عمل
واما المندوب ففي صورتين الاولى ان يثق بالعلم والعمل وغيره يقوم مقامه في الواجب لكن في هذا زيادة واستظهار في الامور
فيستحب والثانية ذكرها في المهذب والانتصار اذا كان خامل الذكر فيطلب اظهار علمه لينتفع به الناس واما المكروه
فاذا وثق من نفسه بالعلم وثم من يقوم مقامه وتزاد الكراهة اذا كان مشتغلا بالتدريس واما المباح فهو ان يثق
من نفسه بالعلم والعمل وغيره يقوم مقامه وهو فقير ودخل لطلب الرزق وجب عليه لزمه الطلب وحسنت بسبب له

قال في الاستبصار رحمه الله ويستحب له الطلب بل الطلب بدل العوض لفعل ابو يوسف صلى الله عليه احعلني على خزائن الارض وحتمل انه لا يستحب له الطلب
ولا يحل له بدل العوض وهو المختار لقوله صلى الله عليه من طلب القضا واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن
عليه انزل عليه ملك يسدده فصل للعلماء ترغيب وتنفير في هذا الباب فالترغيب ان الله سبحانه امر به قال يا داود
انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وان احكم بينهم بما انزل الله ولبث
اعيان الصحابة حكموا كعلي عليه السلم والمشايخ الثلثة وعبد الله بن مسعود وان عمر بعثه الى الكوفة قاضيا وبعث
رسول الله معاذا الى اليمن قاضيا وكذلك تقلده فضلا من التابعين كالحسن البصري وغيره ولانه من باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وقد ورد فيها ابلغ الترغيب ولان تركه يودي الى بطلان الاحكام قال في الاستبصار والقضا
افضل من الجهاد يعني الغزو الى بلاد العدو ولانه شرع لحفظ الموجود والجهاد لطلب الزيادة واما التنفير فلشدة
خطره ولما ورد من الوعيد بالمخالفة نحو ما روي عنه صلى الله عليه شكت البقاع الى الله تعالى فقالت يا رب يطرح
فينا من القضاة والولاة المتكبر وقال اشكني وعزتي وجلالي لاوطين فيك من القضاة والولاة لكان اشد
وانتر هذا الحديث في بعض الاخبار وما روي عن عايشة انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه يقول ليا تين على القاضي يوم
يود ان لو لم يقض بين اثنين في تمرة رواه في شرح الابانة والاخبار كثيرة وقد نفر من هذا الامر جماعة من الفضلا قال في
الاستبصار فقد هرب ابن عمر حين طلبه عثمن للقضا وهرب ابو ذر لما طلب للقضا وقيل له لو وليت القضا وقضيت بالحق فقال
من يقع في البحر الى كم يسبح وفي الشفيه ما تقدم من قصة ح واصحابه وفيها انه قيل للثوري ان شريكا استقضى فقال
اي رجل افسدوه وروي انه دعي ابو قلابة للقضا فهرب حتى اتى الشام فوافق ذلك عزل قاضيها فهرب حتى اتى اليمامة
وعن ابي ايوب السختياني وجدت اعلم الناس بالقضا اشدهم هربا منه وكان ابن هبيرة يخرج ابا ح فضربه على ان يدخل
في امر فحلف لا يدخل وعنه صلى الله عليه من حكم بين اثنين تحاكما فظلم فلعنة الله على الظالمين شعر هـ هـ
اذا خان الامير وكاتباه وقاضي الارض داهن في القضاء فويل ثم ويل ثم ويل لقاضي الارض من قاضي السماء هـ
ولبث الحظر في الحكم اشد من الخطر في الفتيا وقد ورد فيها اخبار واثار وعنه صلى الله عليه اجرأكم على النار اجرأكم على
الفتيا وعن ابن ابي ليلى ادركت عشرين ومائة من اصحاب النبي صلى الله عليه فما كان منهم محدث ولا مفت الا ود ان اخاه كفاه
شعر اذا استفتيت عافاك الله تحريم واحلال فلا تعجل فتلك امور اخطار واهوال فان اخطات في الفتوى فتلك الام الحال
وان احسنت لم تعرفك اصحاب واذلال وبا ويلا لمن قد حاله الاقوال الافعال ورب ذم اقواما بما لم يفعلوا قالوا هـ
اللهم امنن علينا بالتوفيق واهدنا الى واضح الطريق واجعلنا ممن همه العمل بالدراية دون الحكاية والرواية وصل على
محمد الامين واله المكرمين عودا الى كلام الكتاب قوله ولا ينبغي له ان يقضي وهو غضبان الحديث والوجه ان هذه
الاسباب تمنع من استيفا النظر قال في مهذب ش فان قضى في حال الغضب صح حكمه لان الرسول صلى الله عليه حكم في حال الغضب في
قصة الزبير والانصاري وكذا في الاستبصار والشفا الموضع الخامس قوله في الاولى يجوز للقاضي ان يقضي
بعلمه الا في الحدود سوا القذف وهذه المسلة فيها اقوال للعلما الاول ما ذكره هنا في الكتاب وهو قول م بالله وف واحد
اقوال ش والمتكلمين لقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله وعلم القاضي ابلغ من الشهادة لانه يجوز كذبهم واما في الحدود
فلا يقضي بعلمه وان كان القياس يقضي بذلك لكنه خارج بما روي عن ابي بكر وعمر وابن عباس ولا مخالف لهم في الصحابة
فجرى مجرى الاجماع القول الثاني لمالك انه لا يحكم بعلمه وهو قول اكثر العترة الثالث احد اقوال ش انه يحكم بعلمه ولو في
الحدود وهكذا في الكافي عن الناصر واحد قولي م بالله ويخرجه القول الرابع لا ح انه لا يحكم بعلمه في الحدود ويحكم في غيرها
ان علم بعد قضايه ولا ان علم قبل قضايه وشبهه بسماع الشهادة قيل وكذا لا يحكم ان علم في غير بلد قضايه
قوله سوا القذف فيقضي بعلمه لانه ليس حق محض لله هذا ذكره في الشرح ومثله في الكافي عن ع وط وكذلك
القصاص وقال في اللمع يجاز لا يقضي في حد القذف بعلمه اما في السرقة فيقضي بعلمه لاجل المال الا لاجل الحد ويكون اجرا التهمة
قوله ونحوهم قيل نحو الشريك المضارب ونحو العبد المدبر عبد المكاتب قوله هذا عندنا يعني ان النصب
قوله في الناسة ونحو كقضا على الغايب حكي ذلك في شرح الابانة وهو مروي عن م بالله في احد قوليه محتجا انه صلى الله عليه
قضا على اهل خيبر بالقسامة في قصة حويصة ومحيصة مع غيبتهم ولو لم يجز ذلك ادى الى ذهاب الحقوق بالغيبة
حجة القول الثاني قوله صلى الله عليه لعلي عليه السلم لا تقض على احد الخصمين حتى تسمع ما يقول الاخر واذا قلنا بجواز القضا على
الغايب فاختلفوا في مقدار الغيبة فقيل ان تكون منقطعة كما في النكاح وقد قال في الشرح على من غاب غيبة منقطعة
ومرفوع وحكاه في شرح الابانة عن القاسمية وقال زيد بن علي والنا صر وح وصاحباه انه لا يحكم على الغايب

99

وقوله بلا بينة او شهود احعلني منه قبة الغصب ليلنا او بريدا لانهم احتجوا بكونه صلى الله عليه قضى على غايب في خيبر ومن خيبر
والمدينة ثلثة ايام وقال في الاستبصار المختار انها مسافة القصر وكل على اصله اما بريد على قول الفسمية واما الثلثة ايام على قول
م بالله وقال في مهذب ش يجوز القضا على من غاب عن البلد فان كان حاضرا في البلد ويمكن احضاره لكنه لم يحضر مجلس
الحكم فوجهان احدهما يصح الحكم عليه والثاني لا يصح وهو المذهب ولا خلاف في صور الاولى انه لا يجوز القضا للغايب
ذكر في الاستبصار انه لا يقضى على غايب الا عند ابي عبد الله العترة والعراقيين من ص ش واجاز ذلك الخراسانيون قوله انه يحكم على
المتمرد الرابعة انه باع مال الغايب اذا خشي ضياعه الخامسة ذكرها في الشرح والاستبصار وشرح الابانة انه يحكم
الدعوى وسماع البينة على الغايب ليكتب الى الحاكم الذي في موضع المدعى عليه السادسة انه يحكم على المتمرد اذا حضر
بعض الورثة وان غاب البعض الاخر السابعة ذكرها في شرح الابانة اذا ادعى على رجل انه اشترى هذه الدار من زيد الغايب
وزيد شفيعها انه يحكم على الغايب بالبيع لقيام المشتري مقامه واذا ادعى بيع عبد في يده من فلان الغايب وقام البينة فانها
تسمع ويقضى بها على الغايب ثم باع العبد ويقضي من ثمنه دين البايع قوله وان كان الغايب يعرف مكانه اراد بهذا
اذا كان غايبا دون الغيبة الاولى ان يبعث عن مجلس الحاكم فاذا لم يحضر كان متمردا وهذا اقرب من قول من يقول
هذا في الذي يعرف مكانه وما نعلم فيمن لا يعرف وانما قلنا انه اقرب لانه يعرف بينة لا يبطل منه الحضور وقال علي متقطعه
لم يراسل ودونها يراسل قوله ويكتب الحاضر اذا توارى هذا خلاف ما سبق في الرابعة لم فانه هنا لم يقل يحلوب
عليه قوله فان كان في بلد لا يسال وكذا لو كان في البلد ولكنه في حبس لا يسال فهذه اربع صور قوله فاعه
الحاكم عليه الى اخره قيل واذا كان متمردا لم يكن له نقض البيع ويسلم الثمن فان لم يكن متمردا فهي شبيهه بالوارث اذا
باع الوصي ماله ترددا قوله الا ان يكون عنده جرح يعني فيوفي بشهود اخرين قوله لا يحلف فيه المسلم ولم
يقدم ذلك قوله حتى انه لم يسمعه الحاكم لانه قضا للغايب فلو طلب التحليف فقيل له ذلك لانه ربما رجع الى
الاقرار فلزمه تسليم المال وانما اجمعوا على انه لا يحكم للغايب لجواز انه يرده اذا قدم فيكذب الشهود قيل وفي اشارة
الافادة الى ما ذكر الفقيه من التحليف قوله في الرابعة والا جاز الدخول عليه هذا الخلاف كلام الهادي الذي تقدم
في المسألة فانهم قالوا اذا توارى كان يسله سبيل الغايب ولم يذكر وانه يدخل عليه وذكر في شرح الابانة قربما هذا ذكر
م بالله فقال اذا توارى امر بدخول النساء الضبار ثم الرجال البقاع وهذا بعد ان ينادي على بابه ثلثا وبعد الله واذا توارى
وطلب الخصم تسمير بابه او شده فعل ذلك عند اصحابنا والفقها وعلى هذا عمل السلف والخلف اذ اثبت عند الحاكم انه داو
التي باوي اليها بشهادة عدلين واذا امر القاضي بكتاب فيه علمه او عونه فلم يحضر بها وثبت ذلك عنده ادبه على ما يراه
هذا كلام شرح الابانة قوله ثلثة ايام الفرق بين قول م بالله وبين قول محمد من وجهين الاول ان م بالله ذكر انه يراقب
ولم يفصل بين ان تكون في يوم او ايام ومحمد قال في بلده ايام الثاني ان م بالله قال اذا لم يخرج دخل عليه ومحمد لم يذكر الدخول
بل قال الحكم عليه قيل وكلام محمد قريب من قول الهدوية قوله وان كان مختفيا ادخل عليه نسا بعد ان ادعه فجعل
هذا من تتمة كلام م بالله وليس لمحمد فيكون الاول متواريا عرف انه في بيته وهذا في من لم يعرف انه في بيته في السير
وهو محتمل انه لمحمد لانه لم يذكر هذا في كلام م بالله في الافادة ولا في المجموع وقد قيل ان محمدا وم بالله يتفقان في المختفي
فاذا دخل عليه الحاكم بعد احضاره وقد صار متمردا فيحكم عليه قوله في الخامسة يحكم به عليه اذا ذكره
قال ك ومحمد لا يحكم حتى يكون معه بينة قال ض زيد وكلهم بنوا على انه لا يحكم بعلمه وقال ابن ابي ليلى لا يقضي حتى
يثبته في دوانه قوله في السادسة ليس للقاضي ان يحكم في المسجد اعلم ان القضا ان عرض وهو في المسجد فلا
خلاف انه يجوز الحكم فيه هذا في كتبنا وكتب الشافعية قال في المهذب ش وعن الحسن البصري انه قال دخلت المسجد فرايت عثمن
قد القى رداه ونام فاتاه سقا بقربة ومعه خصم فجلس وحكم بينهما واما اذا دخل ليحكم فالذي اطلقه في الوافي انه
ممنوع من ذلك كما ذكر وقد ذكر في الشرح عن اثر انه يكره ورواه في الاستبصار عن ابن عمر وابن المسيب وقال ح وص وق
لا يكره وهكذا ذكر ابو جعفر وجعله عن اصحابنا وحجة الامير الحسين وروي انه صلى الله عليه حكم في المسجد ولان الدال على علم
وعمر وعثمن اما جواز القضا وتعليم القران فاجماع احتج به في شرح الابانة قوله ولا ان يقيم حدا ولا تعزيرا وبه
قال عامة اهل العلم وفيها الفريقين وقال ابن ابي ليلى يجوز واقام ابن ابي ليلى حدا في المسجد فخطاه ح وقال لا يجوز النادب فيه
لان خمسة اسواط او عشرة قوله تنشد فيه الضالة وضم الشعر قوله ضيانكم يعني اذا حيي منهم نحس المسجد لانه مع
التمييز وقد كان الحسنان يدخلان الى رسول الله المسجد صلوات الله عليه وعليهما قوله وسل سيوفكم يفهم من هذا

انه لا يعرف الحال بين شهود الجهاد وغيرها لان ذلك خطاب للصحابة وهم اهل الجهاد وقيل الاسير والجهاد قوله واعدوا
على انوابها المظاهر وقيل اراد موضع الظهور وهذا فيه دليل ان ما غاب الحضور من تركه او غير ذلك استحق فعله
قوله في السابعة كان الحكم ما ذكرنا يعني انه ان حكم بشهادة الفرعين قبل رده الاصلين صح والا فلا وشيا في
زياده على هذا ان شا الله تعالى بعد حال الشاهد قوله في الثامنة لا يكون حكما في الباطن قال في شرح الابانه
هذا قول عامة اهل البيت وش ومحمد وعند ح ان الحكم في ذلك حكم في الباطن دليلنا الاية والخبر والقياس فالاية قوله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون فنهى تبارك
وتعالى عن المرافعة الى الحكام لاكل مال الناس من غير فصل بين ان يدعي ملكا مطلقا او عقدا او فسخا واما الخبر
فقوله صلى الله عليه فمن قضيت له بشي من مال اخيه فانما اقطع له قطعة من نار واما القياس فعلى الملك المطلق فانه وفاق
واما الخبر فقوله صلى الله عليه واحتج ح بما روي ان عليا عليه السلم قضى بزوجية امراة بشهادة شاهدين فقالت والله ما تزوجني
يا امير المومنين اعقد بساعة عقدا حتى احل له فقال شاهداك زوجاك اذا ثبت هذا فما يصدره الحاكم على
ضربين تقرير وحكم اما التقرير فلا يكون حكما في الباطن وفاقا ذكر ذلك الفقيه ح وصورته ان يدعي رجل دارا في
يد زيد فيعجز عن اقامة البينة فيقررها الحاكم لصاحب اليد او تدعي امراة الطلاق ولا تجد البينة فيقرها الحاكم مع
زوجها فان الطلاق لا يسقط وفاقا واما الحكم فهو على وجوه ثلثه الاول لا يكون حكما في الباطن وفاقا الثاني يكون
حكما في الباطن وفاقا الثالث مختلف فيه اما الاول فله صور الاولى الملك المطلق الذي لا يستند الى عقد ولا فسخ كان
يدعي عليه دارا او دينا الثانية القصاص فاذا حكم بثبوته بشهادة زور لم ينفذ في الباطن بلا خلاف فلا يحل للمحكوم
للمحكوم له القصاص الثالثة ما كان فيه شبهة تحريم كان يحكم بزوجية امراة وثبت انها رضيعته او نحو
ذلك الوجه الثاني يكون حكما في الباطن وفاقا فله صور الحكم وذلك في ثلث صور الصورة الاولى ان يكون
المسالة خلافية وكل من الخصمين يصوب صاحبه فان كان عند احدهما ان المسلة قطعية لم يكن حكما في
الباطن بالاضافة اليه كبيع ام الولد عند الهادي قال في الكافي وكالوطي امراته بلفظ فحكم حاكم بانها واحدة
فانه ينفذ في الباطن ويحل لزوجها الا عند م وبناء على ان المسلة قطعية قال في شرح الابانه ومثل ما لو حكم بصحة
نكاح المتعة واباحة الشغار ولجواز بيع ما ترك عليه التسمية عمدا فان حكمه يصح لان على خلافه دليلا قاطعا
فيا في انه لا يكون حكما في الباطن اما لو قلنا الحق واحد لم يكن حكما في الباطن وقد ذكر في بعض المسايل صورا
وهي اذا حكم بالمال للجد وعند الجد انه لا يستحقه لم يطب له او حكم لذوي الارحام وهم لا يرون انهم ورثته لم يحل لهم او
طلق قبل النكاح معلقا به ثم تزوج فحكم حاكم بصحة النكاح لزمه تسليم المهر ولا تحل له الوطء والسير ولعل هذا
بناء على ان الحق واحد او بناء على انه لا يرتفع في شي يقتضي مذهبه تحريمه الصورة الثانية ان لا يستقر العلما على حكم في المسلة
فيكون حكما في الباطن لانها اجتهادية الصورة الثالثة الايقاعات كما في الكتاب الوجه الثالث المختلف
فيه وذلك العقود والفسوخ وفيها خلاف ح قيل واختلفوا في ايهما على اصلح قوله كايقاع البيع على مال
المفلس قيل لانه ان كان موسرا في الباطن فقد صار متمردا والحكم عليه وفاقا وان كان مفلسا فللحاكم
ان يقضي عنه اذا امتنع قوله وكايقاع الفسخ بين المتلاعنين هذا لو زود الدليل وهو فعل الرسول صلى الله عليه
وسواء كان الزوج صادقا او كاذبا واما الفسخ فلا يشعر الا في الظاهر قوله ايقاع العقد يعني به بيع مال المفلس واما
الفسخ فهو بين المتلاعنين قوله كالحكم بملك الشفعة قيل المراد بهذا اذا وافق الحكم قول قايل فينفذ باطنا
وظاهرا كان بين المتراخي بتراخيا مختلفا فيه او يكون الجاية حطا على قول او الحكم بالربه على اهل الديوان وفي ح انما
يكون حكما في الباطن في هذين بشرط ان يجهل المحكوم له البطلان قوله الى ثبوت عقد متقدم او ثبوت فسخ
هذا محل الخلاف بيننا وبين ح قوله ولو قتله جاز لها بعد وجب عليها وهذا اذا عرفنا انه عارف بذلك
وهي مجمع عليها او مختلف فيها وعرف منه التقاطع القول بالوقوع والا دفعته بدون القتل وفيه ما تقدم قوله
وهذا مبني على ان حكم الحاكم في الظاهر لا يكون حكما في الباطن فيحل هذا فيه نظر وليس هو من هذا القبيل لان هذا
تقرير لا حكم فلو كان حكما جاز فيه خلاف ح ولم يجز له قتله قيل فلو حكم الحاكم بالنكاح بشهود زور وقد
صار الوطء مختلفا فيه فلا يحل لها قتله لان ح يخالف بل تدفعه بدون القتل قوله التاسعة الا اذا قامت البينة
العادلة انه كتابه اعلم ان كتاب القاضي الى قاضي اخر على وجهين الاول ان يثبت عنده شي ويحكم بصحته ويكتب الى

القاضي الاخر بالتنفيذ فهذا يعمل به سوا وافق اجتهاد المكتوب اليه او خالفه وذلك كان الحكم بالنكول او بعد
اليمين لا الحكم به قال في شرح الابانه هذا قول الساده والحنفيه وش في الجديد وقال في القديم وك لا يمضيه الا ان يوافق اجتهاده
الوجه الثاني ان يشهد عنده الشهود بامر او ثبت عنده العداله فيكتب بذلك الى القاضي الاخر ولا يحكم فان للقاضي
الاخر الحكم به اذا وافق اجتهاده بشروط ثمانية وهي ان تقوم البينة بان هذا كتاب القاضي الاول وانه اشهدهما على ما
فيه قراه بحضرتهما او قرئ عليهما وهو يسمع كان قراه من غير سماعه ثم قال لهما اشهدا ان بما فيه وقد تقدم ذكر هذا
الثاني ان يشهدهما انه الى القاضي فلان والشرط الثالث ان لا يكون في الحدود ولا في القصاص ولا في [illegible] وهذا
معتبر في الاول المشار اليه في الشرح والرابع انه لا يعتبر حال الكاتب ولا عزل ولا فسق والخامس ان يعتبر حال المكتوب
اليه باحد هذه الثلاثة والسادس ذكر حدود الدار او لقبها والسابع ان يعرف المحكوم عليه بما يتميز به هذه في الكتاب والثامن
ذكره في شرح الابانه انه لا يكون المكاتب والمكتوب اليه في بلد واحد عند اصحابنا وح وش كما لا يحكم الا مع حضور
الاصول وعند ف ومحمد يجوز ذلك واتفقوا انه لو نفذ الحكم وكتب بالتنفيذ صح وان كانا في بلد واحد وكذا الاشتراط
للاول الشرط الثاني والرابع والخامس فيكون شروطه اربعة وقوله الا اذا قامت البينة يعني فاما مجرد الخط فلا يحكم
به وفي مهذب ش عن ابي ثور والاصطخري انه يحكم به من غير شهادة اذا عرف خط الحاكم المنسوب اليه الكتاب قال وهو غلط
اما لو ارسل شاهدي عدل ولم يكتب ففي شرح الابانه عن الحنفيه وذكر ابو جعفر للناصر انه يعمل وعند ش يعمل قال في الاز
شهادة رجل وامراتين في بعض الكتاب عند ك والحنفيه وعند ك وش لا يجوز قوله ويعرف معينه ويقراه قال في الشرح ذكره
ط واشار اليه م وهو قول ح وش وعند ف يجوز اذا اشهدهم انه كتابه وان لم يقرا الشهود ما فيه واختار هذا القول
في الانتصار وقد يقال هو كلام م بالله في الوطية انه يجوز هنا من غير قراءة اذا حفظاه قوله في كل شي الا في الحدود
والقصاص هذا مذهبنا وح وحكي في شرح الابانه عن ش قولين في حدود الله خاصة وانما لم يقبل في الحدود والقصاص
لانه ما قام مقام غيره لم يقبل في ذلك كشهادة النسا قوله وعند يوقف قال في الشرح لان الشهادة على حليته لا
تصح وعند ف يعمل في ذلك لكن القاضي المكتوب اليه يرد العبد الى الكاتب وقد يذكر لمذهبنا ان العبد لو اشتهر بينهم وظهر
جاز ذلك كالدار قوله ولا يوثر بكتمان الخصم هذا مذهبنا وش وف قال ح وزفر ان انكر الخصم لم يقبله القاضي
المكتوب اليه ولا يشترط عنوانا وشرائط ان يكون في الكتاب اسم الكاتب واسم المكتوب اليه وقال ح وابن ابي ليلى اسم الكاتب
واسم المكتوب اليه شرط في الكتاب قوله في العاشرة اذا مات الكاتب الى اخرها هذا مذهبنا وح وقال ف
انه اذا مات الكاتب او المكتوب اليه وولي اخر انفذه قال ش وكذلك العزل هكذا الخلاف واذا فسق المكتوب اليه لا كالعزل
اما لو فسق الكاتب قبل الحكم لم يعمل بكتابه ذكره في مهذب ش قال في الانتصار المختار قول ش لان قاضي الكوفة كتب الى اياس
ابن معوية وكان قاضيا على البصرة فوصل الكتاب وقد عزل وولي مكانه الحسن البصري فقبل الكتاب وعمل به لان التعويل
انما هو على شهادة الشهود قوله في الحادية عشر لا تقبل في الحدود وقد تقدم هذا قوله في الثانية عشر الحدود
الاربعة او الثلثة يعني الاربعة ان لم يتميز الا بها والثلثة ان تميزت بها وكذا دونها لان المقصود المعرفة قوله الى ما
يعرف به يعني اللقب قوله في الثالثة عشر من الدار او ضياعه بكسر الضاد ذكره في الضيا قوله في عبد يحكم به
لانسان قد تقدم هذا قال في شرح الابانه اما اذا كتب يحكم على عبد فالذي يقتضيه مذهب الناصر انه يجوز ذلك وعن ش صفته
١٢٥ الذي عليه الحق من هندي او سندي ونحو ذلك ولا يقتصر على عبد فلان فـ[illegible] قال في شرح الابانه اذا التقا
القاضيان في موضع واحد فاخبر احدهما صاحبه من غير كتاب ولا شهود فانه ينظر فان كان الموضع من عمل
احدهما دون الاخر لم يعمل به وان كان من عملهما فان اخبره بانه حكم بذلك نفذه وان اخبره بثبوت الشهادة فان
كان في موضع الشهود الذين شهدوا الى الحكم بعد اجاز وان كان في سائر الخبر عند الناصر وش وعند ح يجوز هذا يعني
كلامه قوله في الرابعة عشر يجوز للسامع ان يفعله هذه المسلة قد تضمنت امر القاضي وامر الامام اما امر القاضي
فاما ان يكون للمتخاصمين او لغيرهما ان كان للمتخاصمين وجب عليهما امتثاله ما امر به وان كان لغيرهما لم يجب امتثال
ولكن اختلفوا في الجواز فصرح بانه على جوازه كما في الكتاب قال في المجموع وهذا قول ح واحد قولي ش وقوله الاخر ومحمد
انه لا يجوز حتى يشهد له رجلا عدل انه سمع القاضي حكم بذلك واما امر الامام فهو على وجوه خمسة الاول ان يامره
بامر يختص بالامام ولا يعود الى مصلحة المسلمين بان يقول بيع منه بدارك او يزوجه ابنتك او تخدمه فلا يجب امتثال امره
الثاني ان يامره بما يخالف الامور التي دلت عليها الادلة العقلية كان يقول لا تشكر المنعم ولا تقضي الدين فلا يلزم امتثال
امره الثالث ان يامره بترك شي من اصول الشرايع او مخالفة لها فلا يلزم كان يقول له بترك صلوه او بعضها او يزني
وعن الامامية ان الامام يسمع ما يحض دليله كان يقول ان الرباعية خمس بناء على اصلهم ان الامام معصوم يوحى اليه وهو [illegible]

الرابع ان يامره بامر لا يختص بولايته كالعبادات اذا كان يقول امسح جميع راسه او تمضمض في الوضوء ونحو ذلك والخامس
ان يامره بما يتعلق بولايته كان يامره بتسليم الزكوه
عليه امتثال امره فيلزم وعن بعض اولاد الهادي يجب الامتثال فيه ولو خالف مذهب نفسه وكذا اذا
من القليل والكثير او بالجمعه في غير المصر او نحو ذلك فهذا يجب
امره بتنفيذ احكامه لزم ما لم يعلم خطا الامام كان يحكم الامام بوجوب القصاص على زيد لكونه قتل عمرا او يامر
من يقبض وكان المامور يعلم ان القاتل غير زيد فهاهنا لا يجوز امتثال امره والنظر في مسئله وهي اذا كان راي الامام
تكفير قوم من اهل القبله كالمجبره ونحوهم والمؤتم لا يرا ذلك فهل يجب على الماموم الامتثال ام لا هذا يحتمل الوجوب
الامتثال لانه امتثال في العلم ونحو امتثال امر الامام قطعي ويحتمل ان لا يجب لانه معتقد خطا الامام في اعتقاده لكفرهم
الامتثال لانه امتثال في العلم ونحو امتثال امر الامام في مسائل الاجتهاد من تعليلهم لكون الهادي لم ينكر على من
وهذا ابن على عليه وقد خرج للهدويه ان الامام لا يلزم في مسائل الاجتهاد دون من خالف في طريقه الاجتهاد لم
افطر برويه الهلال قبل الزوال لقولهم وجه ترك النكير انه من مسائل الاجتهاد لان ترك الالزام لا يدل على انه لا يجوز وقد
يسقط النكير وانما حاله الى النطق والاجماع وقد يقدم ضعف هذا التخريج من زكوه المواشي والاعشار لانها
تخرج للهم من مسائل ذكرها في الزيادات في السير الاولى قال للامام ان يقابل من امتنع من زكوه ... قال ولا يجب ان يقال ان اللعب
بالاربعة عشر وليس له ان يقابل على ذلك الاذهب والفضه لان ذلك من مسائل الخلاف لما ... ولو كان من مسائل الاجتهاد لما جاز له ان ينكر
بالشطرنج من مسائل الاجتهاد لان امير المومنين انكر على قوم يلعبون به وهذا قوله ضعيف وقد حكى القران
قبل الكر الصحيح من مذهبهم بانه خلاف هذا وهو انه يلزم فيما يتعلق بولايته وهذا قوله في الخامسة
فيما لا يتعلق بولايته من العبادات كترجيع الاذان والقصر والاتمام والظاهر انه لا يلزم ... او يكون مساو وقد يسطر
عشرا فامه حد على معين قيل المراد بحضره الحاكم ليلا يحيف بالزياده والنقصان او يكون مساو وقد يسطر
ويقال انه قد يستغني بهذا قوله حد من تراد ادريه القلب فيكون توليه فيضعو الحال فيها بين المومن والفاسق
لا رويه البصر اي من بصره ... لان يشهد الا بعد والحال يعني ان يكون مومنا او فاسقا لانه لا حد لا
بعد السوال لسمه لا بالعلم قوله ما استوجب الحد ... والوجه انه اغراه على يبعه باقل من قيمته وهو لا يجوز ولا
يقال انه يتعلق كالمواسع سطل اذا عنه لانه قد تعذر الرجوع وقد سقط ما سعاته ولا مصلحه في البيع وقد
يبيع بثمنه مع حصول الزياده من الغير قوله ولا ولا به للفاسق ان كان ... فيها ولي فيه ولا يشبهه في ذلك
وان كان امسا مي ولا انه خلاف الظاهر من قول الهدويه انه لا يجوز وكلام ... وبما انه يصح وصانته وسيما ان شا
الله تعالى واما ضرب ابيه فقال الولايه وكاله فيعتبر صلاح المتولي فيها ولي فيه ولو عصى في غير ذلك قال وقد وكل
رسول الله صلى الله عليه قوما في نوافير من نعلهم ... تطهير والتوبه قولا هم فاليسرناس وتوليسنا من الطلبه
لطلبهم لصلاح فيها قوله قوله بالشهد وهذه المسلة تستغرق اوراقا وستفرد لها انشا مستقلا ان شا الله تعالى
قوله في السادسة عشر لو لزم المدعى عليه الحضور عند من بريده المدعي قال في مجموع علي خليل والوجه انه قد
يكون للمدعي غرض بان يكون ذلك القاضي يحكم بعلمه او نحو ذلك من الاغراض وحكى عن محمد بن الحسن انه يجاب المدعي
عليه قيل او هذا الخلاف اذا كان في البلد قاضيان او لا قاضيا في البلد فاما اذا كان في البلد قاض وطلب المدعي
عليه الخروج الى بلد اخر فانه لا يجب عليه ذكره ابو جعفر وضي بانه والعقبيه قال ابو جعفر لكن المدعي يرافع
الى الحاكم الغائب وسمعت وكيلا للخصم ثم يكتب الى القاضي الذي في بلد المدعي عليه بالسعيد وقاسوه على الشاهد
فانه لا يجب عليه الخروج الى بلد اخر وذكر العقبيه انه يجب عليه الاجابه وان بعدت المسافه بشرطين الاول ان لا
يكون الطالب له على سبيل التعنت والثاني ان لا يضيع بنفسه ولا من يعول وانما يجب عليه اجابه المدعي اذا كان
الحاكم مجمعا على حكمه فاما لو كان مختلفا فانه لا يلزمه الاجابه لكنهما بحاكمان الى حاكم مجمع عليه ليتصرفها
الى من اراد فعل ولو كان كل واحد مدعيا ومدعا عليه تراجعا الى مجمع عليه ليتصرفها او اقترعا قال
سندنا ولعل الامام اذا نصب المختلف فيه انه يكون كالمجمع عليه لانه يلزم وقد ذكر ضي بان الامام اذا امر الحاكم
ان يحكم بمذهبه فعلى الحاكم ان يحكم بمذهب الامام ويترك مذهب نفسه قوله في السابعه عشر ولا يجب
ان يكون كاتب القاضي عدلا الى اخره فسر المراد به اذا كان لا يعتد قراته بعد الكتابه قال السيد يا وفيه
نظر لانه لا بد من معرفه ما كتب ولو كان امسا الموضع السادس قوله في الاولى

وان حكم

وان حكم بالعدل يعني في مسائل الاجتهاد ذكره علي خليل ما اذا كان الحق مجمعا عليه فحكمه صحيح بمعنى انه لا ينقض قوله ونحو
على من ولاه ان يظهر ذلك ويمنعه اما المنع فظاهر واما اظهاره فهذا اذا كان لا يرتدع عن المنكر الا بالاظهار فيكون اظهاره من
من باب النهي عن المنكر قال في شرح الابانه انه يعزل بالرشوه اجماعا ويكون حكمه باطلا والطريق الى خروج الرشوه وجهان
الاول الاستفاضه والثاني الخبر قال في مجموع علي خليل ويقبل خبر الواحد عندهم كما خرج به النشاهد على اهل ان قال
ان القاضي يرتشي فاما ان يدعي انه ارتشى منه او يطلق ان ادعى انه ارتشى منه لم يقبل خبره الا ببينه فاذا ثبت حكم له بالدعوى وعزل
القاضي وان لم يثبت حلف القاضي وان ادعى انه يرتشي ولم يقل انه ارتشى منه قال في الافادة وشرح الابانه فهذا خبر فيبحث منه
فان صح عزل ولا يمين على القاضي في هذا قال في المجموع ويقبل خبر الواحد العدل ولا يقال هذه شهاده لعدم مدع قال في شرح الابانه
وعند الفقهاء لا يمين على القاضي في الوجهين ولا يسمع الدعوى والبينه لان القاضي لا يكون خصما لاحد فاذا عزل صحت الدعوى عليه
اجماعا قال في الانتصار لا يجوز للامام ان يعزله الا لمصلحه فان خالف العزل القاضي وعزل الامام والامام باخذ بالطرلانه قد استقبل
في العادات قوله في الثامنه فلا يعزل الامام المولي ياف هذا اجماع والامام ان ياذن لمن يستحق قاضيا وان كان المادون له
لا يصلح قاضيا قوله ان يعزل حال قضائه وهذا قول الجرجاني وقاضي القضاه ويش رواه عن ش في شرح الابانه وعن الجرجاني
والقاضي في الصفي قال في شرح الابانه وعن ح وصاحبه كقولنا ان الولاه لا يعزلون قيل قولا لي لم مساهما على اصلهم انا ان
جعلنا طريق الامامه العقد لم يعزل قضاته بموته وان جعلناها الدعوه انعزلوا والذي في شرح الابانه عن م ان طريق الامامه العقد
وفي كتبه طريقها الدعوه اما ابو نصر والقاضي بعد موت الامام وقيل عليه بذلك لقي عندنا كما اذا انعى الامام الى الخطب وكذا
الكلام لو نصب القاضي حسبه بزمان لم يعزل عندهم لان ولانه كالحاصله من جهه المسلمين وفسق الامام كموته بناء الخلاف في
العزل فضائه واذا قلنا ان القضاه لا يعزلون بموت الامام فليس لهم اقامه حد قوله الا ان يكون الامام قد اذن له قال حكم المالي
واجاز حكمه الاول قال في شرح الابانه عن ح وش سعد بالاجازه وعندهم كونه لا يستعد ذكره ابو جعفر الناصر قوله في الثالثه
وذكر رحمه الله لعني طذكره في المجموع وقد نقل الرادم بالله وتحيله قولين ولكن قد صرح بانه طا في المجموع قوله في الرابعه
القاضي او المتولي او الوصي لا تعود الولايه فيهم بالتوبه اما القاضي فقد نقل انه اجماع في الكافي قاس قول الهادي انه تعود قاضيا
بالتوبه كما قال في الامام وقال في شرح الابانه اذا فسق القاضي او جن ثم تاب وعقل فهو على قضائه عند الفريقين وذكر م في عود ضابه
الوصي بالتوبه قولين وفي الافادة تعود وضاية بالتوبه وفي الملحق لا تعود فهاتي هذان القولان في القاضي وقال في الكافي في الم في
الامام والقاضي والوصي قولان هل تعود بالتوبه ولا بد من التجديد قال في شرح الابانه اما اذا ارتد القاضي ثم تاب فبعد اجماعا وثراب
ولايته لا تعود بالتوبه وعند ح انها تعود واما المتولي فهو كالقاضي واما الوصي فلم ... وسيأتي زياده في ذلك قال السيد
ولعل قول الهدويه من صلح لشي فعله يلزم منه العود بالتوبه حتى لا يوجب على التائب اخذ ولايه قوله واما الامام الى قوله سوا
فسق سرا او جهرا الاجماع دعوى الاجماع فيه نظر فان منهم من شرط الدعوه ومنهم من يفصل بين السر والجهر وقد جعل على انه اجمع
الى المتولي القاضي والوصي ولهذا قال الى نحوها وفيه الضابط لمن يشبهها خلافا قوله هذا عند ناهذا اللفظ يشعر دعوى الاجماع
ان يفي على مفهومه انه تعود الى الامام وقيل وانشار بالخلاف الى قول من يقول اذا فسق الامام جهرا فلا بد من الدعوه وقيل
الى قول من يقول طريق الامامه النصب فلا بد من تجديده وهذه المسله فيها اقوال الاول ما ذكره ابو مضر انها تعود بالتوبه
سوا فسق سرا او جهرا قيل ولا احتاج دعوه ولا اختيار او قيل اما اذا فسق سرا فانها تعود بالتوبه اذا كان الفسق باطنا
ولم يظهر وان ظهر فسقه عاد الى امامته بالتوبه الظاهره ولا احتاج الى تجديد دعوه ولا اختيار ذكره ض فو والسيني عن الناصر
وهو قول العاسميه وقال ابو جعفر لا تعود الا بتجديد الدعوه وهو الاشهر من مذهب الناصر قيل وهذا اذا كانت المعصيه على
طريق الهفوه ولم تكن على جراه وفسق باطن فلو كان كذلك لم تعد بالتوبه واظهار الدعوه بل لا بد من خبره مده طويله وقال
في الانتصار المسيان من الصغائر لا يبطل الامامه عند ائمه العتره والمعتزله والفقها خلافا لمن زعم ان الامامه انه يكون معصوما
ولا يجوز الصغاير على الائمه ويجوز على الانبيا فاما الكبائر فيبطلها فان تاب ففي الحال والامامه لا تعود امامته لان العصمه قد
بطلت وهي شرط والاكثر انها تعود لكن بعد تجديد دعوه عند القسميه وراي المتقدمين من الائمه انه يجب تجديد الدعوه والخبار
ان من جعل طريقها الدعوه قال لا احتاج ومن جعل طريقها العقد قال احتاج الى العقد والاختيار قوله باعتبار الضروره يعني الحرم
الموضع السابع قوله
داعيه الى الامامه للجمعه والحدود ونحو ذلك واستطار الدعوه فيه مشقه
خالف الكتاب والسنه والاجماع المراد اذا كانت دلاله الكتاب قطعيه والمراد اذا كانت السنه متواتره ويكون دلالتها
قطعيه والمراد بالاجماع اذا نقل بطريق التواتر لا اذا نقل الاحاد وقال في الانتصار ومهدي بن ... الحكم اذا كان بقياس
واجتهاد وخالف خبر الواحد الصريح ابن عمر نقض حكمه في رحم الحامل لما خطاه على علم وقال الماهيه
الجهاله فقال ردوا الجهاله الى السنه وحاصل المسله انه اما ان يحكم بما يراه صوابا او خلافه لكان حكم خلافه اثم
ولف وافق وضمن ما له والعز الا ان يوافق الاجماع فلا يرد ما امضاه ولا ضمان وان حكم بما يعتقده صوابا فاما ان يخالف
دليلا قطعيا ام لا ان خالف دليلا قطعيا نقض حكمه اذا لم يعزل فان عزل نقضه غيره وان خالف دليلا ظنيا لم ينقض حكمه ونبه ذكرى

والمهذب قد تكون المسألة قطعية عند عالم واجتهادية عند آخر فإذا رفع الحكم بن إليها قطعية بنقض حكمه كبيع أم الولد ونحو ذلك
قوله كان الأرش على بيت المال قال في الشرح لم يلزم بيت المال كالعاقلة ولأنه لو لزم عاقلته إذ ذلك إلى الإجحاف بهم قيل وذكر
السيد انه إن لم يكن بيت مال كان ذلك عليه وفيه نظر لأنه يؤدي إلى الإجحاف والحرج لا يتم لذلك واحد ولا يكون ذلك على عاقلته
والثاني معناه **قوله** وهو ما يجوز على قول بعض المجتهدين لم ينقضه قيل ابن حاجر في هذا إذا حكم بصحة بيع بين وانكشف انه وقف ولم
يحكم بالوقف حاكم فإنه يبطل الوقف ولا ينقض الحكم لاحتمال الخلاف **قوله** إذا اعترض على قاض حكومة قاض هو كما ذكر جامعاً إذا
عرض دعوى بعد حكم الحاكم في **فصل** الكلام في الحكم إما أن تكون مضافاً إلى سبب أم لا إن كان غير مضاف بل
حكم لزيد بالملك المطلق فجاء آخر يدعي أنه شراه من مالكه أو نحو ذلك فههنا لا ينقض الحكم ولو قامت البينة بذلك ذكره بالبينة
في الزيادات لأن الحكم تناول تلك البينة الآن يدعي الاستقلال بعد حكم الحاكم من المحكوم له وإن أضاف حكمه إلى سبب كأن حكم لزيد بملك
هذه الدار بشراها من عمرو ثم قامت شهادة بخلاف هذا فإنه يعتبر الحكم عن البينة ويبطل في المسألة فإن كانت التي لا حكم معها
تقدم على بينة الحكم نقض فمثاله إذا شهد الشهود أن بايعها من زيد اقر بها قبل بيعه لآخر أو وهبها أو نحو ذلك من أركان
بينة الحكم لا يبطل كأن يدعي أحدهما أنه شراها من مالكها وهو زيد وحكم له وآخر من مالكها وهو عمرو وقال الحكم
لا ينقض لأن مع كل واحد منهما بينة لكن رجحت البينة التي معها الحكم وكذا إذا كانت المسألة خلافية كبيعه الولد
والخارج فإن الحكم لا ينقض **قوله** إذا حكم الخصمان رجلاً إلى قوله فإن إذا احتمل أن امضاه أحلفوا فيها المحكم
من الخصمين ولأنه أمر لا يحكيه ابو طالب عن أصحابنا وهو قول ح وصاحب الكافي أن ذلك لا يكون ولاية ينفذ بها الحكم وهو
أحد قولي ش والوجه أنا لو قلنا أن حكمه لازم كان في ذلك عزل القضاة وقال م بالله وك وابي ليلى وأحد قولي ش وحكاه
في شرح الإبانة لزيد بن علي والناصر أن ذلك ولاية لقوله تعالى فابعثوا حكماً من أهله الآية وتحكيمه صلى الله عليه سعد بن معاذ
في بني قريضة قال في مهذب ش وقد حاكم عمر وأبي بن كعب إلى زيد بن ثابت وتحاكم عثمن وطلحة إلى جبير بن مطعم فعلى القول
الأول إذا رفع إلى حاكم امضاه بشرطان لو افق مذهب نفسه وعلى الثاني هو ماض ولا ينقضه إلا أن لخالف الدليل قطعيا
قال علي خليل وليس للحاكم المنصوب اعتراضها وقالوا ولا لأحدهما أن ينقضه بنفسه وقالوا قيل ولا يجوز التحكيم في موضع
ينفذ فيه أمر الإمام خلاف بعض الخمسة وإنما التحكيم فيما لا يحتاج إلى الإمام من اللعان والحدود وقد قيل وإذا لم يكن إمام
وهو يصلح للقضاء لحكمه نافذ عند السيدين قال م بالله يقول لأن التحكيم طريق وطا يقول من باب لعله لا حاجة إما لو كان المحكم
لا يصلح للقضاء لفسق أو جهل أو نحو ذلك قال السيد لا يلعل حكمه لا ينفع وقالوا والله أعلم وقيل إذا كان لا يصلح فهو
على الخلاف بين السيدين وفيه نظر **قوله** فإن كان الأول لم ينفسخ وظاهر إطلاقهم سوا
كان يصح عندهم أم لا وقد ذكر الفقيه وقيل يشترطان يصح عندهم وإلا اعترضوا ولو صح عند المسلمين وقد تقدم الكلام
على هذا في النكاح **قوله** يجوز للقاضي أخذ الرزق ظاهر تعليل الشرح أنه يجوز سوا
تعين عليه القضاء أم لا لأنه قال الوجوب على الإمام ولكنه وكيل قال قا وفارق الأذان لم الأذان قربة محضة والذي
ذكره في مهذب ش والإمام يحيى في الانتصار أن الأجرة محرم ويجوز ويكره فيحرم إذا تعين عليه وله كفاية
ويجوز إذا كان لا كفاية له سوا تعين أم لا وذلك لأن الصحابة فرضت لأبي بكر كل يوم درهمين ومنعوه من الكسب
وقد كان حرج بن رسم وقال إنما أنا كاسب لأهلي وروي أنهم جعلوا له شاتين كل يوم والف درهم في كل سنة وضوعف
ذلك لعمر وجعل علي علم لشريح في كل شهر خمسمائة درهم ذكره في شرح الإبانة وبعث النبي صلى الله عليه عتاب بن
أسيد قاضياً في مكة وجعل له في السنة أربعين أوقية وهي ألف وستمائة وستين درهم ويكره الأجرة إذا كان له
كفاية ولم يتعين قيل إما لو استأجره لم يصح الإجارة ويكون له أجرة المثل **قوله** ولا يجوز له أن يقبل الهدية وهي
على ما تقدم من التفصيل فإذا كان معتاداً من قبل توليته جاز مع عدم الخصمه وفي شرح الإبانة عن ح لا يجوز ولو كان
معتاداً قال في مهذب ش بالله والإمام أن يأذن لمن رآه بقبولها لأنه صلى الله عليه أذن لمعاذ في قبول الهدية وقد قال
صلى الله عليه هدايا الأمرا غلول وأهدي لمعاذ بثوب رأس من الرقيق في اليمن فجاء إلى عمر أخذها لأنه فقال معاذ طعمه
أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه فاتى والرقيق يصلون فقال معاذ لمن تصلون فقالوا لله فقال فقد وهبتكم لمن صليتم
له واعتقهم وهذا الذي ذكر الإمام عن بالله علم بكون حيث عرف قصد التقرب منهم كما عرف معاذ لأنهم تبركوا
برسول النبي صلى الله عليه وعرف ذلك من قصدهم **قوله** فظاهر جواز هذا مع الفقر والغنى لكن إذا كان غنياً فيحمل
يعطي قدر كفايته السنة كما نعلى على علم لشريح قال السيد بالله لعل الهدية لا حال فون وهذا العطا يكون من مال المصالح
وأما من الزكوة فجائز مع الفقر لا الغنا كما تقدم **قوله** على وجه لا يوجب التهمة **قيل** وهذا إذا لم يعرف القاضي من
أداء من جرود ومقدار ما إذا أكل واحد **قوله** مع الكراهة والإكراه أحدها كاف **قيل** لو أن كان عنا فيه
خلاف قيل أراد الخلاف في جواز التولي من جهتهم فمن منع ذلك لم يجزه ومن أجاز ذلك أجازه إذا قلنا أن المظالم تصرف
في المصالح لأنه من جملة المصالح **قوله** في السلطان لمنا وقع على هذا ذكره أبو مضر والفقيه وكان الفقيه يضعفه

ويقول لا فرق بين أن تكون متأولاً أو مجاهراً في جواز التولي منه عند م بالله **قوله** لعدم الولاية من الدافع إذا قلنا أنه لا
ولاية له لم يجز وإن كان فقيراً أو هل يأتي فيه قول م بالله في الإمام المطلقة إلى الإمام أو إلى من هي في يده كما تقدم **قوله** ولعدم
الاستحقاق من الآخذ هذا إذا قلنا لا يجوز التولي من جهتهم **قوله** نحو الأعشار والكفارات إلى آخره هذا إذا كان
على وجه يزول معه التهمة كما تقدم **فائدة** ان قيل هل للحاكم أن يأخذ من المتخاصمين على قضاء حقهم المكتوب على خطه
في الحكم قلنا هذا على وجهين أحدهما ينقطع بحرمته وذلك أن يأخذ حقوقها يستحق من الأجرة القضاة وليس اسمه في
يعمر أخرج مثله عن قاض وإنما قلنا أن هذا محرم لأنه إما أن يأخذ سطه يعمر من الدافع أو يكراهته إن كان
ذلك يكراهته كان مصادرة وأكلاً لمال الغير بالباطل وقد ذكر مثل هذا من زيد في أجرة القسام إذا أخذ على قدر علاته
وقال لأنه قد يأخذ دينارا أو دينارين على عمل يستحق عليه شعيرة أو شعيرتين وإن كان ذلك بطيبة نفس من المكتوب له لم
يجز أيضا لأنه يكون كالهدية وكيف يجوز ذلك وقد نهى عن نحو البيع لأنه محاباة والمحاباة رشوة هذا لفظ مهذب ش
والاستحسان أعني أن المحاباة رشوة قال فيهما وعن النبي صلى الله عليه ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا وقال الشرح شرط علي عمر حين
ولاه القضاء أن لا يبايع ولا يشتري وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه لعن الله الوالي تجر في رعيته **الوجه** الثاني أن يأخذ
مقدار أجرة المثل ونحو ذلك أن يبطل لو لم يكن قاضياً كمن يأخذ على مثل هذا الكتاب فما زاد فهو لا يحل الولاية فهذا محتمل
للجواز لأن ذلك أجرة وقد ذكر أبو مضر أنه يجوز أخذ الأجرة على قبالة الحكم وقاله الغزوي بالإجماع لم الكتب ليس بواجب وحمل
أن يقال لا يجوز أيضا ويكون كلام أبي مضر فيه نظر لأن بعد الحكم يجب عليه السقد وحفظ مال الغير فإذا لم يتم الأبد كر
اسمه في الكتاب لزمه ذلك ولأن هذا لم يعرف ممن تولى القضاء في زمنه صلى الله عليه ولا في زمن أحد من الصحابة هـ

الموضع التاسع

قوله حبس من ثبت عليه حق لغيره إلى آخره قال في الشرح بلا خلاف وقد فعله صلى الله عليه
وكذلك علي عليلم وأمر علي ببناء حبس في البصرة وحبس في الكوفة قال في شرح الإبانة ويقيد عند الناصر إذا خشي هربه
وعند ح وش ويخ لا يقيد **قوله** لا حبس للأبوان وفي شرح الإبانة قياس قول الناصر أنه يجوز الحبس بين الولد وهو قول ك وش
قوله على أن الأب لا يقطع والجامع بينهما أن كل واحد منهما أبد الأب
قوله حيفه التلف في السيد العلة يقال والمضر **قوله** بيت المال قال في الإفادة وغيرها وأجرة السجان على بيت المال قيل فإن لم يكن بيت مال فعلى من حبس لحقه ولا يرجع بذلك ونفقة المحبوس
في ماله والأعمى بيت المال فإن لم يكن فعلى من حبس لحقه وله أن يرجع به إذا انفق بنية الرجوع قال في الإفادة ومن عرف
بأذية المسلمين والتمرد عليهم أو اتهم بذلك فإن الشرع يقضي بتأديبه وزجره قال في حواشيها حتى ضرر عنهم فإن كان
لحبس الدعار وإنه نفي واحد في الحبس أربع شمر وقتل رجل امرأته فحبس وبقي في الحبس حتى مات ومات أجرة حبسه قال في مهذب
ش واشترى عمر رضي الله عنه دار المخنة بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا وسجن الحطيئة الشاعر فقال
ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ حمر الحواصل لا ماء ولا شجر * القيت كاسبهم في قعر مظلمة فاغفر عليك سلام الله يا عمر
فخلاه وحبس آخر فقال * يا عمر الفاروق طال حبسي * وملني اخوتي وعرسي * في حدث لم يقترفه نفسي * والأمر
أضوا من شعاع الشمس * **قيل** وهذا جائز للإمام والقاضي والمسلمين مع الاحتياج لذلك والنظر فيه مع أنه منع المحبوس
من منافعه وهي مباحة ويجوز ذلك بالظن

كتاب الحدود

الحد له معنيان لغة واصطلاحاً أما في اللغة
فهو المنع ومنه سمي السجان حداداً وعليه قول الشاعر الأعشى إذا قال المليك له قم في البرية فاحددها عن الفند
وأما في الاصطلاح فهو عقوبة مقدرة بالضرب لا يسقط حق الله تعالى **قوله** انه يقتل بكرا كان أو ثيبا وهذا قول ك
وش في أحد قوليه وقوله الآخر وقول ح ومع ط وفالح يعزر من وطي في الدبر قال في الانتصار ومن قال أنه يقتل ففي قتله وجهان
الأول يقتل بالسيف لأنه المفهوم من إطلاق القتل وقد ورد في الحديث انه يقتل الفاعل والمفعول به والثاني يرجم لأنه قتل بالزنا
وفي شرح الإبانة للباقر والصادق والقسم والناصر يخلد ثم يرجم بكرا كان أو محصنا **قوله** وقد علمتم ما صنع الله بهم قال
في الانتصار ان النبي صلى الله عليه قال لجبريل عليه الصلوة والسلم ما أحسن ما أثنى عليك ربك بقوله ذي قوة عند ذي
العرش مكين مطاع ثم أمين فما قوتك وما أمانتك فقال جبريل أما أمانتي فما عرفت ما أمرت به بشي فقط إلى غيره وأما
قوتي فهو أني قلعت مدائن قوم لوط من الأرض السفلى وكانت أربع مدائن في كل مدينة أربعمائة ألف مقاتل سوى الذرية
فهويت بها في الهواء حتى سمع أهل سماء الدنيا صياح الدجاج ونباح الكلاب ثم قلبتها **قوله** اتفقوا على أنه يحرق
يعني بعد قتله وهذا الاتفاق في هذه القصة والأحفد حكى الخلاف بينهم بعد ذلك واحلافهم على حسب النسبة **قوله**
بما فعل بقوم لوط فعل والفاعل كالمفعول به قال في الانتصار ولا فرق بين أن يلوط بعبده أو بغيره في الحد لم يذكر
من أتى البهيمة إلى آخره والناصر يقول أنه يعزر ذكره في شرح الإبانة قال وهو مذهب م بالله ونخرجه للهادي ولم يذكر
في الكتاب حكم البهيمة **وحاصل** ذلك أنها إما أن يعرف بعينها أو تلتبس أن لعين فذكر في شرح الإبانة والانتصار
إنه لا ضمان على الواطي اجماعا وأن عرفت فاختلفوا قال في شرح الإبانة مذهب الناصر أنها لا تذبح وهو الذي حصله ط للمذهب
وهو أحد قولي ش ورواية الجصاص للحنفية ولا يضمن الواطي لصاحبها شيئا لكن توجه بها إلى بلاد لا يعرفها الواطي فيها
أحد

برى

يستند عوض ذلك الى فعله المعصية مرة اخرى وعن ابن عباس لعلي وان كانت ماكوله لم يحرم لحمها ولا اسهاو لكنه يكره وكذا
في المجموع عن مره واحد قولين ورواية الطحاوي عن الحنفية انها تذبح ثم تحرق ولا تحل اكل لحمها ان كانت ماكوله وعلى الواطي قيمتها
وذلك رواه عن علي عليلم وفي شرح ض زيد قال طو عند القسم لا يجوز اكل لحم الفرس فاذا فعلت فعلى الواطي قيمتها فهذا الكلام
تقتضي انها تقتل ولا يحرم اكل الماكول ولا يبحر قوله في الاول ومن تزوج بامراه لا تحل له نكاحها ووطيها عالما بالتحريم
لزمه الحد هذا مذهبنا وك وش وف ومحمد ولا يلزم المجوسي الحد لانه عبر عالم بالتحريم هكذا في الشرح وقال ح العقد شبهة
فلا حد فيه قال عن اهد فيما لا يعلم تحريمه فاما ما علم تحريمه بالضرورة فعقده اظهار رغبته بتحليله فيكفر بذلك اذا كان عالما
بالتحريم للمخالفه قوله في الناسه لا يسعر الحد اما اذا زنا بذات رحم وقال الشرح لا خلاف في ان الحد لا يسعر ويزاد نادبا لهتكه الحرمه
وقد قال النبي يعني المريه واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام واما اذا زنا ذمي بمسلمه فهذا مذهبنا وح وقال الناصر وزيد
بن علي وش انه لا يكون نقضا للعهد ومثل حكى كلام زيد في الكافي قال في الشرح وكذا اذا وطيها باسم النكاح كان
نافضا للعهد عند المخالف قيل اما اذا زنا الكافر غير المستامن بمسلمه فانه لا حد لان احكامنا لا تلزمه وقد اشار اليه في لمح
قال في الكافي والمستامن كالذمي قال فيه ومن زنا بفاطميه فانه يحد ويزاد تاديبا قوله في الثالثة فقال طعنت بها امراتي
فانه يحد المذهب كقول ش وكقول زفر ذكره في شرح الابانه للناصر وم بالله وقال ض بالله يحب تسقط الحد مع حصول الشبهة
كان تكون عقيب نوم او ليلا او نحو ذلك واعلم ان للمسأله حكمين حكم في الباطن وحكم في الظاهر اما في الباطن فحيث
يظن انها امراته فلا حد عليه في نفس الامر ولا معصيه ويجوز الوطي بخبر الواحد ذكره في شرح الابانه وكذا سائر القرائن
وحيث يعرف انها غير زوجته او يلتبس عليه ولا يحصل له فرسه يكون عاصيا او مستحقا للحد في نفس الامر واما حكم الظاهر
فللواطي احوال الثلاثة الاول ان يقول انا عارف بكونها اجنبيه لكن ظننت ان ذلك جائز فهذا لا ينفعه ويجب عليه الحد قال في مهذب ش
هذا اذا كان ناشيا في بلاد الاسلام فان كان عقيب اسلامه او كان ناشيا في باديه بعيده عن بلدان المسلمين او كان عقيب
افاقته من الجنون فيل ذلك لانه محتمل الحال الثاني ان يزف اليه امراه غلطا فانه لا حد اجماعا ذكره في شرح الابانه الحاله
الثالثه ان يجدها على فراشه فوطيها وقال ظننتها زوجتي فهذا محل الخلاف الناصر وش وهم يقولون تقبل قوله وح تقول لا
تقبل قوله ذكر الخلاف في شرح الابانه وكذا او وجدها في داره لم يحد ان كان ثم شبهه كان يناديك الاعمى زوجته فيحسبه
احسبه او البصير في ليله مظلمه فيحسبه احسبه فلا حد مع سكوت الموطوه عن اعلام الواطي قوله في الرابعه فادعت
الاستكراه درئ عنها الحد ان اطلقت الاكراه كان ذلك شبهه وكذا ان فسرته باكراه لا فعل لها معه وان كان
فعل معه سقط الحد عند الازرقي خلافا م باسم

الموضع الثاني

قوله مع الوطي في نكاح صحيح فالفاسد لا يحصن
كالوطي بالملك قيل وفي الافاده للحصر اذا كان فساده من طريق الاجتهاد وسواء كانت الزوجه مع الراي
حالة الزنا او قد بانت قبل ذلك وعن الصادق والابدان بكون معه حالة الزنا قوله او خلوه ظاهر كلام الهادي انه يكون
محصنا لكن بالخلوه ولم يض زيد على انه اراد مع الدخول القول على انه عليه السلم السبب لسبب جلد ورجم والتنويه لا تحصل الا بالدخول وقد ادعى
الاجماع في الكل انه لا يكون محصنا الا بالدخول الا عند الهادي قوله اذا كانت المراه عاقله ان قيل لم استرطتم عقل
الزوجه لا بلوغها وقال في شرح الابانه عند الهادي وش اذا كانت المراه ممن يجامع مثلها
ووطيت في نكاح صحيح فان الرجل يكون بها محصنا وان لم تكن بالغه عاقله حرة وعند زيد بن علي والناصر وح وم لا يكون
محصنا الا اذا كانت بالغه عاقله حره قيل وفي التفريعات من شرط احصان الزوج ان تكون وطوه وهو بالغ
قوله فهو تحصنها والخلاف لح قال الابدان تجمعها في البلوغ والعقل والحريه والاسلام وقوله اذا كان مثله بان
السابعة وانا بها قوله وليس من شرطه الاسلام هذا قول الهادي والقسم ون وف ومحمد حكى كلام القسم ون في
شرح الابانه والوجه انه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا قال في شرح الابانه وعند زيد بن علي والناصر وح من شرطه
الاسلام لقوله صلى الله عليه من اشرك بالله فليس بمحصن وفعله منسوخ قوله ثم اسلم وزنا لم يكن محصنا احتلف في علة هذا
الكلام فقال ض زيد ما في الكتاب ان انكحه الكفار ليست على الصحه ونظر بان هذا انكحتهم عندنا صحيحه خلافا لمالك
وقيل لان الاسلام يبطل الاحصان وفيه نظر اما الرده فهي مبطله للاحصان ذكر ذلك م بالله وفي المذهب خلاف

الموضع الثالث

كلام المرتضى وانه يكون محصنا قوله اربع مرات وقال ك وش يكفي مره قوله في اربعه
مجالس وفي الرواية عن م يجمع في مجلس وكذا ذكره ض زيد الله واحلف هل مجالس الامام او المقر وقيل مجالس المقر اشار اليه
وهو قول ح قيل وهذا اولى لخبر ماعز وهو انه يعيب عن القاضي حيث لا يراه ثم ياتي وعن الفقيه مجالس الحاكم قوله
مجتمعين او مفترقين هذا مذهبنا وش وقال ح وك لا بد ان يشهدوا مجتمعين فان افترقوا كانوا قذفه قوله في الاولى
كانت الشهادة باطله قيل ولا يحد الشهود لان الشهادة قد كملت قوله في الثانيه لان المسلم لا يحد بشهادة الذمي قيل
والمسئله تعليل اخر وهو ان الاسلام حجا قبله فسواء كانوا مسلمين او كفارا قوله في الثالثه فصدقهم قيل الاولى لاهل
المذهب وذكر اصحابه كقول ح وذكر ابو جعفر للهادي والناصر انه ان اقر دون الاربع مرات بطلت الشهادة وحد
باقراره فلو رجع بطل الحد قيل ان الشهود يشهدوا بعد رجوعه وان اقر دون الاربع فالشهادة باقية وهكذا عن الامير الحسين
قيل وقد اتفقت هذه المسئله ووقت الامام المهدي احمد الحسن فلم يقر المشهود عليه الاقرار والرجوع بعد قوله

١١٧

في الرابعه على المشهود عليه ذلك اجماع واما على الشهود فالخلاف قيل لا مذهبنا السقوط كقول ح قوله في الخامسه
فلا حد عليه عند ح وزفر وش وهكذا في شرح الابانه للناصر قيل وهو المذهب وقيل المذهب كقول ف ومحمد لانه حمل على فعل واحد
يكون مطاوعة في اوله ومكرهه في اخره وقد علل بهذا التعليل في شرح الابانه لقول ف ومحمد واعترضه بانه الحاق الحد بالتجويز
قوله في السادسه لم يحد وهذا قول ح ووجهه ما في الكتاب ان ما صحح القصاص بالشهادة فلانه لا يلقى ما يسقط القصاص
وقد تقدم في اللعان خلاف ك وش والوافي ولعله باتي هنا قوله في السابعه برجلين وفي شرح الابانه عن الحسن البصري لا بد من الاربعه
قوله او رجل وامراتين وعند ش وك لا يثبت الاحصان بشهادة النساء

الموضع الرابع

قوله فان كان عبدا فحده نصف
حد الحر هذا مذهبنا وهو قول جمهور العلماء قياسا على الامه لانه قد ورد التنصيف فيها بقوله تعالى فعليهن نصف ما
على المحصنات وقال اهل الظاهر تنصف الامه واما العبد فيجب مايه كالحر وقال ابن عباس لا حد على الامه والعبد الا ان
يحصنا بالتزويج ومنشا الخلاف في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
قال في شرح الابانه ولا يرجم العبد اجماعا الا خلافا للزهري قوله في المكاتب على حسب ما ادى قال في شرح الابانه وعند الفقهاء
يحد العبد ما لم يؤد الجميع قوله من دون تعزير هذا مذهبنا وح وصححه ابو جعفر في شرح الابانه للناصر وقال ك وش
وحكاه في شرح الابانه للناصر والصادق وزيد بن علي انه يحبس سنه وقال ش وك يطرد سنه واما من يعزر فقيل عند ش
في الرجل والمراه وعند ك لا يعزر المراه واما العبد فقال ك واحمد واحد قولي ش لا يعزر المملوك واحد قولي ش يعزر هكذا
في الاستظهار قال في الانتصار وجود التعزير وهو مروي عن علي عليلم وابي بكر وعمر وعثمان من الصحابه والمختار انه عام في العبد والامه
وروي ان ابن عمر جلد امه له زنت ونفاها الى فدك والمختار تنصيفه في العبد وفي مهذب ش قولان نصفه في قول ونصف سنه في قول
قال في الاستظهار ولا تعزير البكر الا مع المحرم واذا امتنع الا باجره احتمل انها عليها وانها على السلطان كاجرة الجلاد وتقدير
المسافه الى الامام واقلها مرحلتان لتحصيل الوحشه وينقطع عنه الاخبار وان عين الامام بلد التعزير واهل المذهب يقولون
ما ورد من التعزير فهو على سبيل التاديب ولهذا قال علي عليلم كفى بالنفي فتنه وروي ان عمر نفي واحد فارتد فقال لا انفي بعده احد
قوله والرجم لحمع سيما هذا مذهبنا وك وقال ح وش يسقط الجلد مع الرجم وعن الخوارج لا يثبت الرجم قوله بالغه او غير
بالغه قال في الشرح هذا اجماع قوله عاقلا او غير عاقل وعند ح اذا مكنت العاقله نفسها من مجنون لم تحد واجمعوا على
عكسها قوله ان لم يكن في الزمان امام لم يكن لاحد ان يقيم الحد قيل واحد قولي م بالله المنصوص للجمهور ان يقيم الحد قال
في شمس الشريعه عن بعض الافاده لا يقيم الحدود الا الائمه قال م بالله والهادي في القسم والناصر وش وقال ح يجوز فامضى
لهن الامصار وحكامهم وقال ك المحرز والشرط يعني امراء الامصار قوله الا السيد في المملوك فله اقامة الحد وهذا ان السيد
يقيم الحد على عبده سواء كان ثم امام ام لا قيل وفي كلام الشرح ما يقتضي انه لا يقيمه ان لم يكن امام لا مع الامام وهذا اول قولي
حكاه الفقيه وعند ح وض ليس له حده بحال وعند ش السيد ان يحده سواء كان ثم امام ام لا قيل وفي كلام الشرح ما يقتضي
انه لا يحده الا اذا شاهده زنى او اقر اربع مرات لا بالشهادة فليس له ولايه على سماعها وقيل اذا شاهده لم يحده لانه لا يثبت
الحد بالعلم ولكن بالشهادة وسماعها الى الحاكم قوله فلسعها ولو بضعره الضعره التي تحفر وسيحه ولو بظفره
وهو الحبل المفتول من الشعر وهكذا ذكر الزمخشري في الفائق وقيل في الستر بظفر يريد به الحبل قيل والامر بالبيع على
جهة الاستحباب قوله فان كانت وقعت في غير ولايته يعني ولا في زمن امام وقوله او قبل ولايته يعني في وقت امام في
مكان يليه او مكان لا يليه وقوله وكذلك ان وقعت في مكان لا يليه يعني وفي زمانه هذه يلتصور دار ابعه وهي ان يقع
في غير وقت الامام ثم قام امام فلا حد عند الهدويه وم فلو زنا الامام ثم زنا فلا حد عليه لان بزناه بطلت امامته فصارت
حالته في غير زمن امام قوله وكذلك ان وقعت الجنايه في ولايه الامام وفي زمانه وقد مات هذا الكلام يفهم منه
انها وقعت في زمان امام في مكان لا يليه ثم مات وقام امام اخر فانه لا يقيم الحد عندنا واستدلا له في غير هذا المكان يقضي الكلام
بانه لا يقام قوله لم يسال عن المشهود عليه قيل وذكر في الحنفيه انه يسال الشاهد عن زمان الفعل ومكانه والفاعل والمفعول
به لان الحد يختلف باختلاف هذه الاشياء فيقع في دار الحرب لا يجب الحد قال في الشرح ان زنا الحربي في دار الحرب فلا حد عليه وفهومه
انه اجماع وان زنا الاسير او المستامن او ارتكب ما يوجب الحد ثم خرج الينا فلا حد عندنا وح ومحمد وقال ك وش
يجب الحد قال ط اما اذا كان الامام او نائبه هناك فانه يحد وهو الزمان اذ انقادم سقط الحد والفاعل اذا كان مجنونا
سقط والمفعول بها اذا كانت مشتركه او جاريه ابن ونحو ذلك سقط الحد قيل وهو قوي قال في الشرح اذا شهد
الشهود انهم الحدود وان تقادم وفي الجنايه وهو قول ش وك وعند ح اذا شهدوا بعد حين بزنا او سرقه او شرب الخمر
لا يحدوا ان اقر بذلك بعد حين لحد به الا شرب الخمر فان محمد يوجد بالشرب ووقت ما جاوز طول المده بالشهر ولا خلاف
قوله ولا يحد المجرود من جمع بابه اما القروح والحنو
بسياو سنهم في حد العدو ان تقادم العهد لا يمنع من قبول الشهادة
فيرجع وقاقا وانما الساقط عنهما في حد القذف فلا يرجع عندنا وح وش وفي عدم لا يرجع عندنا لان النبوه الواحد لا يمنع
من الكم ولانه لو يرجع لم يرجع لم يأمن انكشاف العوره وقال ح وش يرجع ويبصر قائما قال في الاحكام لعلي ونصر المراه قائمه

ايضا وحطا عنه قوله الا الوجه فانه ويترك كذا كسوقي الراس والفرج وقال في يضرب وقال لا يضرب الا الراس وفي شرح
الابانة عن ... لا يضرب الا في الظهر قال وعندنا يضرب في الراس وقيل لا يضرب الراس لان لحرمته وفي الحديث عن علي عليه السلام انه قال
للجلاد اتق وجهه ومذاكيره قال في الزوائد عن ابي عبد الله ان موضع الضرب من الرجال العجائز ومن النساء الظهر والكتاف
قوله بين الغليظ والدقيق قال في الكافي لا يكون خلقا ولا جديدا ولا في رأسه ثمرة قيل وهي العقدة قال في المرشد يكون
طوله قدر ذراع ولا يرفع الجلاد ابطه قوله ان حد الزنا اشد قيل انما كان اشد لانه قد يكون فيه الاحصان وقيل
لعصابه الشهود قوله وان حد الشرب اشد قيل لانه يفسد العقل وقيل لان فيه قضاء الله والتعزير اشد الا انه لما
نقص من عدده زاد في الجاعه وهو قول ح وقال ك الحدود سوا قوله المرجوم الى سرته لانه صلى الله عليه امر بذلك وقال ح
وش لا يحفر للرجل قال ش وان حفر فلا باس قوله الى ثدييها لورود الحديث ولانه حد العورة وفي الانتصار المختار انه مخير لانه
صلى الله عليه لم يحفر لماعز قوله اول من يرجم الشهود وان ثبت بالاقرار فالامام هذا مذهبنا وح وقال ك وش لا يجب ذلك
قوله وله ان يستخلف الا لم يحضر يعني فاما مع حضوره فيحتمل ان يكون ولا من يرجم قوله كما استخلف رسول الله وقد استخلف
صلى الله عليه في قصة ماعز وفي غيرها زنى المرجومة بمثل الحمصة وقال ارجموا واتقوا الوجه وعلي عليه السلام لم يرجم شراحة قوله
انهم لا يجوز لهم ان يستخلفوا والوجه انهم اذا لم يكونوا على يقين فربما انهم يكونون ذلك وفي هذا احتياط قيل فان امتنعوا
من الرجم بطل الا ان يكون ذلك لعذر او يكونوا غائبين وقد قامت الحدود في شرح الابانة اذا ماتوا او غابوا او انقطعت ايديهم
او مرضوا لانه اقوال الا واقوال ح ومحمد ان الحد يسقط في جميع هذه الاعذار الباقي قوله لا يسقط الا بموتهم لما ذكره ابو جعفر
الناصر قال وذكره ع للهادي ان الحد لا يسقط في جميع ذلك وقد تقدم في الشهادة ان الشاهد اذا مات امضي ما شهد به الا في الرجم
قوله الاول فالاول ... هكذا ذكره ح ... صفوفا كصفوف الصلاة والوجه ان اجتماعهم يؤدي الى ان
يصيب بعضهم بعضا قوله في الاولى لا تقام الحدود في المساجد قال في الشرح وروي ان علي عليه السلام اقام حدا في المسجد فخطاه
ح وقال ك لا باس بالادب في المسجد خمسة اسواط ونحوها قوله في الثانية لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه والوجه قوله
تعالى ومن دخله كان امنا وهو خبر بمعنى الامر وهكذا قال ح ان من جاز دمه لقصاص او ردة فالتجا الى الحرم فانه لا يقتل
وقال ش يقتل في الحرم قال ح لكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع حتى يخرج منه وهكذا في شرح الابانة للناصر والهادي انه لا يبايع ولا
يطعم ولا يسقى وفيه ان القصاص ثابت في الاطراف في الحرم ايضا قوله فان ارتكب ما يستوجب الحد في الحرم اقيم عليه خارج
مكة قيل اراد مكة نفسها وقيل اراد خارج الحرم المحرم ... او المراد اذا خرج بنفسه لا انه يخرج لذلك فيكون المرتكب فيه
والملتجي اليه على سواء وما ذكره ابو جعفر وفي شرح الابانة اما اذا ارتكب في الحرم جاز قتله فيه لانه قد هتك الحرمة هذا معنى كلامه
وفي كلام الكتاب اشارة اليه لانه قال اذا ارتكب في الحرم اقيم عليه خارج مكة اذا اراد المدينة كما ذكر الفقيه قوله يعني القصاص
اولى يعني اذا استوفى حق الله في الحرم حيث ارتكب فيه الجناية فاولى حق الادمي وهو القصاص فرع او يحتمل ان المراد اذا كان
الحد لا يقام في الحرم حيث ارتكب فيه الجناية فاولى حق الادمي وهو القصاص اولى والاول اظهر قوله في الثالثة فان كان
مريضا جلد ورجم سواء كان يرجى زواله ام لا وقال بعض ص ح اذا ثبت بالاقرار ... قوله ان لم يرج برؤه الى
اخره وفي الزوائد عن الناصر وم بالله ان المريض لا يحد وان خيف موته وفوت الحد لحديث انه صلى الله عليه جلد من زنا وهو مريض
بعثكول النخل وفيه مائة شمراخ فضرب بها مرة واحدة والعثكول عنقود النخل بعدما يؤخذ منه التمر واحليف المناخير
وقيل لا بد ان يصل كل واحد من خيوط العنقود الى بدنه وقيل ليس ذلك بشرط اذا وقع اعتمادها على بدنه وان كان
... قوله في الرابعة اذا خيف عليه التلف والوجه ان قتله ليس مقصود
... اذا لم يرتفع عن جسمه عند الضرب ... خلاف المحصن قوله في الخامسة ان يستبرئ رحمها يعني بحيضه فان لم يعرف بالحيض او انقطع لعارض فاربعة اشهر وعشر
قوله فاذا وضعت جلد البكر قال في الزوائد لا يحد حتى تخرج من نفاسها لانه من ايام المرض قوله الى ان ترضع ولدها
يعني اللبا ذكره في الشرح لا من ... قوله وان تستغني يعني بعد ايام الحضانة الا ان لا يكون من يحضنه قوله في
السادسة ولا خلاف فيه يعني ان عليه القود واما اذا اقام البينة فان اقام البينة انه لم يرفع الا بفعله فلا قود عليه
وفاقا وان لم يقم البينة بذلك بل بانه وجده مع امرأته فسيأتي الخلاف في ذلك ان شاء الله تعالى قوله في السابعة حدا
واحدا قال في الشرح بلا خلاف وقد يعلل بان سبب العقوبة اذا تكرر لم يتكرر العقوبة

الموضع الخامس

قوله في الاولى وجب على الراجع حد القاذف قال في الكافي لا خلاف في هذا قوله ولم يحبسها على الباقين من الشهود
قال في الشرح وهو قول الجمهور والمشهور من قول ش وعند زفر اذا قضي بالحد ولم يحد حتى رجع احدهم حدوا جميعا
قوله ولا على المشهود عليه يعني من الحد واما التعزير فيعزر قال في شرح الابانة فيما روى الناصر عن علي عليه السلام انه جاء اربعة الى
علي عليه السلام فشهدوا على رجل بالزنا ولم يشهد الرابع فحد الثلثة الشهود وخلى المشهود عليه قوله قبله وقال ح
لا يعمل وعلى الدية محمدا قول علي عليه السلام للشاهدين الذين شهدا بالسرقة ثم رجعا بعد القطع لو علمت انكما تعمدتما لقطعت
ايديكما وسلمه على انه تكرر قوله لزمه ربع الدية وربع ارش الضرب في هذا مبني على ان الجلد في يوم والرجم في يوم

انه السنة فاما لو كانا في يوم واحد دخل ارش الضرب في الدية فرع الاولى ان لا يستحل الا ان يكون ذلك في وقت واحد قال في
الشرح وذكر م بالله انه ان جلد ورجم في دفعة فان الارش يدخل في الدية ... الضرب ...
بين الجلد والرجم قوله ويكون ذلك على عاقلته لانه سواء ... العاقلة لا تعقل اعترافا وهاهنا هو اعترف
بالخطأ جواب هذا من وجهين الاول ذكره في الشرح عن الجويني ان الاعتراف الذي لا يلزم العاقلة هو الاعتراف بنفس القتل
فاما اذا قد عرفت الجناية من غير اعترافه ولكنه اعترف بصفتها وانها خطأ فانه يلزم العاقلة وها هنا قد عرف ... بغير
اعترافه وهي الجناية الجواب الثاني ذكره ابن ابي الفوارس وفي شرح الابانة ولم يعرف والعمدة ان المراد اذا صدقت العاقلة
والا لم يلزمها وقيل للم قولان في الاعتراف بالصفة هل يلزم العاقلة ام لا قوله ولا الحد للراجع بعد اقامة الحد هذا مذهبنا
وش وزفر والوجه فيه انه لا يجمع عليه حد وضمان لانه هنا قد صار ضامنا وقال ح وصاحباه عليه الحد قوله في الثانية والامام
ان يؤدب الراجع الى اخره قال في الشرح لانه سعى في اراقة دم المسلم او في اسقاط حق الله ولا حد لانه ليس بقاذف قوله تعليقه
ثلث الدية هذا مذهبنا واحد اقوال ش وقوله الاخر عليهم النصف وقوله الثالث لا شيء على شهود الاحصان وهو قول ح
وهكذا في شرح الابانة عن الناصر قيل فلو كان شاهدا الاحصان هما من الاربعة الذين شهدوا بالزنا فرجعا فعليهما ثلثا الدية
فان رجع احدهما فعليه سدس الدية وحصة الباقي هذا مذهبنا هكذا في التذكرة والحفيظ ولا ارش وحكى ... في المهذب
على قوله انهم يضمنون الثلث يكون على شاهدي الاحصان الذين شهدا بالزنا النصف ... جنايات واخر جناية
واحدة فان الضمان نصفان والوجه الاخر عليهما ثلثان وهذا اشبه قولهم اذا ... الجراح فاعتق فقد ... وكان يصيب
كل واحد لا يقبل بانفراده ان ذلك على قدر الحصص قوله في الثالثة ونكل الباقي الى اخره يعني بالنكول الممتنع من الشهادة قوله
اقيم الحد على من شهد هذا مذهبنا وح وش واحد قولي ش لان عمر جلد الثلثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة ولم يتم الرابع
لكونه لم يحقق الزنا قال في شرح الابانة واحد قولي ش لا حد الجميع قوله في الرابعة لم يكن على الامام ولا على الشهود شيء وذلك
لوجهين الاول ان شهادة النساء لم يمض بها حكم والاولى ان يقال النها حكم والثاني انه لا حكم بشهادة النساء في حد ولا مال
فلو تزوجها عدلان واحد بعد اخر وشهدا بانها عذرا قيل فلنا ان الحكم بعض شهادة ... وجب الارش على الشهود
وان قلنا لا ينتقض الا بالعلم وهو التواتر على قول من اعتبر ذلك فلا شيء ... على الامام او الحاكم وعلم بانها عذرا وجب على الشهود
الارش واما الحد فلا حد لوجهين الاول انه لا يجمع حد وضمان والثاني ان قاذف الرتقاء لا يلزمه الحد قوله فان شهد بعد ذلك
من اقامة الحد يسقط الحد عنها هذا مذهبنا وح وش لان ذلك شبهة ولانها بعث في وقت ... عليها
... قوله قبل رجوعه هذا مذهبنا والاكثر وقال الحسن ... من الله وقال ك لا يسقط الحد عن المشهود عليها
لاجل رجوعه وهو احد الروايتين عن ك ... قوله فما ولو لقنه لكان الحد يسقط وهكذا شيء تلقين السارق
لقوله صلى الله عليه ما اخالك سرقت قيل ولا تلقين الشارب فرع وروي في المستصفى جواز تلقين الشارب قوله وهو محصن في
الظاهر واذا شهدوا بالزنا وعلم الحاكم احصانه فانه يحد ويحكم بعلمه في الاحصان كما يحكم في الاحصان شهادة رجل
وامرأتين قوله من بيت مال المسلمين هذا مذهبنا واحد قولي ش وقال لا ضمان وقال ش في قوله الاخر وكذا الضمان على قتله
حكى كلام ك في شرح الابانة قوله كانت الدية على الشهود لانهم شهود احصان وكذلك اذا شهدوا بحريته ... في الخلاف
ضمان شهود الاحصان كما تعلم وظاهر كلام الكتاب ان هؤلاء الشهود بالعقل والحرية ونحو ذلك يضمنون جميع الدية
... ان الحاكم علم كذبه بالتواتر خلاف ما اذا رجعوا فلا يلزمهم الا حصتهم وهي الثلث ...
باللزوم لمقدار حصتهم من الدية وفي ... اذا رجعوا شهود الاحصان ولم يرجع شهود الزنا فالدية جميعها على شهود الاحصان
... وان شاهدي الاحصان
ولو رجع احدهما فنصف الدية ورواه في بعض تعاليق عن ابن معروف واطلاق اهل المذهب ...
ليس عليهما الا الثلث مطلقا فتحقق هذا قوله نحو ان يكونوا فسقة وكذا اذا كانوا فسقة فلو كان ثم قاذف سقط
الحد عن هؤلاء الشهود قال ... وحد القاذف وحده وقال زفر يدرا عنه وعن الشهود وقال ك وعبد الله بن الحسن حد الشهود
فرع ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اربعة اخرون على الشهود انهم زنوا حد الشهود الاولون والمشهود عليه اولا قوله في
فان شهد اربعة ثالثة على الاربعة الثانية انهم زنوا حد الاربعة الثانية والمشهود عليه اولا دون الاربعة الاولى ...
بيت المال وقد تقدم الخلاف فيه ... الدية جميعها على الامام ... قوله فان كان الامام
في بيت المال الا على الشهود لانه كان ... فلهذا لم يضمنوا ... هذا كلام
... عليهم الضمان فيانا على شهود الاحصان ...
... قوله ولان المزكي لا يتهم عندنا وقال ح يتهم في
المعلق قيل اراد تعليق ابن ابي الفوارس قوله وفيه نظر هذا كلام ... والفرق من وجوه ... الاول ان التهمة تدرا بها
الحدود دون الحقوق قوله وفرق بين المزكي وشهود الاحصان ... والثالث ان الاحصان حجة على
عن المزكي لانه قد يشهد بتزكية الشهود ولا يعرف المتخاصمين والثاني ان التزكية خبر ...
الرجم وشهود الاحصان شهدوا بما يوجب الرجم شهود التزكية وقد قال في شرح الابانة ان المزكي لا يتهم عند عامة
البيت قال الناصر ولا شهود الاحصان ... من المزكي لانه يقول لولا شهادته ما ثبت الرجم فاشبه شهود الاحصان

فصل وان ابرى الفوارس يقول يمقالدح قوله على ما يقدم الكلام فيه يعني في الشرح لا في اللمع لان الكلام هنا للقذف بالزنا لا غير

النوع الثاني

القذف الا القاما كان القاذف يلقي ما في باطنه على المقذوف ومنه قذف البحر اذا رمى بها فهو قوله تعالى بل نقذف بالحق على الباطل وقصره الشرع على القذف في مخصوص وهو الفاحشة قوله البلوغ فلا حد على قاذف الصبي والصبية والمجنون والمجنونة وفي شرح الابانة عزاه او ان قاذف الصبي والعبد يحد قال في مو خلاف الاجماع وفي شرح التحرير عزك يحد قاذف الصبية اذا كان مثلها يوطأ الا قاذف الصبي ومالك والليث ولا يحد قاذف المجنون قوله والعفة في الظاهر فعلى قاذف عرف بالزنا بشهرة او شهادة فلا حد على قاذفه قال في شرح الابانة هذا ذكره م بالمذهب يحيى وعامة العلماء لم يعتبروه بل يقولون لا يسقط الحد بفسق المقذوف ولم يقولون ليس من شرائط الاحصان العفة قوله في الاول لمن قذف عبدا وامة الى اخرها فقد ذكر الخلاف في بعضها وفي شرح الابانة عزك يحد قاذف ام الولد سواء كان لها ولد من يعتد بها المرلاو قال محمد بن الحسن يحد ان كان لها ولد من سيدها واذا اسقط الحد عن القاذف وجب تعزيره قوله الثامنة لزمه الحد بقدر ما ادا ويأتي على قول ح وش ان احده كالعبد ما لم يسلم الجميع قوله فان كان مقذوفا فانه يحد له بقدر ما ادا وفي شرح الابانة لا يحد قاذف المكاتب فلو ادى كل واحد منهما النصف وعندنا يحد القاذف بلا شرو لو ادى كل واحد منهما الثلث حد العلاف ثم عشر ولو ادى كل واحد منهما الربع حد العادف اربع عشر لان الكثير يسقط قوله في الثالثة لم يلزم الحد لو احد منهم في الشرح لان الاعتبار بحالة القذف لا بحالة المطالبة قوله في الرابعة او عند ذميا فلا حد جعل اهل المذهب الذمي محصنا لوجوب الرجم اذا زنا ولم يشترطوا الاسلام في الاحصان اذ قذف والوجه ان قوله صلى الله عليه من اشرك بالله فليس بمحصن يقتضي ان لا يشترك الاحصان في الباب لكن ثبت الرجم بفعله صلى الله عليه فبقي القذف من العموم قوله في الخامسة وقد كانت على ذلك فلو لم يكن على ذلك فعليه الحد قال ح وش والثوري والاوزاعي يحد في قوله زنيت كافرة او مملوكة وهكذا عن ابي جعفر

الموضع الثاني

قوله اما الصريح فهو ان يقول يا زاني ويا زانية قال في شرح الابانة ومن الصريح ان يقول زنا بك فلان فقيل وكلامه في شرح التحرير يحتمل انه لا يكون قذفا لها لجواز ان يريد وهي نائمة او مكرهة قوله واما الكناية الى قوله وهي كالصريح قال في شرح الابانة وحد بالكناية عندنا وش ومن فرق بين ان يقول ذلك في حال الرضا او في حال الغضب وعند الحنفية لا حد بها اذا وقعت في غير الغضب وهو نقل الاكانت الكناية كالصريح فما الفرق بينهما وجوابه هذا من وجهين الاول عن الامير الحسين انه نقل قوله في الكناية انه اراد غير الزنا لا في الصريح واحده من قوم حنث فالاذا قال الاخر الملاعنه لست بابن فلان كان قذفا الا ان يقول اردت لست بابن فلان حكما ومن قوله اذا قال لامرأة يا زانية كان قاذفا الا ان يدعي انه عنى به رجلا غيره قوله الثاني ان الموضع في الوضع لا في الحكم فالكناية تحتمل غير الزنا وان كان ظاهرها الزنا وهو الحكي عن الفقيه ح ولهما كانت الكناية هناك الصريح في العتاق والطلاق ونحو ذلك لان النفس والغضاضة تحصل هنا بالكناية قوله واما التعريض الى اخره قال في شرح الابانة ومن التعريض ان يقول ولد الزنا لا عقل له او لست انا بزان قوله والتعريض بالزنا لا يكون قذفا هذا مذهبنا وح وش ومالك يحد به عند الغضب محتجا بما روي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه ان امراتي لا ترد يد لامس فقال طلقها ولم يجعله بهذا الكلام قاذفا وفي حديث زيد بن علي عن علي عليه السلام انه كان يعزر في التعريض قال في شرح الابانة فيحتمل ان عمر جلد من قال لغيره لست بزان بها من جلده قال في شرح الابانة ولا يكون قاذفا بالكتابة ولا بالرسالة لانه يحتمل ان يكون حاكيا لما سمع قال ولو قال سمعت او اخبرت انك زان فلا حد عليه عند الفريقين وهو قياس قول الناصر وعند الاوزاعي عليه الحد قال في الانتصار وعندك عليه الحد الا ان يعين الذي اخبره بذلك قوله في الاولى وجب فيه الادب يعني التعزير قال في الشرح هذا مذهبنا وح وقال ش اذا قال يا خبيث او يا فاسق حلف ما اراد به القذف وعزر وانما لم يكن قاذفا لانه يحتمل الرمي بالزنا وغيره من ضروب الفسوق واما عمر لم ير ذلك صفة مذمومة وعن ابن عباس اذا قال رجل لغيره يا مخنث فاجلدوه عشرين واذا قال يا يهودي فاجلدوه عشرين قال م في الافادة اذا قال رجل لغيره يا ثور يعتبر حال القائل والمقول له فان كان القائل من العوام والمقول له من اهل العلم وجب فيه التاديب وان كان العكس فلا شيء وعلى هذا يحمل ما حكي عن الامام ابي عبد الله الداعي من قوله لرجل يا حمقه ولا يجوز التفوه بمثله على طريق السفه وانما يجوز على سبيل الاستخفاف ان كان المقول له يستحق ذلك قال في حواشيها لم احتشام العالم واجب وفي الجزاء على العلماء فسادا والاستخفاف بهم معصية والثور في قيل انه من نوق الحمار وقيل فرقة من المجبرة وهو بالثاء بالنون بعد الواو وروي ذلك عن السيد احمد بن الامير وعن الفقيه بالنون بين بالتاء بعد الواو وهو النجار وقال في الانتصار من استحق بالعلماء فسق قوله في التاسعة وجب عليه الحد لكل واحد من امهاتهم هذا مذهبنا واحد قولي ش انه اذا قذف جماعة بلفظ او بالفاظ فعليه الحد لكل واحد وقال ح وش وك لا يلزمه الا حد واحد سوى كان بلفظ او بالفاظ وقال ش في القديم ان كان بلفظ واحد فحد واحد قال في المهذب فان رمى كل واحد وحده فلكل حد وهذا مثل قول ابن ابي ليلى والشعبي ان قال يا زناة فعليه حد واحد وان قال لكل واحد يا زاني فعليه لكل واحد الحد قال في مهذب ش اما لو قذف قوما لا يحصرون كاهل بغداد فلا حد ويؤدب للكذب وذلك لانه لا غضاضة على كل واحد وايضا فكذبه معلوم قال سيدنا ولعل هذا وفاق وكذا لا خلاف اذا كرر لفظ القذف على واحد انه حد واحد اذا لم يتعرف بعد اقامة الحد قوله كانت المطالبة اولى وليها يعني اذا كانت حية وقت القذف فجعل او ماتت بعده وقبل ان تعلم به اما لو علمت به من زمان فانه لا يورث عندنا لجواز انها قد عفت والله

ونورث سائر ان بنا الله يعني الى وليها بالنكاح هذا مذهبنا وبعض ش وقال بعضهم يتوصل الى الورثة وقال ح الى الاب والجد اب الاب والى الولد وولد الولد دون الاخوة وقال الحسن بن صالح الى كل احد من المسلمين فطارة هذه المسئلة خلاف من حوه بلنه قوله في الثالثة فلا حد عليه والوجه ان المقذوف غير معينة فصار كما لو قال لامرأة من النساء يا زانية قوله في الرابعة لزمه الحد لانه لا خلاف فيه قوله لحد انه من قبل امه قال في الكافي هذا قول الهادي والناصر واحد قولي ش وقال في القديم وح وش لا يلزم الا حد واحد بناء على اصلهم ان الحدود تتداخل قوله من قبل امه وذلك لان مع اطلاق الامهات ينصرف من جهة العرف الى الجدات من قبل الامهات والجدات وان كان اسم الام يقع عليهن مجازا لا حقيقة لانه قد فهم من القاذف انه لم يقصد التي ولدته فقط قوله وامكن يعرف حالهن ظاهرة ولو كثرن ورد عن البلت لان اللفظ عام لهن هذا ظاهر كلام الشرح قيل وكان العاشران لا يجاوز الثلث لان لفظ الجمع يحصل بهن ولا يدخل الام من الرضاع ولا يدخل الجدات حتى قال جاعة يا بني الزواني لانه قد حصل الجمع في الامهات بلا خلاف قوله يا بن الزواني فلم يحصل معنى الجمع الا بادخال الامهات ودخل الجدات عموما لان الاسم جمعهن هكذا ذكره الفقيه قال ولو قال لا يا ابن الزواني لم يحد الا لامه دون جداته لان الاسم يطلق عليها لفظ الجمع على قول قوله في الخامسة الى امام المسلمين والوجه ان اليه ولاية انكاحها قوله في السادسة كان امرها الى الامام هنا وح وقال ك له ان يطالب مولاه بعد واما قلنا ان لتصرفه مملوك لسيده ولا يلزم مطالبته بعقبة فان المطالبة الى الحاكم وانما يسمى الامر اليه وكذا هنا يسمى الامر الى الحاكم قوله في السادسة كان امرها الى الامام هو المذهب وح اذا قذفها غير المولى وللعبد ان يطالب بحدها قال الفقيه ح وغيره من المذاكرين هذا ضعيف لان المطالبة الى ولي النكاح ولا ولاية للعبد وحكمه بالاضافة الى السيد وغيره سوا قوله في السابعة دون الاب هذا مذهبنا وح وش وعند ك للابن ان يطالب يحمل ان الابن ممنوع من مضارة ابيه الا للضرورة لقوله تعالى ولا تقل لهما اف فاذا كلمه لم يستوفى من ولي او امام فلا ضرورة خلاف ما اذا قذفه ابوه فله ان يطالب بالحد لاجل الضرورة من حيث لا مطالب سواه وقال في الكافي قول الهادي يبني على ان ليس له ان يطالب عن الاب فان لم يطالب احد كان للابن ان يطالب اباه قوله واختلفوا في الاولاد وروايته يعني القسم والهادي انه يحد وحكاه في الكافي عن الاوزاعي وك والوجه عموم الادلة وعند ح وش وبن انه لا حد فيه وهذا عام وش بانه وانما لم يقض منه بانه وحد لقذفه ان له شبهة في ماله لا في عرضه قوله في الثامنة فلا حد على واحد منهما والوجه ان كل واحد صدق قاذفه ولم يجد للزنا لانه لم يقر كل واحد الامرة والوجه في اخرها ان كل واحد منهما صار قاذفا لصاحبه وهما احصان وما في اللعان هنا زوجان يحمل كلامها انها سميا وطي الزوجية زنا ولو قال زنيت بك لم يكن قاذفا لها لجواز انه وطيها نائمة ومكرهة وفي الانتصار يكون قاذفا قال في الشرح اذا قال بحرث بفلانة او جامعتها حراما لم يحد عندش والحنفية وصححه ض زيد وقال ك انه يحد قوله في التاسعة ولا حد على المراة شيء والوجه ان قذفها مشروط فيحمل فلو يثبت زنا ابويها كانت قاذفة لابويه في الشيء او لا يحتمل ان كذب الشهود لان مع تكرسها المشهود هي منزهة لابويها وابويه قال في الشرح اذا قال العبد من اشتراني زان او من باعك فان لم يشتره الا واحد كان قاذفا له وان كان قد اشتراه جماعة واحد بعد اخر كان قاذفا للاخير لانه يتمن معنى الذي فكان اشارة الى الغريب وان قال من يشتريك او من يبيعك لم يكن قاذفا لاحد لانه لم يشر الى احد قوله في العاشرة ومرحمه المسئلة على ظاهرها قال الاستاد الصحيح قولهم بانه في الحادية عشر لم يلزمه الحد والوجه ان اللفظ محتمل وقد يطلق اسم الاب على هو لا مجازا وعليه قوله صلى الله عليه العم والد وقال تعالى في قصة يعقوب اذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك واله ابايك وكذلك زوج الام يوصف بالابوة والربيب يسمى ابنا وقد روي في تفسير قوله نوح كلام بانه ربيبه قوله في الثانية عشر ومن قال لامراة يا ابنة الحرة حد ان كان ابن زوجته فان فسر بالزنا وجب الحد فانه لا يعرف الا ان يدعي انه عنى به رجلا وحكي في الشرح كلام محمد بن يحيى انه لا حد حتى يعترف انه عناها وظاهر كلام ط انه يحد وان لم يعترف الا ان يدعي انه عنى به رجلا والتاء ابن زانة على نفس الكلمة ولهذا لا يقال طالق وحائض وضامر ونحو ذلك قال في الشرح انه يحد ولم يفصل وانما حد لان التاء ابنت زائدة فوله في احدها لم يحد هذا قول ح والوافي وفي الوجه ان الهاء للمبالغة كعلامة ونسابة الشرح كما لو قال رجل يعني البا محاطبا لامراة فانه يحد قوله في اخرها لم يحد هذا قول ح والوجه انه يعلم بها تستعمل في اسم المذكر الا المبالغة كنسابة وعلامة وقال ش ومحمد انه يحد ومثله في التقرير عن ط والوجه انه يعلم بها يفهم من اللفظ وان كان لحنا كما لو قال للرجل زنيت بالكسر او لامرأة زنيت بالفتح هكذا في الشرح قال في الانتصار ولو قال لخنثى يا زان كان قاذفا ولو قال للمراة زنا فرجك كان قاذفا بلا تردد وعندك قال في الشرح وان قال زنات في الجبل الا يكون قاذفا لانه يحد عند ح وقت ولا حد عند محمد وش وعلى ما ذكره المرتضى انه يرجع اليه في التفسير وفي الانتصار ان قال زنات في الجبل فانه يحد قاذفا وان قال زنات ولم يقل في الجبل فهو محتمل والمختار انه ان كان من قبل العوام كان قاذفا وان كان من اهل اللغة لم يكن قاذفا لان حقيقته الصعود وان قال زنيت في الجبل كان قاذفا قوله في الثالثة عشر يا سطي قال في الضياء السط قوم بسواد العراق قيل ان اباهم اول من سكن سط المياه قال ض ش وحلف القائل انه اراد سطي الدار او البستان فان امتنع حلف المقذوف وانه اراد القذف لحد وبرد دخل في الحاب السرق قال ك اذا قال العربي يا سطي او يا قبطي او يا فارسي او يا رومي فعليه حد المجوس وان قال الفارسي يا سطي او يا قبطي فلا شيء عليه قوله لست من العرب الى اخره وقال الحسن بن صالح يحد اذا قال للعربي لست من العرب قوله في الرابعة عشر حد وبه قال ح وعند اصحابه لا حد عليه فيحمل الحد عندنا الا ان نضيع فيقول يا زانيا بامه في حال الشرك وبازانيا بالجارية المشتركة واذا اطلق حد ولا يقبل تفسيره بعد ذلك لانه حق لادمي

الموضع الثالث قوله بين العفو عنه وبين رفعه الى الامام هذه المسئلة فيها ثلاثة اقوال الاول
قول الهادي وم وك انه يصح العفو قبل المرافعة لا بعدها وهو قول ف الثاني قول ح انه لا يصح قبل المرافعة ولا بعدها وهو
ظاهر قول القسم لكن يا وله ط على ان المراد به بعد المرافعة الثالث قول ش انه يصح قبل المرافعة لا بعدها وان حد القاذف
حق لادمي محضا قوله صلى الله عليه تعافوا الحدود فيما بينكم فما رفع الى من حد فقد وجب قال في شرح الابانة اذا قذف وعفى
وعرف من نفسه صدق القاذف فبعض اصحاب الفريقين له ان يطالب باقامة الحد وعند ك ليس له ذلك قوله وان لا يمهلها
حد حد القاذف وعند ق في الشرح فان ادعى ان له بينة وطلب الاحل فانه يوجل وان لم تحضره الهادي والقسم ولكن لا يسمع
ان تكون ثلثة ايام كاجل الشفيع وهو مذهب م بالله وقال ع وم ايضا في الشرح قدر مجلس الحاكم مع احد الكفيل او ملازمته
وهذا قول ح وقال ف احبسه وان تاتي في لحده فان اقام البينة على الزنا وطلب المقذوف الاحل لحرحها قبل لم يوجل الا
مجلس الحكم لان الحجة قد قويت قال السيد يا وهذا احتمال ان يوجل اكثر من ذلك قوله وان كان عبدا فاربعين هذا
قول اكثر العلماء وهو مروي عن الخلفاء الاربعة وابن عباس وقال الاوزاعي حده ثمانون وهو مروي عن ابن مسعود قوله
فان كان القاذف احد الاربعة صحت الشهادة قال في الشرح لان لشرفه اكثر من ان بعض الشهود تقدم وجئتهم متفرقين
لم تقدح فصار ذلك كالو شهد بالزنا ابتداء ولم يعرف في ذلك وشرط الغزالي شرطين وهما ان يكون ذلك بلفظ الشهادة وان
يكون في مجلس الحاكم وقد يركز لهما هذان الشرطان وكلام الشرح محتمل في قوله فصار كالو شهد ابتداء ولم يعدوا ان اللفظ
فصل قال في الشرح اذا ادعى
ليس شرطا الا بعد الشهادة وعن صاحب الوافي لا يصح شهادته ومع اعتبار الشرطين يزول الخلاف
القاذف ان المقذوف عبد فالقول قوله وعلى المقذوف البينة عند ح وص وش قال في زيد وهو الاولى قال ك القول قول المقذوف
انه حر قال في الانتصار فان قذف عبدا واحتلفا هل كان المقذوف قبل العتق او بعده او احتلفا هل كان القذف في الصغر او بالغ
الا فالاصل براءة الذمة فلا حد قال في مهذب ش وان قال القاذف قذفت وعقلي ذاهب ولم يكن يعرف بالجنون فالقول قول المقذوف
فان كان يعرف بالجنون في حال فقولان قيل يكون القول قوله المقذوف ولان الاصل العقل والقاذف لان كلامه محتمل قيل ولو
امراه ظنها مملوكه فانت حره فعليه الحد وعندي يعزر قوله تقبل شهادته اذا تاب
الموضع الرابع قوله لم يجب الحد على الاخر واجب ط ولا خلاف في ذلك حاصل الكلام انه لا يخلو
اما ان يكون لفظ القذف وقبل اقامه الحد عليه او بعده ان كان قبل اقامه الحد عليه فلا يخلو اما ان يضيف القذف الثاني الى الاول
كان يقول زنيت بفلانه ثم يكرره او يضيفه الى غيره كان يقول زنيت بفلانه عن الاول وان اضافه الى الاول فهو حد
واحد قال السيد يا ولعل هذا اجماع وان اضاف الى غيره فظاهر المذهب انه لا يجب الا حد الزنا وفي مهذب ش قولان هذا قول
وقال هو الصحيح والثاني لا يجب الا لانه حق لادمي واما اذا كرر بعد اقامه الحد فاما ان يضيفه الى ذلك الزنا او الى غير
ان اضافه الى غيره نكرر عليه الحد قال السيد يا ولعل هذا اجماع وان اضاف الى الاول فاطلاق اهل المذهب انه يحد وفي مهذب ش انه
لا يحد ولكن يعزر لان ابا بكره شهد على المغيره بالزنا فجلده عمر ثم اعاد القذف فاراد ان يجلده فقال له علي ان كنت تريد ان تحده
فارجم صاحبك فترك عمر جلده قوله وهو قياس الفقهاء قيل هو نص العين وفيه حسنان من ترك المحدود وسهوا وقد
نقل الفقهاء بكسر العين والمراد اول الحد واخره قوله لا يورث هذا ذكره ط ولم يدل ولا ادعى فيه عن ابن العباس اجماع
اهل البيت وهو قول ح وص والوجه انه ليس بمال ولا يؤول الى مال فاشبه خيار القبول في النكاح وظاهر كلامهم انه لا يورث سوا
كان المقذوف قد علم بالقذف او لم يعلم وقيل اما اذا لم يعلم فانه يورث لانه انما لم يورث مع العلم لجواز انه قد عفى وقال
ك وش انه يورث وهكذا في شرح الابانة عن الناصر اما اذا قذف الميت فلا خلاف ان الحد ثابت لكن اختلفوا الى من الطلب ذكر ذلك
في شرح الابانة وعند م هذا قوله اذا زنى المقذوف او ارتد لم يحد القاذف هذا قول صاحب الوافي ومثله ذكره ح وش في المقذوف
اذا زنى لان زناه ادخل على نفسه التهمة فيحد ح هذا هو الصحيح ومع ط المزني وابو ثور والوجه ان الاعتبار بحال القذف وقلته
على ما لو قذف مسلما ثم ارتد ونظر ص يدري باثبات على هذا وقد صرح الوافي بانه لا يحد **النوع الثالث** قوله اما الخمر فلا
خلاف فيه قال في الانتصار من استحل شرب الخمر كفر واما قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية فقيل بأن
الاوان هذا كان قبل تحريم الخمر الثاني ان المراد فيما طعموا من المباحات وقد رجع الى التحريم قدامة ابن مظعون
وعمرو بن معدي كرب لما انكر عليهما الصحابة لانهما احتجا بالاية فعلى ما كان من عصير العنب ويكفر مستحله وشق
شاربه غير مستحل وما كان من نقيعها فسق شاربه ومستحله وما كان من غير ذلك من حب وعسل لم يفسق شاربه ولا
يكفر مستحله ولكن يحد قال السيد يا وهذا فيه نظر لان الحد دلالة الفسق وكلام الفقيه يشبه قول ش ان الحنفي اذا
شرب المثلث حد وقبلت شهادته قوله وحده ثمانون كان في ابتداء الشريعة يحد فيه في المره الاولى والثانيه والثالثه ويقتل
في الرابعه فنسخ القتل بلا خلاف ذكره في الانتصار وانما قلنا ان حده ثمانون لخبر عبد الله بن عمر انه صلى الله عليه امر بشارب الخمر
جلد ثمانين واشار علي عليه السلم على عمر بجلده ثمانين وهذا قول ح وص وقال ش حده اربعون لان عليا عليه السلم قال لعبد الله بن جعفر في
قصة الوليد بن عقبة اجلده فجلده وعلي عليه السلم يعد حتى بلغ اربعين فقال حسبك كان رسول الله صلى الله عليه جلد اربعين وتاوله
اهل المذهب على ان بسوطه راسين قوله في الاولى ان تصير ثرثارا بعد ان لم يكن كذلك وتمام قولهم بانه وان تضرر فحا

بعد ان كان حيا والثرثار كثير الكلام وهذا قول ف ومحمد وقال ح حده ان لا يعرف السماء من الارض ولا الرجل من المراه فافاده
التحديد على قولنا البيان لاحكام التي لا تصح من السكران كالبيع ونحوه واما الحد فهو ثابت وان لم يسكر قوله في الملبسة اذا شم الحنفا
هذا مذهبنا وك في الشم والقي والوجه انه لا يعلم بذلك انه شربها وقد قال عثمن في قصة الوليد لما شهد شاهد انه شربها واخر انه تقياها
فقال ما تقياها حتى شربها وكان ذلك بحضرة علي عليه السلم والحسن وجماعة من الصحابة وقال ح وص وش لا حد بالشهادة على القي والشم
قيل وفي كلامنا هنا اشارة الى قول ك اذا انا وجدنا امراه حبلى ولم يعلم لها زوج فانها تحد الا ان تدعي شبهة انها مكرهة او لها
زوج قيل وقد ذكره في الغيث المسير عن ص بالله وذكره الفقيه وعند ح وص وش وابن ابي ليلى انها لا تحد كما في الشرح قيل الا انا
لا نحد بالحبل والتعليل فيه نظر لانا نحد بشهادة الشهود على حملها كما نحد بشهادة الشهود على الشم والقي لا يعلم الحاكم بذلك
واما اذا سرق شي ووجد في دار انسان فانه لا يحد لجواز انه استودعه غيره قال ط ولا يلقن في الشرب خلاف الزنا فيلقن وكذا يلقن
في السرقة لانه صلى الله عليه قال للسارق ما اخالك سرقت واما القاذف فلا يلقن قال في شرح الابانة اذا اقر انه شربها او شهد الشهود
على السرقة فالشهادة مقبولة عند السادة والجمهور وش وكذلك الاقرار وان لم يكن ثمة رائحة وقال ح وف لا تصح الشهادة
ولا الاقرار اذا لم يكن ثمة رائحة اما لو تقادم العهد في الحدود لم يضر ذلك عندنا وقال ح وصاحباه لا تصح الشهادة ولم يوقت ح وقت
صاحباه شهر ولا خلاف في حد القذف ان التقادم لا يسقطه قوله سمع ذلك منه ظاهره من غير سنه وقد صرح به في الزيادات قيل
وفي شرح الابانة لا يسمع الا بالسنة قوله في الثالثة وشهد الاخر انه شرب الخمر في احد المسائل الثلاث وقد حكى عن عثمن في
قصة الوليد وقد تقدم وقال ح وش لا تقبل الشهادة في المسائل الثلاث وفي الشرح عن صاحب الوافي انه لا يحد في الثالثة وهي مثله
الشرب والقي وحده في الثالثة وهي مثله المسكر والخمر وفي هذه المسئلة فيها نظر وهي تخالف اصولهم في عدم ان الشاهدين
اذا احتلفا في الفعل لم يصح شهادتهما وقد ذكر في شرح الابانة ان هذه الشهادة غير مقبولة لان كل فعل ما شهد به الا
واحد وقيل ويكون تاويل ما في الكتاب ان احدهما شهد انه شرب خمرا والاخر شهد انه بقي خمرا من ذلك الذي شربه ولم يشهد
بالمشروب وسمى الحنفة خمرا من شرابه لم يزل كالشراب او ان ذلك الشراب مسكر حتى يكونا قد شهدا على فعل واحد قوله في الرابعة
حتى يصحوا قال في الكافي لا خلاف في ذلك الا ان يرى الامام صلاحا في حبس سكران كان له ذلك وانما لم يحد لوجوه الاول
انه في هذه الحالة كالمجنون الثاني انه لا ينتاله الم الثالث انه لا يامن ان يكون له شبهة فلو اقيم عليه الحد في هذه الحالة ذكر الفقيه
في التذكرة انه لا يعاد ويحكى انه اتي الى ذلك يعطفا رفا عبد الحد وقال هذه غفلة وفي ان عليه ان يعاد وجلد رجل الحد في حال السكر
في الحاسة والتعزير لهتك حرمة الشهر قال في الشرح لان عليا عليه السلم اتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في نهار شهر رمضان
فضربه ثمانين وامر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين وقال هذه لافطارك وجرأتك على الله تعالى قوله في السادسة
ولم يقطع شربه فحملوا والعبرة بازالة الالة من فيه فاما ما دام فيه ولم يقطعه الا للنفس فهو فعل واحد فحد واحد وان كان عاصيا به
الموضع الاول قوله ان تكون بالغا هذا اجماع الفوله
النوع الرابع وهو حد السارق قيل كانت شريعة العفو ان يوحد السارق سنة وهو المراد بقوله تعالى فهو
جزاؤه وفي شريعة اهل مصر يرد مثل السرقة مرتين قوله والرجال والنساء والمماليك سوا هذا ما اشكال فيه وذلك الاخرس والاصم فقال في شرح الابانة
رفع القلم الخمر قوله والرجال والنساء والمماليك سوى هذا لا اشكال فيه واما الاخرس والاصم فقال في شرح الابانة
انهما يقطعان بلا خلاف وتوهم الشبهة لا يسقط القطع وكذلك الاعمى عندنا وش وقال ح في رواية اللولوي انه لا يقطع قيل
ولعل الوجه الاجماع في الاخرس والاصم قالوا في حد الزنا انه لا يحد بالاقرار ولا بينة لانه لا يدري لعله ما يسقط عنه الحد لا ادري قوله
ولعل الوجه الاجماع في الاخرس والاصم قالوا في حد الزنا انه لا يحد بالاقرار ولا بينة لانه لا يدري لعل ما يسقط عنه الحد لا قرف قوله
انه يقطع وقد قال ابو سر وخراب دمنق قد دفن فيه دنانير لا يعلم بها فانه يقطع
بتران نقص سرقة النصاب لم لا ذكره في الانتصار قال ابو سر وخراب دمشق قد دفن فيه دنانير لا يعلم بها فانه يقطع وقال ك
عشرة دراهم هذه المسئلة فيها اقوال الاول لمذهبنا وح ان نصاب القطع عشرة الثاني قول ش واحمد بن عيسى ربع دينار وقد عن
عشرة دراهم وهو قول الناصر ذكره في شرح الابانة الرابع قول عثمن
ربع دينار في الذهب وثلثة دراهم في الفضة الثالث قول النخعي خمسة دراهم وداود والبتي انه يقطع في القليل والكثير
وابي هريرة وابي سعيد الخدري اربعة دراهم الخامس من شرح الابانة عن الحسن البصري وداود والبتي انه يقطع في القليل والكثير
واذا قلنا ان نصابها عشرة فقد غلط فيها فقال الهادي يكون كل درهم وزنه ثمانية واربعون حبة ويكون حالكة وكون
مصرويه عندهم ذكر ذلك في باب الديات من الافادة اوما قيمته ذلك محضا قوله صلى الله عليه لا يقطع اليد الا في دينار او في عشر
دراهم قال ح اذا سرق دينارا قيمته اقل من عشرة دراهم لم يقطع قال المحصل ويقطع في نصف دينار يساوي عشره دقوم
الذهب بالفضة لا العكس وضابط ما يقطع فيه ان يقال يقطع من اختلط بالمحرز ملكا محرزا خفية لا شبهة له فيه قوله
ان يكون المسروق من حرز قال في شرح الابانة هذا قول عامة العلماء خلافا للخوارج واحمد واسحق وزفر فانهم اوجبوا القطع على الخائن
والمختلس والمنتهب والطرار قال في الانتصار ومهذب ش لا بد ان يستقل جميع المسروق من الحرز فلو سرق عمامة طويلة واخرج
بعضها لم يقطع ولو ساوى المخرج عشره دراهم لان حكمها لا يتبعض وكذا الوصلي في ثوب في طرفه عما به لم يجب ملابه وعن
العقبة يقطع قوله او المراح قال في الصحاح المراح حيث تاوي الماشية بالليل والمربد الموضع الذي يوضع فيه التمر وهو
السر يبلغه اهل العراق والحرين مواضع التمار بعد حصدها قال في الزوائد شرطا ان يكون داخل الدار والاولى ان العبرة بحرز
الارض قوله ويدخل فيه بيت الشعر والخيمة هذا لا ط واراد به اذا اطنبت ثيابها الى الارض لا اذا كانت مشاوية عن الارض
وقال ح وش الخيمة حرز اذا نام صاحبها على بابها قال ص ش فان نام فيها فعلى قولين وعند ح الجوالق حرز اذا كان معه صاحبه
وعنده انما سرق من طرق او سحد وصاحبه معه يحفظه ففيه القطع وعند ش اذا ضم بعضه الى بعض وشد كان حرزا

وقال في الكبران ضرطاهرا فليس بحرز وان كان باطنا وادخل يده واخرجه فهو حرز هذا كلام الشرح وقال في هو حرز في الوجهين قوله في الاولى وجب عليه القطع هذا كلام الهادي ع وقول الاكثر من العلماء يقولون لا قطع عليه وفي كلام الهادي ع وبلاث الاول ملاكي ضربان ضاحيا ليست فيه حفظ فيه متاعه ولفظه الاولى بانه في الشرح قيل ولا بد ان تكون مسقفا لانها قيل وتكون على بابه لانه اذا كان في علا الدار ونحو ذلك الثاني لم باسه ان المراد لا باب له من خشب وله باب من سعف في الكافي جملها ع وطا على ظاهرها والتعويل على التاويل قوله في الثامنة اذا سرق باب دار فلا قطع عليه ظاهر كلام الشرح سوا كان بالكليل امرلا وقال بعض ص ش ان احتيج الى القلع ففيه القطع وكذا ذكر الامام يحيى بن حمزة قال سوا كان معلقا او مفتوحا وفي علل اذا كان بالكليل فالاكليل حرز لما تحته فان بلغت قيمته عشرة دراهم ففيه القطع قال [illegible] ولو قيل الاكليل وضع لتحرير الباب جميعه احتمل قوله في التاسعة واخرجه الى وسط القصر وجب عليه القطع ولا فرق بين ان تكون منهم او من غيرهم فلو سرق من وسط القصر قطع ان كان غيرهم لا منهم والمراد بالحجر منازل القصر قوله في الرابعة فعليه القطع هذا مذهبنا وش وح وهو مروي عن علي ع والشعبي وعمر بن عبد العزيز لعموم الادلة ولان القبر لتحريز لبلى قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا وقال ح ومحمد لا قطع عليه قال في مهذب ش انما تكون حرزا ان يطين الاول ان تكون له للكفن الشرعي لا للدراهم ولا لما زاد على الخمسة ولا الدراهم توضع مع الميت وهكذا في شرح الى مصر عن ط انه لا تكون حرز العمر الكفن الثاني ان تكون في مقابر المسلمين والمقابر مما يلي العمران وقال في الزوائد تكون حرزا ولو انفرد قيل فيأتي مثله لمن لو اداد علينها المراد عن الامام احمد بن سليمان لا تكون المدافن حرزا قوله في الخامسة وجب على كل واحد منهم القطع هذا مذهبنا وك واحد قولي الناصر ذكره في شرح الابانة والوجه ان كل واحد سارق لذلك القدر وقياسا على الاشتراك في القتل فعلى المراد بالمسئلة اذا فتحوا الباب معا وقال ح وض وش وحكاه في شرح الابانة عن زيد بن علي قال وهو الصحيح من مذهب الناصر انه لا قطع عليهم حتى يكون حصة كل واحد نصابا وهكذا عن م وهكذا الخلاف اذا سرق جماعة على جماعة من مكان واحد نصابا مشتركا اذا [illegible] هذا فاما ان سرق واحد على واحد او جماعة على جماعة او جماعة على واحد او واحد على جماعة ان كان الاول فاما ان الصاب دفعة او دفعات ان كان دفعة واحدة قطع ولا اشكال وان كان دفعات فاطلق في الافلام وشرح الابانة والزوائد انه لا يقطع وقال في الاستصار يقطع ولو اخذ النصاب في يوم وذكر الغزالي في الوسيط ثلاثة اوجه يقطع ولا يقطع والثالث ان لم يشعر به المالك حتى اكمل النصاب قطع وان شعر به فاذا كان لم يأخذ التمام لم يقطع وقيل يعني بعد ان اعلق صاحب البيت على المتاع واما الوجه الثاني وهو ان يسرق جماعة على جماعة نصابا مشتركا من حرز واحد والثالث وهو ان يسرق جماعة على واحد فان كان ما لكل واحد نصابا قطعوا وان لم فالخلاف المتقدم واما الرابع وهو ان يسرق واحد على جماعة نصابا من حرز واحد فانه يقطع ذكره في شرح الابانة عن عامة اهل البيت والفقهاء وكذا عن الوافي قال لم يعتبر كونه نصابا كاملا من حرز واحد وعموم كلامه سوا كان نصيب كل واحد مقدرا او كان النصاب مشتركا قوله في السادسة وجب القطع على من اخرجه من الحرز دون من كوره هذا مذهبنا وش وهو على المراد بالمسئلة اذا كان الفاتح هو المخرج فان كان غير المخرج فلا قطع لانه اخرجه من غير حرز والظاهر من كلامهم خلافه وسياتي كلام شرح الابانة في السابعة وقال ح يقطع المخرج والراد اذا دخل الردء الدار لا اذا نقل الدار ووقف خارجا قوله في السابعة فالقطع على الداخل المخرج هذا الملزم على ماذكر الفقيه ع في السادسة ان يقال المراد اذا فتحا الباب جميعا او نقبا جميعا وظاهر اطلاقهم خلاف هذا وقال ح لا قطع عليهما ان ناوله احدهما من خارج قال في شرح الابانة اذا فتح احد السارقين الباب او نقب الجدار ووقف خارجا ودخل الثاني فاخرج المتاع فالقطع على المخرج على قول اصحابنا وح وصاحبيه وسوا اخرجه الداخل من النقب او طرح من على الجدار وفي مهذب ش طريقان الاولى انه لا يقطع واحد منهما قولا واحدا لان الناقب لم يخرج والمخرج لم يهتك الحرز واختارها في الاستصار والطريق الاخرى ان الشرع لم يرد [illegible] كما اذا نقبا واخرجه احدهما الى بعض النقب واخذه الاخر فلو قطع لانا لو لم نوجب القطع عليهما اداى ذلك الى اسقاط القطع والثاني انه لا يقطع واحد وهو الصحيح لان كل واحد لم يخرج المال من كمال الحرز قوله في احرها وجب القطع عليهما فيه الخلاف المتقدم وفيه الخلاف اذا كان حصة كل واحد دون نصاب اما لو حمل كل واحد بعضه فانه لا يقطع حتى يكون ما اخرجه كل واحد منهما نصابا عندنا قوله في الثامنة وجب عليه القطع هذا مذهبنا وح وش وقال ح لا قطع ان ادخل يده واما اذا دخل و رمى به فانه شطر فان خرج واخذه قطع وان لم ياخذه لم يقطع وذكر في الزوائد ومهذب ش انه اذا رمى المتاع من خارج الحرز فانه يقطع في علل ولو ادخل يده في بعض كوا البيت فساور المتاع فان كان ذلك يتكلف [illegible] تكتشف عورته للدخول او سطح سلما قطع وان كان بغير تكلف لم يقطع قوله في التاسعة فلا قطع على واحد منهما اما البالغ فلانه لم يخرج واما المخرج فلانه غير مكلف وله احسار وفي مهذب ش اذا كان الصبي غير مميز وامره بالاخراج قطع الامر لان الصبي آلة له فصل اذا اشد المتاع على بهيمة وساقها او طرحه للخروج بقضب او نحوه فعليه القطع فان خرجت بنفسها ففي شرح الابانة والزوائد واحد قولي الاستصار انه لا قطع لان لها اختيارا وفي المهذب وجهان فان وضع المسروق في ماء جار في الدار فاخرجه الماء ففي شرح الابانة وزوائدها لا قطع وفي مهذب ش والاستصار فيه القطع قال في المهذب وكذا اذا وضعه في موضع يهب به الريح ففيه القطع فان كانت ساكنة حين الوضع والماء راكد فانحدر او هبت الريح ففي القطع وجهان واختلف الفقهاء [illegible] القطع [illegible] المتاع كالحلوى ونحو ذلك فلا قطع [illegible] الوجهين في مسئلة النهر قيل ولو علم الفرد السرق لم يقطع قال في شرح الابانة فلو احرق النصاب في الدار فلا قطع ولو اكل المتاع كالحلوى ونحو ذلك فلا قطع وكذا لو ادهن بالغالية وكذا اذا اخلطه في صاحب البيت فلا قطع لانه قد صار مشتركا وما لكا الخلاف فلو ابتلع الجوهرة ففي ذلك القطع وذكر في مهذب ش في الجوهرة بلعها وجهين وفي الطيب اذا تطيب

ويمكن ان الجمع من بدنه ما ساوي قيمته النصاب وجهين قوله في العاشرة ثم رده فعليه القطع وقال ح لا قطع وفي الخلاف انه حق له يصح من غير دعوى فلا يدع عندنا وقال ح لا بد لحضور المسروق منه ودعواه واذا رده اليه فلا دعوى له قوله في الحادية عشر وجب عليه القطع ان كان من عليه الدين غير مماطل قطع [illegible] ولعله اجماع وقد حكي عن [illegible] القطع وكذا في مهذب ش انه يقطع اذا كان غير مماطل واما اذا كان مماطلا فاطلق الهادي انه يقطع لانه لا ملك له فيما اخذ وحقه في ذمته قال في شرح الابانة وهو قول الناصر وعند ح لا يقطع ان كان من جنسه وعند ش لا يقطع ولو من غير جنسه وكلام [illegible] قول م كقول ح وقول ط بانه كقول ش وتاول الامام احمد بن سليمان قول الهادي على ان الغريم غير مماطل اذ لو كان مماطلا فلا قطع لان الخلاف شبهة وهذا التاويل يرفع الخلاف في القطع اما لو انكر المسروق عليه الدين ولا بينة فانه لا يقطع في الظاهر ولو ادعى السارق ان ما سرقه ملكه فلا قطع عليه وان لم يثبت المال ذكر هذا في شرح الابانة للناصر قال وذكره في المهذب وهو قول ح وش فان قال الحد انه ليكون عندي رهنا فليس بشبهة عند اصحابنا وعند ح ذلك شبهة قوله في الثانية عشر وجب عليه القطع هذا اخر الهادي علم في الاحكام والوجه انها مال لهم ولذلك قال عمر لاصحاب العشور ولوهم بيعها وخذوا العشور من ثمنها وقال القسم وح وش انه لا يقطع وهكذا في شرح الابانة عن زيد والناصر ومحمد بن يحيى وفي الزوائد عن م بالله وقال انها ليست بمال قوله فان سرقها في بلد لا يجوز لهم ان يسكنه فلا قطع عليه والوجه انه لا يجوز له سكونه فاذا دخل الحرز كان متعديا وللمسلم حق في اراقتها فاشبه ما لو سرقها على مسلم والموضع التي لا يجوز لهم سكناها ضربان الاول ان يحيطها المسلمون الثاني [illegible] الشرع على المشركين الخروج منها كجزيرة العرب لان في الحديث انه صلى الله عليه امر باخراج المشركين من جزيرة العرب فهم لا يجوز لهم سكناها ولا احداث البيع والكنائس فيها هذا كلام الشرح فان اقر الامام احدا [illegible] في جزيرة العرب كان [illegible] لا لهم قطع سارقها كالقطع في حفظهم قوله في الثالثة عشر فعليه القطع هذا مذهبنا وح وش وقال ف لا قطع على سارق العبد لو كان صغيرا قوله وان اخرجه مكرها فعليه القطع خلافا لح وش [illegible] قالوا اذا اخرجه نايما او مجنونا فعليه القطع قوله [illegible] شاهدين يعني رجلين وحاصل الكلام ان من سرق ادميا فاما ان يكون حرا او عبدا ان كان حرا فلا قطع فيه ولو كان عليه حلية خلافا للمعتمد وان كان عبدا فاما ان يكون صغيرا او كبيرا ان كان صغيرا او كبيرا مكرها ففيه القطع والا فلا قوله في الخامسة عشر وجب القطع في الحطب [illegible] قال في الشرح وهو قول ش وعند ح لا يقطع فيما اصله التفاه ولا في الحطب الا ان تكون ساجا او صندلا او ابنوسا او مصنوعا ولا في ما كان اصله مباحا في دار الاسلام الا [illegible] قوله في السادسة عشر يقطع قال في الشرح والوجه انه صار حرزا للمسعر وقد ستر ويقال [illegible] العارية ان يرجع الجدار ويكسر الباب [illegible] من غير حرز واما اذا سرق المواجر من الدار المؤجرة فعليه القطع عندنا وح وعند صاحبيه لا قطع عليه وفي قولها فيما سرق المعير من بيته المعار اولى واحرى

الموضع الثاني

قوله في الاولى اذا سرق من مال سيده لم يلزمه القطع [illegible] مالكم سرق بعضه بعضا وعن عمر [illegible] مالكم اخذ مالكم لا قطع عليه قوله مقدار ما للسيد لم يجب فيه القطع والوجه انه في الحكم كانه من مال سيده ولهذا لو استهلكه لم يلزمه [illegible] الشريك ان نفاسيهم فيما بقي هذا كلام الشرح قيل وفي هذا اشارة انه [illegible] اذا سرقه العبد لا يقطع ولو زاد لان [illegible] الحرز مشترك وهو محتمل قوله فان سرق منه اكثر من ماله فانه الى قوله فعليه القطع قيل هذا اذا كان مليا على اشارة الشرح وقيل لا وانما قطع عبد السيد اذا سرق من مال شريك سيده لا السيد [illegible] انه نفر من عبد الشريك لان الشريك وقع انه سرق هنا مليا وفي مسئلة الشريك المسروق من دون القسم قوله في الثانية لا قطع على الاب هذا مجمع عليه والوجه قوله صلى الله عليه انت ومالك لابيك قوله وعلى الابن القطع قال في شرح الابانة هذا قول قال في الكافي عن ط ولا خلاف انه من سرق من مال ولده وان سفل لم يقطع الهادي والقسم والناصر وعند زيد بن علي وم والفريقين لا يقطع الولد وان سفل اذا سرق من مال والده قال وعند بعض [illegible] كالاخوة والاعمام ونحو ذلك وقوله تعالى ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم والحنفية لا قطع بين ذوي الارحام [illegible] وقد قيل انها منسوخة ولا خلاف انه الاية فانه قد ذكر في اخرها او صديقكم ولا خلاف في سرقة مال صديقه انه يقطع [illegible] ان القطع يسقط بين الاباء والابناء وان سفلوا دون عمومتهم يقطع من سرق مال ابنه من الرضاع قيل وقد روى عن م كقول ش [illegible] وهذا قول ح وص وكذا عن ح لا يقطع من سرق من وروى عنه كقول الهادي قوله في الثالثة فلا قطع عليه قال في الشرح [illegible] لان لها شبهة في ماله وقد مال زوج ابنته او زوجة ابنه والقول الثاني للش انه لا قطع والثالث انه يقطع الزوج لا الزوجة [illegible] في مهذب ش ثلثه اقوال بلغني قال المراد الوافي ومن اذا كان الاحراز من بعضها ومراد الارز في اذا كان الحرز [illegible] بان لها شبهة في ماله اذا كان الحرز [illegible] وعلا سقوط القطع بان العقد سهما على المنفعة فاشبه الاجارة وعلا سقوطه بان لها شبهة في ماله قوله في الرابعة في الضيف انه لا يلزمه القطع يعني اذا سرق ما لم يحرز عنه وله حق الحجر عليها في التصرف في مالها عند بعض الفقهاء قوله في [illegible] كلام الوافي في الغاية للقطع انه اذن له بالدخول [illegible] ان صاحب الوافي حرجه عنه والا قطع وقد ذكر هذا في الزوائد ومهذب ش وقد تاول [illegible] وقد جعل شيخه [illegible] من حرز عنه فيرتفع الخلاف وقد يطعن على قوله قطع لم يقطع [illegible] الصحيح خلاف كلامه وقال ح لا قطع فيهما من قول الهادي من سرق من بيت لا باب له والناوي في مسئلة الحمام سعد لكن [illegible] والحنفية والحجة على هذا

الموضع الثالث

قوله في الاولى وهي قائمة فلا قطع قال في شرح الابانة هذا قول العثمية والحنفية والحجة على هذا قوله صلى الله عليه لا قطع في ثمر ولا كثر قال وعند الناصر وش تجب القطع لعموم الادلة واختاره في الاستصار والخبر

محمولا على ما اذا كان المسروق دون النصاب وعلى عادة اهل المدينه انهم لا يحرزون لانه لا خلاف بينهم اذا رقي الشجره على
المحرزه بالحيطان انه لا قطع ولا خلاف اذا قطفت ووضعت في الحرز ان فيها القطع والخلاف اذا كانت على رؤس الاشجار وهي
محرزه فعلى وحكم المساقط حكم ما على اصل الشجر من الثمر وهو محتمل والجمار الكثر بفتح الكاف جمار النخل وهو الجمار بضم
الجيم وتشديد الميم شحم النخل الذي في جوفه قولـه في ليلته من سرق مسكرا عموم كلام المرتضى كل مسكر فيكون
الخلاف شبهه على الاطلاق وظاهر المسكر اذا اخذه ممن يستحيه قطع قال في الشرح ولعل المرتضى اراد بالمسكر الخمر فلم يحمل
الخلاف شبهه في المسكر فعلى واما كان كذلك لان المخالف يخبر ان اخذ له الملاهي ممن لم يستحيها وممن لا يستحيها واما
المسكر فلا خلاف انه لا يجوز اخذه ممن يستحيه وقيل مقتضى كلام الهادي في مسئلة الخمر في الذمي ان هذه الاشيا على سوا
ان اخذت ممن لم يستحيها وجب القطع والا فلا والمرتضى قد قال في سرق الخمر على الذمي انه لا يقطع فيأتي هنا لا قطع مطلقا وهذا
محتمل قولـه ان العلما قد اختلفوا الى قوله فصار ذلك شبهه فقد لا يكون الخلاف شبهه اذا كان بعضهم يخبر الاخذ
وبعضهم لا يخبره فاما اذا كان بعضهم يوجب القطع وبعضهم لا يوجبه فانه لا يكون شبهه وقال ابن في المطل
والمزمار ونحو ذلك ان كانت قيمتها محلوله لينتفع بها نفعا مباحا تساوي نصاب السرقه ففيها القطع والا فلا قطع الا
ان يكون عليها فضه مقدار النصاب قولـه في البالغة لا قطع على من سرق من بيت المال قال في شرح الابانه هذا عند السادة
والحنفيه واحد قولي ش قوله الاخر وكانه يقطع وانا قلنا انه لا يقطع لو حصل له وان ما اخذ الاوله حق في بيت المال
على وجه بان يفتقر او يغرم او يدفع اليه الامام لمصلحه والثاني ان ابن مسعود كتب الى عمران رجلا سرق من بيت المال فقال
لا قطع عليه قال في مهذب ش فان سرق منه ذمي قطع او سرق عنيا من غله ووقف على الفقرا قطع قولـه ولا على شريك اذا
اذا سرق من مال شريكه هذه المسئله على وجوه ثلاثه الاول ان لا يكون بينهما تحرير فلا قطع سوا سرق ما لا مشتركا
او حال الصا شريكه الثاني ان يكون تحريران بعضها من بعض فسرق واحدها من مال خالص لشريكه فلا خلاف انه يقطع الثالث
ان يكونا تحريران لكنه سرق من المال المشترك فان سرق مقدار نصيبه فلا اشكال انه لا يقطع لان له شبهه كما اذا
وطي الجاريه المشتركه وان سرق زايدا على نصيبه بقدر النصاب فعموم كلام اهل المذهب انه لا قطع وانه يفارق عبد الشريك
وقد تقدم الفرق وذكر الغزالي في الوسيط انه قد قيل انه لا يقطع ولو سرق مايه دينار له منها دينار وقيل يقطع هكذا
ذكر الغزالي قولـه في الرابعه لا قطع على من سرق من الغنيمه يعني سوا كان من الغانمين او من غيرهم لان قد يكون له حق
بان نصرف الامام الخمس الى المصالح وللامام ان يفعل من شا قال في الشرح ولا خلاف في ذلك وروي ان عليا لم يقطعه قولـه
في الخامسه لا قطع على من سرق في السنانير والكلاب وهذا قول ح وش قال في شرح الابانه وقياس قول القسم والناصر انه يقطع
قولـه ولا ملزم على المصحف يعني فان سارقه يقطع عند بالو ش وقال ح لا قطع في مصحف ولو كان عليه حليه كثيره
من الفضه وكذا كل دفتر فيه حديث او فقه او شعر او لغه لانه لا يبيع منفعه قال ش وظاهر عبر مسلم فانه لا يجب
اعارته والاحرقه حق ولا يلزم ان لا يقطع عند ش بالسرقة في المصحف ونحوه كما يقدم ان للانسان ان يقرا عنده في مصحف غيره
بغير اذنه قولـه في السادسه كان القطع على الاول دون الثاني والوجه ان حرز السارق غير حرز للمسروق ويبقى
الثاني انه لا قطع عليه قولـه في السابعه لم يكن عليه القطع وهذا قول ح وش لانه لا يسمى بالغصب وكذا مع المحجب
لعموم الادله قولـه سوا كان عليه حلي او لم يكن وقال ف اذا عليه من الحليه نصاب السرقه قطع بحسان للصبي بل
ست على ما عليه قولـه في الثامنه ان لم يكن ماله فيه شبهه قبل الشبهه للسارق في الكفن ان يكون على الميت دين
مستغرق وكفن ما يلتويه لم الدين بعد الموت يتعلق بالتركه وفي حال الحياه بالذمه وصح وانما يقطع في استار الكعبه
اذا كانت محرزه في مكان او عليها وابواب المسجد معلقه وباقي ذلك السرق من المسجد قولـه اذا كفنه من بيت المال
وجب القطع والوجه انه صار اخص به ولا يقال من سرق من بيت المال فلا قطع عليه

الموضع الرابع

قولـه
قطعت يده اليمنى هو مجمع عليه وفي قراه عبد الله فاقطعوا ايمانهما وقراه الاحاد تجري الاحاد قولـه من مفصل
الكف هذا قول جمهور العلما وقال احمد بن عيسى وشرح من اصول الاصابع وكذا في شرح الابانه عن الامامية وقالت الخوارج
من الابط وكذا في شرح الابانه عن الزهري قال و هذان القولان خلاف الاجماع قال في البحر ما روته الاماميه عن علي عليه السلام
انه كان يقطع من اصول الاصابع لان الاماميه يتساهلون في الحديث على حسب اعتقاد انهم الفاسده قولـه قطعت رجله
اليسرى وهذا قول الجمهور وعن عطا اذا سرق ثانيا لم يقطع وعنه اذا سرق ثانيا قطعت يده اليسرى قولـه من مفصل القدم
قال والكلام في مفصل القدم كالكلام في مفصل اليد قولـه حبس ولا يقطع ما بقي من يده ورجله هذا مذهبنا وح وعن
علي عليه السلام انه كان يستودعه في المره الثالثه الحبس ويقول اني لا استحي من الله تعالى ان اتركه وليس له شي ياكل به ويشرب
وقال ش يقطع ارباعه قال في المهذب لقوله صلى الله عليه في السارق فان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان
سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وللحبس عند ش في الخامسه وعن عمر وعبد الله بن عمر وانها تقتل السارق
في الخامسه وهو قول عمر بن عبد العزيز قولـه وان قد قطعت انه لو كان اصابعه قد قطعت قبل السرقه او بعدها
هذا راجع الى كلام الهادي قولـه وهذا غلط يعني قول م وفي شرح الابانه ما ذكره م تحصيلا للقسم ويحيى وهو قول

اكثر اصحابنا والفقها لان اليد قد استحقت قبل البعض لا يمنع كما لو بقي عليها اصبع او اصبعان وحط انها لا تسمى يدا
وفي شرح ض زيد عن ح لا يقطع ويسقل الى الرجل وفي مهذب ش وجهان قولـه اذا كانت لمسه شلا هذه المسئله فيها ثلثه
اقوال الاول قول المرتضى وحصلها ط قال في شرح الابانه واحمد بن عيسى وش وروايه لاح ان الشلا لم تقطع ويسقل الى الرجل اليسرى
لان الشلا لا تقطع لا تسمى يدا القول الثاني لحصلها م ورواه في شرح الابانه عن زيد والناصر وروايه لاح قال في الصحيح ان الشلا
تقطع قال وهو مروي عن علي عليه السلام وهو محمد على ط القول الثالث ذكره في مهذب ش انه يسال اهل الخبره فان قالوا ان عروقها
تنسد بعد القطع قطعت وان قالوا انها لا تنسد لم تقطع لان ذلك يودي الى الهلاك قولـه فان كانت اليمنى صحيحه
واليسرى شلا لم تقطع قال في شرح الابانه وكذا اذا كان ابهام اليسرى شلا لم تقطع لمسه قال وكذا اذا قطع من ساره
اصبعان غير الابهام لم تقطع لمسه عند نا والحنفيه قال في الانتصار هو راي ايمه العتره وفي زياده الحسن بن زياد عن ح لمسه
تقطع اذا قطع من اليسرى اصبعان غير الابهام قال في شرح الابانه اما اذا كان يداه صحيحتان ورجله الشمال شلا فقطع يده اليمنى
عند اصحابنا والحنفيه فان كانت الشلا رجله اليمنى لم تقطع يده اليمنى لان لا تحمع عليه بين قطع يده اليمنى ورجله اليمنى
قال في الانتصار ولكن يقطع رجله اليسرى وهو محتمل قولـه فان قطعت يده اليسرى غلطا لم تقطع اليمنى هذه المسئله فيها خلاف
من وجهين الاول ان الحد ذهب فلا تقطع اليمنى عندنا وح وش في القديم وقال في قوله الاخر ان اليمنى تقطع بعد ثم الاولى هذا كلام
الشرح وقال في المهذب في ذلك وجهان واذا قلنا ان اليمنى لا تقطع فهل وقع قطع اليسار لا حل الحد ام لا قال في مهذب ش يجزي
ذلك عن اليمنى لم يلزمه ومساه على المسا هله والذي في الشرح عن الاخوين معا قول الهادي مضى الحد لانه في حكم المهضي
ان اليمين السار ليس قطعها حلا ولم يقطع اليمنى لان منافعه لا تذهب كملا وهذا التعليل يشير الى ان اليد اليسرى اذا كانت له
شلا لم يقطع لمسه ولو الا يقطع رجله اليسار وكذا اذا كانت رجله اليمنى شلا لم يقطع يده اليمنى ولا رجله اليسار خلافا لما ذكره الامام
الخلاف الثاني ماذا يجب على القاطع وفي هذا بلايه اقوال الاول لح يحرم واحد قولي ش ان الديه تجب مع الخطا والقود في العمد الثاني قول ح قال
في شرح الابانه وهو قول الناصر وحرجه ط للهادي والقسم انه لا قود ولا ديه مطلقا الثالث قول لصاحبي ح ان كان ذلك خطا فلا
شي عليه وان كان عمدا فعليه الديه فقط والمذهب يحم انه يعمل ان تعمد وجب الديه على قاتله ان اخطا حكي عن م في الشرح
قولـه في الاول المسروق عليه والشهود ان يعفو ولا يرفعوه هذا اجماع ذكره في الشرح ويستحب ذلك لقوله صلى الله عليه تعالى
هلا سترت عليه بثوبك قيل الا ان تعرف الشهود انه لا ينزجر عن السرق او الزنا ونحو ذلك الا بالحد لزمتهم الشهاده من باب
النهي عن المنكر قولـه فان ذفعوه الى الامام لم يعف عنه المسروق منه ووهب له لم يسقط الحد هذا مذهبنا وش وقال ح يسقط اذا ملكه
السارق ما سرقه قبل القطع وهكذا عن ع ويحتج بخبر صفوان فانه لما سرق رداه وامر النبي صلى الله عليه بقطع يد السارق
فقال وهبته له فقال صلى الله عليه هلا قبل ان تاتيني به وهل للشهود ان يشهدوا من غير دعوى السارق لا قال في الكافي عن م وط
الهادي انه لا بد من دعوى المسروق عليه وبه قال الفقها وعن م وهو قول الناصر ان لكل مسلم ان يخاصم والخصم هو الامام فاذا
بعث عنده سرقه قطعه قال في الكافي ومن كان الشي في يده بالاذن ضمانه كالمرتهن او امانه كالمودع والمضارب والمستاجر
شهادتهم قال في الشرح لانه ضعفه وليس لكل احد حسبها خلاف الرحم ولا يجوز القطع الا بمحضر فعلى وذكر في الواف ان السارق
لا يقطع الا بمحضر الشهود والمسروق وفي الغيث يجوز من غير محضرهم وهو المذهب قال في الوافي ولا يقطع في زمان شديد الحر والبرد
كحد الزنا قال في الانتصار وبمهذب ش ويستحب حسم القطع بان يترك يده بعد القطع في شيرج او زيت او قطران باذن السارق لانه معالجه
ويكون ثمن ذلك واجره القاطع من بيت المال فان لم يكن فعلى السارق فان اختار ان يقطع يده بنفسه احتمال ان يمكن اذ لا ينتفي الا في
القصاص واحتمال ان لا يمكن وهو المختار كالقصاص وسائر الحدود وفي مهذب ش وجهان ويستحب ان يعلق يده بعد القطع في عنقه
لانه صلى الله عليه فعل ذلك ولان فيه زجرا ومده التعليق ساعه ابا مروان راي الامام الزياده زاد وفي مهذب ش تعلق ساعه قولـه
في الثالثه ردها على صاحبها هذا اذا كانت في يد السارق ولا خلاف في هذا وقد رد لصفوان رداه مع قطع السارق فاما لو
خرجت من يد السارق فان امكن ردها امر لان لم فلا ضمان على السارق لانه ذلك كالاتلاف وان امكن ففي ذلك قولان الاول
يحكى عن الهادي ان تلفها او جدلانها فيه ويرجع من احرزت منه على السارق وكذا ذكر الفقيه ع ذكره في شرح الابانه على
قول الهادي ان ذلك ان كان يودي الى تضمين السارق لم يرجع بها كان خرج منه بعوض وان كان لا يودي الى تضمينه رجع
١٢٢ كان خرج منه بغير عوض وحكي معنى هذا عن الي مضر والفقيه ح وان كان بالغا لم يضمن قبل سوا اتلف قبل القطع او
بعده وقبل الحكم عليه برد ها ذكره في البفريعات قولـه هذا مذهبنا وح لقوله صلى الله عليه اذا قطع السارق فلا غرم عليه
وعند الناصر وش يجمع القطع والضمان ذكر كلام الناصر في شرح الابانه وهذا الكلام كله اذا تقدم القطع على الضمان
فاما لو طالب المسروق بعد المرافعه فضمن له او وهبه او نحو ذلك فان له ذلك ولا يسقط عندنا القطع خلاف ح وعلى ما
حكى عنه ان المخاصمه اذا انقطعت فلا قطع قولـه في الرابعه لم عاد ثانيا لم يقطع والوجه انه تقطعه كانه سلم عوضها
فكان ذلك شبهه فعلى ولا فرق بين ان يشترها من الاول او من غيره وعند الناصر وش انه يقطع ثانيا كلام الناصر في الزوايد قولـه
لم ينقص فلا قطع يعني نقصان القيمه لانه لا بد ان يستمر القيمه نصابا من وقت السرق الى وقت القطع وان لم يحل النقص فلا
قطع وقال ش يقطع واما لو نقصت العين فانه يقطع عند الجميع قولـه في الخامسه على ما ذهب اليه ح قال في الشرح
والوجه ان القطع حق لله والمسروق منه خصم في اقامته فيكون البعض نائبا عن الباقين ويسقط الخصم بعد العدالة
اذا قام بينه على ذلك بشر يجمعهم قولـه والمعاهدين يعني من اهل الذمه او من اهل الحرب اذا امناهم

النوع الخامس

قوله ومن قطع الطريق في المصر لا يكون حكمه حكم المحارب هذا كلام الهادي عليه السلام وتأول ابو بكر الرازي كلام ح وظ كلام الهادي على
ما ذكره ط ان المأخوذ لحد الغوث من المسلمين فاما لو كان قطع الطريق في غير المصر لكن اعانة المسلمين تحصل على المأخوذ وقال الفقيه ح
يكون ذلك كالمصر ولا يكون محاربا على كلام ط و ف وعلى ظاهر كلامهم انه محارب ولو حصل الغوث اذا كان في غير المصر اذا
… محاربا الثاني … ط وابي بكر الرازي
هذا في هذه المسئلة بلفظه اقوال الاول اطلاق الهادي وح ان القاطع في المصر لا يكون محاربا ولا فرق بين الغياض
انه يكون محاربا اذا كان لا يلحق الغوث الثالث رواه في شرح الابانة عن الناصر و ك وش و ف ومحمد انه يكون محاربا فانهم قطاع الطرق
والامصار والبوادي ط واختاره في الانتصار ورد عليه قوله في الزيادات لانه قال انما هو لا السلاطين … عن القرية قوله
وهم زادوا على البغاة كالكفار زادوا على الفساق وفي الانتصار عن ك في رواية انه لا بد ان يكون على بلده …
كالمختلس والمنتهب المختلس من ياخذ خفية من كم او يد … والمنتهب من ياخذ مجاهرة ولا يهرب والطرار من ياخذ ويهرب وهو
الذي يختطف الشي ثم يهرب ولا فرق بين ان يكون المحارب طلبا او ذهبا ومعاهدا قلنا في الكافي اذا قطع الطريق في بلاد
البغاة لا يقطعه الامام اذا ظفر به قيل العلة على قول ط ان من ارتكب ما يوجب الحد بشرط ان يكون في ولاية الامام ولا فرق
عندنا بين ان يكون القاطع رجلا او امرأة وعند ح اذا كان امرأة فلا حد عليها وترد المال

الموضع الثاني

قوله … من اوصاف
ان تقبل توبته القول الى الله تعالى لكن فائدته ما ذكر بعده انه يسقط عنه ما لزمه قوله … ولعله اجماع لقوله تعالى
اماما وحد حد المحاربة من الصلب مع القتل او قطع الرجل مع قطع اليد فلا اشكال في هذا قلنا …
فاعلموا ان الله غفور رحيم واما ما وجب لا لاجل المحاربة فاختلفوا في هذا والذي ذكره الهادي ان جميع ما عليه يسقط من حد او
قصاص او مال لقوله تعالى فاعلموا ان الله غفور رحيم وقاله م وح وص و ش وحكاه في شرح الابانة عن … علي والناصر وهو مروي عن
علي ان حقوق بني آدم لا تسقط من مال او قصاص او حد قذف لقوله تعالى النفس بالنفس وقوله صلى الله عليه على اليد ما اخذت حتى ترد
واما لو كان عليه حق يعني حدا زنا او شرب قال في الشرح فلا خلاف بين اصحابنا ان ذلك يسقط وهو قول ح وش واحد قولي ص
وقوله الاحوال يسقط واجارة في الانتصار قوله قبل الامام فانه قيل معناه حكم بقتله وقيل معناه اذا لم يكن له ولي
ويكون مطالبا لاحد قولي م ان للامام ان يعفو لمن لا ولي له وقيل قتله يكون حدا في ذلك حق ما يلزمه وفيه نظر وهل يشترط
لسقوط ما عليه ان يكون في الزمان امام او لا يشترط ذلك قيل عموم الآية لا فرق بين ان يكون ثم امام ام لا ولا فرق بين ان
ياتي الى الامام ان كان موجودا ام لا هذا على احتجاج الهادي به وبدخل في عموم كلامهم الاموال ونحوها لكن لا بد من الحاكم لان
المسئلة خلافية فحكم الحاكم بسقوطها ان كان هدويا او بعدمه ان كان غير هدوي قوله اذا اراد لك صلاحا قيل لان
لا يعرف كذبه في التوبة او ان غيره يقتدي به في التوبة ولا يقتدى به في قطع الطريق اذا اسقط عنه بان يفعل الغير كفعله
ويقول انا اتي الى الامام تائبا فاسقط عني ما فعلت قوله غيره الامام ولا يبقى اما سقوط القتل والقطع فلا خلاف فيه الا عن
ك فقال ان كان ذا راي وتدبير فان الامام يقتله او يقطع يده ورجله وان لم يكن ذا راي وكان ذا قوة وجلد قطع يده ورجله
من خلاف وان علم الامر بنفاه الى بلد اخر وحبسه واما اثبات النفي مع التعزير فقال ط وص ثم انه غير ثابت فالهم انه ثابت
وادعى فيه ابو جعفر في شرح الابانة الاجماع ثم اختلفوا في تفسيره فقال م وهو قول ش وعن هذه الصورة انه الطرد قال في
شرح الابانة للهادي وش يطرد من بلده سنة وقال الناصر وح انه الحبس سنة وفي شرح الابانة خير الامام عند الناصر بين طرده
سنة او حبسه سنة الا ان يظهر توبته حلفه او احرسه كفيلا قوله وعند الناصر هو الحبس قال في الزوائد وذكر
الناصر في المسائل انه الطرد فجعلهما ابو جعفر … قوله ورجله اليسرى هذا التغليظ … على احد السرقتين … هو الصلب
على القصاص وهو السنو قال ابو جعفر ومدة الصلب على راي الامام وفي الانتصار لا غاية لصلبه وقال الامام الهادي يصلب قاطع
طريق وصلبها حتى سائر عظامها على الاستجمار قوله ولا يصلب حيا وهذا قول ح وش وقال ف يصلب حيا ثم يبعج بطنه
والبعج الشق ذكره في الضياء … الموحدة من اسفل ومثل قول ف رواه في شرح الابانة عن الكرخي وح وذكره للناصر قوله
وهذا غلط يعني الجمع بين القطع والقتل وفي شرح الابانة عن ح و… للهادي وصححه ابو جعفر للناصر مثل قول … في
وعرف ومحمد وش كقول ط قال حاصل مذهب الناصر ان الامام مخير ان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وان
شاء قتل ثم صلب وترك القطع وان شاء صلبه وهو حي ثم قتله مصلوبا من غير قطع ولح روايات ذكرها في الشرح ان قيل
اصل حد المحارب قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية والخبر وهو ان قوما من عرينة
جاؤوا الى المدينة فاجتووها فامرهم صلى الله عليه ان يخرجوا الى … الابل … ليشربوا من البانها وابوالها فقتلوا راعي
الابل واستاقوا الذود فبعث صلى الله عليه في طلبهم فلما ظفر بهم امر بسمل اعينهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركوا
في الحرة حتى ماتوا ودلالة الآية التخيير ودلالة الخبر خلاف ذلك فلم عدل عن هذا الجواب للعلماء اقوال الاول قول … حكاه
في شرح الابانة والنهرين انه مخير بين الاشياء التي دلت عليها الآية اذا اشهر السلاح قتل ام لا قال في النهرين وهو رواية عن ابن عباس
وغيره فلم يخالف هو لا مقتضى الآية والخبر ورد باحد الجائزات وهي القطع واما السمل فمنسوخ القول الثاني … ومنه
خروج عن ما يقتضيه الظاهر و… ان يقال او في قوله تعالى او يصلبوا بمعنى الواو اي ويصلبوا وقد وردت في لغة العرب كذلك
وكذا في قوله تعالى الى مائة الف او يزيدون اي ويزيدون وهذا اذا قتل وقوله تعالى او تقطع ايديهم يعني اذا اخذوا المال وقوله
تعالى او ينفوا من الارض يعني اذا لم يكن منهم ذلك وانما كان المعنى هكذا وفيه خروج عن الظاهر قال في الانتصار لان هذا مروي

ابن عباس في تفسير

ابن عباس في تفسير الآية وهو لا يقوله الا توقيفا قال في النهرين هو المروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة وابراهيم
وابي مجلز ويكون او للبيان والثالثة للتفصيل وفي النهرين عن ابن عباس انه قال اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا
ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف فكان لابن عباس ثلاث روايات
واما ما افاده الخبر فالمثلة منسوخة بنهيه صلى الله عليه عنها واما القطع فهو موافق لقول الثاني واما … على ط

والقول الثالث مذهب ك ان للامام … والتخيير مع قتله واخذه للمال ذكره في شرح الابانة قال … العلة … به
والآية الكريمة تحتمل اكثر من هذا الكلام

النوع السادس

قوله الذي اجمعت عليه الحربي والمرتد والباغي
والمحارب والزاني المحصن والديوث واما القاتل فقتله قصاصا واما الزنديق والساحر ومن سب النبي فذكر …
قوله وعليه القتل هذا لا خلاف فيه ان كان المرتد ذكرا … رواه في شرح الابانة عن احمد بن حنبل انه لا يقتل …
الاجماع قال في شرح الابانة وقتله سنة قتل الحربي فمن قتله من غير اذن الامام فقد اساء ولا قود عليه عند السادة و
الفقهاء الا ما ذكره م انه يشبه الزاني المحصن عنده ثم قتله من غير اذن الامام قيل قوله رجلا كان او امرأة
هذا قول الهادي … وش لقوله صلى الله عليه من بدل دينه فاقتلوه والمؤنث داخل وان كان اللفظ للمذكر
وقال القسم في رواية … لا تقتل المرأة كالحربية اما لو كان المرتد … فاسا او راهبا فلا خلاف في قتله
قوله وعن الحسن لا يستتاب قال عطا والامامية ان ولد على الاسلام فارتد لم يستتب وان كان كافرا فاسلم ثم ارتد استتيب
قوله وعدد استتابته ثلاثة ايام … وكذا في شرح الابانة عن الناصر وم بالله
قوله ومن الناس من قال لا تقبل توبته … وفي شرح الابانة رواه عن احمد بن حنبل
لقتله وتخريجه للهادي قوله وقال اسحاق اذا ارتد في الدفعة الثالثة لم تقبل توبته بعد ذلك اما اذا انكر الردة ولم يثبت فاحلفوا
قوله وكل … ذكر في شرح الابانة للناصر … انه لا يكون مسلما حتى … لا اله الا الله محمد رسول الله
هل يكون انكاره توبة ام لا … ويبرا من جميع الاديان سوى دين الاسلام وروي عن م بالله والحنفية ان انكاره يكون توبة … كلام ابي جعفر ولم

ويتعلق بها

فائدة وهي ان … في الزيادات كلامان مختلفان وروى الفقيه عن الهدوية ان ذلك لا يكون توبة …
اسباب الردة وهي ثلاثة القول والفعل والاعتقاد اما القول فذلك بان ينطق بانه كافر او يهودي او ان الله تعالى ظالم
او يشبه او يقول في شيء علم ضرورة من الدين … كالزنا والخمر انه حلال او شيء علم ضرورة انه واجب فيقول ليس بواجب كالصلاة
… او سفه لسانه … والاجماع وان اختار
… ونحو ذلك لكن ان نطق مع اعتقاده كفر …
النطق بذلك وهو غير معتقد فقد ذكر في الزيادات انه كفر بالاجماع وكذا في شرح الابانة وعن ابي هاشم وابي … انه لا يكون
كافرا اذا لم يعتقد قيل الا اذا فيه نقص على الباري كان يقول انه ظالم او ثاني اثنين ونحو ذلك وقد ذكره على حمل الاعتقاد
في مسئلة … واما الفعل فان كان فيه استخفاف كان يرمي المصحف في القاذورات ونحو ذلك كفر وان … كان
يضع الزنار على نفسه او يسجد للادمي او للصنم غير مكره فان اعتقد انه يستحق ذلك كفر وان لم يعتقد ذلك بل فعله على
وجه الهزو فقد ذكر في شرح الابانة عن السادة والفقهاء انه لا يكون كفرا قال وهكذا عن ابي هاشم والمرشد والقاضي وقال
ابو علي وابو القسم الكعبي انه يكون كفرا وروى هذا عن ع وابي عبد الله الجرجاني واما الاعتقاد فذلك بان يعتقد
شيئا مما يوجب الكفر ولو ارتد السكران فقد ذكر الخلاف فيه في الطلاق ولو انتقل من بعض ملل الكفر الى بعض …
نقل او يبقى على ما هو عليه ولكن يؤدب وهو احد قولي ش وقوله الاخر انه يقتل قال في الكافي الاول قول اصحابنا والحنفية قوله
والديوث قال في الشرح هو من يمكن من حرمته والاصل فيه قوله صلى الله عليه اقتلوا الديوث حيث وجدتموه قوله للنبوة
في الاصل يعني في اصل اللغة وهم من يقول ان الله تعالى … قوله في كل ملحد والالحاد الميل عن دين الاسلام قوله على الكفر
او الردة يعني اذا … ومنهم الباطنية الى قوله … قال م في الافادة لا خلاف …
في الحادهم وان قولهم خارج من جملة الاسلام لانه علم ضرورة ان النبي صلى الله عليه لم يدع الا الى هذه الظواهر وقولهم ان لها
باطنا … دينه صلى الله عليه ولا … انهم فرقة من الشيعة بل هم … الله والرسول وهم اعداء … ولهم
… بل وضعوا للتوصل الى هدم العالم … وطي الاخوات …
المحن يتوصلون به الى نفي الملائكة ونفي البعثة … فان اظهر انه … قال
في الاسا فهم شر الكفرة واصل الحرج قوله في الساحر … قيل قصاصا لانه
في شرح الابانة … والحنفية ان قتله يكون حدا لا قصاصا لان السحر … وكذلك القول في …
… وقد ذكر في المهذب …
الجمع والتفريق بين الزوجين … ذلك …
تحريك الجمادات من غير مباشرة ولا …

ومهذب ش ويحرم تعلم السحر قوله ابهام وبحرقه قال في الصالحرقه الكرف قوله وهولا يقتلون بعد الاستتابة قال
شيدنا العلة يريد الساحر والزنديق لان ذلك ردة وحد المرتد وقاطع الصلوة خالف سائر الحدود في انه يسقط بالتوبة فاما سائر
الحدود فلا تسقط بالتوبة عندنا وح واحد قولي ش وقوله الاخر انها تسقط وهكذا عن الناصر قوله الا فرقا باطنيه
في شرح الابانة ظاهر مذهب اصحابنا وح ومحمد وش ان توبتهم تقبل وذكر علي خليل انا نقبل توبتهم ولو عرفنا من باطنهم
خلاف ذلك كما قبل النبي صلى الله عليه من المنافقين وعن ابي مضر تقبل ما لم نعلم كذبهم وقال ك وف في الخصاص انها لا تقبل هذان
قولان وقال ص بالله لا تقبل الا ان يجد سبيلا الى مصر فيهم بان يلتزموا الشرائع ويظهروا المجانبتهم وهكذا عن الامام يحيى وهذا
الخلاف في الظاهر اما عند الله تعالى اذا صحت فهي مقبولة بلا خلاف وقال ص بالله وكذا المطرفية مرتدون ولا تقبل توبتهم وقد
خالفوا ابعاده وبلمرايه من صرح الفراب ذكره عنه في التقرير وكذا عن المتوكل احمد بن سليمان المطرفية مرتدون قوله ومن
سب رسول الله الى اخره وكذلك سائر الانبياء مجمع عليه اما اذا سب ذمي النبي صلى الله عليه فانه يقتل على اصل الهادي
وك وش يقتل اذا شرط وذكره في شرح الابانة عن الناصر وعند الحنفية يعزر ولا يقتل ورواه في شرح الابانة عن م وقال بعض
ص ش يقتل اذا شرط عليهم ان لا يسبوا قوله ما كان ذلك لاحد بعد رسول الله وعلى ابا الوسيا ماما او عاما فيتق
ومن سب غيرهم عصى ولم يقطع بفسقه ومن كفر مومنا او فسقه فسق ولم يكفر

واما التعزير

فالصدر ان يراد به التعظيم وعليه قوله تعالى وتعزروه وتوقروه ويراد به الضرب وهو المراد قوله دون حد صاحبه
هذا قول الهادي والناصر والفقهاء ذكره عن القسم في شرح الابانة وقال زيد بن علي وم وح وش انه لا يبلغ به الاربعين وقال ك و ف
في رواية على راي الامام ولو الى الف سوط حكى كلام زيد بن علي في شرح الابانة فقال لا يبلغ هذا في الحر فاما العبد ففي الكافي وشرح
الابانة من قال لا يبلغ بالتعزير اربعين قال ان الحر والعبد سوا الا ان فيها الا يبلغ تعزير العبد عشرين وقد ذكر هذا الم واليه
اشار في الزيادات وقال علي خليل لم يذكر فيه م شيا قوله في الاولى واي شارف دري عنه وذلك بان يدعي ان المسروق
له او الدار المسروق منها قوله في الثانية ولا ما ان حسن ومرته عارا الامام قوله في الثالثة اذا اتى امراه في غير
قبلها قال في الزيادات ويكون ذلك فسقا قال في الشرح الطاهر من مذهب اصحابنا ان اقامة التعزير واجب وقال ش ليس غير
واجب وعن ح اذا ظن الحاكم انه لا يصلحه الا الضرب وجب عليه فان ظن انه يصلحه الكلام فهو بالخيار في فذ بركب على هذا
الخلاف هل هو حق لله فلا يجوز للحاكم تركه او لادمي فيجوز للحاكم تركه وفي هذا ثلاثة اقوال ذكرها في شرح الابانة
عن الصادق انه حق لادمي فيكون للحاكم ان يعفو ولم يفصل وكذا ذكره في الكافي عن ط وروى عن م انه حق لله فلا
يسقطه الحاكم وهو مقتضى ما ذكره ض زيد عن اصحابنا قال ابو مضر للم قولان قوي انه حق لادمي قبل المرافعة وبعدها
والقول الثالث رواه في شرح ابي مضر عن الحنفي انه ان كان لذنب تمحض في حق الله كمقدمات الجماع واكل الحرام فهو حق
لله وان كان الذنب يتعلق بحق ادمي نحو اتلاف المال والشتم فانه يكون حقا لادمي وكذا في المغني عن ض زيد فانه قال
هو معتبر بجنس الحد فان كان الحد حقا لله فكذا التعزير لجنس جنايته وان كان الحد لادمي فكذا التعزير لجنس جنايته
قال في الافادة والبادي والمجيب في باب الشتم سوا قوله في الرابعة لا يجوز اللعب بالشطرنج وعند ش يجوز قال م تحريمه قطعي
وليس من مسائل الاجتهاد والنرد قمار الحبشة والميسر للقمار قوله وان امكن الانتفاع بها في غير المحظور هذا
مذهبنا وف ومحمد وش وقال ح اذا كانت اذا حللنا ينتفع بها في المباح لم يجز كسرها قال في شرح الابانة هو خطا مخالف
للاجماع وكان يلزمه ان لا يامر بوق الخمر بل يردها على صاحبها ليخللها واذا كسر على قولنا سلم مكسرا الى صاحبه
لينتفع به ويجوز ذلك وفي الحديث عنه صلى الله عليه بعثت بكسر المزامير والمعازف قال في الضيا المعازف والملاهي كالدف
والطنبور اما ما لم يوضع للمحظور كالجرة فانها لا تنكسر ولو وضع فيها الخمر الا لاهل الولا بان نعرف طريق العقوبة به
وسياتي بيان هذا في السير ان شا الله تعالى

كتاب الجنايات

قوله اما ان تكون عمدا او خطا ولا معنى
لشبه العمد عندنا وك وقال الناصر وح وش ينقسم بالث وهو شبه العمد وهو عند ح ان يقتله بغير الحاد فلا قود
وتغلظ الدية كما سياتي ان شا الله تعالى وقال ش ان يجني عليه بما يكون الا غالبا انه لا يموت من مثله او في الحرم او في الشهر
او يقتل ذا رحم رحمه فتغلظ الدية كما سياتي ان شا الله تعالى قوله في الموضع الاول وامكن الوقوف على قدرها
وهذا كالموضحة وما له مفصل قوله وامن تعدى ذلك الى النفس وغيرها يعني فساد عضو غير النفس
والقصد الاحترار من الامة لانه لا يومن تعديها الى النفس وان امكن الوقوف على قدرها قوله اقتص بلطمه هذا
نص الهادي لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال زيد بن علي والناصر وم وح وش لا
قصاص في اللطمة لكن يجب الارش لانه لا يمكن الوقوف على قدرها وهذا القول هو القوي لان الالم لا يمكن حده قوله
وهذا لا نص ليحيى فيه يعني ضرب السياط وقد حكى في شرح ابي مضر عن الهادي انه يثبت القصاص في الضرب بالخشب والسياط

في الكافي يثبت عند الهادي في المكره قيل وذكر السادة في رجوع الشهود انه يجب الارش ولم يوجبوا القصاص
وهذا هو الصحيح قوله ولا قصاص في اللسان قال في الشرح لا قصاص في اللسان على ظاهر المذهب وهو قول ح وم وك وش
وقال الليث يقتص منه وهو غلط لان المماثلة غير ممكنة وفي شرح الابانة لا قصاص في اللسان عند عامة اهل البيت
لانه ربما يقطع اعلا او اسفل وكلام الليث محجوج بالاجماع وظاهر هذا الكلام سوا قطع بعضه او كله وفي مهذب ش
يوجد اللسان باللسان لان له حدا ينتهي اليه فان قطع نصف لسانه او ثلثه اقتص من لسان الجاني نصفه او ثلثه واختاره
في الانتصار وقال ابو اسحق لا يقتص لانه لا يامن ان يجاوز المستحق قال والمذهب انه يقتص منه لانه اذا امكن في الكل
امكن في البعض وكان بعضهم يقول قد اوجبوه في الانف والاذن مع انه لا مفصل لها فكذا يلزم في اللسان اذ لعل
مرادهم اذا قطع من بعض اللسان واطلق في التذكرة ثبوت القصاص في اللسان والظاهر من كلامهم المخالفة وقد قال في مهذب ش
يجب القصاص في الانف الانثى المارن لانه ينتهي الى مفصل وقال في الاذن ثبت القصاص فيه لانه ينتهي الى حد مفصل قوله
وزيد عليه عشر في الكلام تقديم وتاخير والتقرير وذكر في اسما الشجاج عشر وهي ما ذكره الهادي وما زيد عليه
والذي ذكر الهادي اربعا الهاشمة والمنقلة والامة والجائفة والزائد ما عدا ذلك قوله الباضعة ما شق شيا من اللحم يعني
البضع فما دون والمتلاحمة ما شقت اكثر اللحم

الموضع الثاني

قوله فالمسلم والكافر هذا مذهبنا وح
وش لقوله صلى الله عليه لا يقتل مومن بكافر ولم يفصل وقال ح وص يقتل المومن بالكافر الذمي دون المعاهد والحربي
قوله والحر والعبد هذا مذهبنا والناصر وش لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وسياق الاية يقتضي ان
الحر لا يقتل بالعبد وهذا مروي عن ابن عباس وعمر وابن الزبير وقال ح وص يقتل الحر بالعبد الا بعبد نفسه ولا يوخذ اطراف
الحر باطراف العبد وقال النخعي يقتل بالعبد وان كان عبد نفسه وقد ذكر الهادي انه اذا قتل عبد نفسه على وجه التمرد
قتل به وحمله ط على من جعل قتل عبيده عادة فيكون كالمحارب الساعي في الارض فسادا او قتله حدا قال في التقرير وما
ذكره ط من الحمل فصحيح نص في الاحكام قوله والمرتد والذمي هذا الكلام يوذن ان المرتد اعلا من الذمي كاحد قولي ش وقد
قال في الروضة لا نص لاهل المذهب الا ان الاولى ان يكون الذمي اعلى من المرتد لانه يحقن الدم ويقر على دينه بخلاف المرتد وهذا
بناء على ان قتله لاجل القصاص مقدم على قتل الردة قوله والوالد والولد هذا مذهبنا وح وش لقوله صلى الله عليه لا يقاد والد بولده
وقال عثمان البتي يقاد به وقال ك ان حذفه بالسيف لم يقتل به وان ذبحه قتل به قوله فان قتل الاعلى الادنى الاعلا وجب
القصاص قيل هذه العبارة فيها نظر لانها توهم ان الخلاف اذا قتل الادنى الاعلى وهو مجمع عليه واما الخلاف اذا قتل الاعلى
الادنى والعبرة حال الجناية لا حال الاستيفا فلو قتل عبد عبدا ثم اعتق القاتل فانه يقتل به وكذا اذا قتل ذمي ذميا
ثم اسلم القاتل فانه يقتل ذكره ط وش وقال الاوزاعي لا يقتل ولا خلاف ان الذمي اذا قتل مسلما ثم اسلم ان القود لا يسقط
هكذا في الشرح قال في الدرر يعاد ولا يقتل الحر الذمي بالعبد المسلم وكذا ياتي في العكس قوله في الثانية وان الجدة ام الام
بمنزلة الام وكذا الجدة ام الاب وام الجد لان هذا الحكم لكل والد قوله ويجب ان يلزم الكفارة هنا هذا قول السيد وقيل
بل على قول الاحكام ايضا لانه انما اسقط الكفارة عن العامد لئلا يجمع عليه غرمان في ماله وفي بدنه وقتل الاب عمدا [illegible]
حكم العمد ان الدية في خالص ماله ولا يرث من ماله ولا ديته ولم يحكم الخطا في الكفارة وان الدية موجلة وسياتي
تحقيق الكلام في هذا الحكم قوله في الرابعة دون قاتل الاب وضابطه ان المتقدم بالقتل له القصاص من المتاخر فعلى
واذا كان القتل في حالة واحدة فانه يثبت القصاص لكل واحد لعدم الميراث وهذا الذي ذكره الفقيه موافق لقول بعض
اهل الفرائض ان المتوارثين اذا ماتا في حالة واحدة لم يسلك به مسلك الغرقى وعلى قول العصيفري يسلك به مسلك
الغرقى فلا قود لاحد من الاخر قوله فلا جميعا وكيفية القصاص ان يوكلا وكيلين يقتلانهما في حالة واحدة فان
تقدم قتل احدهما بطلت وكالة الاخر وكان لورثته ان يقتصوا ان كان له ورثة فهل اوصوا ابتدا بالسلاح في حالة
واحدة واما لم يسقطا في القصاص وفي حد القذف كما يسقطان في الاموال لان القصاص وضع للتشفي وحد القذف شرع
لحق الله وليس القصاص يتعلق بالعين لا بالذمة بخلاف الدين قوله في الخامسة لا تعاد الحدود لمن يحب سوا كان
لب الاب او لام او ابا لاجد الاجداد او الجدات قوله لم يلزمه القود في احد قولي ش قال في المهذب لان حرمة الاسلام
باقية في ماله ولهذا لا يسترق ويقضي العبادات يعني على مذهبهم قال اما لو جرح مسلم ذميا ثم ارتد الجارح ثم مات الذمي
من الجراحة فان المرتد لا يقاد بالذمي قولا واحدا لعدم التكافو حال الجناية واما اذا قتل ذمي مرتدا فوجهان منهم من
اوجب القصاص والدية لان الذمي لا يقتله تدينا ومنهم من قال لا قصاص ولا دية لان الذمة هدر وصححه وقد تقدم ما ذكر
المذهب في هذه المسئلة

واما من يجب القصاص

منها قوله في الاولى وسوا كان المقتول عاقلا او غير
بالغ قال في الشرح ولا خلاف في ذلك لقوله تعالى ومن قتل مظلوما الاية وكذا اذا كان المقتول غير عاقل او مابوفا
او فاسقا او كافرا فسقا لان القصاص شرع لحفظ النفوس قوله في الثامنة واذا قتل رجل امراه وجب القصاص

١٢٥

المراه حيرون كافي
سها هدي المسئله فيها ثلثه اقوال قول الهادي والناصر قال في شرح الابانه والقسم وع وطان ورثه المراه ماخود من المساواه
الكتاب لنرى ذلك جمعا من الادله نحو قوله تعالى النفس بالنفس وحسا لديه لقوله تعالى والجروح قصاص والقصاص الاثني حب عليه بالقتل بغير
ولان هذا مروي عن علي عليلم ولا نقال ان في ذلك بيعا للدم لان قاتل الانثى يستحق دمه لكن وارث الانثى ساوا اخرو انصف الديه
الديه وسنراد لك سل رجل قطع يد انسان فتعدى المقطوع فقتل القاطع فان ورثته بالخيار ان شاوا قتلوا القاطع وحب لعني احد القول الثاني
وان شاوا قتلوا المقطوع وسلموا نصف الديه هذا في شرح الابانه وفيه نظر لان نصف الديه وحب لقوله تعالى النفس بالنفس
رواه في شرح الابانه عن زيد بن علي واحمد بن عيسى وم والفقهاان الرجل يقتل بالمراه من غير شي لقوله تعالى النفس بالنفس
وهذا القول يقويه كثير من المتاخرين القول الثالث مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعكرمه وعطا وكوس
انه لا يقتل رجل بامراه هذا القول الثالث من الكشاف قوله وكذلك القول في جنايه الرجل على المراه فما دون النفس اما
على القول الاول فظاهر واما اهل القول الثاني فاختلفوا قال في شرح الابانه فعند زيد واحمد بن عيسى والحسنيه لا يوجد اطراف
الرجل باطراف المراه لان الاعضا يعتبر فيها المساواه بدليل ان اليد الشلا لا توجد بها الصحيحه وقال ش وكو ومن يوجد
اعضا الرجل باعضا المراه من غير شي كالنفس قوله في الثالثه ولا يسقط على ورثتها شي قال في الشرح بلا خلاف لانه لو
اسحق لكان قد يحول بعض دم المقتول مالا فيسقط القصاص وفي شرح الابانه عن عثمان البتي انه يلزم في مالها مع قتلها
نصف ديه الرجل والاجماع على خلافه لان الجنايه لا حب بها غرمان في النفس وفي المال قوله في الرابعه قتلوا كلهم الى
اخرها هذه المسئله لها اربعه اطراف الطرف الاول فيه ثلثه اقوال الاول من هسا
هل فيه ديه واحده او على عدد القاتلين الرابع في كيفيه الاستراك اما الطرف الاول
وح وش وش انهم يقتلون جمعا وهذا مروي عن علي عليلم وابن عباس وابن عمر وروي ان عليا عليلم قتل ثلثه بواحد وان
عمر قتل سبعه بواحد وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم به وقال ابن عباس يقتل المايه بالواحد وذلك لعموم الادله
نحو قوله تعالى ولكم في القصاص حياه وقوله فقد جعلنا لوليه سلطانا اي سلطانا على القتل القول الثاني قول ربيعه وداود
انه لا يقتل واحد منهم القول الثالث رواه في شرح الابانه عن الناصر والصادق والباقر والاماميه وكانه تحقيق لا يقتل الا واحد
منهم ثم يوجد من الباقين حصتهم من الديه لوريه المقتول الثاني وذلك المقتول هو من يختاره ورثه القتيل وقد روي
خياره ولي القتيل ماخوذ من المساواه وهذا القول مروي عن علي عليلم وابن الزبير لان القصاص ماخوذ من المساواه
عن كان منه من جرحت عليه القرعه قال في شرح الابانه وهذا القول مروي عن علي عليلم وابن الزبير والاوزاعي واحد قولي
وروي عن زيد واحمد بن عيسى كالقول الاول الطرف الثاني ان لولي الدم ان يختار الديه على قولنا وش والاوزاعي واحد قولي
الناصر لقوله صلى الله عليه من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الديه وروي من قتل قتلا وقال
ح وص وك الواجب القود فقط وليس لولي الدم ان يختار الديه وهكذا في شرح الابانه عن زيد وابي عبد الله الداعي وان الناصر
قولين واذا قلنا ان له ان يختار الديه قال في الشرح فعند يا وبعض ص ش انها اصلان وقال بعض ص ش ان الديه بدل عن
القود هو الاصل وقد ذكر عن الامير علي بن الحسين مثل هذا في الزكوه ان التحويل في الديه من نعم العفو عن القود الطرف
الثالث اذا اختار الولي الديه فعند الهادي على كل واحد من القاتلين ديه لانها ديه نفوس من حيث انها قد استحقت
وعند م بالله وش واكثر العلما لا يجب الا ديه واحده قال في شرح الابانه وما ذكره الهادي خلاف الاجماع فيجب رده
ولا خلاف في الخطا انه لا يجب الا ديه واحده وكذلك لا خلاف في العبد اذا قتله جماعه انه لا يجب الا قيمه واحده الطرف
الرابع في كيفيه الاستراك وحاصل ذلك انه اذا جني اثنان وجماعه على واحد فاما ان يستوي جنايتهم او تختلف
ان استوت مع ذلك فله اقسام الاول ان يستوي في ان كل واحده غير قاتله بانفرادها لكن بانضمامها الى الاخرى
الثاني ان يستوي في ان كل واحده منها قاتله في العاده بالسرايه الثالث ان يكون كل واحده منها قاتله بالمباشره
اما الوجهان الاولان فيجب القود على كل واحد لان الجنايه تاثير في النفس وسوا وقع في وقت او وقتين او اكثر هذا اذا كم
العفه وفي الاول نظر قد شرحناه في تعليق التذكره واما الوجه الثالث فان وقعا في وقت كان عليهما القود
وان وقعا في وقتين فالاول عليه القود والثاني لا شي عليه لانه حتى على من هو في حكم الميت ذكره الفقيه وفي مهذب ش وعن السيد
يجب بهذه الجنايه حكومه وفيه نظر وان الشي الحالي في تقدم كل واحد او تاخره ولا شي على كل واحد لانه لا يحول على موعليه
الحق وقد ذكر الفقيه ولكن يكون ذلك من باب الدعوى في الغيبه وانما يسقط لانا نجوز في كل واحد انه متاخر عن
السيد يحول وهو الذي يا في على اصل الحسين انه يحول على من عليه الحق فيجب ديه وتضعيف ديه وتصعيف حكومه تقسيم عليهما
لانا ان فرضنا وقوعها في حاله وجب ديه وان وقعا في حالتين يجب ديه وحكومه على اصله فيجب تصعيف ذلك عليهما واما
اذا اختلفت جنايتهم فالاختلاف على وجهين الاول ان تختلف بانه يكون بعضها قاتلا وبعضها غير قاتل والثاني ان يكون بعضها
قاتلا بالمباشره والاخر بالسرايه اما الاول فاما ان يكون القاتله بالمباشره او بالسرايه ان كانت بالمباشره فعلى صاحبها
القود واما الثاني فان تقدم او قارن فعليه الارش وان تاخر فلا شي عليه وان كانت القاتله بالسرايه فعلى صاحبها
القود وعلى الثاني الارش تقدم او تاخر واما الوجه الثاني وهو ان يكون احدها قاتله بالمباشره والثانيه بالسرايه فان

وقعا في وقت قتلا بالمباشر وعلى الاخر الارش وان وقعا في وقتين فعلى المباشر القود او تاخر واما الثاني فان تقدم فعليه
الارش وان تاخر فلا شي عليه على الصحيح وعلى قول السيد عليه الحكومه فان حصل السرايه بعد ذلك تلته وحوه الاول ان
يعلم جنايه كل واحد ولا يلتبس فلا شي عليهما على الصحيح وعلى قول السيد يجب ديه ويصعف ارش ويصعف حكومه تقسيم ذلك بينهما لانه
ان فرضت السرايه متقدمه فعليهما الارش ومتاخره فعليها حكومه فيجب تصعيف ذلك هي وفيه نظر من حيث انه لا يحول على
من عليه الحق ومن حيث ان ايهما جنايه على من في حكم الميت ومن حيث انه يمكن ان يقعا معا فكان يلزم ان يحمل على احوال الوجه
الثاني من الالتباس ان يعلم ان هذا قاطع اليد مثلا والثاني للوريد ولم يدر هل تقدم احدهما او تاخر فقاطع اليد لا شي عليه
لجواز تاخره والاخر عليه القود الثالث ان يعلم ان هذا متقدم وهذا متاخر ولا يدرى ما جنايه كل واحد فالمتاخر
لا شي عليه والاخر عليه لجواز انه قاطع اليد وقد تقدم قطع الوريد والمتقدم عليه القصاص وهو ارش اليد ويقاس الملتبس في الوجه
الاول من وجهي الاختلاف على الملتبس في الثاني قوله قتلوا كلهم هذا الطرف الاول قوله الا ان يختار ولي الدم الديه هذا
الطرف الثاني قوله من كل واحد ديه هذا الثالث قوله لو انفرد لجاز ان يستحق القود هذا الرابع وهو على التفصيل
المذكور ويتعلق بهذه مسئله وهي اذا قطع يد رجل من الكف وقطع اخر المقطوع من الذراع قبل البرومات المجني عليه
وكل منهما قاتله لو انفردت فقال ش يقتلان جميعا لان الالم من الجنايتين اثر في النفس وقال ح يقتل الثاني لان جنايته
قطعت جنايه الاول ومثله في شرح الابانه للناصر لان الالم يتجدد وقتا بعد وقت فلا ارتفع الم الاول قيل وهذا هو المذهب
لان من زيد اجح له اولا قوله في الخامسه قتل بهم ولا يجب عليه شي هذا مذهب الهادي والناصر وح وص ومن غير فرق بين ان
يكون قتله للجماعه في حاله او حالتين وقال ش ان قتلهم في حاله واحده اقترعوا اليهم يقتله وان قتلهم في حالات قتل
بالاول ويجب للباقين الديه في ماله ولو اسقط الاول القود قتل بالثاني وحسان الواحد يكافي الجماعه كما لو قتلوه
وما قلنا انه يقتل بهم المراد به اذا اجتمعوا فان تعدى احدهم وقتله فلا شي عليه وان كان اثما وسوا كان ولي المقتول
الاول او الثاني لانه مستحق لدمه خلاف احد الولين اذا قتل فانه لا يستحق الا بعض الدم فلهذا وجب عليه حصه الاخر قوله
في السادسه وجب ان تقطع ايديهم هذا مذهبنا وش والحجه ما في حديث علي عليلم انه قال للشاهدين بالسرقه لما رجعا لو علمت
انكما تعمدتما لقطعت ايديكما قال في شرح الابانه وعند زيد بن علي والناصر وح وك لا تقطع يدان بيد وكذا سائر
الاعضا وعلى القاطعين ديه المقطوعه قوله في السابعه لمنزله عين الصحيح ومع المسحت وهو مروي عن علي عليلم وعمر ابن
عمر وعثمن لكن الهادي لم يصحح الروايه عن علي عليلم ومع الاحكام وش وزواه في شرح الابانه عن زيد واحد قولي
الناصر ولو فقا عين الاعور صحيح فقوا الاحكام يجب ديه عين واحده وقال ك واحد قولي الناصر يجب ديه العين لان نور العين
قد صار في الصحيحه قوله لم يجز ان ينقص مما خالفها وذلك لان القصاص ماخوذ من المساواه فلو اخذ اليسار باليمين على ما
بالبهي او حاهلا فعند الاستيفاء قصاص بهما لان ذلك سفه ونظر بانه يلزم مثل ذلك في النفس واختار الفقيه في التذكره
انها مكان من القصاص قال في الروضه والجنايه على العين على ثلثه اوجه الاول ان يذهب بصره مع بقي حبه العين مع ذلك
القصاص ذكره ص ح بان يترك قطن على وجه المقتص منه ولا يبقى منه الا العين ثم يقرب من عينه مراه محماه فتسلو وهذا
في مهذب ش قولان هل يثبت في هذا قصاص ام لا الثاني ان يقلع الجاني العين فانها تقلع عينه لان لها حدود تحوي
محوي المفاصل الثالث ان تقطع عينه حتى يذهب البصر فهذا لا قصاص فيه فالتسبد يا وقوله في الكتاب فما لعله عين
عن القلع قوله في الثامنه اقتص لكل واحد الى اخره هذا مذهبنا وح وش وقال ك يداخل الجنايات في القتل ولو ان ولي
المقتول قتله فلا شي عليه ويجب الارش في مال المقتول الذي هو الجاني قوله في التاسعه فقوا منه عينا واحده واحذوا
ديه عين هذا احرحه ط للهادي ومثله ذكر في الوافي وص ح وقال ش انه فقا الاعين او قات استحق الاول ففقا عينه
ووجب على الجاني ديه جنايته على العين الثانيه وان فقا في حاله واحده اقترعوا من يا خذ عينه وعليه الديه للعين
الناسيه وفي هذه المسئله سوال وهو ان يقال لم وجب هنا مع القصاص ديه العين وقد قال في الخامسه يقتل بالمقتولين
ولا يجب عليه شي اخر وجوابه هذا من وجهين الاول ذكره الفقيه ان النفس واحده بخلاف الاعضا فانه كان يمكن اخذ
الستار لكن منع الشرع فانتقل الى العوض والثاني ذكره ص با وهذا فيه نظر من وجهين الاول انهم اذا اجتمعوا على احد عيني وليس
لبعضهم ان يا خذ الستار بعد ذلك الثاني ان هذا يستقيم لو قلع من رجل اعينها فانها يجمعان على قلع عينه ويا خذان
ديه عين الجواب الثاني ذكره في الشرح ان النفس لا يتبعض فيها التبعض ولا يعقل واما الاعضا فهي يعقل فيها التبعض
فاذا اجتمعوا على فقو عين فكان كل واحد ما اخذ الا ثلث العين فيجب له ثلثا ديه عينه قوله في العاشره قطعت
يده ثم يعلق هذا قول ش والخيار اليه ان ارادان يقتصر على قتله قتل وهو يقال قد ذكر في اول الموضع الثالث انه لا قصاص
الا بالسيف والجواب من وجهين الاول ان يكون المخلص ط الثاني انه هنا مات بالسرايه وهناك بالمباشره ولا خلاف انه
انه اذا قطع يده خطا ثم مات بالسرايه انه لا يجب الا ديه واحده وهي ديه المجروح قوله في الحاديه عشر وعلى الرجل القود
هذا مذهبنا وهو احد قولي ش وقوله الاخر وح لا قود على البالغ لان قد صار بعض دم المقتول مالا واما اذا كان احدهما
خاطيا والاخر عامدا فعند نا يلزم العامد القود وكذا في شرح الابانه للناصر وم والهادي قال في عنده وص وك وش لا
يلزم في هذا القود ويدعون ان هذا اجماع قلنا اما اذا كان الشريك لا يلزمه الضمان كان شريك في القتل رحل

وسمع اواحس من المقتول في نفسه فعند ط لا ينقاد هذا الجاني وعند م ينقاد ذكره في رجل اشترك في قتله جماعه احد
الجماعه فقد كان هذا المقتول قد ابراه او من هو ولي دمه فان الباقين يلزمهم القود وكذلك هاهنا قيل ويلزم نصف
الديه عندنا وبهو ابو مضر وزواه في تعليق الفوائد عن الكرخي قوله يعني نصف الديه قال الفقيه هذا ذكره في
اللمع يجب ديه كامله لانه عامد لكن الشرع منع من قتله وقيل الصحيح انه لا يجب عليه الا نصف الديه واطلقه هكذا في التذكره
قوله العامد والخاطي كما في بعض النسخ قد تقدم ذكر الخلاف ويجب هنا على الخاطي نصف الديه قوله في التاسعه عشر قتل
المكره دون القاتل هذه المسئله فيها اقوال اربعه الاول قول المرتضى واشار اليه ط في الشرح وهو قول ح ومحمد ان القود
على الامر المكره والوجه الثاني القائل انه لم اكرهه قال في الشرح بل لعل انه لا خلاف ان من اكره على اتلاف المال فان الضمان
على الامر وفي دعوى الاجماع نظر فان م قد قال المتلف للمال له ان يرجع على المكره وذكر في شرح الابانه انه اذا اكره
على اتلاف المال فالتلف مكرهها عندنا وش الضمان على المتلف المكره وعند الحنفيه على المكره له القول الثاني قول م وزفر
وحكاه في شرح الابانه عن الناصر ان الذي يقتل هو المامور المكره كما لو تعرض السبع لرجل فالقاها احدهما الاخر الى السبع
ليسلم نفسه او القاحرها الاخر الى السبع ليسلم بنفسه القول الثالث احد قولي ش انهما يقتلان معا قال في المهذب وشرح الابانه
عن ش يقتل المكره الامر قولا واحدا وفي المامور المكره قولان يقتل ولا يقتل فاذا لم يقتل فعليه نصف الديه القول الرابع
لابي يوسف انه لا قود على واحد منهما قال في شرح الابانه وهذا قول الفقهاء عن زفر روايه يقتل الامر المكره ولا يحلفون ان الاكراه
على القتل لا يبيحه قال ط وذكر محمد بن يحيى في الايضاح ان المكره لا قود عليه بل القود على الامر اذا كان المامور قد زال عقله
قوله حسبه ما نوعد به من القتل لا بد من الاجحاف قوله ولسقوط القود عنه على كلامه قوله وقتله من دون ان تكون
منه اقدام لزمه القود هذا اذا لم يعلم ظنه انه ان لم يقتله قتله ذكر ذلك ابو مضر واشار اليه م في قوله اذا انهم موا
لم يعلموا منهم من الا ان يعزروا والمبقى عليهم انهم ان لم يقتلوا الباغين رجعوا عليهم فانه يجوز لهم

الموضع الثالث

قوله بين اثنين جارات قد تقدم ذكر الخلاف قوله لا قود الا بالشبق هذا هو الصحيح خلافا لما في الغاشيه فيما تقدم
قوله وان كانت الجراحه في البدن الى اخره يعني اذا كانت موضحه لا دونها ولا فوقها ذكره في المهذب للش وهكذا
ذكره ط وهذه الموضحه ان كانت في الراس او الوجه فلا اشكال في جواز القصاص وان كانت في سائر البدن فقال في الانتصار لا
قصاص فيها عند المؤيد بالله والاخوين وبعض ش لانها ما جاء الشرع في الراس فكذا في القصاص ومنصوص ش ان فيها القصاص
وهو المختار قوله في الاولى لم يكن للباقين منهم ان يقتصوا اهدر هسا وفي محمد وش والوجه ان القود موروث ولا
يتفرد به بعضهم وقال ك وهو مروي عن ح ان للبالغ ان يقتص ورواه في الكافي عن احمد بن عيسى كما فعل الحسن بن علي في قتل
ابن ملجم لعنه الله وفي ورثته علي عليهم من هو صغير قلنا انه قتله لسعيه في الارض بالفساد او لرده وكفره لان في الحديث
عنه صلى الله عليه اشقى الاولين عاقر ناقه ثمود واشقى الاخرين قاتلك يا علي واسطرمونه ليعلم انه قاتل علي علم ولا خلاف
انه اذا كان في الورثه غائب انه لا يقتص حتى يقدم الغائب قوله ويلزمه الديه سواء قسطه منها قيل واختلفوا لمن
تكون هذه الديه يلزمه فاحد قولي م في ط والهدويه تكون ذلك لورثه المقتول وفي قول م الاخر لشريكه قوله في التاسعه
يعني احدها امر هد اكثر العلماء ان بعد العفو من احد الورثه يبطل القود الا اخر خلافا لبعض فقهاء المدينه قوله ويكون
نصفها للوارث فيها هذا احد القولين والقول الاخر احد قولي م بالله انها لورثه المقتول وعلى هذه فهي للاولى لولي الواجب
من الديه في التاسعه يكون لورثه المقتول الا لاجنبيه لان القود قد سقط قبل القتل خلافا للاولى ولكن قوله في التاسعه تكون
نصفها للوارث الاخر منا ولى علمنا ان المراد به انه يصير اليه بعد ان يقبضه ورثه المقتول الثاني قوله انتفاعه بانه
محرم قال في الشرح وهذا قول ح وصاحبه وقال فيه يقتل وان لم يعلم بالتحريم ولاصحاب ش وجهان وقد يذكر للمم ان علم
التحريم لا يشترط للقود كقول زفر اخذا من كونه لم يعتبر علم الصغيره اذا اللعن بان لها الخيار في التخريج من هذا نظر
قوله في الثالثه فان اجزوها وجب عليهم ردها يعني اذا اجيزوا ردها بعضها وان لم يجيزوا ردها بعضها واجيزوا ابدا لها
فلهم ذلك فيحل وهذا احد القولين وما تقدم في التاسعه قول الحز وقد علم الاخلاف في هذه ولا في التاسعه لان القود في التاسعه
قد سقط وفي الثالثه ورثه القاتل الاول يستحقون دم القاتل الثاني فاستحقوا ديته وفائده الخلاف من المطالبه واذا ابرا
ورثه المقتول الاول القاتل الثاني هل يبرا ام لا قوله في الرابعه سقط القود عنهم ووجه ذلك ان بعض دم المقتول قد صار
مالا في قول ح وش انهم ان يقتصوا قال في شرح الابانه وهو قول عامه العلماء وما ذكره ط يجي انه سقط القصاص مخالف للاجماع
قوله في الخامسه سقط القود قال في الشرح بلا خلاف في ذلك قوله وعليه الديه اما نصف الديه لعله في نص الخلاف
الذي سياتي واما نصف الدي لم يعف من الديه فهو ثابت عندنا وكذا على قول ح رواه عنه في مجمع البحرين قوله وكان
للباقين ان يطالبوه اما عندنا فذلك ظاهر واما عند ح فقد روى عنه في مجمع البحرين كقولنا قوله واذا اسقط القود
لم يسقط الديه هذا مذهبهما ومن قال انه لا يجب بالقتل الديه سقطت بعفوه عن القود وكذا احد قولي ش واحد قولي م بالله
اذا قال اسقطت القود وسكت عن الديه وهو العفو المطلق الذي اراد في الكتاب فاما اذا قال اسقطت القود
دون الديه فانها لا تسقط عند ش وم ولا تسقط عند زيد بن علي وح قوله ان كان العفو مطلقا فلا شي فعل

وصوره العفو المطلق ان يقول عفوت عن القود او عن القصاص او عن دم القاتل او عن الدم ولا نيه فاما اذا قال عن
دم المقتول او عن الجنايه فهو اتفاق بين الهادي وم ان القود والديه يسقطان وكذا ذكر الفقيه يحيى ذلك واما العفو المقيد
فهو ان يقول عفوت عنك عن القود دون الديه ولو قال عفوت عنك ولم يبين ما هو المعفو عنه فان ذلك لا يقتضي
ولا يسقط قود ولا ديه كما قال م في الزيادات اذا قال صاحب الدين ابراتك ولم يضف الى دين لم يسقط الدين قيل لانه
يحتمل ان يكون ذلك لحرج قلت من شتم او نحوه والفقيه جعل هذا تفسير العفو المطلق اذا [illegible] هذا
حاصل المسئله ان الولي لا يخلو من احد وجوه ثلثه وهي ان يختار فقط او يعفو فقط او يختار ويعفو ان كان الاول فاما
ان يختار الديه او القصاص ومجموعها ان كان الاول سقط القصاص وفاقا وان كان الثاني فقيل لم فولا يحرم
سقط الديه والاخوان والهدويه لا يسقط وان كان الثالث وهو ان يختارهما معا قال [illegible] ولعل القود يسقط لانه يسقط
بالشبهه وبقي الديه لانها لا تسقط بالشك واما الوجه الثاني وهو ان يعفو فقط فاما ان يعفو على موجب او عن
الواجب ان كان الاول كان يقول عفوت عن دم المقتول او عن قتله او عن الجنايه سقط القود والديه معا وهو اجماع على
ما تقدم وان عفى عن الواجب والواجب هو القود والديه على ما تقدم من الخلاف في الطرف الثاني من المسئله الرابعه فهو اما ان يعلق
العفو بالقود والديه معا او بالقود او بالديه او لا يعلق بواحد منهما بل يقول عفوت مطلقا ان كان الاول سقط
بلا اشكال وان كان الثاني فهو على وجهين الاول ان يقول عفوت عن القود ولا يريد شيا فهو هسا انه يسقط القود وبقي
الديه وهو احد قولي ش واحد قولي م والثاني انها تسقط الديه وهو قول ح وك وزيد والثاني ان يقول عفوت عن القود
دون الديه كانت الديه باقيه عندنا وش وهو قول احد قولي م والثاني خلاف ح وزيد وك ان الديه تسقط لانه لا يجب عندهم الا
القود وان علق العفو بالديه فهو على وجهين ايضا الاول ان يقول عفوت عن الديه ولا يسقط ويسكت عن القود والثاني ان
يقول عفوت عن الديه دون القود ففي هذين الوجهين تسقط الديه ولا تسقط القود ذكره الفقيه وقال انه اتفاق بين
الهادي وم وقيل اذا عفى عن الديه دون القود فله ان يرجع الى الديه لان موجبها باق وهو القود واما اذا قال
عفوت عنك ولم يبين عن اي شي فقد تقدم الكلام عليه واما الوجه الثالث وهو ان يختار ويعفو فان اختار القصاص
وعفى عن الديه قال السيد يا فعل هذا مثلها اذا عفى عن الديه دون القود وقد تقدم وان اختار الديه وعفى عن القصاص سقط
القصاص وفاقا وبقي الديه خلافا لمن يقول لا تجب الا القود لكن يرد شوا على قول الهدويه وهو ان يقال اذا قلتم انها
اصلان فهلا سقط احدهما بسقوط الاخر لان هذا حكم الواجب المخير وان قلتم الاصل القود فهلا اسقطت الديه بسقوطه
لانه اذا سقط الاصل سقط البدل وجوابه هذا ان وجه الاول الايه والخبر فالايه قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شي فاتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان فافاد الظاهر انه اذا عفى عن القود اداء الديه باحسان والخبر قوله صلى الله عليه من قتل له
قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الديه الجواب الثاني ان الاصل اذا تعذر لم يسقط البدل دليله
من يستهلك مثليا وتعذر مثله لا يسقط بدله وهو القيمه هكذا في الشرح قوله في السادسه فلا شي عليه اما انه
لا ينقاد فلا اشكال في ذلك واما في الجواز فاما ان يكون ثبوت القود مختلفا فيه او مجمعا عليه ان كان مختلفا فيه كان بقتله
بالمثقل وجنى عليه بما يقتل غير قاصد الى قتله فانه لا يجوز له قتله الا بعد حكم الحاكم لئلا يلزم غيره اجتهاده وقد ذكر هذا
الفقيه واما اذا كان القود مجمعا عليه فقال العاشر انه لا يجوز ايضا الا بحكم الحاكم لان المعتزله وش يقولون انه حد
والطلاق في مثله يفيد انه لا شي عليه وانه يجوز وقد صرح به ابو مضر فقال اذا ثبت القتل بالمشاهده او الاقرار او التواتر
فللولي ان يقتص من دون حكم قوله وكذلك اذا كان اقر وذلك لانه حكم منه على نفسه فلا يعترض فانه بلا اشكال في الجواز
الا سيما فهو على ما تقدم قوله وان شهد شاهدان لم يجز قتله يعني وجب على قاتله القود لان الشهاده لا تعدل من غير
حكم ومفهومه ان في الاقرار والمشاهده يجوز لكن العاشر ما ذكرنا قوله الا بعد ان حكم عليه بذلك قال الفقيه
هذا في الشرح وهذا صحيح لان القول يدخله الاجتهاد كقتل المسلم بالكافر ونحو ذلك وعموم كلامه ان المراد بذلك
في جميع الوجوه الا انه ان قتله فلا شي عليه واختلف اصحاب ش هل يحرم ام لا وقيل اراد مع السنه وفي اطلاق المسئله
يجوز مع الاقرار والمشاهده قوله في السابعه ما خالفها وهذا قول ح وك وش لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم واليسار غير مماثله لليمين وقال في الشرح وحكى عن قوم انه يقطع يساره بيمينه اذا لم يكن له يمين
فان قطع يمينا ويمينه شلا قيل في الشرح ان المجني عليه اذا احب قطع الشلا بيمينه فله ذلك اذا امن على الاشل من قطعها
قوله في الثامنه قطعت كفه من المفصل للاول ولم يصح ان حتما على قطعه من المرفق لم حقيها مختلف ولو كانت
الجنايه على العكس بان قطع من المرفق ولا يتمن الكف باما فمعه ح يقطع للثاني ولا للاول القصاص فيهما الا [illegible] هكذا

١٢٧

وقد ذكر الهادي في
وفي الشرح كلامان مختلفان احدهما هذا والاخر انه يقتل من تقدمت الجنايه عليه وللاخر الديه قال في … حتى عليه وطلب ان يقتص
المسيح انه اذا عفا عن رجل مرة فاعتدى اخر من العفو فعفا عن ثالث بعد عفو فقال الاول … المسئله فوايد
لعشه كان اولا من الاخر … هذا مطابق لقول … خلاف الظاهر من المذهب **وسعق**
للاولى من الروضه ان الجراحه اذا كانت مما يجب فيها القصاص فعدت الى ما لا يجب فيه القصاص كان يقطع يده من
مفصل الكف فتعدى الى نصف الساعد فانه يسقط ويجب الديه للكف وحكومه للزائد فان كانت الجراحه مما لا يجب فيه
القصاص ثم تعدت الى ما يجب فيه القصاص وجب القصاص ذكره في العقبه فاما ما … لا يجب فيه القصاص
تعدت الى النفس وجب القصاص اذا كان عمدا فكذلك ههنا **الثانيه** قطع انمله وسطا ممن لا عليا له لم يقتص
منه في الحال فاذا زالت الانمله العليا … يقتص منه كما يقتص من الحامل متى وضعت وقال ح لا يقتص كما لو قطع شلا
لم تسلب يده واحب … ههنا حال الجنايه خلاف الانمله … اذا قطع كفا كامله وكفه اصبعان
فهل يقتص منه … ذكر الاصابع الزايده وعنج لا ارش … ويقتص بالكف الناقصه الكف الكامله **قوله** في
التاسعه لا يقتص من الجارح الا بعد البرء وهو قول ح وقال ش يجوز ان يقتص قبل البرء … على قول المقدم انه يفعل
بالجاني كما فعل فان مات الاول قتل الثاني **قوله** في العاشره كتب الى جماعتهم في الروضه عن العقبه انه يجب عليه حفظ
نفسه ولو اراد احد الاولياء قتله دافعه ولو بالقتل لان قتله له محظور … ذلك ابطال حق الغير وكذا عن العقبه
قوله سواء كان القتل واحدا او اكثر … كلام ش انه اذا قتل جماعه في حالات قدم مستحق الاول وان
كان في حاله قرع بينهم **قوله** ولا خلاف فيه يعني اذا كان الاولياء القتل واحدا … القتيلين … ذلك خلاف ش **قوله**
في الحاديه عشر ولا شي على المقتص وهذا قول الناصر و … والوجه ان ذلك مروي عن علي وعمر فانهما قالا من مات
من حد او قصاص … وقال ح … على عاقلة المقتص ولو انه اقتص لعضو ثم ان المقتص له مات بعد
ذلك فانه يقتل المقطوع اخرا ولا شي على المقطوع … لكنه … اذا اقتص قبل البرء ان ماتا معا فلا شي على احدهما
على الثاني ذكره العقبه … في المسئله اربعه اقسام وهي ان يموتا جميعا او الاول … الثاني او لا يموت احدهما ولا خلاف
ان من مات بحد الزنا او السرقه او القذف انه لا شي لاجل موته فاما من مات بحد الشرب فلا شي عندنا وعند ح خلافه وهو مروي عن
علي عليه السلام هذا حكاه الاستاد قال … لا خلاف ان من مات بحد فلا شي عليه المراد في غير حد الشرب واما اذا مات من
التعزير فلا شي عندنا وهو قول ح … وقال ش انه يضمن واما اذا مات الولد من تاديب والده المعتاد فالخلاف بين الاخوين وسياتي
ان شاء الله تعالى **قوله** في الثانيه عشر وان قامت البينه بالجنايه لم يسمع قال في الشرح لانها لو قامت على المجروح …
لم يسمع لان كلامه تكذيبها فاذا لم يقبل عليه لم يقبل على ورثته وقد اورد العقبه على هذه المسئله نظرا وقال …
لاجل الاقرار فقد علم بطلانه او لاجل الوصيه … في ذلك … واما العقبه فقال بطل القتل يعني بالبينه
والحاكم ان يحكم بعلمه والبراءه في الظاهر دون الباطن فاما القود فقد سقط بلا شك وتكون الديه من الثلث بلا شك
ولعل ما زاد على الثلث … بعلم الحاكم او باقرار ورثه القاتل **قوله** في الثالثه عشر فان كان له مال يخرج دينه
من ثلثه قال … في الافاده ويكون الديه من جملة المال فلو كان له غير الديه عشرون الفا فالديه تخرج من الثلث …
وقد ذكر هذا في تعليق … العقبه ولا يقال انه لا يحسب بالديه لان ذلك لشبه قاتل الخطا يرث من المال ولا يرث من
الديه وقد ذكر هذا في تعليق العقبه عن العقبه واطلقه العقبه في التذكره قال السيد … وفيه نظر لانه لو اوصى للقاتل العمد
بعد الجراحه صحت الوصيه مع انه لا يرث من مال ولا ديه **قوله** لا يكون عفوا عن الديه عندنا فقد تقدم الخلاف في ذلك
وانه قد اعترف بسقوطه فسقط حقه والقود لا يتبعض وانكار القاتل لا يضر
قوله في الرابعه عشر سقط القود والوجه انه … احكم الظاهر ما حكم الباطن … انه لا يسقط القود لان هذه المسئله مخرجه من شهاده
ان العفو عن القود لا يبطل بالرد … **قوله** في الخامسه عشر كان للاب
احد الشريكين على شريكه انه اعتق العبد المشترك والعتق لا يقع … وجها ان القصاص وضع للتشفي قال السيد …
نقص قال في الشرح وعند … ذلك للاب ووجه هذا القول ثبوت الولايه …
ولعل الصبي … الديه اذا بلغ وكان … العفو فلا يكون اليه القصاص **قوله** في السادسه عشر لو وجد عند من ذكر
القصاص … في الذكره في بعضه ذكر في المذهب وكذا اللسان وكذا الصحيح بالحشفه ان عدم الانزال
في عمره … الصحيح ولا قطع بالاشلا واما مذهبنا في شرح الابانه انه لا قصاص لانه لا حد له وكذا القصاص في
اللسان وعن الحشفه … اذا قطع من الحشفه وهو الكمره وقال ص بالله يثبت القصاص اذا امكن الوقوف على حد معلوم
قال في الروضه وذلك لا يمكن الا في العمد لانه لا يزيد ولا ينقص … وما ذكره … اذ لا مساواه **قوله** في السبع
لزمه القصاص ولا حكم لهذا الاذن والوجه ان هذا لا يستباح بالاباحه … وكذا اذا قال اقتل عبدي او بهيمتي او
اذبح دابتي خلاف قوله اذبح بقرتي لانه يستباح فلا يضمن … قال في الشرح في قوله اقتلني ما
ما قلناه هو قول … وروايه لا … وقال … انه لا شي على قاتله … ولا قود وهو قول … وقال ح في روايه انه يلزمه

الديه لا القصاص واما اذا قال اقطع يدي فلا ح روايه واحده انه لا شي عليه وان مات من القطع واما اذا قال اقتل
ابني او اقطع يده فعن ح روايه واحده انه يقتص لابنه وقال ف ان قال اقتل ابني لزمته الديه وان قال اقطع يد ابني لزمه القصاص
هكذا في الشرح **قوله** في الخامسه عشر ويعزر والوجه انه عاص بذلك وفي شرح الابانه كقول صاحب الوافي قيل ولو ان
الولي قطع يد القاتل فبرا واراد الولي بعد هذا اخذ الديه فله اخذها كامله لانه عند طلبها يستحق دمه وقطعه لليد كان
في حال يستحق فيه دمه ووجه قول ح انه اذا عفى والعفو لا يتبعض فلما انه لا يستحق عليه شيا فتجب ديه اليد وقال ك
يقتص باليد لانه لا يستحقها وانما يستحق النفس **قوله** وذكر ص بالله الاخرم وهكذا عن ص بالله قال كما لو اجتمع على القتل
من يلزمه القود ومن لا يلزمه وقيل المذهب خلاف ذلك لانهم قد قالوا ان الجنايه الواحده لا يجب بها غرمان غرم في المال
وغرم في البدن فعلى هذا اذا اوضح بدل الهاشمه فعليه القصاص بالموضحه لان الاول لما هشم سقط القصاص في الموضحه قيل
وقد ذكر ابو جعفر ان الجنايه اذا تعدت ما يجب فيه القصاص الى ما لا يجب فيه سقط القصاص كان يقطعه من الكوع فيتعدى
الى نصف الساعد فكذا ههنا والعقبه ذكر في التذكره كقول ص بالله ويقول معنى قولهم ان الجنايه الواحده لا يجب بها
غرمان غرم في المال وغرم في البدن اذا كان المحل واحدا لا المحلين كما لو قطع اصبعين بضربه صح ان يقتص لاحدهما وياخذ
الديه للاخرى قيل وذكر في الشرح ان من قطع يد الصحيحه فله ان ياخذ الشلا ان رضي بذلك وان قطع الشلا
الموت اذا كانا … **وفي هذه** فوايد الاولى من الشرح اذا امسك انسان غيره حتى قتله مالك
وعندنا وح وش وبن يقتل القاتل ولا شي على الممسك وقال ك والنخعي والليث يقتلان معا وقال ربيعه يقتل القاتل ويحبس
الممسك حتى يموت **الثانيه** عن … ذكرها في الشرح ان يعرو … عليه وسد الباب عليه حتى يموت جوعا
او عطشا يوجب القود وقال م من … طعام رجل فمات جوعا لم يجب القود قيل فيجي مثله اذا سد عليه الباب او ربطه على
جذع في ليله بارده ومات … **الثالثه** من … اذا كتف رجلا في ارض مسبعه او بين يدي سبع فقتله
لم يجب عليه القود لانه سبب غير ملجي فصار كالامساك لمن يقتله خلاف ما اذا جمع بينه وبين سبع في زبيه او بيت صغير فقتله السبع
فانه يجب القود ههنا لان السبع يضطر في مثل هذا الحال ما لو تركه في موضع فيه حيات فلا يجب القود لان الحيه تنفر صغيرا كان او واسعا
لان الحيه تهرب من الادمي قال العقبه … لم يجد الحيه مهربا فلهسته وجب فيه القود **الموضع الرابع** **قوله**
في الاولى فلا قود عليه ولا ديه قال م الا ان يكون معه وارث اخر فعليه قسط الوارث الاخر من الديه وانما
سقط في الظاهر اذا ثبت انه قاتل بحكم الحاكم وفي الباطن بحكم او تواتر الخبر واذا تعمد ذلك فقتل …
بالقتل ظلما ولو ثبت انه مستحق لدمه … ولعل هذا ان قلنا … وهو محتمل **قوله** في الثامنه فلا قود
عليها ولا ديه وهذا قول ح وش ومروي عن علي عليه السلام وقال ك وابن ابي ليلى الديه على عاقلته وكلام … في الكافي … رجلا
عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا ديه
لك ولانه ان لم يتمكن من نزع يده الا بقتله فله ذلك فاولى ما ذكرنا **قوله** الا انه يقول ظاهر كلام الكتاب ان الانكسار …
… يقول يضمن المعضوض العاض وصاحب الوافي يقولان لا يضمن المعضوض واما اذا كان الساقط هو المعضوض فعن شرح …
… انه ان سقط على قفاه لم يضمنه العاض وان سقط على وجهه ضمنه العاض وقد ذكر في شرح الابانه مثل هذا
في المتجاذبين واما مذهبنا فان المعضوض اذا سقط ضمنه العاض لانه غير متعد بجر يده والمتعدي هو العاض وهذا يشبه
متجاذبي الحبل اذا كان الحبل لاحدهما فسقط صاحب الحبل فقد قالوا انه تضمنه المتعدي على الحبل وقريب من هذا اذا تعثر
رجل على ثوب لغيره فقام صاحب الثوب وجر ثوبه فانخرق وفيها خلاف سياتي ان شاء الله تعالى **قوله** في الرابعه وكان الزاني
محصنا حل له قتله فحمل المراد بقوله حل انه لا يلزمه شي … في مذهب … وجهان هذا قال وهو المعضوض عليه …
يجب عليه القصاص لان قتله الى غيره فاشبه ما لو قتل القاتل غير ولي المقتول **قيل** او المراد بكلام ط وص اذا كان في الزمان
امام والا وجب القصاص **قوله** كالمريد ظاهره انه مجمع عليه الا انه … قتل الزاني بالرجم فقد خالف في ذلك مع امام او لم
يمكن من دفعه من الزنا الا بقتله جاز ذلك اجماعا ولا فرق بين البكر والمحصن وبين ان يكون في الزمان امام ام لا فالسيد
وكلام ط في هذه المسئله يدل ان رجلا لو ذهب عذره امراته باصبعه او بحجر فلا ارش عليه ولو كان ممكنا …
بالاجماع والله اعلم قال ابو مضر وياتي مثل هذا اذا قتل قاطع الصلوه على قول الهادي ان حده القتل قال … ابو مضر هو خلاف
الاجماع وما اشبهه بكلام من لا دين له قال الفقيه يحيى بن احمد في اسرار الفكر ما ذكره الكني من دعوى الاجماع يحتاج الى دلاله ونسبه
القايل الى الخروج من الدين من غير … وجه ليس من شان العلما **قوله** فمن راى مع امراته الى اخره وهذا كلام ط وص وقد
تقدم ذلك قبل وظاهر قولهم انه لا فرق بين ان تكون في الزمان … ولا فرق بين ان تكون بكرا او محصنا لان قتله عقوبه
لقوله صلى الله عليه من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقوا عينه فقد هدرت وعن ص هكذا اذا تلوط بولده او زنا بجاريته
وظاهر قول م وص انه يقاد في الاحوال كلها … وخلاف ط وص اذا قتله حال الفعل وحال … **مسئله**
ان قتل الزاني اما ان يكون حال الفعل او بعده ان كان حاله فاما ان يندفع بدون القتل او لا يندفع الا به ان لم يندفع الا

[illegible]

كان مع حرمه جاز قتله عمد
به جاز ذلك اجماعا ولا شي على القاتل وان اندفع بدونه فاما ان يكون مع حرمه او مع العدوان ان كان بكرا فعلى قاتله القود وفاقا
او وصرش ولا شي عليه خلافا للمرضح وان كان عبر حرمه فاما ان تكون بكرا او محصنا ان كان بكرا فعلى قاتله القود وفاقا وان كان
وان كان محصنا فاما ان يكون في الزمان امام ام لا فان لم يفعل فاتله القود وان كان فلا قود عليه عند ط وش وان كان بكرا فعليه القود وفاقا
اما او عندم وصرح عليه القود وان قتله بعد الفعل فاما ان يكون بكرا او محصنا ان كان بكرا او محصنا حاكم حاكم على الزاني الرجم
وان كان محصنا فلا قود عليه عند ط وش مع الامام خلافا م وصرح قال في شرح الابانه ولو حكم حاكم على الزاني بالرجم قوله
تفسله احسن من عبارته وعليه القود عند الناصر وم مذهبا وحرجنا وحكى المروزي عن ح وش انه لا شي عليه قوله وسقط ولو كان
في الخامسة فرجم فسقط لا شي عليه في المراد بذلك اذا كان سقوطه لا من ضجته بل المراد ان يرا فسقط و يدفع الا
سقوطه لقتله واما اذا كان سقوطه لاجل الصيحه فلا خلاف انه يدفع بدونها ولا يدفع الا بالصيحه ان لم يدفع الا
بها فلا شي عليه وان كان يدفع بدونها كان ضامنا فعلى الاانه ان قصد الى قتله فعليه القود وان لم يقصد الى قتله
وعليه الدية لانه قاتل خطا وقد ذكر هذا الفقيه ح فيما سياتي في السند وهذا انه نظر لانه فاعل سبب والاسباب لا يعرف
للحال فيها بين العمد والخطا في سقوط القود قوله فالح الى اخره وقد حكى بلسه اقوال للفقهاء نعبر الاسد او نمر ونحو الاسهاك
وصاحب المسقط ولم يذكر مذهبنا وفيه اقوال الاول قول ص بانه كقول ح الثاني في الكافي كقول ط ساحبه الثالث ذكره
الفقهاء ان العبرة بالاسهاك كقول ش كما لو رمى صيدا في الهوا فطار الى الحرم واصابه فيه واما القود فهو ساقط بلا لبس
الضرب الثاني
قال في شرح الابانه اما اذا وقع السهم به وهو مرتد ثم اسلم بعد ذلك ومات من الرميه فلا شي عليه بالاجماع
قوله اذا كان ما يجب فيه القصاص هذه نسخه والمراد بذلك في النفس والعبد اذا كانت الجنايه خطا وتتحه لا به مما لا
يجب فيه القصاص والمراد الليثان قوله الى اهل البصر والعقه قال في شرح الابانه هذا كقيم المتلفات وارش الجنايات
فقوله ان العبرة الى ادنى الشجاج مثال هذا ان
يغير صلاح الشاهدين وجرحها بالجراحات حتى يحكم الحاكم بشهادتهما في قوله
السمحاق فهما يعرفون منه الا عند ما اذا قطع اللحم الذي فوقها فسطر كم قطع في عرض السمحاق هل نصفه او ثلثه او ما اشبه
ذلك وهذا الحمل يغلط الجلد واللحم ورقتهما وذكر في مهذب ش انه اذا اوضع انسان وجني عليه جنايه اخرى دون الموضحه بعضها
الارش بالنسبه الى الموضحه لان التقدير ممكن فان لم يكن موضحه فالحكومه من كلامه وليس ثم طريق الا الظن بقدر اللحم وكلام
الكرخي يستحسن ويقوى قوله بمعرفه الحكومه اصلان وفي السقا عن ح جعفر ما ذكرتم من هذين الاصلين صحيح على
مذهب الهادي وذكر م بالله في موضع اخر انه يقدر كم حسن على المعلله وكم يعطل من نفعه من الايام فيجب ذلك وقد سطر هذه
الاصول ان في كسر من الشجاج لا يحصل واحد منها وفي السرح ذكر الطحاوي غير صرح في اعتبار الحكومه ان يقدر لو كان عبدا
كم ينقص قيمته وانكره الكرخي وقوى ط قول الطحاوي ثم احتلف المذاكرون في ما ذكره م بالله فقيل ذلك يختبر وقيل بل
يرتب فبيلا ولا يعتبر لو كان عبدا كم ينقص فان كان لا ينقص نظر الى تقدير بنقصان نفع العضو فان لم ينقص رجع الى التقدير
الغرامه فان لم يكن شي من ذلك فله قولان احدهما الاحسن والاخر يقدر الى ادنى الشجاج كقول الهدويه ذكره صاحب
الشريعه هكذا في تعليق الفقيه ع وحاصل هذه المسئله ان الجراحه اما ان تكون لها ارش مقدر ام لا ان كان
لها ارش مقدر كالموضحه فهو الواجب وسواحصل البرء قبل الحكم او بعده الا ان تذهب البصر ونحوه ثم يعود فان الديه تسقط
وتجب حكومه على ما سياتي ان شاالله وان لم يكن لها ارش مقدر فاما ان يحكم بالحكومه قبل البرء ام لا ان حكم بها لم تسقط بالبرء
وان لم يحكم بها حتى برئت فعند الهدويه انها لا تسقط وهو قول ف واحد قولي ش وعند ح تسقط ذكره هذا في الشرح فيما اذا
اصبت العين وانطلت هل يبقى حكومه ام لا وعن م بالله قولان قوله عند الحكم ولست بصحيح قال واحد قولي ش انها على
انه لا طريق تقطع به الحاكم وعندنا يلزم بغير الحاكم ويجبر عليه قوله الى اهل الاجتهاد والى حكم اهل البصر قيل اراد
باهل الاجتهاد العلما وباهل البصر من خبر الجراحات قال في شرح الابانه وفي الحكومه لاجل الالم عند اكثر اصحابنا
الموضع الاول
وفي احد قولي ش وان لم يكن هناك جرح قوله او انسانا فقصد انسانا اخر ان كان المقصود
مسلم وان قصد قتل مومن ظلما فوقع في مومن
لا قود في قتله فذلك ظاهر كان يقصد قتل مشرك فوقع السهم في
اخر فعموم كلامهم انه لا قود واما اذا رمى انسانا معتقدا انه على صفه فانكشف على غيرها كان يعتقد كافرا
او قاتل ابيه او عبدا فانكشف على خلاف هذه الصفه فعند الشيخ انه يجب القود لان ظنه لا يبيح له القتل وذا طلق هذا في
التذكره والحفيظ وقال في الكافي وعن ط واطلقه في شرح الابانه انه لا يجب القود اذا قتل انسانا بظنه كافرا في دار الحرب
لان المسلمين قتلوا يوم احد والد حذيفه بن اليمان ظنوه كافرا فاوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه الديه قيل لان هذا في دار الحرب
قوله وكذلك الفعل الذي لا يقتل في العاده الى قوله عمد طالب قتله فمضى الى النفس قيل هذا الكلام يدل انه لو
قصد الى قتله بما لا يقتل وقتل كان عامدا يجب القود واما اذا لم يتعمد قتله بهذا الذي لا يقتل فقد قال في الكشاف
انه خطا يجب الديه على العاقله ومثله في شرح الابانه للهادي والناصر والفريقين قال وعند ك انه عمد وفي السند ولعل المراد

لهذا اذا عرف انه القاتل بان نفع في مقتل فاما لو لم يعرف ذلك بان رميه بحصاه او بعود بانزه في لبنه فيموت فقد قال
في مهذب ش ان كان متقلا كالحصاه فلا شي لان موته بها حصل اتفاقا وان كان حادا كالابره فوجهان قوله واسحق
القود لان في المدن مقاتل خفيه وقال البوع وابو سعيد الاصطخري لا يجب كالمثقل الصغير وعلى هذا الخلاف على وجوه الاول
ان يقصد الى قتله بما يقتل قطعا مثل اسكال الثاني ان لا يقصد الى قتله ويجني عليه بما لا يقتل فلا قود اتفاقا الثالث ان يجني
عليه بما لا يقتل قاصدا الى قتله فعند الفقيه ع ما فهم من كلام الكتاب الرابع ان يجني عليه بما يقتل غير قاصد الى قتله فانه عمد
وقاد قال في شرح الابانه اذا ضربه بسيف او فاس او سكين وتعمد الضرب ولم يقصد الى قتله فانه يكون زوجه فمات منه
فانه يقاد بالاجماع وقد حكي عن ك والامام ح انه خطا فيشبه في الحكايه فصار الخطا يكون تارة لاجل الجاني كالصبي والمجنون
والسكران على ما تقدم من الخلاف وتارة بالاضافه الى المجني عليه كان يظنه صيدا او كافرا في دار الحرب وتارة بالاضافه
الى الجنايه كان يجني عليه بما لا يقتل غير قاصد الى القتل قوله في الاولى وجب به كل واحد منهما على عاقله صاحبه
والوجه ان هذا مروي عن علي عليه السلام والضمان يتعلق بالمتعدي فيه ووجه قول م انه مات بفعله وفعل غيره فسقط ما قابل
فعل نفسه واطلاق المسئله من غير فرق بين ان يسقطا الى جهه القفا او الى الوجه وجوههما وقال في شرح الابانه
من سقط الى جهه قفاه فذلك بفعله فلا يكون مضمونا ومن سقط الى الوجه كان مضمونا قال ولو قطع الجبل ثالث
فرسهما معا على عاقلته ويتعقون ان رجلا لو وقف في الطريق ثم جا اخر واصطدما وماتا ان ديه كل واحد منهما كامله
على عاقله الاخر لانه لم يخل حدهما على نفسه هذا احتج به في الشرح قال السيد واما الواقف فظاهر انه ما جنى على نفسه اما
الساعي فكلامه محتمل للنظر ويتفقون انه اذا احرج نفسه وجرحه اخر وكان يموت من كل واحد من الجرحين انه لا يلزم
الاحسن الانصف الديه لو كانا حاطبا على ما فهم من كلام شرح الابانه وشرح ض زيد وهكذا الخلاف في الفارسين اذا اصطدما
ولو اقعد على طرف ثوب الغير فقام صاحب الثوب فانخرق فقال في المسلمين يجب نصف الضمان على القاعد وقيل يضمن الكل والبه
يسير قوله لما اذا كان الحبل لاحدهما لم يضمن وقيل لا ضمان لان التخرق بفعله وقال في الروضه عن شرح ابي مضر ان على اصلهم يجب
نصفه وعلى اصل ع الجميع كالمتجاذبين وقد تقدم كلام م بالله وح في مسئله الزياده على الجلد ما يستوجبه وانها خالفا اصلهما في
هذه المسئله قوله ولا يجوز للعاقله ان يتقاصا والوجه ما ذكر في شرح الابانه عن ش انهما يتقاصان قوله وبطلت
ديه المجاذب وعلى قول م يجب لصاحب الحبل نصف ديته فعلى ولو قصد الذي لا ملك له القتل فعليه القود ولا شي على العاقله
قال في تعليق ابن ابي الفوارس وهذا مبني على ان الانسان ان لا يدفع عن ماله الحقير بالقتل وقال ابو العباس الحسني وابو علي لا يدفع بالقتل
الا عن المال الجليل قال ط هذا الحبل باختلاف الحاجه فكل من يستند حاجته الى ماله اليسير كان له ان يدفع عنه ولو بالقتل
قوله في الثانيه من الملاحين واصحاب الجاريين الملاح المصري والسفينه فعلى واصحاب الجاريين الذين يقعون منهم في موخر السفينه
قوله وعلى ما ذكره م بالله الى اخره فكل في هذا نظر لان الضمان هنا للجميع الا ان تكون الملاك هم المسيرون فعلى الخلاف
قوله وامكنهم ان يردوها فمفهوم كلامه انهم لو سيروها ولم يمكنهم الرد فلا ضمان عليهم لانه لا تعدي منهم
في التسيير كالمباح وسياتي زياده في المباح ان شاالله تعالى اذا سـ هذا في المسئله على وجوه اربعه الاول ان
تسيرها الريح ولا يمكنهم الرد فها هنا الاضمان الثاني العكس يسيرون ويمكنهم الرد فان قصدوا الجنايه فعمد والا
فخطا الثالث يسيرون ولا يمكنهم الرد فلا شي على مفهوم كلامه لانهم غير متعدين وقد ذكر هذا في الم كرم دفع
اذا سيروا الفعل وتعذر الرد فخطا الرابع شاركت بها الريح وامكنهم الرد فقيل لا شي على ما فهم من كلام الكتاب لانه لا فعل
لهم وقال الفقيه س في التذكره اذا طارت البهيمه فلم يملك ردها لم يضمن والسيد يا فعيد بقوله فلم يملك ردها فمفهومه
انه اذا امكنه الرد ضمن ويأتي مثل ذلك في السفينه وشبه ذلك بالحبل اذا امال وعلم بميلانه قوله كمن وضع البار في رعه
دل انهم غير متعدين بالتسيير قوله في الثالثه ان اضطرم فارسان هي كمسئله متجاذبي الحبل قوله ولا شي لمولاه وكذا لا شي
عليه ويأتي على احد قولي الهادي ان العبد يضمن ولو زادت قيمته على ديه الحر ضمن الزائد أن يكون الزائد هنا للمولى
قوله في الرابعه او ما اشبهه ذلك يعني ما يكون متعديا فيه كان تكون في ملك الغير بلا اذنه قوله وبطلت ديه الساقط
والوجه ان وقوفه في ذلك مكان مشروط بالسلامه والمراد بالطريق اذا كان مرتفعا او سقط قايم على قاعد اذا ســ
هذا في المسئله على وجوه ثلثه الاول ان يتعمد الساقط السقوط على الاسفل فانه يضمن الاسفل ولا يكون الاسفل ضامنا قال في
شرح الابانه ويجب القود ولا يفصل في المكان الثاني ان يسقطه الغير فالضمان على المسقط ولا غيره الثالث المكان الثالث
ان يسقطه الريح او يعثر فهذا التفصيل فيه ونقل ان كانا جميعا متعديين في الوقوف او غير متعديين فكل واحد ضامن لصاحبه
ان كان موته بالوقوع عليه هكذا ذكره في التذكره لكن اذا كانا جميعا غير متعديين فلا وجه للضمان وقد ذكر الفقيه ع
عدم الضمان لعدم التعدي في السبب وان كان احدهما متعديا دون الاخر فالمتعدي ضامن غير مضمون فتحمل هذه المسئله

من باب الاسباب فلهذا افترقا لحال بين ان يكون واقفا في مكان مباح له الوقوف فيه اولا يباح ولو كان ماشيا لم يفترق فعلى وقد
ادخل في هذا القسم من باب الاسباب هذه المسائل ومسئلة الفار وزه اذا انكسر ومسئلة المراة اذا شربت الدوا قوله في الخامسة فعليها
الديه لانها قتلت خطأ اعلم ان المراد بهذه المسئلة على قياس ما ذكره في مسئلة المعلم اذا فعلت المراة امرا زائدا على المعتاد
وقد ذكر هذا في شرح الابانه وجعلها ومسئلة المعلم سوا وبنى على ما ذكره ط انها تضمن سوا فعلت المعتاد او غيره وقد
ذكر ط انه اذا افضى امراته فلا شي عليه اذا فعل المعتاد وعن ز وهي كمسئلة المعلم اذا … هذا فعل المراة
على وجوه ثلثه الاول ان تفعل غير المعتاد قاصده الى قتله فعليها القود الثاني
ان تفعل غير المعتاد غير قاصده الى قتله فهي قاتله خطأ الثالث ان تفعل المعتاد فيؤول منه التلف وعلى الخلاف في السدس
فاما على كلامها في مسئلة المعلم قوله في السادسة لا تخرج عن كونه قاتلا خطأ قال في شرح الابانه عن الناصر والفقها
كقول م قال وهو مروي عن علي عليه السلام وذكر في بعض اقاويله انه اذا قصد التاديب فلا ضمان وان جاوز المعتاد قال في شرح
الابانه وليس المعلم … الولي كالاب في الحد او الوصي والحاكم وكذا ما ذكره ط فيه نظر لان قد ذكر في
مسئلة الافضا للزوجه انه لا شي وفي القصاص من الاعضا اذا مات المقتص منه فلا ضمان وفي المعالج اذا فعل المعتاد لا ضمان
وفي التعزير لا ضمان مع انه مأذون بالمعالجه هذه وقوله او غيره يعني غير المعلم هو مثله في التعدي وفي ع قوام النفس
قوله في السابعة وهو يظن ان ذلك جائز يعني فلو علم انه لا يجوز فهو عامد وعليه القود قوله يحمله للجماع فلا شي عليه
وعمومه انه لا فرق بين ان يكون طائعه او مكرهه لانه مستحق للوطء المعتاد وفي الشرح عن الفقها انها اذا كانت مكرهه
فانه يضمن عندهم جميعا ذكره الطحاوي واما مع رضاها فعند ح وصاحبيه لا ضمان وعند ك ان علم انها ماتت من جماعه فالديه
على عاقلته وقال ش اذا افضا زوجته فعليه الديه مع المهر قوله فالظاهر هنا ان يكون محمولا الى اخره قيل هذا على قول
المرتضى اما عنده فيضمن كالمعلم وقيل هو يوافق مقاله المرتضى لكن هذا مناقض لكلامه الاول قوله واذا كان كذلك
فلا شي من ديه او غيرها هذا في نسخة المعنى واذا كان تعلم ان الفعل الذي فعل لا يسلم منه للموت والمراد بالعلم الظن وفي نسخه
واذا كان كذلك فالفعل يكون خطأ فتجب فيه الديه وهي نسخة الشرح وهذا يطابق قوله في مسئلة المعلم ويعني واما اذا علم
انه لا يسلم منه الموت فعليه القود والنسخه الاولى هي الظاهر في اللمع قوله في الثامنة فشربه الرجل فالظاهر هنا اذا ناوله
الى يده لا اذا وضعه بين يديه فانه يكون خطأ كما ذكره م فيمن سقى صبيا سما وفي مهذب ش قولان اذا قدم الطعام المسموم
احدهما لا يجب القود لانه كما لو ناوله سكينا فقتل نفسه بها والثاني يجب القود واحتج في الانتصار بان اليهوديه لما اهدت الشاه
المصليه للنبي صلى الله عليه واصحابه وقد سمتها ومات بشر بن البرا ارسل صلى الله عليه الى اليهوديه فقتلها اذا ثبت هذا فانما
ان تعطيه الطيب … مثال او غيره ان اعطاه ما شا كان عالما او جاهلا او علم الاخذ انه يقتل فلا ضمان وان علم المعطي وجهله
فان وضعه بين يديه فلا قود وتجب الديه وان ناوله الى يده فمع الجهل القود ومع العلم الديه لانه ناوله ما شابه فكان ذلك
واما اذا اعطاه غير ما شا فان علما او الاخذ انه يقتل فلا شي وان جهلا فالديه سوا ناوله او وضعه بين يديه وان علم
الدافع فان ناوله فالقود وان وضع بين يديه فالديه وعلى قول الامام يحيى احد قولي ش القود قوله في التاسعة حتى انكسرت
قارورة انسان وعلى ذلك يعلق قيل الاولى فيها نظر لانه وان لم يكن من فعله فهو بسببه والتاسعة اولى وفي ع على فاعل
سبب السبب يضمن علم ولو متعديا وعند الهدويه تضمن ان تعدى وهكذا عن الفقيه ح وقد ذكر م في الزيادات انه اذا نفر
دابه فنفر المهر لنفورها فهي وفعالها هو لم يضمن الا الدابه ومسئلة القارورة ليست من المباشرات قوله في العاشرة
فان خرج ميتا لزمها الغرة ولا فرق بين ان يكون له اربعة اشهر او اقل او اكثر على قول عامة العلما وقال في البحر اذا
بلغ اربعة اشهر ففيه الديه لان الروح قد حرك فيه وتأوله الاخوان على خروجه حيا قوله يجب على العاقله هذا
… لانه صلى الله عليه قضا بالغرة على العاقله وهكذا الديه اذا خرج حيا لان فعلها سبب لا مباشره لان بشربها
الدوا او تضربها البطن يعبر المزاج فيموت الولد وقال ك الغرة يلزم الجاني في ماله ولا فرق عندنا بين ان تعمد بشرب الدوا
لقتله او لمعنى اخر وقال ابو جعفر اذا افضت ذلك فالغرة او الديه في ماله هو المراد بالمسئلة اذا لم ياذن لها الزوج
بشرب الدوا فلو اذن فلا شي عليها ذكره كذلك م في الزيادات وذكره في شرح الابانه لكن فيه اشكال وهو ان يقال ان هذا
لا يستباح بالاباحه فاجاب ابو مضر بان الاب ابراها بعد ذلك وقيل المراد اذا اذن بشرب الدوا قبل ان يخلق فيه الروح
وفي الزوائد اذا اختلفا هل مات من ضربها حيث ضربها الغير او لا فعلى الام البينه ذكره ابو جعفر قوله باب
الاولى اذا قتل انسان نفسه عمدا او خطأ فلا شي في ذلك … وهو قول جمهور العلما وقال احمد والاوزاعي
جنى على نفسه خطأ فارشه او ديته على عاقلته فان عاش فله وان مات فلورثته قوله المامسه قال في البحر اذا

ادعى رجل على غيره انه قتل اباه خطأ فقال بل عمدا فلا شي على المدعى من قود ولا ديه قيل لانه نفى اقراره بدعواه الخطأ وادعى
على غيره وهم العاقله

الضرب الثاني

قوله في الاولى ضمن صاحب الجدار ارشه وذلك بشرط العلم والتمكن وقال
ح وك وش ان يطالبه من يستحق الاستطراق او من مال الى هواه وفي مهذب ش وجهان في الضمان ولم يعتبر قال المذهب
انه لا يضمن وكذا اذا مال الى دار الغير فالخلاف قوله باصله الذي كان في الحائط لم يضمن قيل هذا فيه نظر لان الاعتماد من الجميع
الا ان يحمل انه انكسر فاصاب بالاصل فلو سقط كله فالحصه وهذا قد ذكره الفقيه ح في التذكرة وفي على هذا اذا لم يكن سقوطه لثقل
الخارج فلو كان لثقله واصاب بالخارج ضمن فعلى ادا لم يكن كذلك واصاب بهما جميعا ضمن نصف الضمان وان السبب بهما
اصاب فلا شي لان الاصل براه الذمه والمراد بهذا ان صاحب البيت هو الذي وضع الميزاب او غيره من وضعه فاذهبه الا انه وضعه
الطريق فان وضعه الغير غير مغرور فالخلاف هل الضمان على المالك او على صاحب الاثر يلزم وضمن زيد وقول الفقيه ح انه يحصص
الضمان بنا … في متحاذي الحبل والذي باشر قول الهدويه انه يضمن الجميع قوله في التاسعة فجنب سيدها او رجلها قال في الشرح
على اي وجه حصل قال وكذلك اذا عثر بها انسان لان ذلك يعلم منه كمن وضع حجرا في الطريق وقد ذكر هذا في شرح الابانه
عن اصحابنا وش قال وعند الحنفيه كذلك الا في نفحه الرجل والذنب قيل المراد اذا كانت الجنايه بالرفس لا اذا كانت بالنفح فلا
يضمن والاول الظاهر قوله فان زالت عن مكانها فلا ضمان في الوجه قوله صلى الله عليه العجما جبار فيحمل هذا اذا كانت غير عقور
وكذا الكلب فان كان الكلب والدابه عقورا ضمن واما اذا خرجت من مربطها فلا يضمن ولو كانت عقورا اذا ربطها ربط مثلها
وقد ذكر اما الحيه والعقرب فيسقط الضمان لانهما لا يملكان في العاده فانقطع فعله بانتقالها عن مكانها وقيل في هذه
المسئلة نظر لان وضعها في الطريق تعد لانه لا يستحق قوله في الثالثه ضمن ما جنت بصدمه وسوا مكنه ردها ام لا لانه
شغل المركض قوله وكذلك ان حفر وهي في مرتعها فعلى هذا اذا لم تكن معروفه بالعقر وحاصل الكلام ان
نقول الطرد لا يخلو اما ان تكون في الشارع والسوق او في ملكه او في المباح ان كان الاول فان كان بذلك متعد فيضمن
ما حصل قيل ولو في ملكه وهذا شبيه بمن وضع النار في ريح الغير فعدت فانه ضامن وكذا اذا طردها في ملك الغير بغير
اذنه وان كان الثاني وهو ان يرخصها في ملكه فهو غير متعد فلا يضمن ولو في الشارع لانه غير متعد فعلى الان يمكنه
الرد وهذا هو الظاهر خلافا لما في … لسليمن بن ناصر وان كان الثالث وهو ان يطردها في المباح فكلام ط هنا ان كالملك
وانه لا يجب التحفظ فيه فلا يضمن وفي الروضه ذكر ابن الهوادر بن الهادي سوا بين الطريق والمباح في وجوب التحفظ فيضمن
يضمن وهو الذي ذكره م بالله وصححه ابو جعفر وهو قول الفقها خلافا لظاهر قول ط وفي شمس الشريعه ذكر ابو مضر انه
ان سار بالعنف والشده حتى تحتث الدابه فانه يضمن وسوا في ذلك بين الطريق والموضع المباح قال وما ذكره في التحرير ان
من ركض دابه في خلا من الارض او في ملكه لم يضمن فانه غير جيد والاولى ان يضمن قال الفقيه سليمن بن ناصر وقول الشرط
في هذه المسئلة ان كل جنايه من الدابه كان سببها فعل انسان الى قوله فان صاحبها يضمن يدل على صحه ما قاله ابو مضر
بان الاصل في كل جنايه انها تلزم جانيها سوا كان في ملكه او ملك غيره قوله وكذلك اذا حفت وهي في مرتعها
فعلى المراد اذا لم تكن معروفه بالعقر وكذا في مذاكرة الدواري فالسير او هذا جلي ان قلنا انه يجب التحفظ
في قبل المباح قيل ولا خلاف انه يجوز له الطرد في المباح وان كان مشروطا بالضمان قوله اما اسد واما نمر فظاهر قيل
الاسدان سوقها الى مضر الغير او يكون راكبا والمربطان بترك حفظها فيضر الغير في الطريق او حوم او تكون
معروفه بالعقر فالحفظها مع التمكن حفظ سلها قوله العجما جبار فعلى المراد هنا العجما التي لا يكون معها راكب
ولا قايد ولا سائق واما هي معروفه بالعقر قوله في الرابعه اذا جمحت هي او رجلها المراد اذا كان ذلك وطا لا نفحا
فلا يضمن الا ان يكون معروفه بذلك قوله كانت الديه على عواقلهم اثلاثا قيل انما ضمنوا جميعا مع ان الراكب
مباشر لانه كالاله واما القايد والسائق فهما فاعلا سبب ولا حكم لفاعل السبب مع المباشر لان جنايتهم وقعت حاله
واحده قال ويحتمل ان يقال انهم متعدون معا وتعديهم هذا اثر في المباشره فلهذا اشتركوا قوله لا يمكنه التحفظ من
تحجيبها هذا ان لم يكن معروفه بذلك قوله وخرج بذلك على قولها الى الخروج ولم يسر المجرح منه قيل اما اذا اثار حجرا
فكلام الوافي مستقيم واما اذا ارتث فهو ضعيف لانه لا يمكنه التحفظ منه قيل وكلام ط اولى قوله في الخامسة كان
الضمان على الناخس فيحمل هذا اذا كانت الجنايه بالوهس لا بالنفح قوله او كبحها باللجام الكبح … هو جذب الدابه باللجام
ليقف عن السير ذكره في الضيا قوله لم يضمن الراكب يعني النفح اما ما كان بالرماح وهسا فهو ضامن لانها اله له ولا يضمن
الوالي الى اخرها والوجه انه متعد في فعله قوله باذن الامام فيسقط الضمان بشرط اذن الامام وان تكون في فعله
مصلحه عامه وفي شرح الابانه عن ح اذا كانت عامه لم يحتج الى اذن الامام قوله في السابعه وذكر في مسئلة السارق
هذا الامير يعني ذكره في الشرح قوله ان وقع من صيحته فحل ان قصد بالصيحه القتل فعليه القود وان لم يقصد فالديه
ولو فرضنا انه لا يقع الا بالصيحه فلا قود ولا ديه على الصحيح وقيل بالحاقه اطرادا في مسئلة المعلم انه يضمن وكذا لو كان
سقوطه ذلا وقيل لا بالصيحه لم يضمن قوله لان البالغ لا يفزع من الصيحه فحل فلو كان يفزع في الغالب فهو كالصغير

بلغ

قوله ولا يلزم عليه الرؤية يعني اذا راى صاحب النخلة وامارويه العابر فقعل يعمي ويقيض منه لانه مباشر قال الشيد با
وهذا محتمل ان يكون كالشهود وقد ذكر في شرح الابانه ان مذهب اهل البيت وح انه لا يعمل بالسحر قصاصا الا انه لا يوثر خلافا
للش وفي الشفا في تفسير الله تعالى هو المعبر للشي عند نظر العابر للانعاط لان العين هي التي قتلت والشيد با ولعله يفرق
بين هذا وبين الاحراق بالنار فان القود يجب بذلك وان كان الاحراق فعل الله تعالى لان المضرة معلومة والله اعلم قوله
في الثامنه ان كانوا جهلوا وقد اخطاوا وفي مهذب ش ان كانوا قالوا ارايهم وقد اخطا ايهم وان قالوا في هواك فلم سمعوا لك
ان ديته عليك لانك انت فزعتها وفي هذا سوال وهو ان يقال هلا كان الامر كما قالت الصحابة دليله الحد والتعزير اذا
حصل منه الموت وجواب هذا من وجهين الاول ذكره في الشرح ان المراه لم يثبت عليها ما يوجب حدا ولا تعزيرا الجواب الثاني ذكره
الفقيه وغيره ان الجنايه ههنا على الحمل ولا سلطان له عليه قوله الا قيمتها على قومك يعني على عاقلة عمر لانهم قريش وهم
قوم على علم وفي هذا سوالان الاول ان يقال لم كانت على عاقلة عمر لا على عاقلة المرسلين والفرع منهم والجواب انهم مغرورون
من جهة عمر او ان الفزع حصل منه بما وصلت اليه السوال الثاني ان يقال ان مذهب علي عليه السلام هذا وهو ان خطا الامام في
بيت المال لا على عاقلته فلم فعل ذلك واجيب عنه بوجوه الاول انه لا يثبت بالثاني ان عمر كان جاد البائن فجنايته على عاقلته الثالث
ان هذا كلام عمر وان عليا لم يقسمها وفي شرح الابانه ومهذب ش انها ولدت في الطريق ولدا حيا قال في المهذب صاح صيحتين ثم
مات فالمراد على هذا الديه فـائده قال في شرح الابانه اذا اعرا خلفه رجل ليقتله طلبا او لنصرته ففر منه ودخل في ما
يعرف او نار فاحترق او تردى في بئر او سقط من سطح فانه يضمنه عند الناصر وش ولا يضمنه عند الحنفيه والدي في
مهذب ش انه لا يضمنه الا ان يكون اعما او لا معرفة له بالبير قوله في التاسعه فان كان في ملكه فلا ضمان قال في الشرح
بلا خلاف لانه غير متعد قال في شرح الابانه عن اصحابنا ان لصاحب الدار او البستان ان حمله في الدفع عن داره وبستانه
من حول المواشي بان يحفر حفيرا او يضع احبوله او ينصب سنانا ونحو ذلك ولا ضمان عليه قوله فان لم يعلم وعزم
المستحفر ثم يحمل ان عند العزير بان يقول ان المكان لي لا مجرد الاستحفار وعند ابي ح انه غار بمجرد السكوت لان الظاهر ان الانسان
لا يحفر الا في ملكه والاول اقرب الى اللفظ والثاني اقرب الى القياس في الاستحقاق في المسح قيل وكذلك سطرا اذا لم يعلم الحافر
ولا المستحفر انه طريق ثم بعد ذلك هل يسقط الضمان عنهما جميعا لان كل واحد منهما فاعل سبب فلا يكون الا مع العلم كالمز
فالسيد الكرب قال ان هذا متعدي فيه فلم يعرق الحال بين علم المستحفر وجهله ولو فرق بين الخلاف بين الهادي وم هل يستحق التعزير
مع جهل العار كما في مسئله الثوب اذا سلمه الى الخياط ثم استحق احتمل ذلك وعند الهدويه انه على الاعلام والفقيه قال مع جهل
الامرين لا تعزير منه قوله لم يلزمه شي وكان الغرم على عاقلة المستحفر احلف في هذا الكلام فعلل الامام بلزوم الحافر
سى لانه فاعل السبب غير متعد والتعدي من المستحفر فلا حكم لغير المتعدي مع المتعدي ولا يطالب الحافر قال ابن ابي الفوارس الصحيح
ان الحافر يضمن لم يرجع بما لزمه على المستحفر وفي الروضه ان المجني عليه بالخيار بين ان يطالب عاقلة المستحفر او عاقلة الحافر
ولهم الرجوع على عاقلة المستحفر قال ابو مضر واذا قال رجل لغيره اذبح هذا الحيوان فهو لي وحرق هذه الدار فهي لي ثم بان
للغير لزم الفاعل الضمان وله ان يرجع بما لزمه على الامر قيل واذا كان الحافر عالما فيحتمل قولين بين لا اجرة له وعلى قول
المضر له الاجره على المستحفر كما ذكر في خياطه الثوب المغصوب وفي على قول لا ضمان مع تعزير المستحفر انه
لا يضمن عنه فاعل سبب السبب قوله كانت جنايته في رقبته فحجل هذا اذا كان العبد عالما اذ لو لم يعلم كانت
الجنايه على عاقلة المستحفر قوله في العاشر وكان ماذونا له في ان يواجر نفسه كانت جنايته في رقبته قال في
شرح الابانه والكافي في رقبته اذا علم بالطريق لا اذا جهل فعلى المستحفر وهكذا احمد بن معروف والفقيهان مسئلة اللمع
على ان العبد عالم اذ لو جهل فعلى المستحفر قوله ما لم يجاوز رقبته يعني فما زاد فرأه سيده باكثر لم يرجع بالزايد
لانه من جهة نفسه لانه كان يمكنه تسليم العبد قال في الصفي فان ترك المجني عليه المطالبة حتى عتق العبد فطالب العبد
بالجنايه فللعبد ان يرجع على المستحفر ان غره بما لزمه وان زاد على قيمته وهذا ساغ ان المجني عليه مخير في المطالبه
للحافر او للمستحفر واذا كان غير ماذون صار المستعمل له غاصبا فلزمه مع علم العبد وجهله لم جنايته المعصوب
على الغاصب بلا خلاف الى هو فعلى المالك قيل وانما يكون العبد جانيا اذا كان عالما فان جهل فالجنايه من المستحفر
قوله لزم الحافر ان يطمها قيل وانما لزم هنا لانه منكر فعليه ازالته والا فمن حفر على مال الغير لم يقل انه يطمه
بل يلزمه الارش ولهذا قد ذكر في الشرح ان الحفر اذا كان في ملك غيره لزمه الارش لا الطم اذ لو طم كانت جنايته اخرى
فيلزم الارش ان كان له ارش قيل ولم يقل هنا لانطم الا باذن الامام لجواز ان يرى الامام بقاها لان الحافر حقا في الطم
وهو ان لا يجب عليه ارش من وقع فيها فلهذا لم يحتج في الطم الى اذن الامام وحاصل الكلام فيمن استحفر غيره
في الطريق ان الحافر اما ان يكون حرا او عبدا ان كان حرا فاما ان يكون الحافر مغرورا ام لا ان لم يكن مغرورا
فالضمان عليه لا على الامر وان كان مغرورا فالضمان على الغار ويكون على عاقلته ان كان مما تحمله العاقله
وهل يطالب المغرور وهو على ما تقدم من الخلاف وقد تقدم هل يستحق التعزير مع جهل الامرين ام لا وان كان عبدا فاما ان يكون الحافر

او لغيره ان كان له فمع علم العبد يكون هو الجاني فتعلق برقبته الجنايه ولا يحملها العاقله واما مع جهله فالجنايه من سيده
فيحملها العاقله وان كان عبدا لغيره فاما ان يكون ماذونا ام لا ان كان ماذونا فاما ان يكون عالما او جاهلا ان كان عالما
فالجنايه في رقبته لا على الامر وان كان مغرورا فالجنايه من المستحفر وهل يطالب الحافر فقد مر الكلام فيه وان كان غير
ماذون فلا يخلو اما ان يكون عالما او جاهلا ان كان عالما فقد صار غاصبا له وجنايته العصب على الغاصب فاذا طولب السيد رجع
على الغاصب بقدر قيمته لا باكثر وان كان جاهلا فالجنايه من الامر لتعزيره فان قلنا بما ذكره الفقيه ان المغرور لا يطالب
لزمت الامر او عاقلته وان قلنا انه يطالب كما ذكره ابن ابي الفوارس فاذا طولب السيد رجع بقدر قيمته وان لم يطالب حتى عتق
العبد رجع العبد بالجميع على ما ذكره في الصفي قوله في الحاديه عشر ضمن المستعير العبد فانه يضمنه لكونه غاصبا فيتوا
بلفح العمل او غيره او بآفة سماويه او بسبب لا يرهما لم يصل الى مالكه سوا كان بالغا ام لا واما الصبي فالحر يضمن عقيبه
خلافا للمسجد قيل فيكون الضمان هنا لاجل التعدي وكانه فاعل لسبب الجنايه هذا مذهب الهدويه في قال في الشرح عن ح اذا
تلف الصبي ضمنه الا ان يكون بآفة سماويه ومثله في اللمع وكذا في الوافي قال واما جنايات الصبي فلا يلزم غاصبه قوله
وان كان الصبي يعقل النفع فلا ضمان عليه والوجه انه في هذا كالمختار وقد ذكر م في الزيادات انه يجوز ان يامر ولد الغير
قال الا ان احدا من الفضلا لا يمنع ان يقول لولد غيره انظر لي هل يري في الدار فلـ وكذا في الوافي عن احمد بن يحيى انه يجوز امر
الصغير في البلد سوا كان مميزا ام لا واما في خارج البلد فيحتمل الا ان يكون مميزا قيل وفي هذا اشاره الى ان العرف يجري
على الصغير وكلام الهدويه في اول المسئلة يدل انه لا يجري عليه عرف الا ان يحمل على ان المامور به تعبل لا يستخفر فلو زاد اذا
جرى العرف بالصلوه في ارضه او بئر حول داره ان يجوز فالسيد يا وهذا محتمل قوله لنا ان المستعير به الى اخره هذا
حجه على ش وفرقا بينهما فالا يضمن المستعير قوله كان عاصيا لهما اما للعبد فظاهر واما للصبي فعل هذا التعليل فيه نظر
والاولى ان الضمان لكونه سببا في الجنايه فلم يلزمه العاقله قوله في الثانيه عشر لا يلزم الاب ضمان وكذا الحافظ اذا لم يفرط
قال ابو مضر واذا دفعه الاب الى رجل باجره ضمن ضمان المشترك ويغير اجره ضمان الوديعه قوله فما اخذه لم الجاره الى اخره
هذا اذا كان ماذونا من وليه باخذه فعل او جرت عادة الجيران انهم يتصرفون في اولاد بعضهم بغير اذن قوله في الثالثه
عشر اذا لم يعرضه للتلف فعل فلو عرضه للتلف كان فاعله سبب قوله في الرابعه عشر فالضمان على البائع هذا اذا كان البائع
هو المخروج للجناح او الميزاب او غير غيره فالوجه انه احرج الى ملكه فلو كان هو الغير ولم يغيره فالضمان عليه لا على
البائع قيل وعند م الضمان على المشتري لانه المالك والهدويه يقولون الضمان على صاحب الاثر قوله في الخامسه عشر
ونحوه ما يليه الى اخرها قال في شرح الابانه في ميلان الجدار يضمن عند الهادي والناصر اذا علم بميلانه وتمكن قال ش لا ضمان
وقال ح يضمن ان طولب باصلاحه استحسانا ولا يضمن في القياس قوله كان هدا ضامنا للجميع هذا قول م قال في شرح ابي مضر
والوجه ان ضمانه بالسبب ومع عليه قد حصل بسبب منه لا من غيره قال ابو مضر وقول م اذا علموا جميعا ضمنوا بقدر الحصه
بل انه اذا علم واحد فقط ضمن بقدر حصته قيل هذا التخريج لا وجه له لمخالفته النص قيل وهذا اذا امكن المرافعه الى الحاكم
وفي الكافي وشرح الابانه اذا طولب احد الشركا فللحنفيه ثلثه اقوال قال ح يضمن بمقدار حصته استحسانا الا قياسا وعند
صاحبيه يضمن النصف ولا شي على من سواه وقال الطحاوي لا شي عليه ولا على غيره لانه لا يمكنه نقضه وهو قول ش قوله
اذا علم الشركا ضمن كل واحد بقدر حصته فعل ولم يكن على عبد الرؤس لان الاثم لحق بقدر ملك كل واحد قيل فلو كان
نقص كل واحد فاتلا على انفراده كان على عدد الرؤس قوله فادون الموضحه يلزمه
الموضع الثاني
في خاصه ماله هذا قول الاحكام وهو الصحيح وسياتي ان شا الله تعالى قوله باعترافه يعني اذا اعترف باصل القتل لحمله
العاقله فاما لو اعترف بصفته فعل فاحد قولهم والهدويه انه على العاقله ولا يكون كالاعتراف باصل القتل واحد
قوليهم انه كالاعتراف باصل القتل فلا يحمله العاقله وهذا ذكره في الزيادات في رجوع الشهود والاول ذكره في الرجم الاخير
قوله لحافر واضع الحجر يعني فلا كفاره وذلك لان الكفاره تجب في المباشر ان بلا اشكال واما الاسباب ففيها اقوال
الاول قول ش انها تجب فيها مطلقا وذلك كحافر البير ونحوه وقال في المهذب لان السبب كالمباشر في الضمان فكذا
في الكفاره القول الثاني ظاهر اطلاق المذهب انها لا تجب الكفاره في الاسباب وهو قول ح لان ما فعله الانسان في ملكه
ولم يجب فيه كفاره فكذا في ملك غيره وعموم كلامهم ان القايد والسايق والناخس لا كفاره عليهم بل قد صرح
في شرح الابانه ان القايد والسايق لا كفاره عليهما عند السادة والحنفيه وكذا في شرح ص بالله عن الحنفيه وقال في شرح
الابانه ولا يلزم الراكب لانه مباشر والموت حصل بثقله وثقل دابته وقال في الروضه ظاهر كلام زيد انه لا كفاره على
الناخس وغيره من قائد الاسباب قيل وهذا ولا ما ذكره صاحب الوافي القول الثالث ما ذكره صاحب الوافي ان الكفاره
تجب في بعض الاسباب وذلك على الناخس والراكب ونظر كلامه لكونه فرق بين هذا وبين الحفر ووضع الحجر قوله
كفاره الا على الراكب فقط اعلم ان في هذا اشكالا لان ذكره الفقيه وغيره وهو ان يقال ان كانوا جميعا مباشرين
لم تسقط الكفاره وان كانوا جميعا فاعلين سببا فلا كفاره وان كان الراكب مباشرا لا القايد والسايق استقام ما
ذكره في الكفاره انها عليه وضعف ما ذكره في الديه لانه لا حكم لفاعل التسبب مع المباشر واجاب الفقيه بانهم مباشرو

١٤١

والثاني ان عليهما الكفارة
كلاهما لكن الواحد كمن مباشر فاختص بالكفارة فعلى هذا الجواب يلزم ان القايد لو انفرد فقال في التذكرة يجب
وقوله في الكتاب لان السايق لم يباشر القتل معناه كمباشرة الراكب وقد جرى على هذا الفقيه واطلاق الشرح يجب
الكفارة على مباشر وفاعل سبب فيه معنى الا انه كحمل دابة ووقودها وسوقها وركوبها لا غيره واضع الحجر يرث من المال ولا يرث من الدية
ظاهره المخالفة لهذا فايده من الروضة من لا كفارة عليه كما في البعير واضع الحجر يرث من المال والدية قيل وهو الاولى لانه ليس بمباشر
روى ذلك الامام علي بن الحسين عن ط قيل وظاهر ما في المفرينا انه يرث من المال والدية الكفارة اما لو جرح جبانا ثم مات
قوله ولا كفارة في قتل الحربي هذا لمذهبنا والحنفية لانه كالعضو وعند ش تجب الكفارة قال في الشرح بلا خلاف
فعند الكفارة عند الجميع وعلى هذا اجملنا ما روي عن عمر قوله وجب على كل واحد كفارة قال في الشرح وتجب
قوله مومنة سليمة قال في الشرح انما اشترط السلامة لان الله تعالى اشترط كمال الرق فلزم كمال البدن فاشبه العيب في الدين
ان يشترط البلوغ لان الايمان حقيقة لا يكون الا مع البلوغ ولانه كونه غير بالغ نقص في الرق فاشبه العيب قوله اذا كفر بعد الجراحة
وكذا في شرح الابانة وقال في الاستظهار يفيد دون البالغة في كفارة القتل لان الله تعالى اطلقها قوله واما الموت
وقبل الموت اجزاه والفرق بين هذا وبين كفارة اليمين فانها لا تجزي قبل الحنث ان سبب الكفارة الجراحة وهو من فعل
فانه شرط وفي مسلة اليمين الحنث مع اليمين سبب الوجوب هذا معنى كلام الشرح ولا يقال الشرط الثاني في القتل الموت وعليه قوله
الله تعالى لان هذا الفرق لا باس به مع ان المسلة خلافية فعند ض بالله وابي علي انه معنى يكون فعلا للقاتل قوله ومن قبل
تعالى الذي خلق الموت والحياة وعند ابي هاشم والاكثر المرجع به الى تفريق البنية فيكون فعلا للقاتل قوله ومن قبل مومنا
مومنا عمدا الى قوله دون الكفارة هذا قول الاحكام قال في الشرح وهو ظاهر قول القسم وح وض لقوله تعالى ومن قتل مومنا
خطا فاشترط الخطا وقوله صلى الله عليه خمس لا كفارة فيهن الخبر ولان الجناية الواحد لا يجب فيها عقوبتان في المال والبدن
كالحدود وقال في المستحب وش ورواه في الكراريس عن القسم انها تجب من طريق الاولى قوله وكذلك من قتل دميا هذا
قول الاكثر لقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة قال في الشرح وعن قوم انه
لا كفارة وكذا في شرح الابانة عن ك انه لا كفارة في قتل الكافر قال في شرح ض زيد ولا يلزم في قتل المستامن لان دمه ليس
محقون على التابيد يعني ولا كفارة في قتله قوله فان جنيها فعليه الكفارة قيل ح وهل تجب في الواقي فيه نظر لان الناخس
فاعل سبب قوله بامر الراكب فعليهما هذا ايضا فيه نظر الاول ان الناخس فاعل سبب والراكب في حكم المباشر فكان الاول
ان تجب على الراكب وقد تقدم طرف من الكلام على هذه قوله والصبي لا كفارة عليه هذا مذهبنا وح لانه ليس من اهل القربة
وقال ش عليه الكفارة وكذا الخلاف في المجنون قال في شرح الابانة وهذا مبني على ان الصبي والمجنون اذا قتلا فان قتلهما
لا يمنع الميراث من المال ولا من الدية لانه خلاف قتل الخطا يعني من البالغ فانه يمنع عندنا من الميراث من الدية لا من المال وعند ح
لا يمنع الميراث من المال ولا من الدية فانه يمنع من جنس المكلف قال فيه واذا قتل المولى
منهما قال ولا خلاف ان النايم اذا انقلب على انسان فقتله ان عليه الكفارة لانه من جنس المكلف قال فيه واذا قتل المولى
عبده فعليه الكفارة عند اصحابنا والفريقين قال في الكافي وعند ك لا تجب الكفارة وفي شرح الابانة لا كفارة على الشهود
وان احطاوا في الشهادة قال في الاستظهار واذا كان القاتل كافرا فلا كفارة عليه عند ز وابي ح والحنفية وعند ش تجب واذا قتل
انسان نفسه فقيل تجب الكفارة وقال في الاستظهار لا كفارة عليه عند ائمة العترة وح وض والحرا سانيين من ش وعن ش تجب الكفارة
في تركته **جناية** الحر على العبد قوله بالغة ما بلغت هذا قول الاحكام وف ومحمد و ش والناصر ذكره عنه في
شرح الابانة والوجه انه مال فضمن بقيمته كسائر الاموال وكما لو غصب ولان ضمان الجناية اكد بدليل ان الحر يضمن بها لا بالغصب الكفارة
وما ذكر في المستحب هو قول ح ورواية عن محمد والرواية المشهورة عن علي عليه السلام والوجه انها جناية على ادمي بدليل انها تجب
بقتله فاشبهت الجناية على الحر وظاهر اطلاق المستحب انها تبلغ دية الحر ولا تزاد قال في شرح الابانة من قال انها لا تزاد
قال انه ينقص من دية الحر عشرة دراهم في دية العبد وا مادية الامة فمن الحنفية من قال ينقص عشرة وبعضهم يقول
ينقص خمسة ولا يختلفون ان القيمة اذا زادت لصنعة محظورة كالغناء ان الزيادة لا تجب ولا يختلفون ان القيمة وان
زادت على دية الحر انه يضمن بالغصب ولا يختلفون انها تجب ايضا وان زادت اذا اعتق احد الشريكين نصيبه او استولد الاب
جارية ابنه على ما اشار اليه في شرح الابانة لانه يجعل ذلك حجة قال في شرح الابانة عن الناصر ويكون الدية في قتل العبد
حالة في ماله وفي شرح ض زيد على العاقلة في ثلث سنين قيل هذا مبني على الخلاف فان شبهها بالجناية على العبد بسائر
الاموال كانت حالة في ماله وان شبهها بالجناية على نفس الحر كانت موجلة على العاقلة قوله معيرة بقيمتهم الى اخره
قال في الشرح وعند محمد وف واخبرانه يجب في جراحات العبد ما نقص من القيمة وعند ك يجب ما نقص من القيمة الا في اربع
الجائفة والموضحة والمامومة والمنقلة فوافقنا قوله بدلالة انها تجب على العاقلة يفهم من هذا انه متفق عليه وقد
تقدم كلام الناصر والعقيقة قوله كالموضحة وسائر الشجاج يعني الارش وهذا حجة على ك قوله سواء كان الارش
مثل قيمته او دونها قال في الشرح وعند ح ان لم يبلغ الارش القيمة خير السيد بين امساكه مع اخذ الارش وبين تسليمه للجاني
واخذ قيمته وان كان الارش مثل القيمة كان يقطع يديه خير السيد بين امساكه من غير ارش وبين تسليمه واخذ
الارش ليلا يجمع في ملكه البدل والمبدل وحكي عن ش كقولنا وف ومحمد فان قيل ان في محمد القولان ارشه ما نقص من قيمته

ولبس يانى ان يكون الارش مثل القيمة فالسيد باو لعله يقال المراد بالقيمة قيمته بعد الجناية بم على قولنا اذا يعتب قيمته
يسيره بعد الجنايه يخبر هنا على عموم كلامهم وقد تقدم ما ذكره الفقيه ع انه قال انما يكون التخيير مع الغصب قوله
نصف عشر قيمته حيا والوجه ظاهر الخبر انه صلى الله عليه قد صرح بذلك قيل نص حيه انه يجب قيمتان ولم يقل ولسيد العبد قوله
قضى في الجنين بالغرة وظاهره ان ذلك لاجل الجنين لا لغيره والغرة نصف عشر ديته اذا كان ذكرا والقيمة في العبد
الدية قال في الشرح ويجب ايضا ما نقص الام بالولادة وقال ف لا شي الا ما نقص الام قيل وكان هذا هو القياس لانه لا اوفى ما لا قيمة
له من الاموال والجواب ان هذا غير معتبر في الجناية على العبد قوله ويستوي في ذلك الذكر والانثى هذا مذهبنا وهكذا في شرح
الابانة عن الناصر وعند ح نصف العشر للذكر وللانثى عشر قيمتها ومثله في شرح الابانة عن القسم وقال ش وك وابن ابي ليلى
يجب عشر قيمة الام يحتمل ان الذكر والانثى اذا كانا جنينين يستويان في الاحرار فكذا في المماليك ويستويا سهما في
الاول وهو نصف العشر لانه المستقر والزايد مشكوك فيه ولا يقال ان هذا ماخود من جنين الحرة وهو عشر في الانثى ونصف
عشر في الذكر لان في هذا يودي الى ان نضمن الانثى وان كانت قيمتها اقل مثل ان تكون عشرين باكثر مما نضمن به الذكر وان
كانت قيمته اكثر كان تكون بلس وهذا خلاف الاصول من ان المراة لا تفضل على الرجل وفي هل القياس كلام ح قوله
فعليه نصف قيمته قيل ح وهذا هو المذهب ان العبرة بالاسد وكذا في الاستظهار عن ائمة العترة وذكره في الكافي ولكن
هذا مبني على اصلين الاول ان الموت بالسراية لا بالمباشرة اذ لو كان بالمباشرة وجب قيمته كاملة الثاني ان السيد اعتقه
عالما بالجناية فاسقط السراية فلو كان جاهلا فيجب لجه دية كاملة للسيد منها قيمة والباقي للورثة وفي هل الاولى
ان لا يجب الا قيمة فقط لان السراية تستند الى الجناية وهي وقعت وهو مملوك وهذه المسلة تعارف ما اذا رمى عبدا فوقع
السهم بعد ان اعتق وقد تقدم كلام الفقيه ح ان العبرة بالانتها **الجناية على المال** قوله في الاولى ففيها
ربع قيمتها يعني اذا كانت لغير فضلة واحتج في الشرح بما لو قطع رجليها قوله وروي عن زيد واحدى روايتيه
مع ح قوله في الثانية نصف عشر قيمته فالسيد بالعاد ذلك مع ما نقص الام ووجه كلامنا القياس على جنين الامة
ان ذلك وجب لاجل الجنين لا لاجل الام وقال زيد بن علي وح وش يجب ما نقص الام حيا كان او ميتا كالجناية على سائر الاعضا
واطلق في الشرح الابانة للناصر انه ان خرج ميتا فما نقص الام وان خرج حيا فقيمته والقول الرابع لمالك ان خرج ميتا فعشر
قيمة الام الخلاف من شرح الابانة الا قول ك فمن شرح ض زيد قوله في الثالثة الا ان يكون من المرفوع حيانه وذلك بان يتحرك
قوله في الرابعة يتعدى الى ربع الغير فلا ضمان هذا قول القسم وح وش ان العبرة بالوضع هل هو متعد به ضمن والا فلا
وم وك اعتبر الاتصال وعدمه وظاهر الخلاف من غير تفصيل وعن الفقيه ح انه لا خلاف في الضمان اذا كان متصلا او
في حكمه لانه كالمباشر ولا خلاف انه لو وضع نارا في ملكه فتعدت الى ربع الغير بالريح وليس متصلا ولا في حكمه انه لا
ضمان والخلاف اذا وضع في غير ملكه وتعدت الى ربع اخر وليس متصلا ولا في حكمه وقد يعترض عموم قول القسم بضمان
ما احرقت حرارة اذا ما لم مع انه غير متعد في وضعه ويعترض قولهم بمسلة الطرد للدابة فانه يضمن ما اتلفت ان فعل
ذلك في الطريق لتعديه وان طرد في ملكه لا يضمن لانه غير متعد وان اتلفت خارج ملكه قوله وان لم يكن من
فعله لان الاحراق فعل الله تعالى قوله اذا كان متصلا قيل ح وذلك ان يتصل اللهب قيل ح والذي في حكمه ان يكون
سهلا شجر وحرف قوله المراد به الى اخره هذا التاويل اخذ به الفقيه ح والا فظاهر الخلاف من غير فرق قيل ح وقول طالوي
قوله في الخامسة فانه يضمن في هذا سوال وهو ان يقال قد ذكر انه اذا وضع احالة في ارض مباحة او وضع فيها فرجا
فانه لا ضمان عليه ان عيب به عاثر وجواب هذا من وجوه ثلثة الاول مروي عن الفقيه ح انهما قولان للم الثاني للفقيه قال هنا
غرر فضمن لاجل التغرير واما في مسلة الفرخ والاحالة فلم يغرر الثالث ذكره الفقيه ل ان هذه المسلة مبنية على ان هذا
الموضع قريب فيه حقوق خاصة نحو مرافق القرية فاما لو لم يسبب فيحق كالمباح فانه ماتي على الخلاف هل يجب الحفظ
في المباح ام لا فالذي ذكره ابن ابي الفوارس للهادي وهو قول م وصححه ابو مضر وهو قول الفقها انه يجب وعند ط لا يجب ذكره
الحلال في الروضة في مسلة تصادم السفينتين قوله لا خلاف فيه يعني ان في هذا الموضع حقوق الجميع بلا خلاف لان فضله
ان الضمان متفق عليه ويحمل انه راجع الى الضمان ولم يعد خلاف ط او اراد مرافق القرية قوله في السادسة المراد اذا
امكن السايق الاخر قيل ح الاولى انه يضمن ولو لم يمكنه الاخر لان هذا من باب التعدي وفعل السبب فاما لو امكنه القبض
ضمن من باب الغصب والمباشرة قوله في السابعة واما واضع الاحبولة فانه لم يملك قيل ح في الملك لا ضمان سواء عرف ام لا
واما في المباح فيضمن ان لم يترك التعريف فان ازاله لم يضمن يعني من يعرفه فاما في البلاد الاعجمي والبهيمة فيضمن فان احلف صاحب
البهيمة والحافر فادعى صاحب البهيمة انه حفر في ملك الغير وانه ضامن وذكر في شرح الابانة ان دعوى صاحب البقرة وبينته

قوله في السابعة كان في حكم
لا بعمل حتى يدعي الموضع غيره قال ثم رجع ايده الله الى ان المنتهي متبوعة وان لم يدع سواه قوله واعزوا الناس
الحجر المشترك فحمل ولو كان وقوفها للحفظ والاستعاع ضمن لكونه احيرا او لم يضمن لكونه مستاجرا او هذا اذا سلم خصوصا تشريكه
قوله في التاسعة او حكم الحاكم يعني قسمة المشترك هذا الحكم لان احدهما لا تقسم بنفسه وكذا تقدم الكلام على هذه في المغصوب
وان كرهه فمحل او يكون في نوبته كما تقدم في السبع قوله في العاشرة عقيب ذلك لم يضمن قد تقدم قوله في الحادية عشر فطار الطائر
قوله في الثالثة عشر فشرد منها فرس فيحمل او لا فرق بين ان تكون نفورها حال الفا الخشبة او بعده فلذا قوله الاول في قوله وضمنه
في الحال انه نصمنه الى اخرها على انه لا خلاف انه اذا هيجه يخرج انه يضمنه وان لم يهيجه فلذا قوله وهو منا قول الناصر الثاني
لا ضمان مطلقا ومثله في شرح ابي مضر عن الازرقي للمذهب الهادي في شرح الابانة عن ش وقوله القديم قال وهو منا قول الثالث التفصيل
انه يضمن مطلقا وهذا قوله وحكى هذا في الزوائد للهادي والقسم والناصر وزيد وح سواء طار في الحال او تراخى لم يضمن وهذا المحكى
عن الكتب كقوله فقال يضمن لا عمر وان تراخى لم يضمن وهذا المحكى انه يضمن ان طار في الحال الا متراخيا ولهذا قال فطار الطائر في
عن احيحر ولي ش واختلف في مذهب م فروى الاكثر عنه فهانه التفصيل انه يضمن ان طار في الحال الا متراخيا ولهذا قال فطار الطائر في
الحال وعن الكتبي كقوله قال ولهذا اشبه بحفر البير فقد والصحيح من المذهب التفصيل وان كانه العاشر فوله لان فعله سبب للاتلاف
قوله كما اذا فتح راس الزق فحمل هذا او فاق لانه ليس للزق فيه اختيار وهذا الحاح الى التفصيل وهو ان يقال ان كان ذا ما ضمنه
قال في شرح الابانة لانه تراخى خروجه فضمنه بالاجماع وان كان جامدا فان ذاب بفعل غيره كان نعتح العير بالدخول الشمس
او بوقد حسبه نار او لا ضمان على فاتح الزق وان ذاب لا بفعل الغير ففي شرح الابانة انه لا يضمن وهكذا عن الفريعات في شرح ابي مضر
عن بعض ص ش انه يضمن وهكذا عن زيد ولابي مضر احتمالان قوله وكذلك من خرق الفرجين حتى دخل الحيوان هذا الكلام لابي مضر
وظاهره انه لا فرق بين الدخول والخروج وانه يعتبر فيهما الفور والتراخي وقوله العقبة فالابو مضر الا في السارق لان المانع الحافظ
وهو معرفة الفتح وظاهر قوله وعلى حليان في الدخول لا ضمان وقد ذكر في شرح الابانة انه لا يضمن في هذا ولا اذا فتح باب دار
انسان فدخلها سارق فسرق ما فيها بالاجماع الا رواية شاذة عن ك قيل الاولى ان يقال ان كانت الحيوانات التي دخلت وافسدت
الزرع يتعلق بصاحبها الضمان لم يضمن من فتح وان كان لا يتعلق بصاحبها ضمان ضمن الفاتح واما الشفعة اذا حل رباطها
فسارت بها الريح ففي شرح ابي مضر عن ص ش انه يضمن ان سارت فورا الا متراخيا قال وعندنا يضمن على كل حال لانه لا فعل لها
واما العبد اذا فك قيده فهرب ففي شرح ابي مضر فكالعبد يحمل الدابة يعتبر فيه الفور والتراخي قوله
فانه ما نزع عليه النوبة يعني من عبر عزامه ولا كفارة وفي الانتصار روي ان علي بن الحسين قتل ملة فربط فرسا في سبيل الله
والخطاف بضم الخاو شرس الطا الخفاش الطائر بالليل ذكره في الضياء والضرد بضم الضاد وفتح الراء طائر يصيد العصافير
قوله ولو قتله دفعا للضرر جاز فحمل اراد الضرر في المستقبل والمراد اذا لم يتمكن من دفعه الا بالقتل اذ لو تمكن بدونه لم يجز القتل
واما جناية المماليك قوله بالغة ما بلغت هذا هو الظاهر من المذهب وقال ش لا يجب الا قدر القيمة فحمل وهو قول
للهادي والم وقالح في النفس كقولنا وفي المال كقول ش قوله فان كان على الجناية الى اخره فحمل وهذا اذا قتله
واما اذا باعه فمع العلم يكون احتيارا وامامع الجهل فلا يكون احتيارا بل المجني عليه مخير ان شا احد الثمن وان شا فسخ البيع
واستغله بالزائد وهل المجني عليه ان يطالب العبد المعتوق قد تقدم ما يدل على انه يطالب قوله وان شاوا استرقوه وذلك
لانه لا يملكونه بنفس الجناية فلو انه جنى جناية اخرى فلا احذهم له لم يلزمهم جنايته قوله ان يعفو السيد عن عبده قبل
ان يدرى انه اضافه الى جناية العبد اذ لو عفو عن السيد مطلقا لم ينفذ لكن اذ لا شي في ذمته قوله او غيرها يعني جنسا اخر او
اكثر منها وهذا مع رضا السيد قوله في ام الولد اذا قتلت عمدا وجب تسليمها للقتل قالم فان اختار ولي المقتول الدية كان
ذلك كالخطا قوله الا قدر قيمتها وعن الناصر هي كالمملوكة واما لم يكن في ذمتها عبدا لانها لم تصر حرة
بل لانها يتضمن بالقيمة وانما لم يلزم السيد الا قدر قيمتها لان استيلادها كالو اعتقها جاهلا الجناية قوله لم يلزمه اكثر
من الدية وتسعه القيمة وهو الصواب وفي نسخة الشرح الاقل من قيمتها او من الدية قال في الفريعات وان ماتت عقيب الجناية
لم يسقط عن السيد ما وجب لكنه يقال فيلزم على هذا انها اذا جنت جناية اخرى ان يضمنها السيد ولا يشترك الجنايتان في
قيمتها قوله وعتق الرقبة من الجناية قبل العفو بان يحكم عليه الحاكم بالارش او بتسليمه ثم عتقه ان لم يحكم عليه وقبل العفو
سلم المستحق فان حبس وقد سلم النصف مثلا فان لم يحكم عليه اخرى سقط نصف قيمتها الذي فرع ويشترك هو والاول
في النصف الباقي فحمل ويكون الباقي في ذمتها اذا عتقت وما قاله هو احد قولي الساقي وقوله الاخر ح انهم يشتركون في
القيمة الاولى ولو سلمت قوله ان تسعى في قدر قيمتها فحمل ويكون الباقي في ذمتها اذا عتقت قوله في المدبر ضمن مولاه قيمته لولي
الدم والوجه انه مستهلك له كما تقدم في ام الولد وقال في الفريعات والقيمة دون الجناية لا نور المدبر فلو قتل رجلا

خطا وقيمته الف ثم زادت فصارت الفا وخمسمائه ثم قتل اخر خطا ضمن المولى الثاني خمسمائه وضمن لهما الفا يقتسمانه على
ثلاثة عشر سهما للاول منها عشرة وللثاني ثلاثة وقيل ولا يسري الولي للقتيل الاخير تسعه عشر ولا اول عشرون قوله في جناية المكاتب تسعى فيها مع كتابته وقال ح
يجب الاقل من قيمته او الارش قوله يود ذلك لانه قبل الكتابة فحمل ليس هذا محال الفه عن ابي خراسان يسلم الدية قبل حلول اذا
الكتابة كان حابرا فحمل ان قدر عليها خير في البداية وان عجز عنها رد في الرق وخير سيده بين تسليمه او الفداء ان
قدر على احدهما فقال السيد بدا بما الكتابة لم يمكن الجمع بين ذلك وبين ارش الجناية وقيل يبدأ بارش الجناية لان دين الكتابة يبطل
وهو الرجوع في الرق فحمل وقد ذكر مثل كلام الفقيه في الشرح قال في الفريعات ونصف الجنايات لو كثرت واذا افتدى احدهم
فان عجز بقيته وكذلك السيد في ذمته اذا عتق وبسترجعه السيد مما قرا له به قبل ويعاد المكاتب بالحر وكذا مثله
او اذا الاكثر قوله في جناية العبد على العبد وكذلك يجري القصاص في الاطراف بين العبيد اما في النفس فكذلك وفاق واما
في الاطراف فهذا مذهبنا وش لقوله تعالى والعين بالعين ولم يفصل وقال ح لا قصاص بينهم في الاطراف وفي الزوائد للناصر قولان
القصاص في الاطراف وبقيه واذا قال سوته فهل يحل المراد بقضل ما بين القيمتين اختلفوا في ذلك قوله فقتل احدهما الاخر كان
له ان يقتص وذلك لعموم قوله تعالى ان النفس بالنفس وجارف هذا الوارث ما لم يشبه فانه لا ينقطع لقول علم على ما لكه شرف
مالك حماية البهائم قوله فان افسدته نهارا لم يضمن هذا مذهبنا وش وكذا لانه صلى الله عليه قضى على اهل الماشية
حفظها ليلا وعلى اهل الزرع حفظ النهار وقال ح لا يضمن سواء افسدته ليلا او نهارا الا ان تكون معها او حتى من فورها وقد ارسلها
حلال الطاهر فلا يضمن عنده وان حتى من فورها والدية قبل وعلى قولنا يضمن اذا حتى نهارا في صورتين احدهما ان يسوقها الى الزرع
الضمير والثانية ان يحتى من فورها لانها اذا كانت كذلك فهي عقور قال في الانتصار فلو انعكست العادة في بعض الاماكن لحفظ
البهائم نهارا لا ليلا انعكس الحكم قوله محبسها ليلة لم يضمنها ظاهره قول الهادي انه لو حبسها ليلة لا اكثر قال في شرح
الابانة وهو خلاف الاجماع وقد ذكر فقها نا وعلات بلنه الا ولانه حبسها ليردها على صاحبها وهذا ذكر الاخوان الثاني ذكره الاستاذ
انه انما لم يضمن لان الرد بالليل لم تجر به عادة فلو جرت لضمنها الثالث ان هذا كما اطلقه في الزوائد انه اذا حبسها ليلا يرجع الى
الزرع فانه لا ضمان عليه وانما الضمان ان يكون عرضه التعدي قوله وان تلفت بعد امكان الرد ضمن قيل هو على قولنا من
واما على ما ذكر الفقيه فلا ضمان اذ ما عليه الحفظ دون الرد ويجب عليه ان يعلم صاحبها قوله لمن الحفظ كان عليهم فاذا حفظوا
فلا ضمان على المالك ايهم وهذا اذا حصلت المصادقة بانها في يد الغير فان لم ضمن المالك وعلى ابي مضر لا ضمان على المالك في جنايه
العبد الابق والمعضوب وحمل قوله في الابق على انه لم يعد الى يد المالك قوله في الثانية الا ان يكونوا احرجوه فحمل المراد بالاحراج
ان يوقفوه ويحي في ذلك المكان فانهم يضمنون سواء كان عقورا ام لا فان حتى في غيره فلا ضمان عليهم الا ان يكون معروفا
بالعقر فحمل والعقور ان يكون قد عقر قبل هذه المرة فيضمن الثالثة قبل او حمل العقور وان لم يعقر قوله ضمن عقره رطب
وقال ح وص وش لا ضمان اذا عقر في المالك وحاصل هذه المسئلة ان الكلب ذا عقر فاما ان يكون ذلك باغرا الغير
ام لا ان كان باغرا الغير ضمن اجماعا ذكره في شرح الابانة من غير تفصيل وان لم يكن باغرا الغير فاما ان يكون في ملك صاحبه او جار جا
ان كان في ملك صاحبه ضمن بالشرطين ان يدخل بالاذن وان يعرف بالعقر حلا فالاح وش وان كان في غير ملكه فاما ان يوقفه في شارع
او ملك للعقرام لا ان اوقفه ضمن ما عقر في مكانه سوا عرف بالعقر ام لا وان عقر في غيره لم يضمن الا اذا عرف بالعقر وان لم يوقفه
فلا ضمان عليه قوله الا الكلب صيدا وماشية قيل قد نسخ هذا لانه صلى الله عليه عن قتل الكلاب الا ما ضر وعم بانه لم يقتل
الكلب العقور صاحبه فلغيره قتله قوله العجما جبار في الانتصار اراد انه لا ضمان فكان الجناية تحبره ماخوذ من قولهم جبر
العظم قوله ولا نضمنه اذا عقر ليلا فحمل المراد في غير الطريق وهكذا عن ابي جعفر والافظاهر الحديث العموم في ضمان النهار لا ضمان
ما جنى ليلا وهذا الحديث في تاويله اشكال لانه ان عقر في ملك صاحبه فلا ضمان لا ليلا ولا نهارا ان دخل الا باذن وان كان بالاذن اذ عقر
في الطريق في الليل والنهار فحمل والحواب ان المراد اذا عقر في ملك صاحبه ويكون ذلك على عادتهم في دخول بعضهم بعضا
النهار لا الليل فكانه مادون بالنهار لا بالليل وقيل ظاهر الحديث العموم قوله في الثالثة لم يضمن صاحبها الا ان يدخل بالاذن وعرف
بالعقر واما في المرعى فلا ضمان الا ان تعرف بالعقر قوله في الرابعة عندنا قيل اشار الى الخلاف فانه يقول لا ضمان الا ان يكون
معها قوله لا خلاف فيه يعني اذا لم يكن معروفة بالعقر قوله في الخامسة فان وضع العقال ضمن فحمل وكذا اذا حل العقال
عن المالك فعليه الضمان وفي السادسة لا يضمن في المرعى فحمل يعني اذا لم يكن معروفة بالنطح كما ذكر في الكتاب قوله في السابعة
فخير على علم ان ربطه جائز في المنفسك بالربط ليس بشرط وضمن هنا وان حبسها نهارا الا ان حبا بتهامين فورها كالعقور
فصل
اذا صال على انسان غيره من جمل او انسان فخشي على نفسه في الحال جاز له قتله اجماعا ولا يجب ضمان الادمي الا حر او عبد
واما غيره من الحيوان فقال م في الزيادات لا يلزمه الضمان ومثله في شرح الابانة للناصر وكوش وقال ح عليه ومحمد انه يلزمه
الضمان كالمضطر الى طعام الغير واما اذا خشي الضرر في المستقبل فقد اشار م الى جوازه ومثله عن الامام يحيى بن حمزة وقيل
لا يجوز الحواز حصول الايمان منه قال م في الزيادات وتجوز الاتلاف وقد القراد اذا كان صاحبها يسرق لها او اراق الثوب ولا ضمان

قال ابو مضر هي بظاهرها وقيل المراد اذا كانت البرود في بلد لا تباع فلا قيمة لها وعن ش زيد المراد اذا كان باذن الحاكم

كتاب الديات

قوله وارشها على عاقلتها هذا مذهبنا وح واحد قولي ش وقوله

الاخر عمدها في مالها قوله وجب في مالها قال في الشرح وعند ش

في بيت المال قال السيد ح ولعل هذا على قوله الذي يوافقنا انها على العاقلة او في جنايتها الخطا قوله هذا اذا كانت الجناية من

الموضحة فما فوق وهو مروي عن علي عليلم لانه صلى الله عليه قضى بالغرة على العاقلة وفيمتها نصف عشر الدية فكان هذا تخصيصا لقوله

لا تزر وازرة وزر اخرى وبقي ما عداه على القياس القول الثاني قول الهادي في المنتخب ان العاقلة تحمل القليل والكثير وصح هذا

في شرح الابانة للناصر وروى له قولا مع قول الاحكام القول الثالث قول ك وش في القديم واحمد واسحق انها تحمل الثلث فما فوق

والذي في مهذب ش قولان للش فيما دون النفس من الاطراف وقال الاصم لا تحمل العاقلة شيئا قوله ما اعترف من الجاني يعني اعترف

بعض القتل الجناية فلا تحملها العاقلة فاما لو اعترف وبطعن فيه ما تقدم من الخلاف ان عند الهدوية واحد قولي م بالله يلزم العاقلة

واحد قوليه لا يلزم قوله لا تعقل عمدا هذا خبر رواه في الشرح عن النبي صلى الله عليه لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا

قوله يعني جناية العبد هذا متفق عليه فان كان مكاتبا عقلت عنه عصبته تقديرا اذا قوله ولا صلحا يعني اذا لم تثبت

القتل الا مصالحة العاقل فهو كالاعتراف او يكون المراد اذا صولح القاتل بخمس من غير اجناس الدية او باكثر منها قوله قيمته

على عاقلة الجاني واحد روايتي ف في مال الجاني ومثله في الكافي عن الناصر وك قوله فالارش على عاقلته يعني موضحة العبد فما

فوقها واحد قولي ش وح وض لجد ذلك في مال الجاني وظاهر كلامنا سوا قلت القيمة او كثرت واحتج عليهم في الشرح باطراف

الحر قوله لو اجمع جماعة على موضحة فهل الجارش على عواقلهم ام لا قال في الشرح لا لان ما يلزم كل واحد يسير وهكذا

في المعريات اذا اجمعوا على قلع شي وقال في شرح الابانة تحملها العاقلة وجعل هذا حجة لمن قال تحمل القليل والكثير فلو جنى

واحد جنايات كثيرة ارش المجموع ارش الموضحة فان كان ذلك بافعال متعددة لم تلزم العاقلة وان كان بفعل واحد

كان يضربه بالشوك فهذا محتمل قوله على عاقلة امه قال في الشرح والوجه ان النصرة له على عاقلة الام قوله دون ابيه

لا اشكال ان الاب المملوك لا يعقل واما عاقلة الاب المملوك فلم يصرح هنا بسقوط العقل عنهم قال السيد ح ولعله واحلاتهم

عصبته ووارثه والرق لا يقطع ميراث عن المملوك انما يقطع الولا والعصبة وغيره فهموا من هذا ان مراده دون عاقلة الاب كما

هو في بعض النسخ فقالوا هذا اذا قلنا ان الرق يقطع الميراث بالنسب واما على ما ذكره الساده وهو الصحيح ان الرق لا يقطعه فان

الدية على عاقلة ابيه وان كان الاب مملوكا قيل واذا علمت عصبة الاب عقلت عصبة الام قوله العصبة الادنون

فالادنون فيدخل من يرث ومن يسقط الا مولى العاق فلا يدخل مع عصبة النسب ذكره في الكافي وض بالله اذا لم يكن له عصبة

من النسب دخل عصبته من جهة الولا قال في الكافي ويدخل مولى الموالاة عند من ورثه قال في الشرح ولا يدخل المراة ولا الصبي

ولا المجنون لان العقل موضوع على النصرة قال في الانتصار ويعقل الحاضر والغايب وفي عقل الهرم والزمن تردد الجنايات

انها يعقلان وفي مهذب ش وجهان في الهرم والزمن مما على قولي ش في قتلهما قوله السهم سهم وقال ك وش لا يدخل الاباء والابنا

قوله ما دون العشرة وقال في مهذب ش يلزم الغني نصف دينار والمتوسط ربع دينار ولا شي على الفقير قوله على الفقير

خلافا للش وهكذا عن احمد رحمه الله انه لا شي عليه وهذا مذهبنا في المسلة وقال ح العاقلة هم اهل الديوان والمراد به اذا حزب

الامام جيشه فجعل على كل جماعة عريفا بعض الديوان لهم قوله عقل عنه المسلمون قيل يعني من بيت المال وهذا اعانة

كما يعان الغارم ولهذا لا يعقل عنه من بيت المال مع غناه وقيل بل يعقلون عنه مع الفقر والغني الى المجني عليه فكل

من جاء به الى الحاكم حكم عليه بدون عشرة دراهم وقال ح وش يكون الدية من بيت المال ولو كان له مال اذا لم يكن عاقلة

واذا انفردت العاقلة كانت الدية في ماله عندنا ذكره في وسيط الفرائض وقيل لا اخذ الجاني لكن الحاكم يلزم ذلك العاقلة

متى امكن قوله وليس له ان يعفو والوجه ان الحق لغيره فاشبه ولي اليتيم وهذا ان لم يكن للمسلمين مصلحة ظاهرة بالعفو

جوزان تسلم لاجل تلك المصلحة مثل الدية من بيت المال فان كان ثم هذا الصلاح جاز العفو واما القصاص فعن م بالله

ولان يجوز لانه يحصل به الزجر ولا يجوز لانه للتشفي قيل الاولى ان الامام يفعل الاصلح للمسلمين من العفو او الدية او القصاص

قوله وعند ش لا يسقط وجه كلام ح ان ذلك خرج من باب الصلة فيسقط بموته وجه كلام ش انه كسائر الديون فلم يسقط

بالموت ولم يذكر مذهبنا وقد قال في الكافي مذهب جميع اصحابنا كقول ح وقال ض بالله في المهذب ان مات بعد

الحكم وحلول الاجل لم يسقط عنه ما لزمه فعلى هذا هو باق على المذهب قوله والجاني كاحدهم من العاقلة وقال ح وكذا الحاكم

الموضع الثاني

قوله ابل او بقر الى اخره هذا مذهبنا وظاهر كلامهم انها اصول جميعها وقال الفقيه الاصل الابل

وما عداها صلح وقال ح وك انها من ثلثة اجناس فقط من الابل والذهب والفضة فقط قيل وزاد زيد والناصر مائتي حله

كل حلة ثوبان ازار ورداء وروي هذا في الانتصار عن الاخوين واختاره وقال الناصر وك وش في القديم الدراهم اثنا عشر

الف قوله من اصحاب ذلك الصنف هذا بدل انه لا يعدل الى غيره وقد صرح بعض اهل الوادي مجمر قيل فيحمل

هذا على انه ساع الاعلى ان من معه الذهب لا يعدل الى غيره قوله ارباعا هذا في الابل فاما البقر والغنم فقال في مجمر لا يجوز منها

الا الثني فصاعدا فيعتل ويحتمل على مذهبنا ان يقاس على الابل فيجب ربع جذاع وربع ثني وربع رباع وربع سدس وقال في الانتصار

يجوز الجذع من الضان كما في الزكوة ويجوز في البقر التابع والمسنان وعند ح وش ومن تبعه وك ان الدية اخماس قال ح وف وتغلظ

الدية في شبه العمد فيكون ارباعا وقال محمد وش تغلظ في شبه العمد بان توجد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون حقة في

بطونها اولادها وقد تقدم صفة شبه العمد عندهم قوله دية الموضحة ارباعا والخامسة تكون اربعة ارباعا من الاثنان

مشاعا قوله ويضعف الدية بوجه في سبيل حد الدية الكاملة في لما يجمع عليه وقد قضي بعمر فيلزم من ذلك ان الثلث

في سنة قال في السرح وكذا ما دونه فعلى اذا زاد على الاصل مثل نصفه انتقل الى الاصل الثاني والثالث في سنتين واما اذا زاد اقل

من السدس فهو يسير فلا يخرج الى الاصل الذي بعده قوله وكذلك ثلثه ارباعها والوجه انه لم يحصل زيادة على الثلث الا قل من

السدس وهو يسير فلو زادت سدسا بان تكون خمسة اسداس فيغني بلغت سنين فجعلوا النصف في حكم الكثير وفي الجنايات جعلوه

في حكم القليل قوله ما حوذه من العاقلة او من الجاني هذا مثلما ذكر ض بدا اخر الموضع انها تجب موجله ولو في العمد هذا للخز بد

قوله لا بها قيمة يعني لا يدلها يعني سوا قلت وفعل اراد بهذا اذا لم يكن له عاقلة والا فالجناية خطا فلو كانت عمدا في حاله

قيمة او بدلها فهو سوا قوله ودية الجنين الغرة يوجد في بلد سنين قال في الروضة والسنين من يوم الحكم ذكره م بالله وخرجه

من بابه للهادي ذكره في الكافي للقيمة وقال ش وذكره ابو جعفر للناصر من يوم القتل واختاره في الانتصار وروي عن ح من يوم الحكم

قوله في دية العمد المحض كقتل الاب ابنا مثل هذا لان الغود ساقط فهو ولو كان الغود ساقطا فلا دية عمد كما تقدم اذا ثبت هذا

فالمسئلة على وجوه ثلثة الاول ان تكون الدية من جناية عمد لجب فيها القصاص ولكن اختار الولي الدية فقال في الكافي وشرح الابانة

انها تحل حالة بالاجماع قال السيد ح ولعله بني من يوجب الدية الوجه الثاني ان تكون خطا فانها تجب موجلة بالاجماع الوجه الثالث

سقط قال في الروضة والسنين من اذا كانت عمدا لكن الغود يسقط للشبهة فقال ح وش بلا انها تجب موجلة وقال ش انها تجب حالة ومثله

في شرح الابانة والكافي لا صحابنا وقال في الشرح ذكر ط انه لا نص لاصحابنا ويجوز ان يقال انها تجب حالة لان الرجوع بعض القتل فانه

الخطا واما في التذكرة والحفيظ فقد جريا على ان العمد موجل ولو كان الغود غير ساقط فقال الاخ في ثلث سنين ولو القتل عمدا او الاب

ابوه فيحقق هذا قوله وكذلك في قتل الكافر تراهل الذمة هذا مذهبنا والحنفية وقال الناصر وش

الموضع الثالث

قوله وقال ك تضعف دية المسلم قوله ودية المجوسي ثمان مائة درهم قال الناصر وش وع اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم

قوله في حكمه شي من النصره والقوط ظاهره والاعيان يعرف لي عينه شي

البصر اذا ذهب كله من العين الدية قيل المراد اذا صرح في حكمه بشي من النصره والقوط ظاهره الا الجمال قال في السرح وكذا الحد بة الخرس

جاز قيد ذهابها قوله في الاذنين الدية وقال ك لا دية في الاذنين ولكن حكومة لانه ليس فيهما الا الجمال قال في السرح وكذا الحد بة الخرس

قوله في الانف اذا قطع الدية في الشرح اذا قطع من اصله وانعم

وفي السمع وفي انقطاع الصوت في العقل قيل وكذا في الشم قوله في الانف اذا قطع الدية في الشرح اذا قطع من اصله وانعم

انه ان قطع من اصله فلا خلاف انه تجب الدية وذلك بان يقطع من اصل العظم المنحدر من الحاجبين وان قطع من المارن وهو الغضروف

اللين فالذي حكي في الكافي وشرح الابانة عن الهادي ان الدية لا تجب والذي صححه للناصر ورواه عن الفقهاء انها تجب الدية وقال في تقسيم

الانف الذي تجب فيه الدية عند الهادي انه المارن قوله وبعض الشفلا على العليا ولم يقدر الهادي التفضيل قال زيد بن علي تكون السفلا

بثلثا الدية وقال الفريقان لا تفضل قوله اذا قطع من اصله الدية يعني وتدخل الحكومة في الدية وقيل تجب حكومة ودية فاما

قطع من الحشفة فقد قال في الابانة وبعض المذاكرين وادعي في الكافي الاجماع انه يجب في ذلك الدية فلو قطع من الحشفة ثم الباقي وجب

وحكومة قال في الشرح وفي الحديث عن علي عليلم في الذكر اذا استوصل الدية وفي الحشفة الدية قوله وفي الانثيين قوله وكذلك الفرج

في السحتين هلا بد لابه اراد بالانثيين عن السحتين كما ذكر الفقهاء ره لان الانثيين الجلدة المحيطة بالسحتين واما في الضيا والصحاح

فقال الانثيين السحتان فحاصل الكلام انه اما ان يقطع واحدا من الاشيا الثلثة التي هي الذكر والسحتان والانثيين

او اثنين او الثلثة ان قطع احدها فدية ولا اشكال وفي احدى السحتين او احدى الانثيين نصف دية وان قطع اثنين فاما ان يكون

الذكر واحد الاخرين او الاخرين ان كان الاول فاما بضربة او بضربتين ان كان بفعل واحد فديتان وان رتب فان بدا بالذكر فديتان

وان اخره فدية للاول وحكومة للذكر هذا ذكره في شرح الابانة وذكر في الكافي عن م بالله وعن زيد وض بالله انه تجب للذكر دية وان

تاخر قطعه عن قطع الانثيين وان كان المقطوع الانثيين والسحتين فاما بفعل او بفعلين ان كان بفعل واحد وجب دية واحدة فقط

وان كان بفعلين فيجب للاول دية وللاخر حكومة وقيل ان بدا بقطع الانثيين فلها دية وللسحتين حكومة

ذكره الفقيه ح وان كان بعد وا ما اذا قطع الثلثة الاشيا فخمس دنانير هكذا في الروضة عن الفقيه

وان سل السحتين ولا ثم قطع الانثيين فعليه ديتان واما اذا اخر قطع الذكر فله حكومة على الصحيح قوله والثدي

وكذا اذا بدا بالذكر ثم قطع بفعل واحد الانثيين والسحتين واما اذا احر في الثدي على الانثى في المحي ثلثا الدية وفي اليسرى ثلثان قوله وفي الاسنان

والبيري سوا قال في الشرح بلا خلاف وفي الكافي روي عن علي عليلم وفي الكافي روى عن علي عليلم اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب والاربع ضواحك واثنا عشرة

رحا واربعة نواجذ وهذا مذهبنا وح واحد قولي ش في قوله الاخر يجب به واحدة اذا زالت بفعل واحد قوله والمفاصل

دية ونصف دية وعشر دية لانها ستان وثلاثون

بين الاسنان هذا قول الجمهور وقال عمر للثنيه خمس من الابل كذا للناب وفي الضرس بعير **قوله** ولا تفاضل بين الاصابع
وقال عمر تفاضل بين اصابع اليدين ففي الخنصر ست وفي البنصر تسع وفي الوسطى عشر وفي المسبحه اثني عشره
وفي الابهام ثلث عشره **قوله** وفي السمحاق اربع وعند الفريقين حكومه وهكذا اعرف والجائفه ما وصل الجوف
وهو من ثغره النحر الى المثانه **قوله** لزم ثلث ديات وعن الناصر ان كان بضربه واحده فديه **قوله** كان هذا راي
ولا يبعد من بيت المال لانه عاص وكذلك في ذكر العنين هذا مذهبنا وح و
واما ما يجب فيه
قوله لان الجمال باق فيها واما
وعند ش يجب في ذكر العنين الديه واما العين القائمه ففيها حكومه خلاف انف الاخشم ففيه الديه وهو قول
اذن الاصم فنص م بالله في الافاده ان فيها الديه وهذا المحكي عن ط وقال في الكافي حصل م بالله ليحيى ان فيها حكومه
ك وحصل ط ان فيها الديه وهو قول الفريقين والناصر واتفاق في انف الاخشم ان فيها الديه **قوله** اذا لم يكن اثغر اي القاتله
قال في الفريقين وكذا في لسان الصبي الذي لم يتكلم وذكره يجب حكومه وهكذا في شرح الابانه عن الناصر ح وح واحد قولي
ش وقال في قوله الاخر يجب ديه لان الاصل السلامه **قوله** فان كان قدر الربع الى اخره فحكومه ويعتبر بمساحه الطاهر من
التردون الحراف وفعل قوله في الكتاب على قدر ما ذهب من منافعها بدل التالي العبره بالمنافع وكذا ذكر الفقيه وابو
مضر وحكاه ابو مضر عن م بالله قال في شرح الابانه ذكره ع في شرح الاحكام وهو قول جميع الساده ان السن اذا قلع فاجمع
المقلوع فالله مكانه فثبت ان فيه الديه كامله وكذلك الاذن ولو قلع سن صبي ولم ينبت ففيه الديه التامه فان عادت
ففيها حكومه **قوله** وفي اللحيه وشعر الراس اذا لم يخرجا حكومه قيل المراد في كل واحد منهما حكومه لان فيهما جميعا
حكومه **قوله** تقارب الديه وكذا ذكر ابو اسحق ان المقارب لما زاد على النصف وحكي في شرح الابانه عن الناصر وزيد بن علي والحنفيه
انه يثبتا نا سنه فان رجع الشعر والا وجبت ديه كامله وعن الهادي في شعر الحكومه والمراد اذا فعل هذا السبب
بعد حصول اللحيه فاما قبل نباتها قال السيد فلعل هذا كالعضو الذي لم يقطع بعضه اذا قطع قال في شرح الابانه واذا عاد
الشعر رد جميع ما اخذ ولا حكومه للالم عندنا وح وقيل المذهب يجب حكومه دون ذلك **قوله** وفي اشفار العين وشعر
الحاجب حكومه دون نصف الديه قيل المراد ان للاشفار حكومه وللحواجب حكومه لا ان للكل حكومه واحده **قوله** دون
الاجفان يعني واما الاجفان ففيها ديه في كل جفن ربع الديه قيل ويلزم حكومه الاهداب في ديه الاجفان **قوله** وحكومه
للزياده الى اخره هو على طاهر قال في الكافي اذا اوضحه فذهب عقله فعند الهادي واحد قولي ش يجب ديه للعقل وارش الموضحه ولا
تداخل وقال ح يدخل ارش الموضحه في الديه لان ذهاب العقل كالموت ولا خلاف انه لو ذهب بالموضحه سمعه او بصره انه لا يدخل
ارشها في ديته لان ذهابها يحصل السمع او البصر **قوله** ديه كل اصبع على مقدار حكومه الكف المراد من هذا ان ما وجب ديته
من الاصابع فلا حكومه له من حكومه الكف والا فالعباره معناها ليس بالظاهر **قوله** وكذلك الموضحه في سائر الاعضا قال
ض جعفر الموضحه في سائر البدن يجب فيها نصف عشر ديه ذلك العضو وقال سليمن بن ناصر هي على النصف من حاملات الراس
فصل
من شمس الشريعه
فاذا كانت في اليد ففيها بقفقاس واذا كانت في الصلب لزم ان يجب فيها لان للصلب ديه كامله
وعن جماعه من اهل العلم انهم قدروا ارش الجراحات التي في البدن ففي السمحاق اربعون مثقالا وفي المتلاحمه ثلاثون وفي الباضعه
عشرون وفي الدامعه الكبرا وهي التي يقطع الجلد ويسيل الدم ولا ياخذ شيا في اللحم اثني عشر مثقالا وفي نصفه وفي الدامعه الصغرا
وهي التي يلتحم فيها الدم ولا يسيل ستة مثاقيل وربع وفي الوارمه خمسه مثاقيل وفي اللطم حمار او خضار اربعه مثاقيل اهل الراس
والوجه واما سائر البدن فعلى النصف من ذلك وفي كسر الضلع جمل وكذا في كسر الترقوه قيمه الجمل عشرون مثقالا وفي
العين القائمه ثلث ما في الصحيحه وكذا في السن الزائده والاصبع الزائد ثلث ما في الاصليه وفي السهم اذا مرق من البدن من الرجل
ثلث ما في البدن وما في الرجل وفي الانف اذا انكسر من الجانبين عشرون مثقالا ومن جانب عشره وكل عظم كسر وجبر فيه عشره
قال الامير الحسين روي لي من اثق به ان هذا عرض على م بالله فاقره فحمل قوله جراحات البدن على النصف من جراحات الراس
فيه نظر لانه قد قال في كسر الضلع جمل وذلك هاشمه ولو قلنا فيه نصف ارش الهاشمه الراس كان اكثر **قوله** وعادت الى
حالتها وجب فيها حكومه قيل قد ذكر في الكافي ان في العوره ثلث الديه وقاس عليه ما فسد وعادته يجب فيه ثلث ديته ولم يعد
قوله وديه المراه على النصف من ديه الرجل قال في الشرح لا خلاف في ذلك الا عن الاصم وابن عليه انها كديه الرجل **قوله** نصف
ديه اعضا الرجل وهذا قول ح وش ومالك واحمد وابن المسيب وعمر والزهري انها تساوي الرجل الى ثلث الديه ثم يجب بعد ذلك النصف
وروي ان ربيعه قال لسعيد بن المسيب كم في اصبع المراه فقال عشر من الابل قلت ففي اصبعها قال عشرون قلت في ثلاث قال ثلاثون
قلت ففي اربع قال عشرون قلت فاري كثره جراحاتها نقص من ارشها فقال اعراقي انت هكذا السنه وكان ش يذهب
الى هذا ثم رجع
فايده
اذا ادعى المجني عليه ذهاب سمعه او شمه فقال في مهذب ش والانتصار وابن ابي الفوارس انه يختبر
في غفلاته فان كان يفزع بالاصوات العظيمه كالرعد ونحو ذلك لم يقبل قوله وان كان لا يفزع قبل قوله مع يمينه وان كان
يصنع وكذا ان كان يرتاح للروائح الطيبه لم يقبل قوله والا قبل مع يمينه واما دعوى النقصان فيرجع الى قوله مع يمينه

قال في المهذب ولو ادعى ذهاب السمع من احد الاذنين سدت الناسه واختبر
واما الغره
الغره في الاصل خيار الشي
قوله وحاصل الكلام ان الموء لو داما
حساب درهم ومن قال الديه اثنا عشر الفا قال ستمائه لانها نصف عشر الديه
ان ينفصل من الام ام لا لان لم فلا شي فيه عند الاكثر والوجه انه لم يتيقن الحمل فيجوز ان تكون كبر بطنها الريح قال في مهذب ش والانتصار
فلو سقى بان خرج بدا او راس وجب الغره وقال العترة يجري فيه الغره وفي شرح الابانه عن الناصر والباقر والصادق والامامية اذا
قتلت الام ولم ينفصل الولد رفع القاتل ديه الام وللحمل ان انفصل فاما ان ينفصل حيا او ميتا ان انفصل حيا ففيه الديه ان مات بعد
ذلك من الجنايه فعلوا هذا اذا لم يقصد الجاني قتل الحمل او قصد قتله فعليه القود قال السيد ح وفيه نظر لانه فاعل سبب وكذا
لو فصل بان سلع سنه اشهر ام لا وقد نص الهادي علم عليه في الديه اذا بلغ اربعه اشهر وحمل على ان المراد انه اذا اخرج حيا لان الروح
لا ينفخ فيه الا لاربعه اشهر وكذا الطلقه في مهذب ش وضعف ما قاله المزني انه لا يجب لان الحياه لم تكمل واما اذا اخرج ميتا فلا يجب
اما ان ينفصل قبل موت الام او بعد موت الام ان انفصل قبل موتها وجبت الغره ولا اشكال في ذلك وتعدد الغره والديه بتعدد الولد واما
اذا انفصل ميتا بعد موت الام فقال في الوافي وح ولا يجب شي في الحمل لانه بمنزله عضو من اعضائها وقال الاخوان والناصر وش يجب فيه
الغره لان الجنين في الغالب لم ينفصل بل خروجه قبل موت امه او بعده حكي كلام الناصر وكذا في شرح الابانه **قوله** فلا شي في ذلك فقد تقدم
كلام الناصر والصادق والباقر وانما تجب الغره اذا كان في الحمل اثر الخلقه وخطوطها والا فلا شي وقال في الانتصار هذا راي الفسيه
والشافعيه والحنفيه وغيرهم من علما الامصار وقال الصادق والناصر في النطفه اذا القتها المراه عشرون وفي العلقه اربعون
وفي المضغه ستون وفي العظم ثمانون وفي الحمل مائه دينار وهذا مروي عن علي علم قال في شرح الابانه يجوز ان يكون على وجه المصالحه
ويخالف ذلك فيه نظر من وجهين ليس بالواضح لان الولد عباره عن الواحد والجماعه وقوله منه ليس على طريق الشرط فالضرب والغره على العاقله
عند اصحابنا وح وش وقال ك هي على الجاني وكذا في شرح الابانه عن الساده اعني انها على الجاني قال فيه ويؤجل في سنه واحده عند ح وعند
ش في ثلث سنين وقد تقدم المذهب انها مؤجله والمفهوم انها في ثلث سنين لانه قاس عليها قيمه العبد من حساب الفيه قال ابو جعفر
فايده
اذا اذن الزوج لامراته في شرب دوا اسقطت به الجنين فقال م في الزيادات
والسمه على ورثه الحمران موته من ضرب الجاني
الام لا يجب عليها شي وكذا في الكافي وفي شرح الابانه قيل في المسله نظر لانه اسقط حقه قبل وجوبه وفعلها الاستباح بالاباحه
وتاول المسله بانه ابراها بعد ذلك او اذن لها قبل خلقه والتاويل فيه مخالفه للظاهر وقد تقدم ذكر هذه
القسامه
اكثر العلماء يثبتون القسامه وان اختلفوا في تفاصيلها والاصل فيها ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه ان اخي قتل بين قرى فقال اختر منهم
خمسين رجلا فقال ما لي غير هذا قال مائه من الابل وهي مخالفه للقياس عندنا من وجوه الاول ان الدعوى على مجهول الثاني انهم يحلفون على العلم
الثالث انه لا يحكم بالنكول الرابع ان اليمين لا تسقط المطالبه بالحق الخامس انه يغرم غير المدعى عليه وهم العاقله قال في شرح الابانه
وذكر الناصر في كتاب البرهان بطلان القسامه لقوله صلى الله عليه لو اعطي الناس بدعاويهم الخبر **قوله** على رجل بعينه وذلك لان الدعوى
على وجهين الاول ان يشاهد قوم انه وجد مقتولا في بلد وادعى وليه ان واحدا بعينه قتله وهذا جلي الثاني ان يقولوا وجدناه تكلم
فلا ولا يدعون قتله على واحد بعينه وانكر اهل القريه وجوده فلا يسمع فان اقاموا البينه على وجوده فبلا تثبت القسامه
اشار اليه م في الزيادات وذكر الفقيه وان لم يقيموا البينه لم يكن لهم تحليف اهل القريه ما وجدناه فبلا ذكره في الزيادات وقد سطر
قوله في الاولى وجب في اموالهم يعني ولا يعانون من بيت المال المسلمين ان لم يكن لهم مال قيل ويجب من مالهم **قوله** في الثانيه
قيس بن الغرسه الى اخرها والمراد اذا كان التصرف على سوا اذ لو كان تصرف احدهم اكثر فالقسامه عليهم ولو كانوا ابعد
قيل والنظر لو كان بين قريتين يحكم اهل احدها ولا يحضر اهل الاخرى **قوله** في الثالثه وحب فيه القسامه هذا تخريج الاخوين وهو
قول واحد قولي ش لان الكفاره تجب بقتله وقال ك وواحد قولي ش لا قسامه فيه قال علي بن العباس اجماع اهل البيت انه لا قسامه فيه قال ط
ومطرح هذا عندنا والوجه لسقوطها فيه انه كسائر الاموال **قوله** في الرابعه او نصف البدن مع الراس فيحمل هو على الخلاف في غسله
هل يكون الراس من جملته ام لا وانما اشترط الاكثر لئلا يجب فيه قسامتان **قوله** في الخامسه فلم من صاحب فرس وقال ابن ابي ليلى ورواية
عن ك لا قسامه فيه **قوله** ولو ان جماعه اقتتلوا الى اخرها قيل المراد اذا كانوا مختلطين واذا كانوا كذلك فعلى اهل البيت قبل الشهر
وعلى اهل الصفين فتلا الجد ولو كانوا صفين فالقسامه على اهل الصف الثاني ان كانت الجراحه في وجهه لا في قفاه فعلى صفه وان كانت
في احد الجانبين فيحمل احتمالان تكون القسامه على اهل الصفين معا **قوله** في السادسه في داره او امه فيحمل المراد اذا كان في
دار الام عواقلها او كانوا يحلفون اليها والا فلا قسامه لان قد نص اهل المذهب ان المراه لا قسامه عليها **قوله** ولم يحرم الارث
فيحمل المراد من المال واما من الديه فيحرم والفقيه يوقف في هذا وقال بيطر وانما لم تجب فيه القسامه **قوله** ولم يقل انه
الفعل والجراحه وعن تعليق الافاده وكذا اذا كانوا غير محصورين فان انحصروا فيه جراحه لا يموت فيها عالبا ولا نادرا **قوله** في ازدحام الناس
وهذا قول ح وقال ش يجب فيه القسامه وان لم يكن فيه اثر القتل وحسان الطاهر انه مات حتف انفه هذا اصح لانها دون الموضحه
الى اخره فيحمل هذا اذا كانوا غير محصورين فان انحصروا ففيه القسامه **قوله** وكلما لا احله العاقله وقال في شرح الابانه تجب القسامه في الفرق
واما الموضحه وما فوقها فقال الفقيه لا قسامه الا في النفس والطرف وعند ض بالله تجب القسامه وقال في شرح الابانه تجب القسامه في الصوم
في النصف العشر فما فوق عند القسم والهادي وش وعند ح لا يجب **قوله** منسوب الى قتله يعني لان مع الشبهه تحصل العصر

القسامه وقال في شرح الابانه يجب القسامه في نصف العشر وما فوق

45

والا فلا باس للمتنبه وحدها **قوله** لتبين واضح وهذا قول ف ومحمد لانه لو قيل بعضه لم يستحق ورثته عليه الدية ولان الدية
لو لزمت عواقله لزم ان تقضى دينه منها وتنفذ فيها وصاياه كسائر الديات وقد يلحق ويقال ما ذكره صاحب الوافي المراد
به اذا كانت العاقلة تحلف اليه وما ذكره الاحوال اذا لم يكن تحلف اليه **قوله** دون السبيل الى آخره

الموضع الثاني

قوله مستوطنا او [illegible]
[illegible]
قوله في الثالثة [illegible] **قوله** في الرابعة [illegible] **قوله** في الخامسة [illegible]
[illegible]
قوله في السادسة على اهل المحلة والوجه انها تختص بالقرب **قوله** في السابعة [illegible]
[illegible]

الموضع الثالث

[illegible]

الموضع الرابع

[illegible]

او سائقها فتغلبها القسامة لان القاتل قد حمل المقتول على عنقه وان كان على الدابة وهي محلاة فعلى اهل المحلة

كتاب الوصايا

قوله في الموضع الاول
[illegible]

الموضع الثاني

قوله [illegible]

الموضع الثالث

[illegible]

قوله في الرابعة لانها تبطل الوصية قال في الشرح بلا خلاف لانها انما تستحق بموت الموصي وفي الزوائد عن ح يكون لورثة الموصى له يعني الى القبول قيل ما ذكره من القبول هو احد قولي ط واراد بعدم القبول الرد لان عند الهدوية والحنفية القبول غير شرط خلافا للمؤيد قوله في الخامسة ان للحي نصفه هذه المسئلة فيها ثلاثة اقوال الاول قول ع ان للحي نصفه مطلقا وبطل حصة الميت وهو قول ابي بكر الرازي اذا قال بين فلان وفلان لا اذا قال لفلان وفلان فانه للحي لما في قول ح ومحمد ان الثلث جميعه للحي علم الموصي بموته ام لا الثالث قول ف وط انه ان علم الموصي بموت الميت فجميعه للحي والا فللحي نصف وذكر م كلاما يختلف يجعلها ضرر يد قولين وابو مضر قال هما طرفان كقول ف ولا يختلفون انهما لو كانا حيين واوصى لهما بالثلث ثم مات احدهما قبل الموصي ان الباقي لا يستحق الا نصف الثلث ولو اوصى بثلث ماله لزيد وللجدار فجميعه لزيد قاله الاستاذ قال الخلاف فيما لو قال لزيد ولجبريل فان زيدا لا يكون له الا النصف لان جبريل من اهل التملك لولا ورود الشرع بخلافه وفي الكافي عن ط انه اذا اوصى لزيد ولشجرة فلزيد النصف ولا ضرر وحجته اذا اوصى لزيد وللريح فهل يا احد زيد الكل والنصف ذكرها في المهذب قيل وكلام ع هو الصحيح قوله في السادسة فان كان فيهما ما يقتضي رجوعا عن الاول او عن بعضها كان الرجوع ان اوصى بعبد لزيد ثم اوصى به لعمرو فهذا رجوع وقد ذكره في الزيادات انه اذا اوصى بعبد لرجل ثم وهبها من اخر كان ذلك رجوعا وان لم تنفذ الهبة وذكر في الكافي وشرح الابانة عن اصحابنا والفقهاء انه اذا اوصى بامة لرجل ثم اوصى بها لاخر اشتركا فيها الان تقول الامة التي اوصيت بها لعمرو فان هذا رجوع عن الاولى فيكون لعمرو وقال في شرح الابانة ولا خلاف بين العلماء انه لو اوصى بالثلث لزيد ثم اوصى بالثلث لعمرو انهما يتحاصان في الثلث واختلفوا اذا اعتق في مرضه عبدا ثم اعتق عبدا اخر ولا مال له غيرهما فعند الناصر وح انهما يتحاصان في الثلث ويسعى كل واحد منهما في ثلثيه وعند ش يعتق الاول من الثلث ويبطل عتق الثاني والوصية له قوله في التاسعة عشر وعشرين قيل واذا اوصى لزيد بعشرة ثم بخمسة عشر احتمل انه لا يستحق الا خمسة عشر لانه المستيقن لا خمسة وعشرين قوله في التاسعة كلام ابن ابي الفوارس نحو او خمر بعينه وصيته تعني او صحى ذمي لذمي وظاهرها انا نحكم بذلك كالحكم بالضمان على من اتلفها ويأتي فيه هذا كلام الاحوبين وح المراد الدنيا في المهر انه يكون على سبيل الفساد واذا تحاكموا الى حاكمهم قوله واذا اوصى الذمي لكنيسة وعند ضاحح لا تصح الوصية قوله في التاسعة صحت الوصية بعمارة ما خرب في خططهم لا في خططنا ولا باحداث كنيسة قوله في العاشرة بغلة بستانه هذا مذهبنا وح والوجه ان نبت المال وارث وارث محارو وقال ك وش وض وبابين لا تصح الا بالثلث وعند ط وح تكون له ما يحدث مدة حياته المراد بالغلة الثمرة قوله وان لم يكن فيه غلة في الشرح الاعتبار بوجودها وقت الموت وان لم يكن فيه غلة فله ما يحدث وفي هذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول انه يقول ابدا فانه يستحق الغلة الحاصلة وما يحدث بعدها الوجه الثاني ان يقول بغلة بستانه الى موته بلا اشكال ويلزم ما لا يورث عنه كالقسم الثالث وكذا اذا قال بما تغل لان ما للعموم الوجه الثالث ان يقول بغلته ولا غلة فيه وقت الموت فقال وفيه غلة وقت موته فانه يستحق الموجودة ولا يستحق ما يحدث بعدها وفاق الثالث ان يقول بغلته ولا غلة فيه وقت الموت وقال في شرح الابانة قال سطر الوصية وقال ط وح تكون له ما يحدث مدة حياته ولا يورث عنه وتكون هذا من الثلث وقيل عند ط تكون له اولا يحدث مدة واحدة قال السيد ابو ط لم يورث عنه ومنافع الوقف يورث مع ان الرقبة في المسلمين لغير صاحب المنفعة وقال في الاستذكار لم يورث عند ح وابي ش وقوله الاخر وهو المختار انها تورث قوله وكذلك خدمة العبد وغلة الدار يعني انها تكون له ابدا الى موته وهذا الخلاف الثمرة لانه لا ياتي وجود كوجود الثمرة واما حمل الجارية فهو كالثمرة وفيه الوجه الثلثة ذكر ذلك الفقيه قوله في الحادية عشر سكنى الموصي والمسئلة مبنية على صحة الوصية بالمنافع عندنا وح وش والاكثر وقال ابن ابي ليلى لا يصح ذلك له ثلث الدار الى اخره هذا كلام الحنفية وط والوافي وقد تقدم كلام الاستاذ انه يعتبر الثلث بالتقويم ومثله عن ابي جعفر وقالوا في الخدمة والسكنى لا يصح مع انه لا اجر ان تكون تحلا فيه او انه هنا لا ملك الا الدار قوله واما للفقراء على العموم فلا يصح وقال الوافي في الخدمة قيل هذا فيه نظر لانه يقال ما الفرق بين العين والمنفعة قيل وقد ذكروا ان الوصية بكرى العبد وغلة الارض للفقراء عموما تصح وقالوا في الخدمة والسكنى لا يصح مع انه لا واحدا او اثنين او واحد في الجمع سطر في الجواب قيل والصحيح كلام صاحب قوله اشترى بستانا فله علته قبل هذا وفاق بين ع وط انه يستحق الغلة الموجودة عند الموت يعني ولا يستحق سواها قوله الباسه عشر ولبن لهم بيع الاصول لان هذا يودي الى ابطال الوصية فحمل المراد بهذا اذا باع ولم يستثن الاولاد فان استثناهم ورضي المشتري بذلك صح وهكذا سائر الفوائد الاصلية كالثمار وكذا خدمة العبد وسكنى الدار قال ابو مضر وفصل ما بانه بين هذا وبين ان يوصي بغلة عند فانه يصح بيعه ويكون ذلك الدراهم للورثة لا حرية فيسلمون بها مدة الوصية او كل وقت بقسطه وانما فرق بينهما لانه يمكن التسليم في الاجرة لا في الثمرة والنتاج للجهالة قيل فلو كانت المدة مجهولة كان ذلك كالفوائد الاصلية فلا يجوز البيع الا مع الاستثناء ورضي المشتري قيل والنظر اذا افلس الورثة هل للموصى له ان يرجع على المشتري ام لا وقال الاستاذ العبرة بالموصى له فان كان غير معين جاز البيع وان كان معينا لم يجز البيع ولا فرق بين الاصلية والفرعية قوله في الثالثة عشر شجرة اي ثمرتها والمراد اذا خرجت من الثلث كما تقدم قوله في الرابعة عشر حصول المال عند الموت وذلك لانه وقت استقرار الوصية وسواء علم بماله ام لا وهذا قول ح وش وقال ك والليث اذا اوصى بثلث ماله وله مال لا يعلمه كان تكون قد ورث شيئا ولم يعلم لم تصح الوصية به قوله في الخامسة عشر وجاز ان يشتري له

يعني ادنى ما يوجد لان الوصية تحمل على الاقل فعلى هذا ان كان في ملكه دفع اليه ادناها معه ولم يشتر قوله ولا عنم له بطلت الوصية قيل يعني لا عنم له عند الموت لانه يعتبر بتلك الحال قوله في السادسة عشر وهو خرج من المثال يعني العبد ولا عبرة بالخدمة قوله والخدمة لصاحب الخدمة وقد تقدم الخلاف هل تورث عنه ام لا وله ان يعيره وله ان يؤجره ذكره الامام يحيى وقال هذا هو المختار وان كان يحمل الوجهين اختلفوا هل له ان يؤجره فقال الطحاوي عن اصحابنا انه ليس له ان يؤاجره لانه ليس في ضمانه ومثله ذكر الازرقي وعن ابي يوسف والامام يحيى بن حمزة له ذلك لانه قد ملك قوله فهو لصاحب الرقبة ظاهر كلامه ان صاحب الخدمة لا يستحق صغيره وفي المهذب فيما اذا اوصى بالمنفعة لواحد وبالرقبة لاخر وجهان احدهما ان الولد لصاحب الخدمة لانه من جملة الفوائد والثاني انه لصاحب الرقبة ومنفعته لصاحب الخدمة كالام قوله على صاحب الخدمة هذا قول الوافي وح قال في شرح الابانة ومثله ذكر ط حرجا بينه كالمكاتب ولا ط قول الجرمع الازرقي وش انها على صاحب الرقبة لانه يحمل الفطرة عليه كالموجر ورواه ابو مضر قوله وسلم يعني اجارفا ما ولم يخرج صح البيع والمنافع للموصى له ولا خيار للمشتري ان علم وله الخيار ان جهل فان اعتقه صاحب الرقبة صح عتقه قال في المهذب وتكون المنافع باقية لصاحبها ومن المذاكرين من قال تضمن صاحب الرقبة المنافع فهذا هو الكلام في بيعه وفطرته وحكم الولد والبيع والعتق وبقي الكلام اذا جنى عليه او جنى اما اذا جني عليه فقال في القيمة او الارش لصاحب الرقبة وقال ح يوجد بالقيمة عبد يكون كالاول وفي المهذب وجهان صح انه يشتري عبد يكون كالاول واختاره الامام ومن المذاكرين من خار قول ح هذا اذا كانت الجناية خطأ فان كانت عمدا فاقال في الاستذكار يحتمل ان القصاص لصاحب الرقبة وحده ويحتمل انه لا بد من اجتماعهما الا انه لا بد من اجتماعهما لان لكل حقا واختاره الامام قوله في السابعة عشر الرقبة لانه المالك والثاني لصاحب الخدمة لان المهر له والثالث لا بد من اجتماعهما لان لكل حقا قوله في الاولى وصايا نعتق بعد الشهر وهذا قول ش قال ح لا يعتق لان الشرط بطل بالموت

الموضع الرابع

قوله انما يجوز هذا الشرط في الاول لكن المسلمين لا لاهل الذمة قال في الشرح وهو قول ح وش ولا خلاف فيه لان هذا من الهبات لم يصح الوصية فان اوصى ليهودي ان تكون الموصى لهم معينين ذكره م في الافادة قال اذا اوصى المسلم لمساكين اليهود صحت الوصية وكذا اذا اوصى للمرتدة لم يصح الا ان تكونوا معينين صحت والفرق انها ان كانت لمعين جرت مجرى الهبة ولهذا افتقر الى القبول عندنا واذا كانت لغير معين فقد جعلها على وجه القربة ولا قربة في ذلك وهكذا ذكر الفقيه وقد يسطر وتقال القربة غير شرط في الوصية فتصح وان كانوا غير معينين الشرط الثاني ان تكون الموصى به مما يملكه احترازا من المصاحف ونحوها قوله ووصايا اهل الذمة للمسلمين جائزة المراد اذا كان الموصى به مما يتمول وكانوا معينين والا لم يصح لانه تكون قربة ولا قربة لذمي وفصل تكونون معينين او يذكر وجه قربة وفيه نظر وقد ذكره م بالله في الافادة ان الذمي اذا اوصى للمدبر صح ذلك لا اذا وقف عليه وذكر الفرق في بعض النسخ ان الوصية على المباح جائزة لا الوقف على المباح وكذا في شرح الابانة للناصر قال وهذا في عمارة ما غير فربما لانهم لا يمنعون من ذلك واما اذا اوصى باحداث بيعة او كنيسة فلا يصح عند الناصر وش وف ومحمد ويصح عند ح قال ولو اوصى بان يحج عنه لم يصح وصيته لانهم لا يتدينون بذلك قوله في السابعة الوصية للحربي باطلة قال في شرح الابانة والقاسمية صحيحة لانه يصح تمليكهم لكن يترك لنهبه نهيا عن البر لمن يقاتلنا قال في الوافي واذا ارتد الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية قوله في الثالثة وارثا او غير وارث هذا مذهبنا قال ط وهو اجماع اهل البيت وعندهم واكثر الفقهاء انها لا تصح للوارث وحكاه في شرح الابانة عن زيد بن علي وابي عبد الله الداعي واختلفوا اذا اجاز الوارث الاخر قال في شرح الابانة فعند زيد وم وابي عبد الله الداعي والحنفية وكذا قول ش انها تصح واحد قولي ش انها لا تصح قال في شرح الابانة والاعتبار بكونه وارثا حال الموت لا حال الايصاء والوصية لعبد الوارث كالوصية له ولا فرق بين ان يوصي للوارث او يبرئه حال المرض او يهب له قال في الخليل وهذا اذا خصه فاما اذا اوصى لقرابته فانها تصح ويدخل الوارث قال في شرح الابانة ذلك اتفاق بين السادة ولا تصح الوصية والفقهاء لانه يرث قوله في الرابعة جائزة للحمل قال في شرح الابانة لا تصح الوصية للقاتل واحد قولي ش انها تصح وهو بالحمل لانها تصح بالمجهول قوله في السادسة لا تصح الوصية للقاتل واحد قولي ش انها تصح وهو قول الاوزاعي وابن شبرمة قوله في الخرب وقت وذلك عند الولادة قوله ان كانت متاخرة عنها صحت الوصية هذا قول ط في الشرح الى انها لا تصح وكذا رواه عنه في شرح الابانة قال وحصله المهادي والقسم بن الحرب قوله وتحصيل ما ذكره اصحابنا هذا التحصيل للامير صرح به م واشار ط في الشرح الى انها لا تصح وكذا رواه عنه في شرح الابانة قال وحصله المهادي والقسم ان الجرح ان زجر له عن القتل ومع تقدم الوصية على القتل ففي المسئلة ثلثة اقوال الاول قول ش تصح مطلقا والحنفية لا تصح مطلقا من غير فرق بين العمد والخطأ والقول الثالث مع الحنفية قوله وان كانت خطأ فالوصية صحيحة روايه في شرح الابانة وتحصيل م وكالتفصيل بين العمد والخطأ وقول في الروضة قوله في الوجهين يعني العفو وعدمه في المال دون الدية لان هذا مقيس على الميراث وقد صرح به في الشرح عن ك وذكره في الروضة وهذا في العمد لا في الخطأ من غير الدية قوله لا تجوز لا اجازتهم لانها قد بطلت واجازة الباطل لا تصح لكن اذا سلم له الوارث شيئا كان اباحة وعند ح ومحمد يجوز اذا اجازوها قوله في السابعة الوصية لام الولد جائزة الى اخره قيل وحمل على ما تصح فكانه اوصى لها وملكها في الحالة الثانية من موته فيتقدم العتق ثم تملك عقيبه

الموضع الخامس

قوله ان توصي الى الذمي ذلك اجماع فيما تجوزه لا ما حظر عند المسلمين قوله ولا تجوز لابنها ولا لابيه ولا لانه لا يوثق ان يوصي الى المسلم ويكون تصرف المسلم قوله ان يوصي الى عبده لا الوصية الى العبد اقوال الاول مذهبنا انه ان اوصى الى عبده او الى عبد غيره وهو غير ماذون له لم تصح وان كان ماذونا له فقولان الاول القول الثاني له وف ومحمد وش لا تصح الى العبد مطلقا الثالث رواه في الزوائد عن الناصر الالفاظ انها اليه مطلقا

الرابع قوله لا يجوز الى عبد الغير لحاله لا يجوز الى عبده بشرط ان لا يكون في الورثه بالغ وقال يجوز الى عبده وان كان في الورثه كبار قوله
ماذون له في التصرف فجعل يعني التصرف في الوصايه وسطل لموت سيده لبطلان الاذن قوله لا يجوز الوصيه الى الفاسق على
ان الكلام في هذه المسله في شيئين الاول اذا كان الوصي فاسقا اماسا والثاني اذا كان خاسا اما الاول فقد اختلفوا في صحه الايصا
اليه فعند الهادي والقسم والناصر واحد قولي م قال وهو احد قولي ط انه لا يصح الايصا اليه وهذا قول ش ولا فرق على هذا القول بين
ان يكون فاسقا حال الايصا او يكون الفسق طاريا هذا عموم كلامهم وقال في شرح الابانه مخرجا اذا كان اصليا على هذا القول يصح لان الميت
قد ارتضاه فالمستر ما وهذا فيه نظر وقد نقضه المهم الا ان يكون الوصيه بشي غير واجب واحد قولي السيد ح انه يصح الايصا الى
الفاسق وهكذا عن ح فلو كان عدلا على هذا القول حاله الايصا ثم فسق فقيل لم يصح ذلك كالفسق الاصلي وسعلو بهذه الجمله
حكمان احدهما اذا كان الفسق سطل الوصايه فهل تعود بالتوبه ام لا ظاهر المذهب انه لا بد من التجديد قيل ولا احوض قولان الحكم
الثاني اذا تصرف الفاسق في الوصيه فقلنا ان وصايته لا تصح فعلى قول الهادي والقسم والناصر وش يصح ولهم قولان ذكرهما في الزيادات
فاش واستحسان الفاش انه يصح لانه كالاجنبي والاستحسان انه لا يصح لانه لم يرد ان احدا من الوصي الفاسق ما يصح وهو على
ما امر الموصي واما اذا كان تخاينا فما خان فيه سطل وصايته فيه اجماعا والكلام هل تعود بالتوبه كما تقدم واما ما لم يخن فيه
فان لم يعشق بها اخذا ما القلته واما الكوبا لا بعشق بالفاسق فوصيته باقيه وان ثبت فسقه جا الخلاف في العدل اذا فسق وقد
تقدم هذا ما تقتضيه كلام الزيادات وقد ذكره كثير من فقهاء م وقيل الخيانه مما فيه للوصايه فيبطل وصايته في الذي خان
فيه وفي غيره قولا واحدا والاول اظهر قوله كالوكاله قيل فيه نظر لان الوكاله عن نفسه والوصايه على غيره قوله بل يتهمه
للعزما هذا قول الفاش والاستحسان انه لا يصح قوله الا ان للحاكم المنع هذا ان قلنا انه غير مبطل فاما اذا قلنا انه مبطل فقد
بطلت وصايته من غير عزل من الحاكم قيل وانما له عزله قبل التوبه لا بعدها قوله اذا فسق بعزل قيل هذا احد قوليه والثاني
لا يعزل قوله اذا تاب عادت ولايته قيل هذا احد قوليه والاخر انه لا بد من التجديد قوله يكون ممضي هذا الخبر انه ساه على
قوله ان الفسق لا يبطل وتحتمل انه ساه على بطلانها لكنه يقول بما قاله م في الاستحسان فيعل وهكذا الكلام في متولي الوقف اذا
تولى من جهه الواقف واما الاب والجد فلا يبطل بالفسق ويبطل بالخيانه فيما خان فيه وتعود بالتوبه من غير تجديد وولايه الامام
والقاضي من باب من صلح لشي فعله يبطل بالفسق والخيانه وتعود من غير تجديد وقد تقدم في ولايه الامام زياده على هذا واما المنصوب
من جهه الجمسه والقاضي من جهه الامام فيبطل بالفسق والخيانه ولا تعود الا بالتجديد

واما من يصح الايصا

اليه قوله في الاولى الفاظ الايصا خمسه قال ابو مضر وهي كذا اذا قال وكلتك بعد موتي قيل وكذا اذا قال انت
خليفتي او احلفني قوله في الثانيه ولا خلاف في شرط القبول يعني او امسال الامر وهذا اتفاق بين الهدويه وم والخلاف في قبول
الموصى له وليس من شرط قبوله ان يكون في المجلس ذكره في الكافي للمذهب وصاوح قال وعند ش يكون في المجلس وفي تعليق ابن الفوارس
اذا اوصى الى صبي حين عند بلوغه من القبول والترك وقد قال م اذا قال اقبل وصيتي فقال حتى انظر لم يكن ردا قوله في الثالثه في حياه
الموصى يعني الى وجهه قوله كالمضاربه والشركه فيحمل هذا ان الجحود فيهما لا يكون فسخا الا اذا كان في وجه الاخر قوله
ولا يلزم الوكيل الى اخره قيل هذا يدل ان الخلاف واحد في الوكيل والوصي وقيل ان قلنا ان الوصايه ولايه لم يخرج الخروج بعد
الموت وان قلنا انها وكاله على احد قولي م جا الخلاف هل يصح ان يعزل نفسه في غير وجه الموكل ام لا اذا ــــــــ هذا انهما
مسالتان رد بعد قبول وعكسه اما الاول فان كان الرد في حال الحيا الى وجه الموصي صح وفاقا وان كان في غير وجهه او
بعد الموت لم يصح عندنا لانها ولايه ولان الوكيل لا يعزل نفسه الا في وجه الموكل قال في الشرح وعند ش للموصي عزل نفسه متى شا
في الحياه وبعد الموت في وجه الموصي وفي غير وجهه وقال ح اذا رفع امره الى الحاكم واظهر العجز جاز اخراج الحاكم له لا من دون
حاكم واما العكس وهو القبول بعد الرد وذلك في الرابعه قوله في الرابعه لم يصح جاز قبوله والوجه انها قد تمت من جهه
الموصي والرد ضعيف لانه الى غير من اليه الرد وقال م انه لا يصح القبول بعد الرد وهذا الخلاف اذا كان رده بعد الموت او في حال الحيوه
ولم يعلم به الموصي واما لو رد في وجه الموصي ثم اراد ان يقبل بعد ذلك لم يصح وفاقا الا ان يعيد الموصي الايصا اليه بعد رده قوله
في السادسه كان في الخامسه وكان وصيا في جميع المال والوجه انه يتصرف بالولايه فاشبه هذا الاخوه في ولايه النكاح قوله في السادسه كان
وصيا على العموم هذه المسله على ثلثه اوجه الاول ان لا يقيد الايصا بشي كان يقول اوصيتك او انت وصي فيختلف ان ذلك
يقتضي العموم الثاني ان يقيدها بشي ويقول ولست بوصي في غيره فانها تخصص عندنا قيل وكذا حكى الكرخي عن ح وقد
حكى هذا اجماع وليس كذلك ففي شرح الابانه اذا شرط التخصيص كان يقول اوصيت اليك بكذا فقط او يقول لا امر لك الا به
فذكر ع وط للهادي والقسم انها تخصص وقال الباقر وزيد واحمد بن عيسى وف وهو قياس قول ك للناصر انها لا تخصص وكذا
في الكافي ان التخصيص يبطل ويكون وصيا على العموم الثالث ان يوصيه في شي معين ويسكت عن غيره فهذا يختلف فيه فالذي
حصله ع وط انه يكون على العموم وهو احد قولي م وح وف وحكاه في شرح الابانه عن زيد والباقر واحمد بن عيسى قال م في
قوله الاخر انه يكون وصيا فيما ذكره دون غيره وهذا قول ش ومحمد وظاهر قول القسم وجه الاول انها ولايه فاشبهت

ولايه الاب والجد ووجه الثاني القياس على القاضي والوكيل قال م بالله في الزيادات اما لو قال يسلم الدين الى فلان وزكاتي ووصيتي
او اقضه ممن عليه وسلمه الى الوصي لم يكن وصيا ولو قال انصب عني وصيا بعد موتي كان وصيا في جميع اموره على احد القولين قوله
واوصى الى غيره قال السيد يا لعله هذا ليس بشرط بل المؤثر كونه شرط التخصيص سوا اوصى الى غيره ام لا قوله في السابعه
وهو اولى من الجد هذا مذهبنا وح لان الاب لو كان اولى بعد حال الحياه فكان من عينه اولى قيل ع وكذا وصي الوصي وان تدارج
اولى من الجد وعن العقه الجد اولى من وصي الوصي وقال ش الجد اولى من وصي الاب

باب الموضع السادس

قوله في الاولى ان يقوم بذلك كله دون الاخر هذا بشرط الاول انه بشرط اجتماعهما فان شرط ذلك فلا يلزم اجتماعهما او موكل احدهما
الاخر فيه ع فلو مات احدهما بطلت ولايه الاخر الا ان يوصي اليه الميت او الى غيره لانه يقوم مقامه وذكر ابو مضر انه يحتمله انه
يتصرف لان شرط الاجتماع انما يكون مع الامكان ويحتمل ان الحاكم ينصب معه بدل الميت الشرط الثاني ذكره الفقيه ان لا يشاجرا
فان تشاجرا لم يصح تصرف كل واحد الا في النصف وهذا بخلاف الوكاله مع الاطلاق فيها هنا يتصرف في جميع الاشيا لانها ولايه وفي الوكاله
لا يتصرف احدهما مع الاطلاق الا فيما يخشى فوته وعند ش لا يتصرف احدهما على الكمال الا باستنادهما على الاطلاق وقال ح ومحمد لا يتصرف منفردا
الا في سته شري الكفن وطعام الصبي وكسوته والعلاوصيه معينه وقضاء دين ورد حقوقه قال ابو مضر فان ذكر النص و مع
الاجتماع والافتراق جاز اجماعا قوله اذا قال امر وصيي وفلان رقيب عليك او مشرف فقال في الكافي ذكر ط وم بالله
اجيران المشرف لا يكون وصيا وقال او لا انهما وصيان فان قال يعلم فلان ولمشورته فهي مجموع على حلل المرقولان هل يكون
المشروط علمه وراية وصيا ام لا واذا قلنا انه لا يكون وصيا وخالف بقيت المعرفة قولان في ضمانه قيل وذكر ابو مضر عن ط ان المشرف
والمشروط علمه وصيان قوله في السابعه فان استوفي بعض الورثه الى اخره عموم كلام ع ان للوارث ولايه سوا كان له
وصي ام لا وعن م قولان في ذلك واما اذا لم يكن وصي فلا خلاف ان لكل وارث ولايه كامله في قضا الدين وقضايه من حصته لا
من غير حصته الا مع الاجازه من سائر الورثه وعموم كلامهم انه لا فرق بين ان يكون الورثه عدولا او فساقا قوله تكون للجاعنهم
قال سيدنا العل المراد بهذا اذا لم يشترط عند قبضه انه قضى عن نفسه دون اشراكهم والله اعلم قوله تكون حصته له قيل هذا اذا كان
مثليا وقلنا ان القسمه افراز ولو قلنا انها بيع كان ما في يد كل واحد مشتركا ولو كان قيميا فكذا ايضا عند الجميع قوله
ولا يتبع المبتاع يعني احد الورثه وهذا جلي لا اشكال فيه والخلاف هل الشري صحيح او فاسد واما البائع فما اخذ من الدراهم تعين ان قلنا
انها تعين فليس لهم المطالبه بعينها وان قلنا انها لا تعين فليس لهم ذلك ولكن النظر هل اخذ للبائع مع كونها غصبا يبطل فيه قوله
في الثالثه وقضاه بعض الورثه من التركه هذا مثلها تقدم انه يفهم منه ان للوارث ولايه سوا كان ثم وصي ام لا قوله ان كان
الدين حقا لادمي قيل وفي هذا نظر لان المسله خلافيه هل قد انتقل الى ملك الوارث لكونه خليفه ام لا الا ان يقال لم تنمابعوها
هو في ايديهم قوله الا بالحكم او باذنهم قيل اما اذا كان في يد المخرج ولم يمانع فله القضا بغير اذنهم وشبان حقوق الله
ان شا الله تعالى قوله في الرابعه ما يكون وفا بالوصيه فلو كان الدين فيه كثره وقال صاحبه باخذ التركه جميعه وقال
الوارث انه باخذه لنفسه بقيمته قال الفقيه ع وزواه عن م بالله صاحب الدين اولى وزواه عن م بالله في تعليق الفقيه ع وذكر كلام
الفقيه في تعليق الفقيه وقال ابو مضر الوارث اولى وقيل اذا كان فصاحب الدين اولى وان كان غير واجب فالوارث وهذا
قد ذكره في شرح ابي مضر ايضا قوله في الخامسه للوصي ان يوصي هذا مذهبنا وح وكذا انه يتصرف بالولايه فاشبه الجد
وقال ش ليس له ذلك كالقاضي فان اذن له في ان يوصي فقولان للش قال في الكافي عن م بالله فان لم يوص كان لوارثه ان
يتولى قوله في السادسه للوصي فقولان يحرز والحجه قوله صلى الله عليه ابتغوا في مال اليتامى لا تاكله
الصدقه وذلك مروي عن عمر وابن عمر وقال ابن ابي ليلى ليس له ذلك قال الطحاوي ولا خلاف ان للاب ان يتجر والنظر حجا قولنا انه
سوى فيما كان اليه التصرف فيه
ضمن عليه دفعه مضاربه مع حصول الظن بالسلامه للحجر او للاجنبي لتجويز الهلاك
قوله في السابعه الاعن ضروره الى اخره هذا مذهبنا وش وقال ح له ان يبيع من غير حاجه ولا غبطه قوله كان لهم
ان ينقضوا البيع يعني يستعيدوا من الاجازه لانه ينقض من اصله قوله في الثامنه لا يجوز اقرار الوصي قيل المراد اذا اضاف
الى الميت واما اذا اطلق واضاف الى فعل نفسه كان يقول بعت او شريت فانه يصح قوله ويكون احد الشهود هذا مناولا على
ما تقدم ان ذلك فيما لا يتعلق بتصرفه والتاسعه قد تقدمت في السوع قوله في العاشره اذا اختلف الوصيان الى اخرها وقال
كما يكون عند اختلافهما وانما تقسم عنده اذا لم يكن في قسمته ضرر قوله في الحاديه عشر والقول قوله مع يمينه هذا مذهبنا وح لانه مع
فاشبه الحاكم والمودع وقال ك وش عليه البينه لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم قلنا ذلك ارشاد لاسقاط
اليمين اما لو كان الوصي باجره فعليه البينه ولا خلاف وانه اذا ادعى التلف والانفاق عليهم من مالهم انه يكون القول قوله قوله
في الثانيه عشر ان القضيه شرا على الورثه قيل المراد اذا لم يخش التهمه وظاهر اطلاقه م كقول ابي مضر انه يجب الرجوع في
الواجب وان خشي التهمه وقد قال في الزيادات اذا خشي من قضا الدين ان الصغار يطالبوه بعد بلوغهم ولا بينه له لم يكن له بهذا القدر

فلا اشكال في ذلك واما اذا قبضه ثم سلمه الى الورثه الذين
ان مسح **قوله** لم يلزم الوصي توفيره من ماله اما اذا لم يقبض الوصي المال **قوله** عن الدين المعين يعني المعين والمطلبه للمعين فالذين
مجمع عليه والقياس انه يضمن كما لو سلمه الى اجنبي مكرها على قول م فيسقط في هذا **قوله** ومعنى قوله محلف فيه هذا للامام لانه
لما ثبت بالرضا والمطلبه لما ثبت بغير الرضا واما لو كانت المطالبه معيبه فليست بين **قوله** ومنهم من قال ان اوصى
لبس في المجموع **قوله** من ثم الا انها تخرج من الثلث يعني مع الوصيه وهذا قول ع وك وابي عبد الله الداعي **قوله** وحتمل انه اراد
بها وجب ظاهر هذه العباره ان هذا قول ثالث يجمع الايجماع من الجمع لا اذا لم يوص قال سيدنا ولم اعرف هذا
به الخلاف الاول وهو ان عنده لاجل الا الوصيه لكن مع الوصيه تكون من الثلث **قوله** من راس المال او وصى بها المنا ولم هذا
مذهبا وبن **قوله** فقد تقدم في اول المسئله يعني انها تخرج بقضيه فتشل وفيه ع ح بطريق الخلاف في ان الوارث خليفه ام لا كالخلاف
في وجوبه **قوله** وكان خصومه الغير متعلقه به ان اراد بالخصومه مع المخالفه في المذهب فلا اشكال انه لا يجوز لانه يلزم الغير
اجتهاده وان اراد بالخصومه مع موافقته في المذهب فقال علي خليل في مجموعه انه اذا اتفق الاجتهاد كان ذلك كحكم الحاكم
فللوصي الاخراج وليس للوارث المخاصمه وقال م في الزيادات في السير في باب الاجتهاد انه اذا كان اجتهاد الخصم خلاف اجتهاد الحاكم
فانه اذا حكم به له حل وقد قيل ان المسئله تنبني على اصل وهو هل الاجتهاد كالحكم لم يكن له المطالبه واخرج الوصي او ليس كالحكم
كان له المطالبه ولم يخرج الوصي واما اذا كان الوارث غير مخاصم فانه سطر فان كان موافقا في المذهب جاز للوصي الصرف وان
كان مخالفا الا انه غير مخاصم فمفهوم كلام علي خليل انه يجوز وقيل لا يجوز واما الفقيهان ع ح فقالا اذا كان مختلفا فان خاصم
الوارث او كان في بره لم يجز الا بحكم الحاكم وان لم يحصل احد الامرين جاز قيل ع وذكر فقهاء ان لم يقولن ولم يفصلوا **قوله** حتى
يكلفه احد الحوايين يعني يكلف الوارث **قوله** من غير مرافعته اليه قيل لان الحكم لا يكون الا بعد التحاكم **قوله** او كان
غائبا ظاهر عموم كلامه ولو كان مخالفا في المذهب وقد يذكر انه مع عدم المخالفه وليس بظاهر **قوله** الا ان الاولى والوجه
انه يكون احدا بالاجماع وقد جعل الغيبه عذرا في التراخي لحشية المخاصمه **قوله** والوصي لا يرجع به على الفقراء هذا كلام علي خليل
وقد قال في مجموعه ذكره م في الزيادات في فصل ما يضمنه الوصي المخالفه والذي في الزيادات انه اذا باع الوصي مع ترك النعاس
ثم نقض البيع ضمن الوصي ولم يرجع على الفقراء قيل ومعنى ترك النعاس عند نفسه او البشير وتعداه الى الكثير فيسل ح وقولهم
لم يرجع على الفقراء فيه نظر لان القرض كالمشروط بان يكون للمسلمين والصحيح انه يرجع **قوله** وان لم يكن قرضا صحيحا
ولانه دفعه لا في مقابله مثله لكن في مقابله المبيع **قوله** يجب ان يكون له امضاؤه وهكذا ذكر ابو مضر **قوله** فان كان بعد
ما امضى الوصي وصيته لم يكن لذلك حكم فيحمل هذا مبني على ان الاجتهاد الاول بمثابه الحكم فلا يجوز له المرافعه واما على القول
الاخر ان الاجتهاد الاول ليس بمثابه الحكم فيجوز له المرافعه **وحاصل** هذه المسئله ان المسئله ان تكون له وارث ام لا
ان لم يكن له وارث ولا غريم فان الوصي يعمل على اجتهاده ذكره ابو مضر قال كما قال م ان الحاكم له اخذ المال من غير محاكمه ان لم
يكن له وارث ولا غريم واما اذا كان ثم وارث او غريم والدين اما ان يكون مجمعا
عليه او مختلفا فيه ان كان مجمعا عليه فان ثبت بعلمه اخرجه سرا وجوبا على ظاهر قولهم بانه وجوازا على ما ذكر الفقيه
الا ان يمنع وان ثبت بالحكم وجب عليه وهذا فيه ما ذكر الفقيهان ع ح من النظر من حيث ان الخلاف لمن يقول ان الوارث خليفه الميت وقد
قال الفقيه اما اذا كان في ايدي الورثه او نازعوه لم يخرج الا بالحكم وان ثبت بالبينه لم يجز له الاخراج واما اذا كان مختلفا
فيه فان ثبت بالبينه من غير حكم لم يجز الاخراج وبالحكم يجب وبالعلم للوارث اربعه احوال الاول ان يكون مخالفا مخاصما
فلا يجوز الاخراج والثاني هو موافق غير مخاصم جاز الاخراج فان بعد اجتهاده بعد الاخراج وقد تقدم فيسل واذا كان الوارث
صغيرا فمذهب الوصي مذهب له كما تقدم في الزكوه الثالث مخاصم موافق في المذهب فالخلاف فهل يجوز له المخالفه صحه الرابع مخالف غير
مخاصم فكلام علي خليل انه يجوز وكلام غيره لا يجوز قيل ع ح وكونه في بره كالمخاصمه **قوله** في المسئله عشر ومن مسئلها اخرى
وهي قوله تقرر في احكام الطلبه ما وافق الحق وبعض ما كان باطلا **قوله** استصلاح قيل في كلام الهادي ع ما يطابق قول م بالله
قوله ولا حاكم
لانه قال جاز تصرفه **قوله** جاز له ان يستحفظ المعنى وجب **قوله** فان امكن التصرف فالخلاف
وعندم الى اخره هذا احد قوليه ان النصب واجب **قوله** في الرابعه عشر جاز ان يكلفه لمعنى وجب وهذا كان يتركها في موضع
وان تعذر جاز وفاقا لان القضيه مضيقه **قوله** الاولى ان يعتبر الوجه من وجوه التعدي وهذا ذكر الزائد لم يضمن لمخرج اليهم وضمن
غير حفيظ او يودعها غير ثقه قال في الزيادات ولو اخرج فوق الثلث ولم يعلم من اخرج اليه والادعى الاجماع قال في
قال في تعليق الافاده غرم ولو فرط في الاخراج حتى تلف المال ضمن كالزكوه وكذا في شرح الابانه ~~قال في الكافي خلافا اذا اعطا الوصي~~
قوله الى وجه اخر قال في الكافي خلاف فاذا اعطا الوصي ارض السمر فلا يجب كراها بالاجماع **قوله** في التحقيق قيل
ارض السمر فلا يجب كراها ولا يضمن ان خالف في الوقت ح امره ان يتصدق في وقت وتصدق في غيره ولم يضمن ان خالف في شرح الابانه اذا اوصى
انه كان من غير عاصم اجماعا وان كان غير واجب فالحلف في ذلك اصحاب للناصر ع والمؤيد ابو مضر انه لا يضمن قال في شرح الابانه اذا اوصى
ان يشترى بالف درهم نسمه رقبه ويعتق بعد موته والالف يخرج من الثلث فاشترى رقبه تحسمابه فاعتقها فانه يشترى
بالباقي رقبه فيعتقها ولو اوصى ان يعتق عنه نسمه بالف درهم ... الهادي ... عند اصحابنا وش وف ومحمد وقال ح لا

~~ووماس وقوله في ايح اذا اوصى بعدد ما يح بدون~~

يشترى بالباقي بل يضمن الوصي بمثل لا اولى ويشترى بالالف رقبه ويعتقها ولو اوصى ان يعتق عنه نسمه بالف وبلغ ماله
الف فعند الهادي والناصر وك وش وف ومحمد يشترى بالثلث وان كان دون الف نسمه ويعتقها وقال ح يبطل الوصيه
قوله فيضمن حيث يضمن الاجير المشترك لان الامر الغالب يعني فانها لا تضمان والاجاره على الوصيه جائزه لان اصل
الوجوب على الموصي كالجنايات ويلزم الوصي الدخول في الوصيه ان كانت واجبه على الموصي ولم يقم غيره مقامه ولا كانت
احواله تشاقه على ما ذكره م في الزيادات **وحاصل** الكلام في لزوم الاجره انه ان كان ثم شرط او عرف باخذ الاجره
او تركها عمل عليه وان لم يكن شي من ذلك فانه لا يجوز له اخذ الاجره هذا فيما يتعلق بما على الميت واما ما فعله الوصي للصغار
فله اخذ الاجره ان نوى ان عليه لذلك ولهان يتاجر وسطر بعد هذا في الاجره فان كانت في بيع ما يتعلق بجميع المال
فهي من جميع المال مقدمه عليه وان كانت في بيع ما يخرج من الثلث فعن م قولان احدهما انها من جميع المال الا انها في الاصل
مال والثاني انها من الثلث لان فرع الشي لا يزيد على اصله **قوله** والكفارات على خمسه اوجه
الموضع السابع
من الاجور **قوله** والزكوات ونحوها والخمس والنذور والاجارات **قوله** ان الكفارات من جميع المال قيل بعض
لقول كقول ط وهذا تخريج ط واما احسانه ففي تعليق الافاده عنه كقول م انها من جميع المال قال م بالله اعتبر الاسلام في
الكفارات فانها تعلق بالمال فاشبهت الزكوه وط قال قد تعلق بالبدن عند العجز فاشبهت الحج **قوله** لا يصح ذلك عندنا
وعن الناصر الصادق والاماميه انه يجب **قوله** والوصيه بكفاره الصلوه مندوب في الكافي عن زيد وم بالله ان الوصيه بها
واجبه كالحج **قوله** بادني ما قيل وهو نصف صاع لصلوه يوم وليله قيل هذا فيه نظر لان الوصي يعمل بمذهبه وظاهر
هذا انه يخالفه واجيب عن هذا بجوابين احدهما ان المراد اذا لم يكن للموصي مذهب والثاني ان هذا مشروط بان يوافق مذهب
الوصي وهذا الذي ذكر هو اقل ما قيل لخمس الصلوات وللصوم اليوم الواحد ذكر ذلك في الافاده قال في شمس الشريعه واكثر ما
ما قيل فيه نصف صاع لكل صلوه وكذا في حواشي الافاده نصف صاع من بر لكل صلوه اكثر ما قيل وقد اطلق في الكفارات اقل
ما قيل نصف صاع ولم يقيده بالبر وفي الافاده قيده بالبر قال في حواشي مهذب ح بالله على لصلوه يوم وليله او للصوم يوم نصف
صاع من البر او صاع من غيره وقال ع وط نصف من الجمع وقوله بادنى ما قيل قال السيد ح العله يرجع الى الصلوه فاما الصوم فعند
وص بالله مد من البر فلو ترك صلوه واحده احتمل ان يعطى الكفاره وقيل لم يقل احد بالكفاره في دون الخمس **قوله**
ومثله خرج صاحب الوافي هذا قد تقدم الكلام عليه **قوله** مثل نصيب وارث لكريم بالله تقول مثل نصيبه على الحقيقه والهادي
تقول مع دخول الموصى له ذكر هذا في الافاده ومثاله له ابن واحد واوصى لاخر بمثل اجرها واجاز فعلى م النصف وعند الهادي
الثلث **قوله** في الاولى وجب صرفه الى الجهاد وذلك لقوله صلى الله عليه الجهاد سنام الدين قال الهادي ع في المنتخب مع امام
حق فيكون فان لم يكن امام حق صرف الى مدارس العلم او التوجه قال السيد ح ولعل المراد انه لا يصرف في الجهاد مع غير الامام اذا افضاهم
الى بلادهم فاما اذا قصدونا فلعله افضل وانه يقدم على المدارس وعن ابي علي احسن وجوه البر ان يصرف الى اهل العلم **قوله** في الثانيه
الى ازهد الناس قيل يعني في بلده قيل فان لم يوجد صرف الى ازهد الناس في اقرب بلد قال في الانتصار ولو اوصى لاجهل الناس لم يصح هذه
الوصيه لان اجهل الناس الكفار والفساق **قوله** في الثالثه وكان احق به المراد اذا لم يكن غير واجب الحج على انه احق **قوله** تعالى
ما اعطيتم من خير فللوالدين واما دفع الزكوه الى من يلزمه نفقته غير الاب والابن بعد موته فقد تقدم ذلك **قوله** في الرابعه اهل
اهل بيته في المراد باهل البيت من ينتسب الى الاب الثالث الا انه يخرج عن فانه المراد الساكن معه وقد ذكر في التفريعات انه لا يدخل
في اهل بيته واله من ينتسب بالام ويدخل الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والذمي والعمي والغني **قوله** وعند م بالله يبطل الوصيه وهذا
قولح وش قيل ع واوصى اظهر لانه لم يوجد من يملك خلاف الوقف فان رقبه لله والهدويه يقولون قد اوصى بقربه مخصوصه فاذا
تعذرت لم تبطل الجميع كمن اوصى بالحج بقدر فلم يبلغ به **قوله** في الخامسه الى الاب الثالث وخرج للهدويه من هذا الى الوقف وقد تقدم طرف
من هذا **قوله** في السادسه وهم المخصوصون ايمان قال الفقراء او الفقراء لهم فلذلك اجماع واما ان اطلق فان كانوا محصورين جاز
وان لم يعدوا ولم يصح قيل وتصرف عندنا الى الجنس وقال ح لا يصح وم بالله بخير الوصيه للوارث اذ دخل على طريق العموم في القرابه كما
لو كان في وارث وعن الكافي يدخلون
تقدم **قوله** في السابعه دون بني ابنه يعني ما يقع البنات **قوله** وان ولد البنات لا يدخلون فيما على الموارث وعن الكافي يدخلون **قوله** في الثامنه والجماعه
وهذا الذي ذكره ابو جعفر مطابق لما ذكره في الوقف انه يدخل اولاد البنات وما ذكره صاحب الوافي فيه نظر **قوله** وان مات عاد للورثه سدس
في البيع وصورته ان يشتري ارضا من المريض مائه وخمسين وهي تساوي ثلثمائه فان برى من مرضه نفذ البيع وان مات عاد للورثه سدس
هذه الارض لان نصفها بالثمن وبقيتها بالوصيه وعاد سدس ذكر هذا ابو مضر وغيره **قوله** في التاسعه وليس للورثه ان يعطوه
عوضا عن شي منه الا برضاه قال في الشرح ولا خلاف في هذا لانه صار كاحد الورثه وهذا اذا كان الموصى له معينا فاما اذا كان الموصى
له غير معين فقال ض زيد للهدويه انه يجوز للورثه ان يعطوه من اي اجناس التركه شاؤوا واشار م في الزيادات الى ان الفقراء يشاركون
في كل جزء كالموصى له المعين **قوله** فهو يستحق ما اوصى به لا اشكال في ذلك لكن كان عن الحر العدول عن العين الا برضاه

وان كانت الوصية للفقراء لم تجز عند الهدوية كالزكوة والنذور وعلى اصل م تجوز ولو عوض فقد ان المقصود القيمة او حوى بذلك عرف وجاز عند الجميع كما يوصى به للحج قوله ولم يضمنه الورثة ان كان هذا قبل التمكن من الاخراج ولم يحصل جناية ولا تفريط فلا اشكال في ذلك وان كان بعد التمكن ففي تعليق الافادة عن حانه يحل الضمان وقال في الافادة اذا قصر الوصي عن التصرف حتى اخذه الظالم فلا ضمان في عمل وله قول الخراز انه يضمن ومبنى القولين على كون الواجبات على الفور فيضمن او على التراخي فلا يضمن قوله فان لم يكن في ماله اشترى ودفع اليه قيل لا يشترى في الوجه الثاني والثالث الا اذا علم في ماله واذا علم شترى الادنى ومع كون الموصى له معينا لا يعدل الى نوع ولا جنس الا برضاه قيل بحث هو غير معين لا يجوز عند الهدوية ويجوز عندهم بما هو قيمته وان تفاوتا لانه زيادة العبد وزيادة قوله في العاشرة فالورثة يعطونه ما شاؤا وانه بعد ان يكون له قيمة وقوله الامر الى الورثة وذلك لان الكثير والقليل من الفاظ الاضافة قوله في الحادية عشر بسهم من ماله اعلم ان الكلام في اسباب المسئلة الاول ان يوصى بسهم من ماله وقد اختلف في ذلك فعند ع ما في الكتاب انه يستحق مثل نصيب اقل الورثة سواء كان هذا الاقل فوق السدس او دونه على الاطلاق كلامهم في الشرح لبن الاسم يقع عليه قيل ع ويكون ذلك النصيب بعد الادخال على ما تقدم للهادي مثاله لو خلف وابن فيكون الموصى به السبع ولو لم يكن به الا كان يكون للاثنين فاوصى بسهم من ماله لزيد فانه يكون له الثلث وان لم يكن الا ابن واحد فللموصى له النصف مع الاجازة وقال م ح وص وش وذكره في شرح الابانة للناصر ان الورثة يعطون ما شاؤا يعني بعد ان يكون له قيمة وقوله م الام قال وهو حرم النبي الثاني ان يوصى بسهم من ماله وفي ذلك اقوال الاول قول ع وح ما في الكتاب ان له مثل نصيب اقلهم لان يزيد على السدس ردا الى السدس والوجه ان السهم اسم للنصيب وهو عند العرب اسم للسدس وفي الحديث ان رجلا جعل لرجل سهما من ماله فرفع الى النبي صلى الله عليه فجعل له السدس فكان هذا الاسم مشتركا بين النصيب والسدس فجعل له المتيقن وهو الاقل القول الثاني حكاه في الوافي عن القسم قال في الشرح وعليه دل قول م ابه يرجع الى تفسير الورثة ومثله عن الناصر وش القول الثالث لو ومحمد له اقل انصبا الورثة ما لم يجاوز الثلث وقال الحسن والثوري والبتي له السدس بكل حال وقال شريح مثل نصيب احد الورثة والسبع الثالث اذا اوصى بجزء او حظ فانه يرجع الى تفسير الورثة والظاهر ان هذا متفق عليه لانه احتج به في الشرح للم الا ما ذكره في شرح الابانة عن الباقر ان الجزء هو الربع قيل واحتج بقوله تعالى فخذ اربعة من الطير الاية قوله الا ان يزيد على السدس فلا يرجع الى المسئلة الاخرة وهو اذا اوصى بسهم لا الى النصيب فلا يجمع سهما كما في التذكرة قوله في التاسعة عشر الذي يأكله الواجب ان يراد ما يعتاد النقد به ثم ما يأكله ثم ما يعتاد في البلد فان اختلف الجنس او النوع او القدر اخذ بالاوسط حين لا غالب والوجه ان الوصية تحمل على العرف ومع الاستوى تحمل على الاقل لان الاصل براءة الذمة وفي شرح ابي مضر عن ط اذا اوصى ان يتصدق بمائة رغيف فلا يدقه فلم يفعلوا تصدقوا بها بعد الدفن قال ابو مضر وذلك صحيح قوله في الثالثة عشر وعلى هذا لو قال بثلث مالي للمساكين او لفلان وللحج اعلم انه ان كان التخيير من كلام المصنف واراد ان الثلث اذا اوصى للمساكين وللحج فهو نصفان او اوصى لفلان وللحج فنصفان وليس في كلام الموصي تخيير فهذا ظاهر وان كان التخيير من كلام الموصي فقد ظهر في الكتاب ان للحج نصف الثلث والنصف الاخر منه تخيير فيه بين فلان وبين المساكين قال سيدنا والكلام محتمل ان يراد التخيير بان يصير الثلث جميعه للمساكين وبين ان يصير الثلث مقسوما بين فلان والحج فان عين واحد المقصدين عمل به وان لم يعرف قوله في الرابعة عشر ان ثبت على الاسلام الى اخره ما ذكره في الكتاب مخالف للعرف لان العرف الاستمرار الى الموت ولا يسمى صحة الوصية الا بالموت وقد ذكر ابو مضر ان رجلا لو اوصى لامرأتي شي ان لم تزوج او قعدت مع اولاده فانها ان تزوجت فخرجت اي وقت كان لا تستحقه لان الغرض معلوم الا الدوام الان شرط هو وقتا معلوما واما وجه ما ذكره في الكتاب فوجه ذلك ان الوصية بالعتق معلقة على شرط وهو الثبوت على الاسلام فاذا حصل ولو ساعة حصل المشروط واما قوله على ان لا تزوجي فعلى هذا عقد بنت العتق بالقبول او بالاسلام الامر فالاسلام ولو ساعة واما القبول فاذا قبلت في المجلس ولم يحصل تزوج فظاهر وان قبلت ثم تزوجت في مجلسها فعند الهدوية يعتق وتضمن قيمتها وعندم لا ضمان لان العوض ليس على هذا كلام الفقيه ع قيل ويكون القبول بعد الموت ولو قال انت حرة بعد موتي ان لم تزوجي فانها لا تعتق على قولنا انها للتراخي الا عند موتها ان لم تزوج قوله في الخمس عشرة فالمراد ان واجبات يعني من رأس المال قوله في السادسة عشر وليست كارض يوصى بها للفقراء والفرق ان العرف انما اوصى به للحج المقصود القربة اما اوصى به للفقراء ولو فهم له قصد عمل به فعلى هذا اما اوصى به للحج لا يجب التكرار استوا اوصى ببيع الارض للحج او ببيعها وهو بالخيار ان شاء استاجر بها او بدراهم وفضلها او باعها واستاجر بثمنها واما ما اوصى به للفقراء فاما ان يوصى ببيعه بالعروض وان اطلق ففي شرح ابي مضر احد قولي م بالله وح له ان يبيع بالعروض واحد قوليه لا يجوز الا بالنقدين قال وهو الاظهر على مذهبه ومذهب سائر اصحابنا واذا زرعها الورثة قبل البيع ففي لزوم الكراء قولان للم صحح ابو مضر انه لا يلزم الكراء القولان حيث لم يوص بها بل بالبيع فقط قال م وله حبسها لنفسه وتسلم قيمتها ذكره عنه في تعليق الافادة قوله يكره التاخير يعني كراهة حظر قوله لا خلاف فيه قيل ل ازادي انه لا يلزم الكراء في التاخير فهو على الخلاف هل الواجبات على الفور ام لا ويحتمل انه راجع الى انه على الفور اجماعا وقد ذكره بعضهم لئلا يتسلسل التراخي واما الكرى فلا يجب حيث اوصى ببيعها وصرف ثمنها ولم يوص بها وهذا وجه ثالث قوله فانه يكون تمليكا لهم فان قيل اذا ملكوها لم يجز البيع وان لم يملكوها لم يجب الاجرة

واجاب الفقيه بانهم قد ملكوها ما لابتنا لكن جاز بيعها للحاجة امر الموصي لان له ولاية في كيفية الصرف قوله لاحتاج القبول هذا وفاق بين الهادي وم بالله لان القابل هو الله تعالى قال ص بالله ويجوز الوصية للحاج مكة قوله خلاف المذاكرة الشرط هو احد قوليه قوله وبالوصية يخرج فالشرط تعليق الفرق بين الوصية والنذر عندم انه قد حصل الامضاء بموته في الوصية لا في النذر قوله في السبع عشرة ان كلما تشعر بالموت الى اخره ظاهره سواء كان واجبا او تطوعا او بعضه كذا وبعضه كذا وفي تعليق الافادة تقدم الواجب وعن علي خليل يقدم ما يكفيه فكل ويحتمل ان كان الشرع عين الله ولادمي ان يأتي الاقوال الثلاثة في دين الله ودين الادمي ويحتمل خلاف هذا وهو الظاهر انه يقسط وضابط الكلام ان الوصايا تارة تخرج من راس المال وتارة من الثلث وتارة منهما اما الاول فاما ان تكون لله او للادمي او لهما فالاول يقسط وعن م بالله في موضع تقدم المظالم لان اصلها لمعين والثاني يقسط والثالث فيه الثلاثة الاقوال وان كانت تخرج من الثلث فقسط وفيه كلام تعليق الافادة وان كانت من الجميع ومن الثلث بدي بالمخرج من الجميع ثم بما خرج من الثلث ولحق بهذا فائدة وهو اذا قضي المدين شافي حال حياته ولم يقض الباقي فعزم بانه يسقط ويأثم ولو حال الصحة وعن ابي جعفر اذا كان مريضا لم يسقط لانه قد صار المريض حجر لاهل الدين

كتاب السير

السير جمع سيرة والسيرة الطريقة والكلام في وجوب نصب الامة وفي طريق وجوبها وفي طريق ثبوتها اما نصب الامة فواجب عند الاكثر لوجهين الاول اجماع الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه على الفزع الى نصب امام ولهذا قال ابو بكر رضي الله عنه عند موت النبي صلى الله عليه ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت لابد لهذا الامر من قائم يقوم به فهاتوا اراءكم رحمكم الله ولم ينكر ذلك احد وكذلك فزع الى طلب الامام بعد قتل عثمان الثاني ان الله تعالى اوجب واجبات شرط لها الامام وما لا يتم الواجب الا به فحكمه كوجوبه ان ورد مطلقا كالوضوء للصلوة لا ان ورد مشروطا كطلب المال للحج لانه قد قال تعالى من استطاع اليه سبيلا قال في شرح الابانة وذهب ضرار بن عمرو والاصم وقوم من الخوارج الى انه يخلو الزمان ممن يصلح للامامة ولا تجب اقامة الائمة لانه وكل فلهم توليه ما اليه واما طريق وجوبها فطريق وجوبها السمع عند الاكثر لان الله تعالى اوجب واجبات جعل الامام شرطا فيها وهذا مذهب الزيدية وجمهور المعتزلة وقال ابو الحسين البصري وابو القسم البلخي طريق وجوبها العقل لان بها تحصل المصالح ودفع المضار واما طريق ثبوتها فعندنا ان طريقها الدعوة لمن جمع خصالا لا بعد علي والحسنين وقالت المعتزلة والمرجئة العقد والاختيار لمن جمع خصالا وهذا حكي قول للم قال في الانتصار واما قول بعض المشبهة والحنابلة والكرامية ان طريقها القهر فيجوز امامة الفاسق واما قول ابن الراوندي واصحابه بان طريقها الارث فقول مخلوق ان لا يلتفت اليه لمخالفته لاجماع الصحابة والتابعين واما ما حكوا عن ابن عباس انه يقول بهذا فهو بري من هذه الحكاية براءة الاس باطل اظهره واهدا في وقت الى الدوانيق لحطام الدنيا وما حكي عن بعض الامامية من ذم ابن يعفور فانه بايع عليا وولديه الحسن والحسين واستعمله على مصر والحجاز قالوا وعباد والصوفية واصحاب المعارف والجاحظ من المعتزلة انها تستحق جزاء على الاعمال فاسد لان ذلك يؤدي الى ان يستحقها الرجال والنساء وعند الامامية طريقها النص مطلقا وهو باطل لانه قد اختلف العلماء في الامام بعد رسول الله صلى الله عليه فقالت الزيدية سوى الصالحية منهم انه علي من غير واسطة وقال الاكثر من الامة من المعتزلة والمرجئة وغيرهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي واختلف من قدم امامة علي وعند فضلاء الزيدية ان امامته ثبتت بنص خفي يحتاج الى تامل ونظر فلهذا الا انه فسق من تقدمه ولا تكفير وقالت الامامية والجارودية انها ثبتت بنص جلي فلهذا فسقوا من تقدمه وكفروه قال الامام يحيى والاقدام على تكفير الصحابة وتفسيقهم دخول في الجهالة وجموح نقصان في الدين وجراءة على الله وكيف لا وقد روينا عن الرسول صلى الله عليه انه قال من اذى مومنا فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله لعنه الله ثم تلا قوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا فاذا كان هذا الوعيد الشديد في اذية واحد من المومنين فكيف باذية من جمع الى الايمان الصحبة للرسول صلى الله عليه والجهاد بين يديه والعناية في الاسلام وتقرير قواعده رضي الله عنهم وارضاهم والله حسيب هولاء على هذه الجراءة ثم اختلف فضلاء الزيدية رضي الله عنهم في حكم الترضية على الصحابة الذين تقدموا بالخلافة فذهب فريق منهم الى التوقف وذلك لان تقدمهم على علي خطيئة تجوز ان تبلغ الى الكبر فلا يستحقون الترضية وتجوز ان لا تبلغ فلما احتملت مالوا الى التوقف

ودهب قوم الى ان الترضيه عليهم من اهم الطاعات واقرب القربات وذلك لان ايمانهم معلوم بالضروره
وخروجهم مشكوك فيه فلا ينتقل من المعلوم بالشك ووجوب الموالاه للمومنين معلومه فلا نترك بالشك ولا
موالاه مع التوقف ولو قلنا بالوقف لاجل الشك لزم من هذا الامتناع من الترضيه على كثير من الايمه والعلما ومعاذ
الله من ذلك وبيان هذا ان نقال ان المعتزله قد اخطات بتقديمها لمن تقدم امير المومنين عليه وخطاوهم يجوز
ان يبلغ الى الكبير فلا يرضى عليهم ثم انه قد رضي عليهم كثير من الايمه فيقال قد اخطا وان ذلك خطا يجوز
بلوغه الكبير فلا يرضى عليهم وهكذا فان كثيرا من المسايل اختلف الايمه فيها فبعضهم يقول انها قطعيه فيلزم
ان يخطى من خالفه ولا يرضى عليه ومعاذ الله من ذلك فثبت ان الحق الصواب جواز الترضيه وان ذلك ابعد من الخطر
وهو الاخلال بالموالاه وللوعيد الشديد في الاخبار لمن يبغض الصحابه رضي الله عنهم وهذا يقتضي موالاتهم والترضيه
عليهم وكل طرف من هذه الاطراف له مستوفاه مبسوطه لكن قد اشرنا الى نكته من ذلك وليس في هذه
الجمله شي من الشرح **الموضع الاول** قوله في الموضع الاول بعد امير المومنين قال في شرح الابانه لا خلاف بين العلما الشيعه انه لا فرق
بين العالم والعامي في وجوب معرفة امامة امير المومنين الا ابو الفضل بن شروين فانه جعل وجوب ذلك على العلما دون
العوام لانها مسئله على معرفة اللغات ولا خلاف بين ايمه العتره ان من لم يعرف امامة علي امير المومنين عليه وجوز
الاخلال بها على كل وجه فانه يفسق الا م بالله فانه لم يقطع بما فسقه وهو الذي رجع اليه قاضي القضاه وكان
اولا يقول بفسقه وذهبت المعتزله جميعا الى انه لا يفسق قاطا لمذهب يفسقه ومذهب اسلافه من نفي ورود الشرع على
الجمله بوجوب طاعة الامام فاقل احواله الفسق قاطع قوله وذريته هم الحسن والحسين قيل لانه لا عقب لسائر بنانه
صلى الله عليه قوله فيجب ان يكون من ولدهما قال في التقرير واشار المتوكل انها في اولاد فاطمه ولو كان الاب غير
علوي وقيل في اولاد علي وان كانت الام غير فاطميه وعن المعتزله وغيرهم في قريش وعن الحوثي في غير المنصب ليس
شرط لقوله صلى الله عليه اطيعوا السلطان ولو كان عبدا حبشيا اذا انت هذا فشروط الامامه اربعة عشر
وهي على ضربين اكتسابيه وغيرها فغير الاكتسابيه سبعه وهي البلوغ والعقل والحريه والذكوريه وسلامة
الاعضا من العما والصمم والخرس وشلل اليدين والرجلين والسلامه من المنفرات كالجذام والبرص والشايع المنصب
وقد اختلف في هذا على ما تقدم واما الاكتسابيه فسبعه وهي الاسلام والعداله ويدخل في العداله السخا فلا يضع
الحقوق في غير موضعها والتدبير وهو ان يكون اكثر رايه الاصابه وان اخطا في النادر والشجاعه وهو ان يثبت قلبه عند
الحرب ولا يصيبه الفشل والاجتهاد قيل ويكون اكثر علمه الفقه وقد يدعى الاجماع في شرط الاجتهاد قال في الاستظهار
لان يوجد ففي جواز امامة المقلد تردد المختار جوازها واليه يشير كلام الغزالي الذي تمحى رسوم الدين وان يكون افضل
اهل زمانه وان لا يتقدمه دعوة امام قبله وقد اختلف في هذين الشرطين الاخيرين اما كونه افضل اهل زمانه ففي شرح
الابانه هذا شرط عند العتره باجمعهم وجميع الشيعه وكذا اشترطه ابو القسم الكعبي وقال المتكلمون البصريون والفقها يجوز
امامة المفضول ولا خلاف في الجواز اذا كان للافضل عذر واما قولنا لا يتقدمه دعوة امام قبله فقال في شرح الابانه
عند عامة العتره والمعتزله والفقها وهم بانه اخبر انه لا يجوز ان يكون امامان في وقت وقال قد لا يجوز ذلك كقول
عباد الصيمري قيل وحكاه في الزوايد عن جماعه من الساده والعلما قال شيخنا شرف الدين حكى القاضي العفيف
حسن عن جامع علما ال الرسول محمد بن منصور عن كثير من الساده حتى قال بعضهم انه اجماع ال الرسول جواز امامين واكثر
في وقت واحد ومكان واحد وعن الناصر يجوز اذا اما عرف الديار فان المقايسه المفضول للافضل قال في الصفي وذكر
الهادي في الاحكام ان الاعلم اولى ثم الاورع ثم الازهد ثم الاشجع ثم الاحكم بالرعيه ثم الاحلم ثم الاحسن خلقا ثم الاسن ثم الاحسن
وجها ثم الافطن ثم الاحسن تعبيرا **الموضع الثاني** قوله واقامة الحدود قال الامير الحسين وله التركه او
التاخير لمصلحه قوله والحمل على الواجبات قال القاضي جعفر والامير الحسين المراد بكونه مجمعا عليه بكره على ان الحرج
المجمع عليها دون المختلف فيها ولم يفصلوا بين حق الله وحق الادمي
بعينه لان الغير ياخذ وهذا في الحقوق قوله واما ما يختص الايمه فهو سماع الشهادات الى اخره المراد بهذا
وقيل المراد في حق الادمي لا في حق الله تعالى والى من نظمهم
انه يختص باهل الولايات وانه اختلف في بعضه الحاليه كالحدود والزكوات في الجمعه والغزو وبعضه اليهم

مقامهم كسماع الشهادات ونحو ذلك قوله واستيفا الحقوق ظاهر المذهب ان هذا يختص بالايمه اعني
استيفا الزكوات وعن جعفر وابي الفضل ابن شروين ان لكل مستبد من منصوب من الامام او غير ذلك ان يستوفي الحقوق
ممن امتنع من تسليمها وان تضمن من وجب عليه حق قوله واقامة الجماعات اراد الجمعه وفيه خلاف ش والامير الحسين
قوله واقامة الحدود هذا يختص بالايمه عندنا وعن الفضل بن شروين واحد قولي م يجوز لغير الامام من اهل الولايات اقامة الحدود
قوله ومجاهدة الكفار يعني الغزو الى بلادهم هذا يختص بالايمه عندنا وسياتي خلاف في الفقها قوله ولا خلاف ان الجهاد
يجوز لكل احد ان نفيهم يعني ليس ذلك الى كل احد لكن اختلفوا اهل هي لغير الامام من امرا الامصار واهل الولايات ام لا
كما تقدم قوله ونعينهم يعني على المسئله لان المراد ان نجعلهم اعوانا شرعا ونمنع بعضهم من الاعانه
الموضع الثالث قوله ان نستعين بالمخالفين هذا مذهبنا وح لانه صلى الله عليه استعان بالمنافقين ولان عليا
استعان بالمخالفين ممن لا يرضى طريقته كالاشعث بن قيس وابي موسى الاشعري وقتلة عثمن وقال ش لا يجوز ان يستعين
بالمشركين على قتال اهل البغي قوله يتمكن من اجرا احكام الله فان قيل هذا ناقض لانه اذا امكن اجرا الاحكام فيهم خرجوا
عن المخالفه واحسن نحوه الاول ذكره الفقيه ح ان معناه بقوله فيهم اي في المستعان عليهم وقيل اراد فيما يجرونه في
المستقبل وقيل اراد في قتال المحاربين لكن قوله واقامة حدوده عليهم يخالفه قوله اذا كان معه طايفه من المومنين
واختلف المذاكرون في قدر الطايفه فقيل يكفي بالمقاتلين ويكون هولا المخالفين زياده وقيل تكفي بهولا المخالفين لو ارادوا
فسادا وقيل ان يستغني بهم في الراي قيل والركون المنهي عنه يتضمن نفهم في انهم يتحمونه وظاهر كلام الكتاب انه اذا لم يكن
معه الطايفه التي ذكرت واستعان بالمخالفين فيجوز يكون قيل وقد ذكر م وغيره انه لا يجوز للامام النهوض بالامر الا اذا وجد
من يعينه من المومنين قوله ولا يجوز للامام ان يعتزل الى اخره وذلك لان الجهاد قد وجب عليه بدخوله في الامامه قوله
فان لم يجد من يستقل بذلك جاز له ان
وهو يجد من يعينه قيل ولو في بلد واحد قيل الا ان يجد انهض منه بهذا الامر قوله
يعتزل فعل هذا جواز واما الوجوب فلا يجب عليه والحجه على هذا فعل علي عليه فانه ترك الامر حتى وجد الناصر هكذا في الشرح
وكذا فعل الحسن وكذلك القسم بن ابرهيم قوله والاسير اذا اظفر به الامام الى اخره اعلم ان ظاهر قول الهادي انه اذا لم
يقتل احدا فانه لا يجوز قتله الا بشرطين الاول ان يظهر منه كيد والثاني ان تكون الحرب قايمه وظاهر قول الاخوين خلافه وهو انه
اذا كان اسيرا من اهل الحرب جاز قتله من غير شرط قال الامام في الانتصار المختار ما حصله للمذهب واختاره وهو قول ش واحمد
ان للامام خيارات اربعا وهي القتل والمن والفدا والاسترقاق وهكذا في شرح الابانه اما القتل فقد قال في شرح الابانه لا خلاف
فيه ودليله قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولم يفصل وقد قتل رسول الله صلى الله عليه عقبه بن ابي معيط والنضر
ابن الحارث وكانا من اسارى بدر قتلهما في الطريق واما المن بغير فدا ولا يرده حربيا فظاهر كلام الاخوين في هذا الموضع الجواز
قال في شرح الابانه وهو قول عامة اهل البيت وكو ش وقال ح وصاحباه لا يرده حربيا دليلنا قوله تعالى فاما منا بعد واما فدا
وقد من صلى الله عليه على ابي عزه الجمحي في اسره المره الاولى وقتله في اسره المره الثانيه وعلى ابي ثمامه الحنفي وعلى ابي العاص
بن الربيع واما المفاداه بمال فجايز عند عامة اهل البيت وكو ش ذكره في شرح الابانه وعند ح وصاحبيه لا يجوز دليلنا
قوله تعالى فاما منا بعد واما فدا وقد فادى صلى الله عليه اسيرا من بني عقيل برجلين من المسلمين وسياتي لا ط وض زيد
في اخر الموضع السادس كقول ح واما الاسترقاق فيجوز ذلك الا ان يكون من مشركي العرب على ما سياتي واما حديث
مفاداه بدر فقد قتل رسول الله صلى الله عليه يوم بدر سبعين واسر سبعين واستشار في امرهم فقال ابو بكر اهلك وقومك
استبقهم لعل الله ان يتوب عليهم وخذ منهم فديه تقوى بها اصحابك وقال عمر كذبوك واخرجوك فقدمهم واضرب
اعناقهم فان هولا ايمة الكفر وان الله اغناك عن الفدا فقال صلى الله عليه مثلك يا ابا بكر مثل ابرهيم عليه حيث قال
فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثل عيسى عليه حيث قال ان تعذبهم فانهم عبادك الايه ومثلك
يا عمر مثل نوح عليه حيث قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ومثل موسى عليه حيث قال ربنا اطمس على اموالهم
الايه وامر باخذ الفدا عن كل رجل اربعة الاف درهم وفيهم العباس وعقيل بن ابي طالب فنزل قوله تعالى ما كان
لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخره والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله
سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فقال صلى الله عليه لو نزل عذاب من السما لما نجا منه غير عمر وسعد بن معاذ رضي الله عنهما

ان الاثخان وهو كثرة القتل كان احب اليها قال في الكشاف كان هذا يوم بدر فلما كثر المسلمون نزل فاما منا واما
فدا فاباح الفدا قال في مهذب ش ولا يختار الامام الا ما فيه الحظ للمسلمين قوله وان كان من اهل البغي فان كان قد قتل
قتل هذا لامر هنا ورواية لمالك وقول للش وقال ح وقال للش رواية لمالك لا يطالبون بشي من ذلك قوله او يكون لهم فيه
قتل اسارى لا لقد فيه نظر لانه يوهم جواز قتله لاحد امرين اما كون الحرب قائمة واما كون لهم فيه والباقي فيه نظر ومع
حذف الالف يجوز قتله لمجموع الشرطين احترازا اما لو تبددوا وتفرقوا فلا يجوز قتلهم وان كانت الحرب قائمة وعند ش
اسير البغاة لا يقتل قال في الشرح وكرهه قوم قتل الاسير قوله والجاسوس الى اخره فقد جعله في شرح الابانة كالاسير وهو
هكذا قوله يحمل هذا اللفظ على الرفع نقا الذا احمل على الرفع وكان القتل على وجه القصاص فهو ذاك وان اريد الا يقتل الا لنه

الموضع الرابع

قوله واولو الامر هم الايمة ومنهم من يفسر ذلك بامرا السرايا ومنهم من يفسره بالعلما
والاية جامعة للاقوال قوله طرحت شهادته يعني اذا لم يسع النظر في حاله لشبهة قوله وحرم نصبه
من الفي يعني اذا لم يكن مقاتلا اذ لو كان كذلك استحق القول على علم ولا منعكم نصحكم من الفي ما كان اهل بكم مع
الرسا وروي ان عليا عليه السلام لم يدفع الى ابن عمر وبعث اليه شككت في امرنا فشككنا في عطايك قوله كابن عمر قيل وابن العم
اسامة بن زيد قوله اذا لم يساعدهم ترك ديارهم فعل هذا امسى على ان العداوة لا يظهر الا بذلك فلو كان لم ما يدل على
منابذتهم من دون ترك الديار لم يكونوا كاباهم قوله بعد النبذ اليهم فعل هذا على طريق الاستحباب والاية محمولة على ان النبذ
قبل النقض وهي قوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم ومعنى قوله تعالى على سوا اي على طريق سوي بين في نقض العهد
وقيل معناه على سوا اي يستوي انت واياهم في العلم بنقض العهد قوله ولا يحل لاحد الفرار من الزحف الى حوله لا خلاف
فيه قيل دعوى الاجماع فيه نظر قال في الشفا ذهب اكثر المفسرين ان الوعيد في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا
زحفا الاية خاص فيمن انهزم يوم بدر لانه لم يكن لهم فيه وهذا قول ابي سعيد الخدري وابن عباس وقتادة والضحاك وذهب
اخرون انه من الكبائر اذا لم يزيدوا على مثلي المسلمين وهذا هو الاولى قوله وهذا اذا لم يخش اعلم ان ظاهر قوله انه
انما يجوز الفرار بشروط ثلاثة الاول ان يخشى الاستيصال الثاني ان يعرف انه لا يحصل نكاية في الكفار الثالث ان يفر الى مصر
للمسلمين او جيش وهكذا اطلق في شرح الابانة قال الفقيه الاولى ان يقال اذا يخشى الاستيصال او وهن يلحق المسلمين جاز الفرار
اولى واحرى وشعي باول كلامه على هذا وتكون النظر في ذلك الى مقدم العسكر ان كان له تدبير في الحرب وكان موثوقا
به واعلم ان كلام الكتاب فيه احال لم يبين ان لمن المصابرة وان يجوز الفرار هل مع قلة العدو او مطلقا وقد ورد في هذا قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية فقد
باء بغضب من الله وماواه جهنم وبيس المصير قال في الكشاف في قوله تعالى الا متحرفا لقتال هو الكر بعد الفر يخيل عدوه انه منهزم
ثم يعطف عليه وفي قوله او متحيزا الى فية يعني منحازا الى فية اخرى غير الجماعة التي هو فيهم سوا قربت او بعدت وعن
ابن عمر خرجت سرية وانا فيهم ففروا فلما رجعوا الى المدينة استحيوا فقلت يا رسول الله نحن الفرارون فقال بل انتم العكارون
وانا فيتكم والعكار الكرار وانهزم رجل من القادسية فاتى المدينة الى عمر فقال فررت من الزحف فقال عمر انا فيتك وهكذا
في الشفا ومهذب ش والانتصار معنى ذلك لكن هذه الاية عمومها تقتضي بوجوب المصابرة سوا قل العدو او كثروا قال في الانتصار
لكنها مخصوصة بقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين وان يكن منكم مية يغلبوا الفا فاوجب الله تعالى على كل
مسلم مصابرة عشرة وكان هذا اول الاسلام مع قلة المسلمين وكثرة الكفار فلما شق ذلك رحمهم الله تعالى ونسخ هذا بقوله تعالى
الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مية صابرة يغلبوا مايتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين فاوجب تعالى
المصابرة اذا كان العدد مثلي عدد المسلمين وهذا معنى ما في الكشاف والشفا ومهذب ش وحاصل الكلام ان عدد
الكفار اما ان يزيد على مثلي عدد المسلمين ام لا ان زاد جاز الفرار ذكره في مهذب ش وعن ابن عباس من فر من اثنين فقد فر
ومن فر من ثلثة فلم يفر لكن ان غلب ظنهم انهم لا يهلكون فالافضل ان يثبتوا وان غلب ظنهم الهلاك فوجهان يلزم
الانصراف لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والثاني يستحب ولا يجب لانهم ان قتلوا فازوا بالشهادة وان لم يزد عدد الكفار
على مثلي عدد المسلمين فان لم يظنوا الهلاك لم يجز الفرار وان ظنوه ففي المهذب وجهان احدهما انه لا يجوز وصححه لظاهر
الاية والثاني يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ومثله في الشفا وقال في الانتصار ولا يحل الفرار بلا خلاف ومفهوم

كلام ط الذي في الكتاب قد تقدم وتقدم كلام الفقيه قوله اما ان يمكنه الخروج الى اخره الاولى في التقسيم ان
يقال اما ان تواتر الاخبار بصلاحيته وجمعه لشروط الامامة ام لا ان تواتر لزمه اعتقاد امامته وان لم فان تواترت الاخبار
بعدم صلاحيته لم يجز له ان يعتقد امامته وان لم يحصل تواتر باحد الامرين فاما ان يمكنه الخروج او السوال ام لا ان امكن
لزم ذلك وان لم يمكنه لم يعتقد الامامة حتى يظهر له ذلك قيل وظاهر اطلاقهم انه لا يعتقد حتى يحصل اجماع من العلما
او تواتر الخبر بجمعه للشروط لان المسلة قطعية فلا يجوز الرجوع الى التقليد الا عند من جوز التقليد في مسايل الاصول وقد سطر
هذا بانه ما كاد يتفق ذلك وفي المعنى العبرة بالكثرة عند الهادي قوله من جهة الاخبار قيل وبيان كلامها يعرف فساد
من خالطه عن تدبيره وشجاعته ومن راجعه عن علمه قوله وعند ذلك قيل يريد الرجوع الى مصنفاته ومناظراته قوله
عينه وتعين اهل البلد تعين له قوله اذا كان له فضل مال هذا قول م بالله ومثله ذكر ص بالله في المهذب واحتج بقوله تعالى
ان الله اشترى من المومنين الاية وبقوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم الاية وما كان في مقابلة ترك العذاب الاليم فهو
واجب وبقوله صلى الله عليه اجعل مالك دون دمك فان تجاوزك البلا فاجعل مالك ودمك دون دينك وهذا امر
واما قوله تعالى ولا يسالكم اموالكم الاية فان هذا منسوخ بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة هذا كلام ص بالله قيل وانما
يجوز للامام الاخذ بشروط الاول ان لا يوجد في بيت مال ولا شي مستحق لبيت المال وقد ذكر هذا الغزالي في شفا الغليل الثاني
ان لا يمكنه القرض ويعرف انه يمكنه القضا وقد ذكر الغزالي ايضا الثالث ان يساوي بين الاموال قال الغزالي لا رخا وذلك
يودي الى ايغار الصدور وايحاش القلوب الرابع ان يخشى وهنا على الاسلام لا لو كان طالبين لهم ولا اذا احتيج على حل واحد
او رجلين كالاسير يستنقذ اسيرا من المسلمين من القتل والاسر ثم الا غيره الخامس ان لا يكن حاجة الماخوذ عليهم وقد يقيد بكفاية
السنة وفي مهذب ص بالله وللامام ان يلزم الرعية الضيافة على ما يراه من المصلحة قيل وروى الفقيه عن م ان للامام انزال حشمه
دور الرعية اذا لم يتم له الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بالجند واحتاجوا الى ذلك كما يجوز دخول الدار المغصوبة
لازالة المنكر وكذا ذكر ابو مضر انه يزاد في الزايد على حاجتهم وروى الاستاذ عن م انه لا يجوز واما الاخذ لغير الامام
ففي مهذب ص بالله لو قصد عدو الى بلد فيه رئيس كان له ان ياخذ من اموالهم طوعا وكرها ما يحمي به البلد وكذا يجوز للمحتسب قال
في الحواشي ومثله ذكر يحيى في مسايل الطبريين لكن المشهور من المذهب خلافه انه لا يكره احدا على اخراج ماله الا الامام ونايبه قال
الغزالي في الشفا توظيف الخراج في زمان ساطل محض لا رخصة فيه لان اجناد الجند لو وزعت جريته لكفت برهة من الزمان
لانهم قد تشمخوا لتنعمهم في العيش ووجوه التجمل وشاروا الاسرة الاكاسرة فتتابر الاعيان وقرا بالاضافة اليهم
قوله في الوجه الاول فلهذا حكم مخصوص يعني انه يراجع الثاني بانهم ولا يعتق والثالث الرابع نقل ويحارب قوله
والجهاد فرض قال في الانتصار الا على العبد ومن عليه دين حال وفي الموحد احتمالان المختار في الانتصار انه يمنع واما اذن الوالدين
فقال الامير الحسين في الشفا والامام يحيى انه شرط اذا كانا مسلمين او احدهما وهكذا في مهذب ش لاخبار وردت قال في
شرح الابانة هذا غير صحيح اذا كانا غير محتاجين لانه لا يلزمه الوقوف معهما في كل وقت قيل وكذا الخلاف في الخروج للحج
وطلب العلم قال ص بالله في المهذب ويقدم على طلب العلم ولا يعتبر تعلقه مع الاهل لقوله تعالى قل ان كان اباوكم واباؤكم الاية

الموضع الخامس

قوله وجب عليهم ان يوصيهم وقد خرج ابو بكر مع رسول الله وترك اباه شيخا كبيرا اعمى
الى اخره قال السيد ابو العباس المراد انه اذا كانوا جاهلين لهذه الاحكام فان عرفوها فذلك مستحب قوله ولا ينبغي الا ان يكون
له راي قوله ولا تغوروا اعينا الا ان يكونوا يستقوون بها على المسلمين وكذلك الشجر قوله ولا تغلوا الغلول هو دعوى
اكثر من الحق قوله ولا تعتدوا يعني ما فرض لكم وعليكم قوله لا تغطوا القوم ذمة الله الى اخره قيل العلة
هذا على سبيل الاستحباب قوله واوفوا قال في الضيا عن ص جعفر من استحل الفضل لزمه كفر لان تحريمها اشهر واظهر من
تحريم الزنا ونحوه ومن حرمها غير مستحل فسق قوله واكثر ما ذكره يعني الهادي

الموضع السادس

قوله احدهما قصدهم الى ديارهم الخلاف في هذه المسلة في شيين الاول في حكمه والثاني في اشتراط الامام اما حكمه فظاهر
المذهب وجوبه على الكفاية وهذا قول ك قال الحسن بالبصرة فان تعذر بالنفس فالمال وقال ابن المسيب انه فرض على الاعيان قال في
شرح الابانة عن ك يجب الخروج الى دار الحرب في كل سنة مرة على الكفاية وعند الفريقين هو مسنون في كل سنة مرة وكلمة
الخلاف الثاني في اشتراط الامام وقد
على قولنا
اختلفوا في هذا فقال الهادي عليه السلام لا يجوز الا مع امام لان الخروج مع الظلمة ركون اليهم ولقوله تعالى ستدعون الى قوم اولي

ونطرد عواه
باس شديد ولا بد للمجاهدين من داع واجمعوا انه الرسول عليه السلام والامام فالطرد الطاهران هذا اجماع اهل البيت
للاجماع قال في شرح الابانه لا خلاف في الجواز الا عن الهادي وانما الخلاف في الوجوب قال وقد نص على جوازه زيد بن علي ومحمد بن عبد الله
وابو عبد الله الداعي وم بالله وهو قول الناصر والفقها وكذا في الكافي عن احمد بن عيسى وفي الغفر عن المتوكل وم بالله
اولي الحجه قوله صلى الله عليه لا تفسدوا الى آخره لها يجوز جاير ولان دخول بلادهم للقتل واخذ المال على وجه التلصص
من غير امام جاير بالاجماع ولان احدا من الفضلا لم ينكر على من غزا مع امرا الظلمه قال في شرح التجريد وم بالله عن جوز
مع غير امام ضرورة قوله الامن مشركي العرب
وهذا قول احاد شيعه نظر لان الخلاف ظاهر كما تقدم قوله
حاصل الكلام ان الكفار اما ان تكونوا اهل كتاب او لا ان كانوا اهل كتاب اخذت منه الجزيه للاجماع ولقوله تعالى
قاتلوا الذين لا يومنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزيه وان لم يكونوا اهل كتاب فو ذلك ثلثه
اقوال الاول ظاهر قول الهادي وهو قول ك انها توخذ من كل كافر الثاني تحصيل الاخوين ع وهو الذي حمل عليه قول الهادي
وهو قول ح انها توخذ من كفار العجم لا كفار العرب لقوله صلى الله عليه لقريش هل لكم في كلمه اذا قلتموها دانت لكم العرب
وادت لكم العجم الجزيه ورد ان العجم حكمهم ان يوخذ منهم الجزيه لا العرب وقال ش لا تقبل الجزيه الا من اهل الكتاب في من اخذت
منه الجزيه حال سببه ذكره م بالله في الزيادات قوله الا الاسلام او السيف واما نسا وهم وصبيانهم فيجوز سبهم لانه صلى الله عليه
تعاد ذلك مع بني المصطلق وقال في الشرح والعرب من ينتسب الى اسمعيل قوله ان المجوس ليسوا من اهل الكتاب وهذا قول ح واحد
قولي ش الانه يسن بهم سنه اهل الكتاب في غير المناكحه والذبيحه عند من جوز ذلك مع اهل الكتاب واحد قولي ش انهم اهل كتاب قوله
وبين المن عليهم هذا انطابق ما تقدم انه يجوز ان يرد محرما وقيل اراد بالجزيه ليوافق ما سياتي قوله في الاولى اذا كانت الدعوه
قد بلغتهم فان قتلوا قبل الدعا ضمنوا عند ش وعند با وح لا ضمان ذكره في الشرح وكذا في شرح الابانه عن الناصر ولا خلاف
ان النسا والصبيان لا يضمنون قوله في السادسه اذا لم يكن لها راي ويقتل من له راي لانه صلى الله عليه لم ينكر قتل دريد بن الصمه لانه
اشار على هوازن يوم حنين ان لا يخرجوا معهم الذراري فخالفه مالك بن عوف فخرج بهم فهزموا فقال دريد امرتهم امري بمنعرج
اللوى فلم يستبينوا الرشد الا ضحى الغد وكان ممن قتل ولان الراي ابلغ من الحرب ولهذا قال المتنبي ه ه ه ه
الراي قبل شجاعه الشجعان ه هو اول وهي المحل الثاني ه فاذا هما اجتمعا لنفس مره بلغت من العليا كل مكان ه
ولربما طعن الفتى اقرانه بالراي قبل تطاعن الاقران ه قوله كاصحاب الصوامع واحد قولي ش يجوز قتل المترهب والشيخ
قوله في الثالثه لما اسفع بها المشركون في النجاه قال في الشرح ويجب ذلك فيما
قوله كالخيل والضان واما سهم مجاز هذا كما يستعمل بالمال
حرق ملكه او خرق باذنه فلا ضمان ومن حرق ملك غيره باذن الامام جاز هذا قول ح وش ولا خلاف فيه قوله
قوله في الرابعه وان يفعل بهم غير ذلك وهذا قول ح وش ولا خلاف فيه قوله
جاز ... ونصب الامام خمس لانهم لو تركوا لاحل صبيانهم كان طريقا الى
وان كان فيهم شيخ ونسا وضان والوجه انه صلى الله عليه فعل ذلك باهل الطايف ولانهم لو تركوا لاحل صبيانهم كان طريقا الى
تعطيل الجهاد قوله واما كره قتلهم للكراهه للحظر لكنها مشروطه بان يمكن قتل من يستحق القتل من غير قتلهم قال
في مهذب ش ولان تحريم قتلهم لا لحرمه الاسلام بل لكونهم يسترقون قوله فان كان فيهم مسلمون لم يجز الا ان تدعوا الضروره
اليه هذا مذهبنا انه لا يجوز من غير ضروره وقال ح يجوز ويعضده المشركون وفي مهذب ش ان كان المسلمون الاقل جاز الا ان
الظاهر انه لا يصيبهم والاولى الترك وان كانوا الاكثر لم يجز واما اذا خشي منهم جاز عند الجميع قيل لكن بشرط الغزالي ان
تكون ضروريه كليه قطعيه فالضروريه ان يكون الكفار هم القاصدون الى ديار المسلمين والكليه ان يخشى على اكثر المسلمين
والقطعيه ان يعلم ذلك قيل هذا هو المذهب لان الطريق يكفي وهكذا في الخامسه اذا تترسوا بالمسلمين قوله وحيث الديه
والكفاره هذا الخصا واحد قولي ش لعموم قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا الايه وقال ح واحد قولي ش لا ديه ولا كفاره
والكفاره دون الديه وقال الثوري تجب الكفاره دون الديه في الخامسه
قال في الشرح وحكي الاسناد عن م كقول ح لان دار الحرب دار اباحه وقال الثوري تجب الكفاره دون الديه فان لم يعرف
قوله وحيث الديه والكفاره هذا قد تقدم الخلاف فيه لكنه سطر ... قولنا فان لم يعرف
من يست العساكر يعني عزوهم بالليل قوله وحيث الديه والكفاره على بيت المال لان
القاتل فالديه على بيت المال ولا كفاره وان عرف فظاهر اطلاقهم ان ذلك عليه وقيل يكون الديه والكفاره على بيت المال
هذا الفعل يعود الى حمله الدين قوله في السادسه تكون طاعه موالبهم شا قطعه قيل وفي شرح الابانه عن الناصر وزيد انه
لا استعان بالعبد الا باذن مواليهم قوله انما هنا اوقيمتها قيل اراد بالثمن اشتراها وبالقيمه اذا اخذها من غير شرى
قيل وهذا اذا كان في بيت المال شي اذ لو لم يكن فله ان يستعين بالمال فيخصص ذلك وفي الغفر في كلام هذه المشاره الى
انه لا يستعين بالمال ان احتاج اليه ولهذا ضمنها خلاف ما ذكره م بالله انه يجوز ورواه عن الهادي والقسم بن علي وهو الذي ذكره الناصر
والهادي وم بالله والبه اشار محمد بن عبد الله الحسني الزكيه قوله في السابعه على المسلم ان يجتنب قتل اسه هذا اللفظ يفيد الوجوب

وقد ذكر الفقيه والمعقبه وفي مهذب ش بلفظ الكراهه وهذا اذا لم يخش على نفسه القتل او على غيره فان خشي فعليه
قتله وقال في مهذب ش ان قال الابن ذكر الله تعالى او رسوله بسو لم يكره قتله قوله كذلك يستحب ان لا يقاتل بعضهم
من هذا ان الاول على الكراهه لانه عطفه عليه قوله في الثامنه جواز المفادات اسرا المسلمين باسرا المشركين وهذا قول
ف ومحمد وش لانه صلى الله عليه فادا رجلين من المسلمين اسرتهما ثقيف برجل منهم اسرة المسلمون وقال ح لا يجوز قوله
انه لا يجوز مفاداه اسرا المشركين بالمال وهذا قول ح وعند ش انه جايز وقد تقدم عن الاخوين ان للامام المن على الاسير وتقدم كلام
شرح الابانه انه يجوز فيكون هذا قولا ثانيا لط قوله وهو الاولى على اصلنا هذا قول ط في هذا الموضع خلاف ما تقدم وقد يتفق
بان هذا اذا لم يكن فيه مصلحه وما تقدم مع المصلحه وقد قال في مهذب ش انه يفعل الاصلح من الخيار ان للمسلمين وقد حمل على
ان ما تقدم اراد به المن بجزيه او اذا قد تبدد شملهم

الموضع التاسع

قوله في الاولى وان يشتري الولد
من الوالد ولئن يشتري حقيقه لكن المشتري كالاجره في تخليصهم لنا لانهم لم يملكون ارحامهم قوله في السادسه فان
اسلم كانوا عبيدا له المراد اذا ثبتت يده عليهم بالنصرة فيهم ومنعهم المنصره وفي غير ما امرهم لا بمجرد الحرمه قوله
في الثالثه لا تتبع سقف والوجه ان ذلك كالقهر والملك يحصل بالقهر لا في تخيه الحكم في بيعته واما الخامسه فلان دار الحرب
دار اباحه قوله اذا غصب بعضهم على بعض ظاهره على بعض المسلمين خلاف ما ... ولط

ما يجوز فعله

قوله في الاولى
يستحب له ان لا يشتري من سفهم والوجه انه وفا بالوعد المباح والمومنون عند شروطهم وظاهره انه مستحب غير واجب في هكذا
في الكافي انه لا يا ثم قيل والوجه ان المحرز غيره لا هو وقيل هو بمعنى الوجوب قوله لم يجز ان يفي الى آخره واحد قولي ش
والاوزاعي يجب ان يفي بالرجوع وبالمال المشروط وانما يجب الوفا بالمال عندنا لان الشرط باطل قوله في السادسه اذا كانت الامه قد
هربت قيل هذا قول محمد بن عبد الله واحد قولي ط انهم لا يملكون علينا الا بالقهر من بلاد المسلمين خلاف قول ط الباقي وم ومحمد قالوا
ما قهروه وملكوه علينا ولو في بلادهم قوله في الثالثه واموال ناضه يعني منقوله والا فالناض يعبر به عن الدراهم والدنانير
وظاهر كلام الكتاب انه قد احرزوا امواله الناضه سوا حرج بها ام لا وقال في شرح الابانه ما خرج به احرزه وما لم يخرج
به فهو في قوله وكذلك الضياع وقال ش من اسلم احرز جميع امواله لقوله صلى الله عليه من اسلم على ماله فهو له قلنا هذا
مخصوص ومحمول على المنقول لان البقعه من دار الحرب والاسلام رجل واحد لا يغير حكمها اذ الزمان تكون بعض البلاد دار الاسلام
وبعضها دار حرب قوله وما اودعه مسلما او ذميا فهو له عمومه سوا اودع قبل الاسلام او بعد الاسلام وسوا هاجر
ام لا اما اذا هاجر ففيه كلام ابي جعفر واما اذا اودع قبل اسلامه ففيه نظر قوله وما اودعه عند حربي يغنم قيل
هذا فيه نظر لان يد المودع يد المودع والمفهوم من كلام الشرح ان المراد انه اودع الحربي قبل اسلامه اما بعد اسلامه فقد ثبت
يده عليه فيحرزه ولو لم يودعه واما ما غصبه عليه مسلم او ذمي فهو في ذكره في وافي الحنفيه وجمع البحر قال في الوافي
الحنفيه ولا يحرز زوجته وحملها وعبده المقاتل قوله في الرابعه كان يجمع ماله في دار الحرب فياد الفرق بين هذه وبين الثالثه
ان هنا لم يثبت يده على ماله بعد اسلامه وفي الثالثه ما اسلامه في دار الحرب ثبت يده وقال ش يحرز جميع امواله ايضا قوله
كما اولاده الصغار الى آخره قال في الشرح وعند ح وش وك والليث ان الاموال والاولاد كلها في واجمع عليهم بانهم مماليك
باسلامه فلا يسبون كما اذا اسلم في دار الحرب

الموضع الثامن

قوله يجوز امان المملوك هذا مذهبنا وش
ومحمد لقوله صلى الله عليه وايما رجل من اقصاكم او ادناكم من احراركم او عبيدكم اعطى رجلا امانا فله الامان وقال ح وف
لا يجوز الا ان اذن له سيده قوله ويجوز امان المراه والوجه ان زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه اجارت زوجها ابا العاص بن الربيع
واجاز رسول الله صلى الله عليه ... قوله لا يجوز
وعلى قول الفريقين قال م بالله ولا اعرف فيه خلافا وحكي القسم الخلاف لقوم انه لا يصح امانها ومثله ذكر صاحب الوافي قوله لا يجوز
امان الصبي والمعتوه خلافا لمحمد بن الحسن واحد وجهي ص ش ولا امان الاسير عندنا وح وقال ص ش يجوز اذا امن مختارا
واعلم ان لامان الاحاد شروطا الاول ان يكون محرزا الصفات وهي البلوغ والعقل والاسلام والاطلاق فلا يكون
اسيرا الثاني ان يومن من لا مضره فيه لا الجاسوس ذكره في الانتصار الثالث ان يكون المده يوقفه باربعه اشهر فما دون
ذكره في الانتصار الرابع ان لا يتعدى الامام الخامس ان يكون لعدد محصورين دون الاقاليم كالهند والسند لانه من الامور
العظام فلا يكون الا للايمه ذكره في الانتصار قال ويجوز لاحاد الولاه عقد الذمه على بعض القرا قوله ويجب رده الى
الى مامنه والوجه انه مغرور بخلاف ما اذا دخل الحربي جاهلا فانه يقتل لانه غير مغرور وقال في الانتصار واذا قال المسلم ما
قصدت الامان وقال الكافر فهمت الامان وجب رده الى مامنه ولا يجوز اغتياله قوله في الاولى كان مضيقا لانه لم يعلم
قوله في السادسه ولا على اموالهم واولادهم قال في الشرح بلا خلاف قوله في الثالثه لم يقبل الامام قولهم ظاهر قول الهادي ان
حضورهم مكذب لتبسهم قيل والمعمول عليه كلام السيد بن انه يقبل قولهم مع اليمين مطلقا قوله في الرابعه الا الى
مره هذا مذهبنا وح وش حكاه في المهذب قال في الشرح ولا خلاف في ذلك لان في الناسد ابطال ما هو المقصود منهم وهو القتل

او الاسلام او الجزيه قال في الشفا ويكون في حكم الموقته كما صالح رسول الله صلى الله عليه بعض المشركين فهلا اقركم ما اقركم
الله واما صلح الحسن بن علي عليهم السلام لمعاويه ففي الشفا هو في حكم الموقت لمده غير معلومه عند الله وكلام الامير في هذا
نظر فليتامل وذكر ض بالله انه يكفر من استحل الناسد **قوله** في الخامسه لا باس عليك والوجه انه يفهم منه الامان
على ضربين صريح وكنايه فالصريح انت امن فكان اللفظ من الاشاره وكذا ما تعورف انه للامان لحو ذلك والكنايه لا باس
عليك ولا خوف والاشاره ان يسلم له ثوبا او خيطا او نحو ذلك فيكون الامان على ضربين صريح وكنايه فالصريح انت امن
وفي امان الله ونحو ذلك والكنايه لا باس عليك ولا خوف والاشاره ونحوها **قوله** في السادسه لم يسمع شبهة رد الى مامنه
فاما لو علم شبهة فالامان باطل لا حكم له ذكره في الشرح لانه يكون اعتراضا على الامام **قوله** في السابعه لم يخير
ان يمكنوا من ابتياع كراع هو على ما تقدم في السوع **قوله** في الثامنه حتى يتقدم ورثته ويسلم اليهم فعل ويكون ذلك
على حسب توريثهم او على توريث المسلمين لان الامان يقتضي ذلك وقال في الزيادات اذا مات مجوسي عند من له على مسلم
دفع الى وصيه فان لم يوص فالى ورثته على حكم الاسلام او على ما يقتسمونه فيهم وهذه المسئله على انهم ورثه لا على انه
كان ملكهم لانا لا نلتزم كلامه على ما دل عليه تعليل الشرح وان كان كلام الكتاب محتملا **قوله** رهنوا اشتراه
في دار الاسلام ان كان كافرا فهو كالسلاح وان كان مسلما فلذلك اجماع والخلاف في صحه الشري من الشاده كما تقدم
قوله في التاسعه لم يصارف يعني حتى يأتي بينه من المسلمين **قوله** وعرف انه رسول وذلك لان الرسل لم يعرف من سيره
رسول الله صلى الله عليه قتل احد منهم **قوله** في العاشره وادعى مولاه انه قد خرج باذنه وذلك لانه اذا كان ما دوننا
فالامان له امان لسيده لا اذا لم يكن ما دوننا وقد تقدمت المسئله في العتق وجعلت على وجوه اربعه **قوله** في الحاديه
عشر فان وجده بعد سنه حكم عليه بذلك يعني بالجزيه **قوله** في الثانيه عشر صار حرا هذا ما حكاه ط عن اصحابنا قال
واظن انه قول محمد بن عبد الله وهو قول صاحب الوافي والوجه ان الملك في دار الحرب يكون بالاستباحه فهو والملك
الاول وادا الى العتق عليه لان يد العبد ثبتت على نفسه وقال ف في مجموعه ط انه لا يعتق كالوثباه فحل وهذا هو الصحيح
ان الجهاد واجب وقد يجوز تركه تاره مؤبدا او تاره موقتا بالمؤبد فذلك

واما عقد الهدنه اعلم

في صورتين الاولى ان تكون بالجزيه ممن يؤخذ منه ولا اشكال في ذلك كما تقدم والثانيه بالمال ولا اشكال في هذا ايضا لان
النبي صلى الله عليه مع اهل نجران واما الموقت ففي عبد هذين الوجهين وخاصه
في ذلك ذله وصغار للكفار وقد فعله النبي صلى الله عليه مع اهل نجران ان كانت القوه لهم لم تجز المهادنه
الكلام في هذا ان المسلمين اما ان تكون القوه لهم والاستظهار او يخافون حدوث امر عليهم او يرجوا اسلامهم او بذلهم الجزيه جاز اربعه اشهر فما دون لقوله
لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون الا ان يرجوا اسلامهم وبذلهم الجزيه قال عليم بسيحوا في الارض اربعه اشهر
صفوان يوم الفتح واستاذنت له امراته تعالى فسيحوا في الارض اربعه اشهر ولما هرب
رجا اسلامه واسلم بعد ذلك هكذا في الاستظهار ومهذب ش قال في المهذب ولا يجوز لسنه فما فوق لانها مده الجزيه فيما
دونها وفوق الاربعه الاشهر قولان واما اذا احتسبنا من الكفار فانه يجوز الى مده موقته واكثرها عشر سنين لانه
صلى الله عليه صالح اهل مكه عشر سنين ولا يجوز اكثر من ذلك هكذا في الاستظهار ومهذب ش قال في المهذب واذا كانت القوه
للمسلمين لكن في مسافه الجهاد بعد يحتاج الى مال فذلك مثلما اذا كانت القوه للكفار ولا يجوز المصالحه على مال للمسلمين
الى المشركين الا لخشيه امرها بل يصف للمسلمين كما هم النبي صلى الله عليه بذلك يوم الاحزاب في رجع عنه لما وجد الانصار
صابرين على الجهاد ولم اجد احدا من الايمه اهل الفقه المذهب حد بد المده الا ما تقدم في الاستظهار وما تقدم في الشفا في قصه الحسن
بن علي وذكر الفقيه س في التذكره انه يجوز بامان لا يتجاوز سنه وقد ذكره في شرح المكت فحقق وفعل قدر المده على
راي الامام فيكون وذكر ض بالله ان من استحل تجاره الكافر الى مده مضروبه فانه يكفر بذلك لانه رد ما هو معلوم
ضروره من الدين وقد تقدم **قوله** وحل لو فاتهم بالعهد هذا معلوم من الدين قال في الاستظهار ولا يبطل بموت الامام ولا بعزله
لان نصارى نجران قالوا لعلي عليه السلم بعد ولايته ان عمر اجلانا من ارضنا وان الكتاب بيدك فردنا اليها فقال ان عمر كان
رشيدا في امره واني لا اغير ما فعله عمر **قوله** ونعرفهم ان المده قد تمت قال في الشرح لان قتالهم قبل تعريفهم تغرير فيكون
من جمله الغدر وفعل التعريف مشكل **قوله** في الاولى بدركوا ديارهم فعل هذا اذا لم يعلم المعانده الاسير كالديار **قوله**
في الثالثه اذا لم يكن للمسلمين قوه وقد فعله صلى الله عليه
وبدل على هذا انه قيل تصير البغاه بما زهنوه من اموال الناس بغدروا **قوله** في الماسه لا يدخل شيئا من حدودهم ولو كان بايديهم فحكم اموال المغصوبه لم نطالبهم ولا نصير البغاه لان العقد يقتضي ذلك
وبدل على هذا انه قد تصير البغاه بما زهنوه من اموال الناس فقد ورد قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار
مع اهل مكه يوم الحديبيه والمراد ما ذكره من التعليه لانا نرد ذهم واما النسا **قوله** ويجوز ان يسترقهم يعني رهاين
قوله في الرابعه وذلك لان قتل الضمان لا يجوز فعل فلو كانوا كبارا جاز قتلهم وقال ض بالله
الكفار لا البغاه **قوله** على وجه التعميم فعل فان لم يكن عليهم شي جاز الا انه عندنا من طريق العقوبه لا اخذه وقال

لجوز اخذه عقوبه **قوله** في الخامسه لم يجز ان يسترد لان الامان لهم امان لاولادهم **قوله** وان اغار عليهم
غيرهم الى قوله ردوا عليهم قال في الشرح ولا يجوز رده الى من اخذناه منهم لان ملكهم قد زال باستيلا المسلمين عليهم
ولا يجوز لنا ان نستبيحه لاجل العهد وقد وجه هذه المسئله في الشرح بما ذكرنا ولم يعترضها وقد جعل هذا كلام محمد بن عبد الله واما
المرتهن فالرد اليهم مستحب لا غير وذلك لان الذي اغار عليهم قد ملكه فاذا اشتراه المسلم صح شراوه والشاذه بطاهرها

الموضع التاسع

قوله وجاز ان يفديها اعلم ان ان قلنا ان الكفار لا يملكون علينا لم يرجع على صاحبها ان
تعدي بها ورجعت اليه بغير شي وان قلنا انهم يملكون علينا فاختلفوا في هذه المسئله فتخريج الاخوين الجرنى قد
ملكه ام الولد على الحد الذي ملكها سيدها بمعنى ان جاز الوطي عليها فصح له وكذا اكسابها واحسانها ومن قال انهم لا يملكهم
فمرد بغير شي لانهم انما يملكون ما يصح التملك له من المسلمين بالشرى والهبه لا كالحر ونحوه وام الولد كالحر في هذا الوجه
للمدبر **قوله** فان اسلم حربي الى اخره قيد ونحو الاستعداد باسلام الحربي وفي كل الافتداو اخذها امكن اسلم ام لا لان
سيدها قد تعلق بها حق الحريه فوجب عليه تمامه وتعليل الشرح يقتضي خلاف هذا وان الافتدا لا يحل الا اذا اسلم الحربي لان
باسلامه منع من تملكها لان المسلم لا يملك ام ولد غيره فكانها استهلكت عليه فيستحق عوضها وكان ذلك على سيدها
لانها عادت الى ملكه فان كان معسرا فعلى بيت المال فذلك لانه حل اعانه من عليه دين من بيت المال كما يعان الغرما
الغارمون وان لم يكن بيت مال فالدين باق في ذمته لانه لا يسقط بالفقر وانما لم تسع في هذه كما تسعى ام الولد الذمي اذا اسلمت
وكما تسعى ام الولد اذا جنت وكما تسعى المرهونه اذا استولدها الراهن لانها لا تعتق هنا بخلاف ام ولد الذمي ولانه
هنا سبها فيعلق الدين برقبتها ولا من يسدها فتشابه المرهونه وايضا فان المرهونه قد ثبت الحق للمرتهن في رقبتها وهنا
انما ثبت على الحد الذي يثبت لا ولا في الاولى تستسعيها فكذا الثاني **قوله** ان مات مولاها وجاز ان يصير حرا وشي
مات قبل الاسلام الحربي وبعد فعل الكرار ان كان قبل اسلامه فلا شي في ماله ولا عليها ولا عليها وان مات بعد اسلام
الحربي لم يسقط عن السيد ما لزمه ولا تعتق بموت الحربي لم لكن وارثه يقوم مقامه في استحقاق العوض **قوله** سعى لم يجز
في بدنه بما كوتب عليه هذا اذا كان لم يسلم منه شيا فان كان قد سلم سعى في الباقي فقط **قوله** وعليها ان يسعى له
والوجه انها استهلكت نفسها بالعتق فاشبه ذلك العبد المشترك اذا اعتقه احد الشريكين وهو معسر فانه يسعى

الموضع العاشر

قوله ولباس الغيار وهو الذي يخالف لباس المسلمين والزنانير ما طوع او شطهم قال
في التقريب حكى على بن العباس عن اجماعهم ان نساهم اذا خرجن كان لهن زي يخالف زي نسا المسلمين والشعار بالكسر
العلامه وهو المراد هنا وكذلك الثوب الذي يلي الجسد والشعار بالفتح الشعر ذكر هذا في الضيا والصحاح **قوله**
واحفاذلك في كنائسهم هذا احتمال ان مراده يخفونه بان يفعلوه في مواضعهم هذه ولو ظهر وحتمل ان مراده اذا فعلوه
فيها الزمهم ان يخفوه **قوله** وان يركبوا على الاكف بالتخفيف جمع اكاف وهو الوكاف لانهم لا يركبون
على السروج **قوله** ما اخرب منها ما سوها قدما فنعل هذا في خططهم لا خطط المسلمين وهكذا في الروضه قال في التقرير
عن عمار الغبار انه شاهد في علم بصعده وقد ثبت شعه فامر بهدمها قال وارادوا ان يجددوا شعه في بعض نواحي
اليمن فمنع من ذلك قال في الروضه وما اشتروه في اليمن فانهم يملكونه وللامام ان يامرهم بيعه اذا راى اخراجهم
من خطط المسلمين واما كنايس صنعا وغيرها من ارض اليمن فللامام هدمها لانها ليست خطه لهم وانما ترك لا لايه هدمها
لمصلحه قال في الكافي ويمنعون من حمل الخمر والخنزير ونحو ذلك انتهم على سا المسلمين ومن الجاده مقره حديث الا للضروره
وعن البيع بيعات المعونين يظهروا الناقوس والصلبان بضم الصاد جمع صليب وهو عندنا ان يضرب بعضها على بعض
وعلى سائر المسلمين قبالهم قال في الاستظهار ولا خلاف بين الامه

الموضع الحادي عشر

قوله وحرب على الامام وعلى سائر المسلمين قبالهم قال في الاستظهار ولا خلاف بين الامه
في التعريف ان جهاد البغاه افضل من جهاد الكفار وهكذا عن ح لان معصيتهم كالمعصيه في المسجد ومعصيه
الكفار كالمعصيه خارج المسجد قال في الاستظهار والبغي فسق وهو قوادح وعند ش ليس بفسق واعلم ان قتالهم على
ضربين احدهما ان فعهم عن بلادنا ولا اشكال في وجوبه والثاني غزوهم الى بلادهم فان كان ثم امام فهو جائز عندنا
وعند ش لا يجوز الا ان بدا لهم حتى يبدونا وان لم يكن مع امام فقال في التقرير ظاهر مذهب القسم والهادي في اشاطهما والسلام
وعند ش لا يجوز الا ان يبدو لهم وهو الاولى لان الدار ملك لهم وقال ض بالله او لا والحسن بن اسمعيل الجرجاني انه يجوز
الجار وسر وض بالله اخيرا انه لا يجوز وهو الاولى لان الدار ملك لهم وقال ان سوا كان معتقدا انه على الباطل في
وهو الذي ذهب اليه محمد بن اصحابنا والحاكم ابو سعيد **قوله** وتعرض للقيام قبل سوا كان معتقدا انه على الباطل في
تعرضه لاما اوجاهلا لا معتقدا انه مصيب **قوله** فلا يسمي ان يسمي باغيا يعني في الشريعه قال م في الزيادات واما هولا

الطلبه فعمر زادوا على البغاه كما زاد الكفار على الفساق قال في التقرير واذا استولوا على بلد من بلدان المسلمين
واستمروا على الجبايات والاحلاف بين العلما انه لا يجد في جهدهم مع امام وعدم امام لان ذلك من باب النهي عن المنكر
هذا معنى كلامه قوله ويجب على الامام ان يدعوهم والوجه ان هذا ماخوذ من سيره امير المومنين علي قوله
في الاولى ولا يوضع عليهم المحتسفات في هذا قول ض باسرا ولا بد من رجع الجواز نصب المحتسفات درهمهم وبعله وكذا
الامام المهدي علي بن محمد فعله قوله ولا يمنعوا من ميره ولا شراب قال في الافاده اذا راى الامام المنع لمصلحه فله
المنع وكذا في شرح الابانه عن الناصر وم وط انه يجوز المنع اذا كانوا يستعينون به على المسلمين والخبر المروي ان الطعام
لا يمنع من اهل القبله محمول على انهم لا يتقوون به على المسلمين قوله الا ان يدعوا الضروره وقد تقدم بيانها قوله
في الباسه احب الي ان لا يقتله قد تقدم في الكفار هل تركه على الوجوب او على الاستحباب والقيبه ذكر انه على الوجوب قوله
ولا اثم عليه فيفهم منه انه لو تركه مع الخوف اثم قوله ورثه اذا قتله هذا ذكره صاحب الوافي ومحمد بن يحيى كما
اذا قتله قصاصا او القتل حق قال ش لا يرثه قوله في لما لله مثلها بعلي وهذا هو الصواب في ما روى عن بن زياد
العبره بان سلطوا عبد اهل بدر فقد حمله ع على انهم يعلمون عددهم في الافاده قوله في الرابعه جواز احراق
الدور وقد فعل هذا اكثر من الايمه وفعله علي علم فيما ذكر وفعله الهادي ع حرق في حران وعلاف واملح فانه قطع
النخيل والاعناب والزروع والناصر والهادي حرق دور بني ادعام وقد اوسع الحكايات في الشفا عن الايمه في الجواز
وروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه احرق دار رجل بالمدينه اسمه رويشد فسموه فويسقا وكان يبيع الخمر قال
في المعيار ويجوز عند ابينا العقوبه باحذ الى بيت المال كما احذ على علم نصف مال المحتكر الى بيت المال واحرق نصفه فقال
لو تركت لي لربحت من عطا الكوفه وكان مايه الف دينار وكذا عن م بالله وغيره وفي قول لا يجوز وعن م قولان في احذه
يجوز لانه انفع للمسلمين من الاتلاف ولا يجوز لانه يورث التهمه وقد تقدم ما ذكر الامام يحيى والغزالي ان العقوبه بالمال غير جائز
قوله ان كان من جهه الحاكم وفيه شبهه فقيل الصحيح جواز قتل ع والمراد اذا كان الحاكم لا من جهه الامام
بل من جهه الخمسه والصحيح الجواز فاما لو كان من جهه الامام فلا تردد في الجواز وقيل هذا فالذي من جهه الامام

الموضع الحادي عشر

قوله فان كان لهم فيه قال
فاما اذا لم يكن من جهته فلا تردد في المنع والاول الظهر
واشار بالله الى ان القريه فيه في المسله التي بالزوهي
في التقرير عن ض جعفر الفيه هي الرمن او المعقل او العسكر
قوله وعلت في طنه انهم اذا عادوا الى قرسهم عادوا المحاربهم جاز قتلهم وفي الكافي الفيه هي الجماعه القاصده للقتال
دون القريه والحصن قوله قتل مدبرهم واجبر على جريحهم هذا نص الهادي والصحيح ان ذلك مروي عن علي علم وقال
ش لا يجاز على الجريح ولا يقتل مدبرهم لانهم انما يقتلون عنده للدفع وابو علي فرق فقال يتبع المولى ولا يجاز على الجريح لم
عنه في الزيادات قوله والصبيان في ذلك سوا قيل هذا فيه نظر لانه لا حكم لفعالهم لا جل العقوبه وقد قيل المراد
اذا كان مانع الضمان لا وليا بهم وقصد الاوليا الارجاف على المسلمين والا لم يغنم لو كان لهم اولياء ولم يقصدوا
الارجاف قال في الصحاح الارجاف الاسراع يقال ارجف على الجريح اي اسرع في قتله ولا يقال اجوز على الجريح قوله
ولا حلاوات اموالهم التي لم يجلبوا بها لا يغنم هذا الكلام في الشرح قال لان علي علم قال يوم الجمل في كلام طويل ولا تسحلوا
ملكا الا ما استعين به عليكم وقال ايضا لكم ما حوى عسكرهم قال ض بالله في المهذب دعوى الاجماع لا يصح لانه لا سبيل
الى العلم بذلك من اجماع العتره فكيف اجماع الامه وطول كلامه بذكر افعال الايمه كفعل الهادي علم في حران وعدوهم
وقال قد اخذ على علم المال من المعصبه كما فعل في مال المحتكر وهو يقضي بان لصاحب الامر النظر ولهذا فانه علم عف
عن دور اهل البصره مع البغي وحرب دار جرير بن عبد الله قال في كلامه واذا انظرت في اهل زمانا رايتهم اسوا حالا في باب
المكيده للدين من الكفار الذين عبدوا الصليب لان اولئك كادوا الاسلام من اطرافه وتخومه وهولا كادوا الاسلام
من جبوحته وكانوا بالنفريه من الارض اولى فلا يكون الا باجتياح اصلهم وحراب منازلهم واخذ اموالهم وسفك دمائهم
ومن كان كالتابع لهم فهو في حكمهم وفي كلامه زياده على هذا قوله اذا قويت اللصوص والمحاربون الى اخره
قيل الكلام على هذه وعلى بغي احد الطائفتين على الاخرى واحد فعلي ما ذكره احمد بن عيسى والحسن بن صالح انه يجوز
تغنيمه من غير امام ورواه في التقرير عن ض بالله قال وهو الذي دل عليه قول الهادي حيث قال في الاحكام من شاق الحق وعانده وحتى قتاله

بالجاريه
وجادمه ومن جاذمه فهو في للمسلمين عسكر وعند القسم وم والفقها لا يجوز يغنم اموالهم قوله اذا رجعوا
الى قرسهم عادوا الى المحاربين جاز قتلهم وعلي سوا عرفوا انهم يعودون في الحال او بعد حين قوله جاز للقوم ان يقاتلوهم
دفاعا عن انفسهم يعني ويجب ان يقاتلوهم مع امامه فاما من كان شرطا او نادى حين المسلمون لفساده فهو حكمه
في القول بقتله اقوال الاول ذكره م في الافاده لبعضه انه لا يجوز قتله بحاله وان قتله قاتل لم يلزمه القود ويجب الديه القول الثاني
حكاه في الافاده عن ابي علي وابي بكر الجصاص انه يجوز للمسلمين ان يقتلوا من هذه حاله فجاه القول الثالث حكاه في الكافي
عن عامه العتره والفقها خلا م بالله انه لا يحل قتله بحاله ويجب على قاتله القود وانما الواجب دفعه على المنكر بما يمكن يعني
وان انتهى الى القتل قوله الا ان يكون جاريه قد استولدها يعني وهي ملكه لا اذا كانت غصبا او لا يعرف مالكها
فانها ترد هي واولادها الى صاحبها ان عرف او الى بيت المال قوله من قليل وكثير وجليل ودقيق وهو على ما ذكر
من المفضل لكن اكثر المذهب ذلك بما عليه فقال في الشرح حكي علي بن العباس عن القسم ومحمد بن عبد الله ان البغاه اذا احرزتهم
ما في ايديهم لم يضمنوا الباقي مما استهلكوه وما لطائفهم يضمون الباقي ويكون دينا في ذممهم وهذا الكلام اذا كان في
حال حياه الظالم واما بعد موته فهاهنا الخلاف وهل يسقط المظالم بالموت قال في الكافي اذا اتلف الباغي نفسا او مالا في حال بغيه
على المسلمين اجمع جميع ذلك عند اصحابنا وقال الفريقان كذلك الا ابو حنيفه لا اما وجد بعينه في يده قال في زوى
عن مثل قولنا في المال قوله فانه يردها على الامام اعلم انه ان طالب الامام بعين الرد اليه وان لم فان كان المودع لا
يخرج لم يحل الرد اليه وجاز القولان هل ولايه المظلمه الى من هي في يده او الى الامام وان كان يخرج المودع فاحد القولين
الى الامام والاخر يخير بين الرد الى المودع ليخرج وبين الرد الى الامام وبين الدفع الى الفقرا الا انه صارف معه مظلمه هذا مع
الامام فان لم يكن امام وكان المودع لا يخرج صرفها من هي في يده وان كان يخرج خير بين الرد اليه وبين صرفها بنفسه
وقد سافى الكتاب على ان ولايه المظلمه الى الامام قوله من حال ض مال الحربي وحكم هذه انه ان طالبه الامام وجب الرد
اليه وان لم فان رده الى مالكها جاز وان سلمها الى الامام ليأخذها الامام عما عليه جاز فان لم يكن امام رده الى مالكها
قوله كلما يتعلق بالولايه وهذا عين مال الحربي وما لا يتعلق بالولايه فهو هذا المستهلك من الاموال علي ما ذكره علي خليل
وكذا الغصب المحروم بالله سبيل عن ماله لكن حال الجواب عام وهو ان ما في يده وفي احد ما في يده من عين ماله او المستهلك
احاد الناس خلاف فقال علي خليل هنا وهو محكي عن حواشي الزيادات انه لا ياخذ عين ماله للتضمين ويأخذ الاموال
المستهلكه لتصرفها والمراد اذا كان من هي في يده متراخيا عن الصرف والا فالولايه اليه الثاني يحكى عن ابي مضر انه ياخذ
في الوجهين لكن ورد نص في الافاده ان احاد الناس ليس لهم التضمين وقد حكي في التقرير عن ض جعفر انه لا يضمن الا اهل الولايات
من امام او من ولاه المسلمون ان لم يكن امام قوله من الامام او الحاكم قال السيد لعله يريد او من ولاه المسلمون لان الكلام
قد ورد ان يقصره على الامام والحاكم والله اعلم قوله قطايعهم وجوايزهم القطايع البلاد التي يعطونها الغير
والجوايز العطايا التي هي حرام قوله اذا اعطوه على وجه محظور فانه يرد الى بيت المال المراد اذا لم يكن مشروطا فان
كان مشروطا رد لمالكه قوله يجب ان يضمنه مستهلكه هذا لفظ الشرح وهو مشكل وقد تاول الفقيهان
على ان المراد لا يضمن لمالكه الذي سلمه لانه قد صار لبيت المال واما الضمان لبيت المال فانه واجب قال السيد وهو يحتمل ان يتاول
تاويلا اخر وهو انه بنا هذه المسله على انه احذه بشرط فهو باق على ملك مالكه لكن حيث لم يستهلكه يوخذ الى بيت المال
على وجه التضمين وحيث استهلكه لا ضمان لان الاباحه اذا كانت بعوض وبطل العوض لم يبطل الاباحه ويوخذ هذا الحكم
من هذا الكلام قوله صحوا الزكوات يعني قبل قيام الامام او حيث لم يطالب ومع المطالبه لكن قلم يقر بوابه والزكوه
باقيه عليهم قوله فانه يقرر هذا احد قوليه والهدويه ان ولايه المظالم الى من هي في يده قوله او يكونوا قد قبضوا
به ديونهم وكذا فان كان الذي لهم الدين من فقرا المسلمين فيجب قول علي خليل وابي مضر يملكها اخذا لان المظلمه المغنيه
متى صارت الى فقير ملكها على اي وجه صارت اليه وسقي الدين باقيا لهم وعلى قول ض جعفر يكون غاصبا يعني من حيث
انها تحتاج الى النيه عنده

الموضع الثالث عشر

قوله او المن عليه هو على ما تقدم ان ظاهره رده حربا
وفيه التاويل ان المراد بالجزيه تركه او من استثني وهم البالغون من الذكور من مشركي العرب الذين لا كتاب لهم

قوله في الاولى كان السلب له وعليه الخمس من هنا انه لا يستحقه الا بجعل الامام وقال ش هو له من غير
جعل الامام ولا خمس عليه بشرط ان يقتله مقبلا لا مدبرا وان يقتله في حال المبارزة لا اذا رماه من صف الى
صف وان يكون المقتول له قوة وجلد لا اعمى ولا زمنا ولا مثخنا قوله واشترك في قتله رجلان والوجه
ان قوله من من الفاظ العموم وفي شرح الابانه انه اذا اشترك في قتله اثنان لم يكن السلب لاحدهما قال في شرح
ابن زيد اما اذا قال لرجلين قتلت فلانا فلك سلبه فتشاركا في قتله فلا شي لاحدهما نص عليه في الاحكام قوله
ان الامام يرحح هذا ساعدا ان المخاطب يدخل في خطاب نفسه هو له ويوجد هذا من هنا للهدويه كاحد قولي م
قوله منكم لانه اخرج نفسه بقوله منكم قيل ف وقد ذكر ابو جعفر قريبا من هذا فقال من قال ان دخل داري
احد فامراته طالق لم يطلق امراته بدخوله وان قال من دخل هذه الدار ولم يقل داري طلقت بدخوله قوله
في الثانيه كان السلب له والوجه انه قد حصل القتل بسببه فحصل ما شرطه الامام واما الاستعمار فلم يتكلم
على صحته وفساده والقياس انه غير صحيح لانه في مقابلة واجب قوله في الرابعه اعطاه من الصدقات يعني من
سهم السبيل وهو ما يعطى المجاهدون ذكره الاخوان قال ... ولعل الترس الذي ذكره استحسان واما من الاعطى
فواجب وهو الذي اراده بذكر الوجوب قوله في الخامسه اذا ... الامام من اخذ شيئا فهو له جاز ذلك والوجه
انه صلى الله عليه قال ذلك يوم بدر ولان فيه تحريضا على الجهاد وقد قيل يستحب هذا للامام اذا كانوا لا
يردونه الى المغنم لئلا يقعوا في الاثم وهذا قول ح واحد قولي ش ولا خمس فيه عند الحنفيه وكذا السلب عندهم
فيها الخمس واحد قولي ش ليس للامام ان يقول هذا ولا فايده ... له وقال ك يكره له ذلك قوله في السادسه
بعد اذن الامام فاما باذنه ففي ما اخذه الخمس لان في ذلك نصرة للدين هذا مفهوم كلام الشرح قوله ولا
خمس وهذا قول ح لان ذلك يجري مجرى الاخذ من المباحات وفي ... ش فيه الخمس قوله في السابعه كان لغنى
مسودا فيكون من الغنايم فاما اذا كان دفينا فهو كالموجود في دار الاسلام يختص به الواجد وعليه الخمس
قوله في الثامنه فانه يغسل والوجه ان هذا احتياط لانه يجوز ان فيه طعنا على المسلمين فيجوز احراقه ويجوز
ان فيه ذكر الانبيا عليهم ونحوه فلا يجوز قوله فان كان لذلك الرق قيمة رد الى المغنم هذا الذي يوخذ
منه ان دباغهم تطهر بالاسلام كما صرح به ص بالله قوله في التاسعه فعتقه باطل والوجه في انه باطل انه
لم يملك ولهذا يجوز ان يقتله الامام وحمار الغانم عدم المقاسمة قوله في العاشره فانه يشهد فيه وقد تقدمت
الشروط قوله ولم يفتقر البيع قال في الشرح لانه لو نقض ورد الى المغنم بيع ايضا في الغنيمه المراد بهذا اذا اجاز
الامام والا نقض قوله في الحاديه عشر بالاسر والحيازه يعني الاسر للعبد والحيازه اذا ادخلهم دار الحرب وقد تقدم
كلام ش واحد قولي م انهم لا يملكون علينا واما المسلمون فيملكون على الكفار بالقهر وان لم يحوزوه قوله
فاما ان كان الاستيلا من المرتدين والملحدين الى اخره ظاهر كلامه ان هولاء القوم ويملكون اذا ادخلوه دار الحرب
ملكوا علينا فكملوا وانما خصهم لكون بلادهم ليست دار حرب من جهة انها غير متاخمه لدار الحرب فالسيد يا وهذا
الكلام محتمل قوله شيا في دار الاسلام فيحل هذا اللفظ فيه نظر لانه يفهم منه انهم لا يملكون في دار الحرب ولا
دار الاسلام ولكن يفي الملك اظهر في دار الاسلام والصحيح انهم يملكون في دار الحرب

واما قسمة الغنايم

قوله كان للامام الصفي قال في شرح الابانه هذا قول عامة اهل البيت وعند سائر الفقهاء انه لا يستحقه
ويقولون كان مختصا بالنبي صلى الله عليه قال ص بالله وانما يستحقه بشرط ان يبلغ الغنيمه مايتي درهم فما فوق فيجعل
ولم يقدر اهل المذهب شيئا وانما يكون الصفي اذا كان المغنوم شيئا كثيرا اذا كان شيئا واحدا فالظاهر اذا
بعث الامام سريه وامر عليها كان الصفي للامير وذكر الفقيه س في التذكره ان الصفي للامام حضر او غاب وقد
ذكره الفقيه وفيه مخالفة لكلام ط انه للامير قوله وهو شي واحد قال في الشرح والجوز ان يكون ارضا او ما
يثبت فيها قوله وله ان يفضل البعض الى راي الامام وذلك لقوله تعالى يسالونك عن الانفال اي عن حكمها فقال تعالى

قل الانفال لله والرسول اي الحكم للامام وذلك لقوله تعالى يسالونك عن الانفال ... فجعلها اراد او روي انه صلى الله عليه
يوم حنين تالف المشركين فكان يعطي الواحد اربعمايه ناقه ويعطي الواحد من المسلمين الشاة والبعير حتى قال عباس بن مرداس لما اعطاه
اربعا من الابل وتالف عيينه بن حصن والاقرع بن حابس ... ونهب العبيد ويعطي عيينه والاقرع
ويعطى القنا سهم اربعا ... واعطى ما اربعا وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس لو اجمعا
والنفل غير مقدر عند الهادي ذكره ش بل هو الى راي الامام وقال الاوزاعي لا يجاوز الثلث وعن ابن عمر يكون بعض السدس وقال في
الاستذكار كانت الغنيمه محظوره في شرع من قبلنا ومن الجائز ان السما امارة للقبول فتحرقها وكانت في شرعنا اول الاسلام
تختص بها الرسول صلى الله عليه ويفعل بها ما شاء لقوله تعالى يسالونك عن الانفال الايه ثم نسخ هذه الايه بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان
لله خمسه الايه قوله بعد تقسيم الغنايم ظاهر هذا الكلام ان الصفي والنفل لا خمس فيه وان النفل يكون مقدما وفي الحفيظ في الصفي الخمس
فسطر في صحة الحكايه وقال في معالم الشرع قد ورد حديثان في النفل قبل الخمس وبعده فيكون الامران جائزان قوله من الرجال
الى اخره ما ذكره هو مذهبنا وح وش وقال الاوزاعي يسهم للنساء والصبيان وقال ك اذا اطاقوا القتال وان لم يبلغوا وقال الحسن بن صالح
يسهم للعبد وقال الزهري يسهم لاهل الذمه قوله والتجار ... يسهمان هذا قول الهادي وح وقال في شرح الابانه وعند زيد والناصر والقسم
وك وش وف ومحمد للفارس ثلثه اسهم قوله لا اكثر من سهمين وهذا قول ح وش وقال القسم واحد الروايتين لا يسهم للفرس ومثله
في شرح الابانه عن زيد والناصر واحد قولي ش لا يسهم الا لفرس وفي الكافي عن داود انه يسهم للجمل والبغال والحمير قوله في الاولى من جا بعد
الوقعه فلا سهم له هذا مذهبنا وك وش وقال زيد وح انه يستحق ان جا قبل احرازها الى دار الاسلام ولم يقسم في دار الحرب حكى كلام زيد
في شرح الابانه قوله في الثانيه لم يقسم في دار الحرب قال في الشفا انه يستحب ذلك اقتدا برسول الله صلى الله عليه ويكره التاخير لغير عذر واما
الجواز فلا اشكال فيه وهذا قول اهل المذهب والناصر وك وش رواه عن الناصر وك في شرح الابانه وعند الحنفيه لا يقسم في دار الحرب الا
ان لا يجد الامام حموله فان قسمت لم تعد القسمه قيل ف وانما يقسم عندنا في دار الحرب اذا امن من حمية الكفار وحمله على المسلمين مع الحمله
على المسلمين قوله في الثالثه كان له سهم الراجل وقال ح اذا دخل فارسا فله سهم الفارس قوله او استعاره وهذا ظاهر فاما
لو غصبه ففي مهذب ش يسهم للفرس وفي مستحقه وجهان احدهما صاحبه والثاني غاصبه لفرس بناء على الربح على دراهم مغصوبه هلا
مرجعهم واما مذهبنا ... ضرب له سهم هذا مذهبنا وح والوجه قوله صلى الله عليه ابغوا الضعفا فانما
قوله في الرابعه فلم يزل مريضا ...
ترزقون وتنصرون بضعفايكم واما المعتوه فلانه غير مخاطب وقد سطر ما ذكر في المريض المعتوه وزايل العقل وقولهم انه لم يحضر
فعائل او كان رد المقاتله قال في مهذب ش والانتصار ولا يسهم لمخذل ومرجف قال في الانتصار ولا يسهم لفرس مريض او مجروح على
المختار من الاحتمالين ولو كان الفرس في حصن او في البحر استحق لانه ربما احتاج اليه عند الخروج من موضعهم قال السيد يا وكلام الامام في
هذا محتمل قوله في الخامسه فحصته لورثته هذا مذهبنا وك وش وقال ح لا شي لهم ان لم يقسم او يحاز الى دار الاسلام والسادسه
والسابعه بظاهرها قوله في الثامنه كان اولى به ان وجد قبل القسمه هذا مجمع عليه وقد ورد به الحديث انه صلى الله عليه قال لمن
عرف بعيره له ان اصبته قبل القسمه فهو لك وان اخذته بعد ما قسم اخذته بالقيمه وكان الخبر حجه وان كانت الكفار
قد ملكوه فكان لصاحبه بقي له فيه حق وهذا قول ح قال ش ياخذه بغير شي قبل القسمه وبعدها لانهم لا يملكون عنده قيل
وكذا ياتي على اصل م بالله في احد قوليه قال في الشرح عن ش لا يغرم شيئا منه ويسلم القيمه من بيت المال قوله في التاسعه فانه ياخذه
بغير قيمه هذا قول محمد بن عبد الله وح واحد قولي ط وقوله الثاني وف ومحمد انه ياخذه بالقيمه بعد القسمه وبلا قيمه قبل القسمه
كالو شبوه ووجه الفرق على القول الاول انهم انما يملكون علينا ما قهروه وها هنا العبد صار اليهم بلسانه فثبت يده على نفسه
ولا تثبت لهم يد مع ثبوت يده على نفسه اذ ادى ذلك الى المناقضه بخلاف البعير ونحوه فلا يد له هذا ظاهر تعليل الشرح وقد قيل
المسله محموله على ان العبد لم تثبت عليه يد لاجل انه لو ثبتت اخذه بالقيمه كما تقدم واما البعير فبناه على الغالب انه ثبت عليه اليد والا
فهما سوا وهذا خلاف الظاهر قوله في العاشره درى عنه الحد يعني مع جهل التحريم ومع العلم به وقد جعل للمسله اربعه
احكام وما قلناه هو قول ح وقال ش يحد لشبهة الاستيلاد والحريه وعليه القيمه والمهر يرد الى الغنيمه وهكذا على الحضر
وص بالله قوله في الحاديه عشر وتقسم ما بقي من جماعتهم المسله مسه ان كل واحد احد يقويه اصحابه والا كان لكل ما غنم
قوله في الثانيه عشر والمسلحه يعني اهل السلاح بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام بعدها هكذا في الضيا وهي مسه اي السريه
لم ياخذ بقوتهم وان الطليعه احدث بقوتهم العسكر قوله في الثالثه عشر ولا يترك في دار الحرب فلو العباره تساع
لانه ما على انه لا يمكن اخراجه قوله فان الرجال يقتلون وذلك لان الاسلام عليهم ليس بامان لهم قوله يجوز ذبحها
للاكل ضرورة يعني اذا خشي على نفسه من الجوع وهذا اذا امكن الذبح فان تعذر فالسيد يا فلعل العقر جائز كما عقر ما ند

او وقع في الحرف في الشرح ولا حاجة في جواز قتل الدابة التي عليها فارس من المشركين وهل يجوز ذبح ما لا يؤكل لتحمل المونه
اذا شارف الموت او اصابه كسر او غلبه منكره وهو يكون هذا ضرورة مع ذلك نظر
قوله في الرابعه عشر واستركوا في الغنيمة والوجه انهم من الغانمين ولقوله على علم ولا تنعكم تضحكم من انهما كانت الحكم مع
ادرسا قوله ولا حط لاهل البغي في خمسها هذا قول الهادي واما قول م فيقتل يجوز الصرف اليهم كما انه يجوز صرف الزكاة الى الفاسق
بالجوارح وقيل لا يجوز عنده الى جاسوس التاويل قوله في الخامسه عشر فان ولو لغير هذين الوجهين فلانهم لهم والوجه
انهم او نوا المسلمين وهنا فقضوا اما فعلوا قوله في السادسه عشر قلنا ان يقسموه وكذا بعد القسمة لا فرق لانهم لا يملكون
قوله في السابعه عشر ولا شاركها التوبه الناسيه والوجه انها لم تاخذ بقوتها اذا شارك قوله في الثامنه عشر ان سهم
الامام اذا حضر كسهم غيره فعلى هذا ياخذ الصفو وسهما من الغنيمة ويا من الخمس سهم الرسول او من سهم ذوي القربى ذكر في
شرح الابانه قال في الانتصار والمختار ما ذكره ط انه لا يسهم له مع الغانمين لان ذلك لم يروعنه صلى الله عليه وما روي انه كان معه في
غزواته بلثه افراس فاسهم لفرسين فمحمول على انه اخذ من الخمس ونظير هذا انه صلى الله عليه اذا ترك الاخذ لا بد انه لا استحقه
قوله في التاسعه عشر ان حسنه المقبول الاتباع والوجه انه هنه ... ابدا انا لا يوصل الى المباح بما صورته صورة المحظور وقد
تقدم طرف من هذا قوله كراهه حمل الرؤس قيل هذه الكراهه ... استحباب ويزول الكراهه بقدر مصلحه المسلمين من ارهاب
على الكفار او نحو ذلك وقد روي ان عبد الله بن مسعود حمل راس ابي جهل ... رسول الله صلى الله عليه ولم ينكر عليه وقد امره بطلبه
بين القتلى قال في الانتصار يكره ذلك عند ائمة العتره والفريقين وقد روي انه حمل الى علي عليه السلم رؤس من الكفار ففزع من ذلك
وقال ما كان يصنع هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه ولا في عهد ابي بكر ولا عمر ثم كلام الانتصار وقد روي انه حمل الى الناصر
الهادي نحو ما به راس من قتلاه بعاش والى غيره من الائمه فيحمل على انهم لم يامروا بذلك او على ان ثم مصلحه من ارهاب و يسعين من البدع
الضلال قوله في العشرون وان كان المسلم اسيرا بكافرة ... بعي وانما فعل ذلك على طريق الجهل قيل وذكر ابن ابي الفوارس

الموضع الرابع عشر

اختلف العلما في رده الصبي واسلامه
للمذهب كقولنا والحاديه والعشرون قد تقدمت
فالذي ذكره الاخوان ع ... بصحان ... وقال ح اسلامه اسلام وردته رده
ولكن لا يقتل وقال ... وذكر في الكافي عن القسمه ان رده السكران رده
فيكل لعل المراد انه يجري عليه احكام المرتدين لانه يعاقب على الرده لانه غير مكلف وقد تقدم حكايه شرح الابانه عن الناصر وح
ان ردته لا تصح قيل والذي صححه المتكلمون ان من كمل عقله كان مكلفا بالتكاليف العقليه من رد الوديعه وقضا الدين
وشكر المنعم وقبح منه المقبحات العقليه وان لم يبلغ البلوغ الشرعي وتكون التكاليف الشرعيه ساقطة الى البلوغ قوله
في الاولى قضيت ديونه فعلى هو سوا ذلك ورثته كما اذا مات قوله وان كانت في عدتها فلها الميراث هذا الذي يقوى به قول
م ان البينونه لا تكون الا بانقضا العده قوله واستهلكوه فعلى هذا سوا كان الاستهلاك حسيا او حكميا ظاهر ح اذا
باعوه والقسمه خارجه بالاجماع وهذا مذهبنا في المسئله وقال ش يوقف ماله حتى يقتل او يموت فيرد الى بيت المال وقال ح ما كسبه
في حال الاسلام فلورثته وما كسبه في حال الرده قبل اللحوق فهو ... فيكل وعندنا انه اذا طالت وقوفه في دار الاسلام
لم يعتق مدبره وامهات اولاده الا باللحوق او الموت حكاه في الوافي عن محمد بن عبد الله وصححه ط قوله في الثالثه اذا ظفروا بهم
قتلوهم وسقط الاستتابه هنا لتحزبهم وتقدم معرفتهم للاسلام قوله وسبوا ذراريهم هذا كلام محمد بن عبد الله ولم
يفصل بين الولد وولد الولد وقد احتج لهذا في الشرح بفعل الصحابة مع المرتدين بعد موته صلى الله عليه قوله في الثالثه قبل
... وقد فصل
منهم من كان مدركا والصبيان يجرون على الاسلام عمومه ان الاولاد لا يسبون مطلقا وقد فصل ...
خلاف عموم كلام محمد بن عبد الله في الثالثه في ذلك فقيل اما اولاد الاولاد فيسبون وقالوا من علقت به في الاسلام لا يسبى
وفاقا ومن علقت به في حال الرده فيه خلاف فعموم كلام محمد بن عبد الله في الثالثه وح واحد قولي ش يجوز سبيهم واحد قولي ش
لا يجوز ولا ط احتمالان وقوله يجرون على الاسلام يعني لان الحكم للدار وقد صار الموضع دار اسلام قوله فصح انها تسبى قال في
الاستصلاح المختار انها لا تسبى وام محمد بن الحنفيه كان امرها على انها كانت مملوكه فعتقت قوله في الرابعه فانه يعرض عليه الاسلام
اعتبر الاستتابه هنا لعدم الشوكه قوله في الخامسه الا دعوه الولد اطلاق كلام محمد بن عبد الله ان التصرف لا يصح قبل اللحوق
ولا بعده الا دعوه الولد وقال ط على انه اراد بعد اللحوق وهذا هو الصحيح وانما صحوا دعوه العلوق لانه احتاط في امر النسب
فعلى هذا ... بعد الدعوه ولا ترثه قبلها قال السيد ... وفيه نظر والاولى انه يرث ان علم وجوده
حملا وقت النسب من يوم ادعاه ويرثه من بعد الدعوه ولا ترثه قبلها فان قيل فلم
وقت اللحوق وذلك بان تاتي له لدون سته اشهر من يوم اللحوق وقد ذكر في الكتاب ترثه مع سائر اخوته قوله فان قيل هو
زوال ملكه الى اخره فيكل الصحيح ان اللفظ فان قيل هو بزوال ملكه وهو هكذا في الشرح في نسخة صحيحه ولا يستقيم الا هكذا

الشرح عن ... وفوضح

ان ط لما قال بعد اللحوق صار الحق للورثه فلا يصح الا دعوه الولد اعترضه بعض ... فقال هو يزول ملكه بنفس الرده
قبل اللحوق فلا يصح تصرفه في هذه الحاله فاجاب ط بانا قد بينا ان ملكه يزول بنفس الرده فلا يصح اعتراضك ولو كان
اسقطها ما لم يستقم الجواب اذا ... هذا فالحاصل ان المرتد اما ان يتصرف بعد اللحوق او قبله ان تصرف بعده
لم يصح من تصرفه الا دعوه الولد فالسيد ولعله يستلزم ان تكون لجارته ام ولد وان كان تصرفه قبل اللحوق فهو
على ثلثه وجوه الاول ... وهو دعوه الولد الذي ادعى الاجماع في الكافي فاذكر ذلك بعد العتق لانه لا يلحقه الفسخ الثاني
... بلا اشكال وهو القربه كالوقف والنذر الثالث مختلف فيه وهو التصرف التي يلحقها الفسخ كالبيع والهبه والنكاح
ونحو ذلك ... في هذا قول الاول مذهبنا الذي حصله ط واطلقه في الكافي عن قولي ح و ... واحد قولي ش ان تصرفه موقوف فان
عاد الى الاسلام صح وان مات او قتل او لحق بدار الحرب ... وحكى كلام ك في الكافي القول الثاني قول ف واحد قولي ش ان هذه التصرفات
نافذه سوا اسلم او قتل او لحق بدار الحرب القول الثالث قول محمد بن الحسن انه ان اسلم جاز ذلك وان قتل او مات او لحق بدار الحرب صح ذلك
من الثلث كما يجوز للمريض لانه مباح الدم قال في الانتصار ... ويخرج من ماله نفقة زوجاته واقاربه التي تجب قبل الرده قوله في السادسه
يكون لورثته قيل هذا محمول انه لم يرحله دار الحرب اذا ... حله ملكه علينا وظاهره كقول ابي ح ان المرتد لا يملك علينا فاذا
شيئا ولو قيل قد ملك لكن المراد اذا وجده ورثته في القسمه استعظام ايضا قوله ولا فرق بين ما اكتسبه في حال الرده
او قبلها يشير الى خلاف ح اما اكتسبه في حال الرده ... فيكل والمراد اكتسبه قبل اللحوق واما ما اكتسبه بعد اللحوق
فهو في قوله في السابعه جاز للمسلمين ان يتالوهم ... بانواعهم وذلك لتحزبهم وتقدم معرفتهم بالاسلام قوله الرده يسقط الاحصان
اسلام لا يعني وعن ... ونبانها الا يسقط الاحصان قوله ... ذلك كلام ... الى اخره في هذا سوا ... وهو ان نقالبا وجه التخريج وبان
علة ابعق الاصل والفرع وذلك لان علته كون الرده ... مسقط النذر واليمين الواجب بها قربه ولا قربه لكافر وهو نقيض من قال
ان المسقط الرده لا الاسلام واما الاحصان فقد علله ... الشرح بقليل الاولى ان الرجم عقوبه فوجب ان يسقط بالرده تحجر الزنا
وشرب الخمر والعله الثانيه ان هذا القول مبني على ان ... شرط في الاحصان عند ح ومحمد قال وعندنا وف ليس بشرط ومن هاتين
العلتين طرف من المناقضه والظاهر من قولهم باسقاط الرده ... سقط النذر واليمين سوا كانت قبل الحنث او بعده وقد ذكره الفقيه وعمره
وفي المجموع انما يسقط اذا كانت قبل الحنث لا اذا كانت بعده لان الوجوب قد استقر ويفهم من قولهم ان المسقط هو الرده قوله في
الثامنه فيما اكتسبه في الاسلام والرده يعني بقوله في الرده قبل اللحوق والمسئله مبنيه على انه قتل لا للرده لا بالقصاص فان قتل قصاصا
فلا ديه في ماله قال في الوافي ولو جنى في حال ردته خطا لم ... له العاقله وكان في ماله وكذلك اذا غصب شيئا واتلفه وضمانه في ماله
قيل الارث ولو شرب او زنى ... او قذف ثم ارتد ولحق بدار الشرك او لم يلحق ثم اسلم فانه لا يقام عليه شي من الحدود
وتصح الشرقه وقال في الكافي فان قتل في حال ردته او قتل او اخذ مالا قبل لحوقه بدار الحرب ثم لحق بدار الحرب ثم لحق فانه لا يسقط
عنه شي من ذلك اذا اسلم عند عامه العلما وان فعل ذلك بعد اللحوق سقط عنه جميع ذلك وذكر في الوافي ان المرتد اذا قتل او جرح
او اخذ مالا في دار الحرب على المسلمين ثم اسلم فان القتل والجراح ... يضمن ويرد ما عرف من الاموال ولا يضمن ما استهلكه وفي شرح ابي مضر
اذا اريد وعليه مظالم او ديون لم يسقط حتى يلحق بدار الحرب فيسقط لانه ملك الغير وكذا الدين قوله في التاسعه وان لم يكن
معقودا قد تقدم هذا وان ابا هاشم وابا مضر قالا لا بد من ... قال قبل الا انما فيه نقض على الباري سبحانه قوله وسرمنه المراه وكذا
اذا كانت هي المرتده ولو قصدت بذلك انفساخ النكاح هذا ظاهر المذهب وعن الامام يحيى بن حمزه والامام علي بن محمد وغيرهما من اهل المذهب
انها لا تسري اذا قصدت بذلك انفساخ النكاح مواخذه لها بنقيض قصدها

الموضع الخامس عشر

قال في الانتصار في ادله هذا الباب وحى الله تبارك وتعالى الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين
الفا من شرارهم فقال يا رب هولا الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم قوله
والحمل على الواجبات قد تقدم تفسيره قوله وجملتها تنحصر في شروط خمسه قيل الشرط ... ان بعض الخمسه شرط في الحسن
وبعضها شرط في الوجوب فانها جميعها شرط في الوجوب واما الحسن فبعضها شرط في الحسن فيه وبعضها ليس بشرط على ما ياتي بيانه
قوله في الشرط الاول ان يكون الامر الناهي عالما الى اخره هذا شرط في الوجوب بلا اشكال واما في الحسن فهل هو شرط
ايضا لانه لو لم يعلم لم يامن ان ... ما يامر به قبيح وما نهى عنه حسن وهو كالخبر لا يحسن ان يخبر بما لا يامن كونه غير صحيح ولا
يقوم الظن مقام العلم وهذا هو الصحيح وقيل اذا علم وجوده ... حسن ولم يجب ... فيكل ولا يستقيم هذا القول لهم انا
نتكر من كلم امراه كلاما مخصوصا في سوق او نحوه مع انا نجوز انها محرم له ... على كونه او نفسه موقف التهمه
ولا يستقيم هذا ... انا ننكر على من ارتكب محظورا في مذهبه وان كان مختلفا فيه مع ان المسائل الاجتهاديه ... طريقها
ظني لم ... قد صار الحكم مقطوعا به في حقه بعد تقليده لمن حرم ذلك وهذا من الغرائب تكون الحكم قطعيا وطريقه ظنيا

157

ذا ظن انه في المهذب اذا السن الحال على الامر الناهي وجب عليه السوال **قوله** والثاني ان يعلم او يغلب على ظنه ان لا مزه وبهيه تاثيرا
ان حصل العلم او الظن وجب بلا خلاف في الامام يحيى بن حمزه وقام الظن مقام العلم لا في الاول لان هذا من باب العمليات والظن في
باب جلب النفع ودفع الضر قام مقام العلم خلاف الاول والخشن الامر تابع للخشن المامور به واما اذا علم او ظن عدم التاثير
فعل لا يجب بلا خلاف واختلفوا هل الخشن **فقيل** ولا يحسن ايضا لان فعله عبث **وقيل** الحسن كما فعل الانبيا من دعايهم
للاسلام من اخبرهم الله تعالى بانه لا يسلم وقد يفرق بان شرط التكليف ازاحه العله بالرسل والحسن هنا وقد اختار في الانتصار
بقا الحسن لقوله تعالى معذرة الى ربكم واما اذا لم يحصل له ظن باحد الامرين **فقيل** لا يحسن بلا خلاف واختلفوا في الوجوب **فقيل** يجب لعموم
الادله **وقيل** لا يجب لان الادله مشروطه بعلم التاثير او ظنه قال ... وهذا الظهر الى كلام اهل المذهب **قوله** في الثالث
الى مثل ما يخلو منه او اعظم **فقيل** واما الادنى فان كان المحل واحدا ... ن يعرف انه اذا نهى عن قتل زيد قطعت يده فان ذلك يجب وان
كان المحل مختلفا لم يجب ولا يجوز مثل ان يعرف ان ينهيه عن قتل زيد يقطع يد عمرو واشار لكن لمعرفه العظم في المصالح او المفاسد
لا تعرف الا بدليل **وحاصل** هذا انه اذا خشي حصول منكر او ترك واجب مما يامر به او ينهى عنه ان يفعل الاخلوا ما ان
يظن انه يحصل ما امر به وينتفي ما نهى عنه ام لا ان لم ... لنهى لانه تسبب في مفسده مع نفي المفسده الاولى وان
كان يحصل ما قصد لكن يحصل بذلك منكرا او اخلال بواجب ... ذلك المنكر او الاخلال بالواجب ما ان يكون دون
الاول او مساويا او اعظم ان كان دونه فاما ان يتفق المحل او ... ان اتفق سقط الوجوب وان اختلف سقط هذا ما
ذكره الفقيه وهو يحتاج الى تحقيق لانه يدخل في هذا انه لو نهى عن ... زيد كان يحصل بترك قتله اخذ عشره دراهم على
انسان انه لا يجوز له النهي عن القتل وهو مستبعد لان حرمه النفس ... ولهذا اذا خشي عليه وجب اخذ مال الغير له مع الضمان
واما اذا كان مثله او اعظم فلا يجوز سوا اتفق المحل او اختلف وذكر الفقيه ... عن قاضي القضاه ان المنكر المختشى وقوعه ان كان
من فعل المنهي سقط الوجوب وان كان من فعل غيره فقولان للقاضي الصحيح منهما انه لا يسقط قال في الروضه وحكى صرف
عن ظان من عرف انه اذا كسر الطنبور والمزمار قذف فانه لا يكتم ... المحصل من زياده المنكر **قوله** والرابع ان لا يودي
الى تلف نفسه الى اخره فيكون هذا قد دخل في الثالث لكن اعاده لفايده ... وهو انه قد خشي من في قتله اعزاز للدين وغرم باسر ولو لم يكن
في قتله اعزاز للدين فيكون ومنهم من قال ان كسر الحشمه لمن هو من اهل الرفعه سقط الواجب وقال ضرب اسفي المهذب حسبه الضرر
لا يسقط اما يسقط الوجوب هنا حشيه التلف على النفس او ما قام مقام ذلك قال في الانتصار اذا كان ازاله المنكر يحتاج الى القتل
والقتال لم يتعلق باحاد الناس لمسلم لان ذلك الى الايمه وهذا خرج ... الفتو وقال الغزالي نحو ذلك وذكر في تذكره الرصاص
ووسيط الفقيه حميد انه يجب القتال على النهي عن المنكر واما الامر بالمعروف فلا يجوز الا مع الامام قال الفقيه حميد الا الودايع
والمغصوبات اذا تغلب عليها من هي معه فيجب والجهاد يفارق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجوه بلفه الاول انه لا يامر
بالمعروف اذا خشي كما ذكر ويجوز الجهاد الثاني انه يفعل في النهي عن المنكر الشيخ والمراه لا في الجهاد الثالث انه يجوز اخذ المال في يتركون
على كفرهم ولا يجوز اخذ المال في يتركون على المنكر **قوله** في الاولى ... ان يتجاوز الى القتل فيل والنظر لو كان يزول بالضرب
او بالجرح لكن حال سهم جايز ايضا من ذلك ولا يدفع الا بالقتل والاقرب جواز القتل لعزول المنكر به **قوله** في ترك الواجب لا يقبل
هذا عندهم لانه لا يحصل به العرض خلاف النهي عن المنكر فانه يحصل به العرض فيكون الا في رد الوديعه والمغصوب فذلك كالمنكر
والهدويه يقولون يقتل على الصلوه والصوم كما تقدم **قوله** الا الايمام قال على خليل وذكره في الزيادات ما يقتضي ان ليس للامام
ذلك لانه قال ان عليا انكر على من يلعب بالشطرنج فرد ذلك انه ليس من مسايل الاجتهاد **وقيل** الصحيح جوازه للامام لان له
المنع من المباح للمصلحه وقد ذكر ذلك في شرح الابانه وادعى الاجماع قال كما روي عن علي عليه السلام انه منع من بيع الجوز والماز ماهي
وان كان مجتهدا فيه ذكره في باب حد الشارب قال **قلنا** وانما الخلاف لغير الامام ثم قال كل مجتهد مصيب لم يجز له ذلك
ومن قال الحق واحد جاز له ذلك قال فيجوز عند الناصر والشافعي ان يزيل المنكر على من تسميه اما اكل ذبيحه الشافعي مع ترك
التسميه عمدا او الجوار ... **قوله** والسكران يجعله هنا كالصبي وان
~~كان لا يجب عليه الحد اذا شرب~~ ... وان انه وان كان لا يجب عليه الحد اذا شرب
كان يجب عليه الحد اذا شرب **قوله** من لبس الحرير خلافا لما حكي عن محمد بن الحسن ... ونحو ذلك والفرق
لا يجب وقوله الفقيه **فقيل** ولا خلاف انه يجب منعهم من الشرب للمسكر والزنا ونحو ذلك والفرق
قوله لان ذلك قبيح من كل احد فيجل وكذلك البهيمه ولو لم يكن دفعها
الا بقتلها **قلت** فيكون هذا حاصل لقبايح الشرعيه فانها لا تقبح الا من المكلف لكن النهي من باب التعويد والتمرين **قوله**
ولهم ان يتصنبوا وعند الهدويه من صلح لشي فعله **قوله** في الناسه الطعطمه هي اصوات الملاهي والهجوم الدخول على القوم بغته

ذكره في الصبا وهو من فعل الفتح ... يفعل بالضم **قوله** ولم يفعل يعني بان يرضى رب البيت بدخوله لا لا فرق بين
ان يكون الدار معصوبه ام لا قال في شرح الابانه وكذا لو لم يسمع ... وغلب في ظنه ان في الدار منكرا فانه يهجم عليهم عند اصحابنا
وعند الفريقين لا يهجم اذا لم يظهر المنكر ونوازده في دارهم **قوله** في الثالثه والخلاف لابي علي يعني انه يعتبر العلم في علم وهو قول
الهدويه فسطر ابن ذكرته الهدويه **وقوله** جاز الدخول يعني وجب كما ذكر اخر المسله وهذا الخلاف فيما يقوم الفقيه ... لكنه
قال في قوله انه لا يدخل في واجب يخشى من عاقبته النقيض **قوله** فان علم انه لم يكن حرا كان عليه الغرامه ففهومه انه اذا
لم يغلب على ظنه فلا غرامه والفقيه قال يسقط اذا ادعى صاحبه انه ليس بخمر ونفى على ظنه هل يصدق لان الاصل الضمان ام لا **قوله** في الرابعه بحيث
يجوز كسره مع الضمان وعن الناصر والمتكلمين لا ضمان في قولنا انه اذا كان من اهل الولايه فله الكسر في باب العقوبه **وقيل**
وهو اجوار لا ونحو لانه لا يلزمه الدخول مع الضمان **وقال** هذا اذا لم يدفع المنكر الا بقتله فانه يفعله ولا ضمان عليه لانه مكلف
خلاف اتلاف المال واتلاف مال الغير منكر لكن حسن هنا لدفع المنكر الاعظم وهو بقا الخمر فهذا اشبه ... الدار للنهي عن المنكر
مع كراهه المالك وهذا بنا على انه اذا لم يدفع الا ... القتل والزنا ونحو ذلك الا بالاتلاف فانه يجوز لكن يلزم من هذا الجواب
الا ان يكون من اهل الولايه ويفعل ذلك عقوبه **قوله** ... سنه في مصحف وهكذا اشار كتب الهدايه وهذا فيها عن المعتزله
اذا ظهرت كلامهم الا ان يخشي الفسه بهم ... **قوله** في السادسه ثم ردها قال سوا كانت لها قيمه ام لا وكذلك المسله
على ان اموالهم محترمه وهذا اذا كانوا في بلادنا او في ... ودخلوا الساب امان **قوله** في السابعه فانه يجوز كسره لمعنى
تجب وقوله في اخره الم يكسرها يعني لعبد اهل الوثنيه **قوله** في الثامنه فان غلب على ظنه الى ... الغائل وجب سكوه فلو سوى
الوجهان ففي مجموع على خليل لا يجب ... الا انكار **وقيل** انه ... الاصح تحريم العسه وسماعها **فقيل** وهذا قول واما عند الهدويه
فلا يجب النكير وان ظن ... حتى يعلم انه كاذب قال ... وهذا الذي ذكره الفقيه ... والظاهر خلافه **قوله** اذا لم يكن الغائل
يذكره عند القاضي على وجه الجرح قال في الاذكار بيان العسه في ستة احوال ... الظلم الى الوالي الثاني الاستعانه
على دفع المنكر الثالث الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني ... فلان ذلك والاحوط ان يقول طلبني رجل ولا يعينه الرابع التحذير
للمسلمين وهذا كجرح المجروح من الرواه والاشاره ... يتشارك في مشاركه الجار او ايداعه ويقتصر على قوله لا يصلح
الا ان لا يدفع المنكر الا التصريح بخيانته وكذلك ما يتعلق بالولاه من الاخبار بحالهم والاخبار بعيب السلعه المشتراه ونحو
ذلك فيجوز اطلاقه على جهه التعريف لا على جهه ... السادس ان يكون مجاهرا بالفسق فيجوز ذكره بما جاهر به ويحرم ذكره
بغيره من العيوب الا لاحد الاسباب المذكوره وقد ... في السفيه والانتصار والغيبه ... في الوسيط انه لا يجوز غيبه الفاسق
المستتر فالسيد يا والمراد لغير احد الاسباب المتقدمه **قوله** الغيبه ان يقول في اخره هذا حد الغيبه واصطبط من هذا الجواب
يقال هي تفهيمك المخاطب في غيبه انسان بما هو فيه مما يكرهه تريد به تنقصه وقد يراد وهو لا يستقصه عند الله فلا تفهمك
لم يدخل فيه القول والغمز والكتابه ونحو ذلك ويخرج منه اساه الظن فانه محرم وقلنا بما هو فيه اذ لو لم يكن فيه كان بهتا
فيزداد خروجه على تحريم الغيبه من قولك معرضا ... ذكر فلان الله يصلحنا او نعوذ بالله من الشره او الحمد لله الذي لم يبتلنا
ونحو ذلك ويخرج منه اساه الظن فانه محرم وقلنا ... فيه اذ لو لم يكن فيه كان بهتا فيزداد دخوله على تحريم الغيبه
وقلنا ما يكرهه يعم ما كان في خلقه وخلقه وادبه ودينه ودنياه وغير ذلك وقلنا تريد به تنقصه لانك لو اردت التعريف
او نحو ذلك من النصيحه جاز وقلنا وهو لا يستقصه عند الله ليخرج ذم المجاهر بفسقه **قوله** لا يجب عليه الا الاستحلال منه فيل ...
لا يجوز لانه يوغر صدره ويخرجه ولقوله صلى الله عليه من احب ... من هذه القاذورات فليستتر بستر الله وذكر النواوي في الاذكار لا بد
انه يجب الاستحلال واختلفوا هل يصح الاستحلال من المجهول **قوله** وان لم يقل كذبت والوجه ان قوله الا نادم
بمنزله قد تاب اذ ليس فيه الصدق والكذب وهذه الم... يستغرق او رافا وقد ذكر النواوي في الاذكار فوايد بحسنه
تحز ها من هناك **قوله** في التاسعه وفيه خلاف قيل ... الناصر وقد تقدمت هذه **قوله** في العاشره ولكن يجوز الاستعانه
على الامر بالمعروف يعني بالجواز الوجوب اذا لم يمكنوا الابه ولكن هذا بشرط الا يحصل منه قبيح فان كان يحصل منه لا يحل معاونته
لهم فاشار في الزيادات انه لا يجوز حيث قال اذا كان جائزا يوذيه وعرف انه ان رفعه الى السلطان ضره لم يجز له ذلك وحكى
عن ابي مضر وعن الفقيه يحيى انه يجوز لان فاعل القبيح غيره فاعل الحسن قال في الزيادات يجوز للمسلمين ان يستعينوا من الظالم حيث الدعا
ويقصدهم كما انه لان يدفع الفسقه اذا ارادوا قصد قوم للايذا ... الموضع المقصود وان كان النصر وحقا لهم **قوله**
جاز بل واجب **فقيل** هذا اذا قصدوا بالمعونه دفع الاكثر طلبا لا معاونه الا قل ... على ظنه فقد صارت هذه وجوه
للمنه وهو ان يقصده على احد الاعتبار ونحوها فلا يجوز وعلى دفع الاكثر فقط فيجب والثالث يقصدوا معا وينه على دفع الاكثر

[illegible] المعان عليه او [illegible]
ان [illegible] اذا اعانوه على ذلك اراد اخذ طلبه فقد [illegible] الموادة [illegible]
وان بلغت [illegible] دفع منكر بما هو دونه قوله [illegible] الايه [illegible] الى الموده ومكارم الاخلاق
وونحها لا يجوز [illegible] وجه ثالث وهو ان يقصد دفع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ومثل هذا التعظيم فيصير [illegible] وان قصد [illegible] قوله التولي هو الموالاة موالاة [illegible]
وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه قوله وحسن الذكر [illegible] الذين امنوا لا تتخذوا اليهود [illegible]
واحبه ولا يجوز موالاة الكفار قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله الايه وهذا جلي لا اشكال فيه وقد [illegible]
اولياء والموادة [illegible] محبته لما هو عليه والبرى [illegible] وعليه وهذا [illegible] المضرة به وقوله
بارادة تعظيم [illegible] ونزول النفع به ودفع الضرر عنه والمعاضدة بارادة [illegible] ان يطعم [illegible]
ذكر في هذا وجوه الاول الاحسان [illegible] لان الله تعالى مدح من اطعم [illegible] وقد تقدم [illegible]
[illegible] لاهل الذمه لكن حكم هذا [illegible] والمسالة الثاني التعظيم لما هو عليه وليس [illegible] الفاسقة الرابع ان [illegible]
الثالث مخالطة وليس [illegible] وهو جائزه للكفار والفساق وقد [illegible] يجوز [illegible] القارس [illegible]
او [illegible] لضيفه من امر [illegible] وهو جائز [illegible] القليب مع المقتلى [illegible]
من [illegible] الروم [illegible] عند [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] قال له الرسول [illegible] عبد مناف [illegible] هو الذي قتل عتبة
[illegible] صلى الله عليه هكذا في الافادة [illegible] عتبة بن عبد شمس [illegible] طاهر على وسلم
[illegible] الناصرة والمخالفة فصل وقد [illegible] ان تكون موالاة [illegible] وهو لا [illegible]
[illegible] خرج يوم بدر [illegible] في المهذب [illegible] المطرفية والباطنية [illegible] عليه [illegible]
[illegible] انه لا يجوز الا ان تكون [illegible] وهو عازم على الاسفار [illegible] الهادي والقسم [illegible]
[illegible] او بعضه مما هو عليه فهذا موالاة ومعاداة فلا اشكال عندهم قال وهو قول الهادي والقسم [illegible]
الفاسقة مع حصول المحبة قوله في الباب [illegible] الهجرة عن الفساق واجبة امام [illegible] لامام او [illegible]
او ترك واجب عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاما هم [illegible] فلا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] حكاية عن الامير عن الهادي والقسم والناصر ولم يذكرها في الشرح [illegible] وقد حكى ذلك في [illegible] الهادي
والقسم [illegible] عن القسم والناصر [illegible] في المهذب [illegible] الظاهر من [illegible] السنة [illegible] اكثر
[illegible] وحكاه في الكافي عن السادة انها لا تجب الهجرة عن دار الفسق واختار هذا في الانتصار [illegible]
دار فسق قوله حتى لو اقام [illegible] المراد اذا احملوه على معصيته مع ان [illegible]
[illegible] قوله ان [illegible] ودليل هذا قوله تعالى [illegible] فاضاف [illegible]
[illegible] وفسوق لانه اظهر على نفسه [illegible] فلو [illegible] قطع ذلك وهو [illegible] الكراهة [illegible] الفسوق
[illegible] قوله فاما الهجرة عن الكفار فواجبة بالاجماع هذه المسلة على ملته او جه الاول ان [illegible]
او حمل على ترك واجب [illegible] محظور [illegible] وجوب الهجرة [illegible] في الكفر
ان [illegible] بنفسه وعياله فان [illegible] الوجه الثاني ان [illegible]
و [illegible] الظاهر [illegible] الكفار [illegible] اهل [illegible] الهجرة [illegible]
[illegible] الهجرة من مكة [illegible] الاسلام [illegible] عليه [illegible] الانتصار [illegible]
[illegible] ولانه لا خلاف في جواز دخول دار الكفر [illegible] الوجه الثالث لا [illegible]
[illegible] معصية ولا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] اولا [illegible]
[illegible] قوله الا لمصلحة للاسلام [illegible]
[illegible] ان لا يكون في [illegible] المنكر [illegible]
[illegible] الفساق للمنكر [illegible]
[illegible] لا يجوز وكان [illegible] العادة [illegible] الامام [illegible] قوله